الجمهورية العربية السورية
جامعة دمشق
كلية الحقوق

التدخل الدولى الإنسانى
فى أزمة دارفور

رسالة أعدت لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق

إعداد
مايا شوكت صفطلي
إشراف
الدكتور ماهر ملندي

الإهداء

إلى الذين يؤمنون

أن القانون وسيلة

وأن العدالة هدف

وأن الحق غاية

إلى رجال الله في الميدان، الذين آمنوا بأن الإنسان هو صورة الله ومثاله على الأرض، والتضحية من أجله هي كالتضحية من أجل الله، فقالوا كلمتهم وضحوا بحياتهم من أجل الإنسان و الحرية والحق فكانت الحياة بالنسبة لهم وقفة عز.

كلمة من قلبي

منذ أن بدأت بكتابة هذا البحث كانت كلمة الشكر التي سأتوجه بها لأساتذتي لها أهمية بالنسبة لي بمقدار البحث ذاته، وكلما كنت أحاول كتابة بعض كلمات الشكر والامتنان، أجد نفسي عاجزة عن وصف خالص شكري وصادق امتناني لمن منحوني من وفير علمهم علماً.....ومن ثمين وقتهم وقتاً..... ومن جميل صبرهم صبراً..... حتى كان هذا العمل المتواضع.

كلمة شكر الأولى للدكتور ماهر ملندي المحترم

كانت البداية معك عندما وافقتَ أن تُشرِف على رسالة الدبلوم التي اخترتُها ومن بعدها رسالة الماجيستير إلى أن وصلتُ إلى مرحلة الدكتوراة، ومن البداية إلى النهاية لم تنقُص رعايتك واهتمامك ودعمك، تعلمت منك حب العلم والمعرفة وتعلمت كيف يكون عطاء الأستاذ للطالب، كنت تختار الوقت المناسب لتوجيه اللوم على تقصيري في عملي لتكون النتيجة بالنهاية قيامي ببذل المزيد من الإجتهاد وفي نفس الوقت لم تمتنع عن توجيه كلمات الثناء والمديح على جهدي المتواضع.

فلكَ فائق الإحترام والشكر، وأدعو إلى الله أن يمنحك الصحة والعافية لكي تستمر في هذا العطاء للأجيال القادمة.

كلمة الشكر الثانية للدكتورة أمل يازجي المحترمة

منذ اللحظة الأولى لدخولي مرحلة الدراسات العليا قلتي لي أن اجتياز هذه المرحلة ليس بالامر السهل ويتطلب الكثير من الجهد، فكنت أنت من وقف إلى جانبي في أصعب اللحظات التي مرت بي خلال سنوات الدراسة. اسمحي لي الآن أن أبوح لك عن مكنونات قلبي، وأقول أنك كنت المَثل الأعلى لي وكان هدفي في كل مراحل

الدراسة أن أنال الثناء منك على ما أقوم به من مجهود، فأتمنى أن أنال ما أبتغيه. ولكِ فائق الإحترام والشكر والإمتنان على كل ماقدمتيه لي من مساعدة علمية ودعم معنوي.

كلمة الشكر الثالثة للدكتور ابراهيم دراجي المحترم.

عندما بدأت في مرحلة الدكتوراة اقترحتَ عليّ موضوع الأزمة في دارفور لكي تكون عنواناً لبحثي وساعدتني فيما بعد في تأمين الكثير من المراجع العلمية ولم تقتصر رعايتك على هذا الحد، بل في كل مرة كنت أقصدك لم تكن تتردد في إجابتي على كل تساؤلاتي، وتوجيه الملاحظات العلمية التي ساعدتني في تخطي الكثير من الصعوبات، فشكراً على كل الإهتمام والعناية والدعم، ولك الكثير من الفضل في وصولي إلى هذه المرحلة، أتمنى أن أكون عند حسن ظنك بي، وأدعو لك بدوام الصحة والعافية والمزيد من التألق.

كلمة الشكر الرابعة للدكتور طارق محمد المجذوب المحترم.

لا أعرف إذا كانت الكلمات بإمكانها التعبير عن شكري لك وعرفاني بجميلك، أنت أيها الدكتور العظيم الذي كنت معي أيضاً منذ البداية، لم يقل اهتمامك بي وبرسالتي عن اهتمام الأساتذة المشرفين على الرسالة، لم تمنعك الحدود وسفرك الدائم من أن تتذكرني كلما عثرت على أي كتاب أو أي مادة عليمة متعلقة بأزمة دارفور ومفيدة في بحثي، كانت متابعتك وتشجعيك الدائم والمتواصل ودعمك في لحظات الضعف من الأمور التي تجعلني أتذكر أيام الدراسة الصعبة بفرح كبير، لأن الله وضع في دربي أشخاص من أمثالك، لك مني كل الشكر والدعاء بالصحة الدائمة وبالمزيد من النجاح.

مخطط البحث

التدخل الدولي الإنساني وأزمة دارفور

المقدمة

الباب الأول– التدخل الدولي الإنساني بين النظرية والتطبيق

الفصل الأول– مفهوم التدخل الدولي الإنساني

المبحث الأول– التطور التاريخي لمفهوم التدخل الدولي الإنساني

المطلب الأول– الممارسات الدولية

المطلب الثاني– موقف الفقه الدولي

المطلب الثالث– تفسير النظريات السياسية

المبحث الثاني– الإشكالية الاصطلاحية لمفهوم التدخل الدولي الإنساني

المطلب الأول– ماهية التدخل الدولي وأشكاله

المطلب الثاني– تعريف التدخل الدولي الإنساني

المطلب الثالث– المواقف الفقهية من التدخل الدولي الإنساني

الفصل الثاني– التدخل الدولي الإنساني في عصر الأمم المتحدة

المبحث الأول– العلاقة بين الإختصاص الداخلي للدولة والتدخل الدولي الإنساني

المطلب الأول– تطور مبدأ الإختصاص الداخلي للدولة

المطلب الثاني– جدلية العلاقة بين الإختصاصين الداخلي والدولي

المطلب الثالث– موقف القانون الدولي من مبدأ عدم التدخل والإختصاص الداخلي للدولة

المطلب الرابع– اندراج حماية حقوق الإنسان ضمن الاختصاص الداخلي للدولة

المبحث الثاني– التدخل الدولي الإنساني ومشروعية اللجوء المنفرد إلى القوة
المطلب الأول– حظر استخدام القوة في الميثاق الأممي
المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ تحريم اللجوء إلى القوة
الفصل الثالث– بعض حالات التدخل الدولي الإنساني في النظام الدولي الجديد
المبحث الأول– التدخل في العراق عام 1991
المطلب الأول–مسوغات إصدار قرار مجلس الأمن الدولي رقم 688 لعام 1991
المطلب الثاني–نتائج تطبيق قرار مجلس الأمن الدولي رقم 688 لعام 1991
المطلب الثالث– تقييم قرار مجلس الأمن الدولي رقم 688 لعام 1991
المبحث الثاني– التدخل في الصومال عام 1992
المطلب الأول– خلفية الأزمة في الصومال
المطلب الثاني– موقف المجتمع الدولي من الأزمة الصومالية
المبحث الثالث– التدخل في كوسوفو عام 1999
المطلب الأول– تطور الأزمة في كوسوفو
المطلب الثاني– الأمم المتحدة وأزمة كوسوفو
المطلب الثالث– مشروعية التدخل في كوسوفو
خاتمة الباب الأول
الباب الثاني– إقليم دارفور بين الأزمة الداخلية والتدخل الدولي الإنساني
الفصل الأول– جذور الأزمة الداخلية في دارفور
المبحث الأول: إقليم دارفور بين الجغرافيا والتاريخ و التركيبة الإجتماعية
المطلب الأول: الجغرافيا الطبيعية لإقليم دارفور
المطلب الثاني – تاريخ دارفور السياسي

المطلب الثالث– التركيبة السكانية في إقليم دارفور
المطلب الرابع– الخلفية التاريخية للنزاع في إقليم دارفور
المبحث الثاني– النزاع الحالي في إقليم دارفور
المطلب الأول– الأسباب الرئيسية لأزمة دارفور
المطلب الثاني– أطراف النزاع
المطلب الثالث– بداية النزاع
المطلب الرابع– التداعيات الإنسانية لأزمة إقليم دارفور
المبحث الثالث– الصراع في دارفور بين انقسامات الداخل و تدخلات الخارج
المطلب الأول– الجهود الحكومية لتسوية أزمة دارفور
المطلب الثاني– مواقف دول الجوار من أزمة دارفور
المطلب الثالث– تدخل المنظمات الإقليمية في أزمة دارفور
الفصل الثاني– التدخل الدولي في دارفور
المبحث الأول– تدخل هيئة الأمم المتحدة
المطلب الأول– دارفور في أروقة مجلس الأمن
المطلب الثاني– قرار مجلس الأمن رقم 1593 لعام 2005 والمحكمةالجنائية الدولية
المطلب الثالث– قرار مجلس الأمن رقم 1706 لعام 2006
المطلب الرابع– القوات الأممية وقرار مجلس الأمن رقم1769 لعام 2007
المطلب الخامس– دور الأمين العام للأمم المتحدة في أزمة دارفور
المطلب السادس– مشروعية تدخل مجلس الأمن الدولي في أزمة دارفور
المبحث الثاني: تدخل الدول في إقليم دارفور
المطلب الأول– التدخل الأميركي في أزمة دارفور
المطلب الثاني– مواقف بعض القوى الأخرى من أزمة دارفور

خاتمة الباب الثاني

الخاتمة

المقدمة

يُعدُّ التدخل الدولي الإنساني من أكثر مفاهيم القانون الدولي إثارة للجدل، فقد أدت السياسات الدولية المعاصرة وممارساتها إلى جعل هذا المفهوم يحتاج باستمرار لتفسير وتوضيح ،فتكاد لاتخلو محاضرة قانونية أو مناظرة سياسية أو مقابلة تلفزيونية أو مقال صحفي مما يختص بالشأن الدولي من ذكر هذا المفهوم والتعرض إليه، حافزة العقل على التفكير العميق ودافعة الذهن إلى التحليل بغية الوقوف على حقيقة هذه المفهوم سواء من خلال محاولة إيجاد تعريف واضح له، أو من خلال محاولة وضع شروط لتحديد مشروعيته، أو من خلال استعراض ما يحدث على الساحة الدولية من تدخلات في شؤون الدول أو ما يحدث من حالات عدم تدخل في شؤون الدول على الرغم من أن الحاجة عندها إلى التدخل تكون مُلحَّة على الأقل ضمن الإستراتيجية المُتّبعة في حالات مماثلة.

إلا أن هذا الجدل حول مفهوم التدخل الدولي الإنساني لن ينتهي مادامت الطبيعة الإنسانية غير معصومة عن الخطأ، ومادامت النزاعات الداخلية مستمرة، ومادامت الدول تخفق في أداء وظيفتها.

والحديث عن مفهوم التدخل الإنساني يرجع إلى العصور الوسطى عندما كانت الدول الأوروبية تتدخل في شؤون دول أخرى من أجل حماية حقوق الأقليات التي تشاركها الإنتماء الديني من الإضطهادات التي تتعرض لها، وقد كانت الدول في كل مرة تلجأ إلى التدخل تسعى جاهدة لتبرير سلوكها على أساس أن مبدأ عدم التدخل ليس مطلقاً فهو يقبل الإستثناء من خلال ما يعبر عنه تقليدياً بشرعية التدخل لصالح الإنسانية، أو حمايةً لمصالح مواطني الدولة المتدخلة أو حمايةً لمصلحة بعض الأشخاص الذين تشاركهم بعض القيم والذين يتعرضون للإضطهاد من قبل دولتهم. وكان للدول حق اللجوء إلى القوة كلما جاءت مناسبة وذلك لتحقيق أهدافها وغاياتها الذاتية ولم تكن

الدول تتقيد في ممارسة هذا الحق إلا ببعض الشروط البسيطة كضرورة الإعلان عن الحرب وبالتالي فقد كان في إمكان أية دولة التدخل عسكرياً لحماية حقوق الأقليات في دولة أخرى دون أن يواجَه هذا التدخل بالإعتراض أو التشكيك في مشروعيته.

وبقي التدخل الإنساني طوال الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الأولى محصوراً في نطاق التدخل لحماية حقوق الأقليات، ولم يكن قد أصبح مُهيئاً لتقبل فكرة حماية حقوق الإنسان بشكل عام.

وبعد الحرب العالمية الأولى أُلقي عبء حماية حقوق الأقليات على عاتق عصبة الأمم، وقد قبلت الدول الأعضاء تحويل مشاكل الأقليات من الإختصاص الداخلي إلى الإختصاص الدولي.

ويرى دعاة التدخل الإنساني أن القواعد الإنسانية بما فيها التدخل يجب أن يتمتع بالأسبقية والأولوية على مفاهيم السيادة ووحدة الأراضي واستقلالها، التي باتت تعتبر مفاهيم تقليدية اكتسبت مع الزمن نوعاً من القدسية وقد حان الوقت لمراجعتها وإعادة النظر فيها.

ورغم مايقال حول تجذُّر لفظ الإنساني في إطار القانون الدولي فإن غموض اللفظ يظل أمراً قائماً، فلا يوجد حتى الآن تعريف مقبول عموماً لمفهوم التدخل الإنساني، فقد يكون قتل الآلاف من المعارضين السياسيين للحكومة يعد خطراً يستلزم تدخلاً دولياً إنسانياً، بينما تجويع مئات الآلاف من السكان وعدم توفير الرعاية الصحية اللازمة لهم قد ينطوي على خطر يهددهم ويبرر تدخلاً إنسانياً إلا أن الدول قد ترى هذا شأناً داخلياً ولن تقوم بعملية التدخل.

ولكن مع إنشاء الأمم المتحدة عام 1945 وتضمين الفقرة 7 من المادة 2 من الميثاق النص على عدم جواز تدخل المنظمة في الشؤون التي تكون من صميم الإختصاص الداخلي للدولة، بدأ الحديث عن مبدأ عدم التدخل بوصفه مبدأ يمتد تطبيقه ليحكم العلاقة بين الدول المختلفة، وقد زاد من التأكيد على هذا المبدأ، النص

عليه بكثافة في العديد من الوثائق والإتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وإضافةً إلى الفقرة السابقة فقد نصت الفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة على تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية، وعليه فقد أصبح من العسير قيام إحدى الدول بالتدخل العسكري لحماية حقوق الإنسان في دولة أخرى دون أن يُقابَل مثل هذا التدخل بالإعتراض الشديد والتشكيك في مدى مشروعيته من قِبل الدول الأخرى، فقد حرّم القانون الدولي اللجوء المنفرد إلى القوة لغايات إنسانية، إلا أنه سمح بالقيام بإجراءات عسكرية في إطار التدابير القسرية التي يتمتع مجلس الأمن باتخاذها بموجب أحكام الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

بيد أن ذلك لم يمنع العديد من الدول أو الأمم المتحدة من التدخل في شؤون الدول الأخرى بذريعة حماية حقوق الإنسان ، كالتدخل الذي حصل في كردستان العراق عام 1991، أو التدخل في الصومال عام 1992، أو التدخل في يوغوسلافيا السابقة عام 1992.

إلا أن هذه التدخلات أثارت العديد من التساؤلات حول ما إذا كانت القرارات التي أصدرها مجلس الأمن للسماح بالتدخل قد أدت إلى تعديل قواعد القانون الدولي بشكل يسمح للدول باتخاذ التدابير المناسبة سواء كانت عسكرية أم سياسية لمنع الدول من انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؟

هل ما يحدث من انتهاكات لحقوق الإنسان في هذا البلد أو ذاك يسمح لنا بالتدخل دون قيد أو شرط لا بل يسمح لنا باستعمال القوة لوقف هذه الانتهاكات، ولا تستطيع عندها الدولة المنتهِكة أو أي دولة أخرى أن تمنعنا لأن حقوق الإنسان ليست حكراً على أحد والمحافظة عليها أمر واجب على الكل، أم أن ميثاق الأمم المتحدة ومبدأ عدم التدخل الذي نصت عليه الفقرة السابعة من المادة الثانية ومبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية هما أقوى من أي ظروف طارئة أو معاهدات أو اتفاقيات ومخالفتهما أمر محرّم مهما كان السبب؟

هل يُعتبر إنتهاك حقوق الإنسان في أي دولة تهديداً للسلم والأمن الدوليين وبالتالي من حق مجلس الأمن إصدار قرارات وفقاً للفصل السابع من الميثاق وبالتالي السماح باستعمال القوة للتصدي إلى أي أزمة من هذا النوع، أم هذا الطرح مجرد مبالغة ومغالاة ينادي بها المؤيدون لمفهوم التدخل الإنساني؟

وهذه المرة يجب أن تكون الأجوبة متوافرة لدى المجتمع الدولي.

وبناء على ماتقدم كرَّسنا الباب الأول من هذا البحث لنتحدث فيه عن تاريخ ظهور مفهوم التدخل الدولي الإنساني، ودور عصبة الأمم في بلورة مفهوم التدخل من أجل حماية حقوق الأقليات، مع التعرض لدور الفقه في جعل هذا المفهوم يحتل مكانة مهمة في الساحة الدولية، وهذا كان المبحث الأول.

انتقلنا بعدها في المبحث الثاني إلى استعراض التعاريف المختلفة التي ساقها دعاة الفقه والقانون الدولي لمفهوم التدخل الإنساني محاولين من خلال ذلك استنباط تعريف عكسنا من خلاله رؤيتنا لهذا المفهوم.

أما الفصل الثاني من الباب الأول فقد كان مخصصاً لتوضيح مبادئ الأمم المتحدة التي تعتبر كشروط لمشروعية التدخل الانساني، وهما:- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية الوارد في الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة وبعد تفسير هذا المبدأ حاولنا توضيح القيود التي يفرضها هذا المبدأ على ممارسة مفهوم التدخل الدولي الإنساني، مع التوقف عند تحديد موقع حقوق الإنسان في النظام الدولي الجديد، أهي مازالت ضمن سيطرة مفهوم السيادة المطلقة للدولة، أم أن ورودها في بعض الصكوك الدولية والإقليمية واتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الملحقة أخرجها من دائرة الإختصاص الداخلي للدولة لتصبح شأناً دولياً محضاً وأي تعدي عليها من شأنه تعريض الدولة المنتهِكة للمساءلة؟..

أما المبحث الثاني من هذا الفصل فقد خصصناه للفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة بعد أن وجدنا من خلال استعراض الممارسات الدولية أن التدخل الإنساني الأكثر إتباعاً هو التدخل الذي يتم باستعمال القوة، وهنا نتساءل متى يكون

استخدام القوة مشروعاً أو بالأحرى الحالات التي أجاز فيها ميثاق الأمم المتحدة استعمال القوة ومن المسؤول عن الإقرار بضرورة الإستعمال؟ وعن طريق من يتم استعمال القوة أهي الدول منفردة أم عن طريق قوة مشتركة تأتمر للأمم المتحدة؟ سيّما وأن مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية قد أصبح من ضمن القواعد الآمرة نظراً لكثرة القرارات التي أكدت عليه. وهل انتهاك حقوق الإنسان في إحدى الدول يبيح استعمال القوة من أجل وقف هذه الانتهاكات؟

أما الفصل الثالث من هذا الباب فقد تحدثنا فيه عن بعض الممارسات الدولية لمفهوم التدخل الإنساني مثل حالة التدخل في العراق عام 1991 والتدخل في الصومال عام 1992 والتدخل في كوسوفو عام 1999، مع تحليل وضع كل حالة على حدة، وكيف تم التدخل في هذه الدول، وعن طريق من، وشرح قرارات مجلس الأمن المتعلقة بكل حالة، لنصل إلى نتيجة هل تحققت الغاية من هذه التدخلات الإنسانية وتم وقف الإنتهاكات التي كانت تتعرض لها حقوق الإنسان في الحالات الثلاث السابقة، أم أن الأمر لم يكن يتعدى المصالح الخاصة للدولة التي شاركت بهذا التدخل الإنساني.

بعد أن قمنا في الباب الأول بتحليل مفهوم التدخل الدولي الإنساني من الناحية النظرية، خصصنا الباب الثاني من هذا البحث لدراسة أهم و أعقد حالة من حالات التدخل الدولي الإنساني في القرن الواحد والعشرين، وهي حالة أزمة إقليم دارفور.

فقد تصاعدت أزمة دارفور بدءاً من العام 2003 وأصبحت الشغل الشاغل للمجتمع الدولي والهم الأول الذي يؤرّق الضمير العالمي، بفعل التغطية الإعلامية الواسعة التي حظيت بها من قبل الوسائل الإعلامية المسموعة والمقروءة والمرئية بمختلف توجهاتها ومنطلقاتها، فلقد صارت أحداث دارفور الخبر الرئيسي الذي يتصدر النشرات الإخبارية والمانشيت الأبرز لكبريات الصحف العالمية، ولم يكن في مخيلة السودانيين عامة ولا حتى أهالي دارفور خاصة، أن يتحرك المجتمع الدولي للتعاطي مع هذه الأحداث بهذه الهمة التي تثير الحيرة.

إلا أنه من المهم ونحن بصدد التعرف على أزمة دارفور ومسبباتها الإشارة إلى أن الصراعات والنزاعات في الإقليم ليست طارئاً جديداً، فهي تكاد تكون ظاهرة ملازمة لتاريخ هذا الإقليم ولكن في السابق كان أي نزاع يمكن أن يُحل ودياُ إلا أن الصراع هذه المرة ارتقى إلى مستوى الأزمة فكان مترافقاً مع حمل السلاح. حيث يتفق علماء السياسة بأن الصراع حتمي بين الذين يملكون الثروة والسلطة واللذين لايملكونها وحينما تجد الجماعات المحرومة قائداً ينظمهم ويبلور مطالبهم فإن النتيجة هي العنف والصراع، وهذا ما حدث تماما في دارفور.

لكن من غير الصائب إرجاع أسباب الأزمة في دارفور إلى علة واحدة فشأنها شأن أغلب النزاعات الإفريقية، يتداخل فيها الماضي بالحاضر، والسياسي والإجتماعي والإقتصادي، والداخلي والإقليمي والخارجي، وإن أي مراقب لا يستطيع أن ينظر نظرة شاملة لكي يستوعب هذا الخليط من العوامل، لن يتمكن من إيجاد حل لأزمة دارفور.

إقليم متخلف التقت فيه الموجات العربية الوافدة بالسكان الأصليين من الأفارقة فكانت الحالة السودانية الأكثر تعقيداً، وأدت سيطرت عرقيات محددة على السلطة والثروة إلى شعور مجموعات عرقية كبيرة بأنها مهمشة ومحرومة، وأدى ظهور نخبة متعلمة من أبناء الإقليم إلى زيادة الوعي والإدراك بهذا التخلف والغبن الواقع عليهم، فارتفعت أصواتهم مطالبين بالتنمية والخدمات الأساسية التي تتمتع بها بقية أقاليم السودان، إلا أن مطالبهم لم تجد الإستجابة الكافية أو الإهتمام اللازم من الحكومة المركزية عبر عقود من الزمن فكان التصعيد وكانت الأزمة، التي ترافق انفجارها مع ظهور الفضائيات وشبكة الإنترنت ومنابر دولية مطالبة بالتدخل الدولي في دارفور لحل الأزمة الإنسانية الناتجة عن تهميش أبنائه من قبل الحكومة السودانية، وترافق ذلك مع أعمال العنف وهنا كانت البداية.

ومن العوامل التي ساهمت في تفاقم الأزمة انتشار الجماعات والفرق والتيارات والحركات السياسية والإجتماعية التي تمكنت من تسليح أنفسها بمستويات عالية

وبأسلحة متطورة، وقامت بتنظيم صفوفها وراحت تبحث عن دعم خارجي لها يعطيها الشرعية السياسية.

إن السودان هذه الدولة المضطربة بموقعها الإستراتيجي المهم وموارد إقليم دارفور الكبيرة ولاسيما الثروات الباطنية، لابد وأن تكون هدفاً للأطماع الدولية فكانت دارفور والأزمة التي تعيشها وأعمال العنف المرتكبة على أرضها والفشل الحكومي في احتواء أزمة الإقليم، والمواجهة المسلحة بين حركات التمرد والحكومة والتي راح ضحيتها الآلاف من المدنيين إضافة إلى آلاف المهجرين البوابة الرئيسية للدول والتي عن طريقها وطأت أقدامهم أرض إقليم دارفور للسيطرة على ما يملك من ثروات.

ومن الضروري التنويه إلى أن العوامل الخارجية شكلت البعد الأكثر خطورة على الإطلاق في تصعيد الأزمة، فقد قام الإعلام الأميركي بحملة إعلامية كبيرة ضد الحكومة السودانية حيث اعتبرها أنها المسؤول الأول عن مايحدث في دارفور من أعمال عنف ضد الأفارقة الذين يقطنون دارفور، ووصف الإعلام الأزمة بأنها أسوء أزمة إنسانية في القرن الحالي، وبدأت أميركا التحرك داخل أروقة مجلس الأمن ساعية لتدويل الأزمة، وتجاوب المجتمع الدولي مع الحملة الإعلامية وبدأ بإصدار قرارات متعلقة بأزمة دارفور، وقد صدر في العام 2004 ثلاثة عشر قراراً وفقاً للفصل السابع من الميثاق أدان فيها مجلس الأمن الحكومة السودانية وطالبها بوقف استعمالها للقوة ضد المتمردين الدارفوريين واتهم مجلس الأمن في قراراته القوات الحكومية بأنها تمارس أعمال الإبادة الجماعية والتطهير العرقي وجرائم ضد الإنسانية، ولم يتوقف التدخل الدولي في الأزمة عند هذا الحد بل تعداه إلى إحالة ملف أزمة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1593 عام 2005، وفي 14 تموز 2008 أصدر المدعي العام مذكرة اعتقال بحق الرئيس السوداني لاتهامه بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بحق المدنيين في دارفور.

ولم يكتمل مشهد التدخل الدولي في إقليم دارفور إلا مع إصدار مجلس الأمن القرار رقم 1706 لعام 2006 وفقاً للفصل السابع من الميثاق والذي تضمن إرسال قوات دولية إلى دارفور.

هذا التصعيد الدولي السريع قابله تصعيد مشابه في الداخل شمل المعارضة السودانية بأطيافها المختلفة، وارتفعت نبرته إلى حد التهديد بثورة شاملة تسقط النظام السوداني. وقد أدى ذلك إلى ردود فعل من جانب الحكومة تمثلت في تحركات سياسية واسعة على الأصعدة الدولية والإقليمية والمحلية، أحيانا متناقضة ومرات كثيرة متراجعة ، ولكنها في الحالتين تجاهد لتحسين الأوضاع والبقاء في الحكم.

وقد وقفت دول الجوار الإقليمي الإفريقية منها والعربية في البداية موقف المتفرج من أزمة دارفور، إلا أن الاهتمام الدولي المبالغ بما يحدث في دارفور دفعها فيما بعد إلى اتخاذ خطوات جدية لحل الأزمة، واحتضنت تشاد المفاوضات بين الحكومة السودانية والحركات المعارضة الدارفورية لينتج عنها فيما بعد اتفاق السلام عام 2005.

أما الإتحاد الإفريقي الذي أخذ دور الوسيط المحايد فقد كان دوره محدوداً، وذلك لعدم ارتياح طرفي النزاع سواء الحكومة السودانية أو الحركات المتمردة لوساطته إضافة إلى ضعف إمكانيات الإتحاد الإفريقي اللوجيستية والمادية على الرغم من محاولة دعمه من قبل أميركا والإتحاد الأوربي، وبالتالي لم يكن قادر على القيادة بمفرده لإيجاد الحل.

هذا الواقع السياسي والإنساني الخطير يدفع إلى التفكير الجاد في احتمالات مستقبل السودان. إن مجريات الأحداث في دارفور تضعنا أمام جملة من التساؤلات منها ، هل هذا التدخل الدولي في دارفور مشروع أم لا؟ هل ما يتم على أرض دارفور يستدعي هذا الزخم والتدخل الدولي المبالغ فيه؟ هل هذا التدخل متوافق مع المادة 2 فقرة 7 والمادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة أم لا؟ هل كانت قرارات مجلس الأمن حيادية وعادلة وواجبة في مثل هكذا حالة أم أنه تحرك وفقاً لإرادة الدول الكبرى وبالتالي كانت قراراته متوافقة مع مخططاتها؟ هل استفاد أهل دارفور من

هذا التدخل وتم التوصل إلى حل للأزمة؟ هل أن الأزمة الإنسانية التي يشهدها إقليم دارفور هي الدافع الأساسي للتدخل كون المحافظة على حقوق الإنسان أصبح شأن اً عالمياً ولم يعد يقتصر على حدود الدولة، أم أن هناك فعلاً مصالح خفية للدول المتدخِّلة ومطامع في ثروات دارفور، أم تلك المصالح مجرد شائعات تنشرها الحكومة السودانية لكي تستعطف ماتبقى من الرأي العالمي محاولةً تبرئة نفسها مما يحدث في دارفور؟ هل الحركات المعارضة تريد المشاركة بالسلطة والثروة وتحقيق التنمية في إقليم دارفور وفقط، أم أن هذا مجرد هدف إعلامي والخافي أعظم؟ هل من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية النظر في ملف أزمة دارفور، أم أن المحكمة وقرار اعتقال البشير الصادر عن المدعي العام للمحكمة مجرد ورقة ضغط على الحكومة السودانية لتمرير أجندة خفية لانعلم إلى أين ستأخذ هذا البلد العربي الإفريقي؟ هل علينا أن ننتظر نتائج جهود جامعة الدول العربية و الإتحاد الإفريقي– كون السودان عضواً فيهما– أم أنهم كما اعتدنا عليهم يستعملون لغة السين و السوف والتمني، ولا شيء أكثر من هذا؟

سنجد الإجابة عن كل هذه الأسئلة وغيرها ضمن فصول الباب الثاني من هذا البحث، وحيث خصصنا الفصل الأول للتحدث عن إقليم دارفور بشكل عام من جغرافيا وتاريخ دارفور السياسي إلى أن انضم للسودان الكبير في عام 1956 والقبائل التي تقطن فيه الإفريقية منها والعربية، واستعرضنا تطورات المشكلة في دارفور منذ جذورها الأولى وأسبابها الأساسية حتى ظهور الحركات المسلحة وقدمنا مسح شامل لدور الحكومات الوطنية في المشكلة وجهودها في الحل بدءاً من اتفاقية أبشي وصولا إلى اتفاق أبوجا للسلام، وختمنا هذا الفصل باستعراض مواقف دول الجوار العربية منها والإفريقية والأدوار التي لعبتها كل منها سواء بشكل فردي أم جماعي بعضها ساهم في الحل، وبعضها الآخر كان سلبياً وساهم في تعقيد المشكلة أكثر.

أما الفصل الثاني وهو الجزء الأبرز في هذا البحث وقد حاولنا فيه تغطية موضوع التدخل الدولي الحاصل في دارفور، تناولنا في المبحث الأول منه دور الأمم المتحدة

وتعرضنا في هذا المبحث لقرارات مجلس الأمن بشأن دارفور خاصة القرار 1593 الذي تضمن إحالة ملف دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية ومذكرة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بالمطالبة بتوقيف مسؤولين سودانيين على رأسهم الرئيس السوداني على إثر اتهامه بارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية مع التعرض لتداعيات المذكرة داخلياً وخارجياً. وأخيراً قمنا بالتعرض للقرار الذي نص على إرسال القوات المختلطة إلى دارفور موضحين عمل هذه القوات ومناطق انتشارها والعقبات التي واجهتها وآثارها على دارفور.

أما المبحث الثاني من هذا الفصل فقد خصصناه لتوضيح صراع القوى الدولية حول دارفور، حيث تناولنا في المطلب الأول منه الدور الأميركي الذي تقود حاليا النظام الدولي الجديد وفق استراتيجيات لم تسلم منها منطقة دارفور هذا وقد أصبحت أميركا اللاعب الأساسي في أزمة دارفور مما دفع الدول الأوربية إلى محاولة لعب دور مماثل من أجل استعادة إرثها الإستعماري وهذا فصّلناه في المطلب الثاني حيث تناولنا دور فرنسا وأطماعها في بترول دارفور ومحاولتها استرجاع مستعمراتها في القارة الإفريقية، وكذلك حال بريطانيا وألمانيا التي حوت على أراضيها أغلب قادة المعارضة، أما موقف الصين فقد كان أكثر وضوحاً من حيث وقوفه إلى جانب الحكومة السودانية ومحاولة السيطرة على الوضع داخل أروقة مجلس الأمن.

وأخيراً وجدنا أنه لابد من التعرض للدور الإسرائيلي الذي ساهم ويساهم بشكل يومي في تصعيد الحملة الدولية على الحكومة السودانية، استكمالاً لأجندة إسرائيل في خلق الفتنة داخل كل أقطار الوطن العربي تمهيداً للسيطرة عليه.

وقبل أن نبدأ بذكر التفاصيل وتحليلها من وجهة النظر القانونية، لابد لنا من بيان إحدى أهم الصعوبات التي واجهتنا في مرحلة إعداد هذا البحث والتي تتجسد في أن أزمة دارفور مازالت مستمرة تتسارع فيها الأحداث بشكل مريب على الأقل في السنوات الخمس الأولى لظهورها، مما جعل الوسائل الإعلامية على اختلافها تشكل

مصدرنا الوحيد لمتابعة الأحداث ومعرفة ما يجري على الأرض من مواجهات ومفاوضات وقرارات وردود فعل ووساطات، ولكن الإعلام لم ينتهج الحيادية في نقل مايجري من أحداث فنكاد نسمع الخبر ذاته من أكثر من وسيلة إعلامية ولكن كل وسيلة تَصيغه بحسب توجهاتها السياسية، ولعل تلك كانت من أهم الصعوبات التي واجهتها في هذا البحث حيث كانت مهمة اختيار الوسيلة الإعلامية التي تنقل الخبر بشكله الصحيح دون تسييس ليس بالأمر اليسير.

الباب الأول

التدخل الدولي الإنساني

بين

النظرية والتطبيق

الفصل الأول– مفهوم التدخل الدولي الإنساني

إنَّ مفهوم"التدخَّل الإنساني" ليس جديداً في العلاقات الدولية، ولكنَّه أصبح بارزاً ومميزاً بصورةٍ كبيرة بعد انتهاء الحرب الباردة وظهور النظام الدولي ال حالي الذي تُهيمن عليه الولايات المتحدة الأم يركية. فقد نتج عن سقوط المنظومة الإشتراكية تفشي الصراعات الداخليَّة في الكثير من الدول وأدى ذلك إلى انتشار العديد من المظالم والحروب و الصراعات الداخلية والإقليمية، مما فرض على الدول والمنظمات الدوليَّة مبرر التدخل تحت شعار حماية الأقليات من اضطهاد الطبقة الحاكمة، وتقديم المساعدة الإنسانيّة.

وعلى الرّغم من قِدَم هذه الظاهرة، فإنَّ تتبُّع التسلسل التاريخي لحالات التدخُّل الإنساني يكشف بوضوح أن التدخل يُعدُّ دليلاً على قوة الدولة المُتدخِّلة، والتي تهدف إلى توفير مسوِّغ أخلاقي لتدخُّلها عند عدم وجود مسوِّغ قانوني يمكن بموجبه استخدام القوة في العلاقات الدولية، ولذلك جاءت ممارسة التدخل الإنساني خاضعة لتقدير الدول لا تطبيقاً لالتزامٍ تفرضه قاعدةٌ قانونية.

ويمثل التدخل الإنساني الإختبار الأصعب لمجتمع دولي يقوم على مبادئ السيادة وعدم التدخل وعدم إستخدام القوة، وقد ألزم المجتمع الدولي المعاصر نفسه بثقافة حقوق إنسان تُجرِّم الإبادة الجماعية والتعذيب والإنتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان ، ولكن مبادئ الإنسانية هذه فى حقيقة الأمر تتضارب مع مبادئ السيادة وعدم التدخل، فمن أهم واجبات الدول ذات السيادة حماية وحراسة أمن مواطنيها، ولكن ما الذى يحدث إذا ما أساءت الدول التصرف تجاه مواطنيها واستخدمت مبدأ السيادة كرخصة تخوِّلها فعل ذلك، وفى المقابل كيف نعِّرف ونحدد إساءة الدول التصرف تجاه مواطنيها، وما هى مسؤوليات الدول الأخرى أو المجتمع الدولي فى هذه الحالة؟

سنتعرض في هذا الفصل لدراسة مفهوم التدخل الإنساني والحالات التي تمت في العلاقات الدولية ومدى مشروعية هذا التدخل، وكذلك تطور هذه المسألة بعد انتهاء الحرب الباردة والجوانب التي وصلت إليها.

إذاً يهدف هذا الفصل إلى الإجابة عن الأسئلة التالية:

ما هو تاريخ مفهوم التدخُّل الدولي الإنساني؟

هل التدخُّل الدولي الإنساني حقٌّ أم واجب؟

ما هي علاقة التدخُّل الدولي الإنساني بنظرية الحرب العادلة؟

كيف تفسِّر النظريات السياسية الليبرالية، والواقعية، والماركسية ظاهرة التدخُّل الدولي الإنساني؟

علامَ يدلُّ مفهوم التدخُّل الدولي بشكلٍ عام، والتدخُّل الدولي الإنساني بشكل خاص؟

هل تمَّ الإتفاق على مفهوم جامع مانع لمصطلح التدخل الدولي الإنساني؟

المبحث الأول- التطور التاريخي لمفهوم التدخل الدولي الإنساني

تكشف الممارسات العملية لحالات التدخل الإنساني خلال الفترة التي سبقت نشوء الأمم المتحدة عن الجانب الإنتقائي غير العادل للتدخل الإنساني، فالدول المُتدخلة لم تكن تسعى وراء تدخُّلها إلى حماية حقوق الإنسان في الدول الأخرى وإنما كانت تُقصِر تدخلها على حماية الطوائف السكانية التي كانت تشاركها انتماءاتها العرقية أو الدينية . وعلى رأس هذه الدول كانت الدول الأوروبية التي حاولت أن تتدخل في شؤون الدول الأخرى فأثارت موضوع حماية حقوق الأقليات الدينية كذريعة لهذا التدخل، لذلك تضمنت المعاهدات التي أبرمتها الدول الأوروبية في ذلك الوقت شروطاً تتعلق بحماية الأقليات الدينية[1].

سيتمحور هذا الفصل حول كيفية نشوء مفهوم التدخل الانساني وماهي الممارسات التاريخية التي ساهمت في بلورة هذا المفهوم وجعلته يحتل موقعاً مهماً في الحياة الدولية، وكيف تعامل مفكري القانون الدولي معه حيث وُجد من ضمن هؤلاء الفقهاء من يدافع عنه ومن يعارضه ومن يؤيده ولكن ضمن شروط محددة.

[1] – وائل علام– حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام– دار النهضة العربية– القاهرة– الطبعة الثانية عام 2001– صـــــ27

المطلب الأول: الممارسات الدولية

إنَّ التدخُّل الإنساني ظاهرة قديمة في تاريخ العلاقات الدولية، فأول معاهدة مكتوبة للسلام عرفها تاريخ البشرية ترجع إلى العام 1978 ق.م بين رمسيس الثاني وملك الحثيين، وقد نصت على أنه " إذا هرب شخص أو شخصان أو ثلاثة أشخاص من أرض مصر و لجؤوا إلى أرض الحثيين، فإنَّ ملك الحثيين يرسلهم إلى رمسيس الثاني لكن بشرط أن لا يوجِّه له اتهاماً بأي عمل جرمي، والمعاملة تكون بالمثل مع من هرب من أرض الحثيين إلى أرض مصر"[١].

لقد كان التدخُّل الإنساني الذي تم بحجة حماية الأقليات الدينية والعرقية ظاهرياً يُخفي دوافع سياسية وتوسعية للدولة المتدخلة [٢]، وجاءت ممارسة التدخل الإنساني متوافقة وإرادة الدولة الحامية وخاضعة لتقدير مصالحها إزاء الدول الضعيفة، الأمر الذي جعل التدخل الإنساني غير مقبول عالمياً، وموقع شك قانوني[٣].

وفي العصور الوسطى مُورِس التدخل في ظل النظام الإقطاعي وسلطان الكنيسة، فقد كان المجتمع الأوروبي مجتمعاً داخلياً تحكمه سلطة سياسية عليا، وكانت الدولة البابوية ترى أن من حقها إخضاع العالم بأسره لسلطانها

---

[١] – محمد يعقوب عبد الرحمن– التدخل الإنساني في العلاقات الدولية – مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية– الطبعة الأولى عام 2004– صـــــ24

[٢] – Simon CHesterman- Just War Or Just Peace - Oxford University Press 2001- P10-11

[٣] – ضاري رشيد الياسين– سياسات التدخل الأمريكية في العالم– عمان– مركز دراسات الشرق الأوسط– الطبعة الأولى عام1999 – صـــ36–40

السياسي[1]. وعرفت الدول الأوروبية في ممارستها العملية فكرة التدخل لصالح الإنسانية منذ بداية القرن السادس عشر ، عندما قامت فرنسا بدور الحامي للجماعات الكاثوليكية المقيمة في الأقاليم الخاضعة لسلطان الإمبراطورية العثمانية بهدف حماية حرياتهم الدينية[2].

وتشكل معاهدة **وستفاليا (Westphalia)** البداية الحقيقة لتأسيس الدولة القومية ولتأسيس مفهوم سيادة الدولة، فقد حددت معاهدة وستفاليا للسلام عام 1648 (بعد ثلاثين عاما من الحروب) التغيرات الأساسية في العلاقات الدولية الحديثة، وتشكِّل قاعدتها الدول ذات السيادة الكاملة التي واصلت تفاعلاتها على المسرح الدولي على أساس مبادئ المصالح القومية [3].

ومنذ ذلك الحين أصبحت الدول، ولمدة طويلة، الفاعل الوحيد على مسرح العلاقات الدولية[4].

و من أهم ما حققته معاهدة وستفاليا:

١. استقلال الدول بعضها عن بعض، بحيث يحق للدولة أن تمارس سياستها في إقليمها بدون تدخل أجنبي سواء كان نابعاً من الكنيسة أو من دولة مجاورة. وقد كرَّست معاهدة وستفاليا لعام 1648م سيادة الدولة الحديثة التي لا تعلو عليها أيَّة سيادة أخرى، داخلياً أو خارجياً.

---

[1] – السيد مصطفى أحمد أبو الخير– أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر–القاهرة–دار ايتراك للطباعة والنشر– القاهرة– الطبعة الأولى عام 2006– صـــ128

[2] – محمد خليل الموسى– التدخل الانساني ومشروعية اللجوء المنفرد الى القوة–مجلة المنارة– جامعة آل البيت– الأردن– المجلد السابع– العدد الثالث– تشرين الأول 2001– صـــــ133

[3] – Simon CHesterman- just war or just peace- ibid- p11

[4] – سحر الأبحر– السياسة الدولية بعد الحرب الباردة– قراءات استراتيجية– العدد الثامن– آب 2001– مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية– القاهرة

٢. إقرار مبدأ المساواة بين الدول المستقلة دون النظر إلى نُظمها الداخلية أو مذهبها الديني، والإعلان عن فكرة التوازن الدولي في أوربا كقاعدة أساسية لحفظ السلم والتعاون الدولي.

٣. كما أعطت معاهدة وستفاليا بُعداً آخر في مجال القانون الدولي، إذ وضعت القواعد لتدوين القوانين والمعاهدات الدولية الملزمة للأطراف الموقعين عليها[١].

أما اتفاقية باريس لعام 1763 بين فرنسا و إسبانيا وبريطانيا، والتي بمقتضاها اعترفت بريطانيا بحرية ممارسة الشعائر الكاثوليكية في الأقاليم الكندية التي تنازلت عنها فرنسا[٢].

وبقيام الثورة الفرنسية بدأت تزول الملكية وتحل محلها الدولة الوطنية، وعلى الصعيد الدولي أعلنت الثورة الفرنسية قاعدة عدم التدخل [٣]، حيث نص الدستور الفرنسي لعام 1791 أنَّ الشعب الفرنسي سوف يمتنع عن القيام بحروب التوسع، ولن يستعمل السلاح أبداً ضد حرية أي من الشعوب[٤].

---

[١] – ممدوح مصطفى– سياسات التحالف الدولي– مكتبة مدبولي– القاهرة– الطبعة الأولى عام 1997– صـــ9و10

[٢] – وائل أحمد علام– حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي– مرجع سابق– صـــ38–39

[٣]– بوكرا ادريس– مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر– المؤسسة الوطنية للكتاب– الجزائر– الطبعة الأولى– عام 1990– صـــ21

[٤] – إلا أن هذا الموقف المعلن في مرسوم المعاهدة الوطنية وفي دستور 1791 يتناقض مع محتوى المرسوم الصادر سنة 1792 الداعي إلى تقديم العون والمساعدة لكل الذين يقاومون من أجل الحرية و إسقاط النظم الملكية ولا شك أن مضمون هذا المرسوم يشكل تدخلا في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

أما الدستور الفرنسي لعام 1793 فقد نص على أن يمتنع الشعب الفرنسي عن التدخل في شؤون حكومة دولة أخرى، ولا يقبل أن تتدخل الحكومات الأخرى في شؤون فرنسا الداخلية[1].

إن تاريخ الشعوب والدول متغير بتغير الظروف التي تحكمهما، وبطبيعة الأمر فإن ما رست عليه معاهدة وستفاليا لم يستمر، فلم يمض وقت طويل حتى عصفت بأوروبا مجدداً العديد من المتغيرات متأثرة بالفكر العارم الذي أشاعته الثورة الفرنسية عام 1789، والتي قلبت الكثير من المفاهيم وغيّرت الكثير من القيم في أوساط الشعوب والمجتمعات الأوروبية الرازحة تحت حكم الإقطاع والأمراء [2]، فنجاح الثورة الفرنسية عام 1789 وإتيانها بنظامٍ سياسيٍّ جديد إلى أوربا، أدى إلى انتشار الخوف من اهتزاز عروش الملوك وإلى تهديدات بالتدخل في الشؤون الفرنسية الداخلية والخارجية من طرف الدول الأوربية[3].

وهكذا كان مبدأ عدم التدخُّل في- أصله- يرجع إلى الثورة الفرنسية، وقد حمل طابعاً دفاعياً وطبقياً من أجل حماية الثورة الفرنسيَّة من التدخُّلات الخارجية.

ومع بدايات القرن التاسع عشر أبرمت الدول الأوروبية العديد من الإتفاقيات متعددة الأطراف في مجال حماية الأقليات، بعدما كان الأمر قاصراً على إبرام الإتفاقيات الثنائية[4]، ولم تَعُد إجراءات الحماية قاصرة على الأقليات الدينية بل امتدت لتطول الأقليات الأخرى كالأقليات العرقية أو اللغوية، كما شملت الحقوق المدنية والسياسية[5].

---

[1]- French Constitution of 1793 - Wikipedia, the free encyclopedia
http://en.wikipedia.org/wiki/French_Constitution_of_1793

[2] - ممدوح مصطفى- سياسات التحالف الدولي- مرجع سابق- صـــ11

[3] - علي صادق أبو هيف- القانون الدولي العام- منشأة المعارف- الإسكندرية- الطبعة التاسعة عام 1971 - صـــ17

[4] - بومعالي نذير- التدخل الإنساني لحماية الأقليات بين القانون الدولي العام ونظرية الاستنفاذ في الإسلام- بحث منشور في مجلة علوم إنسانية -السنة الخامسة-العدد 35- خريف 2007

[5] - وائل أحمد علام- حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام- مرجع سابق- صـــــ39

ومن أهم الاتفاقيات:

الوثيقة الصادرة عن مؤتمر فيينا عام 1815 هذا المؤتمر أسس لمفهوم توازن القوى في العلاقات الدولية، وعكس إرادة الدول المنتصرة في الحرب (وهي إنكلترا والنمسا وبروسيا وروسيا) ضد نابليون، وقد عقدت هذه الدول في ما بينها (الحلف المقدَّس) لقمع أي ثورة تهدد البيوت المالكة ، وأخذوا على عاتقهم مسؤولية وحق التدخل في الشؤون الداخلية للدول الصغرى[١].

إلا أنه كان لظهور مبدأ القوميات في أوروبا دور في القضاء على سياسة الحلف المقدَّس وإنشاء تحالف آخر بدلاً عنه سمي بالتحالف الأوروبي

وفي ظلِّ هذا التحالف الجديد عرف مبدأ عدم التدُّخل تأرجحاً على الصعيد العملي [٢].

وقد قاومت دول التحالف الأوروبي الثورات التي قامت في أوروبا عام 1830 و1848م تحت تأثير هذا المبدأ وقامت بالتدخُّل ضدها، ماعدا فرنسا التي تمسكت بمبدأ عدم التدخل باستثناء بعض الحالات[٣].

إنَّ معالم النظام العالمي الذي ساد في تلك الحقبة تطوَّر عملياً واتخذ أشكالاً أكثر وضوحاً عِبر سلسلة المعاهدات التي أُبرمت لاحقاً بين الدول.

فعلى سبيل المثال لا الحصر **معاهدة باريس لعام 1856** التي شملت أحكامها الدولة العثمانية أيضاً، كانت نتيجتها أن أصبحت حماية حريَّة العقيدة في الدولة العثمانية مسؤولية جماعية من قبل الدول الأوروبية الكبرى [٤]، وكان التدخل وقتها يتمُّ بسبب التنافس الشديد بين الدول الأوروبية (روسيا- النمسا- انجلترا وفرنسا) تهدف

---

[١] – سحر الأبحر- السياسة الدولية بعد الحرب الباردة- مرجع سابق

[٢] – نور الدين حاطوم- تاريخ الحركات القومية في أوروبا، يقظة القوميات الأوروبية- الجزء الثاني دار الفكر الحديث- لبنان- الطبعة الأولى عام 1969- صـــ345

[٣] – المرجع السابق- صـــ347

[٤] – وائل أحمد علام- حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام- مرجع سابق- صـــ40

للسيطرة على الدولة العثمانية، مما أدى إلى تدخل إحداها في شؤون الدولة العثمانية لمقاومة تدخُّل الدولة الأخرى وذلك حفاظاً على مصالحها الإستعمارية[1].

واتضح ذلك من خلال التدخُّل العسكري الفرنسي في سوريا عام 1860 الذي تم بالنيابة عن الدول الأوروبية، بذريعة حماية المسيحيين الموارنة من المذابح التي كانت تحصل على أيدي الدروز[2].

إذاً لم يعد التدخل مقتصراُ على أراضي الدول الأوروبية فقط بل تعداها ليشمل دولاً أخرى خارجها، أي لم يعد الأمر مقتصراً على الدول ذات الطابع والديانة المسيحية بل شمل أيضا الدول التي لاتتبع الديانة المسيحية .

<u>كما وقد نصت اتفاقية برلين في 13 تموز 1878</u> بين(ألمانيا والنمسا والمجر وفرنسا وبريطانيا وايطاليا وروسيا وتركيا)، على ضرورة إلغاء كل تمييز في المعاملة لأسباب دينية في الدول المنشأة حديثا في البلقان، وذلك كشرط للإعتراف باستقلالها[3].

وعندما حدثت مذابح جماعيّة في أرمينيا على يد الأكراد والأتراك في عام 1895-1896 بهدف القضاء على ثورة الأرمن، أرسلت بريطانيا سفينتين حربيتين إلى بحر مرمرة لحماية مسيحيي آسيا الصغرى بموجب اتفاق قبرص عام 1878 وذلك لردع العثمانيين عما سمّته الإستمرار في سياسة القمع المُتَّبعة في أرمينيا[4].

ولم تقتصر تدخلات الدول الأوروبيَّة على أراضي الدولة العثمانية فقط، بل امتدَّت لتشمل أماكن عدَّة في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية، فقد تدخَّلت بريطانيا عسكرياً

---

[1] – بوكرا ادريس– مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر –مرجع سابق– صـــــ28

[2] – Peter Valek– Unilateral humanitarian intervention compatible with the UN– Michigan Journal Of International Law– University of Michigan International Law– Summer2005

[3] – حسام هنداوي– التدخل الدولي الإنساني– دار النهضة العربية– القاهرة– الطبعة الأولى عام 1997– صـــــ20

[4] – نور الدين حاطوم– تاريخ القرن التاسع عشر في أوروبا والعالم– مرجع سابق– صـــــ350-352

لحماية المواطنين الأوروبيين في مدينة الإسكندرية بمصر عام 1882 بعد أن تفجرت ثورة شعبية أودت بحياة ستين أوروبياً بسبب شجار حصل بين مصري وتاجر مالطي فتدخلت بريطانيا على إثره وفرضت الحماية على مصر[1].

و في مؤتمر برلين عام 1884 برر **اتو فون بسمارك(Otto von bismark)** استعمار الدول الأوروبية للقارة الإفريقية برغبة الأوربيين في إشراك سكان أفريقيا الأصليين في التقدُّم الحضاري، عِبر فتح هذه القارة أمام التجارة وتوفير وسائل التعليم لسكانها ونشر المعارف والقضاء على العبودية[2].

وبذلك تكون الدول الأوروبية قد سوّغت الإستعمار بوصفه عملاً إنسانياً ورسالةً حضارية، تتم باسم المُثل العليا والمبادئ المسيحية.

إن سلسلة المعاهدات السابقة لم تُتِح للنظام الذي أنشأته الدول الأوروبية أن يدوم طويلاً، فسرعان ما انقلب موقعوا المعاهدات على تواقيعهم وجرت أوسع عمليَّات تدُّخل في الشؤون الداخلية للدول، وسادت المصالح الخاصة مكان التعاون والأطماع الإقليمية والحروب مكان حل النزاعات بالطرق السلمية[3] .

وقد أخذت الولايات المتحدة الأمريكية بمبدأ عدم التدخل وذلك بدءاً من رسالة الوداع التي وجهها رئيس جمهورية الولايات المتحدة الأمريكية جورج واشنطن إلى شعوب أميركا بمناسبة انتهاء رئاسته، والتي جاء فيها:

---

[1] – المرجع السابق– صـــ340–342

[2] –عبد الهادي بوطالب– أوروبا والقرن التاسع عشر من حق التدخل إلى رسالة الاستعمار– في عبد الهادي بوطالب– هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار؟– مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية – الرباط– الطبعة الأولى عام 1992– صـــــ32

[3] –د. خليل حسين– النظام العالمي ماضيا ومستقبلا: منطق القوة بمقاهيم وأساليب أكثر قسو– بحث منشور على الانترنت–http://www.mafhoum.com/press3/95P10.htm

"لاتتدخلوا في الشؤون الأوربية وحاذروا أن تنساقوا إلى الإشتراك في المنازعات بين دول أوربا، ولا يكن لكم مع دول أوربا غير علاقات تجارية دون ارتباطات سياسية"[1].

إلاَّ أنَّ الولايات المتحدة الأمريكية مارست التدخُّل لدعم الثوار الكوبيين عام 1898 على أساس أنه ضرورة إنسانية أملتها القيم الحضارية والإعتبارات الإنسانية، وأدّى هذا التدخُّل إلى قيام جمهورية كوبا واستقلالها بعد عامين من التدخل[2].

وقد حاولت وفود أمريكا اللاتينية في مؤتمر واشنطن عام 1889 إدراج مبدأ عدم التدخل ضمن أعمال المؤتمر، لسد الذريعة التي كانت الولايات المتحدة الأمريكية تتدخل بموجبها في شؤون الدول بحجة حماية رعاياها، ولكن الولايات المتحدة لم توافق على اقتراحات الوفود[3].

وسوّغت الولايات المتحدة الأمريكية تدخَّلها العسكري عام 1914 في المكسيك بحجة حماية المواطنين الولايات المتحدة الأميركية، والإنتقام لمصرع الذين قتلوا منهم في أثناء القتال الدائر بين الأطراف المتنازعة على السلطة بعد سقوط حكومة دياز الدكتاتورية[4].

وفي المؤتمر السابع للدول الأمريكية الذي عقد في مونتيفيديو عام 1933 تمت الموافقة على مبدأ عدم التدخل، حيث أُبرمت إتفاقية حقوق وواجبات الدول ونصّت المادة الثامنة منها" على أنه ليس لأي دولة الحق في أن تتدخل في الشؤون الداخلية

---

[1] – مفيد محمود شهاب– القانون الدولي العام– دار النهضة العربية– القاهرة– الطبعة الثانية عام 1985– صـــ20

[2] – محمد خليل الموسى– التدخل الإنساني ومشروعية اللجوء المنفرد الى القوة– مرجع سابق– صـــ133

[3] – محمد مصطفى يونس–النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول– رسالة دكتوراة– جامعة القاهرة– الطبعة الأولى عام 1985– صـــ204

[4] – عمر عبد العزيز عمر– دراسات في التاريخ الأوروبي والأمريكي الحديث– دار المعارف الجامعية– الإسكندرية– الطبعة الأولى عام 1992– صـــ394

أو الخارجية لدولة أخرى". ولكن الولايات المتحدة الأم يركية تحفظَّت على هذا النص[1].

و ظل التدخل الإنساني طوال الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الأولى محصوراً في نطاق التدخل لحماية الأقليات الوطنية، ولم يكن الفكر القانوني قد صار مُهيئاً لتقبُّل فكرة حماية حقوق الإنسان بصفة عامة[2].

وبعد الحرب العالمية الأولى أُلقي عبء حماية حقوق الأقليات على عاتق عصبة الأمم أول منظمة عالمية ذات طابع سياسي، بعد أن كان مُلقى على عاتق بعض الدول الأوروبية[3].

لكن كانت عصبة الأمم –منذ ظهورها– منظمة دولية مقيدة، فسلطاتها الإلزامية ظلت تابعة للقوى الكبرى القادرة على تطبيق هذه الإلتزامات [4].

كما أنَّ ارتباط العصبة القوي بالأوضاع الإقليمية التي ظهرت عقب معاهدات ما بعد عام 1918، اعترض تطبيقها للمواد المتعلقة بالتغيير السلمي [5]، ولم تفلح محاولات الصين واليابان في إدراج بند في ميثاق عصبة الأمم يتعلق بإلزام الدول الاعضاء في العصبة بتأمين معاملة متساوية وعادلة بين شعوب هذه الدول دون تمييز بسبب العرق أو الجنسية[6].

---

[1] – محمد مصطفى يونس– النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول–مرجع سابق– صـــــ221

[2] –وليم أشعيا– دراسة حول الأقليات القومية والدينية في الواقع العربي والإسلامي– بحث منشور على الانترنت–http://www.telskuf.com/articles.asp?article_id=4796

[3] – حسام هنداوي– التدخل الدولي الإنساني– مرجع سابق– صـــــ28

[4] – Spiliopoulou–Åkermark, Athanasia– Justifications of Minority Protection in International Law– Uppsala university – 1997– p101

[5] – Stanley Hoffman– Utopia World Governance: Beyond– NO,1, Deadalus, Vol. 132– Winter 2003

[6] – Erzsebet Szalayne Sandroe–The Role of the League of Nations and the UN in the Protection of Minorities under International Law–

وهكذا لم تتقرر حماية الأقليات خلال تلك الفترة بموجب قواعد دولية عامة تطبق على جميع الدول، وإنما تقررت إعمالاً لبعض النصوص الإتفاقية التي تم وضعها لمواجهة بعض المشاكل الطارئة والخطيرة، والتي لم يكن في الإمكان تجاهلها بسبب النتائج السياسية البالغة[1].

وجاءت **معاهدة فرساي عام 1919** التي جعلت مسألة حماية حقوق الإنسان وقفاً على الدول الخاسرة في الحرب دون المنتصرة، وأُبرمت على أثرها العديد من الإتفاقيات بين الحلفاء والنمسا عام 1919، ومعاهدة (تريانو) مع المجر عام 1920، ومعاهدة

(سيفر) مع اليونان عام 1920، وقد احتوت هذه المعاهدات على الضمانات والوسائل القانونية التي تكفل حماية حقوق الإنسان وعدم انتهاكها[2].

بعد ذلك أصدرت الجمعية العامة لعصبة الأمم عام 1933 قراراً طلبت فيه من الدول غير الموقعة على نظام حماية الأقليات مراعاة قواعد العدل في معاملتها لتلك الأقليات الخاضعة لسيادتها[3]، وأُعطي لمجلس العصبة سلطة التدخل عند حدوث انتهاك

أو خطر حدوث انتهاك للإلتزامات المنصوص عليها في إتفاقيات أو إعلانات الأقليات وكان للمجلس الحق في إصدار التوصيات واتخاذ التدابير التي يراها مناسبة[4].

---

http://www.hhrf.org/kisebbsegkutatas/mr_01/cikk.php?id

[1] – وائل علام– حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام– مرجع سابق– صـــــ52

[2] – Erzsebet Szalayne Sandroe–The Role of the League of Nations and the UN in the Protection of Minorities under International Law– ibid

[3] –وليم أشعيا– دراسة حول الأقليات القومية والدينية في الواقع العربي والإسلامي– مرجع سابق

[4] – Erzsébet Szalayné Sándor –The Role of the League of Nations and……ibid

وقد كان المجلس يتلقى الشكاوى من أفراد الأقليات أو الجمعيات المتحدثة باسمها وعند ورود هذه الشكاوى كان المجلس يقوم بإحالتها إلى سكرتاريته لتقرير إذا كانت مقبولة[1]، كما كان للمجلس أيضا دورٌ حاسمٌ في تعديل أو إلغاء نصوص الإتفاقيَّات الخاصَّة بحماية حقوق الأقليات[2].

وقد تمثلت ضمانات حماية حقوق الأقليات في ظلِّ عصبة الأمم، بأنَّ الدول المتعهِّدة حماية حقوق الأقليات قد قبلت تحويل مشاكل الأقليات من الإختصاص الداخلي إلى الإختصاص الدولي[3].

إلا أننا نجد أن نظام العصبة المتعلق بحماية حقوق الأقليات تضمن عيوباً جسيمة أفقدته مزاياه، وكان أهمها أن الباعث إليه كان سياسياً أكثر من كونه إنسانياً ، إضافة إلى بقائه مرهوناً بإرادة العديد من الدول الأوروبية التي كانت طرفاً في الإتفاقيات المتعلقة بحماية الأقليات حيث كانت تستغله تبعاً لمصالحها.

إذا يُلاحظ على التدخلات الإنسانية التي سبقت الحرب العالمية الثانية أنها كانت تتم لدوافع سياسية وتوسعية، وهذا ما جعل التدخل متوافقاً مع إرادة الدولة المُتدخِّلة وحفاظاً مصالحها، كما جعله خاضعاً لتقدير الدولة لا تطبيقاً لالتزام تفرضه قاعدة قانونية دولية أو عرفية، فالمعاهدات الدولية لحماية الأقليات منذ معاهدة فيينا عام 1815 لا توفر الأساس القانوني لحماية الأقليات لأنها لم تكن وليدة توافق الإرادة الحرة للدول الأطراف فيها، وهو ما يفتح المجال للطعن في مدى صحتها وشرعيتها كما أنَّ هذه المعاهدات كانت تفتقر إلى الطابع العام مما جعلها ذلك ذات طابع انتقائي في دول معينة وهذا ما حال دون تشكُّل عرف دولي يسوغ التدخل الإنساني.

---

[1] – وائل علام– حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام– مرجع سابق– صـــــ60–63

[2] – حسام هنداوي – التدخل الدولي الإنساني– مرجع سابق– صـــــ35

[3] – وائل علام– مرجع سابق– صـــــ58

لقد جلبت الحرب العالمية الأولى على الإنسانية مآسي كبيرة حيث تم انتهاك حقوق الإنسان على نطاق واسع، مما أدى إلى بذل جهود واسعة لدعم هذه الحقوق وبالتالي تدويلها، بيد أن أماني البشرية خابت عندما لم يشر ميثاق عصبة الأمم إلى ضرورة حماية حقوق الإنسان .

وإذا كانت الحرب العالمية الثانية قد شكّلت مرحلة حاسمة في إعادة صياغة الأوضاع الدولية عبر بناء نظام يسمح بالمحافظة على مصالح الدول المنتصرة في هذه الحرب، فإنَّ نهاية الحرب الباردة إثر سقوط الإتحاد السوفييتي وما تلاها من متغيرات دولية متعددة ومتسارعة، ساهم بشكل كبير في بروز مفاهيم وقضايا و أولويات دولية لم تكن معهودة في السابق.

ومن أهم المبادئ التي تأثرت بفعل هذه الظروف:هو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، الذي شكَّل ركيزة أساسية لحماية شخصية وسيادة الدول من كل تهديد أو اعتداء خارجيين، وهو ضمن المبادئ الأساسية للقانون الدولي التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة ومعظم مواثيق المنظمات الدولية والإقليمية.

ونظراً لأن التدخل الإنساني في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية يمثِّل الموضوع الأساسي لهذه الدراسة لذلك نترك تفاصيل هذه المرحلة إلى المباحث القادمة.

المطلب الثاني– موقف الفقه الدولي

لم يتأخر الآباء المؤسسون للقانون الدولي عن تقديم الحجج والأسانيد التي تبرر تدخل الدول الأوروبية في شؤون الدول التي تنطوي معاملتها للأقليات المسيحية على قدر كبير من الظلم والإضطهاد، حتى لو استدعى الأمر التدخل عن طريق حمل السلاح.

ففكرة التدخل الإنساني تعبير عصري عن فكرة قديمة وهي فكرة الحرب العادلة التي طوّرها **القديس أوغسطين والقديس توما الأكويني** في الفكر السياسي ليبينا أنَّ مشروعيَّة الحرب تهدف إلى كونها ترمي إلى هدم الباطل والدفاع عن الحق وتغليب الخير على الشر والمعاقبة على الظلم والجور [١]. ونظراً لأنَّ ممارسة القمع والإضطهاد ضد الجماعات الإنسانية بسبب تميُّزها الديني أو العرقي يمثل وضعاً ظالماً وجائراً[٢]، فإنه يتعيَّن وفقاً لرأي لقديس أوغسطين التدخُّل عن طريق شن الحرب لوضع نهاية لمثل هذه الممارسات وتعتبر الحرب في هذه الحالة حرباً عادلةً[٣].

لقد تجاوز القديس أوغسطين فكرة الحرب العادلة التي يجب أن يكون لها سببها الأخلاقي، ليقرر أن الحرب التي تُشن بناء على أمر مقدس هي حرب عادلة ومصدر شرعيتها الله وليس سلطة الدولة، ولما كانت حروب الرب عادلة بالضرورة فإنه يحق

---

[١] – محمد خليل الموسى– التدخل الانساني ومشروعية اللجوء....– مجلة المنارة–مرجع سابق– صـــــ130

[٢] Ivan Manokha –The Political Economy of Human Rights Enforcement– http://www.bisa.ac.uk/2008/pps/Manokha.pdf
British International Studies Assosiation– 2008

[٣] – حسام هنداوي– التدخل الدولي الإنساني– مرجع سابق– صـــــ25

للحكام المسيحيين إصدار الأمر بشن الحرب دفاعاً عن الحق، وبهذا تكون حربهم عادلة[١].

وهكذا قدَّم القديس أوغسطين التبرير المسيحيَّ الأول للحرب، وذكر أنَّ الحرب العادلة يمكن أن تقوم المسيحية بشنِّها حين يتجاهل شعب ما حقوق الآخرين كما يمكن أيضاً أن تُشن لاستعادة ما أخذه شعب من شعب آخر بالقوة[٢].

كما أقرّ العلامة **الهولندي جرسيوس** للأباطرة اليونان بحقِّ حمل السلاح أو التهديد بحمله ضد أية دولة يتعرض فيها المسيحيون للإضطهاد والتعذيب بسبب معتقداتهم الدينية[٣]، واعتبر جرسيوس بأنه عندما يضطهد ملك في دولة ما رعاياه بسبب دينهم بصورة لا يقبلها أي إنسان، يمكن لأي دولة أخرى اللجوء إلى عمل عسكري دفاعاً عن ذلك الشعب المُضطهد [٤].

لقد أقام جرسيوس فكرة الحرب العادلة وفق مذهب القانون الطبيعي، حيث لا تكون الحرب عادلة إلا إذا تم خوضها إثر مخالفة مبادئ القانون الطبيعي

أو إذا كانت ضد قانون البشر وهي أكل لحوم البشر وممارسة جرائم القرصنة وإنكار وجود الأديان، وبالتالي يجب وضع حداً لمعاناة البشر[٥].

إذ كان مقتنعاً بفكرة أنَّ الربَّ هو الآمر بالحرب التي تُشَنُّ بهدف فرض السلام، وهذه الحرب العادلة يجب أن تتقيّد بمبادئ القانون الطبيعي من دون النظر إلى سببها، ويجب أن تنحصر في حدود

---

١ - Ivan Manokha –The Political Economy of Human Rights –ibid

٢ - Peter Valek– Unilateral humanitarian intervention compatible …..– ibid

٣ - Simon Chesterman –Just War Or Just Peace– ibid– p 8

٤ - Peter Valek– Unilateral humanterian intervention compatible …..– ibid

٥ - Saban Karadas–The Evolution Of The Idea And Practice– Journal Of International Affairs – June–July 2001– Volume VI– November 2

ما يحقق النصر حيث يُحرَّم الإضرار بالأبرياء أو الإفراط في استخدام العنف[1].

وتتكون معايير الحرب عادلة كما لخصها الفيلسوف الهولندي جرسيوس لأول مرة في القرن السابع عشر، من سبعة عناصر هي:

(1) وجود قضية عادلة (2) وجود سلطة حقيقية (حاكم شرعي) تبدأ الحرب (3) وجود هدف حقيقي لدى الأطراف التي تستعمل القوة [2]، (4) أن يكون اللجوء إلى القوة متناسباً، (5) أن تكون القوة آخر ملاذ، (6) أن يكون السلام هدف خوض الحرب وليس الحرب من أجل الحرب، (7) وأن يتوفر أمل معقول في النجاح[3].

وكان الآباء الدومينيكان و اليسوعيون ومنهم **فرنسوا دو فيتوريا** (1480 ــ 1546) **وفرنسوا سواريز** (1548- 1617)، يبررون التدخل من أجل سلطة شرعية أو سلطة عادلة دون التساؤل عن ماهية الشرعية والعدالة وكيفيتها[4].

أما **فيتوريا (VITORIA)** فقد دعا إلى حدِّ إلزام المرء بالتدخل إذا كان في إمكانه درء الخطر أو الألم عن امرئ قريب منه [5]، وأكد فيتوريا بأنَّ معاملة ملك ما لرعاياه

---

[1] – محمد تاج الدين الحسيني– التدخل وأزمة الشرعية–في عبد الهادي بوطالب – مرجع سابق– صـــــ49

[2] – Ivan Manokha –The Political Economy of Human Rights.....– ibid

[3] – كرمة نابلسي– الحرب العادلة وغير العادلة– بحث منشور على موقع جرائم الحرب– 1999 http://www.crimesofwar.com/arabic

[4] – جميل قاسم– التدخل الدولي أشكاله وإشكالياته– جريدة السفير – العدد 10640– الصادر في 2007/3/30

[5] – صلاح عبد البديع شلبي– التدخل الإنساني وأزمة البوسنة والهرسك– القاهرة– بلا دار نشر– الطبعة الأولى عام 1996– صـــــ11

بصورة مجحفة وغير عادلة تسمح للملوك الآخرين باللجوء إلى عمل عسكري واستعمال القوة ضد الملك المضطهد لرعاياه[1].

كذلك أكد **فاتل (VATEL)** بأن الملك إذا أساء معاملة شعبه وأمعن في انتهاك القوانين الأساسية بشكل لايمكن تحمله، فإنه يحق لأي قوة أجنبية أن تتدخل لإنقاذ هذا الشعب المضطهد إذا ما طلب منها المساعدة[2].

وقد توسع فاتل بالمقارنة مع سابقيه في تحديد الأسباب التي تدعو إلى تدخل القوى الأجنبية لإعتبارات إنسانية، فوفقاً له لا ينبغي أن يقتصر التدخل الإنساني على حماية الأقليات المسيحية وإنما يتعيَّن أن يمتد ليطول أيَّ شعب مضطَّهد يطلب المساعدة من القوى الأجنبية[3]. ويضيف فاتل إلى شرط السبب العادل والغاية النبيلة بإقامة الخير وتحطيم الشر، أن تكون هناك ضرورة عاجلة وملحة لخوض الحرب وانعدام وجود وسائل أخرى غيرها لردع المعتدي[4].

كما وصف واجب عدم التدخل بأنه الجانب السلبي لحق الإستقلال فكان أول من استخدم كلمة تدخُّل في مؤلفه (قانون الأمم) حيث أوضح (أنه لا يحق لقوة أجنبية أن تتدخل مع دولة ما بخلاف المساعدة الودية، ما لم يطلب من القوة الأجنبية أن تفعل ذلك)[5] .

وقد ترتب على تبلور مفهوم التدخل لحماية حقوق الأقليات بمعناه الضيق انتفاء الفرق بين مفهوم التدخل ومفهوم الحرب، فكلاهما أصبح مرادفاً لمعنى واحد ولظاهرة

---

[1] – Ivan Manokha –The Political Economy of Human Rights …– ibid

[2] – محمد خليل الموسى– التدخل الانساني ومشروعية اللجوء المنفرد إلى القوة مرجع سابق– صـــــ130

[3] – حسام هنداوي– التدخل الدولي الانساني– مرجع سابق– صـــــ24

[4] – محمد يعقوب عبد الرحمن– التدخل الإنساني في العلاقات الدولية– مرجع سابق– صـــ25

[5] – Saban Karadas–The Evolution Of The Idea And Practice– Journal Of International Affairs –ibid

واحدة وهي العمل المسلح الذي يهدف جزئيا إلى إخضاع إرادة دولة أخرى أو مجموعة من الدول[1].

ويرى **فوشيل (FAUCHILLE)** من جهته، أنَّ هناك واجباً عاماً يفرض نفسه على الدول، يتمثل في التضامن لمنع الإخلال بمبادئ الإنسانية كاحترام حياة الأفراد وحريتهم مهما كانت جنسيتهم وأصلهم أو ديانتهم[2].

أما الفقيه **ويتون (Wheaton)** فيرى أنّ تدخل الدول المسيحية في أوروبا لصالح اليونانيين الذين ثاروا على الحكم العثماني ليس بسبب المصالح المباشرة لتلك الدول وأمنها، ولكن أيضا لمصلحة الإنسانية عامة التي أُضيرت من جرّاء التجاوزات البربرية والحكم القهري[3].

بدوره ذهب الأستاذ **أميد بوند (Amedee bonde)** إلى الإعتراف بشرعية كل تدخل تم خلال هذه الفترة الزمنية ضد حكومة أية دولة تنتهك حقوق الإنسانية وذلك من خلال الإفراط في الظلم والقسوة التي تمارس ضد الجماعات السكانية[4].

وبالنسبة للفقيه **لورنس (Lawrence)** فإنه يرى أن التدخل الإنساني لا يندرج ضمن الإطار العادي لقانون الشعوب، وأن التدخل لمنع تصرُّف قاسٍ وهمجي يُعد عملاً سياسياً جميلاً، ومثل هذا التدخل تسمح به قواعد الأخلاق الدولية ويُقرُّه الرأي العام، وإن كان تصرفاً غير قانوني[5].

على خلاف هؤلاء الفقهاء، فإن فقهاء آخرين التزموا موقفا معارضاً من مسألة التدخل في شؤون الدول الأخرى لإعتبارات إنسانية، وربما يعود ذلك إلى تأثر

---

[1] – السيد مصطفى أحمد أبو الخير– أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر– مرجع سابق– صـــــ128

[2] – Ivan Manokha –The Political Economy of Human Rights….– ibid–

[3] – محمد مصطفى يونس– النظرية العامة لعدم التدخل في شرون الدول– مرجع سابق– صـــــ784

[4] – حسام هنداوي– التدخل الدولي الانساني– مرجع سابق– صـــــ26

[5] – بوكرا ادريس– مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر– مرجع سابق– صـــــ226

هؤلاء الفقهاء **بمبدأ مونرو** الشهير الذي عبَّر عنه رئيس الولايات المتحدة الأم يركية مونرو في 1823/12/2.

فوجه جيمس مونرو رسالته الشهيرة إلى الكونغرس الأم يركي في واشنطن في 1823\12\2، ملخصاً فيها سياسة الولايات المتحدة الأم يركية تجاه الدول الأوروبية جاء فيها : " إن القارة الأم يركية قد وصلت إلى درجة من الحرية والإستقلال لا يصُح معها احتلال أي جزء من أراضيها من قبل إحدى الدول الأوربية"[١].

وقد تضمن مبدأ عدم التدخل الوارد في رسالته جانبين أساسيين: تعلَّق الجانب الأول بعدم تدخل أوروبا في شؤون القارة الأم يركية، بينما تعلق الجانب الثاني بامتناع الولايات المتحدة عن التدخل في شؤون القارة الأوروبية وعدم تدخلها في الحروب التي تقع بينها إلا إذا تعرضت مصالحها للخطر[٢].

وعلى الرّغم من الترحيب الذي لاقاه تصريح مونرو في البداية من دول القارة الأم يركية، إلا أنه أبدى العديد من تلك الدول مخاوفها نتيجة للتدخل الأم يركي في شؤونها رغم إقرارها لمبدأ عدم التدخل، وقد طلبت الأرجنتين صراحةً في مؤتمر هافانا عام 1928 وقف التدخل الأم يركي في شؤون دول القارة[٣].

وقد ميّزت الولايات المتحدة الأم يركية بين التدخلات المشروعة التي تحدث كنتيجة لانتهاك المبادئ العامة للقانون الدولي، وبين التدخلات غير المشروعة[٤]. فاعتبرت أن

---

[١] – Monroe Doctrine

http://www. history.howstuffworks.com/monroe-doctrine.htm/printable

[٢] – علي صادق أبو هيف– القانون الدولي العام– الطبعة التاسعة– منشأة المعارف الإسكندرية– 1971– صـــ226

[٣] – المرجع سابق– صـــــ227

[٤] – بوكرا ادريس– مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر – مرجع السابق– صـــــ28,27

التدخل في كلٍّ من المكسيك عام 1860 بسبب رفضها تقديم تعويضات لفرنسا وبريطانيا وإسبانيا، وفي هاييتي عام 1872 من أجل إجبارها على إصلاح الأضرار التي لحقت بألمانيا، أمراً مشروعاً[1].

[1] – المرجع السابق– صـــــ28

أمّا بالنسبة للتدخلات التي تعتبرها الولايات المتحدة الأميركية غير شرعية فهي التدخلات التي تحدث لتغيير الأنظمة السياسية، كما حدث في المكسيك عندما دخلتها الجيوش الفرنسية لإسقاط النظام الجمهوري المؤسَّس من قبل الشعب[1] .

إنَّ المبادئ الواردة في تصريح مونرو تمتاز بطابعها الإقليمي، فهي موجَّهة فقط لحماية القارة الأميركية ولم تُشر إلى البلدان الأخرى، وهذا يعني أنَّه يجوز التدخل في هذه المناطق.

وقد عرف مفهوم التدخل عدة تسميات، وكان ذلك ابتداء "بحق تدخل الإنسانية"ثم "المساعدات الإنسانية" وصولا إلى "حق" أو "واجب التدخل" وهذا بعد أن أصبحت حقوق الإنسان عالمية.

ويعتبر "تدخل الإنسانية (Intervention d'humanité)" سابقة التدخل الإنساني المعاصر، خلال القرن 19 ، وكان يستمد مشروعيته استنادا إلى جانب من الفقه الوضعي على أساس ضرورة حماية وفرض احترام مبادئ « الحق الإنساني » وحقوق الإنسان المعاصرة.

وقد عبر Arntz بإشارته إلى أنه ومهما كانت الحقوق السيادية واستقلال دولة ما محترمين، إلا أن هناك ما هو أكثر احتراما منهما وهو حق الإنسانية الذي لا يجب أن يهان.

وخلال القرن التاسع عشر وُضعت ثلاثة شروط لوصف مفهوم التدخل الإنساني العسكري بالمشروع وهي: عدالة الأساس القانوني، عدالة القضية، سلامةالقصد.

وهذه الشروط الثلاثة تخاطِب السلطة القائمة باستخدام القوة[2].

يمكن القول بأنَّ غالبية الفقهاء أصبحوا يقرون بالحق في التدخل لصالح الإنسانية مع نهاية القرن التاسع عشر ، ويقف في مقدمة هؤلاء الفقهاء **أوبنهايم** الذي كرَّس

---

[1] – محمود مفيد شهاب– القانون الدولي العام–مرجع سابق– صـــ20

[2] – محمد يعقوب عبد الرحمن– التدخل الانساني في العلاقات الدولية– مرجع سابق– صـــــ25

فكرة الرأي العام الدولي في إطار التدخل الإنساني، ولقد منح أوبنهايم الدول الكبرى حق التدخل في الحالة التي يتعرض فيها مواطنو دولة معينة إلى معاملة قاسية تخالف المبادئ الإنسانية، وذلك بهدف إرغام الدولة المعنية على إقامة نظام قانوني يحمي مواطنيها ويتفق مع مبادئ الحضارة المعاصرة داخل حدودها الإقليمية[1].

لقد اكتملت نظرية التدخُّل الإنساني مع بداية القرن العشرين على يد **أنطوان روجييه** الذي يُعتبَر بحق المُنظّر لهذه النظرية وقد ربط السلطة بمفهوم الوظيفة، واعتبر الدولة مجرد آلية موجهة لضمان أحسن وأفضل الظروف الممكنة للحياة الإجتماعية للأفراد واعتبر روجييه أنه ليس للدولة أية حقوق أخرى غير تلك الضرورية لتحقيق القيام بهذه الوظيفة، لأن نظرية الحق الإنساني تسلم بوجود قانون عام مفروض على الحكام والمحكومين على حد سواء هو القانون الإنساني، والذي يعتبر أساس تدخل الإنسانية واعتبر أنه كلما انتُهِكَت الحقوق الإنسانية لشعب من قبل الحاكمين، كان من حق دولة أو عدة دول أن تتدخل باسم مجتمع الأمم، وذلك إما لإلغاء أعمال الحكومة أو لمنعها من الإستمرار في انتهاكات حقوق شعبها، وذلك عن طريق اتخاذ الدول المُتدخلة لتدابير تحفظية مستعجلة بما في ذلك الحلول في السيادة مكان الدولة المُنتهِكة[2].

ويظهر واضحاً من هذا الإتجاه أنَّ التدخل يكتسب مشروعيته من كون الإعتبارات الإنسانية تسمو في جميع الأحوال على باقي الإعتبارات والمبادئ القانونية وخاصة على مبدأ عدم التدخل وعدم اللجوء إلى القوة.

إنَّ التناقضات التي عرفها مفهوم التدخل الدولي الإنساني في القانون الدولي الكلاسيكي، تُعد نتيجة منطقية للتناقضات السائدة في المجتمع الدولي آنذاك بسبب التنافس الإستعماري والتناقض في المصالح، حيث كان الطابع السياسي يطغى على

---

[1] – محمد خليل الموسى– التدخل الانساني ومشروعية اللجوء المنفرد إلى القوة– مجلة المنارة مرجع سابق– صـــــــــــــ132

[2] – محمد تاج الدين الحسيني– التدخل وأزمة الشرعية–في عبد الهادي بوطالب –مرجع سابق صـــــ49

جميع مواقف الدول خلال هذه الحقبة من تطور المجتمع الدولي وكثيراً ما كانت الدول تُعلي الإعتبارات السياسية على التزاماتها القانونية.
لذلك فإنَّ مفهوم التدخل الإنساني في تلك الفترة لم يظهر نتيجة توافق آراء الدول المكوِّنة للمجتمع الدولي، و إنما ظهر نتيجة تصرفات انفرادية قامت بها الحكومات (كالثورة الفرنسية– مبدأ مونرو)، فبينما كان جانبٌ من الفقه الغربي يؤكِّد صوابية وصحة مثل هذا التدخل الإنساني بل ويصف الحروب التي تتمُّ بغرض حماية حقوق الأقليات بالحروب العادلة، كان جانبٌ آخر من الفقه يرى أن ما يُرتكب داخل إقليم الدولة من أعمال لا يُشكِّل انتهاكاً لحقوق الغير وبالتالي فإنَّ التدخُّل يكون غير مبررٍ، بالإضافة إلى أنَّ مسألة حقوق الإنسان والتدخُّل الإنساني تخضع لتقديرات الدول وفقاً لنظمها السياسية والإجتماعية. ولم يأخذ مفهوم التدخُّل الدولي الإنساني محتواه الحقيقي إلا بعد الحرب العالميّة الثانية ونشوء الأمم المتحدة.

المطلب الثالث: تفسير النظريات السياسية لمفهوم التدخل الإنساني

إن استعراض مفهوم النظريات السياسية الرئيسية في العلاقات الدولية يمكن أن يقدم تفسيراً لظاهرة التدخل الإنساني واحتمالات تطورها المستقبلي.

أولاً– النظرية الليبرالية

يرجع لفظ الليبرالية لغوياً إلى اللفظ اللاتيني "ليبراليس" الذي يعني "الشخص الحر"[1].

[1] – الطيب بو عزة– الليبرالية من دلالة المعجم إلى شرط الواقع–مقال منشور على موقع الجزيرة الاخباري الالكتروني في 2006/5/14– http://www.aljazeera.net

وتؤكد الليبرالية كاتجاه سياسي على الإيمان بالتقدم وقدسية الحقوق الفردية والحد من قيود السياسة، والتأكيد على سلطة القانون، وحماية الحريات السياسية والمدنية، وإقامة ديمقراطيات حرة بانتخابات نزيهة[١]. وتتحرك الليبرالية وفق أخلاق المجتمع الذي يتبناها وقيمه، وتتكيف حسب ظروفه ومعتقداته[٢].

وترتَكز النظرية الليبرالية على الدعائم الفكرية التالية:

١ - نظرية الحقوق الطبيعية: فالإنسان له حقوق طبيعية مستمدة من صفته الإنسانية وملازمة له، لذلك يجب على الدولة أن تعترف بهذه الحقوق وتحترمها، لأن الإنسان لا يستطيع القيام بدوره كاملاً مالم تكن حقوقه مكفولة لاتُمس[٣]، لذلك يجب تقييد سلطة الدولة ومنعها من التعسُّف بتقييد حرية الأفراد[٤].

٢ - النظرية الأخلاقية: المتمثلة بضرورة إطلاق الحرية الكاملة للإنسان كي ينمّي قواه، و أن الجزء الذي يحتفظ به الفرد من حريته هو حق طبيعي له وهذا يعلو على سيادة الدولة وسلطتها العامة ويقيّدها[٥].

---

[١] Erick Edji- Tthe Legality Of Humanitarian Intervention-Georgia University-Faculty Of Law-2005

http://www.digitalcommons.law.uga.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1001&c

[٢] - د.حسناء القنيعير- الليبرالية بين الوهم وسوء الفهم -جريدة الرياض- العدد 14256- 2007/7/15

[٣] - Erick Edji- Tthe Legality Of Humanitarian Intervention- ibid

[٤] - محمد أحمد المفتي- حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي والشرع الإسلامي: دراسة مقارنة- بحث منشور على موقع المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سوريا- 2007\4\12

http://www.aohrs.org/modules.php?name=News&file=article&sid=756

[٥] - د. مازن ضو و د. حيدر أدهم- المدخل لدراسة حقوق الإنسان- بحث منشور على موقع الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك-2006/8/10 http://www.ao-academy.com

٣ - نظرية العقد الإجتماعي: التي ترى أنَّ قيام الدولة يتم بين الأفراد بالتراضي على أساس فكرة التعاقد التي ضمنت احترام حقوقهم، وفيه يتنازل الفرد عن جزء من حقوقه لإقامة العقد محتفظاً بالجزء الأكبر من الحرية، كما أنه على استعداد لاسترداد ذلك القدر الذي وهبه للدولة في حال نكثت هي بعهدها [١]، ولذلك لا تسوِّغ أعمال العنف والمقاومة التي يقوم بها الأفراد ضد مظاهر العنف والإستبداد و التعسف في استخدام السلطة[٢].

4- النظرية الإقتصادية أو الليبرالية: تؤكد على الحرية الفردية التي تقوم على المنافسة الحرَّة، وتُنادي بحريَّة المشروع الإقتصادي وتأمين نظام اقتصادي يدعم حرية البيع والشراء[٣].

5- النظرية العلمية: التي تقوم على مبدأ البقاء للأصلح، فالتقدم الطبيعي يتطلَّب التضحية ببعض الأفراد لتأمين حياة المجتمع، ولمَّا كان تدخل الدولة سوف يعرقل هذا التقدم لذلك يجب على الأفراد أن يقرروا مصيرهم دون مساعدة من الحكومة أو سيطرتها[٤].

وهكذا قصَرت النظرية الليبرالية وظيفة الدولة على حماية نفسها وأفرادها من كل عدوان خارجي، وحماية الأفراد من بعضهم من خلال حماية الملكية الخاصة وحماية العقود والإلتزامات فيما بينهم، وكذلك حمايتهم من الكوارث الطبيعية غير المتوقعة.

وقد رأت هذه النظرية أنَّ حقوق الإنسان هي جوهر النظام الديمقراطي وغاية القانون وللفرد حقوقاً طبيعيةً يَستمد منها إنسانيته وتكفل له كرامته، ووظيفة الدولة

---

[١] – Erick Edji– Tthe Legality Of Humanitarian Intervention–– ibid

[٢] – محمد المجذوب– الحريات العامة وحقوق الإنسان– طرابلس– جروس برس– صـــــ28

[٣] – حسناء القنيعير– الليبرالية بين الوهم وسوء الفهم– مرجع سابق

[٤]– محمد احمد المفتي– حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي والشرع الإسلامي :دراسة مقارنة مرجع سابق

حماية هذه الحقوق وتنظيمها وليس إيجادها [1]، لذا فالنظام السياسي الأمثل هو الذي يحقق السعادة لأفراد المجتمع بحماية حقوقهم الأساسية، ولايمكن أن تتحقق هذه الحماية إلا من خلال الديمقراطية التي تستند إلى مبدأ السيادة الشعبية [2]. **وتعد هذه المُسلَّمة مفتاح تسويغ التدخلات الإنسانية.**

ولم تهتم النظرية الليبرالية بمفاهيم الدولة والنظام الدولي بقدر اهتمامها بمفاهيم الفرد والرأي العام والإنسانية، فالضمير الإنساني يشكِّل الحكم الأعلى في القضايا الأخلاقية [3]، ومن هنا ركَّزت على حق تقرير المصير واحترام حقوق الإنسان بشكل عام

والأقليات بشكل خاص، وضيَّقت مفهوم السيادة التقليدي من خلال أنها ترى أن الوجود الحقيقي هو للفرد وليس للدولة لأن الفاعل الرئيسي في العلاقات الدولية هو الإنسان [4].

ونتيجة لذلك سوَّغت النظرية الليبرالية التدخل الدولي من أجل دعم شعب ما ومساعدته في تقرير مصيره وحكم نفسه بنفسه وتخليصه من الحكم الأجنبي المستبد ، أو عندما ترتكب أعمال الإبادة الجماعية التي تصدم ضمير الإنسانية وسمحت باستعمال القوة في التدخل.

وقد حدد مايكل والتز مواقف تسويغ الحرب أو التدخلات العسكرية أخلاقياً في حالة الغياب الصريح للعدوان وهي:

- التدخُّل الوقائي لحفظ استقلال الدولة والشعب من عدوان خارجي وشيك.

---

[1] – Saban Kardas–The Evolution Of The Idea And Practice– Journal Of International Affairs– ibid

[2] – محمد المجذوب– الحريات العامة وحقوق الإنسان– مرجع سابق– صـــــ32–33

[3] – ناصيف يوسف حتي– النظرية في العلاقات الدولية – دار الكتاب العربي– بيروت – الطبعة الأولى عام 1985– صـــــ25–26

[4] – محمد يعقوب عبد الرحمن– التدخل الإنساني في العلاقات الدولية– مرجع سابق– صـــــ45

- التدخُّل ضد تدخل خارجي سابق.
- التدخُّل لإنقاذ شعب مهدد بالمذابح و الإبادة.
- التدخُّل لمساعدة الحركات الانفصالية.

ونظراً لأنَّ مفهوم(عدم التدخل في الشؤون الداخلية) أعطى الحاكم المتمركز في منطقة جغرافية معينة سلطات واسعة، لذلك كان لابدَّ من حماية البشر الذين يسكنون داخل تلك البقعة الجغرافية من تسلُّط الحُكَّام، وهكذا نشأت فكرة سيادة الشعب مقابل المفهوم الأول أي سيادة الحاكم المطلقة[١].

لذلك انتقدت النظرية الليبرالية مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل لكون السيادة ليست خيراً مطلقاً، فإذا كانت لها أهمية كبرى في حماية الشعب من الحكم الأجنبي فإنَّ الدولة التي تدَّعي السيادة تستحقُّ الإحترام مادامت تحمي الحقوق الأساسية لرعاياها، فمن حقوقهم تنشأ سيادتها وعندما تُنتهك تلك الحقوق تسقط سيادة الدولة [٢]، وعند حدوث انتهاك لهذه الحقوق فإنَّ التدخل يكون وسيلة ضرورية لمنع انتشار الفوضى من داخل الدولة الى خارجها، وللحفاظ على النظام الدولي من الأخطار الموجَّهة للأمن الإقليمي والأمن العالمي[٣].

و ينطلق أنصار الليبرالية في تفسيرهم لدوافع التدخل الإنساني و مشروعيته من فرضية أن الدول أو المنظمات تتحرك بدوافع إنسانية أخلاقية للحد من انتهاكات حقوق الأفراد و حرياتهم، وبالتالي بإمكان الدول أن تخوض حرباً داخل دولة أخرى لا تملك فيها مصالح، بل للحفاظ على هذه القيم الإنسانيَّة[٤].

---

[١] – د. منصور الجمري– الإسلاميون وحقوق الإنسان– بحث منشور على الانترنت على موقع البلاغ– http://www.balagh.com/islam/2q0oq9i1.htm–2008\11\21

[٢] – Simon CHesterman– Just War Or Just Peace– ibid–p 13

[٣] – the ibid– p14,15

[٤] – محزم عبد المالك و بولمكاحل ابراهيم– الإطار النظري للتدخل الدولي الإنساني– بحث منشور على الانترنت http://malektheorist.maktoobblog.com–2005\3\22

ومن هنا فإنَّ التدخُّل الإنساني مسوَّغ في اعتقاد أصحاب هذه النظرية ، لأن سيادة الدولة تنبع من احترام حقوق مواطنيها، ولا احترام لسيادة أيَّة دولة لا تحترم حقوق مواطنيها في زمن أصبحت فيه السيادة لا تتلاءم والتطورات الدولية التي تجعل مصلحة الفرد والدولة متوافقة مع مصلحة الجماعة الدولية وبالتالي فإن إنكار الدولة للحقوق الأساسية للأفراد يعرِّض السلام العالمي للخطر.

ثانياً- النظرية الواقعية:

جاءت النظرية الواقعية لتدرس وتحلِّل ما هو قائم في العلاقات الدوليَّة وتحديداً سياسة القوة والحرب والنزاعات، و من أهمِّ مسلماتها أنَّ السياسة لا تحددها الأخلاق وأنَّ أساس الواقع الإجتماعي هو الجماعة، وأنَّ النظام الدولي بمثابة غاية ونتيجة لغياب سلطة تحتكر القوة كالسيادة، من أبرز الكُتَّاب الواقعيين "**هانس مورغنتو**" صاحب كتاب "السياسة بين الأمم"[1].

ذكر مورغنتو في كتابه بأنَّ أول درس يجب أن يتعلّمه طلبة السياسة الدولية وألاّ ينسوه أبداً، هو أنَّ تعقيدات الأمور الدولية تجعل من التوصل إلى الحلول البسيطة والتنبؤات الأكيدة شيئاً مستحـــــيلاً. وفيما يتعلق بالنظر إلى نظريَّة توازن القوى فقد سلَّم مورغنتو أيضاً بأنَّ الحسابات المنطقية للقوة النسبية لعدة دول هي سلسلة تخمينات لا يمكن التحقق من صحتها إلا باسترجاع الماضي، ويزعَم أنَّ العلاقات الدولية معقدة وأن الزمن فقط هو الكفيل بتعليمنا حقيقة الأشياء إذا ما كانت صالحة للعمل أم لا[2].

---

[1] – محمد يعقوب عبد الرحمن– التاخل الانساني في العلاقات الدولية– مرجع سابق– صـــــــــــــ48

[2] – محجوب فضيلة– القوة الثابتة للواقعية بعد الحرب الباردة– قراءات استراتيجية– المجلد الثالث–العدد الخامس –أيار 2003– صادرة عن مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية– القاهرة

وقد رأى **فريدريك شومان** أنه بدلاً من أن يؤدي تطبيق نظام توازن القوى إلى استبعاد احتمال وقوع الحرب، فإنها تصبح أداته الأخيرة في الحفاظ على وضع التوازن داخل النظام الدولي، وقد سمَّى هذا النوع من الحروب بالحروب الوقائية [١]. وقد قال في هذا الصدد أن: "إرساء معايير العدالة يعتمد على نوع القوة التي تسندها، وفي الواقع فإن القويُّ يفعل ما تمكنه قوته من فعله، أما الضعيف فليس عليه سوى تقبُّل ما لا يستطيع رفضه"[٢].

وبلور الواقعيون مجموعة قواعد لتحليل العلاقات الدولية، أهمها أنّ الدولة هي الفاعل الأساسي في العلاقات الدولية، وأنَّ تساوي الدول قانونياً لا يلغي تباينها فعليّا من حيث القوة، وبالتالي ستتسم العلاقات الدولية بطابع صراع القوة المستمر[٣].

وتعتبر المدرسة الواقعية أن المصلحة القومية للدول تُعتبر الأساس أو الجوهر و يصنِّف هانس مورغنتو المصالح لعدة أنواع، تبدأ من المصالح الأولية الأساسية إلى مصالح ثانوية ودائمة ومتغيرة وعامة و خاصة، ويرى بأنه منذ عهد اليونان القديم تجد بعض الدول منفعة في التدخل في شؤون دول أخرى غصباً عنها لتحقيق مصالحها الخاصة، وبعد انتهاء الحرب الباردة نشأ نوع جديد من أنواع التدخل، وتبيَّن عجز النظرية الواقعية عن تقديم تفسيرات مقبولة و متطابقة مع طبيعة التدخل في هذه الفترة، حيث أنَّ التدخُّل سابقاً كان يتم باسم المصالح، غير أنَّ التدخُّل من أجل حماية حقوق الإنسان أو ما اصطلح علية اسم (التدخل الإنساني) أمر عجزت الواقعية بما تمتلكه من أدوات تحليلية عن تفسيره[٤].

---

[١] – عبد الجليل زيد المرهون– التسلح الخليجي في اتجاهاته الراهنة– جريدة الرياض– العدد 14145– 2006/12/22

[٢] – عادل زقاع – مفهوم الأمن في نظرية العلاقات الدولية– ترجمة – بحث منشور على الانترنت على موقع الأستاذ عادل زقاع http://www.geocities.com/adelzeggagh/secpt.html

[٣] – أحمد جميل عزم– هل أفلس علماء العلاقات الدولية– بحث منشور على موقع منظمة الإعلام العربي http://www.amin.org – 2007/3/17

[٤] – محزم عبد المالك و بولمكاحل ابراهيم– الإطار النظري للتدخل الدولي الإنساني– مرجع سابق

انتقدت النظرية الواقعية فكرة تمكين المؤسسات الدوليَّة من فرض تخلي الدول عن المكاسب القصيرة الأمد من أجل الحصول على مكاسب كبيرة على المدى البعيد، وقد انعكست مبادئ هذه النظرية على سلوك بعض الدول الكبرى من خلال قيامها بتدخلات عسكرية تتم باسم الأمم المتحدة لخدمة المصالح الوطنية للدول المُتدخِّلة، بينما تتجنب في المقابل تلك الحالات التي تستدعي التدخل الدولي الفعلي لأنها تضعف مكانتها النسبية أو لا تكون ذات علاقة بمصالحها الوطنية[1].

إنَّ القيم الأساسيّة في السياسة الدولية بحسب النظرية الواقعية هي النظام والأمن والسلام، لذلك يتم تسويغ التدخل العسكري إذا كان ضرورياً لحفظ هذه القيم الأساسية وللحيلولة دون تصعيد الموقف إلى حالة حرب على المستوى الإقليمي أو الدولي.

وإذا كان معيار المصلحة القومية مسوِّغاً للتدخل العسكري في الدول الأخرى نظراً إلى كون الإستقرار الدولي مصلحة حيوية يجب الحفاظ عليها، فإن مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل يوّفران الإستقرار الدولي مالم تتطلب المصلحة الوطنية غير ذلك[2].

وقد أثبتت التجربة أن جميع حالات التدخل العسكري لم تكن لمصلحة النظام الدولي بقدر ما كانت لمصلحة الدولة المتدخِّلة، فإذا كان التدخل العسكري سيزيد قوة الدولة مقابل قوة الدول الأخرى فإنه مرحَّب به، أما إذا كانت تكاليف التدخل تزيد كثيراً عن مكاسبه فإنه مرفوض.

---

[1] – محمد يعقوب عبد الرحمن– التدخل الانساني في العلاقات الدولية– مرجع سابق– صـــــ50

[2] – جوزيف ناي– المنازعات الدولية: مقدمة للنظرية والتاريخ– ترجمة أحمد الجمل ومجدي كامل– القاهرة– الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية– 1997– صـــــ196-197

وقد تمكن التفسير الواقعي من تقديم نماذج و تفسيراتٍ مقبولةً لدوافع التدخل و أهدافه. وبناءً على مفهوم القوة و المصلحة وعلاقات الصراع بيّن الواقعيون كيف أنَّ الدول ستتدخل لحماية مصالحها أو للإستزادة من قوتها[1].

وهكذا تتحفّظ النظرية الواقعية على التدخلات الإنسانية التي تستهلك قوة الدولة لذا يجب على الدول أن تعيد النظر في تحمُّل التزاماتها الدولية وألاَّ تتدخَّل إلاّ لحماية استقرار الدول ومنع تصاعد أعمال العنف التي تضر بمصالحها الوطنية، كذلك يجب عليها أن تحافظ على مبدأ السيادة الذي يوفر الإستقرار الدولي ويقلل تكاليف التدخل الإنساني في كثير من الأحيان[2].

ثالثاً- النظرية الماركسية:

إنَّ النظرية الماركسية مبنية على المنطق والعقل، وهي تتمحور حول الإنسان وسعادته ورفاهيته ومستقبله وسعيه الدائب للخلاص من الإستغلال والإضطهاد والجوع والجهل والمرض والأُميّة، واعتمد ماركس في نظريته على المذهب العقلي والكشفي معاً[3].

وفي واقع الأمر فالماركسية كانت رداً على الظلم الذي تعرضت له البشرية من الأنظمة الإقطاعية والرأسمالية على السواء، فما كاد الفرد يتخلص من عبوديّة الإقطاع حتى تلقفته عبودية الرأسمال.

وجوهر النظرية الماركسية يقوم على ما يلي:

١ -إن الأشياء وجدت مستقلة عن الإنسان وعن شعوره ووجدانه .

٢ -الإختلاف مرهون بما يُعرف عن الحقائق وما لم يصل الإنسان إلى معرفته.

---

[1] – محزم عبد المالك و بولمكاحل ابراهيم– الإطار النظري للتدخل الدولي الإنساني– مرجع سابق

[2] – محمد يعقوب عبد الرحمن– مرجع سابق– صـــــ51

[3] – فلاح أمين الرهيمي– دفاعا عن النظرية الماركسية– بحث منشور على موقع الحوار المتمدن– العدد 1982– 2007/7/20 –http://www.rezgar.com/debat/show.art.asp?aid=110472

٣ -إن الجهل بالشيء لا ينفي وجوده ولا صحته.

٤ -المعرفة بنت الجدل وهي كغيرها من العلوم ليست محدودة ولا مطلقة بل نسبية وقابلة للبحث والإستكشاف[١].

تبدأ نقطة البداية في المذهب الماركسي حول قضية حقوق الإنسان من تصوّر للحرية مضمونه أن الإنسان عاش أسيراً للطبيعة حتى تمكن من تسخيرها أو جعل جزء منها لمصلحته، غير أنّه سرعان ما ظهرت مشاكل على المستوى الإجتماعي نتيجة نمو الملكية الخاصة وما أفرزته من طبقات اجتماعية عاش أفرادها أسرى لوضع اجتماعي قائم على الإستغلال[٢]. وقد اعتقد ماركس وأنجلز أنَّ هذا الإستغلال يبلغ ذروته في النظام الرأسمالي ولمعالجة هذا الوضع فإنَّ النظرة يجب أن ترتكز على أسلوب الإنتاج[٣]، وتحقيق هذه الحرية يتم من خلال إزالة الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، فالحرية بالنسبة للذين لايمتلكون الوسائل الإقتصادية التي تُمكِّن من وضعها موضع التنفيذ والإستفادة منها ليست إلا حقوق بحتة تجريدية [٤]. لقد جذبت هذه النظرية العديد من المناضلين الذين يبحثون عن الطريق السليم في نضالهم من أجل التحرر الوطني والخلاص من كل ما يشوه الإنسان ويستبيح كرامته[٥].

وتتبنى النظرية الماركسية وجهة نظر رافضة للتدخُّل العسكري، لأنَّ هذا التدخُّل سواء كان فردياً أم جماعياً فهو يعني في الواقع انتصار القوي على الضعيف وتجد هذه النظرية أصداءها لدى الدول النامية، التي تؤكد أنَّ حق التدخُّل الإنساني ما هو

---

[١]– المرجع السابق

[٢] – Erick Edji– ibid

[٣] – مازن ضو و حيدر أدهم– المدخل لدراسة حقوق الإنسان–مرجع سابق

[٤] – محمد المجذوب– الحريات العامة وحقوق الانسان– مرجع سابق– صـــــ68

[٥] – فلاح أمين الرهيمي– دفاعاً عن النظرية الماركسية– مرجع سابق

إلا إعادة للإستعمار في دول تُعاني من الإنشقاقات والصراعات الداخلية التي تستدعي تدخلاً خارجياً[١].

ولأنَّ النظريَّة الماركسيَّة تُنكر الحقوق الفردية للإنسان، فإنها تعتبِر حقوق الإنسان انعكاساً للبُنية التحتية الإقتصادية التي تجسد سلطة الطبقة الحاكمة وهذه الحقوق شكلية فاقدة لأي مضمون حقيقي مادام وضعها موضع التنفيذ غير ممكن [٢]، ولذلك تطالب الماركسية بإزالة الفروق الإقتصادية داخل الدولة وتحسين الوضع الإقتصادي، الأمر الذي يقضي على أسباب الصراعات الداخلية ويفوِّت الفرصة على أسباب التدخلات الدولية، ويترتب على النظرة السابقة أنَّ المعنى المتقِّدم للحقوق طبقاً للماركسية لا يمكن أن يقوم إلا في ظل السلطة الإشتراكيَّة[٣].

وبعد انتهاء الحرب الباردة حاولت النظرية الماركسية تحديد الهدف من التدخل العسكري والذي تجسد بتغيير نظام سياسي أصبح عاجزاً عن صد ثورة شعبية أو تغيير نظام يهدد باستمراره الوضع العالمي، ويجب أن تكون هذه التدخلات التي تقوم بها الدول الغربيَّة ذات تكلفة بشرية قليلة حتى يقبلها الرأي العام الغربيّ[٤].

ومن هنا تُفسِّر النظريَّة الماركسيَّة التدخُّل الإنساني بدوافع اقتصادية ويكون بذلك أداة لمنع الدول النامية من الخروج من دائرة هيمنة الدول المتقدمة، أو أداة لإيجاد الإستقرار الأمني في الدولة المفكَّكة لحماية المصالح الرأسمالية فيها واستقرار النظام الدولي.

وأخيراً يمكن القول أنّ كلَّ نظريَّة من النظريات السابقة تُمسك بجوانب مهمة من الحقيقة التي تفسِّر ظاهرة التدخل الإنساني، وإنَّ قصر

---

[١] – Simon CHesterman – ibid– p14

[٢] – محمد المجذوب– مرجع سابق– صـــــ67

[٣]– مازن ضو و حيدر أدهم– المدخل لدراسة حقوق الإنسان– مرجع سابق

[٤] – محمد يعقوب عبد الرحمن– مرجع سابق– صـــــ55

الفهم على نظريَّة سياسيَّة واحدة سيكون فهماً مشوهاً لها، فقد تجاوزت الماركسية نظرة الواقعيين والليبراليين للنظام الدولي من خلال تقديمها لتفسير مختلف للنزاعات الدولية بل وأكثر من ذلك فقد زودتنا بمسوَّدة تتضمَّن تحويلاً جوهرياً للنظام الدولي[١].

إلا أن الحرب الباردة عززت دور الليبراليّة في التنظير للتدخُّلات الإنسانية مع مراعاة النظر إلى المبادئ الأخلاقيَّة والتنبُّه إلى دور الشرعيَّة الدوليَّة.إلا أنَّ النظريَّة الواقعيَّة هي الأقدر على تفسير إنتقائية هذه التدخُّلات الإنسانية في حال تمت في حالات معينة، في حين أن النظرية الماركسية تقدِّم الدافع المركزي لفهم التدخُّلات الإنسانيَّة المستقبليَّة[٢].

[١] – ستيفن وولت– العلاقات الدولية:عالم واحد، نظريات متعددة– ترجمة عادل زقاع وزيدان زياني– بحث منشور على الانترنت على موقع–http://www.geocities.com/adelzeggagh/IR.htm

[٢] – ibid –... Ivan Manokha –The Political Economy of Human Rights

المبحث الثاني: الإشكاليَّة الإصطلاحيَّة لمفهوم التدخُّل الدولي الإنساني

أصبحت ظاهرة التدخُّل- كممارسة شائعة في العلاقات الدولية- تستأثر بالمزيد من الإهتمام، وقد تعددت مظاهر التدخل سواء بسبب الحرب الأهلية أو دعوة الحكومة الشرعية أو حماية الرعايا الموجودين في الخارج، أو للدفاع عن حقوق الإنسان. وعلى الرغم من قدم هذا المفهوم السياسي فإنَّه لا يوجد اتفاق بين دارسي العلاقات الدولية حول تحديد المقصود منه، الأمر الذي يؤدي إلى الإستخدام الغامض، ولعلَّ من أصعب المهمات التي اعترضت الفقه في ميدان القانون الدولي وضع تعريف دقيق للتدخل على المستوى الدولي، و مما زاد في غموض هذا المفهوم وصعوبة تعريفه تعدد أشكال التدخُّل وأدواته، فقد يكون سياسياً أو عسكرياً أو اقتصادياً أو إعلامياً أو ثقافياً، وقد يكون فردياً أو جماعيا، ً صريحاً مباشراً أو خفياً مُقنّعاً. فكان هذا التعدُّد من الأسباب التي أضفت المزيد من الإلتباس حول تحديد مشروعيَّته.

وعلى الرّغم من أن هناك إفتقار إلى اتفاق محدَّد حول تعريف مفهوم التدخل بشكل عام والتدخل الإنساني بشكل خاص، فإن عدداً من الباحثين السياسيين والقانونيين حاولوا تقديم تعريفهم لهذا المفهوم، وتحديد الظروف التي يكون التدخل فيها واجباً، بحيث يفرض على الدولة التدخُّل في شؤون دولةٍ أخرى.

المطلب الأول: ماهية التدخُّل الدولي وأشكاله

التدخل لغة: مشتق من الكلمة اللاتينية Intervenire و التي تعني حسب أيبستاين التموضع بين شيئين interposition و يستعمل بمعنيين: معني "سلبي" interference ليشير إلى الإعتداء والتعرُّض لشؤون الغير و بمعنى "إيجابي" كالتوسط في الخصومات[1].

[1] – محزم عبد المالك و بولمكاحل ابراهيم– الاطار النظري للتدخل الإنساني– مرجع سابق

أولاً- ماهية التدخل الدولي

يرى الأستاذ **فاوست** أنَّ هذا المصطلح عسير على الفهم، بينما يعتقد **فينويك** أنَّه يُعتبر من أكثر مصطلحات القانون الدولي مستعصياً على الفهم[1].

وقد عرَّف **شتروب** التدخُّل بأنه تعرُّض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون أن يكون لهذا التعرض سند قانوني، وذلك بغرض إلزام الدولة المتدخَّل في أمرها على اتِّباع ما تمليه عليها الدولة أو الدول المتدخِّلة من أوامر تدخل في مسائل تُعد من الشؤون الخاصة للدولة المتدخَّل فيها[2].

بينما اعتبر **جوزيف ناي** أن التدخل بمعناه الواسع يشير إلى ممارسات خارجية تؤثر في الشؤون الداخلية لدولة أخرى ذات سيادة، و يشتمل التعريف الواسع للتدخل بحسب ناي على جميع أشكال التدخل من الإجبار المنخفض إلى درجات الإجبار العالي، وتمثِّل درجة القوة المستخدَمة في هذا التدخل أهمية خاصة فعلى أساسها تتوقف درجة اختيار الدولة المتاحة ومن ثم درجة التقليص الخارجي للحكم المحلِّي، أما التدخل بمعناه الضيِّق فيُشير إلى التدخل بالقوة العسكرية في الشؤون الداخلية لدولة ما[3].

ويرى **شارل روسو** أن التدخُّل هو عبارة عن قيام دولة بتصرف معيَّن تتدخل بمقتضاه في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى بغرض إجبارها على تنفيذ أو عدم تنفيذ عمل ما، وتحاول فرض إرادتها بممارسة الضغط بمختلف الأشكال كممارسة الضغط السياسي والإقتصادي والنفسي والعسكري[4] .

---

[1] – تاج الدين الحسيني– التدخل وأزمة الشرعية–في عبد الهادي بوطالب –مرجع سابق– صـــــ46

[2] – مفيد محمود شهاب – القانون الدولي العام– دار النهضة العربية–القاهرة– الطبعة الثانية – 1985– صـــــ159

[3] – المرجع السابق– صـــ196

[4] – بوكرا ادريس– مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصرمرجع سابق– صـــــ214

ويمكننا أن نستخلص منه بأنه لا ينبغي الحديث عن حق التدخُّل، فالحقُّ هنا ليس هو التدخُّل بل الإمتناع عنه، والمبدأ الوحيد المقبول هو مبدأ عدم التدخل والتدخل ليس إلاَّ ممارسةٌ سياسية عادية قد تكون أحياناً مشروعةً، إلا أنها في الغالب غيرُ مشروعةٍ ومخالفةٍ للقانون[1].

أما **لوترباخت Lauterpacht** فقد قال أنَّ التدخُّل مصطلحٌ تِقنيٌّ يشير إلى كل سلوك تقوم به دولة ما و يمس استقلال و سيادة دولةٍ أخرى"[2].

و اعتبر **أوبنهايم Oppenheim** أنَّ جوهر التدخل الخارجي هو الإكراه Compulsion، لذلك يعرِّفه بأنَّه "سلوكٌ دكتاتوريٌ تقوم به دولة في شؤون دولة أخرى لإرغامها على فعل معين، وقد يكون التدخُّل مبنياً على حق أو على غير حق، لكنَّه في كلتا الحالتين يتعلق باستقلال الدولة المُتدخَّل في شؤونها وسيادتها[3].

ويرى **إسماعيل صبري مقلد** أنَّ التدخُّل عمليةٌ توازنيةٌ للحفاظ على توازن القوى الضروري لاستقرار النظام الدولي، وهذه العملية تتخذ الشكلين الآتيين:

أولاً: التدخُّل الدفاعي الذي يهدف إلى منع إحداث تغيير في توازن القوى الموجودة لأنَّه سيضرُّ بمصالح الدولة المتدخِّلة.

ثانياً: التدخُّل الهجومي الذي يهدف لإحداث تغيير في توازن القوى الموجودة وإحداث تغيير في نظام الحكم للدولة المستهدَفة بطريقة تضمن أكبر قدر ممكن من النتائج الإيجابية للدولة المتدخِّلة[4].

---

[1] – تاج الدين الحسيني– التدخل وأزمة الشرعية– في عبد الهادي بو طالب– مرجع سابق– صـــــ45

[2] – محزم عبد المالك و بولمكاحل ابراهيم– الاطار النظري للتدخل الإنساني– مرجع سابق

[3] – بوكرا ادريس– مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر– مرجع سابق– صـــــ215

[4] – اسماعيل صبري مقلد– العلاقات السياسية الدولية– دراسة في الأصول والنظريات–دار السلاسل– الطبعة الرابعة– 1985– صـــ276–277

وينظر **جيرهارد فان غلان** إلى التدخُّل على أنَّه عمل ديكتاتوري من جانب دولة ما في شؤون دولة أخرى بغية الإبقاء على النظام السائد فيها أو تغييره .
وقد يكون هذا التدخُّل مشروعاً أو غير مشروع، لكنه عندما يتعلَّق باستقلال الدولة المعنية أو سيادة أراضيها فليس هناك شكٌّ في أنَّ مثل هذا التدخل ممنوعاً بموجب القانون الدولي[1].

ووضع **جيمس روزنزو** خاصيتين للتعرُّف على حالة التدخُّل، وهما أن يكون العمل جيداً وخارقاً للعادة وأن يكون لسلوك التدخُّل تأثيرٌ إيجابيٌّ أو تأثيرٌ سلبيٌّ في التركيبة السلطوية للدول المستهدَفة، كما أنَّه ليس شرطاً أن تصل دائما عملية التدخُّل إلى استخدام القوة العسكرية إذ بإمكان الدولة المتدخِّلة تحقيق غاياتها بوسائل غير قمعية[2].

ويشير **طلعت الغنيمي** إلى التدخُّل بأنه تعرُض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى بطرق استبداديّة بقصد الإبقاء على الأمور الراهنة أو تغييرها، ومثل هذا التدخل قد يحصل بحق أو من دونه ، ولكنه في الحالات كافةً فإنَّه يمس الإستقلال الخارجي أو السيادة الإقليمية للدولة المعنية[3].

أما **ريتشارد ليتل** فقد عدَّ التدخل بأنَّه استجابة وحدة سياسية خارجية لدافع تدخليٍّ عند تأزُّم النزاع الداخلي في الدولة المتفككة، وهذا النزاع الداخليُّ هو السبب في تدخل طرف ثالث لتحويل مجرى النزاع عبر المساعدة الخارجية لمصلحة الحليف الداخلي.

وعلى ذلك فإنَّ التفكك يعدُّ أهمَّ عنصر دافع للتدخل لأنَّه دليل على عدم التجانس الإجتماعي والسياسي في الدولة، حيث يحاول كلُّ طرف في النزاع الداخلي الإستعانة

---

[1] – جيرهارد فان غلان– القانون بين الأمم: مدخل إلى القانون الدولي العام–الجزء الأول– دار الآفاق الجديدة– بيروت– 1970– صـــ179–180

[2] – محمد يعقوب عبد الرحمن– التدخل الانساني في العلاقات الدولية–مرجع سابق– صـــ15

[3] – طلعت الغنيمي – الغنيمي في قانون السلام– منشأة المعارف– الإسكندرية– الطبعة الأولى– عام 1971– صـــ462

بطرف آخر خارجيٍّ يسانده، فيؤدي ذلك إلى تحويل النزاع الداخلي إلى صراع داخلي خارجي[1].

من خلال التعاريف المذكورة، يبدو أن أغلب الفقهاء يجمعون على أنَّ التدخُّل يكون من طرف دولة في شؤون دولة أخرى، أي بين أشخاص القانون الدولي بغرض التأثير على الدولة المتدخَّل في أمرها بإتيان أو الإمتناع عن عمل من شأنه الإبقاء أو التغيير في أحد الأوضاع الراهنة في الدولة، وهناك إشارات عند الفقهاء من خلال تصدِّيهم لمفهوم التدخُّل بأنه عملٌ مكروه لا يستند على أساس قانوني بل يعتمدُ على قوة الدولة في ممارسة الضغط بأشكاله المختلفة، وقد تضمَّنت مواثيق المنظمات الدولية وقراراتها بعبارات صريحة وواضحة تحريم كافة أشكال التدخل.

ثانياً-أشكال التدخل الدولي

تختلف أشكال التدخل وتتعدد صوره ويمكن تقسيمها إلى فئتين طبقا لمعياري الشكل والهدف.

الفئة الأولى: التدخل طبقا لمعيار الشكل

تتعدد صور التدخُّل طبقاً لشكله، فقد يكون فردياً أو جماعياً، وقد يكون مباشراً أو غيرَ مباشرٍ، وقد يكون داخلياً أو خارجياً أو عقابياً.

التدخُّل الفردي: يُقصد به قيام دولة بمفردها بالتدخُّل في شؤون دولة أخرى عادة ما تكون أضعف منها[2]، وذلك لتحقيق أغراض معينة قد تكون سياسية أو اقتصادية أو دينية أو غير ذلك، شريطة أن تتعارض أغراض التدخل مع مصالح وأهداف الدولة

---

[1] - محمد يعقوب عبد الرحمن-التدخل الانساني في العلاقات الدولية- مرجع سابق- صـــــ15

[2] -علاء أبو عامر- العلاقات الدولية- الظاهرة والعلم - الدبلوماسية والإستراتيجية- دار الشروق -عمان -الطبعة الأولى عام 2004- صـــ33

المُتدخَّل في شؤونها. ومن أمثلة هذا التدخُّل، تدخُّل الولايات المتحدة الأمريكية في هايتي عام 1994[1].

التدخُّل الجماعي: يُقصد به قيام مجموعة من الدول بالتدخُّل في شؤون دولة أو دول أخرى وذلك لتحقيق أهداف ومصالح مشتركة، وهذا التدخُّل لا يكون مشروعاً إلا إذا كان دفاعاً عن النفس، أو كان لمساعدة حكومة شرعيَّة قائمة بناءً على طلب منها وليس لقمع معارضة خارجية[2]. ومن أمثلة هذا النوع من التدخل العدوان الثلاثيُّ على مصر عام 1956. ويكون للتدخل الجماعي آثارٌ أقلَ حدةً من التدخل الفردي كونه لا يأتي ضماناً لمصلحة دولة بذاتها[3].

التدخل المباشر والتدخل غير المباشر (الصريح أو الخفي): فقد يكون التدخُّل ظاهراً وصريحاً أي مباشراً، سواء كان بالطريق الدبلوماسيِّ أو العسكريِّ، أو قد يكون خفياً[4]. فكثيراً ما تتدخل دولة ما في شؤون دولة أخرى وكي تنفرد هي بالمغنم تجعل من تدخلها خفياً، كأن تبعث الدولة المتدخِّلة أشخاصاً داخل الدولة المُراد التدخل فيها للقيام بأعمال غير مشروعة ضد نظام الحكم، أو عن طريق دعم المعارضة ومساعدتها على قلب نظام الحكم [5]. وغالباً ما ينتج عن التدخُّل الخفي آثاراً سيئة وضارة كونها تحصل دون موافقة سلطات الدولة المتدخَّل في أمرها، بعكس التدخل العلني والصريح.

---

[1] – السيد مصطفى أحمد أبو الخير–أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر–مرجع سابق– صـــ135

[2] – علي ابراهيم علي– الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير– دار النهضة العربية القاهرة– الطبعة الأولى عام 1999– صـــ413

[3] – علاء أبو عامر– العلاقات الدولية– الظاهرة والعلم – الدبلوماسية والإستراتيجية–مرجع سابق– صـــ42

[4] – محمد طلعت الغنيمي – مرجع سابق– صـــ 337,336

[5] – علي صادق أبو هيف– القانون الدولي العام– مرجع سابق– صـــ212

الشكل الداخلي للتدخل: فيكون منصبّاً على ما يجري داخل الدولة والذي يُعد من شؤونها الداخلية، مثل: شكل الدولة السياسيِّ والإقتصاديِّ والإجتماعيِّ والدستوري والمسائل الإقتصادية والمالية و الإدارية والإجتماعية، أو لغة الدولة ومعتقداتها الدينية وشخصيتها الثقافية. وكلُّ انتهاك لها يُعد من قبيل التدخُّل في الشؤون الداخلية[1].

الشكل الخارجي للتدخل: ويكون بتدخُّل دولة في علاقات دولة أخرى، مثل تدخُّل إيطاليا في الحرب العالمية الثانية إلى جانب ألمانيا ضد بريطانيا.

والشكل العقابي: تُمثِّله حالة القمع التي تفرضها الدولة بسبب ضرر ألحقته بها الدولة المتدخَّل في شأنها، ومثاله الحصار السلمي على شواطئ الدولة[2].

التدخُّل العسكري: وهو يمثِّل أكثرُ أشكالِ التدخُّل وضوحاً وعلانيةً، حيثُ أنِّ تاريخ العلاقات الدولية يبين لنا أن جميع أشكال التدخل كانت تتم من طرف دولة تتمتع بقوة وسلطة أعلى و أقوى من الدولة ضحيَّة التدخُّل ، وتتعدد أسبابه إلاّ أنَّ الأسباب الاقتصادية تقف على قمة هذا الشكل من التدخُّل فضلاً عن الأسباب السياسية. مثال عن هذا النوع، تدخل الإتحاد السوفيتي السابق في المجر عام 1956 .

<u>الفئة الثانية: التدخل طبقاً لمعيار الهدف</u>

يأخذ هذا التدخل أشكالاً متعددة، فقد يكون الهدف من وراء التدخل سياسياً أو اقتصادياً وقد يكون لأهداف ديمقراطية أو إنسانية كما يلي:

التدخُّل السياسي: ويتمثَّل في محاولة دولة ما أن تفرض سياستها على دولة أخرى وقد يحصل بطريق رسمي وبصفة علنيَّة، أو بطريق غير رسمي ودون علانية، وقد

---

[1] – بوكرا ادريس– مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر– مرجع سابق– صـــــ221

[2] – علاء أبو عامر–مرجع سابق– صـــــ33

يتحول إلى تدخلٍ عسكريٍّ إذا لم تسجيب الدولة المتدخَّل في أمرها لطلبات الدولة المتدخِّلة[1].

التدخُّل الاقتصادي: يأخذ أحد الشكلين التاليين:

الأول: يكون عن طريق فرض شروط مجحفة على الدول الفقيرة والضعيفة من خلال المنظمات الدولية الإقتصادية، مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية. أو فرض هذه الشروط المجحفة بشكل فردي من قبل الدول القوية اقتصادياً على الدول الضعيفة اقتصادياً مثل قانون محاسبة سوريا الذي فرضته أميركاعلى سوريا وحاصرتها من خلاله اقتصادياً.

الثاني: يكون عن طريق فرض شروط مجحفة على الدول الفقيرة والضعيفة، من خلال العلاقات الثنائية المباشرة بين الدول الغنية والدول الفقيرة، وذلك بإنشاء اتفاقيات تساعد على القيام بمثل هذا التدخُّل[2].

التدخُّل الإنساني: نظراً لأنه موضوع البحث لذلك ستتم معالجته بشكل أوسع.

و يتضح من ذلك أنَّ مفهوم التدخُّل دقيق وغامض، ولعل هذا من بين الأسباب التي أضافت المزيد من الإلتباس في الحسم حول عدم مشروعيتهإلاّ أنَّ كلَّ ذلك لا يمنعنا من وضع تعريف للتدخل.

التدخُّل الدولي: هو السلوك أو الضغط الذي تقوم به دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية في الشؤون الخارجيَّة أو الداخليَّة لدولة أخرى بلا دعوة منها لتنفيذ فعل أو الإمتناع عن عمل، تهدف من خلاله قلب الوضع الداخلي السائد وعادة بدعم الجماعات الإنفصاليَّة، أو الحفاظ عليه بدعم الحكومة القائمة سعياً لتحقيق مصالحها. وقد يتخذ شكلاً مباشراً أو غير مباشر، وغالباً ما يؤدي إلى إثارة

---

[1] – د.ياسر الحويش– مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية– رسالة دكتوراة– كلية الحقوق– جامعة عين شمس– 2001– صـــ167

[2] –السيد مصطفى أحمد أبو الخير– أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر–مرجع سابق صـــــ136

النزاعات الداخلية أو المساهمة في تصعيدها و استمرارها، ويُمَارس بطرق مختلفة، فقد يكون عسكرياً باستعمال القوة المسلحة أو قد يكون تدخُّلاً اقتصادياً أو سياسيّاً.

وهكذا يختلط مفهوم التدخُّل بمعناه السياسي بالمفهوم بمعناه القانوني إلا أنهما يختلفان من حيث انصراف المفهوم القانوني للتدخُّل إلى البحث عن شرعيَّة الأدوات والوسائل التي تستخدمها الدول للتدخُّل في شؤون الدول الأخرى، أمَّا المفهوم السياسيُّ للتدخُّل فينصرف إلى البحث عن الدوافع والغايات والظروف والأدوات التي تُستخدم من دون النظر إلى المسوِّغات المرافقة لها.

وعلى الرَّغم من أنَّ التدخُّل الدولي بالقوة العسكرية يُعَدُّ الوسيلة الأكثر وضوحا وأهميَّة، إلا أنَّ الدول الكبرى لا تلجأ إليها إلا عندما لا تفلح الوسائل الأخرى.

ولا يقتصر التدخُّل على الإجراءات الحكومية، وإنما يمكن أن تُعَدُّ إجراءات المنظمات الدولية غير الحكومية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي وهيئات مراقبة حقوق الإنسان التي تدعو إلى ربط المساعدات الإقتصادية بتحسين أداء الدولة في احترام حقوق الإنسان، ضمن الأدوات والوسائل التي تندرج في نطاق التدخُّل.

وبالنظر إلى ما قدمه الباحثون من تعاريف مختلفة للتدخُّل، يمكن التمييز بين ثلاثة اتجاهات رئيسية. <u>الإتجاه الأول:</u> يوسِّع من مفهوم التدخُّل حتى يشمل كل ممارسة تهدف إلى التأثير في الشؤون الداخليَّة والخارجيَّة لدولة ما مهما كان شكلها الإقتصادي أو العسكري أو السياسي أو الإعلامي أو الثقافي أو المعلوماتي. أما <u>الإتجاه الثاني:</u> فيقصر مفهوم التدخُّل على استخدام القوة المسلَّحة أو التهديد باستخدامها ضدَّ دولة ما من أجل التغيير أو الحفاظ على هيكل سلطتها السياسية، ومن ثمَّ ما يتعلق بسياستها الداخلية أو الخارجية.

ويرى <u>الإتجاه الثالث</u> أن التدخُّل أيا كانت أشكاله ودوافعه فهو عملاً غيرَ مشروعٍ لأنَّه يَمَسُّ استقلال الدولة وسيادتها، لذلك يهتم أصحاب هذا الإتجاه بتحديد الحالات الإستثنائية التي يكون التدخل فيها مشروعاً و قانونياً.

المطلب الثاني:تعريف التدخُّل الدوليِّ الإنسانيِّ

إنَّ التدخُّل الدولي الإنساني ظاهرةٌ قديمةٌ ترجع في نشأتها إلى الفترة التي واكبت نشأة القانون الدولي، ومن خلال استعراضنا لمراحل تشكُّل هذا المفهوم سنجد أن هناك صعولة في وضع تعريف دقيق للمصطلح، خاصة مع غياب النصوص القانونية المنظِّمة للموضوع[١].

ويرتبط مفهوم الإنسانية بنظرية حقوق الإنسان وفكرة المساعدة الإنسانية، وتعني حقوق الإنسان تلك الحقوق التي يُعتقد بأنَّ كلُّ البشر ينبغي أن يتمتعوا بها لأنهم آدميون وينطبق عليهم الشرط الإنساني[٢]. ولذلك لاتعدُّ هذه الحقوق منحة من أحد ولا يُؤذَن فيها من الدولة، لأنَّها غير قادرة على منحها أو منعها مادامت ملازمة لوجود الإنسان نفسه[٣]، وكلُّ ماهو مطلوب من الدول أن تُكيِّف قوانينها الداخلية والدولية بما يوائم هذه الحقوق.

عموماً يشير مفهوم التدخُّل الإنساني إلى أنه:

التدخل القسري في الشؤون الداخلية لدولة ما لحماية انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب على نطاق واسع. بهذا المعنى يجب تمييزه عن "المساعدة الإنسانية" التي لا

---

[١] – أحمد عبدالله أبو العلا– تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين– دار الكتب القانونية– القاهرة– 2005– صـــ130

[٢] – C.A.J.COADY– The Ethics OF Armed Humanitarian Intervention– United States Institute Of Peace– Washington– 2002– P–12–13

[٣] – J.B.Elshtine –Humanitarian Intervention: Utopia Of Just War– Europe Institute– Sussex University–August 2004– P 7–8
http://www.sussex.ac.uk/sei/documents/wp76.pdf

تنطوي على القسر والتي تحدث عادة بموافقة الدولة المعنية. بعبارة أخرى ينطوي التدخل لدوافع إنسانية على استخدام القوات المسلّحة من قبل دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية من منطلق الدوافع الإنسانية بغرض محدد هو منع أو تخفيف الآلام الواسعة الانتشار أو الموت[١].

و قد ارتبط فعل التدخُّل أساساً بقيام أعمال عنف أو انتهاك مباشر لحريات الأفراد أو قمعهم، لذا فإن عمليات التدخل الإنساني تهدف إلى الحد أو وقف أعمال الإبادة العرقية أو التطهير العرقي ضد الجماعات في مناطق و أقاليم معينة[٢].

ويعرّف **آدم روبرتس** التدخل الإنساني، بأنه التدخل الذي يستخدم القوة باسم الإنسانية –دون موافقة الدولة المتدخل بها– لوقف ما درجت عليه دولة ما من اضطهاد لرعاياها وارتكابها لأعمال وحشية وقاسية ضدهم وذلك بهدف وقف معاناة السكان الأمر الذي يسوِّغ التدخل لوقف هذه الأعمال[٣].

وقد عرّف **هولزغريف** التدخل الإنساني بأنه استخدام القوة أو التهديد باستخدامها داخل دولة أخرى من قبل دولة أو مجموعة من الدول ، بهدف منع أو إنهاء الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الأساسية وذلك للأفراد من غير مواطني الدولة المُتدخَّل فيها من دون إذن منها بتطبيق القوة داخل أراضيها[٤].

أما **محمد مصطفى يونس** يقول أنَّ التدخُّل الإنساني هو استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها، بواسطة دولة ما أو بواسطة طرف متحارب أو بمعرفة هيئة دولية بغرض حماية حقوق الإنسان، ويضيف إلى ذلك القول، والسبب واضح لأنَّ التدخُّل الإنساني يُفترَض فيه أنَّه موجَّه إلى دولة متَّهمة بأعمال القسوة والتعذيب ضد

---

[١] – مخزم عبد المالك– الإطار النظري للتدخل الدولي الانساني– مرجع سابق

[٢] – J.B.ELSHTINE–Humanitarian Intervention: Utopia Of Just War–ibid– P8,9

[٣] – Saban Karadas– The Development Of Idea And Practice– ibid

[٤] – J.L.HOLZGEREFE– Humanitarin Intervention, Ethical, Legal, And Politial Dilemans –ibid– P18

مواطنيها بطريقة فيها إنكار لحقوقهم الإنسانية الأساسية وبشكل يصدم الضمير الإنساني[1].

أما الأستاذ **ماري جوزي دومستيك** فإنه يميل صوب الأخذ بالتحديد الضيق لمعنى التدخل الدولي الإنساني، وجعلَهُ مقتصراً على التدخل الذي يتم عن طريق استخدام القوات المسلحة[2].

ويعرِّف **ستويل** التدخُّل الإنساني بأنه اللجوء إلى القوة بغرض حماية السكان من المعاملة التحكمية والمسيئة والتي تتجاوز حدود السلطة المفترض ممارستها من صاحب السيادة[3].

أما **ديفيد شيفر** فيعرِّف التدخُّل الإنساني بأنه تلك الحالات التي تستخدم فيها الدولة بطريقة منفردة القوة العسكرية للتدخُّل في دولة أخرى، بغرض حماية جماعات من السكان الأصليين مما يهدد حياتهم أو الإنتهاكات الأخرى التي تهدد حقوقهم الإنسانية، والتي ترتكبها الحكومة المحلية أو تشترك فيها[4].

والتعريفين السابقين يتفقان بشأن وصف التدخل، بأنه ذلك الذي يقع في أقصى صورة له عن طريق استخدام القوة العسكرية، ولكنهما يفترقان من حيث السبب المبرِّر للتدخل.

فالتعريف الأول يجعل سبب التدخُّل هو المعاملة التحكُّمية التي تتجاوز حدود السلطة المفترض ممارستَها من قبل صاحب السيادة، أمَّا التعريف الثاني فقد جعل

---

[1] – محمد مصطفى يونس– النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول– مرجع سابق– صـــــ772

[2] –حسام هنداوي– التدخل الدولي الانساني–مرجع سابق– صـــــ45– عن

Marie– Jose domestic–met– aspect judicious recants de l'assistance humanitaire– 1989– p139

[3] – صلاح عبد البديع شلبي– التدخل الدولي ومأساة البوسنة والهرسك– الطبعة الأول عام 1996– صـــــ13

[4] – المرجع السابق– صـــــ13

السبب المبرِّر للتدخُّل الإنساني هو الإنتهاكات التي تهدد حقوقهم الإنسانية من غير أن يبين مدى هذه الحقوق وطبيعتها .

ويحدد **أنطوان روجيه** التدخَّل الإنساني بأنه اعترافٌ بحقِّ ممارسة الرقابة الدولية من طرف دولة أو أكثر، على أعمال مخالفة لقوانين الإنسانية من شأنها أن تندرج في السياسة الداخلية لدولة أخرى[1]. فكلما وقع تجاهل للحقوق الإنسانية لشعب من طرف حكامه، أمكن لدولة أو مجموعة من الدول أن تتدخَّل باسم المجتمع الأممي بطلب إلغاء أعمال السلطة المخالِفة أو منع تجددها مستقبلاً، عن طريق اتخاذ تدابير تحفظية مستعجلة بما في ذلك الحلول في السيادة مكان الدولة المراقبة[2].

وقد مال أنطوان روجيه نحو قصر الحقوق الإنسانية التي تقع تحت الحماية الدولية على الحق في الحياة والحق في الحرية والحق في المساواة[3].

أما **برنارد كوشنير**: عرف التدخل الإنساني بأنه عندما تعجز حكومة عن حماية مواطنيها فإن ذلك يقع على عاتق المجموعة الدولية، وفي هذه الحالة يسمع صوت الضحايا وليس أولئك الدكتاتوريين الذين يعتقدون أنهم يمثلون الضحايا. ويعتبر كوشنير أن التدخل العسكري لأغراض إنسانية ليس حديثاً في حد ذاته إلا أن الجديد يكمن في أنه وبعد تفكك الإتحاد السوفياتي عرفت منظمة الأمم المتحدة هامشاً أكبر للتحرك والتدخل السريع في العديد من النزاعات[4].

---

[1] – Simon CHesterman–Just War Or Just Peace– ibid– p36

[2] – محمد ميكو– المنتظم الدولي وحقوق الإنسان– في عبد الهادي بوطالب– هل يعطي التدخل شرعية جديدة للاستعمار؟– الرباط– مطبعة أكاديمية المملكة المغربية– 1992– صـــــ106

[3] – حسام هنداوي– مرجع سابق– صـــــ57

[4] – سهام سليماني– تأثير حق التدخل الانساني على السيادة– ر سالة ماجيستير– كلية العلوم السياسية– جامعة الجزائر– عام 2006– صـــــ64

وينظر **ماريو بيتاتي** إلى التدخُّل الإنساني على أنه قيام دولة بتنفيذ عمليَّات عسكرية مسلحة لإنقاذ مواطنيها على أرض دول ثانية، وذلك نتيجة قيام خطَر مؤكَّد ومباشَر تتسبب فيه سلطات الدولة الثانية أو جهات أخرى. وقد دافع عن المعنى الواسع لحق التدخل الإنساني حيث لا يقصُر هذا الحق على استخدام القوة المسلحة، وإنَّما يمدُّه إلى إمكانية اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية وذلك بشرط أن يكون من شأن استخدامها وقفُ الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان[1].

أما **كريستوفر جرين وود** فيقرر أن هذا المصطلح ينحصر في الحالات التي يتعرض فيها قطاع كبير من المواطنين وليس بالضرورة رعايا دولة أو دول أخرى في دولة ما للموت أو للتعذيب على نطاق كبير نتيجة لسياسة حكومة هذه الدولة[2].

كما عدّ **طلعت الغنيمي** التدخل الإنساني غير مخالف للمبادئ العامة للقانون الدولي فلا يمكن الحكم على كل تدخل باستخدام القوة بأنه غيرُ مشروع بالنظر إلى الظروف التي أحاطت به وكانت سبباً في حصوله. فلا يمكن مثلا أن تقف الدولة موقف المتفرِّج من قتل رعاياها في دولة مجاورة إذا أخفقت الأمم المتحدة في التحرُّك بالسرعة المناسبة، والقانون الدولي الذي يمنع مثل هذا التصرف يتهدد نفسه بالتدنِّي الأخلاقي لاسيما إذا لم تستطع الجماعة الدولية اتخاذ التصرُّف المناسب لإعادة المخطئ إلى جادة الصواب، حيث يُعَدُّ التدخل هنا دفاعاً مشروعاً عن الذات[3].

و رأى **جيرهارد فان غلان** أنَّ التدخُّل الإنساني يكون مُحق إذا اضطهدت دولة ما سكانها وتنكرت لحقوقهم الأساسية، لأنَّ العناصر والعوامل الإنسانية تسمو على مبدأ عدم التدخل، وتسوّغ قراراً بالتدخل العسكري من جانب دولة منفردة أو دول عدة

---

[1] – ماريو بيتاتي– هل يعتبر العمل الإنساني الخيري تدخلا أم مساعدة؟– في عبد الهادي بوطالب– مرجع سابق– صـــــ162

[2] – صلاح عبد البديع شلبي–التدخل الدولي ومأساة البوسنة والهرسك– مرجع سابق– صـــــــ13

[3] – طلعت الغنيمي– الغنيمي في قانون السلام– مرجع سابق– صـــــ339–340

على أساس جماعي لوقف الأعمال الممقوتة التي تحصل داخل هذه الدولة المتعسفة في استعمال الحق في السيادة، فإذا وُجِدَ إجماع أدبيٌّ لدى الجماعة الدولية فسوف يكون التدخل الإنساني مشروعاً شرط إثبات عدم وجود دوافع أنانية للقائمين به[1].

وعلى النهج نفسه عدّ **علي أبو هيف** التدخُّل الإنساني مشروعاً في حالة اضطهاد دولة لرعاياها أو لرعايا الدول الأجنبية، إذا لم تنجح الوسائل السلمية في وقف هذه الأعمال المثيرة لضمير الإنسانية[2].

ويرى **شارلز زورغبيب** أنَّ التدخُّل مرفوض في كل أشكاله لأنَّ فيه انتهاكاً لحقِّ الشعب في تسوية قضاياه بنفسه وفي الإستقلال التام، ولكنه يقبل بالتدخُّل الذي يهدف إلى حماية الإنسانية من الغبن، سواء أكان لمنع قيام الدولة من انتهاك المبادئ الأساسية للقانون الدولي أو للحيلولة دون تعرُّض الشعوب للخطر بسبب تعرُّض حقوقها الأساسية للإنتهاك، لأن العقل يؤيد المضطَّهد ويمنع دعم المغتصِب[3].

وبالنظر إلى ما قدَّمه الباحثون حول تعريف التدخُّل الإنساني. فإنه يمكن التمييز بين اتجاهين الأول يربط مفهوم التدخُّل الإنساني بالإنتهاك الصارخ والمنظَّم لحقوق الإنسان، ومن ثم يمكن استخدام القوة المسلحة للدفاع عن حقوق الإنسان الأساسية التي تتعرض لانتهاكات صارخة كما في حالة الإبادة الجماعية والتطهير العرقي. أما الثاني: فيربط بين مفهوم التدخل الإنساني وحماية رعايا الدولة المتدخِّلة بوصفه حالة من حالات الدفاع الشرعي عن النفس، لاسيما أنَّ مواطني الدولة في الخارج هم امتداد للدولة ذاتها شرط عدم قيام الدولة المخطئة بتصحيح ذلك الخطأ، ولولا صلة الجنسية و المواطنة التي تجعل القانون الدولي يسمح بالتدخل الإنساني لأصبح استخدام القوة انتهاكاً غيرَ مشروع لسيادة الدول الأخرى.

---

[1] – جيرهارد فان غلان– القانون بين الأمم: مدخل إلى القانون الدولي العام – مرجع سابق– صـــــ184

[2] – علي صادق أبو هيف– القانون الدولي العام– مرجع سابق– صـــــ215

[3] – بوكرا ادريس– مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر– مرجع سابق– صـــــ225

وقد مال فريق من فقهاء القانون الدولي نحو قصر التدخل الدولي الإنساني على التدخل الذي يتم تنفيذه باستخدام القوة العسكرية فقط، وربما يعود السبب في اعتماد هؤلاء الفقهاء القوة العسكرية كوسيلة أساسية لتنفيذ التدخل الإنساني إلى تقديرهم أن الوسائل غير العسكرية كالوسائل السياسية أو الإقتصادية أو الدبلوماسية دائماً تحتاج إلى وقت طويل لكي تحقِّق أهدافها الخاصة بإنقاذ حياة الأفراد الذين يتعرضون في بلدان أُخرى لخطر الموت.

من ناحية أخرى فإنَّ الوسائل غير العسكرية كثيراً ماتَعجز عن تحقيق أهدافها المنشودة، بسبب اختلاف سياسات الدول المعنية بمصير هؤلاء الأفراد وتضارب مصالحها السياسية والإقتصادية، الأمر الذي يحد كثيراً من جدوى اللجوء إليها ويجعل من اللجوء إلى التدابير العسكرية أمراً لا مناص عنه لإنقاذ حياة هؤلاء الأفراد.

ومن البديهي أن يؤدي تعدد المصطلحات إلى غموض المفهوم، فأحيانا يشار له على أنه "حق" وأحيانا أخرى يتم اعتباره "واجبا" وهو ما يروج له مؤيدوا التدخل تحت مبرر إنساني وعلى رأسهم ماريو بيتاتي و برنارد كوشنير.

فإذا كان التدخل **حقاً** فإنه يحمل في طياته الطابع الإختياري، وعليه فإن أصحاب هذا الحق أحرار في استعماله أو عدمه، أما إذا كان **واجباً** في هذه الحالة يصبح إلزامياً.

مع ذلك يلاحظ أنه غالبا ما يشار إلى هذا المفهوم بوصفه "حقا" ، إذ يعتبر الرئيس الفرنسي **فرانسوا متيران** الحق في المساعدات الإنسانية أو حق المساعدات بمثابة الواجب والضرورة حتى وإن كان المفهوم يدل على حق التدخل الإنساني ، بل وحتى الواضعين الأوائل لمفهوم حق التدخل الإنساني أمثال ماريو بيتاتي وبرنارد كوشنير وجان روفيل يترددون بين فكرة (حق) وفكرة (واجب التدخل)، ولوضع حد لهذا الغموض اعتبروا التدخل (حقا) إذا كان الأمر يتعلق بتأمين المرور إلى الضحايا،

وواجباً إذا كان المبدأ يسعى إلى احترام الحقوق الأساسية للفرد كالحق في الحياة والصحة[1].

وعليه فإن القول بحق أو واجب التدخل يتوقف على طبيعة المواقف، فإذا كان واجباً فإن من شأن ذلك منح حق، كما أن إحترام القانون يستدعي القيام بواجب.

الحقيقةُ أنَّ الكثير من الفقهاء القانونيين قالوا بعدم إمكانية الفصل عملياً بين الباعث السياسي والمصلحي والباعث الإنساني لأيِّ تدخُّل، فالدولة المتدخِّلة بمجرد إقرارها مبدأ التدخُّل تضع في الحسبان مصالحها الخاصة[2].

ومن خلال التعاريف السابقة لمفهوم التدخل الإنساني يمكن استخلاص التعريف الآتي:

التدخُّل الإنساني هو عمل إراديٌّ تقوم به وحدَة سياسية دولية، سواء كانت دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة عالمية أو إقليمية، مستخدمةً وسائل الإكراه والضغط التي تشمل جميع أشكال الضغط السياسي والإقتصادي والدبلوماسي والعسكري أو بعضها، من أجل وقف الإنتهاكات الصارخة والمنظَّمة لحقوق الإنسان الأساسية في دولة معينة، في حال عدم قدرة الأخيرة على حماية مواطنيها أو من يقيمون فيها أو عدم رغبتها في ذلك أو في حال قيام الدولة المذكورة نفسها بمعاملتهم بقسوة واضطهاد بشكل يتنافى مع المبادئ والقوانين الإنسانية.

ويشير هذا التعريف في معناه الواسع إلى أنَّ للتدخُّل الإنساني أشكالاً مختلفة، تتراوح بين الوسائل السلمية و الوسائل العسكرية، وذلك من أجل وقف المعاناة الإنسانية سواء كانت ناتجة من كوارث طبيعية أو كوارث إنسانية .فالتدخُّل الإنساني ينأى عن أن يكون إنسانياً إذا كانت أسبابه تتضمن حماية المصالح

---

[1] – سهام سليماني– تأثير حق التدخل على السيادة الوطنية – رسالة ماجيستير– كلية العلوم السياسية والإعلام– جامعة الجزائر– 2006– نقلا عن كتاب لـــماري بيتاتي و برنارد كوشنير بعنوان حق التدخل– باريس– عام 1987

[2] – C.A.J.COADY –The Ethics OF Armed Humanitarian.... –ibid– P13

السياسية والإقتصادية للمتدخِّل، أو إذا كانت وسائله أو نتائجه تزيد حدة المعاناة لمن هم هدف التدخل الإنساني.

***بين التدخل الإنساني و المساعدة الإنسانية:**

يجدر الحديث عن المساعدة الإنسانية باعتبارها الأساس المذكور في القانون الدولي والذي ترتكز عليه المنظمات الإنسانية في تدخلاتها لمساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، علما أن المنظمات غير الحكومية تمتلك حق المبادرة فقط ولا يمكنها العمل إلا بعد الحصول على ترخيص من الدولة المعنية وهذا ما أكسب هذا المفهوم بعداً جديداً خاصة حين تم هذا التدخل بناء على طلب الدول التي وقعت ضحايا الكوارث الطبيعية والأوبئة والمجاعات. كما يظهر هذا التطور في تجاوز الطريقة الكلاسيكية القائمة على التستر، واعتماد المنظمات غير الحكومية على الإعلام كأسلوب مكمل للمساعدات المادية بغرض الحصول على دعم الرأي العام، تماماً كما تفعل منظمة العفو الدولية من خلال التقارير التي تنشرها وتوزعها والتي تخلق أحيانا نوع من الضغط على الحكومات التي لا تحترم حقوق الإنسان[1].

ويستند حق المساعدة الإنسانية على أساس حق الحياة المنصوص عليه في المادة الثالثة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومفاده (لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه)[2].

وقد بدأ العمل الإنساني كما تمت الإشارة إليه سابقاً لمساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، إلا أن مجزرة **بيافرا (Biafra)** في نيجيريا عام 1968 وعدم السماح للمنظمات الإنسانية بالتدخل أدى لاستنكار هذا التصرف من قبل المنظمات واختراقها

[1] - المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. الجزائر: الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، 1998)- صـ7

[2] - المادة الثالثة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948

للحدود قصد تقديم المساعدة حتى بدون موافقة الدولة المعنية ليصبح الأمر متعلق (بواجب) و(بحق التدخل)[1].

لقد تطور مفهوم التدخل الإنساني ولم يعد يقتصر على حماية فئات معينة لعلاقتها بالدولة المتدخلة، سواء تمثلت تلك الفئة في أقلية ترتبط بالدولة عن طريق العرق أو اللغة أو الدين، أو تمثلت في فئة ترتبط بالدولة المتدخلة عن طريق الجنسية. وظهر هذا التطور حين تم التدخل الإنساني بناء على طلب الدول التي وقعت ضحايا الكوارث الطبيعية والأوبئة والمجاعات.

وكان للجنة الدولية للصليب الأحمر دورها في التدخل الإنساني إلى جانب منضمات دولية حكومية كالمفوضية العليا للاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة والمنظمة الدولية للصحة ، كما يظهر هذا التطور في تفادي تحول المساعدات الإنسانية عن أهدافها الحقيقية أو أن تستخدم لمآرب خاصة واقتصارها على فئات دون الأخرى، وذلك من خلال فتح المجال للإعلام للعب دور في العمليات الإنسانية وتوضيح أهدافها مع تحديد الفئات المستهدفة من العمل الإنساني واستبعاد تلك التي تسعى لاستغلاله. ويعتبر التدخل لحماية الأشخاص المعرضين للكوارث الطبيعية الشكل الثالث للتدخ ل لحماية حقوق الإنسان، بعد كل من التدخل لحماية حقوق الأقليات والتدخل لحماية مواطني الدولة أو رعاياها في الخارج[2].

المطلب الثالث: المواقف الفقهية من التدخل الدولي الإنساني.

هناك اتجاه من الفقه ذهب إلى الإعتراف بالحقِّ في التدخل لأسباب إنسانية بينما ذهب البعض الآخر إلى القول بعدم مشروعية التدخُّل الدولي الإنساني.

وقد نُظِر أوَّل الأمر إلى هذا التدخل باعتباره البديل الذي ينبغي اللجوء إليه في حالة إخفاق الأساليب الأخرى المتعارف عليها في ذلك الوقت، ونعني بها قاعدة

---

[1] - سهام سليماني- مرجع سابق- صـــــ61-62

[2] - المرجع السابق- صـــــــ63

Minimum Treatment of Aliens أو مبدأ الحد الأدنى في معاملة الأجانب ونظام الإمتيازات الأجنبية، ومبدأ الحماية الدبلوماسية[1].

ومؤدّى ذلك أنَّ التدخل بالقوة المسلحة أو من خلال اللجوء إلى إجراءات قسرية معينة ولأغراض إنسانية، إنما كان المقصود منه في الماضي وحتى عهد قريب توفير الحماية لرعايا الدولة أو الدول المتدخِّلة، ولم يكن مقصودًا منه أبداً حماية مواطني الدولة أو الدول ذاتها التي تُنتهك فيها بشكل صارخ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[2]، لذلك اعتبر الفقه الدولي التقليدي استخدام القوة من قبل الدولة لحماية مواطنيها وأملاكهم في الدول الأجنبية مشروعاً، لأنه ممارسة لحق الدفاع الشرعي وصون لحق البقاء ولاسيما أن مواطني الدولة في الخارج هم امتداد للدولة ذاتها شرط عدم قيام الدولة المخطئة بتصحيح ذلك الخطأ[3].

وقد تراوحت الآراء مابين مؤيدين ومعارضين لمفهوم التدخل الإنساني .

---

[1] – Saban Kardas- The Development OF Idea and Practice - ibid

[2] – أحمد الرشيدي– حق التدخل الدولي: هل يعني إعادة النظر في مفهوم سيادة الدولة– بحث صادر عن المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية– العدد الثامن– 1\8\ 2005

[3] – محمد يعقوب عبد الرحمن– مرجع سابق– صـــــ97

أولاً- المؤيدون للتدخل الدولي الإنساني

يتزعمه رائدا النزعة الإنسانية في القانون الدولي وهما **لوتر باخت و اوبنهايم** اللذان يدعوان إلى إجازة أي عمل جماعي -حتى خارج المظلة الأممية- لوقف الأعمال الوحشية التي تُرتكب في حقِّ الأفراد والمجموعات[1].

واعتبر **ريتشارد باكتسر** أن التدخل الإنساني يكون مشروعاً عند تعرُّض شعب ما للإبادة الجماعية أو التعذيب على نطاق واسع بواسطة حكومته، وذلك لأن هذا الموقف الإستثنائي هنا لا يقتصر على المسائل التي تؤثر في رعايا هذه الدولة فقط وإنما يمتدُّ أثره إلى مسائل تشكل خطورة على حياة جنسيات الدول الأخرى وحقوقها، ولذلك يُعدُّ هذا التدخل الإنساني انتهاكاً للسيادة[2].

وانطلق **جيفري لورنس** في إجازته للتدخُّل الإنساني من أنَّ الدولة التي تتعسَّف في استعمال حقها في السيادة وتستخدم القوة لاضطهاد رعاياها، تكون قد منحت من تلقاء نفسها حق التدخل لأية دولة أخرى ترغب في التدخل، ويُعتبر عمل الدولة المتدخِّلة إجراءاً بوليسياً مشروعاً باعتباره وسيلة لتطبيق القانون ونُصرة الحق وتأكيد العدالة[3].

إذاً لا يتم فهم التدخُّل الإنساني على أنَّه تدخل جائر في الشؤون الداخلية لدولة ذات سيادة، بل من خلال اعتباره عملاً مستهدِفاً لمجتمع مدني تعرَّض للإنهيار[4].

وذهب **كلاسر** إلى القول بأن التدخل الإنساني يتفق وأحكام القانون الدولي [1].

وقد ذهب أنصار هذا الإتجاه إلى وضع شروط لكي يكون التدخل الإنساني مشروعاً وهي:

---

[1]- عادل زقاع- السيادة والتدخل الإنساني- 5\6\2006- موقع الأستاذ عادل زقاع- بحث منشور على الانترنت http://www.geocities.com/adelzeggagh/sover.html

[2] - محمد مصطفى يونس- النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول- مرجع سابق- صـــــ779

[3] - محمد يعقوب عبد الرحمن- التدخل الانساني في العلاقات الدولية- مرجع سابق- صـــــ97

[4] - ابراهيم غريبة-الاخلاق والسياسية الخارجية - جريدة الراية- العدد 2527 http://www.rayah.info/browse.php?comp=viewArticles&file=article&sid=2575

1- يجب أن يكون التدخُّل لغرض إنساني فقط ولا يكون ستاراً لهدف آخر.
2- أن توجد حالة تهديد فعلية ومكثّفة لحقوق الإنسان وعلى نطاق واسع.
3- ألاّ يهدف هذا التدخل إلى خلق دولة جديدة أو كيان سياسي جديد، وإنَّما يستهدف فقط حماية حقوق الإنسان المنتَهكة داخل الدولة محل الإعتبار[٢].
4- يجب أن يكون التدخُّل ضرورياً شرط موافقة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.
5- يجب أن لاتتجاوز عمليّات التدخُّل الهدف الإنساني و إلاّ اتصفت بعدم الشرعية[٣].
6- ألا يكون العمل القسريُّ الذي يتخذه هذا التدخل قد تم بناء على طلب م ن جانب الحكومة الشرعية في الدولة المستهدفة أو حتى بقبول صريح منها، إلا إذا ثبت عجزها فعلاً عن وقف الإنتهاكات الحاصلة.
7-أن يكون اللجوء إلى مثل هذا العمل القسري بمثابة البديل الأخير الذي يعوَّل عليه لحمل الدولة المخالفة على العودة إلى جادة الصوابو والإلتزام بكفالة الإحترام الواجب لحقوق الأفراد والجماعات الذين يعيشون على إقليمها[٤].
لذلك يجب توافر شرط التناسب بين الفعل الذي يُشكِّل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان وبين الرد المطلوب، وأن لا تحصل أضرار أو خسائر تتجاوز الهدف المقصود.
كذلك استند مؤيدوا مبدأ التدخل الإنساني على توصيتين صادرتين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد اعتبرت التوصيتين تجسيداً قانونياً لحق التدخل الإنساني.
-اللائحة رقم 131- 43 الصادرة في 12/08/ 1988 وبعد تأكيدها على مبدأ سيادة الدول دعت جميع الدول التي يحتاج سكانها إلى المساعدة أن تسهل تنفيذها

---

[١] - طلعت الغنيمي- الوجيز في قانون السلام- مرجع سابق- صـــــ279
[٢] - أحمد الرشيدي- حق التدخل الدولي: هل يعني إعادة النظر في مبدأ السيادة-مرجع سابق
[٣] - السيد مصطفى أحمد ابو الخير- مرجع سابق- صـــــ137
[٤] - أحمد الرشيدي- حق التدخل الدولي: هل يعني إعادة النظر في مفهوم سيادة الدولة- مرجع سابق

بواسطة المنظمات الإنسانية، خاصة ما تعلق بتقديم الغذاء والأدوية والرعاية الطبية اللازم وصولها إلى الضحايا.

كما أقر نص اللائحة بتسهيل مهام المنظمات غير الحكومية استناداً إلى اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها في حالة النزاعات المسلحة.

ورغم تصميم اللائحة على مبدأ السيادة إلا أنه إلتزم بالمقابل بمبدأ« حرية العبور» ويجب أن يتم إيصال المساعدات الإنسانية بموافقة الدولة المعنية وبناء على طلبها ، إلا أن هذا لا يعني أن الدولة تملك الإرادة المطلقة في قرارها، لأنه وبالنظر إلى المعاناة الإنسانية ليس من اللائق عدم السماح بمرور المساعدات دون سبب مقنع ، وفي حالة الموافقة لا تثار أي مشكلة، غير أن الإشكال يثور حين ترفض الدولة تسهيل المرور، وهنا يجب التفكير في كيفية تفعيل العمل الإنساني، ولا يبق سوى على الدول المجاورة تقديم المساعدة سواء أثناء الكوارث الطبيعية أو الظروف الطارئة، وكذا في حالة عجز الدولة عن تقديم الإحتياجات اللازمة لمواطنيها[1].

-اللائحة رقم 100-45 الصادرة في 1990/12/14 وقد تم اقتراحها من قبل فرنسا، وقد جاءت مكملة للائحة السابقة، وتعلقت بفكرة الممرات الإنسانية في الحالات الإستعجالية، فكانت بمثابة توسيع مبدأ« حرية الوصول للضحايا » ومحترم لسيادة الدولة كون هذه الممرات محدودة، ولا تتم إقامتها إلا بموافقة الدولة المعنية.

فالأمر تعلق بتوسيع مجال المساعدة إلى أوضاع جديدة هي: الكوارث الطبيعية والحالات الإستعجالية ذات نفس الدرجة بينما كان الأمر يتعلق في السابق بالنزاعات المسلحة فقط، وقد واجهت اللائحة 43/131 انتقادا كونها لم تتطرق للتجاوزات السياسية – (التي قد يرتكبها بعض الحكام ضد دولهم)[2].

---

[1] - التوصية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 131-43 الصادرة في 8\12\1988-منموقع مركز انباء الامم المتحدة- http://www.un.org/ar/ga/res

[2] – التوصية رقم 45/100 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14\12\1990- من موقع مركز انباء الأمم المتحدة- http://www.un.org/ar/ga/res

بعد استعراض مبررات الفقهاء المؤيدين لمفهوم التدخل الدولي الإنساني نرى أن الحديث عن تدخل إنساني مبرَّر يتطلب أن يكون هناك اعتداء أو انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان من جانب إحدى الدول، واستنفاذ كافة محاولات وقف هذه الإنتهاكات، وإصرار المستهدفين من هذه الإنتهاكات على طلب الحصول على الدعم الخارجي لوقف ما يتعرضون له من مخاطر وانتهاكات، وإمعان السلطة المعنية في الدولة في عدم بذل أي جهد للإصلاح والتغيير.

ثانياً- المعارضون للتدخل الدولي الإنساني

ذهب غالبية فقهاء و شرّاح القانون الدولي إلى أنَّه لا توجد من بين قواعد القانون الدولي العام قاعدة تنصَّ صراحةً على إمكانية التدخُّل لحماية الإنسانية لأنَّ إباحة مثل ذلك يؤدي إلى المساس باستقلال الدول وحريتها في معاملة رعاياها، ويفتح الباب أمام الدول الأخرى للتدخل في شؤونها كلما دعتها أغراضها السياسة لذلك.

ويُعدُّ الفقيه **براونلي** من أشد أنصار هذا الإتجاه، حيث ذهب إلى القول بأن تدخُّل الدولة بإرادتها المنفردة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى والتهديد باستعمال القوة المسلحة ضدها استناداً إلى حق التدخل الإنساني، أمرٌ غير مشروع[1].

وفي هذا الإتجاه، يرى **براونلي** عدم وجود أي سند سواء في ميثاق الأمم المتحدة أو المبادئ التي تحكم العلاقات بين الدول يقدم غطاء شرعياً للتدخل[2]. كما أنَّ النظام القانوني الوارد في ميثاق الأمم المتحدة يُشكِّك في مشروعية العمل المنفرد للدول ويفضِّل عليه نظام العمل الجماعي ، وأكد براونلي على أن يكون التصرف بمعرفة قوات الأمم المتحدة استناداً إلى الدفاع الجماعي، ومن مؤيدي هذا الإتجاه **الفقيه توماس** ومن أنصار هذا الإتجاه أيضا **الفقيه كارورويكز**[3].

---

[1] - Simon Chesterman–just war or just peace– ibid– P35

[2] - عادل زقاع- السيادة والتدخل الإنساني- مرجع سابق

[3] - السيد مصطفى أحمد أبو الخير- مرجع سابق- صـــــ138

فالقانون الدولي المعاصر لا يستسيغ فكرة حق التدخل الإنساني لأنها تشكِّل محاولة لبعث الإتجاه الإستعماري القديم، الذي يبيح التدخل لعوامل إنسانية في الظاهر فقط [1]. كما أنَّ التمسُّك بالدفاع الشرعي كأساس للتدخل الإنساني غير صحيح، ذلك لأن حق الدفاع عن النفس يبيح للمعتدى عليه الدفاع عن نفسه ضد اعتداء ظالم، لذلك يقصَد به تصحيح الأوضاع من أجل استعادة الحقوق القانونية وبالتالي لا تستطيع الدول المعتدية أن تتذرع بحجة الدفاع الشرعي في حالة التدخُّل الإنساني، لأنها ليست معتدى عليها[2]، وعلى العموم إذا كان التدخل الإنساني قد عولج منذ بداية نشأة القانون الدولي فإنه قد أصبح بعد قيام الأمم المتحدة موضع شك في مشروعيته، ولاسيما بعد حظر استخدام القوة والتهديد بها الوارد في المادة 4/2 من الميثاق[3].

وبالتالي وبحسب الأراء السابقة فإ ن مبدأ التدخُّل الإنساني بشكله الجديد والمبرَّر بخدمة الأغراض الإنسانية للأقليات المضطّهَدة داخل دول معينة يُشكِّل تحدياً أساسياً لمبدأ عدم التدخل، حيث استغلت العديد من الدول انتشار جماعاتها العرقية في دول أخرى كذريعة لتدخلها، سواء مباشرة باحتلال الإقليم الذي تقطنه الأقلية أو بطريقة غير مباشرة من خلال دعمها للحركات الإنفصاليـــة للضغط على النظام السياسي القائم في الدولة المستهدفة.

و قد أباح أصحاب هذا الإتجاه التدخل من أجل حماية الأقليات ضمن شروط:

1.عندما تعتدي دولة على دولة أخرى.

2.عند اغتصاب أجهزة الدولة للحقوق أو التهديد بذلك مما ينذر بحرب أهلية أو بنشوبها فعلياً لتصبح حرباً دولية.

---

[1] – عبد الحميد الوالي– حق التدخل فكرة لا يستسيغها القانون الدولي– في عبد الهادي بوطالب– مرجع سابق– صـــ166–167

[2] – السيد مصطفى أحمد أبو الخير–مرجع سابق– صـــــ139

[3] – حسام هنداوي– التدخل الدولي الانساني– مرجع سابق– صـــــ6

3. عند انتهاك الدولة للحقوق الإنسانية للأقليات الموجودة على ترابها كالإبادة الجماعية لها مثلاً، كما اشترطوا أن يكون التدخل جماعياً و ليس فردياً[1].

وقد دأبت بعض الدول بعد الحرب العالمية الثانية على التدخل دون اللجوء إلى المنظمات الدولية المختصة كهيئة الأمم المتحدة، وذلك لأن دور المنظمات الدولية كان محدوداً بالنسبة لحماية الأقليات خاصة.

إذاً يعتبر التدخل الدولي من المفاهيم التي أثارت جدلا محتدماً وواسعاً عند طرحها، بين رافض له باعتباره يمثل خرقاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وانتهاكاً لسيادة الدول، وبين من يرى بضرورة وجوده بشرط أن يُربط بالدوافع الإنسانية. حيث يعتبر أصحاب هذا الإتجاه أنَّ الصورة البشعة للإنتهاكات المتكررة والعنيفة لحقوق الإنسان داخل دولة ما مبرراً للتدخل الخارجي داخل هذه الدولة. وفي الحقيقة فإن هذه النظرة ما هي إلا انعكاس لآراء وأفكار قانونية تقو ل بوجود حرب عادلة وبالتدخل الإنساني لأنه حسب هذه النظرة التدخل بالقوة لا يكون موجها ضد إقليم الدولة أو سيادتها، بل هو موجه من أجل إنقاذ العديد من الأرواح وحماية الحقوق وذلك يتماشى مع أهداف الأمم المتحدة، كما أن هذا السلوك يعتبر تقليلاً من شأن السيادة المطلقة للدول.

وهذا ما سنوضحه في الفصل الثاني حيث سنتعرض لمفهوم التدخل الدولي الإنساني من خلال ميثاق الأمم المتحدة ماهو أساسه القانوني؟ مبرراته، ومتى يكون مشروعاً؟.

---

[1] – المرجع السابق

الفصل الثاني: التدخل الدولي الإنساني في عصر الأمم المتحدة

شكّلت الأحداث الدولية والإنسانية الكبرى على امتداد التاريخ البشري المعاصر محطات حاسمة في تأريخ مراحل تطور العلاقات الدولية، مما مهّد إلى ظهور العديد من المفاهـــــيم و الأفكار التي ساهمت في صياغة العلاقات الدولية بما يتناسب ومصالح هذا التطور[١].

و إذا توقفنا أمام تلك المفاهيم فسنرى أنها تتشكل من مستويين:

مستوى يتمثل في إعادة صياغة المفاهيم التي أنتجتها مرحلة المعسكرين كمفهوم السيادة الوطنية، عدم التدخل في الشؤون الداخلية، منع استخدام القوة في النزاعات الدولية...الخ، ومستوى آخر يتجسد في إشاعة مفاهيم ومن بين هذه المفاهيم مبدأ التدخّل الدولي الإنساني[٢]، الذي يثير إشكاليات عديدة كونه يمس بأحد أركان الإستقرار في النظام الدولي.

فعلى المستوى الوطني مثلاً، لم تعد الدولة هي وحدها صاحبة القول الفصل بالنسبة إلى كل ما يجرى من أحداث وتطورات، وخاصة ما يتصل منها بقضايا حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتشريعات البيئة وقضايا التنمية[٣].

إذاً: هل يمكن الاعتماد على القيم وحقوق الإنسان في تفسير التدخلات الخارجية، أم أنها لا تعدو أن تكون تبريرات لسياسات ومصالح الدول الكبرى؟.

بعد أن استعرضنا المراحل التاريخية التي ساهمت في تبلور مصطلح التدخل الإنساني، وعلى الرّغم من اختلاف المسميات والتبريرات التي واجهت هذا المفهوم

---

[١] – ادريس لكريني – مرجع سابق

[٢] – مخزم عبد المالك – مرجع سابق

[٣] – أحمد الرشيدي– حق التدخل: هل يعني إعادة النظر في مفهوم سيادة الدولة؟– مرجع سابق

في ظل غياب التنظيم الدولي، وصلنا إلى مرحلة ظهور الأمم المتحدة وما نص عليه ميثاقها من عدم التدخل في الشؤون التي تعتبر من صميم الإختصاص الداخلي للدول الأعضاء في الأمم المتحدةوذلك في المادة الثانية الفقرة السابعة من الميثاق، بالإضافة إلى تحريمه استخدام القوة في العلاقات مابين الدول بما يضر سلامة الدولة واستقلالها السياسي في نص الفقرة الرابعة من المادة ذاتها.

إذاً الأساس هو عدم التدخل حسب الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة والإستثناء هو التدخل، ولكي يكون شرعياً بحسب المادة المذكورة يجب أن لا يكون في الأمور التي تعد من صميم الإختصاص الداخلي للدولة.

فوصف التدخل الدولي الإنساني بالشرعي يحتِّم أن يكون هذا التدخل مُطابقاً لنصوص ميثاق الأمم المتحدة، كون هذا الميثاق نظم طريقة التعامل بين الدول بما فيه خير البشرية وبهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وعدم تعريضهما للخطر.

وبعد أن وضّحنا مفهوم التدخُّل الدولي الإنساني، وجدنا أنه يتم لكي يحمي حقوق الإنسان عندما تُنتهك في إحدى الدول بهدف وقف هذه الإنتهاكات .

لذلك سنبدأ بتحديد ماهو الإختصاص الداخلي للدول؟ وهل حقوق الإنسان تندرج ضمن الأمور التي تعد من الإختصاص الداخلي للدول ، أم أنها شأن دوليٌّ يدخل ضمن دائرة الإهتمام الدولي؟ وعلى هذا الأساس سنوضح ما إذا كان التدخُّل الذي يتم للحفاظ على حقوق الإنسان يعد تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول أم لا؟

أما النقطة الثانية التي سنبحثها هي الوسيلة التي يتم فيها التدخل، حيث درج أن يتُّم التدخل عن طريق استعمال القوة من قبل دولة أو عدة دول خارج إطار التنظيم الدولي بهدف وقف الإنتهاكات الدولية لحقوق الإنسان وهذا ما يتعارض مع مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية الوارد في المادة 2 فقرة 4. ونستخلص بعد ذلك ما هي الإستثناءات الواردة في هاتين الفقرتين التي على أساسها يكون التدخل الدولي الإنساني مشروعاً، وذلك عن طريق تحديد موقف الأمم المتحدة والقانون الدولي من التدخل الإنساني وفي حال كان مشروعاً، ما هي شروط مشروعيته؟ وهل التدخل

الدولي الإنساني قد حجَّم أثر هذين القيدين فكانت حقوق الإنسان هي الوسيلة التي بها تم اختراق مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول و أصبحت الذريعة التي تبرر التدخل. إذاً سنولي الإهتمام الآن بمفهوم الإختصاص الداخلي للدولة، وما هي المسائل التي يصح وصفها بأنها تندرج بصورة رئيسية ضمن نطاق الإختصاص الداخلي للدولة والتي بالتالي لايمكن التدخل فيها من قبل الدول الأخرى ؟ وم ا هي المسائل التي تخرج عن نطاق الإختصاص الداخلي؟ وهل الخروج على مبدأ عدم التدخل يُعدُّ بالضرورة انتهاكًا لمبدأ السيادة الوطنية؟ ثم كيف تكون آلية التدخل في الشؤون الداخلية إن كان ثمَّة أسباب موضوعية تسوغه؟ وهل حقوق الإنسان هي ضمن اختصاص الدولة الداخلي وضمن مجالها المحجوز والتدخل فيها يعتبر انتهاكاً للسيادة؟ أم أنَّ حقوق الإنسان تم تدويلها وبالتالي أصبحت خارج الإختصاص الداخلي للدولة، وبالتالي تستطيع أي دولة إن كان بشكل منفرد أو عن طريق الأمم المتحدة التدخل في حال تم انتهاك هذه الحقوق على أراضي إحدى الدول، دون أن تستطيع الدولة المُنتهِكة التذرع بمبدأ عدم التدخل الوارد في المادة 2 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة. سنجيب على كل هذه الأسئلة من خلال المبحث التالي.

المبحث الأول: العلاقة بين الإختصاص الداخلي للدولة والتدخل الدولي الإنساني

إنَّ فكرة الإختصاص الداخلي نبعت من تزايد التعاون الدولي ومن ثم تزايد التنظيمات الدولية وانتقال موضوعات من المجال الداخلي أو الوطني إلى المجال أو الإختصاص الدولي، وقد مر تطور فكرة الإختصاص الداخلي للدولة بمرحلتين، الأولى ترافقت مع ظهور عصبة الأمم والمرحلة الثانية ارتبطت بظهور منظمة الأمم المتحدة.

المطلب الأول: تطور مبدأ الإختصاص الداخلي للدولة

لقد نصّت **الفقرة السابعة من المادة الثانية** من ميثاق الأمم المتحدة على أنه" ليس في هذا الميثاق ما يسوّغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم الإختصاص الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتدابير القمع الواردة في الفصل السابع"[1].

تعود جذور هذا المبدأ الوارد في الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة إلى ما جاء في الفقرة الثامنة من المادة الخامسة عشر من عهد عصبة الأمم، التي تناولت موضوع حل النزاعات بين الدول أمام مجلس العصبة "[2]. إذاً مع ظهور عصبة الأمم برزت مشكلة تحديد الإختصاص الداخلي والإختصاص الدولي، فاختصاصات المنظمة الدولية تمسَّ سيادة الدول الأعضاء، لذلك حاول صانعو عهد العصبة تهدئة روع مجلس الشيوخ الأمريكي الذي خشي من تدخل العصبة في الشؤون الأمريكية الخاصة كالهجرة والتعريفة الجمركية [3]، وذلك من خلال نص الفقرة الثامنة من المادة الخامسة عشر (إذا دُعي أحد طرفي النزاع وثبت لمجلس العصبة أن النزاع يتعلق بمسألة تدخل طبقاً للقانون الدولي في الإختصاص الداخلي البحت لأحد طرفي النزاع فليس للمجلس أن يقدم أية توصيات بشأن تسويته)[1].

---

[1] – ميثاق الأمم المتحدة المادة الثانية الفقرة الرابعة

[2] – باسيل يوسف باسيل– سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان– دراسات استراتيجية– العدد 49– صادر عن مركز الإمارات للدراسات الاستراتيجية– أبو ظبي– الطبعة الأولى عام 2001– صـــــ102.

[3] – علي رضا عبد الرحمن رضا– مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر– دار النهضة العربية– القاهرة– الطبعة الأولى عام 1997– صـــــ48.

[1] – المادة الخامسة عشر الفقرة الثامنة من عهد عصبة الأمم.

واستناداً إلى هذا النص ،نجحت العديد من الدول في الحيلولة دون تدخل عصبة الأمم في شؤونها الداخلية وكان ذلك بدعم من الإتحاد السوفييتي سابقاً حيث كان فقهاء القانون الدولي في الإتحاد السوفييتي آنذاك من أشّد المناصرين لمبدأ سيادة الدولة المطلق ،للتغطية عل ى الإنتهاكات التي كانت تُمارس في الدول الإشتراكية على حقوق المعارضين السياسيين[1].

وبذلك تعامل مجلس العصبة مع النزاعات التي تعتبر مسألة داخلية باعتبارها مسألة قانونية، وأوكل أمر البت فيها إلى مشورة القانونيين الدوليين [2]، مما أدّى إلى إيجاد مبدأ قانوني، تمثَّل في الرأي الصادر عن محكمة العدل الدولية الدائمة بخصوص مراسم الجنسية في تونس ومراكش عام 1923 والقاضي بأنَّ قبول دولة ما لالتزامات تعاهدية فيما يتعلق بمسألة معينة، يترتب عليه استبعاد هذه المسألة من النطاق الداخلي البحت[3].

وبلور عهد العصبة دور الجماعة الدولية في تحديد نطاق الإختصاصين الداخلي والدولي، باعترافه بوجود منطقة محرَّمة من الحقوق تتمتع فيها الدولة بالسيادة وتحدد في ضوء القانون الدولي[1].

وقد وُجِد نصٌّ مشابه للفقرة الثامنة من المادة الخامسة عشر من عهد عصبة الأمم طريقه إلى مقترحات دومبارتون أوكس، وكان محلاً للمناقشة من جانب الدول في

---

[1] – حكمت حكيم– موضوعة التدخل الإنساني بين سيادة الدولة وحماية المواطن– المجلة العراقية لحقوق الإنسان– العدد الرابع– تموز– 2001

[2] – حسن الجديد وسعدى عبد الكريم– التدخل الإنسان وإشكالية السيادة– بحث منشور على الانترنت– http://www.dirasaat.com.ly/2005/23/pages/doc/b3.doc2005/3/23

[3] – مسعد زيدان– تدخل الامم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي–دار الكتب القانونية– القاهرة– الطبعة الأولى عام 2008–صـــــ574

[1] – عدنان نعمة– السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر– بيروت– (د.ن 1976) –صـــ174

اللجنة الفرعية الثالثة في مؤتمر سان فرانسيسكو [1]، ثم انتقل بعد ذلك بناءاً على اقتراح الدول الكبرى الراعية للمؤتمر إلى اللجنة الأولى بتعديل موضعه من الفصل الثامن إلى الفصل الثاني الخاص بالمبادئ الحاكمة للمنظمة، إلى أن تمّ إقراره في الميثاق[2].

وجدير بالذكر أن لهذا الحكم خلفياته في ميثاق الأمم المتحدة ذلك أن واضعيه قد وجدوا أنفسهم أمام واقعَين، أولهما يتمثل في نشأة منظمة دولية ذات أهداف من العمومية والشمول على نحو يجعل اختصاصاتها تغطي مسائل كثيرة من الإختصاص الداخلي للدول الأعضاء، وثانيهم يتمثَّل في تعايش النظام القانوني للمنظمة مع النظم القانونية الوطنية للدول الأعضاء، وهو الأمر الذي قد يؤدي إلى الخلاف بين المنظمة والدول الأعضاء حول مسألة الإختصاص، ولهذا جاء النص على المبدأ المذكور تجنُّباً لما عسى أن يثور من نزاع مستقبل[3].

وبالعودة إلى نص المادة 7/2 من الميثاق، نجده يعكس حقيقة أنَّ الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لاتزال تتمسك بأهداب سيادتها الوطنية وترفض التسليم بوجود سلطة عليا تعلو سلطتها الوطنية[1]، وعلى ضوء ذلك تبقى هي الحاكمة لكلِّ الشؤون التي تقع ضمن أراضيها دون إمكانية التدخل من أحد.

---

[1] - Momier Milojevic- The Principle Of Non Intervention In The Internal Affairs- Facta Universities- Series Law and Political- File 1,n,s- 2000 http://www. facta.junis.ni.ac.rs/lap/lap2000/lap2000-07.pdf

[2] - علي رضا- مرجع سابق- صـــــ66

[3] - محمد يعقوب عبد الرحمن- التدخل الانساني في العلاقات الدولية- مرجع سابق- صـــــ76-77

[1] - Thomas G. Weiss and Don Hubert-Elements Of The Debate- State Sovereignty, Intervention, Prevention- research essay- part one-15\8\2001-center of recherché for international development-Canada-

http://www.idrc.ca/fr/ev-28491-201-1-DO_TOPIC.htm

ومن حيث أن كلا النصين(م2\7 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 8\15 من عهد العصبة) يتفقان في هدفهما، وهو إخراج مجال معين من تدخل المنظمة تتمتع فيه الدول بحرية دون قيد من القانون الدولي، ومع ذلك يختلفان في الجوانب التالية:

1- أصبح هذا المبدأ ضمن المبادئ العامة الحاكمة لمنظمة الأمم المتحدة وبالتالي مقيِّداً لجميع أجهزة المنظمة ، مع عدم الإخلال بالإستثناء الخطير الخاص بسلطة مجلس الأمن الذي أصبح المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين[1]، على خلاف ماكان عليه الحال في عهد العصبة حيث كانت الأمور تُترك لكل من مجلس العصبة والجمعية العامة من أجل التوفيق بين الدول التي يكون بينها النزاع استناداً إلى المادة الخامسة عشرة، حتى لو كان النزاع متولِّداً عن مسألة تدخُل في الإختصاص الداخلي للدولة الطرف في النزاع[2]، ويُفسّر ذلك بإصرار الدول الداعية إلى مؤتمر فرانسيسكو في 4 أيار 1945 على نقل هذا النص من الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة والخاص بحل المنازعات الدولية بالطرق الودية إلى الفصل الأول من الميثاق والمتعلق ببيان مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية[3].

2- لم يضع ميثاق الأمم المتحدة معياراً قانونياً للمسائل التي تعتبر من صميم الإختصاص الداخلي للدول، بينما اعتمد عهد عصبة الأمم معيار القانون الدولي لتحديد هذه المسائل، و تعتبر معايير القانون الدولي المعتمدة في عهد العصبة أكثر تحديداً ولكنها بطيئة بالمقارنة بالمعايير السياسية[1].

3- استُبدلت كلمة الوحيد أو المنفرد solely الواردة في الفقرة الثامنة من المادة خمسة عشر عهد العصبة، بعبارة أخرى في ميثاق الأمم المتحدة هي صميم أو

---

[1] - مسعد زيدان- تدخل الامم المتحدة في النزاعات المسلحة....- مرجع سابق- صـــــ577

[2] - Momier Milojevic- the principle of non intervention in the internal affairs- ibid

[3] - علي ابراهيم- الحقوق و الواجبات الدولية في عالم متغير- دار النهضة العربية- القاهرة- 1995- صـــــ411

[1]- باسيل يوسف باسيل- مرجع سابق- صـــــ103

أساس [1]، كما أُضيفت عبارة جديدة إلى الميثاق تُفيد عدم التزام الدول بإخضاع المسائل المتعلقة بالإختصاص الداخلي للحل وفقاً لهذا الميثاق بالإضافة إلى أن النص يتحدث عن اختصاص مطلق ولكنه لايعرّفه ويترك تحديد ذلك للقانون الدولي[2].

[1] – مسعد زيدان– مرجع سابق– صـــ577

[2] – صلاح عبد البديع شلبي– التدخل الدولي ومأساة البوسنة والهرسك– مرجع سابق– صـــــ3

ويمكن تلخيص أثر نص الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق في الأمور التالية:

- **إن الأمم المتحدة ممنوعة من التدخُّل في المسائل التي تعتبر من صميم الإختصاص الداخلي لأي دولة.**
- **أعضاء المنظمة ليس عليهم الإلتزام بإخضاع تلك المسائل للحل من قبل المنظمة.**
- **كون النزاع الحاصل نابع من موضوعات تدخل في صميم الإختصاص الداخلي لإحدى الدول، لايمنع ذلك مجلس الأمن من ممارسة حقه في اتخاذ كل الإجراءات القسرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين ومنع الإعتداء عليهما واستعادتهما.**

وبما أنَّ واضعي الميثاق لم يعتمدوا آلية مؤسساتية معيَّنة لتفسير الميثاق ومراقبة مشروعية أعمال الهيئات المنبثقة عنه ، وإنَّما تقوم كل هيئة بتفسير أحكام الميثاق من خلال نشاطاتها اليومية، كل ذلك أدى ذلك إلى زيادة تأثير البيئة السياسية الدولية على تفسير الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق[1].

إنَّ فكرة الإختصاص الداخلي مرنة، فما تمارسه الدول اليوم من اختصاص بوصفه قاصراً عليها يمكن أن يكون قابلاً لأن يندرج بصورة أو بأخرى في دائرة اختصاص المنظمة، والعكس صحيح[2].

والراجح فقهاً وقضاءاً أن تحديد هذه الأمور متروك للقانون الدولي الذي يتميز بتطور قواعده، الأمر الذي يؤدي إلى القول بأن حكم المادة 7/2 من الميثاق لا يعدم اختصاص الأمم المتحدة بالنسبة للمسائل المتعلقة بالشؤون الداخلية للدولة

[1] – باسيل يوسف باسيل– مرجع سابق– صـــــ104

[2] – محمد يعقوب عبد الرحمن– مرجع سابق– صـــ87

وإنما توقفه فقط، وبزوال المانع يكون للمنظمة أن تبسط دائرة اختصاصها لتتناول هذه المسائل دون حاجة إلى تعديل الميثاق[١] .

المطلب الثاني- جدلية العلاقة بين الإختصاصين الداخلي والدولي

إن التداخل مستمر بين الإختصاصين الداخلي والدولي وذلك بفعل تشابك وتداخل الحدود بين المصلحة الداخلية والمصلحة الدولية، وبسبب تطور العلاقات الدولية أصبحت الكثير من المسائل التي اعتبرها هذا القانون من المسائل الداخلية مسائل دولية صرفة[٢].

وقد تطور موقف الأمم المتحدة بشأن تحديد المسائل المتعلقة بالإختصاص الداخلي للدول، فمن إعمال معيار قانوني بحت قوامه أن المسألة تخرج من الإختصاص الداخلي للدول متى كانت تلك المسألة محكومة بالقانون الدولي [٣]. إلى الأخذ بمعيار سياسي يُخرِج المسألة من الإطار الداخلي للدول متى كانت هذه المسألة تتعلق بالمصلحة الدولية، وهذا المعيار مكَّن الأمم المتحدة من رفض اعتراض الكثير من الدول عندما تدخلت الأمم المتحدة لبحث مسائل ضمن الإختصاص الداخلي للدولة، خاصةً تلك المتعلقة بحقوق الإنسان وحق تقرير المصير[٤].

إلا أن عدم وجود معيار دقيق يفصل بين المسائل الداخلية التي يُحظَّر المساس بها لأنها تدخل في نطاق الإختصاص الداخلي للدولة، وبين المسائل الدولية التي يجوز للدول والهيئات الدولية التطرق إليها والتدخل فيها من أجل الحفاظ على بقاء المجتمع

---

[١] – محمد سعيد الدقاق– التنظيم الدولي– دار المطبوعات الجامعية– الإسكندرية– الطبعة الأولى عام 1997– صـــــ272

[٢] – عدنان نعمة – السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر–مرجع سابق– صـــــ300–301

[٣] – Momier Milojevic– the principle of non intervention in the internal affairs– ibid

[٤] – محمد الدقاق– مرجع سابق– صـــــ272

الدولي[1]، أدى إلى خلق صعوبة في تحديد مضمون الإلتزام بعدم التدخُّل. وعليه يكون معيار التفرقة للبت في أمر مسألة فيما إذا هي من المسائل التي تقع ضمن الإختصاص الداخلي للدولة أم لا، هو معيار فني مرن تمتد جذوره في المعطيات السياسية التي عاقت صائغي الميثاق عن رسم حدود واضحة بين المجالين المتقابلين[2].

إن التقارب بين الدول دعّم الإحساس بفكرة المصلحة الدولية المشتركة مما إدى إلى إحداث تغييرات جذرية في بنية القانون الدولي وبالذات فكرة السيادة وأدى إلى إعلاء المصلحة الدولية على المصالح الوطنية الفردية، الأمر الذي اقتضى وضع قيود على مبدأ السيادة الوطنية سواء في تحريم اللجوء إلى الحرب أو الإعتراف بالحقوق للأفراد[3].

ولذلك عند تعارض السلطان الدولي مع السلطان الداخلي يُستبعد الأخير، لأنه من خلال تحقيق المصلحة الدولية المتمثلة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين تتحقق المصالح الوطنية للدول[4]. **وبالتالي أصبحت التضحية بجزء من السيادة الوطنية شرطاً ضرورياً من أجل استمرار الدولة نفسها واستمرار الجماعة الدولية.**

وقد تم الإتفاق على حقيقة أن ما كان ينظر إليه في الماضي على أنه أمر يدخل ضمن نطاق الإختصاص الداخلي للدولة، يشهد اليوم حالة من التقلص الكبير لصالح دور أكبر للمجتمع الدولي وعلى حساب مبدأ السيادة الوطنية، وأمثلة على ذلك قضايا حقوق

---

[1]- حسين حنفي عمر- التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان- دار النهضة العربية- القاهرة-الطبعة الاولى عام 2005- صـــــ18

[2] - عدنان نعمة -مرجع سابق- صـــــ450

[3] - حسن الجديد وسعدى عبد الكريم- التدخل الإنساني وإشكالية السيادة-مرجع سابق

[4]- عدنان نعمة – مرجع سابق- صـــ40-41

الإنسان والمسائل المتعلقة بحماية البيئة التي أصبحت تحظى الآن باهتمام دولي متزايد[1].

ولا يترتب على الخضوع للقانون الدولي أي انتقاص لسيادة الدولة، لأن الدول جميعها تخضع بصورة متساوية ودون تمييز بينها لأحكام القانون الدولي، الذي يأمر الدول باحترام سيادة بعضها البعض واحترام اختصاصاتها الداخلية والخارجية، وعدم تدخل أي دولة في شؤون دولة أخرى[2].

غير أن القضية الجوهرية تبقى معرفة ماهي الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي؟

فقد تباينت الآراء بشأن تحديد مايُعد من ضمن الإختصاص الداخلي للدولة إلا أننا نجد أنه من العصيِّ حصر المسائل التي تدخل في نطاق الإختصاص الداخلي لكل دولة، ذلك أن الأمر يختلف بالنسبة للمسألة الواحدة وفق ماينتج من آثار دولية في كل حالة.

وتُعرّف <u>الشؤون الداخلية للدولة</u> بأنها كل شأن خاص يُسمح للدولة بأن تتصرف فيه بحُريَّة، مثل اختيار نظامها السياسي ونظامها الإقتصادي والإجتماعي والثقافي [3]، والذي يصف مبدأ التدخل بعدم الشرعية في هذه الشؤون هو استخدام الإكراه أو العنف أثناء ممارسة التدخل، مما يحول بين الدولة وبين حرية قرارها في تنظيم هذه المسائل على النحو الذي يروق لها، خاصة عندما يكون العنف حاداً مثل التدخل الذي تُستخدم فيه القوة العسكرية[4].

---

[1] – أحمد الرشيدي– حق التدخل الدولي: هل يعني إعادة النظر في مفهوم سيادة الدولة– مرجع سابق– صـــ18

[2] – حسين حنفي عمر– مرجع سابق– صـــ29

[3] – مسعد زيدان– تدخل الامم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي–مرجع سابق– صـــ586

[4] – علي ابراهيم – الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير– مرجع سابق– صـــ415

أما النقطة الأهم هي أن الميثاق لم يحدد الجهة التي يرجع إليها للفصل في مسائل الإختصاص الداخلي، كما تجنَّب ذكر القانون الدولي كمعيار للحكم[1]. إلا أنه يُجمع الفقهاء على أن الأمم المتحدة هي صاحبة السلطة في تحديد المسائل التي تدخل في دائرة الشؤون الداخلية والدولية[2].

ونتيجة لذلك سيظل تحديد هذه المسائل ذ و طابع سياسي مادام الميثاق لم يضع أسس واضحة لذلك، وما دامت الدول تفضل التسويات السياسية في الأمم المتحدة على حساب التسويات القانونية التي تتم في المحكمة الدولية.

ويتوقف تفسير المادة (7/2) على مواد الميثاق الأخرى باعتبار أن أي جزء من المعاهدة يجب ألاَّ يفسر في عزلة عن الأجزاء الأخرى منها [3]. وإذا كانت هذه المادة لم تُحدِّد الجهة التي يحق لها الفصل في المسائل المُتنازَع عليها، فإن البت في تحديد مايعد داخلاً في الإختصاص الداخلي للدولة هو من اختصاص الجهاز المعني المطروح عليه المسالة في حدود اختصاصه[4].

ولذلك تقوم الأجهزة السياسية للأمم المتحدة بتحديد اختصاصاتها والفصل في المسائل ذات الطابع القانوني التي تُعرض عليها، فالجمعية العامة تعتبر مسألة الإختصاص من المسائل الهامة التي يتعين الفصل فيها بأغلبية ثلثي الأصوات. أما مجلس الأمن فيعتبر تلك المسائل من قبيل المسائل الموضوعية التي تخضع لحق الفيتو[5].

ولا تعتبر الأمم المتحدة بحثها لمسألة ما تدخُّلاً في نطاق الإختصاص الداخلي للدولة وذلك إذا خاطب القرار المتعلِّق بتلك المسألة الداخلية الدول كافةً، فمتى كان القرار

---

[1] – حسن الجديد– مرجع سابق

[2] – محمد يعقوب عبد الرحمن– التدخل الانساني والعلاقات الدولية– مرجع سابق– صـــــ89

[3] – اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

[4] – علي رضا– مبدأ الاختصاص الداخلي .....– مرجع سابق– صـــــ124

[5] – راجع ميثاق الامم المتحدة (اختصاصات الجمعية العامة واختصاصات مجلس الأمن)

يوَّجه من الناحية الشكلية إلى جميع الدول الأعضاء ولا يتضمن اتخاذ عمل ما ضد دولة معينة أو في أراضيها، فإنه يخلق مبدأً عاماً[1].

أما العمل من جانب مجلس الأمن ضد إحدى الدول أو في أراضيها والذي يشكل تدخُّلاً في سلطانها الداخلي، فإنَّ الميثاق قد نص صراحة على إباحته متى كان من تدابير القمع بمقتضى الفصل السابع[2].

ومهما كان النهج والآراء بصدد التدخل أو عدمه، فقد أصبح وتقرر في الزمن المعاصر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول كقاعدة قانونية عرفية واتفاقية وردت في ميثاق منظمة الأمم المتحدة ومواثيق المنظمات والإتفاقات الثنائية والبيانات الصادرة عن الدول.

المطلب الثالث: موقف القانون الدولي من مبدأ عدم التدخل والإختصاص الداخلي للدولة.

لقد انبثق مبدأ عدم التدخل عن فكرة السيادة التي تمنع أية دولة من التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، باعتبار أن التدخل يعد انتهاكاً لسيادتها ويُعرِّض النظام الدولي للخطر، فالتزام الدول باحترام حقوق بعضها البعض يفرض عليها واجب عدم التدخل في الشؤون الخاصة بغيرها.

وإزاء ماتكشف عنه الحياة الدولية من زيادة التداخل بين مصالح الدول المختلفة، وما تبِع ذلك من عدم إمكانية مراعاة مبدأ عدم التدخل بصفة مطلقة واضطرار الدول في بعض الأحيان إلى الخروج عنه لصيانة مصالحها الخاصة أو المصالح العامة للجماعة الدولية، اضطر الفقهاء إلى اعتبار التدخل عملاً غير مشروعاً في الأصل،

---

[1] – حسن الجديد–التدخل الإنساني وإشكالية السيادة– مرجع سابق

[2] – راجع الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

مع التسليم بأن هناك حالات يجوز فيها التدخل على سبيل الإستثناء إذا وجدت أسباب مشروعة تبرر ذلك[1].

أولاً- موقف أجهزة الأمم المتحدة

أ- القرارات الصادرة عن الجمعية العامة

لقد عكفت الجمعية العامة منذ السنوات الأولى لقيام الأمم المتحدة على اتخاذ قرارات تهدف الى توفير الظروف الملائمة لإقامة علاقات سليمة بين الدول.
وقد حاولت الدول الضعيفة استغلال هذا المبدأ لتحوله إلى قاعدة قانونية دولية مطلقة، من خلال محاولة التأكيد على تطبيق ماأصدرته الجمعية العامة بهذا الخصوص، فقد أصدرت الجمعبة عدداً من الإعلانات المتعلقة بمبدأ عدم التدخل منها:
إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها رقم(2131) لعام 1965[2]، ويُعتبر من أهم ماصدر عن الجمعية العامة فيما يخص مبدأ عدم التدخل نظراً لتناوله المبدأ بشكل تفصيلي[3].
وقد نصت الفقرة الأولى منه على (أن الجمعية العامة إذ تدرك أن المراعاة التامة لمبدأ عدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى هي ضرورة لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة، تعلن رسمياً أنه ليس لأي دولة حق التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية والخارجية لأية دولة أخرى، ويشجب بالتالي كل تدخل مسلح أو غير مسلح أو أي تهديد يستهدف شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والإقتصادية والثقافية)[4].

---

[1]- على صادق أبو هيف-القانون الدولي العام-مرجع سابق- صـــــ210-211 .
[2] - حسام هنداوي - مرجع سابق- صـــــ81
[3] - A/RES/2131(1965)
[4] - نص الإعلان السابق

واستمراراً لجهود الجمعية العامة في توضيح مضمون مبدأ عدم التدخل. أُعيدَ طرح المبدأ من جديد عام 1970. حيث توصلت الجمعية العامة إلى **إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول بالقرار رقم (2625) لعام 1970**، الذي تضمّن عدة مبادئ منها مبدأ خاص بواجب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية للدولة نص على أنه (ليس لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى ، ولذلك فالتدخل بكافة أشكاله والذي يستهدف شخصية دولة وعناصرها يمثل انتهاكاً للقانون الدولي، ولا يجوز لأية دولة استخدام التدابير السياسية أو الإقتصادية أو أي نوع آخر من التدابير لإكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية أو للحصول منها على أية مزايا...ولكل دولة حق غير قابل للتصرف في اختيار نظمها السياسية والإقتصادية والثقافية، دون أي تدخل من جانب دولة أخرى)[1].

وبالنتيجة فإن القواعد الواردة في القرار رقم 2625 فيما يخص مبدأ عدم التدخل ركّزت على اعتبار مخالفة هذه القواعد يعد انتهاكاً للقانون الدولي، وهذا هو مكمن التمييز بين القرار رقم2131 و القرار رقم 2625، فعلى الرغم من أن نصوص الإعلانين كانت متشابهة إلا أنه تم الانتقال من لفظ إدانة التدخل في القرار رقم 2131 إلى عبارة انتهاك القانون الدولي في القرار رقم 2625[2].

أما في **الإعلان رقم (A/RES/2734) الصادر في 16 كانون الأول 1970 (الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي)**، فقد أكدت الجمعية العامة بأن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها هي أساس العلاقات بين الدول، بصرف النظر عن حجمها أو موقعها الجغرافي أو مستوى نمائها أو نظامها السياسي والإقتصادي والإجتماعي.

---

[1] – A/RES/2625(1970)

[2] – د. ياسر الحويش– مرجع سابق– صـــــ331

وتعلن كذلك أن خرق تلك المبادئ لا يمكن تبريره أياً كانت الظروف، كما طلبت الجمعية من الدول جمعياً بأن تلتزم بدقة في علاقاتها الدولية مقاصد الميثاق وأهدافه بما فيها مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لأية دول أو على أي نحو آخر يتنافى ومقاصد الأمم المتحدة، وكذلك وجوب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما وفقاً للميثاق ، بالإضافة إلى الإستفادة الكاملة من الوسائل والطرق التي ينص عليها الميثاق لتسوية أي نزاع أو أية محاولة يكون من شأن استمرارها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر[١].

كما أصدرت الجمعية **ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، الصادر بقرار الجمعية العامة رقم 3281 لعام 1974**، والذي اعتُمد بأكثرية 120 صوتاً ضد 6 أصوات وامتناع 10 أعضاء عن التصويت وهي دول غربية[٢].

وأصدرت الجمعية العامة **إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية بجميع أنواعه رقم (103/36) لعام 1981**،الذي اعتمد بأكثرية 120 صوتاً ضد 22 صوتا وامتناع 6 أعضاء عن التصويت، وقد صوتت ضد الإعلان الدول الغربية وإسرائيل واليابان[٣].

وقد تضمن هذا الإعلان تفاصيل مبدأ عدم التدخل، فحدّد حقوق الدول في السيادة والإستقلال وحرية اختيار نظامها السياسي والإجتماعي بالإضافة إلى حقِّها في تملك المعلومات بحرية، ثم في القسم الثاني حدد الإعلان واجبات الدول في الإمتناع عن جميع أشكال التدخل التي تُهدد حقوقها السابقة.

---

[١] - A/RES/2734(1970)

[٢] - A/RES/3281(1974)

[٣] - A/RES.36/103(1981)

وقد اعتبر الإعلان في المادة (2/ل) أن على الدول واجباً في الإمتناع عن استغلال وتشويه قضايا حقوق الإنسان كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول أو لممارسة الضغط عليها أو لخلق الفوضى. كما اعتبرت المادة (3/ج) أن من حق الدول وواجبها مراعاة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها والدفاع عنها والعمل للقضاء على الإنتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الدول والشعوب، وبوجه خاص العمل للقضاء على الفصل العنصري وجميع أشكال التمييز العنصري[1].

ب- القرارات و الإجتهادات الصادرة عن محكمة العدل الدولية

لقد تعرّض القضاء الدولي لمبدأ عدم التدخل في عدة نزاعات عرضت عليه ففي **النزاع الذي حصل بين بريطانيا وألبانيا والمتعلق بمضيق كورفو** أصدرت محكمة العدل الدولية في 9 نيسان عام 1949 قراراً ذكرت فيه أنه لايمكن اعتبار حق التدخل المزعوم سوى مظهر من مظاهر سياسة القوة التي أُسيء استعمالها في الماضي بشكل خطير، وبالتالي لا يمكن أن يحتل أي مكانة في القانون الدولي مهما كانت نواقص القانون الدولي[2]، ولذلك اعتبرت المحكمة الدولية حق التدخل الفردي الذي يتم دون موافقة المنظمة الدولية، وسيلة سياسية محظورة وغير مشروعة[3].
لقد أُتيحت الفرصة أمام محكمة العدل الدولية لتأكيد المعنى السابق في الرأي الإستشاري الذي **أصدرته في 1950/3/30 بمناسبة تفسير اتفاقيات السلام بين بلغاريا وهنغاريا ورومانيا.**
ففي إطار تدخلها أمام المحكمة، رأت هذه الدول أن طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة لهذا الرأي الإستشاري إعمالا للقرار رقم 294 يمثِّل تدخلاً في الشؤون التي

---

[1] – نص القرار السابق

[2] – محمد خليل الموسى– التدخل الانساني ومشؤوعية اللجوء المنفرد إلى القوة– مجلة المنارة– مرجع سابق– صـــ142

[3] – ادريس لكريني– مرجع سابق

تعود إلى مطلق اختصاصها الداخلي [1]، إلا أنه لاينبغي تفسير نصوص إحدى الإتفاقيات الدولية المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية باعتباره موضوعاً يعود أساساً إلى الإختصاص الداخلي للدول المعنية، من ناحية أخرى أكدت المحكمة على التزامها باحترام ميثاق المنظمة ولاسيما المادة 7/2[2].

كما اعتبرت محكمة العدل الدولية في **قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها في 27 حزيران عام 1986**، أن التدخل محظوراً عندما ينصّب على المسائل الناتجة عن سيادة الدولة، ومنها اختيار نظامها السياسي والإقتصادي وتقرير سياستها الخارجية[3]، حيث رفضت المحكمة ادعاءات الولايات المتحدة بأن تدخلها كان من أجل إلزام نيكاراغوا تنفيذ التزاماتها الداخلية التي تعهدت بها أمام منظمة الدول الأمريكية ولم تنفذها في مجال احترام حقوق الإنسان وإقامة نظام ديمقراطي، باعتبار أن المسألة داخلية بحتة تخص نيكاراغوا وليس للولايات المتحدة أي حق في التدخل، لأن ذلك يخرق قاعدة حظر القوة في العلاقات الدولية ويناقض مبدأ احترام سيادة الدول الأخرى ويشكل خرقاً لمبدأ عدم التدخل[4].

كما كانت قضية **شركة الزيت الأنكلو- إيرانية** من القضايا المهمة التي عُرضت على محكمة العدل الدولية، فقد أعلنت المحكمة في 22 تموز 1952 عن عدم اختصاصها في النظر فيها واعتبرت أن قضايا التأميم تدخُل في صميم الشؤون الداخلية للدول، الأمر الذي أحدث تعارضاً بين قرارها والأمر الذي كانت قد أصدرته سابقاً بالحفاظ على الترتيبات التي كانت موجودة قبل صدور قرارات التأميم وبالإمتناع عن اتخاذ التدابير التي من شأنها المساس بحقوق الفرقاء، وبعد الإعتراض الإيراني على

---

[1] – علي رضا– مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة ...– مرجع سابق– صـــ106

[2] – حسام هنداوي– التدخل الدولي الانساني– مرجع سابق– صـــ 74

[3] – محمد خليل الموسى–استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر– مرجع سابق– صـــ20

[4] – علي إبراهيم– الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير– مرجع سابق– صـــ416–417

اختصاص المحكمة في النظر في تلك القضية أصدرت المحكمة حكمها بعدم النظر في الدعوى لأنها تتعلق بمسألة داخلية لدولة ذات سيادة[1].

ثانياً –موقف الفقه الدولي

تبنّى الفقه الدولي مبدأ عدم التدخل كأساس للتفاعلات الدولية، واعتبر أن هذا المبدأ يقيِّد سلوك الدولة ويمنعها من ارتكاب أي عمل يشكل اعتداء على سيادة دولة أخرى، وبالتالي يوَّفر هذا المبدأ الإستقرار للنظام الدولي ويحمي أمن وسلام الدول ومصالحها الوطنية.

وقد أخذت **لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة** في مشروعها الخاص بحقوق وواجبات الدول عام 1947 بهذا الرأي، عندما نصت المادة (3) على أنه (يجب الإمتناع عن أي تدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى)[2].

وجاء في قرار **لمجمع القانون الدولي عام / 1954/ إن**: "المسائل التي تعد من صميم الإختصاص الداخلي هي تلك الأنشطة التي تمارسها الدولة والتي يعد فيها اختصاص الدولة غير مقيد بالقانون الدولي، ويتوقف مدى أو نطاق هذه المسائل على القانون الدولي ويختلف تبعاً لتطوره"[3].

وبناء عليه نجد أنه يمكن للدول أن تمارس اختصاصها على كافة المسائل الغير محدّدة بقواعد القانون الدولي، وأي تدخل دولي في هذه المسائل يُعتبر تدخلاً غير مشروع .

إذاً بالرغم من أن فكرة عدم التدخل ترجع إلى فقه المدرستين الطبيعية والواقعية خلال القرنين السابع والثامن عشر، فإنها لم تصبح قاعدة قانونية ملزمة دولياً إلا في

---

[1] – علي رضا– مرجع سابق– 112

[2] – علي صادق أبو هيف– القانون الدولي العام– مرجع سابق– صـــ210–211

[3] – المرجع السابق– صـــ 213 .

القرن العشرين، عندما توصلت دول أمريكا اللاتينية في مؤتمر(مونتيفيديو Montevideo)عام 1973 إلى تبني اتفاقية خاصة بحقوق وواجبات الدول، نصت المادة الثامنة منها (على أنه لا يحق لأية دولة التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول الأخرى)، كما شكَّل مبدأ عدم التدخل المحور المركزي الذي قامت عليه منظمة الدول الأمريكية حيث تضمنت المادة (7)من ميثاقها، (أنه لا ينبغي التعدي على حرمة الوحدة الترابية لدولة عضو ولا يمكن إخضاع أية دولة ولو مؤقتاً لاحتلال عسكري أو لأي شكل من أشكال الأعمال القمعية من طرف دولة أخرى مهما كانت الأسباب والظروف، باستثناء التدخل الجماعي لدول المنظمة في أزمة داخلية أو حرب أهلية عندما تؤثر حالة الفوضى هذه في السلم والأمن على المستويين الإقليمي والعالمي)[1].

أما الأستاذ **ميشيل فيرالي** يرى أن القول بشرعية أو بعدم شرعية التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة ما يعتمد على معرفة الظروف التي تحيط بمثل هذا التدخل كالوقوف على موضوع التدخل (تدخل للمساعدة – تدخل للحلول محل إحدى الدول في ممارسة اختصاصاتها– تدخل للضغط على إحدى الدول لاتخاذ قرارات معينة)، والتعرُّف على الوسائل المستخدمة لوضع التدخل موضع التنفيذ(وسائل عسكرية أو غير عسكرية)، وكذلك التعرُّف على غايات التدخل(مشروعة أو غير مشروعة)[2].

كما أنَّ الرئيس السابق للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان السيد هنري رولان أشار في تقرير له أن " الإختصاص الوطني الذي يحميه الميثاق من كل تدخل من جانب

---

[1] – عبد الهادي عباس:"سيادة الدولة"– مجلة المعرفة– دمشق– وزارة الثقافة–السنة 6–العدد 402آذار 1997.

[2] – حسام هنداوي– صـــــ 84

الأمم المتحدة يشمل جميع المسائل التي لم ينظمها قانون الشعوب والتي لا يمكن أن تهم دولاً أخرى"[1].

إلا أنَّ القانون الدولي كمعيار لتحديد الشؤون التي تكون من صميم الإختصاص الداخلي للدول قد تعرض للنقد من جانب البعض باعتبار أن القانون الدولي يخضع لتغيُّرات وتقلبات مستمرة.

فأغلب الفقهاء يؤسسون مبدأ عدم التدخل على أساس سيادة الدولة، ويرون أن نص م7/2 لم يوضع إلا لحماية سيادة الدولة أو استقلالها أو حقوقها الأساسية.

إذاً مرجع فكرة الإختصاص الوطني هو محاولة التوفيق بين حماية سيادة الدولة وصونها والحفاظ على استقلالها عن أي مصدر خارجي، وبين الحاجة إلى التعاون مع الدول الأخرى من خلال المنظمات الدولية[2].

وقد أشار **(بيز Pease و ديفيد فورسايت Dived Forsyte)** إلى أنه لم يعد هناك فصل دائم وقاطع بين الشؤون الداخلية والشؤون الخارجية وبين الإختصاص الداخلي والإختصاص الدولي، ولكن هناك مجرد اختلاف نسبي يمكن تمييزه في القانون عندما يتأثر بالسياسة في لحظة معينة من الزمن[3].

وهكذا فما كان سابقاً من باب التدخل غير المسموح به في الشؤون الداخلية يصبح الآن مسموحاً به ضمن العمل الدولي، وهذا يعنى أن سيادة الدولة لم تعد ذات صيغة مطلقة بل أصبحت تتعرض تدريجياً للتقلص وبالذات أمام حقوق المجتمع الإنساني، حيث يجب أن تتفوق الإنسانية على السيادة[4].

وأما فيما يتعلق بآلية التدخل أو بمعنى آخر الطريقة التي يتم بها التدخل الدولي إذا ما تحققت شروطه الموضوعية، فإن ثمة ما يشبه الإتفاق العام في الفقه الآن على أن

---

[1] – محمد المجذوب– مرجع سابق– صـــ 45

[2] – علي رضا– مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة– مرجع سابق– صـــــ153

[3] – حسن الجديد– التدخل إنساني وإشكالية السيادة–مرجع سابق

[4] – محمد تاج الدين الحسيني– إشكالية التعارض بين حق التدخل الدولي وبين سيادة الدول– في عبد الهادي بو طالب– مرجع سابق–صـــــ123–124

التدخل المقبول في مثل هذه الأحوال ليس هو ذلك الذي يتم من جانب دولة واحدة أو حتى عدد محدود من الدول، وإنما هو ذلك الذي يتم في إطار المنظمة الدولية ذات الصلة ويكون محلاً للتوافق العام من جانب أعضائها[1].

وقد سلّم الفقه بصفة عامة بأن نص المادة 7/2 من الميثاق لا ينطبق فقط بالنسبة على جميع أجهزة الأمم المتحدة، وإنما كذلك على جميع الأنشطة التي تمارسها هذه الأجهزة، مع الأخذ بعين الإعتبار الإستثناء المقرر لمصلحة مجلس الأمن وفقاً لنص العبارة الأخيرة من هذه المادة. ويتفق هذا الوضع مع موقف البعثة الأمريكية لدى مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945، حيث أشارت في التقرير الذي رفعته إلى الرئيس الأمريكي إلى أن نص المادة 7/2 من الميثاق والخاص بقيد الإختصاص الداخلي يشكل قيداً على جميع أنشطة الأمم المتحدة وليس فقط على نشاط مجلس الأمن[2].

وهكذا يتضح من التحليل السابق أن حظر تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء يعود أساسه إلى نص المادة 7/2 من الميثاق، ويشكل هذا النص قيداً ليس فقط على تدخل مجلس الأمن وإنما أيضا على تدخل سائر أجهزة الأمم المتحدة، ويثير هذا الوضع التساؤل حول ما إذا كان هذا النص يصلح كأساس لحظر تدخل الدول في الشؤون الداخلية لغيرها من الدول[3].

ولذلك يقدّس القانون الدولي ومواثيق المنظمات الدولية مبدأي سيادة الدولة وعدم التدخل لأن سلطة الإلزام لهذه الهيئات الدولية ضعيفة، فالدول غير مستعدة لقبول تشريعات ملزمة لها وذلك لتفاوت علاقات القوة بينها على المستوى العالمي، الأمر الذي يعني أن القاعدة القانونية الدولية تُفرض بالقوة من قبل الدول العظمى سواء

---

[1] – أحمد الرشيدي– حق التدخل الدولي: هل يعني إعادة النظر في مفهوم سيادة الدولة– مرجع سابق

[2] – حامد سلطان– القانون الدولي العام– دار النهضة العربية– القاهرة– 1978– صـــــ699

[3] – حسام هنداوي– التدخل الدولي الانساني–مرجع سابق– صـــــ76

تبنتها عن طريق العرف أو الإتفاقيات الدولية أو عن طريق فرض القرارات تبعاً للفصل السابع من الميثاق[1].

مع تطور العلاقات الدولية تطور مضمون مبدأ عدم التدخل وانعكست عليه التغيرات التي أصابت مفهوم السيادة، الأمر الذي أحدث تحوُّلاً في تفسيره وهو ما أثّر في جدلية العلاقة بين الإختصاصين الداخلي والدولي.

لذلك من الصعوبة تحديد مضمون الإختصاص الداخلي للدول، نتيجة عدم وجود معيار دقيق يمكن الإستناد إليه للفصل بين المسائل التي تدخل في الإختصاص الداخلي للدول والتي لايجوز للهيئات الدولية التدخل فيها وتلك التي يجوز للهيئات الدولية التدخل فيها، لأن ما يدخل اليوم ضمن الإختصاص الداخلي للدول قد يتحول غداً إلى دائرة اهتمام القانون الدولي بسبب تطور العلاقات الدولية.

فمسائل حقوق الإنسان وإجراء الإصلاحات الديمقراطية باعتبارها السبيل الأمثل لمكافحة الإرهاب الدولي كانت تعتبر من صميم الإختصاص الداخلي للدول، لكنها أصبحت اليوم في دائرة الإهتمام الدولي.

وهكذا يتضح لنا أن رسوخ الإعتقاد بإلزامية عدم التدخُّل في الشؤون الداخلية للدول، لم يحل دون إثارة الخلاف بين فقهاء القانون الدولي أو بين ممارسات الدول المختلفة حول مدى شرعية التدخُّل الذي يتم لأغراض إنسانية، فهل يكفي للقول بشرعية هذا التدخل أن يكون الهدف منه هو حماية حقوق الإنسان في دولة ما؟ أم أنه يظل وبالرغم من غايته الإنسانية تدخُّلاً غير شرعيٍّ وفقاً لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

المطلب الرابع– مدى اندراج حماية حقوق الإنسان ضمن الإختصاص الداخلي للدولة

[1] – جوزيف ناي– المنازعات الدولية: مقدمة للنظرية والتاريخ– مرجع سابق، صـــــ204–205.

ينظر البعض إلى مبدأ السيادة باعتباره يُمثِّل حق الدولة المطلق في التصرف في شؤونها الداخلية، وهذا المفهوم الذي كان سائداً في مرحلة القانون الدولي التقليدي أخذ بالإنحسار خصوصاً في السنوات الأخيرة مع صعود مبدأ "ضرورة التدخل" لفرض احترام حقوق الإنسان وحماية أرواح البشر، وهو المبدأ الذي يعتبر جزءاً من مسؤولية المجتمع الدولي المتعلقة بفرض رقابته بشأن الإنتهاكات والتجاوزات.

وقد بدأت هذه الإشكالية، أي التوازن بين مبدأ سيادة الدولة وحق التصرف في شؤونها الداخلية وبين مبدأ احترام حقوق الإنسان بالإصطدام بالواقع القائم خصوصاً في ظل مايسمى بالنظام الدولي الجديد، الذي حمل معه مسألة احترام حقوق الإنسان باعتبارها مبادىء ملزمة وأساسية. إن نقطة التوازن بين حقوق الإنسان والسيادة الوطنية تنطلق من التطور الذي حصل في ميدان القانون الدولي، الذي حاول من خلاله فرض التدخل على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفقاً للميثاق وفي إطار القواعد الآمرة[1].

وبما أن موضوعنا هو التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان أو التدخل الدولي الإنساني سنرى إذا كان أول شرط لمشروعيته محققاً أم لا؟ فإذا كانت حقوق الإنسان من المسائل التي تقع ضمن الإختصاص الداخلي للدولة معنى ذلك أنه لايمكن التدخل لحماية هذه الحقوق إذا ماتم انتهاكها وذلك وفقاً للمادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة. أما إذا خرجت عن نطاق الإختصاص الداخلي فعندئذ يجب التدخل لحمايتها إذا ماتم انتهاكها في إحدى الدول ويعتبر التدخل حينها مشروعاً.

لذا سندرس الآن مسألة حقوق الإنسان ونقوم بتحليل هذه الحقوق، لنحدد ما إذا كانت تندرج ضمن الأمور التي تعد من صميم الإختصاص الداخلي للدولة

أم لا، وعلى ضوء ذلك يتضح معنا إذا ماكان مقبولاً شرعاً التدخل لحماية هذه الحقوق إذا ماتعرضت للإنتهاك أم لا.

---

[1] – عبد الحسين شعبان– ثقافة حقوق الإنسان– رابطة كأوا– بيروت– 2001– ص19

أولاً- تطور الإهتمام الدولي بحقوق الإنسان

إن المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة تحرِّم على الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية التدخُّل في الأمور التي تعد من صميم الإختصاص الداخلي للدول. لذلك فإن التدخل لأجل حماية حقوق الإنسان هو أمر استثنائي يخالف الأصل، والقاعدة أن الاستثناء لا يقاس عليه ولا يجوز التوسع في تفسيره[1].

وتجد حقوق الإنسان جذورها الفكرية في المواثيق الداخلية التي فجرَّتها الثورات الإجتماعية السياسية: كميثاق الحقوق البريطاني عام 1689، وميثاق الحقوق الأمريكي الصادر في فرجينيا عام 1776، والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان عام 1789[2]. وإذا كانت هذه الدساتير انتصاراً لحقوق الإنسان فإن تعميق الوجهة الإجتماعية التي أكدتها ثورة أكتوبر الروسية عام 1917 يُعتبر استكمالاً وتتمة للتقدم في ميدان حقوق الإنسان وبالتفاعل والتواصل أصبحت مفاهيماً ذات صفة عالمية لا تخضع إلى أيديولوجية ما رغم أن الدول والقوى الكبرى تحاول تمرير أيديولوجيتها وسياستها من خلالها[3].

وحتى قيام الحرب العالمية الثانية لم توجد ضمانات دولية لحقوق الإنسان باستثناء بعض الإتفاقيات الدولية الخاصة بجوانب معينة من حقوق الإنسان كحظر الرِّق وحماية الأقليات، وقد جاء تنظيم حقوق الإنسان باتفاقيات دولية كنتيجة لازدياد الوعي السياسي والتأكيد على أن احترام هذه الحقوق شرط أساسي لحفظ السلام العالمي[4].

---

[1] - حسين حنفي عمر- التدخل في شؤون الدول بذريعة ....-مرجع سابق- صـــــ312

[2] - محمد يعقوب عبد الرحمن- التدخل الانساني في العلاقات الدولية- مرجع سابق- صـــــ90

[3] - عبد الحسين شعبان- مرجع سابق- صـــــ13

[4] - ديتريس شندلر- اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحقوق الإنسان- المجلة الدولية للصليب الأحمر- جنيف- كانون الثاني/شباط- 1979

فقد كانت العلاقة بين الحاكم ورعاياه من المسائل الداخلة في صميم الإختصاص الداخلي للدولة والتي من المُحرم الغوص فيها أو الإقتراب منها لأن التدخل فيها يُعد تدخلاً في الشؤون الداخلية للدولة .

ولكن مع بزوغ عصر التنظيم الدولي وإيمان المنظمات بوجوب السهر على رعاية الإنسان، اتجهت الدول إلى التخلي جزئياً عن الإختصاص الداخلي المطلق وحلَّ محلُّه الإختصاص الداخلي المقيّد باحترام القانون الدولي ومن صميم هذه القواعد تلك الخاصة بكفالة احترام حقوق الإنسان وحمايتها من الإنتهاك [1]. حيث نجد أنه قد بدأ البحث عن آلية لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي بعد أن ظهر عدم كفاية حمايتها في النطاق الداخلي للدول.

لقد اتفقت الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى على إنشاء منظمة عصبة الأمم وجاءت معاهدات السلام متضمِّنة لنظام العصبة ولكن لاتحتوي نصوصه تنظيماً قانونياً محدداً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ولكن معاهدات الصلح تضمنت للمرة الأولى نظاماً دولياً لحقوق الإنسان تعلق بالأقليات القومية التي تعيش بصورة أساسية ضمن الدول الجديدة أو القديمة التي كانت قائمة قبل الحرب[2].

وفي عام 1933 وأثناء مناقشة قضية الأقليَّات ومعاملة اليهود في ألمانيا تقدمت هاييتي باقتراح إلى جمعية العصبة يهدف إلى أن تعبِّر الجمعية عن أملها في إبرام اتفاقية دولية لضمان حقوق الإنسان، إلا أنه لم تتخذ خطوات جديَّة باتجاه إبرام مثل هذه المعاهدة[3].

---

[1] – حسين حنفي عمر–التدخل في شؤون الدول بذريعة .....– مرجع سابق– صـــــ308

[2] – محمد يعقوب عبد الرحمن– التدخل الانساني في العلاقات الدولية– مرجع سابق– صـــ46

[3]– عبد العزيز محمد سرحان– المدخل لدراسة حقوق الإنسان في القانون الدولي– الطبعة الأولى عام 1988–صـــــ72– 73

و كان لعصبة الأمم دور لا يُنكر في تأسيس وبلورة مفهوم حقوق الإنسان إلى جانب ما عرف بـــ" مبدأ التدخل الإنساني"، الذي تذرعت به بعض الدول الإستعمارية قديمًا وحديثًا للتدخل في شؤون الدول الأخرى[1].

وقد عبَّر نظام حماية الأقليات –في ظل عصبة الأمم– عن الإهتمام بحقوق الإنسان و كان يُطبَّق فقط على الدول المهزومة، وكان الهدف الأساسي من المعاهدات الخاصة بالأقليات تأمين التمتع بصورة قانونية وفعلية بالحقوق الأساسية المعترف بها للفرد في جميع الدول المتحضرة، مثل حماية الأشخاص المنتمين لهذه الأقليات وتأمين حريتهم وكرامتهم، والمساواة في المعاملة بينهم وبين غالبية السكان[2].

وإذا كان القانون الدولي التقليدي اعتبر معاملة الدولة للفرد من المسائل الداخلية التي لايجوز للدول والمنظمات الدولية أن تتدخل فيها، فإن مآسي الإنسانية خلال الحرب العالمية الثانية فرضت على الأمم المتحدة حماية حقوق الإنسان وحرياته ولا سيما أن هناك علاقة وثيقة بين احترام هذه الحقوق أو انتهاكها في المجتمعات القومية و سلام المجتمع الدولي وأمنه.

فقد تم ذكر حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة ثماني مرات، بداية من ديباجة الميثاق الذي نص على حماية حقوق الإنسان، كما دفعت المادة 55 من الميثاق المنظمة الدولية إلى العمل على احترام هذه الحقوق و وقف الإنتهاكات التي تحصل في الدول الأعضاء حيث نصت على "..... تعمل الأمم المتحدة على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ....."،

---

[1] –أحمد الرشيدي– حقوق الإنسان– المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية– العدد 24– السنة الثانية– ديسمبر –2006– http://www.icfsthinktank.org/Arabic/Publications

[2] –ايريكا، ايرين أ.دايسي– واجبات الفرد إزاء المجتمع والقيود المفروضة على حقوق الإنسان وحرياته بمقتضى المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان– الأمم المتحدة– نيويورك– 1984

كما نصت المادة 56 على أنه يتعهد جميع الأعضاء بالتعاون مع الهيئة بالقيام بما يجب عليهم من عمل لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55. ومعنى هذا النص واضح إذ أنه يتضمن التزامات قانونية جازمة من أجل احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[1].

ويقول **جانجي** رغم عدم تعريف حقوق الإنسان والحريات الأساسية في ميثاق الأمم المتحدة وذلك بسبب ضيق الوقت في مؤتمر فرانسسيكو، فإنَّ الميثاق استهدف تأمين حد أدنى من الحماية للحقوق الأساسية[2].

وقد أدى إدراج حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة إلى تقنينها دولياً وتم الربط بين السلم العالمي وبين حقوق الإنسان ضمن مقاصد الأمم المتحدة ومع تدويلها وانتقالها من نطاق القانون الداخلي إلى القانون الدولي ودخولها فيه ، أصبحت حقوق الإنسان بذلك تعلو علـــــــى القانون الداخلي وفقاً للقاعدة التالية: إن القاعدة القانونية العليا تحجب القاعدة القانونية الدنيا وتحل محلها.

وقد رأى المجتمع الدولي أن ميثاق الأمم المتحدة جاء قاصراً في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مما دفعه إلى الإستمرار في بذل الجهود اللازمة لضمان وتطبيق احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[3]. تمثّلت هذه الجهود في إصدار ثلاثة وثائق دولية تشكل مايسمى بالميثاق الدولي لحقوق الإنسان وهي:

---

[1] –أحمد أبو الوفا– الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة– دار النهضة العربية– القاهرة– الطبعة الأولى عام 2008– صـــــ20

[2] – علي رضا– مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر مرجع سابق– صـــــ328

[3] – أبو الخير أحمد عطية عمر– الضمانات القانونية الدولية و الوطنية لحماية حقوق الإنسان– دار النهضة العربية– القاهرة–الطبعة الاولى عام 2004– صـــــ16

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948.

العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية الصادر في 16 ديسمبر 1966.

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16 ديسمبر 1966. وتتضمن هذه الوثائق الثلاثة قواعد عامة تتعلق بأغلب حقوق الإنسان [1].

فمنذ أن صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تم تمهيد الطريق لإقرار العديد من معاهدات حقوق الإنسان على المستويين العالمي والإقليمي، واعتُبر الإعلان تفسيراً رسمياً لشروط حماية حقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة[2].

ولم تنتقل قواعد حقوق الإنسان إلى القانون الدولي عبر هذه الإتفاقيات العامة الشاملة فحسب، بل قامت **الجمعية العامة للأمم المتحدة** بإبرام العديد من الإتفاقيات الدولية التي تناولت مسائل معينة تدخل في نطاق حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مثل:

اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948، واتفاقية الوضع القانوني للاجئين لعام 1951، والإتفاق التكميلي المتعلق بإلغاء الرق والإتجار في الرقيق والنظم والعادات المماثلة لعام 1956، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة التي اعتمدت في 10 كانون الأول عام 1984[3].

وخلال عقد السبعينات حدث تطور مهم بخصوص موضوع حقوق الإنسان حيث جرى تقديمه كمبدأ مستقل ضمن **وثيقة مؤتمر هلسنكي** الختامية للأمن والتعاون

---

[1] – أحمد أبو الوفا– الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة– مرجع سابق–صـــــ21

[2] – محمد يعقوب عبد الرحمن– مرجع سابق– صـــــ94

[3] – أبو الخير احمد عطية عمر– مرجع سابق– صـــــ11

الأوروبي المنعقد في الفترة من نهاية تموز إلى أوائل آب 1975 والتي توّجت مرحلة جديدة من مراحل الوفاق الدولي حيث حضر المؤتمر ثلاثة وثلاثون دولة أوروبية، إضافةً إلى الولايات المتحدة وكندا[1].

وعلى الرّغم من الخلاف الذي كان مستحكماً بين الغرب والشرق حول تفسير النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان في إعلان هلسنكي إلا أنه مع ذلك فإن دول الإعلان لم تتمسك بموضوع السلطان الداخلي حينذاك، مما وضع الدول في مأزق قانوني حول الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق وأفقد هذه الحجة بعدها القانوني الجدي وأصبحت معظم موضوعات حقوق الإنسان وأنواعها تحت الرصد الدولي[2].

ثم أوجدت الأمم المتحدة العديد من الأجهزة التي تتولى الإشراف والرقابة على تطبيق حقوق الإنسان في العديد من الإتفاقيات التي أبرمت برعايتها.

بالإضافة إلى ذلك هناك العديد من المواثيق التي صدرت مؤخراً عن الأمم المتحدة:

- القرار رقم 117/52 الصادر عن الجمعية العامة عام 1997 والذي قرر على أن يلتزم المجتمع الدولي بمعالجة حقوق الإنسان بطريقة عادلة ومتوازنة وعلى قدم المساواة.
- القرار 113/52 الصادر أيضا عن الجمعية العامة عام 1997 والذي طلبت فيه من المجتمع الدولي حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية أو دينية.
- القرار 148/52 الصادر عن الجمعية العامة عام 1997 والذي جاء فيه أنه على المجتمع الدولي أن يعمل على إزالة العوائق الحالية،

---

[1] – عبد الحسين شعبان– ثقافة حقوق الإنسان– مرجع سابق– صـــ10

[2] – باسيل يوسف باسيل– سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان– مرجع سابق– صـــ108

وتجاوز الصعوبات التي تعترض الممارسة الكاملة لكل حقوق الإنسان[1].

وفي اتفاقية برلين الموقعة في حزيران عام 1991 تم هدم مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة السابعة من مادته الثانية ، حين أكد المؤتمر على "أحقية الدول الأعضاء في التدخل لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان والقوانين الدولية"، وذهبت الإتفاقية إلى أبعد من ذلك حين أكدت على أهمية وضرورة وضع خطة للطوارىء لمنع حدوث الصدام المسلح متجاوزةً مبدأ السيادة التقليدي الذي نظمته المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، ولم يكن ذلك ممكناً لولا الإختلال الذي حصل في ميزان القوى العالمي لصالح المعسكر الغربي ولولا الحاجة المتزايدة لوضع حد للخروقات السافرة لحقوق الإنسان التي أدت إلى اختناقات شديدة في العديد من البلدان والمجتمعات[2]

إذا: انعكس تطوُّر اهتمام الجماعة الدولية بحقوق الإنسان على فكرة السيادة المرتبطة بمبدأ الإختصاص الداخلي للدولة الذي لايُمس، فأصبحت القضايا المتروكة للإختصاص الداخلي تتحول بمعاهدة جماعية أو ثنائية إلى قضايا دولية، ولاسيما أن هناك ربطاً بين الإعتداء على حقوق الإنسان وتهديد السلام العالمي والتعاون الدولي ، لذلك عملت الأمم المتحدة على تضييق المجال المحجوز بمقدار ما تكون المسائل المعتبرة داخلياً متعارضة مع أهدافها في حفظ السلام والأمن الدوليين[3].

ولكن ما يجدر ذكره أنّ تدخُّل القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان لم يتم من أجل القضاء على سيادة الدول و ماتتمتع به من اختصاص داخلي، وإنّما كما قال السيد كوفي عنان الأمين العام السابق للأمم المتحدة من أجل القضاء على الحدود والحواجز

---

[1] – أحمد أبو الوفا– الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة– مرجع سابق– صـــــ22

[2] – عبد الحسين شعبان– ثقافة حقوق الانسان– مرجع سابق– صـــــــ10

[3] – أحمد جديد– التدخل الانساني واشكالية السيادة– مرجع سابق

المانعة من حماية هذه الحقوق وكفالة احترامها، فحدود الدول لايجب أن تقف سداً منيعاً أمام المنظمات الدولية في رعاية حقوق وحريات الإنسان[1].

إن صدور عدد من الإتفاقيات الدولية بخصوص حقوق الإنسان جعلها لا تنحصر بولاية قضائية داخلية وحسب، بل وضعها بمصاف القضايا التي تعتبر من صميم وجوهر القانون الدولي، والدول بتوقيعها على تلك الإتفاقيات تكون قد سلّمت جزءاً من سيادتها إلى المجتمع الدولي، وسمحت بتدخله لمراقبة سجلها في ميدان احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، التي يضمنها الإعلان العالمي والإتفاقيات الدولية الأخرى[2].

ولكي يتم تطبيق هذا المبدأ الجديد ضمن الترتيبات الدولية، تزداد الحاجة لإيجاد آلية معينة وميزان عملي موحد لقياس نوعية وحجم انتهاكات حقوق الإنسان التي يجوز أو لا يجوز التذرع بها باعتبارات السيادة، وذلك للحيلولة دون استخدام قضية حقوق الإنسان بطريقة انتقائية كي لا تسمح للتدخل الأجنبي باستثمارها لاعتبارات سياسية كفرض الهيمنة وإملاء الإرادة.

ثانياً- موقف الفقه الدولي

لقد انقسم فقهاء القانون الدولي إلى ثلاثة اتجاهات بالنسبة لمسألة حقوق الإنسان، هل هي من المسائل التي تعد من صميم الإختصاص الداخلي للدولة أم أنها قد خرجت عنه وأصبحت ضمن الإختصاص الدولي وذلك لورودها في ميثاق الأمم المتحدة وقيام اتفاقيات دولية تضمنت هذه الحقوق؟.

أ- الإتجاه الرافض

[1] - حسين حنفي عمر- التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الانسان- مرجع سابق- صـــــ309

[2] - عبد الحسين شعبان- ثقافة حقوق الانسان- مرجع سابق-صـــــ17

بعد أن صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 لم تتخذ الأمم المتحدة أي إجراء لحماية حقوق الإنسان، وذلك لأن البيئة السياسية الدولية حينها كانت متجهة إلى اعتبار حقوق الإنسان من صميم السلطان الداخلي للدول.

وتُعتبر مسألة حقوق الإنسان من صميم الإختصاص الداخلي للدول وأنه يحرَّم على الأمم المتحدة التدخل فيها وفقاً للمادة 7/2 من الميثاق، و بالرغم من النص على ضرورة احترامها في ميثاق الأمم المتحدة إلا أن ذلك لم يُنشئ التزامات قانونية بالمعنى الصحيح على عاتق الدول، كما أن الميثاق لم يتناول حقوق وحريات معينة على وجه التحديد ولم يولِّد التزامات على عاتق الدول بوجوب احترامها ولم يقرر عقوبات عليها في حالة انتهاكها، ولم يؤسس أجهزة تسهر على حمايتها ومنع انتهاكها[1].

فعلى الرغم من تعدد مظاهر الإهتمام الدولي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وخاصة منذ بداية النصف الثاني من القرن العشرين، وعلى الرغم من التسليم بأهمية الجهود التي بُذلت في إطار الهيئات والمنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية بهدف تعزيز هذه الحقوق وتلك الحريات، إلا أن ذلك كله لا ينزع عن حقوق الإنسان منشأها الوطني أو الداخلي[2]. حيث أن القوانين والتشريعات الوطنية على اختلاف مستوياتها وبخاصة الدساتير هي التي قامت بالجهد الأكبر أول الأمر في مجال تقنين حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ووضع الضوابط القانونية التي تكفل تعزيزها وحمايتها.

وبالتالي يكمن جوهر القوانين والتشريعات الوطنية في الدول عمومًا في حماية الحقوق والحريات المذكورة .ولنأخذ مثلاً قوانين العقوبات التي تعنى أكثرية أحكامها بإسباغ

---

[1] – عبد الواحد الفار– قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الاسلامية– دار النهضة العربية – القاهرة– طبعة أولى 1991– صـــــ10

[2]– عصام محمد زناتي– حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، الأساس القاعدي، الاطار المؤسساتي، آليات المتابعة والمراقبة– دار النهضة العربية– القاهرة– الطبعة الأولى 1998– صـــــ21

حماية شاملة لحقوق الأفراد وحرياتهم، وعلى رأسها :الحق في الحياة، والحق في سلامة البدن، والحق في الشرف والإعتبار[1].

ومؤدى ما سبق، أن الإتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية المعاصرة ذات الصلة بحقوق الإنسان، إنما جاءت كاشفة عما استقر قبلاً في الضمير الإنساني الوطني وفي الحضارات الإنسانية المختلفة إزاء هذه المسألة وعلى امتداد الزمان.

كما ظلّ الفقه الغالب يشكك في القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بالرغم من أنه تضمن قائمة كاملة بالحقوق السياسية والمدنية والإجتماعية للإنسان، سبب هذا التشكيك كونه صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في شكل توصيات والتوصيات لاتتمتع بقيمة إلزامية[2].

حيث ذهب الأستاذ **لويس كافاريه** إلى أن هذا الإعلان لا يتضمن ضمانات لصالح الفرد ولا جزاءات ضد الدول وبالتالي فهو يُعد بدون قيمة قانونية

وهذا ماتمسَّكت به الهند في قضية حق المرور البريء في الإقليم الهندي والذي رأت فيه محكمة العدل الدولية لعام 1960 أنها ستخرج عن وظيفتها القضائية لو تعرضت لمسألة القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3].

أما الفقيه الفرنسي **شومون** يؤكد أنَّ الإعلان يردد بعض الحقوق دون ذكر أمور محددة، إذ أنَّه يشير مثلاً إلى الحق في الحياة أو العمل أو في أن تكون له جنسية ولكنه في الوقت نفسه لا يذكر على أي نحو يستطيع الفرد التمتع بهذه الحقوق. ويرى هذا الفقيه أن الحقوق الواردة في الإعلان لا تتحدد ملامحها إلا باتخاذ إجراءات وطنية أو دولية لاحقة كإصدار تشريعات مختلفة تكون كفيلة بوضع هذه الحقوق حيز

---

[1] – أحمد الرشيدي –حقوق الإنسان– مرجع سابق

[2] –أحمد أبو الخير عطية– الضمانات القانونية الدولية..... – مرجع سابق– صـــــ21

[3] – حسين حنفي عمر– التدخل في شؤون الدول....–مرجع سابق– صـــــ314

التنفيذ، أو عن طريق إبرام اتفاقيات دولية تفصّل هذه الحقوق وتنص على آليات لاحترامها وتحقيقها من الناحية العملية[1].

وعليه فإنه طبقاً للإتجاه المتقدم فإنَّ الإعلان هو تعبير عن مُثُل، و يجب أن تصبح هذه المُثُل على مر السنين مبادئ قانونية تعترف بها وتطبقها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهذا الكلام قيل لأن نص الإعلان جاء مبهماً لايتضمن أية توصيات للدول الأعضاء أو أحكاماً تبيِّن الوسائل القانونية الدولية التي يمكن اللجوء إليها في حالة انتهاك حقوق الإنسان[2].

أما الإتجاه العربي فقد أشار إلى أن الإعلان يتمتع باحترام واسع كوثيقة أساسية في مجال تأكيد حقوق الإنسان، والصحيح أن هذا الإعلان يتمتع بقيمة معنوية وأدبية كبرى حيث أنه يشكل أول وثيقة عالمية صادرة بإجماع الدول الأعضاء[3].

وذهب العديد من ممثلي الدول في أجهزة الأمم المتحدة (كالولايات المتحدة الأميركية- بريطانيا) خلال ممارسة هذه الأجهزة لاختصاصاتها الى القول أن الموضوع الذي هو من صميم الإختصاص الداخلي للدولة يظل محتفظاً بطابعه الوطني حتى عندما يصبح موضوعاً لإلتزام دولي نابع عن اتفاق دولي وذلك لعدة أسباب:

1- إن المادة 7/2 إنما تشير إلى المسائل التي تُعد بصورة أساسية وجوهرية داخلة في إطار الإختصاص الداخلي للدولة.

2- إن نص المادة 7/2 ينطبق على كل مواد الميثاق دونما تفرقة بين هذه النصوص التي تفرض التزامات دولية على عاتق الدول وتلك التي لاتفرض ومن ثم لايفقد

---

[1]- محمد السعيد الدقاق- حقوق الإنسان في إطار نظام الأمم المتحدة- مجموعة حقوق الإنسان- المجلد الثاني- دار العلم للملايين- بيروت- 1989- صـــ75-76.

[2] -إيريكا- إيرين أ. دايس- مرجع سابق- صـــ76.

[3] -عبد الواحد الفار- - قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي ...- مرجع سابق- صـــــ101

طبيعته عندما يصبح موضوعاً لإلتزام دولي وهذا الإلتزام موجود فقط بين الدول الأطراف[1].

وقد أضافوا إلى ذلك أن سجلات مؤتمر سان فرانسيسكو توضّح بجلاء أن نصوص الميثاق الخاصة بتلك الحقوق لم يكن القصد منها السماح للأمم المتحدة بالتدخل في الإختصاص الوطني للدول الأعضاء. إلا أن وفد فرنسا تقدَّم بمذكرة إلى لجنة صياغة الميثاق في 21/آذار/1945 ،أكدَّ فيها أنه لايجوز التذرع بالإختصاص الداخلي في حالة الإنتهاكات الخطيرة فقط لحقوق الإنسان والتي تُشكِّل تهديداً للسلام[2].

ونتيجة لذلك فإن ميثاق الأمم المتحدة لايفرض أية التزامات بالنسبة لحقوق الإنسان ومن ثم لايُخرجها من الإختصاص الداخلي للدول الأعضاء، وذلك لأن كل ماتضمنه الميثاق من أحكام تتعلق بحقوق الإنسان لاتعدو أن تكون إعلانات عن النوايا والمبادئ، وتركت للدول الأعضاء أمر تنفيذها، وبالتالي فهي لاتشكل التزامات.

ب- <u>الإتجاه الوسط</u>

أما الرأي الوسط بين الفقهاء اتجه إلى الأخذ بمعيار الحقوق الأساسية للإنسان التي لا يجوز المساس بها، حيث ميّز الفقه بين نوعين من حقوق الإنسان:الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها في جميع الأحوال حتى في أوقات الحرب وحالات الطوارئ، والحقوق الأخرى الواردة في الوثائق الدولية.

وتجد هذه النظرة دعامتها من الملاحظات التي **أوردها الوفد الإسترالي** في غضون صياغة نص الفقرة السابعة من المادة الثانية، حيث قال إن حقوق الإنسان تقع في نطاق المجال المحجوز للدولة، ومع ذلك في حالات التعدي الخطر على الحقوق الأساسية للإنسان فإن الأمم المتحدة مسموح لها التدخل وقد قسم الأستاذ روجيه تلك الحقوق الأساسية إلى :1- حق الحياة 2- الحرية 3- المساواة[3].

---

[1] - علي رضا- مرجع سابق- صـــــ345

[2] - باسيل يوسف باسيل- مرجع سابق- صـــــ104

[3] - علي رضا- مرجع سابق- صـــــ 328

أما الأستاذان **بيير كلاين و أوليفر كورتن** فيُدرجان في إطار الأعمال التي يُحظَّر على الدول القيام بها لعدم اندراجها في إطار المجال المحجوز الأعمال التي تنص عليها المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والخاصة بحماية ضحايا الحرب[1]، وكذلك الأعمال التي تنص عليها المادة 2 من اتفاقية جريمة إبادة الجنس والجزاء عليها[2]، إضافة إلى المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وتشمل الحق في الحياة، والإعدامات دون محاكمة، والتعذيب والاسترقاق و إبادة الجنس، والتمييز المبني على العنصر أو الدين أو المعتقد [3].

وتُعتبر الحقوق الأساسية المشار إليها من الإلتزامات الدولية الخارجة عن السلطان الداخلي للدول، حتى لو كانت الدولة غير منضمة إلى العهدين الدوليين لحقوق الإنسان أو اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، لأن التزام الدول بهذه الحقوق نابع من المصادر العرفية للقانون الدولي لحقوق الإنسان التي تزايدت أهميتها[4].

وبحسب الأستاذ **محمد مجذوب** فإنه إذا كان من الصعب قبول فكرة إدخال جميع حقوق الإنسان ضمن الإختصاص الحصري للدول فمن الصعب أيضاً التنكّر المطلق لفكرة الحماية الدولية للحقوق والحريات الأساسية. وبالتالي فإ ن المسلك المعتدل والعادل يقضي

---

[1] – تتمثل هذه الأعمال فيما يلي : 1– أعمال العنف ضد الحياة والأشخاص وعلى الأخص القتل وبتر الأعضاء والمعاملة القاسية والتعذيب.2– أخذ الرهائن. 3– الاعتداء على الكرامة الشخصية. 4– إصدار أحكام وتنفيذ عقوبات دون محاكمة سابقة أما محكمة مشكلة بصفة قانونية.

[2] – وتتمثل هذه الأعمال فيمايلي: 1– قتل أعضاء الجماعة بشرية بالنظر إلى صفاتها الوطنية أو الانتوجرافية أو الجنسية أو الوطنية. 2– الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جثمانيا أو نفسيا. 3– اتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة. 4– نقل الصغار قسرا من جماعة إلى أخرى. من حسام هنداوي– مرجع سابق صـــــ127 نقلا عن corten ,klein,op.cit,pp.373et413

[3] – المرجع السابق– صـــــ125

[4] – باسيل يوسف باسيل– مرجع سابق– صـــــ111–112

بالتمييز بين الحقوق العادية التي تخضع حصراً لسلطة الدولة، وبين الحقوق الأساسية التي لا يجوز مسّها والتعرّض لها حتى في أوقات الحروب وحالات الطوارئ.
والحقوق الأساسية تشكل قواعد آمرة في القانون الدولي المعاصر، وهناك اتفاقيات دولية صادرة عن الأمم المتحدة أو برعايتها تنص على هذه الحقوق التي تشمل مثلاً الحق في الحياة وفي عدم التعرض للإبادة أو الإسترقاق أو التمييز العرقي أو الديني[1].

وحقوق الإنسان الأساسية ليست جامدة، فعددها يزداد وأهميتها تتضاعف بفعل التطورات التي يشهدها القانون الدولي.

ففي 1992/12/18 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة "**إعلان حماية جميع الأشخاص ضد الاختفاء القسري**". واعتبرت أن هذه الظاهرة تُسيء إلى القيم العميقة لكل مجتمع حريص على احترام الشرعية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن ممارستها على نحوٍ منتظم تشكل جريمة ضد الإنسانية[2].

وعليه لو قامت إحدى الدول بانتهاك جسيم لهذه الحقوق فلن يكون في إمكانها الإحتجاج بفكرة الإختصاص الداخلي للحيلولة دون التدخل لديها لوضع نهاية لمثل هذا الإنتهاك.

---

[1] – محمد المجذوب– مسؤولية الأمم المتحدة عن توفير الحماية الدولية لحقوق الإنسان– بحث منشور على موقع مركز الإمام موسى الصدر للدراسات والأبحاث–في 1998/10/2 http://www.imamsadr.net

[2] – المرجع السابق

وقد أُتيحت عدة مناسبات **لمحكمة العدل الدولية** لتعميق الإتجاه الذي يعتبر حقوق الإنسان الأساسية من القواعد الآمرة وبالتالي لايجوز المساس بها في جميع الأحوال، وهي تخرج بالتالي عن الميدان المحجوز للدول أي عن السلطان الوطني[١].

نعطي مثلا قرار محكمة العدل الدولية الصادر في 5 شباط 1970 حول دعوى **(Barcelona Tractation)** الذي أوضحت فيه أن بعض الإلتزامات الناتجة عن حقوق الإنسان هي ذات طابع شامل وملزم وينبثق عن القاعدة الآمرة التي تتجاوز الإختصاص الوطني[٢].

وأيضاً حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 24 أيار 1980، **حول الموظفين الدبلوماسيين للولايات المتحدة الأمريكية في طهران** ، حيث قالت" إن تجريد الإنسان تعسفاً من حريته ووضعه في ظروف مؤلمة وممارسة الإكراه الجسدي عليه، يعتبر متنافياً بصورة واضحة مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والحقوق الأساسية المعلنة في إعلان حقوق الإنسان"[٣].

مما تقدم يتضح أنه جاءت قرارات محكمة العدل الدولية مؤيدة للرأي الوسط حول إخراج بعض حقوق الإنسان من المجال المحجوز للدولة، وهي الحقوق الأساسية التي عدَتها من القواعد الآمرة.

ج- الإتجاه المؤيَّد

يرى أصحاب هذا الإتجاه أن كافة قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تنطوي على قواعد قانونية تعتبر ذات قوة ملزمة سواء اتخذت شكل التوصيات أو الإعلانات

---

[١] -- Peter Valek- Unilateral humanitarian intervention compatible with the UN Michigan Journal of International Law-ibid

[٢]- محمد يوسف علوان- مرجع سابق- صـــ65.

[٣] - باسيل يوسف باسيل- مرجع سابق- صـــــ113-114

أو التصريحات أو الاتفاقيات، ذلك أن موافقة عدد كبير من الدول في العالم على مثل هذه القواعد يشكل قوة قانونية.

وفي تبرير هذا الرأي يقول الفقهاء أنه من غير المعقول أن تكون القواعد العرفية التي يلتزم بها الدول رضائياً وضمنيا ملزمة، ولا تعتبر القواعد التي تضعها الأمم المتحدة وتقبلها الدول بشكل صريح غير ملزمة[1].

فقد أدّى إدراج حقوق الإنسان ضمن ميثاق الأمم المتحدة إلى تدويلها وانتقالها من الإختصاص الداخلي إلى الإختصاص الدولي، ولم تعد من المسائل التي يقتصر تنظيمها على الدساتير الوطنية وبالتالي لايجوز لمنظمة الأمم المتحدة أو غيرها من الدول التدخل فيها ، كما حولَّها إلى قواعد آمرة تتعلق بالنظام العام القانوني الدولي وتتمتع بقوة قانونية ملزمة فلا يجوز مخالفتها أو الإتفاق على مخالفتها[2].

فالمادة (1) من ميثاق الأمم المتحدة تجعل من حماية حقوق الإنسان إحدى أهداف الأمم المتحدة فضلاً عن أن الدول الأعضاء تلتزم بالتعاون مع المنظمة الدولية لتحقيق الهدف المشار إليه، واحترام الإلتزامات الواردة في المادة (55) من الميثاق حول الإحترام العالمي لهذه الحقوق. وهكذا فإن الميثاق يُلزم الدول الأعضاء والمنظمة بالعمل على احترام حقوق الإنسان كافة، ولا تستطيع أية دولة أن تتحلل من التزاماتها المتعلقة بهذه الحقوق بحجة أن ما تقوم به يعد من ضمن الإختصاص الداخلي للدول[3].

وفي الوقت الذي نص ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ احترام السيادة الوطنية للدولة ذهب إلى اعتبار المشاكل المتعلقة بحماية حق الإنسان في الحياة وحقوقه داخل

---

[1] – حسين حنفي عمر– مرجع سابق– 317

[2] – علي ابراهيم– حقوق الإنسان والتدخل لحماية الإنسانية–دار النهضة العربية– القاهرة– طبعة أولى عام 2000– صـــ17

[3] – عبد العزيز محمد سرحان– مرجع سابق– صـــ79–80.

الحدود الوطنية من الأمور التي تُثير اهتماماً على مستوى المجتمع الدولي، وبالتالي من حق الأمم المتحدة بحث مثل هذه الموضوعات على المستوى الدولي دون أن يمنعها من ذلك مبدأ السيادة الوطنية للدولة المنصوص عليه في الفقرة 7\2 من الميثاق[1].

إذاً بحسب ميثاق الأمم المتحدة نجد أن جميع المسائل التي تُعرض عليها ذات الصلة بحقوق الإنسان- حتى ولو تعلق الأمر بمعاملة دولة لرعاياها- من المسائل الدولية التي تستطيع بحثها دون أن يمنعها ذلك قيد الإختصاص الداخلي المنصوص عليه في المادة (2) فقرة (7) من الميثاق.

أما المادة (55) من الميثاق فهي تُرسي نوعاً من العلاقة بين تحقيق الأمن والسلم الدوليين، وبين ضرورة العمل على تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية، وبين احترام وضمان حقوق الإنسان. والحقيقة أن هذه المادة بصياغتها الحالية تفرُض مجموعة من الإلتزامات على الأمم المتحدة وأجهزتها متعلِّقة بضرورة اتخاذ إجراءات وتدابير إيجابية لتحقيق هذه الغاية، وعلى ذلك إذا انتهكت دولة ما قواعد حقوق الإنسان الواردة في الإتفاقيات الدولية بتضمين دساتيرها الوطنية نصوص مخالفة لهذه الإتفاقيات وتنطوي على أفعال تمس بحقوق الإنسان، فهي تكون معرَّضة لتوقيع عقوبات دولية عليها وقد تصل إلى حد التدخل العسكري[2].

فالمسألة المحكومة بالتزام دولي لايمكن أن تقع ضمن الإختصاص الداخلي للدولة والقول بغير ذلك يتناقض مع ما استهدفه هذا الإتفاق الدولي الذي من شأنه خلق حقوق وواجبات بالنسبة للموضوع المنظم دولياً، فالنظام الدولي يفرض على الدول

---

[1] - حكمت حكيم- موضوعة التدخل الإنساني بين سيادة الدولة وحماية المواطن- المجلة العراقية لحقوق الإنسان- العدد الرابع- تموز- 2001- مرجع سابق

[2] - حسين حنفي عمر- مرجع سابق- صـــــ 319

وفقاً لمفهوم سيادتها احترام حقوق الإنسان ولايقف مبدأ السيادة حاجزا أمام المجتمع الدولي يمنعه من التدخل في حال تم انتهاك هذه الحقوق[١].

وجاء في قرار **لمَجمَع القانون الدولي** متعلِّق بحماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، أن الإلتزام باحترام تلك الحقوق يقع على عاتق كل دولة تجاه المجتمع الدولي وكل دولة لها مصلحة قانونية في حمايته ، وبالتالي يكون من حق كل دولة أن تُثير انتهاكها قبل دولة أخرى وأن تطبق عليها الإجراءات الدبلوماسية والإقتصادية وغيرها من الإجراءات التي يعترف بها القانون الدولي[٢].

وقد عمل الفقهاء إسقاطاً لهذا الرأي على مسألة حقوق الإنسان و هذا زاد من تمسكهم بإخراجها من نطاق الإختصاص الداخلي للدولة، وأكدوا على مبدأ السيادة وأن الدولة تملُك حرية التصرف داخل أراضيها دون تدخل من أية دولة أو منظمة دولية، ولكن لايجوز للدولة الإحتجاج بمبدأ السيادة لمنع بقية الدول من التدخل فيها في حال انتهاك هذه الدولة لحقوق الإنسان وحرياته ضمن أراضيها، لاسيما أن الدول قبلت بإرادتها بالتزامات دولية لحماية حقوق الإنسان[٣].

فالإشادة بهذه الحقوق وتأكيد إيمان شعوب العالم بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامته وقيمته، وذِكر ذلك في ديباجة الميثاق الأممي بعد الحديث عن إنقاذ الأجيال من

---

[١] - Helen Stacy- Humanitarian Intervention And Relational Sovereignty-Stanford Journal Of international Relational- Department of International Relations- Stanford University0-24/May/2006-

[٢]- أحمد أبو الوفا- مرجع سابق- صـــــ218

[٣] - Guy Wilson Roberts- Humanitarian Intervention: Definitions and Criteria- Volume 3-Part 1 Spring 2000- Center OF Strategic Strategic Briefing Paper Studies-Victoria University Of Wellington

ويلات الحروب، كل ذلك يوحي بوجود ترابط بين استتباب السلام العالمي وحق الإنسان في الحياة الذي يأتي في طليعة الحقوق الإنسانية[1].

وربما يكون **معهد حقوق الإنسان** من أكثر الهيئات الدولية إعتناقاً لهذا الإتجاه حيث أكد في القرار الذي أصدره في 13 أيلول عام 1989 بشأن حماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول " بأن احترام حقوق الإنسان يخلُق التزاما على الدول، وفي حال مخالفة هذا الإلتزام فإن الدولة لاتستطيع التهرب من مسؤوليتها الدولية بإدعاء أن حقوق الإنسان تعد ضمن الإختصاص الداخلي للدولة، وأية تدبير تتخذه الدول ضد الدولة التي تنتهك حقوق الإنسان للحد منه لايعد تدخلاً في شؤون الدولة التي ارتكبت هذه الإنتهاكات[2].

نجد أن مختلف أجهزة الأمم المتحدة سواء الجمعية العامة واللجان المنبثقة عنها أم مجلس الأمن بالإضافة إلى نشاطات المجلس الإقتصادي والإجتماعي

قد أكدت على أن الدول لم تعد تستطيع الإختفاء وراء اختصاصها الداخلي عندما تُنتهك حقوق الإنسان ضمن أراضيها.

ورغم أن مبدأ عدم التدخل يشكل حجر الزاوية في العلاقات الدولية، فإن الممارسات الدولية كشفت على أن الدول تبرر التدخل إذا اتفق مع مصالحها الدولية وتستنكره إذا لم يكن لها فيه مصلحة، وإذا كانت الدول الضعيفة قد تمسكت بمبدأ عدم التدخل باعتباره مبدأ عاماً وجامداً، فإنَّ الدول القوية تمسَّكت بالتفسير المرِن لمبدأ عدم التدخل باعتبار أن للدول والمنظمات الدولية الحق في حماية حقوق الإنسان في أية دولة أخرى، بغضِّ النظر عن النظام القانوني الذي ينتمي إليه الإنسان بجنسيته[3].

فالسيادة الوطنية في ظل المتغيرات الدولية وميزان القوى الدولي الجديد تأخذ بعين الإعتبار القواعد القانونية الدولية والواقع السياسي، وإذا كانت هناك حساسية تجاه

---

[1] – محمد المجذوب– موقع الإمام موسى الصدر– مرجع سابق

[2] – حسام هنداوي– مرجع سابق– صـــ50

[3] – حسن الجديد– مرجع سابق

التدخل فإن احترام حقوق الإنسان والمعايير الدولية تُبعد شبح التدخل وتحقق مفهوم السيادة الوطنية على نحو كبير، ولكن بالمقابل إن رفض التدخل والإحتجاج بفكرة السيادة لم يعد كافياً للهروب من الرقابة الدولية بخصوص هدر حقوق الإنسان.

ومن المؤسف أن بعض الدول التي تلجأ إلى المادة الثانية – الفقرة السابعة من الميثاق التي تنص على (عدم التدخل في الشؤون الداخلية التي تعتبر من صميم السلطان الداخلي للدول الأعضاء)، لا ترغب في مناقشة قضايا حقوق الإنسان وتعهداتها الدولية بهذا الخصوص، ولكن تلك الدول مستعدة لمناقشة قضايا حقوق الإنسان في الدول الأخرى وتأييد تقصّي شؤون دول ثانية بل وحتى التدخل فيها ، في حين ترفض هي شكل التدخلات أو تسكت عنها لدول حليفة أو صديقة لها.

وهذا ما عبَّر عنه الأمين العام الأسبق السيد بيريز دي كويلار الذي قال في تقريره السنوي:(بات واضحاً أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يجب ألا يستخدم كعازل واقٍ لبعض الحكومات التي تَنتهك حقوق الإنسان. فمبدأ حماية حقوق الإنسان لا يجوز أن يتذرع به هنا ويُغفل عنه هناك)[1].

أما الأمين العام السابق السيد كوفي عنان بادر إلى القول في تقريره (سبتمبر/أيلول 1999، الدورة الـــ 54)، بأولوية مبدأ التدخل الإنساني مقدماً إياه على غيره من الإعتبارات.

كما أكد كوفي عنان في العديد من المناسبات، أن السيادة يجب أن توضع جانباً في حال تعرضت حقوق الإنسان للإنتهاك بما يؤثر على السلم والأمن الدوليين[2].

إذاً: إن التسليم بوجود حقوق دولية للإنسان يعنى أن مجالاً من مجالات الأساسية للإختصاص الداخلي للدولة قد أصبح محلاً لتدخُّل القانون الدولي بالتنظيم والحماية

---

[1] – عبد الحسين شعبان– مرجع سابق–صـــــــ32

[2] – Bruce.W.Jentelsone–Humanitarian Intervention and Sovereign By Delegation: Why? When? Who Decides? How Much? Duke University– March 2–4, 2006

وهذا ما لاتقبله الدولة بسهولة، لاسيَّما أن من الدعائم الأساسية للقانون الدولي التسليم بالسيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لكن مسألة حقوق الإنسان لم تعُد ضمن نطاق الإختصاص الداخلي للدول وهو ما كشفته ممارسات الأمم المتحدة.

وقد أخذت الأمم المتحدة بمعيار المصلحة الدولية في تناولها مسائل حقوق الإنسان، ولم تعتمد على أساس قانوني متمثِّل بطبيعة النصوص القانونية التي تحتويها أوسمو الأهداف التي تسعي إلى تحقيقها.

ومن جانب أخر فإن مناقشة أوضاع حقوق الإنسان في دولة ما يخضع لمعايير الإنتقائية والإختيارية، كما أن إخضاع هذه المسائل لاختصاص المنظمات الدولية لا يتم طواعية وإنما من خلال الضغوط التي تمارسها هذه الدول والمنظمات الدولية.

وهذا ما أوضحه تقرير مسؤولية الحماية الصادر عن اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول التابعة للأمم المتحدة للعام 2001

(The Report OF The International Commission On Intervention And State Sovereignty)

الذي اعتبر أن التدخل الإنساني يقوم على الفهم الحديث لمبدأ السيادة، والذي يتضمن مسؤولية مزدوجة في احترام حقوق الإنسان داخلياً و احترام سيادة الدول خارجياً فميثاق الأمم المتحدة الذي يقبل في عضويته الدول ذات السيادة يُلزمها في الوقت نفسه باحترام مسؤوليتها العضوية على اعتبار أنها دول ذات سيادة، وأهم هذه المسؤوليات حماية حقوق الإنسان داخلياً وخارجياً[١].

وإذا كان احترام القوانين الوطنية لحقوق الإنسان وعدم مخالفة أحكام الاتفاقيات الدولية يُعتبران أحد الضمانات التي تكفل حماية حقوق الإنسان، ولكن من المفروض

١- Bruce.W.Jentelsone-Humanitarian Intervention and Sovereign By Delegation: Why? When? Who Decides? How Much?- IBID

أن تُترك للدول فرصة الرقابة الذاتية على تنفيذ الإلتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، فإذا ثَبُتَ عدم فاعلية الوسائل الوطنية عندها يَنشأ حق للدول والأفراد في الإلتجاء إلى الوسائل الدولية المُقررة في هذه الإتفاقيات الدولية على المستوى الإقليمي أو الدولي من أجل تأمين حماية حقوق الإنسان.

ويتوقف تأمين الحماية الدولية لحقوق الإنسان على إجراءات التنفيذ، و تتطلب الحماية وجود إجراءات وطنية لتنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، لذلك يجب على الدول الأطراف في المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان اتخاذ إجراءات إيجابية تهدف إلى تحقيق التوافق بين نظامها القانوني الداخلي ومعايير الحماية الدولية[1].

إن تحديد الضوابط والمعايير وآليات الإنتهاكات الخاصة بحقوق الإنسان تتطلب صياغة دقيقة من قبل الأمم المتحدة وهيئاتها، وهو ما دعت إليه منظمة العفو الدولية، وإذا كانت هناك حساسية لمفهوم التدخل الإنساني من جانب بعض الدول فإن احترام حقوق الإنسان والمعايير الدولية على الصعيد الوطني تُبعد شبح التدخل. حيث أن الإحتجاج بفكرة السيادة لرفض التدخل لم يعد كافياً للهروب من الرقابة الدولية بخصوص هدر حقوق الإنسان[2].

والذي نخلص إليه من كل ما تقدم، هو أنه أمام التطورات الدولية تراجع مفهوم السيادة من صيغته المطلقة إلى صيغة نسبية بحيث أصبح هذا المفهوم وسيلة وليس غاية، يعمل على تحقيق الخير العام الداخلي والدولي باعتبار الإنسان الهدف الأسمى له وبالتالي لم تعد السيادة مبرراً لانتهاك حقوق الإنسان.

---

[1] – محمد يعقوب عبد الرحمن– مرجع سابق– صـــــ93

[2] – عبد الحسين شعبان– ثقافة حقوق الانسان– مرجع سابق– صـــــــ22

ومع تطور العلاقات الدولية تطور مضمون مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وانعكست عليه التغيرات التي أصابت مفهوم السيادة الأمر الذي أحدث تحولاً في تفسيره من الناحية الجامدة إلى الناحية المرنة، وهو ما أثّر في جدلية العلاقة بين الإختصاصين الداخلي والدولي لصالح الأخير.

المبحث الثاني: التدخل الدولي الإنساني ومشروعية اللجوء المنفرد إلى القوة

إنَّ فكرة التدخُّل الإنساني التي تهدف إلى إضفاء الشرعية على إجراء عسكري منفرد لحماية حقوق الإنسان من أجل وضع حد لانتهاكات جسيمة لهذه الحقوق ، تؤدي إلى زيادة احتمال الإنتقائية والتفرد في اللجوء الى التدخل الإنساني الذي لن يكون في هذه الحالة قانونياً ولن يحقق غايات نبيلة. فالقانون الدولي الوضعي لا يُبيح اللجوء المنفرد للقوة لغايات إنسانية، إلا أنه يسمح بالقيام بإجراءات عسكرية في إطار التدابير القسرية التي يتمتع مجلس الأمن باتخاذها بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

فالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن والمتخذة بموجب الفصل السابع لا تشكل وفقا لتعبير الأستاذ ماريو بتاتي لحظة تاريخية أو تطوراً كبيراً في مجال القانون الدولي، فهي لا تخوّل الدول اللجوء إلى القوة لغايات إنسانية[1].

[1] - ماريو بتاتي – هل يعتبر العمل الإنساني الخيري تدخلا أم مساعدة؟- في عبد الهادي بوطالب- مرجع سابق- صـــــــ168

المطلب الأول: حظر استخدام القوة في الميثاق الأممي

تحتل مسألة تفسير المادة 4\2 من ميثاق الأمم المتحدة أهمية كبيرة فالمجتمع الدولي الراهن يمر بأزمة حقيقة إزاء مسألة استخدام القوة العسكرية من أجل تأمين الدعم والحماية لمبادئ وقيم قانونية غدت مستقرة في النظام القانوني الدولي المعاصر (كمبادئ حقوق الإنسان)، وظهرت مشكلة تفسير الحكم المنصوص عليه في هذه المادة بالنسبة للتدخل الإنساني.

فهل استخدام القوة في هذه الحالة يعد ممكناً وفقاً للمادة 4\2 من ميثاق الأمم المتحدة؟

لم يتم قبل الحرب العالمية الأولى حظر اللجوء إلى القوة والحرب لتحقيق مصالح وأهداف الحكومات، والقيد الوحيد الذي كان مفروضاً عليها هو أن تكون الحرب عادلة[1] وظلّت قاعدة تنظيم استخدام القوة المسلحة قائمة بمعاهداتها وعرفِها ومبادئها إلى مجتمع ما بعد الحرب العالمية الثانية[2].

وعلى الرغم من أنه تمّ صياغة قواعد الحرب في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني إلا أن ذلك لم يمنع من استخدام القوة كوسيلة لإنهاء النزاعات، لتأتي بعد ذلك معاهدة لاهاي 1907 التي أكدت على ضرورة الحد من استخدام كل وسائل القوة العسكرية[3].

ولكن على أثر المصائب والويلات والخسائر البشرية والمادية الفادحة والأذى والضرر الذي لحِق بالمدنيين جرّاء الحرب العالمية الأولى، تقرر في **مؤتمر الصلح**

---

[1]- حيدري حميد و حاجي حيدر- استخدام القوة في العلاقات الدولية-: من منظار القوانين الدولية والفقه الشيعي- المترجم عرفان محمود- رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية- 1997- صـــــ68

[2]- محمد بهاء الدين- المعاملة بالمثل في القانون الجنائي الدولي، الأعمال الاتفاقية وفكرة العقاب الدولي- القاهرة – الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية- ط1 عام 1974- صـــــ296

[3]- ادريس لكريني-مبدأ عدم التدخل في ضوء الممارسات الدولية- مرجع سابق

في فرساي عام 1919 تأسيس عصبة الأمم كمنظمة دولية مهمتها الأساسية العمل على تحقيق الأمن والسلم الدوليين[1]، وقد وضع المؤتمر شروطاً مهمة على الدول عندما تلجأ إلى الحرب، لكنه لم يذهب إلى حد منع اللجوء إلى القوة العسكرية في العلاقات الدولية بل فرض قيود محددة لاستخدام القوة[2]. وأعلن جواز الحرب الهادفة إلى إحقاق الحق وإقامة العدل[3]، مما يعني أن منع اللجوء إلى القوة في عهد العصبة لم يكن عاماً.

وقد أحدثت **اتفاقيات" لوكارنو"** عام 1925 تقدُّماً كبيراً في مجال تحديد الحالات التي يجوز فيها استعمال القوة في العلاقات الدولية

و خاصة ميثاق الراين منها، الذي ألزم الدول الأعضاء باحترام السيادة الوطنية والوحدة الإقليمية للدول، وعدم الإعتداء على الحدود التي تفصل فيما بينها[4].

و لم يتم منع الدول من استعمال القوة بشكل واضح إلا بعد التوقيع على **ميثاق "برايان كيلوغ"** عام 1928، الذي يُعد من أهم النصوص التي أدانت استعمال القوة في العلاقات الدولية، وقد نص في مادته الأولى(على استنكار الدول الموقعة عليه اللجوء إلى الحرب لتسوية الخلافات الدولية)[5].

---

[1] – غازي حسين– ميثاق الأمم المتحدة و الحرب العدوانية على العراق وجوب محاكمة لرئيس بوش كمجرم حرب– جريدة الأسبوع الأدبي– العدد 853– 12\4\2003.

[2] – محمد خليل الموسى– التدخل الانساني ومشروعية اللجوء المنفرد إلى القوة–مجلة المنارة – مرجع سابق– صـــــ136

[3] – حيدري حميد– مرجع سابق– صـــــ69

[4] – ادريس لكريني– مبدأ عدم التدخل في ضوء الممارسات الدولية– مرجع سابق

[5] – غازي حسين– ميثاق الأمم المتحدة و الحرب العدوانية على العراق – جريدة الاسبوع– مرجع سابق.

إلا أن التقييد الذي فرضه ميثاق بريان كيلوغ على الدول كان أساسه مستمَداً من مبدأ المعاملة بالمثل، ولم يكن أساسه مستمداً من مبدأ موضوعي يُشكِّل حجة على الكافة على الأقل في لحظة التوقيع[1].

إذاً: كانت الحرب قبل ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 أمراً مشروعاً ووسيلةً مقبولةً قانونياً لتسوية النزاعات بين الدول[2]، وبهذا تذرع النازيون خلال الحرب العالمية الثانية بعدم وجود معاهدات ومواثيق دولية تمنع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية[3].

ورغم المحاولات السابقة للميثاق والهادفة إلى تقنين استخدام القوة في العلاقات الدولية ومحاولة تحديد حالات اللجوء إلى الحرب، إلا أن نقطة البدء الحقيقية في مجال دراسة الوضع القانوني لاستخدام القوة في القانون الدولي تتمثل في نص المادة 2\4 من ميثاق الأمم المتحدة، فهذا النص تضمن تحريماً صريحاً لاستخدام القوة على المستوى الدولي.

لقد احتلت مسألة استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية مكان الصدارة في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، حيث تضمنت الديباجة أنَّ المنظمة العالمية الجديدة للأمم المتحدة تستهدف تجنيب الأجيال القادمة ويلات الحرب عن طريق الحد من استخدام القوة المسلحة[4]، وأن واضعي الميثاق يعلنون العزم على توحيد جهودهم لحفظ السلم والأمن الدولي ولتجنُّب استخدام القوة المسلحة في غير الصالح المشترك [5]، وبعد

---

[1] – Thomas G. Weiss and Don Hubert–Elements Of The Debate– State Sovereignty, Intervention, Prevention– ibid

[2] – محمد خليل الموسى– استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر– دار وائل للنشر– عمّان– الطبعة الأولى عام 2004– صـــــ5.

[3] – غازي حسين– ميثاق الأمم المتحدة و الحرب العدوانية على العراق– جريدة الاسبوع– مرجع سابق

[4] – راجع ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

[5] – مادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة.

الديباجة جاءت المادة 4\2 من الميثاق لتحرِّم بشكل واضح استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها في العلاقات الدولية.

وصرّح الميثاق بأنه سيكون لمجلس الأمن الدولي التابع للمنظمة جيش يتولى مهمة استخدام القوة عند اللزوم بهدف ردع الذين يتعرضون للسلام والأمن الدولي، كما عرض طُرقاً عديدة لحل الخلافات بصورة سلمية وذلك لكي لا تضطر الحكومات لاستخدام القوة، و لم يُجيز استعمال القوة من قبل الدول إلا في حالة واحدة وهي الدفاع عن النفس[1].

إن مبدأ تحريم اللجوء إلى القوة العسكرية الذي ورد في الميثاق يجب أن يتم تحليله بالمقارنة مع عدد من المبادئ المستقرة في القانون الدولي، مثل مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مبدأ تسوية المنازعات بالطرق السلمية، مبدأ المساواة في السيادة ومبدأ احترام وحدة أراضي الدولة وتكاملها الإقليمي، وهذا ماسنتعرض له في البنود التالية.

<u>أولاً– التفسير الحرفي لنص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة</u>

تعود أصول مبدأ منع استخدام القوة في العلاقات الدولية إلى التصريح الصادر عن الدول الأربعة المتحالفة: بريطانيا– الإتحاد السوفيتي، الولايات المتحدة والصين) وذلك سنة 1942 عندما اجتمعت في مؤتمر سان فرانسيسكو. وجاء في النتائج الصادرة عنه أنه (بعد إنهاء العمليات العسكرية لن تستخدم الدول قواتها المسلحة داخل أقاليم دول أخرى، إلا في حدود ما تضمنه التصريح)[2].

ومن بعده أتى ميثاق الأمم المتحدة الذي جاء في عدة مواد منه مايشير إلى منع استخدام القوة في العلاقات الدولية، فقد نصت ديباجة الميثاق على عدم استخدام القوة

---

[1] – ميثاق الأمم المتحدة الفصل السادس والسابع

[2] – إبراهيم العناني– حرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعي–مطبعة جامعة عين شمس– الطبعة الأولى عام1990– صـــ6

المسلحة في غير المصلحة المشتركة. أما المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة فقد نصت :على أن مقاصد الأمم المتحدة هي حفظ السلم والأمن الدوليين واتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم و التذرع بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية[١].

ونصت المادة الثانية من الميثاق في الفقرة الثالثة على أنه على جميع الدول الأعضاء أن تفض المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. ومنعت الفقرة الرابعة الدول الأعضاء من التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة[٢].

إن ميثاق الأمم المتحدة حرّم استخدام القوة في العلاقات الدولية أو حتى التهديد باستعمالها، ولا يعترف بشرعية الآثار التي تترتب على استخدام القوة[٣].

وتوضح السوابق الدولية أن القوة قد استُخدمت لتغيير أوضاع غير مقبولة أو لاحترام حق يخشى من تجاهله، وقد كان من أحد مسوِّغات استخدام القوة اعتبارها مظهراً أساسياً من مظاهر السيادة الكاملة للدولة[٤]. إلا أنه نظراً للأخطار الجسيمة التي خلّفها استخدام القوة، جاء ميثاق الأمم المتحدة متضمناً تأكيداً للصفة العامة والمطلقة لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية [٥]. **ويظهر هذا بوضوح من خلال صراحة وعمومية نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية التي نصت: على واجب الدول في**

---

[١] – ميثاق الأمم المتحدة

[٢] – ميثاق الأمم المتحدة

[٣] – غازي حسين–ميثاق الأمم المتحدة و الحرب العدوانية على العراق –مرجع سابق.

[٤] – عبدالله محمد آل عيون– نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث– دار البشير – عمان– الطبعة الأولى 1998– صـــــ80

[٥] – محمد تاج الدين الحسيني– التدخل وأزمة الشرعية– في عبد الهادي بو طالب: هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار مرجع سابق– صـــــ5

الإمتناع عن اللجوء إلى التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد التكامل الإقليمي أو الإستقلال السياسي لأية دولة، وبأية صورة لا تنسجم وأهداف الأمم المتحدة[1].

ويلاحظ أن الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق تحدد ثلاث نقاط:

-النقطة الأولى: نطاق حظر القوة أو التهديد بها يُطبّق فقط على صعيد العلاقات الدولية، ومعنى ذلك أن استخدام القوة أو التهديد بها ممنوع في المنازعات الدولية فقط أي التي تثور بين دولة ودولة أخرى، وبذلك يخرج من نطاق الحظر استخدام القوة في المنازعات الداخلية[2]، ويُعد ذلك في الواقع تطبيقاً للمبدأ الوارد قي المادة الثانية الفقرة السابعة التي ذكرناها بالتفصيل في المبحث السابق.

وترتيباً على ذلك فإن الحالات الممكن قانونياً اللجوء فيها إلى استخدام القوة المسلحة تُعدُّ استثناء من القاعدة العامة ويجب تفسيرها بشكل ضيق، لأنها تقرر أموراً على خلاف الأصل وهو تحريم استخدام القوة[3].

إذاً يُستبعد من نطاق الحظر التهديد أو استخدام القوة في مباشرة سلطة الدولة على إقليمها فالدول حرة في استخدام القوة داخل حدودها [4]، ولكن إذا أدى هذا الإستعمال للقوة أو التهديد باستعمالها في داخل حدود الدولة إلى خلق وضع من شأنه أن يعرِّض السلم والأمن الدوليين للخطر، عندها يحق للأمم المتحدة التدخل عن طريق مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق[5].

---

[1] – المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة

[2] – Sean. Murphy– Humanitarian Intervention: The United Nations In an Evolving World Order– University of Pennsylvania press–volume 21, procedural aspect of international law series– 1996–p 12

[3] – عبدالله محمد آل عيون– مرجع سابق– صـــــ81–82

[4] – عبد الكريم علوان– القانون الدولي العام– مرجع سابق– صـــــ92

[5] – عبدالله آل عيون– مرجع سابق– صـــ81ـــ

كما أن الفقرة السادسة من المادة الثانية من الميثاق، قضت بأن تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين[1]. الأمر الذي يفيد بوضوح أن مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها لا يُلزم الدول الأعضاء في المنظمة فقط، بل يلتزم به الدول غير الأعضاء أيضا. إذاً ميثاق الأمم المتحدة أجاز استخدام القوة في حالات معينة، أما الحالات التي سكت عنها فالحكم فيها للقوانين العرفية[2].

-النقطة الثانية: مضمون استخدام القوة أو التهديد بها، لقد حرّم ميثاق الأمم المتحدة اللجوء إلى القوة أو التهديد بها، ولكن هذا التحريم يدعو إلى التساؤل عن ماهية القوة التي تم تحريمها فيما إذا كانت تنصرف إلى القوة المسلحة فقط أم تمتد لتشمل الضغوط الإقتصادية بل والسياسية أيضا؟.

إلا أنه يجب تفسير حظر استخدام القوة أو التهديد بها تفسيراً ضيقاً [3]، فالضغط أو محاولة الضغط الذي هو مدلول القوة والذي قد يكون بوسائل اقتصادية أو سياسية لايمكن قبوله وقد يكون مناقضاً لمقاصد الأمم المتحدة، ولكن الحظر لا يشمله[4].

ونرى استناداً إلى ما ورد في ديباجة الميثاق التي جاء فيها:" أن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها، ألا نستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة"[5]، وهذا يعني أن واضعي الميثاق يقصدون استخدام القوة المسلحة دون بقية صور استخدام القوة .

ثم إنّ تعريف العدوان كما جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 وفي المادة الأولى منه:" العدوان هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة، ضد

---

[1] – المادة الثانية الفقرة السادسة من ميثاق الأمم المتحدة

[2] – محمد خليل الموسى– التدخل الانساني ....–مجلة المنارة– مرجع سابق– صـــــ140

[3] – محمد تاج الدين الحسيني– التدخل وأزمة الشرعية الدولية– مرجع سابق– صـــــ7

[4] – عبدالله آل عيون– مرجع سابق– صـــــ84

[5] – راجع ديباجة ميثاق الأمم المتحدة

السيادة أو الوحدة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأية طريقة أخرى لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة".[1]

بالإضافة إلى ذلك نجد أنه بموجب المادة 51 من الميثاق تم تقييد حق الدفاع الشرعي بوجود اعتداء بقوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة[2].

ولكن هناك وجهة نظر أخرى ترى أن الضغوط الإقتصادية والسياسية إذا مورست بدرجة كبيرة من الممكن أن تؤدي إلى المساس بالإستقلال السياسي أو التكامل الإقليمي لدولة معينة، وبالتالي فإن مثل هذه الضغوط تُمثِّل استخداماً للقوة يدخل في نطاق الحظر [3].

-النقطة الثالثة: أن يكون استخدام القوة أو التهديد بها موجهاً ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة، أو يمارس على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. هذا التحديد للهدف من استخدام القوة لكي يتُم منع استخدامها قد دفع بعضهم إلى القول بأن الصور الأخرى لاستعمال القوة والتي لا تتجه إلى هذه الأهداف تعتبر مشروعة، ولا تلتزم الدول بالإمتناع عنها[4].

حيث يعتقد **ستون** أنَّ حظر استخدام القوة ليس عاماً مطلقاً، فلو كان كذلك لتوقف مدونو الميثاق عند عبارة التهديد أو استخدام القوة، بل هم منعوا استخدام القوة في الحالات التي ينتج من استخدام القوة العدوان على السيادة الوطنية أو الإستقلال السياسي لدولة ما، وأجازوه من أجل أهداف لا تناقض أهداف ميثاق الأمم المتحدة مثل الإجراءات الإنسانية[5].

---

[1] - محمد عزيز شكري- مدخل إلى القانون الدولي العام- مرجع سابق- صـــــ508

[2] - المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة

[3] - Sean Murphy-humanitarian intervention: the united nations...- ibid-p13

[4] - Jules Lobel and Michael Ratner -Humanitarian Military Intervention foreign policy in focus- volume 5, number 1, January 2000

[5] - حيدري حميد- مرجع سابق-ـصـــــ62

إذاً إنَّ القوة المحظورة هي القوة الموّجهة ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة وبوجه لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة، ولكن ليست القوة المسلّحة فقط هي من شأنها إحداث ذلك، بل إن ممارسة الضغوط السياسية يؤدي إلى نتائج مماثلة وبطريقة ملموسة أيضا[١].

وعلى الرَّغم من الإتفاق الواسع بين الدارسين والمختصين على الصفة العرفية العالمية للحكم المقرر في المادة 2 فقرة 4 من الميثاق[٢]، إلا أن كثرة اللجوء إلى استخدام القوة بالمخالفة لأحكام هذه المادة، وخاصةً إبّان الحرب الباردة، دفع العديد من الفقهاء إلى الإدّعاء بأن هذه المادة قد فقدت شرعيتها[٣].

كما أكدوا أن الميثاق لا يحرِّم استعمال القوة تحريماً قاطعاً، فقد نصَّ على حق الأمم المتحدة في فرض العقوبات على الدول المخالفة لمبادئ الميثاق وأهدافه و تنفيذ هذه العقوبات بالتأكيد يحتاج إلى استعمال القوة[٤].

وأخذ المؤيدون للتدخل الدولي الإنساني العسكري من أمثال الفقيه **(ليليش)** بالتفسير الضيق لنص المادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق، وساقوا حُججهم على أساس القراءة الحرفية لنص هذه المادة من الميثاق، فاعتبر ليليش أن المبدأ المتعلق بعدم جواز اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية مبدأ لا يتمتع بالشمولية والعمومية، وأكد أن اللجوء إلى القوة قاعدة تسمح باستثناءات تقوم عليها[٥]، فاستخدام القوة لا يكون محظوراً وفقاً لهذا الرأي بموجب المادة 2\4 إلا بتحقق أحد الشروط التالية: أن يكون

---

[١] – عبدالله آل عيون– مرجع سابق– صـــــ 84

[٢] – محمد خليل الموسى– استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر– مرجع سابق– صـــ15

[٣] – حسام هنداوي– التدخل الدولي الانساني– مرجع سابق– صـــ 232

[٤] – عبد الكريم علوان– مرجع سابق– صـــــ93

[٥]- Lillich. Humanitarian Intervention and The United Nations, University press of Virginia. 1974. pp162

موجها ضد التكامل الإقليمي أو الإستقلال السياسي للدولة أو أن يكون قد تم بصورة تنافي مقاصد الأمم المتحدة وأهدافها[1].

فالتدخل العسكري الإنساني انسجاماً مع هذا المنطق يُشكِّل تصرفاً ذا موضوع محدود ومحدد، ويجب أن لا يتعدى هدفه المتمثل بحماية حقوق الإنسان إلى أمور أُخرى من شأنها أن تُعرِّض التكامل الإقليمي للدولة للخطر، وإنما هو يتم لحماية هذا التكامل الإقليمي وهذا ما يشرِّع التدخل العسكري الإنساني[2]. ويُكمل المدافعون تبريراتهم بأن استخدام القوة بهدف فرض العقاب على دولة ما لنقضها القوانين الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، لا يمثل عدواناً على السيادة الوطنية والإستقلال السياسي لأية دولة، ولا يناقض أهداف منظمة الأمم المتحدة[3].

كما يدعم القائلون بالحق في التدخل الإنساني تفسيرهم الحرفي الضيق لنص المادة 4\2 بالقول، بأن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها كما أنهم يجدون أن هناك علاقة بين احترام حقوق الإنسان وحفظ السلم[4].

هذا وقد ربط مجلس الأمن بين حقوق الإنسان وتحقيق السلم والأمن الدوليين في جلسته رقم 3046 في 31\ديسمبر\1992 حيث جاء في بيانها "..... ويلاحظ أعضاء مجلس الأمن أن مهام الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين قد زادت ،

---

[1] – رضوان المجلي– مفهوم التدخل ومشروعيته في القانون الدولي الإنساني–بحث منشور على الانترنت– 5 حزيران 2008– موقع TAKINGIT GLOBAL

http://www.takingitglobal.org/express/panorama/article.html?ContentID=20631

[2] – محمد يعقوب عبد الرحمن– التدخل الانساني في العلاقات الدولية– صـــــ99

[3] – حيدري حميد – مرجع سابق صـــــ93

[4] –لقد ورد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة إشارة صريحة لحقوق الإنسان الأساسية، كما أن المادة الأولى من الميثاق أكدت بأن من أهداف الأمم المتحدة " احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية"

فعملية التحقق من احترام حقوق الإنسان جزء لا يتجزأ من الجهود التي يبذلها المجلس لصون السلم والأمن الدوليين..."[1].

ويعتبر **ريتشارد ليليش** أن ميثاق الأمم المتحدة له هدفان أساسيان هما: إقامة السلام العالمي وحماية حقوق الإنسان، و يمكن للدول أن تلجا إلى استخدام القوة ضد دولة ترتكب جرائم إبادة الجنس أو أي انتهاك آخر جسيم لحقوق الإنسان الأساسية وذلك بهدف وقف هذه الأعمال، فالتدخل الإنساني تماشياً مع هذا الفهم يبدو وسيلة لتعزيز أحد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة[2].

لأن التدخل المسلّح الذي يستهدف وضع حد للإنتهاكات الجسيمة والمتكررة لحقوق الإنسان في إحدى الدول لابدَّ وأن يؤدي في ذات الوقت إلى المحافظة على السلم والأمن الدوليين[3]، وبالتالي فالتدخل الإنساني العسكري لا يتعارض مع نص المادة 4\2 إلا في الحالة التي تنطوي على انتهاك للتكامل الإقليمي أو للإستقلال السياسي للدول التي وجه ضدها التدخل[4].

وبالتالي إذا كانت الحكومة في دولة ما دكتاتورية وقمعية بحيث تحول دون اختيار الشعب لحكومته على أساس ديمقراطي، تملك أي دولة أو دول أخرى حق اللجوء إلى القوة العسكرية لدعم الشعب المقهور في ممارسة حقوقه، ونتيجة لذلك فالتدخل العسكري المُبكر لحماية حقوق الإنسان يجنِّب النظام الدولي المآسي عند حدوث عمليات عنف وتهجير وتطهير عرقي، وإبادة جماعية[5]. وبالتالي أي هدف من أهداف

---

[1] – تقرير مسؤوليات مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين – قرارات و مقرارات مجلس الأمن العام– 1992,1993– صـــــ109

[2]– Lillich. Humanitarian Intervention and The United Nations,ibid. pp164

[3] – حسام هندواي– مرجع سابق– صـــــ239

[4]–Lillich. ibid. pp164

[5] – ليد عبد الناصر– أدوار جديدة للأمم المتحدة داخل بلدان العالم الثالث– السياسة الدولية– العدد 122– القاهرة– تشرين الأول– 1995

الأمم المتحدة –حتى لو كان الحفاظ على السلم والأمن الدوليين– يمكن أن يُخترق بفعل التدخل إذا كان الغرض من التدخل ضمان احترام حقوق الإنسان.

نعتقد أن تقييد استخدام القوة الموجود في نص المادة 4\2 من الميثاق لا يشمل التدخل الإنساني، ولكن إثبات مشروعيته رغم ذلك يحتاج إلى دليل يثبت هذا الحق أيضاً.

وقد أعطى الفقهاء الداعمون لهذا الحق مثالاً : مر حق تقرير المصير بتطوُّر مهم خاصة في مجال تصفية الإستعمار، وغدت الشعوب المنتفعة بهذا الحق تتمتع بحق الكفاح المسلح وهو استثناء على المادة 4\2 من الميثاق لم يرد النص عليه البتة في أحكام الميثاق، فليس هناك ما يمنع من تطور القانون الدولي ليغدو متضمناً حقاً عرفياً يجيز التدخل الإنساني دون تفويض من مجلس الأمن[1].

إن القانون الدولي لا يحقق العدالة دائماً، فالقاعدة التي تحرِّم استخدام القوة لأغراض إنسانية لا نعرف إن كانت تتسم بقواعد العدل والإنصاف.

ويمكن القول بأن التفسير الحرفي السابق ذكره لنص المادة 4\2 من الميثاق لا يستقيم مطلقاً مع مجمل أحكام الميثاق ونصوصه، فلا يجوز التعامل مع هذه المادة بصورة معزولة بل يجب تحليلها من خلال نصوص الميثاق.

فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الميثاق على وجوب تسوية النزاعات الدولية التي قد تنشب بين أعضاء الأمم المتحدة بالوسائل السلمية وعلى نحو يحقق السلم والأمن الدوليين[2]. وهذا التفسير من شأنه أن يؤكد الصفة العامة والشاملة لمبدأ تحريم اللجوء المنفرد إلى القوة.

فالمادتان 4\2 و3\2 من الميثاق يؤكدان ذات الفكرة ولكن بصيغة مختلفة فالأولى تعبِّر من خلال صيغة سلبية عن عدم جواز استخدام القوة، أما الثانية فتوضح من

---

[1] – محمد خليل الموسى–استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر– مرجع سابق– صـــــ34

[2] – راجع ميثاق الأمم المتحدة

خلال صيغة إيجابية الإلتزام المترتب على عاتق الدول بضرورة اللجوء إلى الوسائل السلمية.

كما يدعم نص المادة 33 من الميثاق التحليل السابق لنص المادة 4\2، فنص المادة 33 يكمّل الحكم الوارد في الماد 3\2 وذلك بتعداده للوسائل السلمية التي يمكن اللجوء إليها لحل النزاعات الدولية[1]. ففي هذه المادة لا توجد أية إشارة تتعلق باستثناء يسمح بتدخل عسكري منفرد لغايات إنسانية.

إن الإدعاء بأن المادة 4\2 لا تحظِّر التدخل العسكري الإنساني إذا كان لا يؤثر في وحدة أراضي الدولة المستهدفة بالتدخل أو استقلالها السياسي لا يسندها سند على الإطلاق[2].

لأنه بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية لمؤتمر سان فرانسيسكو يظهر بأن عبارة ضد سلامة ووحدة الأراضي قد أُدرجت بضغط من الدول الضعيفة كي تتمتع بضمانات أقوى تقضي على أي مسوغ لعمليات عسكرية ضدها [3]، لأن الدول الموقعة على الميثاق تذكرت مراراً تجارب الحرب العالمية الثانية، ولذلك ألّحت الدول الضعيفة على إغلاق الباب أمام كل تدخل عسكري قد يزعم بأنه لا ينتهك الإستقلال السياسي والتكامل الإقليمي لها وقد تم إدراجها في النص النهائي للمادة المذكورة بغية تعزيز الحظر الوارد في طياتها وتقويته وليس بهدف تقييد نطاق الحظر الوارد فيها [4].

وأكد الفقهاء مثل **اوبنهايم و لوترباخت و براونلي** ، أن التدخل العسكري بحد ذاته

---

[1] – تنص الفقرة الأولى من المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه " يجب على أطراف أي نزاع دولي يعرض استمراره السلم والأمن الدوليين للخطر، أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق و الوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية او غيرها من الوسائل السلمية التي يقع اختيارهم عليها".

[2] – محمد تاج الدين الحسيني– التدخل الدولي وأزمة الشرعية– مرجع سابق– صـــ49

[3] – Simon CHesterman–just war or just peace–ibid– p 49

[4] – محمد تاج الدين الحسيني– التدخل الدولي.. – في عبد الهادي بوطالب– مرجع سابق– صـــــ49

يشكل اعتداء على السيادة والتكامل الإقليمي، فالتحديد جاء بقصد التوضيح لا التضييق من نطاق الحظر[1].

وطبقاً للشرح السابق للمادة 4\2 فإن كل استخدام للقوة يناقض ميثاق الأمم المتحدة ، وأي تدخل إنساني عسكري يُعتبر نقضاً مؤقتاً للسيادة الوطنية والإستقلال السياسي ووحدة أراضي الدولة التي يقع عليها إذا كان خلافاً لرغبة هذه الدولة ورضاها[2].

أما الإعلان عن الطابع المؤقت للتدخل العسكري لغايات إنسانية فإنه لا ينفي نية الإعتداء، لأن التدخل العسكري لابدَّ وأن ينال من السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي للدولة ضحية التدخل، على الأقل خلال مدة التدخُّل[3].

وبالتالي فإن قاعدة تحريم اللجوء إلى القوة تشكل صعوبة رئيسية أمام تسويغ نظرية التدخل الإنساني،على اعتبار أن القواعد التي تُحرِّم اللجوء للقوة في العلاقات الدولية تعتبر من قبيل القواعد الدولية الآمرة[4].

إذا القراءة الأفضل لنص المادة تقول أن استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي للدولة هو ممنوع[5]، كذلك استخدام القوة وإن لم يكن ضد السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي للدولة ولكنه يُناقض أهداف الأمم المتحدة المنصوص عليها في المادة الأولى من الميثاق، هو أيضاً غير مشروع[6].

---

[1] – Simon Chesterman– ibid– 50–

[2] – Modibo Ocran– The Doctrine Of Humanitarian Intervention In Rights Of Robust Peacekeeping– 25 B.C. Int'l & Comp. L. Rev.1, 14–15 (2002)– http://www.bc.edu/bc_org/avp/law/lwsch/journals/bciclr/25_1/01_FTN.htm

[3] – حسام هنداوي – التدخل الدولي الانساني– مرجع سابق– صـــــــ 239

[4] – Jules Lobel and Michael Ratner– Humanitarian Military Intervention– IN Focus– ibid

[5] – جاريث ايفانز –مسؤولية الحماية وأزمة العمل الإنساني–مركز الإمارات للدراسات السياسية والاستراتيجية–الطبعة الأولى عام 2007 – صـــ13

[6] – Simon CHesterman– just war or jut peace– ibid– p 52

يظهر من القراءة الشاملة لكافة نصوص الميثاق، أن أهم غاية نستنتجها من نصوص الميثاق هي حفظ السلم، وتحقيق هذه الغاية شرط أساسي حتى يتسنى بلوغ الأهداف الأخرى الواردة في الميثاق.

أما بالنسبة لمفهوم التدخل الدولي الانساني، فإن القول بأن الدفاع عن حقوق الإنسان هو الهدف من هذا التدخل وهو أيضاً أحد أهداف الأمم المتحدة، فقد حاول **فيرفي** أن يستخلص بهذا الخصوص، أن التدخل لأسباب إنسانية كمفهوم قانوني لايمكن أن يُعتبر استثناء لمنع اللجوء إلى القوة المنصوص عليه ضمن الميثاق[١].

وقبول فكرة أنه من الممكن تجاوز أحد أهداف الأمم المتحدة بغية تحقيق هدف آخر هذا سيؤدي إلى نوع من التدرج في أهداف المنظمة نفسها، وينتج عن ذلك أولوية حفظ السلم والأمن الدوليين على حماية حقوق الإنسان[٢].

فالحجَّة القائلة بأن الفقه المؤيد للتدخل الدولي الإنساني يقيم علاقة بين احترام حقوق الإنسان وحفظ السلم لا يوجد لها أي مبرر قانوني يسندها، فالميثاق يجعل من حفظ السلم والأمن الدوليين مسألة جوهرية ومركزية، ولكن استعمال القوة لحماية حقوق الإنسان لابدَّ وأن يُعرِّض السلم الدولي للخطر [٣]. إذا ليس مقبول إضفاء صفة المشروعية على تهديد أو إخلال حقيقي بالسلم انطلاقاً من إخلال افتراضي[٤].

ومن جهة أخرى، أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 2852 الصادر في 1971\12\20، بأنه يتوجب على كل الدول بغية تحقيق احترام فعال لحقوق

---

[١] – WD Verwey, Humanitarian Intervention Under International Law , NILR 17\1985,p 357

[٢] – WD Verwey,– ibid ,p 385

[٣] – Simon CHesterman– just war or just peace– ibid– p52–53

[٤] – وجدي أنور مردان– كيف انتهكت أميركا وبريطانيا ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي– مجلة أخبار العرب–العدد الصادر في 2004\10\15
http://www.alarabnews.com/alshaab/2004/15-10-2004/27.htm

الإنسان، الإمتناع عن اللجوء لحرب العدوان التي تنافي أحكام ميثاق الأمم المتحدة فحفظ السلم والأمن الدوليين هو الذي يشكل الضمانة الفضلى لحقوق الإنسان[1].

وقد أوضح **ايف ساندروز** أن استخدام القوة لفرض إرسال المعونة حتى على أساس قرارات الأمم المتحدة، لايمكن تأسيسه استنادا إلى حماية حقوق الإنسان لأن الإلتزام باحترام هذه الحقوق يستبعد استخدام القوة[2].

ولاشك أن استخدام القوة –حتى ولو كان يستهدف الدفاع عن حقوق الإنسان– يتعارض وما تسعى إليه المنظمة العالمية لتحقيقه من المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وهو ما يؤكده الأستاذ **ميشيل فيرالي**[3].

إن الهدف الأساسي للأمم المتحدة هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وإن المادة 4\2 من الميثاق تؤدي الى تحقيق هذا الهدف، وما الإلتزام المترتب على كاهل الدول بتسوية نزاعاتها الدولية بالطرق السلمية، إلا نتيجة منطقية لمبدأ تحريم اللجوء إلى القوة[4].

وإذا كان المجتمع الدولي مهتماً بحماية حقوق الإنسان إذا ما تم انتهاكها في أي دولة، فإنه يستطيع أن يلجأ إلى الإجراءات المعاكسة بدلاً من التدخل العسكري الإنساني[5]، ولكنه لا يستطيع اللجوء إلى الإجراءات المعاكسة عن طريق استعمال القوة بشكل يخالف ميثاق الأمم المتحدة، أو يلحق الضرر بحقوق الإنسان الأساسية[1].

---

[1] – نص القرار 2852

[2] – ايف ساندروز– الحق في التدخل– المجلة الدولية للصليب الأحمر– 1992– أيار\حزيران– عدد 25– صـــ198

[3] – حسام هنداوي– مرجع سابق– صـــ 238

[4] – Jules Lobel and Michael Ratner– Humanitarian military intervention–ibid

[5] – لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة – الدورة 51 1996– 10\A\51\110 – صـــــ168

[1] – الفقرة أ من المادة 50 من مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية.

كما أن معهد القانون الدولي حاول من خلال إعداد مشروعه حول العلاقة بين حقوق الإنسان والتدخُّل تخصيص المادة الرابعة من مشروعه للتدخل العسكري إلا أنه حذفها من توصيته الصادرة في أيلول 1989[1]، وهذا الحذف هو تأكيد على إدانة نظرية التدخل العسكري الإنساني.

وقد أكد اثنان من الخبراء الأميركان هما **فرانك و رادلي** أن استخدام القوة العسكرية من قبل دولة أو مجموعة من الدول بهدف إحقاق حقوق الإنسان ومنع الأعمال اللاإنسانية خارج إطار الأمم المتحدة، لم يتم إقراره في تاريخ سياسات الحكومات[2].

كما أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدورها أنه لايمكن أن نُطلق تعبير إنساني لوصف عملية عسكرية مهما كانت أسبابها خيّرة، بل تُطلق فقط على الأعمال غير العسكرية التي تهدف إلى منع أو تخفيف المعاناة الإنسانية، إن وصف ما هو بشكل أساسي عملية عسكرية بالإنسانية يخلط بين القضايا ويعطي الإنطباع بأن التدخل العسكري هو بالضرورة مشروع[3].

وبالتالي فإن معارضو التدخل الإنساني يؤكدون أن الحكومات لا تجد في تحركاتها تدخلاً يكون هدفه الأصلي الدفاع عن الحقوق الإنسانية، دون أن تكون معه اعتبارات اقتصادية أو سياسية أو يخدم أهدافاً أنانية في استراتيجية الحكومة المتدخِّلة[4].

وأخيراً، فإن عدم تطبيق المادة 4\2 أمر يعود إلى استخدام حق الفيتو، الأمر الذي حال بين مجلس الأمن وبين ممارسته لاختصاصاته بالشكل الذي يمنع من الإعتداء على هذه المادة[1]. ولكن رغم ذلك من الصعب التسليم بإمكانية تنفيذ تدخلات عسكرية

---

[1] – غسان الجندي– حق التدخل الانساني–مرجع سابق–صـــــ53

[2] – Jules Lobel and Michael Ratner – Humanitarian military intervention–ibid

[3] –القانون الدولي الإنساني: الواقع والطموح– ندوة أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر– دمشق– 4و5 تشرين الثاني 2000

[4] – محمد تاج الدين الحسيني– التدخل وأزمة الشرعية– في عبد الهادي بوطالب– مرجع سابق– صـــ53

[1] – Jules Lobel and Michael Ratner –ibid

لاعتبارات إنسانية اعتماداً على الإدعاء باستعادة الدول لحريتها في مجال استخدام القوة، نتيجة لعجز مجلس الأمن عن توفير ما تنشده الدول من أمن وسلام[1].

إن القانون الدولي المعاصر لا يحتوي على قواعد دولية تؤيد استخدام القوة للدفاع عن حقوق الإنسان في الدول الأخرى، إلا إذا قرر مجلس الأمن بموجب الفصل السابع عقوبة عسكرية ضد دولة تعامل مواطنيها معاملة وحشية وقاسية ولا يجوز اللجوء إلى هذه الوسائل إلا في حالة استنفاذ الوسائل التي نص عليها الميثاق الدولي[2].

وقد أكد التقرير الصادر عن اللجنة الدولية للتدخل الإنساني بتاريخ 18 كانون الأول 2001، أن التدخل العسكري لأغراض "الحماية الإنسانية" يجب أن يُنظر إليه على أنه حالة خاصة واستثنائية لمواجهة ضرر إنساني لا يمكن إصلاحه أصبح وشيك الحدوث، أي أن التدخل العسكري الإنساني ينبغي ألا يحدث إلا كخيار اضطراري أخير[3].

إن هناك صعوبة بالإدعاء بشرعية التدخل المسلح الذي يتم لاعتبارات إنسانية إستناداً إلى التشكيك بالوجود القانوني للمادة 4\2 من الميثاق، أو على اعتبار أن هذا التدخُّل يندرج في إطار الحالات التي تسمح فيها هذه المادة استخدام القوة، أو لكونه يستهدف تحقيق هدف من أهداف الأمم المتحدة[1]. فتقييم استخدام القوة لأغراض إنسانية لا يتم إلا من خلال الموازنة بينه وبين عدد من المبادئ الأساسية المستقرة في القانون

---

[1] – حسام هنداوي– مرجع سابق– صـــ232

[2] – وجدي أنور مردان– كيف انتهكت أميركا وبريطانيا ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي– مجلة أخبار العرب –مرجع سابق

[3] – جاريث ايفانز –مرجع سابق– صـــــ14

[1] – صلاح عبد البديع شلبي–التدخل الدولي وماساة البوسنة والهرسك– مرجع سابق– صـــــ16

الدولي، مثل تحريم التدخل في الشؤون الداخلية ومبدأ وجوب تسوية المنازعات الدولية سلمياً، ومبدأ احترام وحدة الأراضي واستقلالها[1].

إن اعتبارات التيار المؤيد للتدخل الإنساني تتضمن إنكاراً وإهداراً واضحَين لمقررات الجمعية التي تحرِّم استخدام القوة في العلاقات الدولية تحريماً شاملاً بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة[2].

فالتدخل الإنساني إجراء استثنائي يتوجب تضييق نطاقه إلى أقصى حد ممكن وقد جرى تحديده بالإنتهاكات الجسيمة وواسعة النطاق للحقوق الأساسية المعترف بها دولياً لمصلحة الإنسان[3].

حقاً إن ضمان حقوق الإنسان يمثل أحد الأهداف السامية التي يجب على الأمم المتحدة أن تحققها، ولكن لا يوجد في الميثاق ما يكشف عن سمو هذا الهدف على غيره من الأهداف بحيث يجوز التضحية بأي من هذه الأهداف لتحقيق الهدف الأسمى أي ضمان احترام حقوق الإنسان في الدول الأعضاء. وإذا صحَّ مثل هذا القول فإنه لا يصدُق بالنسبة لهدف المحافظة على السلم والأمن الدوليين، فهذا الأخير يشكل الهدف الرئيسي الذي نشأت الأمم المتحدة من أجل تحقيقه والذي لا يجوز التضحية به من أجل أي هدف آخر من أهداف المنظمة، حتى ولو كان هذا الهدف هو ضمان احترام حقوق الإنسان عن طريق تنفيذ دولة أو أكثر تدخلاً عسكرياً ضد الدول التي ينسب إليها انتهاك هذه الحقوق.

ثانياً- التطبيق العملي لمبدأ تحريم اللجوء إلى القوة

---

[1] - محمد خليل الموسى- استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر- مرجع سابق- صـــ 36

[2] - Modibo Ocran- ibid

[3] -محمد خليل الموسى- المرجع السابق- صـــ 28

لقد شهدت الحقبة الواقعة بعد الحرب العالمية الأولى عدداً لا بأس به من التدخلات العسكرية المنفردة، إلا أن ذلك لايعني مطلقاً أن هناك تعديلاً في قاعدة تحريم اللجوء إلى القوة، فبعد التحريم الواضح لاستعمال القوة في العلاقات الدولية الوارد في ميثاق الامم المتحدة، لم تتأخر أجهزة الأمم المتحدة في التأكيد على هذا المبدأ في كل مناسبة، وهذا ما سنتحدث عنه من خلال استعراضنا لقرارات الجمعية العامة والآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية التي تعرضت لهذا المبدأ محاولة تذكير الدول على الدوام بمنع استخدام القوة في العلاقات الدولية.

أ- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

لقد تبنّت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات التي تتعلق بمسألة اللجوء إلى القوة، والتي حرَّمت التدخل في الشؤون الداخلية للدول تحت أي ضغط، ورفضت كل استغلال لحقوق الإنسان بهدف ممارسة الضغوط على الدول الأخرى[1].

- القرار رقم 2625 الصادر في 1970\10\24 المتعلق بالعلاقات الودية

الذي يشكِّل وثيقة أساسية في تفسير أحكام ميثاق الأمم المتحدة، ويمكن اعتباره تقنيناً لممارسة الأمم المتحدة لهذا الشأن، حيث تلتزم كل دولة بموجب هذا الإعلان بالإمتناع عن التهديد باللجوء إلى القوة، أو اللجوء إليها فعلا لانتهاك حدود دولة معينة"[2].

تؤكد هذه العبارة بأن الحجة الداعية إلى اعتبار التدخل الإنساني العسكري مسموحاً به من اللحظة التي يسبب فيها تغييرات إقليمية ليست واردة البتة فالإعلان السابق ينفي بوضوح تلك الحجة من خلال منعه لأي انتهاك للتكامل الإقليمي للدول أو

[1] - محمد تاج الدين الحسيني- مرجع سابق- صـــ122

[2] - للمزيد راجع نص الإعلان المذكور-GA/Res/2625/1970

لسيادتها[1]. كما يحظِّر القرار رقم 2625 كل تدخل سواء كان عسكرياً أم غير عسكري مهما كان سببه، و بالتالي فإن الأسباب الإنسانية غيرُ مستثناةٍ أيضاً[2].
وقد أكد هذا القرار أيضا في الفقرة الأولى من المبدأ الأول منه، على عدم جواز اللجوء مطلقاً إلى القوة كوسيلة لحل النزاعات الدولية[3].
ويستثني الإعلان رقم 2625 من نطاقه الحق في التدخل، ولا يتضمن كذلك أي نص يتعلق بالتدخل الدولي الإنساني[4].

- القرار رقم 3314 الصادر في 14\12\ 1974 المتعلق بتعريف العدوان.

القرار يتضمن إشارات صريحة ومباشرة وتهدف إلى تعزيز مبدأ حظر اللجوء إلى القوة العسكرية، حيث تُعرِّف المادة 1 من هذا القرار العدوان بأنه " استعمال القوة العسكرية من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه"[5].
و حددت المادة 3 من هذا القرار قائمة بالأفعال التي ينطبق عليها وصف العدوان، وقد توسّعت هذه المادة بشكل كبير في تلك الأفعال[6]، ولم تستثن منها ما كان موجهاً

---

[1] - محمد خليل الموسى- التدخل الانساني ومشروعية -مجلة المنارة- مرجع سابق- صـــــ145

[2] - نص القرار المذكور

[3] - راجع الإعلان رقم 2625

[4] - Christine Gray, Tthe Principle Of Non- Use Force, In Lowe and wabrick, The United Nations And The Principles of International Law, 1993, p33

[5] - GA/Res/3314/1974

[6] - تنص المادة 3 من القرار رقم 3314 لعام 1974 الصادر عن الجمعية العامة والمتعلق تعريف العدوان على :" تنطبق صفة العمل العدواني على أي من الأعمال التالية سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 2 وطبقا لها: (1) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه او أي احتلال عسكري....(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى...(ج) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية والبحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاري البحري والجوي لدولة أخرى..".

ضد دولة أخرى حمايةً لحقوق الإنسان الأساسية التي تُنتهك على يد هذه الدولة [1]، حيث نصت على:" ما من اعتبار أياً كانت طبيعته، سواء كان اقتصادياً أم سياسياً أم عسكرياً أم غير ذلك، يصح أن يُتخذ مبرراً لارتكاب عدوان".

إضافة إلى ما سبق، جاءت المادة الخامسة من هذا القرار صريحة في منع اللجوء الى القوة العسكرية، "فقد اعتبرت العدوان عملاً غير مبرر أيا كانت طبيعته سواء أكان سياسياً أم اقتصادياً أم عسكرياً أم غير ذلك" [2]. هذا النص واضح بما لا يدع مجالاً للشك بأن أي سبب إنساني لايمكن أن يكون مبرراً لاستخدام القوة العسكرية ، وأن مثل هذا الإستخدام ينشئ عملاً عدوانياً.

كما أكد الإعلان أن الطرف المقصود بتحريم الأعمال العدوانية هي الدول وبالتالي هي لا تشمل حركات التحرر الوطني التي تناهض الأنظمة المستبدة بالقوة، كما ساهم الإعلان في إعطاء نوع من الشرعية لنضالات الشعوب في سعيها لتقرير مصيرها[3].

إن التعريف السابق للعدوان ليس مُلزما البتة لمجلس الأمن في ممارسته لصلاحياته المتعلقة بتدابير الأمن الجماعي الواردة في الفصل السابع من الميثاق [4]، فقد رفضت إسرائيل قانون 14\12\1981 الخاص باحتلال الجولان الذي صنّفته الجمعية كعمل عدواني، لكن مجلس الأمن لم يقف على وصف محدد لذلك الفعل[5].

-إعلان مانديلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

---

[1] – نص القرار رقم 3314

[2] – القرار السابق

[3] – ادريس لكريني– مرجع سابق

[4] –محمد خليل الموسى– التدخل الإنساني ومشروعية اللجوء المنفرد الى القوة– مرجع سابق– ص ــــــــــــ 143

[5] – تجدر الملاحظة أيضا بأن المؤتمر الدولي الذي تمخض عن توقيع معاهدة روما الخاصة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 17\7\1998 قد انشأ لجنة خبراء مستقلة بغية التوصل إلى تعريف للعدوان.

الذي اعتُمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 10\37 والصادر في 15\11\1982 أشار هذا القرار إلى وجوب التزام الدول بحل نزاعاتها الدولية بالطرق السلمية[1]، مما يعني تأكيداً جديداً على الطابع الشمولي والعام لتحريم اللجوء إلى القوة.

كما أشار القرار أيضا إلى زوال الحجة التي يسوقها دعاة الحق في التدخل العسكري الإنساني التي تقول: إن عدم قدرة نظام الأمن الجماعي أحيانا تجعل من التدخل الإنساني مشروعاً ومبرَراً[2].

لقد وضعت الفقرة 13 من هذا القرار بصورة نهائية حداً لإمكانية الجدل في هذه المسألة، إذ أقرَّت الفقرة المذكورة صراحةً(بعدم جواز لجوء أية دولة طرف في نزاع دولي إلى القوة أو التهديد باستخدامها، سواء في حالة وجود هذا النزاع، أم في حالة فشل إجراء من إجراءات التسوية السلمية له)[3].

كما صدر عن الجمعية العامة **القرار رقم42\22 في كانون الأول/ ديسمبر** 1987 الذي أكدت الفقرة الأولى من مادته الأولى على الإمتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها وترتيب مسؤولية دولية في حال مخالفة هذا الإلتزام.

كما أكدت الفقرة الثانية من المادة الأولى على أن مبدأ الإمتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستعمالها هو مبدأ عالمي وملزِم.

وأكدت الفقرة الخامسة من المادة الأولى أيضاً " أنه استناداً إلى مبدأ المساواة في الحقوق وفي تقرير المصير المنصوص عليه في الميثاق، لجميع الشعوب الحق في أن تحدد بحرية ودون تدخل خارجي مركزها السياسي، ولها الحق أن تسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الإقتصادي والإجتماعي والثقافي، وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقاً لأحكام الميثاق".

---

[1] – راجع نص القرار

[2] – للمزيد مراجعة نص القرار السابق 10\37

[3] – الفقرة 13 من القرار السابق

كما أكدت الفقرة السابعة من المادة الأولى" أنه على الدول واجب الإمتناع عن التدخل المسلح وجميع أشكال التدخل أو محاولات التهديد الأخرى التي تستهدف شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والإقتصادية والثقافية".[1]

وهكذا نرى أن جميع محاولات الجمعية العامة كانت هادفة إلى جعل مبدأ منع استخدام القوة مبدأ عاماً مانعاً وذلك دون تجاوز أحكام المادة 2 فقرة 4 من الميثاق، التي يجب عند تطبيقها مراعاة كافة أحكام الميثاق وجهود الأمم المتحدة فلا يعقل ومن غير المقبول أن يكون واضعوا هذه القرارات هم الذين ينقضوها.

ب-قضاء محكمة العدل الدولية:

لقد سنحت الفرصة لمحكمة العدل الدولية في التطرُّق إلى قاعدة عدم جواز اللجوء إلى القوة في أكثر من فرصة.

ففي **قضية مضيق كورفو عام 1949** أدانت المحكمة سلوك بريطانيا لأنه ينتهك قاعدة تحريم اللجوء إلى القوة في العلاقات المتبادلة بين الدول[2].

فقد ادَّعت المملكة المتحدة أنها استخدمت القوة في المياه الإقليمية الألبانية بغية التوصل لأدلة تفيد في معرفة الجهة المسؤولة عن تدمير سفينتين بريطانيتين بألغام

---

[1] – إعلان بشان زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن استخدام القوة او التهديد بها في العلاقات الدولية– اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة رقم 42\22 تاريخ 18\ديسمبر\1987

[2] – وتتلخص وقائع هذه القضية برفض ألبانيا مرور السفن في مياهها الإقليمية بعد أن شهدت منطقة مضيق كورفو توترا عام 1946، وقد قام أشخاص مجهولون بزرع ألغام بحرية في المضيق، فتدخلت بريطانيا عسكريا لحماية حقها في المرور البري وقامت بإزالة الألغام المزروعة، وقد دمرت سفينتان حربيتان بريطانيتان جراء انفجار ألغام بحرية في المنطقة أثناء قيام القوات البريطانية بإزالة الألغام، وقد قضت محكمة العدل الدولية بمسؤولية ألبانيا عن زرع ألغام في مياهها الإقليمية بغض النظر عن قيامها عي بذاتها بوضع الألغام، فليس معقولا القول بعدم علم ألبانيا عما يحدث في مياهها الإقليمية، كما أنها لم تبلغ عابري المضيق بوجود الألغام. انظر جيرهارد فان غلان– القانون بين الأمم: مدخل إلى القانون الدولي العام– مرجع سابق– صـــــ29–33

بحرية مزروعة في المضيق[1]، وأن ما ارتكبته بريطانيا من أعمال لا يعد خروجاً على الفقرة الرابعة من المادة الثانية لأنها لا تمثل مساساً بالتكامل الإقليمي والإستقلال السياسي لدولة ألبانيا[2].

من المعلوم أن المحكمة في قضية مضيق كورفو لم تتوان عن رفض الحُجَّة البريطانية القائلة بشرعية التدخل باستعمال القوة عندما يكون من أجل تحقيق العدالة الدولية[3].

وقد اعتُبر رفض المحكمة أنه بمثابة رفض مطلق للتفسير الحرفي لنص المادة 4\2 من ميثاق الأمم المتحدة[4]، بينما عدَّه آخرون مقتصراً على الإدعاء البريطاني في هذه القضية فقط وبحدودها وفي ضوء ملابساتها ووقائعها، ولايمكن تعميم هذا الرأي على كافة النزاعات[5].

كما اعتبرت المحكمة أن الحق المزعوم بالتدخل ليس إلا تعبيراً عن سياسة القوة التي ساهمت في الماضي بحالات عديدة من التعسف، والتي لن تجد محلاً لها ثانية في القانون الدولي[6]، وذكرت المحكمة في قراراها بأنه حتى لو فشل مجلس الأمن في اتخاذ إجراءاته وفقاً للفصل السابع بحيث تعود الدول إلى الحالة

---

[1] – غيرهارد فان غلان– مرجع سابق– صـــــ30

[2] – إبراهيم العناني– مرجع سابق– صـــــ12

[3] – Jules Lobel and Michael Ratner– Humanitarian military intervention–ibid–

[4] – Thomas G. Weiss and Don Hubert–Elements Of The Debate– State Sovereignty, Intervention, Prevention–ibid

[5] – Simon CHesterman– ibid– p54–55

[6] – محكمة العدل الدولية – قضية مضيق كورفو– المدونة عام 1949– صـــــ35

الدولية السابقة على قيام الأمم المتحدة، فإنه لايمكن قبول ذلك كمبرر للتدخل الإنساني العسكري[1].

كما تعرضت محكمة العدل الدولية لمسألة استعمال القوة في العلاقات الدولية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول في **القضية المرفوعة أمامها من نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة**[2].

ففي هذه القضية أُثيرت العديد من التساؤلات المهمة: هل تنطوي الأفعال التي اقترفتها الولايات المتحدة ضد نيكاراغوا على استعمال غير قانوني للقوة وفقاً للمادة 4\2 من الميثاق؟ هل تُعَد هذه الأفعال تدخُلاً غير قانوني في نيكاراغوا؟

لقد استندت الولايات المتحدة في هذه القضية إلى أسباب إنسانية لتبرير سلوكها في مواجهة نيكاراغوا، إلا أن المحكمة رفضت فكرة التدخل العسكري الإنساني . وقد استندت المحكمة في قرارها على إعلان مبادئ العلاقات الودية، الذي يتضمن نصُّه

---

[1] – محمد محمود خلف– حق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة– مكتبة النهضة المصرية– القاهرة–الطبعة الأولى عام 1973– صـــــ134

[2] – تعود خلفيات أحداث قضية نيكاراغوا إلى قيام أميركا بمحاولات عدة للإطاحة بحكومة الجبهة الساندينية ذات التوجهات الاشتراكية، التي لاتتفق مع التوجهات الأمريكية أثناء الحرب الباردة، لذلك قامت بوضع الألغام البحرية في المياه الإقليمية لنيكاراغوا، وقدمت الدعم اللوجيستي لجماعة الكونترا المعارضة للحكومة الشرعية المنتخبة، بل إن الطائرات الحربية الأمريكية خرقت المجال الجوي لنيكاراغوا، وعندما رفعت نيكاراغوا دعوى أمام محكمة العدل الدولية ادعت الولايات المتحدة الأمريكية أن من حقها التدخل العسكري في نيكاراغوا، لإجبار النظام الحاكم على تنفيذ التزاماته أمام منظمة الدول الأمريكية، التي تعهد فيها باحترام حقوق الإنسان وتنفيذ خطة سلام داخلية، لكن المحكمة أدانت سياسة القوة التي استخدمتها أميركا،.ورفضت الحجج الأمريكية.

لمزيد من التفاصيل– علي إبراهيم الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير– مرجع سابق– صـــــ 415–454–416

على وجوب امتناع الدول عن تنظيم أو دعم النزاعات أو الحروب الأهلية من خلال دعم المعارضة[1].

وأوضحت المحكمة في هذه القضية أن استخدام القوة ليس حلاً مناسباً لضمان احترام حقوق الإنسان من قبل الدول [2]. فليس ثمة تناسب بين استخدام القوة وبين العمل من أجل ضمان الحقوق الأساسية للإنسان في الدول الأخرى

فعادة ما يؤدي استخدام القوة- ولو كان لأغراض إنسانية بحتة مثل حماية حقوق الإنسان الأساسية- إلى أضرار واسعة وفاحشة لحقوق الإنسان في الدولة المتدخل فيها[3].

وقررت المحكمة بأن الولايات المتحدة لا يمكنها تبرير سلوكها استناداً إلى وجود استثناء جديد على قاعدة تحريم اللجوء إلى القوة، فالقانون الدولي كما عبّرت المحكمة لا يتضمن مثل هذا الإستثناء[4].

كما أكدت المحكمة بأنه يكفي من أجل القول بوجود قاعدة عرفية أن تكون الدول قد راعت في سلوكها هذه القاعدة العرفية، وأكدت المحكمة أن التصرفات غير المتفقة مع هذه القاعدة العرفية تعتبر بمثابة انتهاك لها، فإذا تصرفت دولة ما بصورة تنافي

---

[1] – وقد بذل مؤيدو التدخل الإنساني جهدهم لإثبات إن المحكمة قد ارتكبت خطأ في تفسير القانون أو لإثبات ان الحكم كان متعلقا بوقائع معينة لا يتجاوزها . محكمة العدل الدولية- قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها- المدونة عام 1986- فقرة 191

[2] – المرجع السابق- الفقرة 268

[3] – وقد أشار Sperduti في تقريره النهائي المقدم إلى معهد القانون الدولي حول المشروع الخاص بالعلاقة بين التدخل وحقوق الإنسان، ان الدولة التي تشرع في تدابير معينة لحماية حقوق الإنسان يتوجب عليها عدم إيقاع أضرار بحقوق الإنسان داخل الدولة المتدخل فيها، غسان الجندي مرجع سابق صـــــ58

[4] – محكمة العدل الدولية- قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا- CIJ Rec,1986,par 207 p

قاعدة معروفة إلا أنها دافعت عن سلوكها هذا بالتذرع بوجود استثناءات على القاعدة نفسها، فإن من شأن ذلك أن يؤكد وجود القاعدة ولا يعني تعديلاً لها[1].

كما عرّجت المحكمة في حكمها المذكور صراحة على حجة الفقه المؤيد للتدخل العسكري لغايات إنسانية بقولها: " إذا كانت الولايات المتحدة تملك إمكانية تقييم أوضاع حقوق الإنسان في نيكاراغوا، فإن استخدام القوة لا يشكل الأسلوب الملائم لضمان احترام هذه الحقوق لأن ذلك يخرق قاعدة حظر القوة" [2].

وقد خلصت المحكمة إلى نتيجة مفادها " أن الفرض الذي يبرر التدخل بالمحافظة على احترام حقوق الإنسان في نيكاراغوا، لا يشكل سنداً من الناحية القانونية لسلوك الولايات المتحدة[3].

وأوضحت المحكمة أن تذرع الولايات المتحدة الأمريكية باحترام حقوق الإنسان صعب التحقيق مع قيام الولايات المتحدة بتلغيم الموانئ في نيكاراغوا ودفع عصابات الكونترا لتدمير المنشآت الكهربائية[4].

وقد جعلت المحكمة من القواعد الدولية المتعلقة بتحريم التدخل بمعنييه الواسع والضيق جزءاً من القانون الدولي العرفي، وعدَّت الحكم الوارد في المادة 4\2 من ميثاق الأمم المتحدة تقنينا للقانون الدولي العرفي[5].

---

[1] – The Ibid– p98

[2] – علي إبراهيم– الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير– مرجع سابق– صـــــ416–417

[3] – قرار محكمة العدل الدولية بشان قضية الأنشطة العسكرية في نيكاراغوا CIJ Res, 1986, par 268, p 134

[4] – قرار محكمة العدل الدولية بشان قضية الأنشطة العسكرية في نيكاراغوا CIJ Res, 1986, par 268, p 134

[5] – القرار السابق– فقرة 246

إذا لقد أدانت محكمة العدل الدولية فكرة التدخل العسكري لغايات إنسانية، فكل تدخل إنساني حتى لو كان محدوداً يُشكل انتهاكاً ولو مؤقتاً للإستقلال السياسي وللتكامل الإقليمي، مادام قد تم اللجوء إليه دون موافقة الدولة المختصة إقليمياً.

نجد بعد هذه الشواهد والتحليلات، أن هناك نوع من الوثائق الدولية تعد قواعدها قانوناً للمجتمع الدولي وينطبق على جميع أعضائه حتى من لم يكن منهم طرفا في الوثيقة أو عضو في المنظمة الدولية[1]، وميثاق الأمم المتحدة وثيقة دولية وتُعتبر قانوناً ملزماً للمجتمع بأسره وتلزم نصوصها أعضاء المنظمة العالمية وغير أعضائها، ويعتبر نص المادة 4\2 نموذجا لأنه ينهي عن أكثر أنواع السلوك الدولي جسامة ألا وهو استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها، فهي تنهي عن الحرب المجردة وعما يدنوها درجة.

[1] – محمد بهاء الدين نور الدين– المعاملة بالمثل في القانون الجنائي الدولي– مرجع سابق– صـــــ298

ج- المواثيق الإقليمية:

لم تقتصر ممارسات الدول المتعلقة بالتأكيد على الصفة العامة لمبدأ تحريم اللجوء إلى القوة على المستوى العالمي فقط، بل أنها أكدت هذه المسألة في العديد من المعاهدات الإقليمية والدولية. وقد تضمنت هذه الممارسات الإقليمية أيضا التأكيد على التفسير الذي يعتبر المبدأ الوارد في المادة 4\2 من الميثاق مبدأ عاماً و شاملاً.

فقد أشارت **المادة 21 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية**، إلى وجوب امتناع الدول الأمريكية عن اللجوء إلى القوة في علاقاتها المتبادلة، و لم تتضمن هذه المادة أية إشارة إلى التكامل الإقليمي أو الإستقلال السياسي أو مقاصد الأمم المتحدة، فقد جاءت هذه المادة خالية من أمثال هذه العبارات، ولم تتضمن إلا استثنائين أباحت من خلالهما للدول استعمال القوة وهما: الدفاع الشرعي وتدابير الأمن الجماعي. فماعدا ذلك من الحالات لا يمكن استخدام القوة مهما كان الهدف[1].

كما نصت **المادة الخامسة من ميثاق الجامعة العربية** الذي حرر في القاهرة بتاريخ 22 آذار 1945 أنه" لا يجوز الإلتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة"[2].

أما **ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية** فلم يتضمن تحريماً واضحاً لاستعمال القوة بل اكتفى بالنص في المادة الثالثة منه -التي تضمنت أهداف المنظمة- على احترام سيادة كل دولة وسلامة أراضيها والتسوية السلمية للمنازعات بين دول الإتحاد[3].

أما **ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي** فقد نص المبدأ الخامس الوارد في المادة الثانية الفقرة ب من الميثاق على " امتناع الدول الأعضاء عن استخدام القوة أو التهديد

---

[1] - راجع ميثاق منظمة الدول الأميركية

[2] - راجع ميثاق جامعة الدول العربية

[3] - راجع ميثاق منظمة دول الاتحاد الإفريقي

باستعمالها ضد وحدة وسلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة عضو"[1].وهذا تضمن تأكيداً واضحا على ما جاء في المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة.

إضافةً إلى ما سبق هناك اتفاقيات إقليمية أخرى كانت أقل صراحة في هذا الشأن ، كما أنها تكرر العبارات ذاتها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وتؤكد على حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية[2].

تدل الشواهد السابقة كلها الإقليمية منها والعالمية، على الطابع المطلق لمبدأ عدم جواز اللجوء إلى القوة العسكرية لحماية حقوق الإنسان، وإذا كان مبدأ تحريم اللجوء إلى القوة مبدأ عام إلا أن الميثاق تضمن عدداً من الإستثناءات عليه. فهل تُجيز تلك الإستثناءات استخدام القوة لغايات إنسانية ولحماية حقوق الإنسان الأساسية المعرضة لانتهاكات جسيمة؟.

المطلب الثاني: الإستثناءات الواردة على مبدأ تحريم اللجوء إلى القوة

يستند بعض الكُتَّاب من مؤيدي التدخل العسكري الإنساني على حالة الدفاع الشرعي وحالة حفظ السلم والأمن الدوليين، للقول بأن التدخل الإنساني يجد له أصولاً قانونيةً في إطار استثناءات المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة.

لقد سعى واضعو الميثاق إلى خلق نوع من المركزية في استخدام القوة العسكرية كي لايبقى هذا الإستخدام رهناً بمشيئة الدول وأهوائها ومصالحها الذاتية [1].

---

[1] – راجع ميثاق منظمة الدول الإسلامية

[2] – مثل المادة الأولى من معاهدة حلف شمال الأطلسي، والمبدأ الثاني من المبادئ الواردة في البيان الختامي لمؤتمر هلسنكي لعام 1975– ،كذلك المادة الأولى من اتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي المبرمة في 13\4\1950 بين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.

فقد أنشأ ميثاق الأمم المتحدة من خلال الفصل السابع
من الميثاق نوعاً من المركزية في استخدام القوة العسكرية، فمنح
مجلس الأمن حق الإستئثار في استخدام القوة لصالح المجتمع الدولي
وحماية لأمنه واستقراره. فاستخدام القوة يكون من خلال قوة عسكرية
تعمل تحت إمرة مجلس الأمن وسلطته لمواجهة أوضاع منطوية
على إخلال السلم والأمن الدوليين أو تهديدهما أو على عمل
من أعمال العدوان[٢]. ويتمتع مجلس الأمن في قيامه بعملية التوصيف للحالة بسلطة تقديرية.

أولاً- حالة الدفاع الشرعي لا تصلح أساسا لتدخُّل عسكري إنساني منفرد

كانت الدول المؤتمرة في سان فرانسيسكو راغبةً في تجنيب المجتمع الدولي ويلات الحرب، بيد أنها كانت قليلة الثقة في فعالية نظام الأمن الجماعي الذي تضمَّنه الباب السابع من الميثاق وذلك بسبب حق الإعتراض الذي تمتلكه الدول الكبرى[٣]، فكان من الضروري أن يبقى هناك مجال تحتفظ فيه الدول بحق العمل عند الإقتضاء[٤]، ولهذا جاء نص المادة 51 متضمناً حق الدفاع الشرعي.

لقد وافقت جميع الدول في مؤتمر سان فرانسيسكو على أن تُدرِج المادة 51 ضمن نصوص الميثاق[٥]، إلا أنها لم تُنظِّم حق الدفاع عن النفس بشكل نهائي فقد أشار

---

[١] – محمد خليل الموسى– التدخل الانساني ومشروعية اللجوء المنفرد إلى القوة–مجلة المنارة– مرجع سابق– 145

[٢] –راجع الفصل السابع من ميثاق الأمم

[٣] – محمد تاج الدين الحسيني– مرجع سابق– صـــــ65

[٤] – أحمد الرشيدي –حق التدخل الدولي– مرجع سابق

[٥] – محمد بهاء نور الدين– مرجع سابق– صـــــ304

التقرير الصادر عن اللجنة الفرعية التابعة للجمعية العامة إلى أن استخدام القوة للدفاع عن النفس أمراً مقبولاً بدون أي تحديد[1].

و جاء في نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة كمايلي:

"ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن نفسها إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تُبَّلغ إلى المجلس فورًا ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال في ما للمجلس بمقتضى سلطته ومسئولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه."[2]

إن هذه المادة تنص على حق الدفاع عن النفس الفردي والجماعي عن طريق استخدام القوة المسلحة عند تعرض الدولة لهجوم مسلح، فهي تمثل استثناءاً جوهرياً على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وحق الدفاع عن النفس هو حق طبيعي يرتبط بوجود الدولة ذاته، وقد قيَّده الميثاق بشروط لكي لا يعطي الحرية الكاملة لمن يمارسه[3].

---

[1] – صلاح عبد البديع شلبي– مرجع سابق– صـــ15

[2] – نص المادة 51 ميثاق الأمم المتحدة

[3] – عبدالله آل عيون – نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث– مرجع سابق– صـــــ98

ويرى بعض الكُتَّاب أن صور الدفاع الأخرى عن النفس التي لا تُستخدم فيها القوة المسلحة تكون خاضعة لتنظيم القانون الدولي التقليدي، حيث أعطى القانون الدولي التقليدي الحق للدولة في الدفاع عن النفس عند تعرضها لتلك الأحوال[1].

ويُشترط لتطبيق المادة 51 من الميثاق مايلي:

1-وقوع هجوم مسلح على أحد أعضاء الأمم المتحدة، إلا أنه لم تقوم الدول الأعضاء في مؤتمر سان فرانسيسكو بتوضيح ما هو المقصود بتعبير الهجوم المسلح لاعتقادهم بأن التعبير واضح لا لبس فيه[2].

2-أن يكون الهجوم المُسلَّح على قدر من الخطورة و من شأن هذا الهجوم المُسلَّح تهديد السلم والأمن الدولي[3]، وأن يكون استخدام القوة المسلحة من قبل الدولة المعتدى عليها هو الوسيلة الوحيدة لصد هذا الهجوم المسلَّح بشرط أن لا تكون آليات الأمم المتحدة الكفيلة بوضع حد له قد تحركت لوقف هذا الهجوم المُسلَّح[4]. أما في غير تلك الظروف فالمنظمة الدولية مسؤولة عن إقرار السلم والأمن الدوليين[5].

---

[1] – عائشة راتب– بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي– القاهرة دار النهضة العربية–الطبعة الأولى– عام 1968– صـــ404–405

[2] – جابر الراوي– المنازعات الدولية– مرجع سابق– صـــ297

[3] – حيدري حميد – استخدام القوة في العلاقات الدولية –مرجع سابق– صـــ72

[4] –عماد الدين عطاالله المحمد– التدخل الانسني في ضوء مبادئ واحكام القانون الدولي العام– رسالة دكتوراة– كلية الحقوق– جامعة القاهرة– 2007–صـــ633

[5] – جابر الراوي– مرجع سابق– صـــ296– 297

3-تقييد ممارسة حق الدفاع الشرعي من حيث المدة [1]. إذاً حق الدفاع عن النفس هو حق مؤقت، يتوقف لحظة أن يتخذ مجلس الأمن التدابير التي يراها ضرورية لحفظ السلم والأمن[2].

4-إبلاغ مجلس الأمن بالتدابير المتخذة، إذا حق الدفاع الشرعي هو إجراء إحتياطي تتوقف الدولة عن ممارسته عندما يأخذ مجلس الأمن دوره في التصدي للهجوم[3].

إذا نجد أن الميثاق لم يُحرِّم استخدام القوة بصورة مطلقة، فقد اعترف بحق الدول بالدفاع عن النفس كاستثناء من تحريم اللجوء إلى القوة في ميثاق الأمم المتحدة ذاته، أما بالنسبة للإستثناءات الأخرى التي تستند لها الدول أحيانا مثل التدخل الإنساني فهي كما تَبيَّن لم يعترف بها كاستثناءات على الحكم الوارد في المادة 4\2 من الميثاق.

وبالتالي إن التدخل الإنساني يُعد جانباً من جوانب الدفاع عن النفس، فعندما تفشل منظومة الأمن الجماعي في الحفاظ على حقوق الانسان المُنتهكة في إحدى الدول، تستطيع عندها أية دولة أن تقوم بالتدخل الإنساني العسكري لوقف الإنتهاكات الحاصلة لحقوق الإنسان، مستندةً في ذلك إلى المادة 51 المُتضمنة حق الدفاع المشروع عن النفس والتي تُعتبر استثناءً من التحريم الموجود في المادة 4\2 من الميثاق[4].

---

[1] – محمد بهاء الدين– المعاملة بالمثل في القانون الجنائي الدولي، الأعمال الاتفاقية وفكرة العقاب الدولي– مرجع سابق– صـــــ205

[2] – محمد خليل– الموسى– استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر–مرجع سابق– صـــــ103

[3] – عبدالله آل عيون– نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث– مرجع سابق– صـــــ93

[4] – محمد محمود خلف– حق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي –مرجع سابق– ص 132

يمكن القول بأن هذه الحجة لاتستقيم مع فكرة التدخل الإنساني فإذا ما قمنا بإسقاط الشروط المنصوص عليها في المادة 51 على مفهوم التدخل الإنساني، نرى أن استخدام القوة في حالة التدخل الإنساني يكون لحماية حقوق الأفراد الأساسية، وليس رداً على عدوان صادر من دولة معينة ضد دولة أخرى[1].

كما أن مفهوم حق الدفاع عن النفس يفترض وجود خصم مدجَّج بالسلاح على أهبة الإنقضاض على عدوّه[2]. فالمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة تقوم على الإرتباط الوثيق بين استعمال القوة بغرض الدفاع الشرعي عن النفس ووقوع العدوان المسلح على الدولة ضحية هذا العدوان[3].

ونجد من خلال الممارسة العملية أن الدول الكبرى قد استغلّت عيوب القانون الدولي العام واستعملت الدفاع الشرعي بصورة سيئة لكي تتدخل في شؤون الدول الأخرى.

وقد أثارت بعض الدول مسالة أخرى هي أن التدخل العسكري الذي تمارسه دولة ما من أجل حماية مواطنيها المقيمين خارج إقليمها، يمكن تبريره استناداً إلى حالة الدفاع الشرعي الذي يتم بعد استنفاذ الوسائل السلمية لحل الخلاف [4].وقد لجأت الولايات المتحدة الأميركية لهذه الحجة بهدف تبرير تدخلها في لبنان عام 1958 فلم يكن العامل الإنساني وحماية المواطنين الأميركان هو العامل الوحيد في التدخل الأميركي

---

[1] – غيرهارد فان غلان–مرجع سابق– 182

[2] – أنور وجدي مردان– كيف انتهكت أميركا وبريطانيا ميثاق الأمم المتحدة – مرجع سابق

[3] – حسام هنداوي– مرجع سابق– 251

[4] – Modibo Ocran –The Doctrine Of Humanitarian Intervention .....– ibid

في لبنان بل كانت هناك أسباب أخرى له منها: نظرية أيزنهاور والتدخل بناء على طلب من الرئيس اللبناني آنذاك كميل شمعون[1].

وفي رأي المؤيدين لهذه الفكرة فإن التدخل الإنساني يندرج ضمن الإستثناءات التي تَرِد على مبدأ منع استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، أي ضمن مبدأ الدفاع الشرعي الفردي والجماعي[2].

فالدول حافظت على قاعدة عرفية تسمح لها بالتذرع بنظرية الدفاع الشرعي لحماية مواطنيها في الدول الأجنبية عن طريق استخدام القوة المسلحة، طالما لن يؤدي ذلك إلى انتهاك التكامل الإقليمي والإستقلال السياسي الوارد في المادة 4\2[3].

وإجازة هذا النوع من التدخل الإنساني يعني اعتبار مواطني الدولة المقيمين في الخارج امتداد للدولة ذاتها[4].

وبالتالي على كل دولة حماية مواطنيها أينما وجدوا [5]، بحيث تعود الدول إلى الحالة السابقة على وجود الأمم المتحدة وتمارس دورها في الدفاع عن نفسها بشكل كامل[6].

وقد حدَّد المؤيدون شروطاً لابد من توفرها كي يغدو للدولة الحق في استعمال القوة لهذا الغرض:

---

[1] –أحمد الرشيدي– حق التدخل الدولي– مرجع سابق

[2] – محمد يعقوب عبد الرحمن– مرجع سابق– صـــــ98

[3] – محمد تاج الدين الحسيني– التدخل وأزمة الشرعية– في عبد الهادي بو طالب– مرجع سابق– صـــــ50–51

[4] –أحمد الرشيدي–حق التدخل الدولي– مرجع سابق

[5] – عماد الدين عطاالله المحمد–مرجع سابق –صـــــــــــ 648

[6] – محمد خلف– حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي–مرجع سابق– صـــــ132–133

* أن يكون استعمال القوة لحماية هؤلاء متناسب مع الخطر الذي يتعرضون له [1]، وأن يكون استخدام القوة ضرورياً لحمايتهم[2].

* أن يكون التهديد الذي يتعرض له المواطنين جدياً، وكان هناك فشل أو عدم رغبة من صاحب السيادة الإقليمية في حمايتهم، وأن يكون الإجراء التي ستتخذه الدولة للدفاع محدداً بصفة صارمة بغرض الحماية[3].

ويعتبر الفقه التقليدي التدخل الإنساني جانباً من جوانب الدفاع عن النفس، لأنه صون لحق البقاء شرط عدم قيام الدولة المخطئة بتصحيح الخطأ [4].

ويقول **براونلي** أن الذين يحاولون توسيع الدفاع الشرعي لا يعتبرون التدخل الإنساني مشروعاً بينما يعتبرون التدخل لحماية أرواح المواطنين مشروعاً، لأنه يستند إلى حق الدفاع الشرعي عن النفس[5].

ومن الواضح أن هذا الرأي إنما يوسِّع كثيراً من مفهوم الدفاع الشرعي ليجعله ينسحب أيضًا إلى حق هذه الدولة في التدخل للدفاع عن حقوق مواطنيها في الخارج والتي قد تكون محلاً للإنتهاك بشكل متعمَّد[6]، وفي حقيقة الأمر يصعب قبول الصلة بين الدفاع الشرعي، وحماية الدولة لمواطنيها المقيمين خارج إقليمها، من خلال اللجوء إلى القوة العسكرية[7].

---

[1] – محمد خليل الموسى– مرجع سابق– صـــــ135

[2] – محمد تاج الدين الجسيني– التدخل وأزمة الشرعية–مرجع سابق–صـــ50

[3] – صلاح عبد البديع شلبي– مرجع سابق– صـــــ17

[4] – محمد محمود خلف– مرجع سابق– صـــ77

[5] – محمد مصطفى يونس – مرجع سابق– ص 786–785

[6] – أحمد الرشيدي– حق التدخل الدولي–مرجع سابق

[7] –محمد خليل الموسى– التدخل الإنساني....– مجلة المنارة– مرجع سابق– صـــــ148

فالتعريف الوارد للعدوان في قرار الجمعية العامة رقم 3314، لم يُشر البتة إلى أن انتهاك حقوق الأجانب من مواطني الدول الأخرى الموجودين في الخارج يعتبر من الأفعال المكوّنة لعمل عدواني، كذلك فإن العدوان يجب أن يكون موجها ضد إقليم الدولة أو ضد قواتها المسلحة، وليس ضد الأفراد المتمتعين بجنسيتها الموجودين خارج إقليمها[1].

إن معيار الجنسية الذي تستخدمه الدولة لحماية رعاياها في الخارج باسم التدخل لصالح الإنسانية، غير موجود عندما تتدخل دولة في إطار التدخل العسكري الإنساني لحماية رعايا دولة أجنبية من بطش هذه الدولة[2].

وقد قام **البرفسور ناندا** بدراسة متأنية للتدخل الإنساني الذي يحصل باستخدام القوة العسكرية، وخرج بنتيجة قوامها أن حالات اللجوء إلى التدخل الإنساني يجب أن تحتوي على شرطين أولهما أنه يجب على الدولة التي تتذرع بهذه النظرية أن تستنفذ كافة الوسائل الدبلوماسية المتوفرة، وثانيهما يجب أن يكون مواطنوها في الخارج يعانون من انتهاك قوي للحقوق الأساسية[3].

لقد أنكر معارضو هذه الفكرة كافة المبررات، وأكدوا على أن استعمال القوة في هذا الإطار قد يرتب أضراراً وأذى أكثر من الأضرار التي سيحول دون حصولها لهؤلاء المواطنين[4]، كما أنَّ الحُجج المتمثلة بأن حقوق الإنسان أصبحت أحد مصادر الإهتمام الدولي لاتعطي سنداً لهذا التدخل، لأن أيًا من هذه الوثائق لم يشر إلى اللجوء إلـــى

---

[1] –راجع نص المادة 3 من قرار الجمعية العامة رقم 3314 الصادر في 1974\12\14

[2] – صلاح عبد البديع شلبي– مرجع سابق– صـــــ17

[3] – NANDA– The United States Action in the 1965 Dominican Crisis: Impct On World Order Part1– Denver Law Journal– 1966– p 457–458

[4] – محمد خليل الموسى– التدخل الإنساني ومشروعية اللجوء المنفرد إلى القوة– مجلة المنارة– مرجع سابق– صـــــ135

التدخل الدولي المسلح كإحدى الضمانات الضرورية لكفالة التمتع بالحقوق والحريات المقررة[1].

وقد حاول **فيرفي** بهذا الخصوص أن يستخلص أن التدخل الإنساني كمفهوم قانوني لايمكن أن يعتبر كاستثناء ثالث لمنع اللجوء إلى القوة المنصوص عليها ضمن الميثاق[2].

وبالتالي فإن فكرة التدخل لحماية الرعايا القاطنين في دولة أخرى يؤيدها عدد قليل من علماء القانون والحكومات، وبالتالي لا يوجد إجماع دولي عليها[3].

إن حق الدفاع عن النفس هو حق مُتاح للمعتدى عليه ضد اعتداء ظالم، ومن ثم فإن الدولة المتدخلة لا يمكنها أن تدفع بحق الدفاع عن النفس في التدخل الإنساني لأنه لا تتوفر فيها صفة المجني عليه[4].

إذاً من الضروري التعامل مع نص المادة 51 من الميثاق بشكل ضيق دون أي توسع في تفسيرها أو تطبيقها ، فهذه المادة تتضمن حكماً استثنائياً على مبدأ تحريم اللجوء إلى القوة في القانون الدولي، لذلك فإنه يجب تفسير المادة 51 بصورة لا تفرِّغ مبدأ حظر اللجوء إلى القوة من مضمونه الحقيقي والشامل[5].

ويمكن أن نقول أن هناك اتجاهاً تاريخياً يسير نحو الحد من التجاء الدول إلى استخدام القوة، وكانت المادة 4\2 واضحة في منع استخدام القوة بين الدول ، بل في حق ممارسة الدفاع الشرعي الفردي والجماعي عن النفس ضمن مقتضيات

---

[1] – أحمد الرشيدي– حق التدخل الدولي– مرجع سابق

[2] – وتجدر الإشارة إلى انه تم في أطار أشغال اللجنة السادسة التأكيد على أن منع اللجوء إلى القوة المفروضة بمقتضى المادة 4\2 ذو صبغة عامة وان الاستثناءات الوحيدة بشأنه هي تلك المنصوص عليها صراحة في الميثاق.

[3] – حيدري حميد – مرجع سابق– صـــــ83–84

[4] – محمد خلف– مرجع سابق صـــــ134

[5] – صلاح شلبي–مرجع سابق– صـــــ16

المادة 51 من الميثاق التي تشترط وقوع اعتداء وعندئذ تمارس حق الدفاع عن النفس. وبالتالي نصل الى نتيجة مفادها أن استخدام القوة بصورة منفردة ضمن التدخل الإنساني أمراً غير مشروع قانوناً، ولاسيما مع وجود الأمم المتحدة التي تمثل المجتمع الدولي وتوفر من خلال ميثاقها الصلاحية القانونية لمجلس الأمن باتخاذ قرار استخدام القوة بما يحفظ سلام المجتمع الدولي وأمنه، لذلك نعتقد أن كل استخدام فردي للقوة من قبل دولة ما تحت ذريعة التدخل الإنساني غير قانوني وغير مشروع.

<u>ثانياً- الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بوصفه أساساً لتدخل عسكري إنساني جماعي.</u>

قام واضعوا الميثاق بوضع نظام دقيق لحفظ السلم والأمن الدولي، وأُوكل أمر تنفيذه لمجلس الأمن كجهاز تنفيذي محدود العضوية يعمل بالنيابة عن أعضاء الأمم المتحدة وبموافقتهم، وزوَّدوه بالسلطات التي تجعله يحقق فعالية نظام الأمن الجماعي عن طريق العمل المباشر السريع، وقد عُهد إليه بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين[1].

وتُمثل تدابير القمع التي يتخذها مجلس الأمن وفقاً للمادة 42 من الميثاق أحد أهم الإستثناءات التي يوردها الميثاق على مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية.

يُلاحظ على صلاحيات مجلس الأمن الصفة المركزية، حيث عُهد إليه بموجب الميثاق بمهمة اتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة لضمان السلم والأمن الدولي[2].

---

[1] – المادة 24 من الميثاق

[2] –عبد العزيز سرحان – المدخل لدراسة حقوق الإنسان في القانون الدولي–مرجع سابق– صـــ435

فقد أعطى ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن بموجب الفصلين السادس والسابع سلطة واسعة في تقدير وجود انتهاك للسلم والأمن الدوليين أو تهديد لهما أو وجود عمل من أعمال العدوان، فطبقا للمادة 39 " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان وقع عملاً ما من أعمال العدوان" [1]، ويقدِّم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41و42 من أجل حفظ السلم والأمن الدولي أو أعادته إلى نصابه".

وهاتان المادتان متعلقتان بالتدابير القسرية فالمادة 41 تتعلق بالتدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة، والمادة 42 تتعلق بالتدابير التي تتطلب استخدام القوة المسلحة، إذا تبين أن التدابير السلمية لم تجدِ نفعا[2].

وقد تعهدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفقاً للميثاق[3]. والتزمت الدول الأعضاء بمساعدة الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفقاً للميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أي دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من

---

[1] – المادة 39 من الميثاق

[2] – المادة 41من الميثاق: لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لاتتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف العلاقات الاقتصادية والمواصلات الحديدة والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا كليا أو جزئيا وقطع العلاقات الدبلوماسية.

المادة 42 من الميثاق: اذا رأى المجلس أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو يثبت أنها لم تف به جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبرية من الأعمال مايلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصار والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابع لأعضاء الأمم المتحدة.،

[3] – المادة 25 من الميثاق

أعمال المنع أو القمع[1]. كما تعهّد الأعضاء بتقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي يقررها مجلس الأمن[2].

وقد قصد واضعوا الميثاق من ذكر فكرة تهديد السلم والأمن الدوليين ضمن مواد الفصل السابع من الميثاق، هو إعطاء مجلس الأمن الحرية كي يتمكن من التعامل مع أي وضع جديد قد يكون من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين[3].

لكن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن أي توضيح لمصادر تهديد الأمن أو الإخلال به أو تعريفاً للعدوان[4]، والسبب في ذلك لكي يبقى مجلس الأمن هو الجهة الوحيدة التي لها سلطة تقديرية كاملة في تحديد طبيعة الممارسات الدولية، ووصفها بأنها تنطوي على تهديد للسلم والأمن الدوليين[5]. بحيث يؤدي التعريف الواسع للمواد ذات الصلة إلى افتراض أن كل خرق للمبادئ أو للقواعد المنصوص عليها في الميثاق يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين[6].

أمَّا التفسير الضيق فيقصِّر مصادر التهديد على كل ما من شأنه أن يعرِّض سيادة الدول الأعضاء وسلامتها الإقليمية للخطر[7].

فعملية عدم وضع ضوابط معينة تعود إلى أن كل ضابط يحتوي على قيد ومجلس الأمن ينفر من وضع قيود على سلطته التقديرية، والسبب الثاني هو وجود حق

---

[1] – عبدالله آل عيون– مرجع سابق– صـــــ97

[2] – المادة 2 فقرة 5 من الميثاق

[3] – محمد خليل الموسى– التدخل الإنساني ومشروعية ....– مجلة المنارة– مرجع سابق– صـــــ149

[4] – حامد سلطان– القانون الدولي وقت السلم– دار النهضة العربية– القاهرة– 1969– صـــــ950

[5] – محمد يعقوب عبد الرحمن– التدخل الإنساني في العلاقات الدولية– مرجع سابق– صـــ160

[6] – حسن نافعة– دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات العالمية الراهنة– في جميل مطر وعلي الدين هلال: الأمم المتحدة، ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن، وجهة نظر عربية– بيروت– مركز دراسات الوحدة العربية– 1996– صـــــ109–110

[7] – المرجع السابق– صـــــ117–123

الإعتراض – الفيتو– الذي تنفرد به الدول الخمس الكبرى [1].

وقد أدى حق الإعتراض إلى شلل مجلس الأمن بسبب الإسراف في استخدام هذا الحق، فتحوّل دور الأمم المتحدة في المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين من دور مركزي إلى دور هامشي[2].

ولذلك دعت دراسة صادرة عن جامعة الأمم المتحدة في طوكيو حول التدخل الإنساني إلى " منع استخدام حق النقض عند نظر مجلس الأمن في مسائل انتهاكات حقوق الإنسان، فعندما تقرر أغلبية الأعضاء أن هناك مشكلة إنسانية تتطلب استخدام القوة المسلحة في وقف الإنتهاكات، فيجب ألا تعرقل الدول الدائمة هذا التدخل"[3].

ولقد حاولنا توضيح المقصود من التعابير الثلاث:

تهديد السلم: يكون تهديد السلم حسب المادة 39 من الميثاق، عندما تهدد دولة بالدخول في حرب أو عندما تهدد بالقيام بعمل من أعمال التدخل، أو عندما تهدد باستخدام إحدى صور العنف ضد دولة أخرى [4]، كما يكون هناك تهديداً للسلم في حال وقوع صدام داخل إقليم الدولة من شأنه تعريض مصالح الدول الأخرى للخطر[5].

---

[1] – حامد سلطان– مرجع سابق– صـــ950–953

[2] – محمد يعقوب عبد الرحمن– مرجع سابق– صـــ160

[3] – UN Study Advocates of International Kosovo And the Challenge of Humanitarian Intervention report– human events, vol– 56 issue12, 13\3\2000.

[4] –أحمد أبو العلا– مرجع سابق صـــ182

[5] –عبدالله آل عيون– مرجع سابق– صـــ98–99

الإخلال بالسلم: إن الإخلال بالسلم حسب مفهوم المادة 39 يقوم عند وقوع عمل من أعمال العنف ضد دولة معينة، أو وقوع صدام مسلح داخل إقليم دولة من شأن استمراره أن يؤدي إلى خلق حالة جديدة أشد من حالة تهديد السلم[1].

أعمال العدوان: كما سبق أن ذكرنا تعريفه الوارد في القرار 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وبعد أن يقرر مجلس الأمن وجود إحدى تلك الحالات فإنه يوصي أو يقرر ما يجب اتخاذه من وسائل من أجل رد المعتدي ومنعه من العدوان أو وقف العدوان بعد نشوبه، وتشمل هذه الوسائل التدابير المؤقتة والتدابير غير العسكرية، والتدابير العسكرية كاستثناء على المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي هي موضوع هذا المبحث.

و يلجأ مجلس الأمن إلى التدابير العسكرية الجماعية إذا وجد أن التدابير غير العسكرية الجماعية لا تؤدي إلى وقف تهديد السلم أو الإخلال به، أو وقف العدوان [2]. وفي هذه الحالة يجوز له استخدام القوة المسلحة البرية والبحرية والجوية لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادتهما إلى نصابهما[3].

وقد تعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة بأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لهذه القوات[4].

وإذا وجد مجلس الأمن موقفاً ما بأنه يُشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو عدواناً، فإنه ليس مُلزماً باعتماد التدابير نفسها في مواجهة أوضاع تبدو متشابهة[1].

---

[1] – جابر ابراهيم الراوي– المنازعات الدولية– مرجع سابق– صـــــ143

[2] – المادة 42 من الميثاق

[3] – جابر إبراهيم الراوي– مرجع سابق– صـــــ139–140

[4] – راجع ميثاق الأمم المتحدة

لقد برزت في العقد الأخير من القرن المنصرم عدة حالات مارس مجلس الأمن بصددها الصلاحيات المخولة له بموجب تدابير الأمن الجماعي المنصوص عليها في أحكام الباب السابع من الميثاق، واعتبر مجلس الأمن أن هذه الحالات المنطوية على انتهاكات جسيمة بالحقوق الأساسية للإنسان، داخلة تحت مظلة صلاحيته في حفظ السلم والأمن الدوليين[٢].

و لعِب مجلس الأمن الدور الرئيسي في ترسيخ نظرية التدخل العسكري الإنساني فأجاز اللجوء إلى القوة في عدد من قراراته ذات الطابع الإنساني المتخذة استناداً لأحكام الباب السابع من الميثاق[٣]، فهل أجازت تلك الممارسات التدخل الإنساني العسكري؟

لقد ثابر مجلس الأمن على الربط بين حماية حقوق الإنسان ومقتضيات الفصل السابع من الميثاق، ذلك أن التدخل العسكري لحماية حقوق الإنسان يُجنب النظام الدولي المآسي التي تحدث عند حدوث عمليات عنف وتطهير عرقي وإبادة جماعية[٤].

وليس شن العدوان على دولة أخرى هو فقط المناسبة المواتية لوضع المادة 42 من الميثاق موضع التنفيذ[٥]، فلمجلس الأمن أن يأمر باتخاذ تدابير قمع جماعية في حالة وقوع اعتداءات جسيمة ومتكررة على حقوق الإنسان في إحدى الدول الأعضاء، إذا

---

[١] – لجنة القانون الدولي– تقرير مقدم الى الجمعية العامة للأمم المتحدة حول أعمال دورتها الخامسة– مجموعة الوثائق الرسمية للأمم المتحدة رقم 10– أ\48\10 صـــــ120

[٢] – محمد خليل الموسى–استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر– مرجع سابق– صـــ185

[٣] – غسان الجندي– حق التدخل الانساني–مرجع سابق– ص 48

[٤] – وليد عبد الناصر– أدوار جديدة للأمم المتحدة– مجلة السياسة الدولية–مرجع سابق

[٥] – حسام هنداوي– مرجع سابق– 236

كان من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين بالخطر [١]، و يعود لمجلس الأمن الحق في تقدير توافر أوعدم توافر التهديد[٢].

ولا يجوز الإحتجاج بالإختصاص الداخلي للدفع بعدم تطبيق تدابير القمع الجماعية ويعود ذلك إلى أن المادة 7\2 من الميثاق وبعدما نصت على مبدأ عدم جواز تدخل الأمم المتحدة في الشؤون التي تكون من صميم الإختصاص الداخلي للدول الأعضاء، أوردت استثناءاً يقضي بأن هذا المبدأ لا يخل بتدابير القمع الواردة في الفصل السابع[٣].

ولأن ميثاق الأمم المتحدة قد حرَّم التدخل الإنساني الأحادي حفاظاً على الإستقرار الدولي، فإنه حاول تطوير شكل من أشكال التدخل الإنساني الجماعي بتفويض من مجلس الأمن لحماية قيم الجماعة الدولية ممثلة بالسيادة وحقوق الإنسان معاً [٤]، وعلى ذلك يكون لمجلس الأمن الإعتماد على نص المادة 42 لتنفيذ تدخلات مسلحة ضد الدول التي ينسب إليها الإنتهاك الجسيم والمتكرر لما لمواطنيها من حقوق إنسانية وحريات أساسية، وذلك إذا كان من شأن هذا الإنتهاك تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر[٥]، واستخدم المجلس هذه الرخصة في التدخل في يوغوسلافيا السابقة والصومال.

---

[١] – Modibo Ocran– ibid

[٢] – أحمد أبو العلا– تطور دور مجلس الأمن.....– مرجع سابق– صـــ26

[٣] – مادة 7\2 من الميثاق

[٤] – لويس هنكين– كوسوفا وقانون التدخل الإنساني– في الطاهر بوساحلية: تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفا– دراسات عالمية– العدد40– أبوظبي– مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية– 2001– صـــ15

[٥]- Guy Wilson-Roberts - Humanitarian Intervention : Defintion and Criteria-ibid

وقد ربط مجلس الأمن بين حقوق الإنسان والسلم والأمن الدوليين بشكل واضح ومحدد في جلسته رقم 3046 في 31\كانون الأول\ 1992، وفي نهاية الجلسة صدر البيان بإسم الدول الأعضاء، ومن ضمن ما جاء فيه الفقرة التالية:

" يلاحظ أعضاء مجلس الأمن أن مهام الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين قد زادت واتسع نطاقها في السنوات الأخيرة، فعملية التحقق من احترام حقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من الجهود التي يبذلها المجلس لصون السلم والأمن الدوليين ....."[1].

وقد جاء كذلك في البيان الصادر عن **اللجنة الدولية للسيادة والتدخل**[2]، مايلي "ترتكز سلطه الأمم المتحدة، فيما يتعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليين، على دورها في تطبيق الشرعية لا على استخدام القوه الجبرية. ويعتبر مفهوم الشرعية بمثابة همزه الوصل بين ممارسة الأمم المتحدة لسلطتها في حفظ الأمن وبين اللجوء إلي استخدام القوة، حيث يعتبر التدخل الجماعي عملاً شرعياً، لأنه مأذون به من قبل هيئة دولية تمثيلية، في حين ينظر إلي التدخل الفردي علي أنه غير مشروع باعتباره لا يمثل إلا المصلحة الذاتية[3].

---

[1] – تقرير مسؤوليات مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين، قرارات ومقررات مجلس الأمن لعام 1992، 1993، صـــــ109

[2] – اللجنة الدولية للسيادة والتدخل(ICISS): هي لجنة أنشأتها الحكومة الكندية في أيلول عام 2000 لدراسة المسائل القانونية والأخلاقية والعملية والسياسية المتصلة بموضوع التدخل، وقد أصدرت في كانون الاول عام 2001 تقرير بعنوان مسؤولية الحماية(The Responsibility to Protect) وتقول فيه: إن الدول ذات السيادة تتحمل مسؤولية حماية ماطنيها من الكوارث التي يمكن تنبها، ولكن عندما تكون الدولة غير راغبة او غير قادرة على فعل ذلك يجب أن يتحمل المجتمع الدولي المسؤولية.

[3] – The Responsibility to Protect : Report of The International Commission on Intervention And State Sovereignty، December 2001، Paragraphs 6-9.

ونتيجة لذلك تكون التدخلات العسكرية الجماعية لأغراض إنسانية شرعية، أما الفردية التي لاتستند إلى ترخيص شرعي من مجلس الأمن تبقى غير شرعية وإن كانت تستهدف حماية حقوق الإنسان المنتهكة في إحدى الدول.

وتعليقاً على التدخل الفردي العسكري، فقد كشفت الممارسات العديدة للتدخل الإنساني أن هناك علاقة وثيقة بين قيام دولة ما بالتدخل الإنساني العسكري ووجود مصالح سياسية لها في دولة أخرى، وهو ما يثير الشك في الأساس القانوني للتدخلات الإنسانية الفردية[١]، لاسيما أن ميثاق الأمم المتحدة قد جعل من مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء أساساً للعلاقات الدولية[٢]. وإن الإخلال بهذا المبدأ يعني العودة إلى سيادة قانون القوة في العلاقات الدولية بدلاً من سيادة قوة القانون، وخاصةً إذا ما صدر هذا الإنتهاك من أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، الذي يتحمل مسؤولية خاصة في حفظ السلم والأمن الدولي[٣]، الأمر الذي يعني أنه لايحق لأي من الدول الأعضاء أن تتمتع بسلطة استثنائية لتُحقِّق في مظاهر المساس بحقوق الإنسان، ثم التدخل بالقوة لحماية هذه الحقوق[٤].

لكن الإشكالية تثار عندما يفشل مجلس الأمن باتخاذ قرار التدخل نتيجة لاستخدام أحد الأعضاء حق النقض، ولذلك من الضروري تفعيل المادة 43 الخاصة بوضع قوات تحت تصرف مجلس الأمن، وهذا الأمر يتطلب أن يتفق الأعضاء الدائمون على تعطيل هذا الحق أثناء النظر في عمليات التدخل الإنساني[٥].

---

[١] – Modibo Odibo-The Doctrine Of Humanitarian Intervention - ibid

[٢] – مادة 2 فقرة1 من ميثاق الأمم المتحدة

[٣] – وجدي أنور مردان– مرجع سابق

[٤] – يعقوب عبد الرحمن– مرجع سبق– صـــ106

[٥] – لويس هنكين– كوسوفا وقانون التدخل الإنساني– في الطاهر بوساحية–مرجع سابق صـــــ18–20

وإذا كان الفقه الدولي قد اختلف في مشروعية تدخل الدول عسكرياً لحماية حقوق الإنسان، فإن حالات التدخل الإنساني التي تمت على الصعيد الدولي تزيد صعوبة الحكم على مشروعية التدخل الإنساني أو عدم مشروعيته وذلك لارتباط معايير الحكم باعتبارات سياسية. بحيث نتساءل هل يخدم هذا التدخل أهدافاً ومصالحاً ذاتية للدولة المتدخلة؟ وهل هذا التدخل يحظى بدعم الجماعة الدولية؟ وما هو موقف الحكومة الشرعية للدولة المتدخل فيها من هذا التدخل الإنساني؟

إن استخدام القوة دون تفويض من مجلس الأمن أو في حالة غير الدفاع الشرعي عن النفس، وبغض النظر عن المسوغات الأخلاقية تشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة، وتفتح مجالاً واسعاً أمام إساءة استخدام القوة، مما يؤدي إلى تصعيد العنف والفوضى الدوليين ويضعف حماية حقوق الإنسان خصوصاً أن استخدام القوة ينتهك سلامة أراضي الدولة وسيادتها، ويتنافى مع العبارات الحرفية للمادة 4\2، ويتناقض مع أهداف الميثاق الذي يسعى " لإنقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب" و" المحافظة على السلم والأمن الدوليين".

لذا يعد هدف حماية حقوق الإنسان تابعاً لهدف الحد من استخدام القوة ويؤكد ذلك أن العبارتين السابقتين قد أضيفتا إلى المادة 4\2، لسد كل الثغرات المحتملة لحظر استخدام القوة وليس لغرض إيجاد ثغرات جديدة، لذلك لايمكن اعتبار التدخل الإنساني استثناء من حظر استخدام القوة، كما أنه لايمكن اعتبار أن مفهوم التدخل الإنساني يخلق قاعدة عرفية، لأن قاعدة استخدام القوة تنبثق من ميثاق الأمم المتحدة الذي تسمو بنوده على سائر الممارسات المتعارضة معه، إضافةً إلى أن حظر استخدام القوة يمثل قاعدة قانونية آمرة ولتغييرها نكون بحاجة إلى صدور قاعدة جديدة من النوع نفسه وهو ما يتطلب تعديل الميثاق.

الفصل الثالث- بعـض حـــالات التدخـــل الدولـــي الإنساني في النظام الدولي الجديد

بعد نهاية الحرب الباردة أصبح التدخل الدولي الانساني موضوع الساعة خاصة بعد أن تعرضت الكثير من الدول للإنهيار أو التفكك تحت وطأة الصراعات العرقية والدينية وقد أدى هذا بدوره الى كوارث تمثلت في التهجير الجماعي والمذابح والمجاعات وأعطت الدول الكبرى نفسها حق التدخل العسكري الإنساني في الدول التي تحصل فيها هكذا حالات سواء يكون التدخل بنتيجة تفويض من مجلس الأمن أو من دون تفويض حتى عندما كان مجلس الأمن يصدر قراراً ينص فيه على التدخل الانساني فلم تكن الدول تنفذ مضمون قرار مجلس الأمن، بل في الكثير من الأحيان يتم تجاوز نصوص القرار إلى ما من شأنه في النهاية -وبحسب الأمثلة التي سنوردها- تحقيق مصالح الدول المتدخِّلة.

وعلى الرغم من كثرة حالات التدخل الدولي الانساني التي حصلت، إلا أننا اخترنا دراسة ثلاث حالات في هذا الفصل تشمل:

حالة من آسية هي التدخل في العراق عام 1991 كمثال على حالة تجاوز التفويض الدولي الذي تم من قبل مجلس الأمن،

وحالة من إفريقيا هي التدخل في الصومال عام 1992 كمثال على التدخل والإنفراد بالتسوية.

وحالة من أوروبا هي التدخل في كوسوفو عام 1999 كمثال على التدخل دون تفويض دولي.

المبحث الأول- التدخل الانساني في العراق عام 1991

وردت الإشارة لأول مرة إلى قضية الأكراد في العراق في قرار لمجلس وزراء الحكومة العراقية المؤقتة عام 1921 حيث جرى التأكيد حينها على وجوب مشاركة الأكراد في انتخابات المجلس التأسيسي[١]، وذلك وفقاً لمعاهدة سيفر التي تم توقيعها في آب 1920 بين دول الحلفاء والحكومة التركية بعد انهيار الإمبراطورية العثمانية ونصت معاهدة سيفر على حق الأكراد بالتمتع بشكل من أشكال الحكم الذاتي [٢]، وأكدت أنه إذا تقدم الأكراد خلال عام من التصديق على المعاهدة إلى عصبة الأمم بطلب الإستقلال واعترفت العصبة بأن الأكراد قادرون على الإستقلال، فإن السلطان يمنحهم إياها ويتنازل عن جميع حقوقه في المنطقة[٣] .

تم التراجع عن معاهدة سيفر بإقرار معاهدة لوزان في تموز 1923 بين الحلفاء وتركيا[٤]. ووجد الأكراد أنفسهم مقسمين بين خمس دول هي العراق تركيا إيران سوريا وبعض جمهوريات الإتحاد السوفيتي، وقد رفض العراق تشكيل دولة كردية في المناطق الشمالية منه لكنه اعترف للأكراد بالحكم الذاتي[٥].

وكان أول اعتراف بالأكراد بعد الإنقلاب الذي قام به عبد الكريم قاسم عام 1958 ونص الدستور المؤقت الأول الصادر في 27 تموز 1958 على شراكة العرب

---

[١] – عبد الحسين شعبان– القضية الكردية بين التأطير والتشطير– بحث منشور في 2007\3\9 على موقع مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية–http://www.dctcrs.com

[٢] – المشكلة الكردية والطموحات التركية– التقرير الإستراتيجي العربي لعام 1991– مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية– القاهرة– صـــ 140.

[٣] – المرجع السابق– صـــ 140

[٤] –عبد الحسين شعبان– القضية الكردية استحقاقات التجربة– مقال منشور على موقع الجزيرة الاخباري– 2006\5\23

http://www.aljazeera.net/NR/exeres/765E9E75-3CAE-47FB-9DA6

[٥] – المشكلة الكردية والطموحات التركية– التقرير الاستراتيجي العربي–مرجع سابق– صـــ 141

والأكراد[1].وتمت الإطاحة بعبد الكريم قاسم في 8 شباط 1963 لكن القضية الكردية لم يتم حلّها بل ازدادت تعقيداً[2].

استجابت بعدها الحكومة العراقية لمطالب الأكراد وأصدرت بيان آذار لعام 1970 الذي نص على الإعترف باللغة الكردية كلغة رسمية أسوة بالعربية ونص على أن الشعب العراقي يتكون من أُمّتين هما العربية والكردية في إطار وحدة العراق[3].

ولكن رغم ذلك عاد الأكراد إلى التمرد فعقد صدام حسين اتفاق مع شاه إيران عرف باسم اتفاق الجزائر في 6 آذار 1975، تم فيها الإتفاق على وقف الدعم الإيراني لأكراد العراق مقابل تنازل العراق عن شط العرب، مما ساهم في نجاح الحكومة العراقية في قمع تمرد الأكراد[4].

المطلب الأول–مسوغات إصدار قرار مجلس الأمن الدولي رقم 688 لعام 1991م

أولاً– أسباب صدور القرار رقم 688

بعد انتهاء حرب الخليج الثانية شرع الشيعة في جنوب العراق والأكراد في شماله في التمرد على السلطة العراقية في بغداد[5]، وقد وجد الأكراد الفرصة مناسبة ليعلنوا استقلالهم عن الحكومة المركزية، وأعلن جلال طالباني أن الحركة الكردية تطالب

---

[1] –عبد الحسين شعبان– القضية الكردية واستحقاقات التجربة– مرجع سابق

[2] – اينغا روغ وهانس ايمشا– الأكراد أطراف في الصراعات الدائرة في العراق وضحايا لها– المجلة الدولية للصليب الأحمر– العدد الخاص بالعراق– 31\12\2007–
http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/htmlall/review-868-p823/$File/irrc-868_Rogg.pdf

[3] – عبد الحسين شعبان–القضية الكردية واستحقاقات التجربة– مرجع سابق

[4] – اينغا روغ– الأكراد أطراف في الصراعات الدائرة في العراق وضحايا لها –مرجع سابق

[5] – حسام هنداوي– مرجع سابق– صـــ216

بحق تقرير المصير وتأسيس دولة فيدرالية ضمن الوحدة العراقية [١] ، فنشبت معارك طاحنة بين المليشيات المتمردة وبين القوات العراقية النظامية في البصرة في الجنوب وفي كردستان الشمال [٢]، وتصدى عندها النظام العراقي للإنتفاضة الجماهيرية وتكبّدت القوات العراقية خلال هذه المعارك خسائر فادحة [٣].

وقد أيّدت الولايات المتحدة الأمريكية تمرُّد الفصائل الكردية على الحكومة حيث كانت ترغب بالإطاحة بنظام صدام حسين السياسي [٤]، ولكن أدّى انسحاب الجيش العراقي من الكويت إلى إعادة إحكامه السيطرة على إقليم كردستان العراقي وقمع التمرد الكردي ونجح في القضاء على أحداث الشغب والتمرد في3 نيسان 1991 [٥]. وترافق ذلك مع اقتراف القوات العراقية للكثير من الإعتداءات الجسيمة والمتكررة على حقوق الإنسان الأمر الذي دفع سكانها المدنيين الأكراد إلى الفرار عبر الحدود إلى الدول المجاورة [٦]، وخلال فترة وجيزة قُدِّر عدد العراقيين الفارّين إلى إيران بمليون نسمة والى تركيا خمسمائة ألف نسمة [٧]، وترافق ذلك مع عمليات قمعية ضد العراقيين الفارين عبر الحدود إلى الدول المجاورة، فساءت أوضاعهم و انتشرت الأوبئة والأمراض مثل الكوليرا والحصبة بين صفوف المهاجرين [٨].

---

[١] – أحمد السيد تركي– القضية الكردية في العراق– مجلة السياسة الدولية– العدد 135– القاهرة– كانون الثاني– 1999

[٢] – حسام هنداوي–مرجع سابق– صـــ216

[٣] – أحمد السيد تركي– القضية الكردية في العراق– مجلة السياسة الدولية– مرجع سابق

[٤] – Simon CHesterman- Just War Or Just Peace- - ibid- p131

[٥] – باسيل باسيل– سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان– مرجع سابق–صـــ 60

[٦] – أحمد السيد تركي– القضية الكردية في العراق– مجلة السياسة الدولية– مرجع سابق

[٧] – اينغا روغ– الأكراد أطراف في الصراعات الدائرة في العراق وضحايا لها– مرجع سابق

[٨] – Sean D. Murphy– Humanitarian intervention The United Nation in an evolving world order– ibid–p 165

ونتيجة لهذه الأوضاع المأساوية التي حلَّت بالأكراد بدأت المفاوضات بين بعض الفصائل الكردية والحكومة العراقية، بهدف التوصل إلى صيغة جديدة للحكم الذاتي للأكراد مع التزام بغداد بإعادة إعمار المناطق المنكوبة[1].

وخلال هذه الفترة اعتبر مجلس الأمن أن ما يجري في العراق شأناً داخلياً، وأنه لايمكن للمجلس أن يتدخل[2].

و كانت أولى ردود الفعل الدولية على ما يحصل في العراق من تركيا، حيث وجّه ممثل دولة تركيا عضو مجلس الأمن حينذاك رسالة بهذا الصدد إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيما تلقى الأمين العام رسالتين مماثلتين من قبل ممثل جمهورية إيران الإسلامية، وقد أشارت هذه المذكرات إلى أن القمع الذي تعرّض له سكان العراق والذي شمل المناطق الكردية قد أدى إلى تدفق اللاجئين على نطاق واسع عبر الحدود الدولية وإلى حدوث غارات عبر الحدود، ودعوا المجتمع الدولي إلى التصرف لوقف هذا النزوح لأنه يهدِّد السلم والأمن الدوليين[3].

كما وجَّه ممثل فرنسا العضو الدائم في مجلس الأمن رسالة مماثلة، تضمنت اقتراح بإيجاد مناطق آمنة للأكراد العراقيين تكون خاضعة لإشراف الأمم المتحدة لتأمين عودة اللاجئين وتقديم المساعدة الإنسانية لهم[4].

واستجاب الأمين العام للأمم المتحدة لهذه المذكرات وأوفد مندوباً عنه هو مارتي اهتساري لدراسة آثار الحرب على الوضع الإنساني في العراق حيث تقدّم بتقرير حول مهمته[5]، ثم عقد مجلس الأمن جلسة في 5 نيسان 1991 ناقش فيها

---

[1] – أحمد السيد تركي– القضية الكردية في العراق– مجلة السياسة الدولية– مرجع سابق

[2] – Simon CHesterman– just war or just peace– ibid– p 133

[3] – Sean d Murphy– ibid– P169

[4] – قدمت تركيا المذكرة في 3\4\1991 برقم UN DOC S\22435، وتقدمت إيران بمذكرتين بتاريخ 3 و4 \4\ 1991 برقم S\22436,S\22447 ، مذكرة فرنسا قدمت برقم S\22442 بتاريخ 4\4\1991

[5] – باسيل يوسف باسيل– سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان –مرجع سابق– صـــ60

الموضوع وقد أيَّد مجلس الأمن الإقتراح الفرنسي وصدر بنأء على الإقتراح الفرنسي القرار688 بعد أن اتخذ مجلس الأمن 14 قراراً ضد العراق إثر غزو الكويت[1].

وبذلك خرجت القضية الكردية في العراق من الدائرة المحلية إلى الدائرة الدولية لتصبح من ألحّ القضايا الدولية المعقدة التي تتطلب حلولاً عاجلة وسريعة[2].

وقد أيَّدت الدول الغربية هذا القرار وأرسلت قوات عسكرية أمريكية وأوروبية بذريعة حماية الأكراد وإغاثتهم، فكانت هذه المرة الأولى التي يحظى بها الأكراد العراقيون بتعاطف دولي وإقليمي واسع النطاق، ولكن لاعتبارات سياسية ورغبةً في الحفاظ على الإستقرار الإقليمي[3].

وقد اعتُبر هذا القرار سابقة قانونية مهمة في تاريخ الأمم المتحدة حول التدخل الإنساني في البلدان المستقلة، لأن مجلس الأمن كان قصر تدخله على معالجة سياسة الفصل العنصري في جنوب إفريقيا[4].

كما حصد القرار اهتماماً بالغاً من قبل أنصار مبدأ التدخل الدولي الإنساني، فنظروا إليه باعتباره يكشف عن ظهور حق أو واجب التدخل لصالح الأفراد الذين يقعون ضحية لقمع الأنظمة الحاكمة في بلدهم [5]. وجدير بالذكر أنه قبل تبني القرار 688، قامت أميركا وفرنسا بإسقاط مواد الإغاثة في الأراضي العراقية [6]، وقد احتج العراق على عملية الإسقاط هذه باعتبارها تصرفاً يخرق سيادته[7].

---

[1] – قرار رقم 688– الوثائق الرسمية لمجلس الأمن– قرارات ومقررات مجلس الأمن لعام 1991 –

[2] – عبد الحسين شعبان– القضية الكردية واستحقاقات التجربة– مرجع سابق

[3] – محمد يعقوب عبد الرحمن– مرجع سابق– صـــ203

[4] – باسيل يوسف باسيل– مرجع سابق– ص 60

[5] – حسام هنداوي– مرجع سابق– صـــ217–218

[6] – Sean d. Murphy– ibid– p 171

[7] – وثائق الأمم المتحدة– الوثيقة التي قدمها العراق الى مجلس الأمن –S/s22459(1991)

ثانياً–نص القرار رقم 688 لعام 1991

تم تبني القرار 688 بأغلبية عشرة أصوات ضد ثلاثة أصوات (اليمن– زمبابوي– كوبا) وامتنعت الصين والهند عن التصويت عليه، وأوضحت الدول التي صوتت ضد هذا القرار أو امتنعت عنه بأنه يشكل محاولة للتدخل غير المشروع في شؤون العراق الداخلية، وأن هذا الأمر لايندرج ضمن اختصاص مجلس الأمن[1].

وجاء في نص القرار 688:" إن مجلس الأمن إذ يساوره شديد القلق إزاء القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق والذي شمل مؤخرا المناطق السكانية الكردية، وأدى إلى تدفق اللاجئين على نطاق واسع عبر الحدود الدولية والى حدوث غارات عبر الحدود بما يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة، وإذ يشعر بانزعاج بالغ لما ينطوي عليه ذلك من آلام مبرحة يعاني منها البشر هناك، فإنه يدين القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون، ويطالب بأن يقوم العراق على الفور كإسهام منه في إزالة الخطر الذي يتهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة بوقف هذا القمع، ويُعرِب في السياق نفسه عن إقامة حوار مفتوح لكفالة احترام حقوق الإنسان والحقوق الأساسية لجميع المواطنين العراقيين ويصر على أن يسمح العراق بوصول المنظمات الدولية الإنسانية على الفور إلى جميع من يحتاجون إلى المساعدة في جميع أنحاء العراق ويوفر جميع التسهيلات اللازمة لعملياتها، ويطالب الأمين العام بأن يواصل جهوده الإنسانية في العراق وأن يقدم على الفور تقريراً عن محنة السكان المدنيين وخاصة الأكراد الذين يعانون من جميع أشكال القمع الذي تمارسه السلطات العراقية، كما يطالب العراق بالتعاون مع الأمين العام من أجل تحقيق هذه الغايات"[2].

---

[1] –وثائق الأمم المتحدة– جلسة التصويت على القرار 688 لعام 1991–S/PV2982

[2] – قرار مجلس الامن رقم 688– مرجع سابق

و يتضح من القرار المذكور، أن مجلس الأمن أعلن لأول مرة أن حالة الفرار الجماعي للاجئين وحالة الحرمان التي يعانون منها، تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين[1].

ولكن بالمقابل لم يتضمن القرار أي جزاء على النظام في انتهاكاته الخطيرة لحقوق الإنسان ومانتج عنها من تشريد السكان المدنيين وهجرتهم إلى إيران وتركيا، وإلحاق الضرر بهم مما هدد السلم والأمن الدوليين.

ثالثاً–المواقف الدولية من القرار رقم 688 لعام 1991

تعددت المواقف الدولية من نص القرار رقم 688، فقد تحدث مندوب فرنسا وبعد التصويت على القرار مُبرراً تقديم هذا المشروع، على أساس أن ما يجري بالعراق من أزمة قد وصل إلى حد كونها جريمة ضد الإنسانية، لذلك بادرت بلاده إلى تقديم المشروع الذي يَدين قمع السكان المدنيين ويوجه نداء لاحترام حقوق الإنسان[2]. وذكر وزير الخارجية الفرنسي في معرض تعليقه على القرار رقم 688 أمام لجنة الشؤون الخارجية بالجمعية الوطنية الفرنسية، بأن هذا القرار لايخرج عن كونه أمراً مباشراً متعلق بمايجري بالعراق فقط ولا يجوز اعتباره أساساً لإرساء مبادئ عامة[3].

---

[1] – محمد تاج الدين الحسيني– إشكالية التعارض بين حق التدخل الدولي وبين سيادة الدول– في عبد الهادي بو طالب: هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار –مرجع سابق– صـــــ89–90

[2] – أقوال المندوبين كما وردت في محضر جلسة مجلس الأمن الصادر بالوثيقة رقم S/P.V.2982 بتاريخ 1991\4\5

[3] –مسعد زيدان– تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي – مرجع سابق– صـــــ 598

أما برنار كوشنير فقد رأى أن القرار 688 يرسِّخ الحق في المساعدة الإنسانية وأنه المدخل الطبيعي للإعتراف بحق التدخل الإنساني في النصوص الدولية ويقدِّم حق الإنسان على حق الدول[1].

وقد أشار مندوب رومانيا إلى أن الهجرة الجماعية إلى البلدان المجاورة للعراق تمس أمنها واستقرارها، وأن المجتمع الدولي يجب ألا يبقى غير مكترث أمام الآلام الإنسانية، ولا يمكن أن يتغاضى في الوقت نفسه عن مساس الإجراء بالفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق.

كذلك أكد مندوب زمبابوي أنه على الرغم من الأبعاد الإنسانية للأزمة التي تحث في العراق، إلا أنها تبقى شأناً عراقياً داخلياً وفقاً للفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق.

وكادت الصين وروسيا تعترضان على القرار في مجلس الأمن، لولا أن المشروع عدل لكي يتضمن صراحة أنه لا يستهدف المساس بالشؤون الداخلية للعراق.

واعتبر مندوبي الصين وكوبا ما يجري في العراق شأناً داخلياً وطالب باتخاذ الإجراءات التي جاءت في تقرير الأمين العام المتعلق بتقديم المساعدة الإنسانية وذهب مندوب كوبا إلى أكثر من ذلك، حيث أعلن أن أميركا تحرِّض جهاراً ومنذ كانون الثاني 1991 الشعب العراقي على الإطاحة بالرئيس صدام حسين.

أما مندوب الإتحاد السوفيتي فقد كان من المؤيدين لفكرة أن نزوح العراقيين بكثرة إلى إيران وتركيا من شأنه أن يؤثر على السلم والأمن الدوليين، وشدّد على أهمية ذكر الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق في مقدمة القرار وقال بأن ذلك يشكل ضماناً لسيادة العراق وسلامته الإقليمية واستقلاله، ودعا المجلس إلى إزالة الأسباب

[1] – حسام هنداوي– التدخل الدولي الانساني– مرجع سابق– صـــ219

التي دفعت مئات الألوف من المدنيين لترك وطنهم مما هدد الإستقرار في هذه المنطقة.

وأكد مندوب الإكوادور أن بلاده درست مشروع القرار الفرنسي على أساس مبدأين هما: احترام حقوق الإنسان وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وقد بادرت الإكوادور ضمن دول أميركا اللاتينية بإعداد وثيقة سُمَّيت "ميثاق قواعد توجيهية" تنص الفقرة الثالثة منها على أن التزام الدول بحقوق الإنسان والدفاع عنها يعتبر التزاماً دولياً ولا يتعارض مع مبدأ عدم التدخل، وإن الحالة موضوع البحث تتعلق حصراً بانتهاك حقوق الإنسان داخل بلد، ولكن هذه الحالة تمس السلم والأمن الدوليين لذلك فإن لمجلس الأمن الصلاحية باتخاذ إجراء لوضع حد لها.

وعبّرت أميركا على لسان مندوبها عن قلقها حول مصير المدنيين النازحين وطالب العراق بتحمل مسؤولياته من الناحية الإنسانية، وأكدّ أنه ليس من مَهمة المجلس الإستجابة لقلق تركيا وإيران، لكنه أكدَّ أنَّ آثار معاملة السكان العراقيين المدنيين تتجاوز الحدود، وبالتالي فهي تهدد الإستقرار الإقليمي[١].

ولقد كان المبرر الذي استندت إليه الحكومة الأميركية بهذا الخصوص هو حالة الضرورة القصوى المرتبطة بالحماية المستعجلة لمصالح الإنسانية[٢].

واعتبر جون بولتن مساعد وزير الخارجية الاميركي أن القرار 688 يعيد التأكيد على أن هدف الأمم المتحدة من السلام والأمن الدوليين ليس مجرد عدم وجود الحرب، بل هو أيضاً التأكيد مجدداً على حقوق الإنسان وكرامته"[١].

---

[١] – أقوال المندوبين كما وردت في محضر جلسة مجلس الأمن الصادر بالوثيقة رقم S/P.V.2982 بتاريخ 1991\4\5

[٢] – محمد تاج الدين الحسيني – إشكالية التعارض بين حق التدخل الدولي وبين سيادة الدول– في عبد الهادي بو طالب: هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار مرجع سابق– ص 54

أما مندوب المملكة المتحدة أشار إلى أن القرار لا يُعد تدخلاً في شؤون العراق حيث اعتبر ما يحدث في العراق ليس شأناً داخلياً، وأكد على أن رسائل إيران وتركيا تشير بوضوح إلى أن هناك تهديداً واقعاً على السلم والأمن. .

أما العراق فقد رفض القرار (688) و جاء على لسان مندوبه، أنه من المفارقات العجيبة أن يقوم مجلس الأمن بدراسة أوضاع الأكراد في العراق ويتبنى القرار 688 بناء على مبادرة إيرانية- تركية،علماً بأن هاتين الدولتينلا تملكان سجلاً ناصعاً في معاملة الأكراد على أراضيهما ، وأضاف أن القرار ينطوي على تدخل في الشؤون الداخلية للعراق وانتهاكاً لسيادتها خلافا للفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق. وأن العراق على استعداد لاستقبال بعثة دولية مؤلفة من الأمين العام أو مجلس الأمن لدراسة الوضع الحقيقي وتقديم تقرير بذلك، وأن القرار لا يشكل إدانة لضحية العدوان فقط، ولكنه يبحث عن تبرئة المعتدين الذين شنوا حملة تدميرية ضد العراق[٢].

وحاول العراق احتواء هذا القرار والحيلولة دون تنفيذ نظام المناطق الآمنة من خلال توقيعه على اتفاق مع الأمم المتحدة في 18 نيسان 1991 يسمح لها بإنشاء مراكز الإغاثة الإنسانية وإعانة اللاجئين شمال العراق وجنوبه وتوصيل المواد الأساسية لهم. وقد عُزِزَت مذكرة التفاهم باتفاقية أخرى أبرمت في 23 أيار 1991 بين العراق ومنظمة الأمم المتحدة وبموجب هذه الإتفاقية وافق العراق على انتشار 500 رجل أمن تابعين للأمم المتحدة، وكانت مهمتهم الأساسية هي كتابة تقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة الإنسانية في شمال العراق

---

[١]– تصريح جون بولتن مساعد وزير الخارجية الأمريكي لشؤون المنظمات الدولية أمام لجنتين فرعيتين تابعتين للجنة الشؤون الخارجية في مجلس النواب – وثائق الكونغرس 3 نيسان 1991

[٢] – تابع لأقوال المندوبين كما وردت في محضر جلسة مجلس الأمن السابق ذكرها

وحماية موظفي الأمم المتحدة ومنشآتها في شمال العراق، ولم يكلف هؤلاء الحراس بأي مهمة لحماية الأكراد[1].

[1] –باسيل يوسف باسيل– مرجع سابق– صـــ61

المطلب الثاني-نتائج تطبيق قرار مجلس الأمن الدولي رقم 688 لعام 1991م

أولاً-إنشاء المنطقة الآمنة في شمال العراق

بدأ المسؤولون الغربيون بعد ثلاثة أيام من تبني القرار بالتحضير لعمليات عسكرية شمال العراق معتمدين على القرار 688 [1]، فبعد عودة ما يقارب (500) ألف لاجئ كردي من الحدود التركية والإيرانية إلى المناطق الآمنة تم تشكيل قوة تدخل سريع من 3 آلاف جندي من أميركا وفرنسا وبريطانيا وتمركزت في القاعدة العسكرية سيلوبي جنوب تركيا لحماية الأكراد [2]، وأُنشأت منطقة يُحظَّر للطيران العراقي اختراقها في شمال وجنوب العراق [3] تبدأ من خط عرض 32 -ومدتها أميركا إلى خط العرض36 حين تدخل الجيش العراقي في أيلول 1996 لمناصرة حزب البارزاني ضد حزب الطالباني [4].

وسُمِّيَّت العملية العسكرية بعملية (**Provide Comfort**) استناداً إلى القرار (688) رغم انعدام أية إشارة في القرار تجيز استخدام القوة من جانب الدول الأعضاء في هذا القرار [5].

---

[1] JAMES W. MARTIN- Interventions After the Cold War- The International -- Development Research Center-Science For Humanity- Canada- -15\2\2001 http://www.idrc.ca/en/ev-28498-201-1-DO_TOPIC.html&prev

[2] - كيندال نيزان- الربيع الكردي الهش في العراق- مجلة لوموند ديبلوماتيك- آب 2001

[3] - مسعد زيدان- مرجع سابق- صـــ 187

[4] - كيندال نيزان- الربيع الكردي الهش في العراق - مرجع سابق

[5] - محمد خليل الموسى-استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر- مرجع سابق- صـــ249

ولتبرير منطقة الحظر الجوي في شمال العراق أمام المجلس، لجأت أميركا إلى مقولة مفبركة مضمونها أن العناد العراقي هو الذي دفعها لإنشاء هذه المنطقة وذلك لتَجنُّب قمع الأكراد في شمال العراق من قبل بغداد[١]. وجاء الرد العراقي في مذكرة قُدمَت إلى الأمين العام ذُكر فيها أن إنشاء منطقة الحظر الجوي وقيام قوات التحالف بإرسال قواتها هو بمثابة خرق للسيادة العراقية والتدخل في سياستها الداخلية[٢].

وأكدت واشنطن أن منطقة الحظر هذه مؤقتة تنتهي بمجرد عودة اللاجئين وتولي الأمم المتحدة مسؤولية معسكراتهم، لكن بغداد رأت في ذلك إعلاناً جديداً للحرب [٣].

وكان رد فعل صدام حسين على ذلك إقدامه على سحب الموظفين والأجهزة الإدارية وقطع الطاقة الكهربائية عن محافظة دهوك، وفرض على منطقة كردستان حصاراً داخلياً[٤]. ورفعت أميركا وبريطانيا وفرنسا عيار تدخلها الإنساني في شمال العراق، عندما أجبرت القوات العراقية على مغادرة المنطقة الآمنة في شمال العراق.

وفي 1 تموز 1991 قامت الدول الغربية الثلاث بسحب قواتها من شمال العراق وحوّلت المنطقة الآمنة إلى منطقة حظر جوي تُمنع الطائرات الحربية العراقية من التحليق فيها[٥].

---

[١] - UN Doc S/PV 3059(1991)

[٢] - Letter Dayes 8 April 1991 from Iraq to the secretary-general and the president of the security council, UN doc.s/22459.1991

[٣] - - محمد السيد غنايم- الحظر الجوي على شمال العراق وجنوبه- بحث منشور على موقع الجزيرة الاخباري- 2004\10\3

http://www.aljazeera.net/NR/exeres/6E2F2A85-93D3-4CB4-BD4A-1AD6658BF114.htm\

[٤] -حامد الحمداني- لمحات من تأريخ حركة التحرر الكردية في العراق- بدون دار نشر- 2004- الفصل الحادي عشر

http://www.hamid-alhamdany.com/side/al_kotob/al_kurdya/Chapter11.htm

[٥]- غسان الجندي- حق التدخل الانساني- مرجع ساق- صـــ 73

وقد قامت كل من الولايات المتحدة وبريطانيا بعد ذلك بأكثر من عملية عسكرية ضد العراق وبضربات جوية متكررة إلى أن تم اجتياح العراق من قبلهما عام 2003 [1].

ثانياً–فرض الحظر الجوي في جنوب العراق

وكانت الخطوة التالية هي قرار الولايات المتحدة الذي جاء بالتنسيق مع بريطانيا وفرنسا في 26 آب 1992،ويتضمن وضع خطة لحماية الشيعة جنوبي العراق من دون الرجوع إلى مجلس الأمن عقب اتهام الحكومة العراقية بالهجوم على الشيعة [2]، كما قررت الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا منع طائرات سلاح الجو العراقي – عدا الطائرات المروحية –من الطيران فوق المنطقة الممتدة جنوب الخط 38° بدعوى حماية الشيعة في الجنوب [3].

وأعلن الرئيس الأميركي أن الهدف من إنشاء هذه المنطقة في الجنوب، هو مراقبة السياسة العراقية في الجنوب وحماية الشيعة من المعاملة اللاإنسانية من قبل الحكومة العراقية، ومَنعت أميركا الطائرات العراقية التحليق فوق هذه المنطقة [4]. لكن هذا القرار كان في واقع الأمر يخدم مصالح الولايات المتحدة فهو لم يغير شيئاً من حملات القمع ضد الشيعة، لكن الولايات المتحدة أرادت بهذا القرار إبعاد الطائرات العراقية عن منطقة الخليج وطمأنة حكام الكويت[5].

وقد رفض العراق إنشاء هذه المنطقة في الجنوب، وذلك في رسالة أرسلها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، معتبراً أن هدف هذه العملية هو تقسيم العراق على أساس إثني[6].

---

[1] – محمد خليل الموسى– مرجع سابق– صـــ 249

[2] – محمد السيد غنايم– الحظر الجوي على شمال العراق وجنوبه– مرجع سابق

[3] – Sean D. Murphy- ibid- p 177

[4] – P, Lewis ,us, British, and France warn Baghdad on Shiite, n.y.times,aug,19,1992,at A6

[5] - حامد الحمداني- مرجع سابق

[6] – letter dated 7 August, 1992, supra note 156

وعلى الرُّغم من أنه لاتوجد علاقة بين مكان الحظر في الجنوب والعملية العسكرية العراقية، فقد وجدت الولايات المتحدة في الحظر الجوي ورقةً رابحة بموافقة دولية للضغط على النظام العراقي، فأعلنت أميركا بمبادرة منها استمرار الحظر عن المدة الزمنية المحددة له، و تم تقسيم العراق إلى ثلاث قطاعات أمنية، وانحسرت سيطرة الحكومة العراقية في القطاع الأوسط منها (بغداد وما حولها)، وكان ذلك أول كسب أمريكي من قرار الحظر.

وقد عبّرت بريطانيا على لسان وزير خارجيتها عن تأييدها الكامل لمثل هذه العملية بغض النظر عن وجود المبرر القانوني لها، وأكدّ المندوب بأن القانون الدولي يعترف بالتدخل العسكري إذا كانت هناك احتياجات إنسانية قصوى [١]. وأوضح رئيس الوزراء البريطاني جون ميجر، أن التدخل العسكري الإنساني الغربي في شمال العراق يستند إلى القرار 688، وبالتالي لا حاجة للحصول على تفويض بموجب قرار جديد من مجلس الأمن [٢].

غير أن هذا القرار لم يُقدم دليلاً على فرض الحظر، الذي اعتبره الكثير من المحللين خرقاً واضحاً واحتلالاً لأراضي العراق ومنعه من مزاولة سيادته على أرضه [٣]. ثم رأى بعض المحلين في الغرب أن إنشاء تلك المناطق يستند إلى مجمل القانون الدولي لحقوق الإنسان بصورة عامة [٤]، وهذا ما أكده قائد القوات البريطانية البحرية في الخليج الجنرال رايان فوريس عندما قال "إن مناطق الحظر أقيمت لأسباب إنسانية

---

[١] – JAMES W. MARTIN– Interventions After The Cold War– ibid

[٢] – Transcript of press conference given by Prime Minster John Major in Luxembourg(april,8,1991) he further said: whether we will need a new security council resolution, we don't believe so .We believe the rubric exists within 688 to avoid the need for a separate resolution.

[٣] – محمد سعيد غنايم– مرجع سابق

[٤] – Simon CHesterman– Just war or just peace– ibid– p132

وتشارك في مراقبتها طائرات بريطانية وأميركية" [1]، موضحاً أن أميركا وفرنسا وبريطانيا لا تستطيع أن تبقى أسيرة بنود مرقمّة صادرة عن مجلس الأمن[2].

المطلب الثالث– تقييم قرار مجلس الأمن الدولي رقم 688 لعام 1991

يُعد هذا القرار سابقة قانونية مهمة في تاريخ الأمم المتحدة المتعلّق بالتدخل الإنساني، فقد أظهر القرار أن مبدأ عدم التدخل لم يعد له قيمة سامية، وأن القرار بمثابة الخطوة الأولى نحو إدراج مبدأ التدخل الإنساني في صلب القانون الدولي [3]. وأوضحت فرنسا أن القرار 688 هو ذو مضمون إنساني، فعلى الرغم من أن القرار لم ينص على جواز التدخل العسكري الجوي أو البري من قبل الآخرين في العراق، إلا أنه أعطى الحق باتخاذ ما يلزم من الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق الأكراد الأساسية[4].

بالقراءة الدقيقة لفقرات القرار ومفرداته، نستنتج مايحتويه من تناقضات :

1– لقد نص القرار في بدايته على (أن مجلس الأمن، إذ يضع في اعتباره واجباته ومسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بالنسبة لصون السلم والأمن الدوليين..) [5] وهنا كان عليه أن يشير إلى الفصل السابع صراحةً لو كان حقاً ينطلق من واجباته لصون السلم والأمن الدوليين، وعدم الإشارة هنا تعتبر مظهر من مظاهر الهروب من المسؤولية المباشرة[6].

2– كما وردت عبارة في نص القرار رقم 688 (... وإذ يشير القرار إلى أحكام الفقرة 7 من المادة 2 من الميثاق ...) وهذه الفقرة تنص على أنه (ليس في هذا

---

[1] – محمد سعيد غنايم– مرجع سابق

[2] – غسان الجندي– حق التدخل الانساني– مرجع سابق– صـــ 78

[3] – حسام هنداوي– مرجع سابق– صـــ 219

[4] – غسان الجندي– مرجع سابق– صـــــــ 74

[5] – نص القرار 688

[6] – Sean. D .Murphy –ibid –P195

الميثاق ما يسوغ (للأمم المتحدة) أن تتدخل في الشؤون التي من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع)[1]. أتت الإشارة لهذه الفقرة ضمن نص القرار بلا مغزى، ونعتقد بأن هذه الإشارة ضمّنها المجلس في هذا القرار كي يقول لنا أن حقوق الإنسان هي شأن داخلي ولم تصبح شأناً دولياً ملزماً بعد.

ولكن الأمم المتحدة من خلال قرار مجلس الأمن رقم 688 قد أهملت بصورة شبه كلية أحكام المادة 7\2 ،إذ سمحت لبعض الدول التدخل باستخدام القوة باسم تحقيق الإنسانية بعد صدور القرار 688 لعام 1991[2].

3-كما نصت الفقرة الأولى من القرار رقم 688على أن مجلس الأمن " يدين القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق والذي شمل مؤخراً المناطق الكردية، وتهدد نتائجه السلم والأمن الدوليين في المنطقة "[3].

وفي هذه الفقرة نجد أن المجلس أدان القمع ولكن الحالة كانت بحاجة إلى أكثر من الإدانة بكثير، فدرجة القمع كانت تتطلب اتخاذ إجراءات الأراضي العراقية تسمح بتدفق المساعدات الإنسانية من وكالات الإغاثة، وقد التزم العراق بهذا الواجب وأبرم اتفاقاً مع الأمم المتحدة بهذا الخصوص[4].

---

[1] – ميثاق الأمم المتحدة

[2] – مسعد زيدان– مرجع سابق– صـــ 187

[3] – راجع القرار 688

[4] – Sean D. Murphy– ibid– P184

وقد صرّح المندوب الأمريكي في مجلس الأمن خلال تبني القرار 688 أن المجلس لا يملك نية للتدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة في العالم بما فيها العراق[١].

كما أوضح الفقيه الفرنسي **زاكلين** في إطار حديثه عن القرار رقم 688 ، أن القرار لم يتخذ ضمن الباب السابع، وأن مجلس الأمن غير مخوّل فرض وصول المنظمات الإنسانية إلى العراق من دون موافقة صريحة من قبل السلطات العراقية[٢].

وقد أبدت دولا عديدة شرقية وغربية انتقادات واعتراضات شديدة عليها، فلم تتوقف روسيا والصين وبعض الدول الغربية عن انتقاد هذه العملية وبأنها لاتستند إلى أي أساس قانوني، واعتبرت هذه الدول أن القرار رقم 688 يطلب من العراق السماح بحرية دخول المنظمات الإنسانية لأراضيه بغية تقديم المساعدات الإنسانية إلى الضحايا، إلا أنه لم يتضمن أية إشارة تسمح بتدخل عسكري جماعي أو منفرد في العراق وفقا للفصل السابع من الميثاق[٣].

ورفض **الفقه العربي** في معظمه القرار، واعتبره غير مشروع، لأنه يحمل في ثناياه مخاطر لاتقتصر على العراق فحسب، وإنما الدول الأخرى المجاورة للعراق، والتي تعاني من قلاقل داخلية من جراء الصراع بين السلطة والأقليات بها[٤].

وقال الدكتور **مصطفى سلامة** أن منع انتهاك حقوق الإنسان أمر لا يقره أحد وهو أمر واجب. والقرار 688 المتعلق بمشكلة الأكراد في العراق، يعد تدخلاً غير مشروع، لأن هذه المشكلة مسألة داخلية، ورغم ذلك أدرجها مجلس الأمن ضمن

---

[١] – UN Doc SPV/2982,1991

[٢] – Sean d. Murphy– ibid– p185

[٣] –محمد خليل الموسى– مرجع سابق– صـــ250

[٤] –عبد العزيز سرحان– مرجع سابق– صـــــ461

حالات تهديد السلم والأمن الدوليين تحت مسمى حماية حقوق الإنسان وحماية الديمقراطية[1].

إذا بما أن القرار رقم 688 لم يتخذ ضمن الباب السابع، فهو لايشكل سنداً قانونياً لمنطقة الحظر الجوي في شمال العراق، وبالتالي فإن العملية العسكرية على شمال العراق وجنوبه هي بالمبدأ العام تجاوزاً لحدود القرار الدولي السابق لأنه لايشير إلى ضرورة تمركز قوة عسكرية أجنبية فوق دولة ذات سيادة، ولاسيما أن دول التحالف هي التي أقامت هذه القوات وليس الأمم المتحدة.

<u>وفي حقيقة الأمر</u> لم يكن الهدف الأساسي من عملية Provide Comfort تخفيف معاناة الأكراد، وإنما تخفيف الضغط عن تركيا عضو حلف الناتو حليف أميركا، والتي تعرضت إلى غزو من مئات الألوف من الأكراد العراقيين الذين نزحوا نحو المناطق الكردية التركية[2]. وهذا ما أكده التقرير الصادر عن معهد السلام الأميركي في مقالة حملت "عنوان العراق وجيرانه"، حيث أكد التقرير أن تركيا كانت دعامة دائمة لسياسة أميركا ضد صدام حسين[3].

والواقع أن الحسابات الأميركية كانت قد انصرفت إلى ضرورة تطويع العراق فلم تكتف بتحرير الكويت، بل اتجهت إلى فرض حالة حصار ومقاطعة دائمين على العراق عبر استغلال أجواء الغزو في استصدار قرارات من مجلس الأمن تمس

---

[1] – مصطفى سلامة– مجلس الأمن وقرار غزو هاييتي– جريدة الأهرام المصرية– 10\8\1994–

[2] – Alex De Wall– No Such Thing As Humanitarian Intervention– Harvard International Review– 21\march\2007

[3] – هنري.ج.باركي–العراق وجيرانه: تركيا والعراق أخطار وامكانات الجوار– معهد السلام الاميركي– united states of peace – تموز 2005

http://www.usip.org/arabic\specia report–July 2005

الشأن العراقي الداخلي[1]، وكان المبرر الأميركي بهذا الخصوص هو حالة الضرورة القصوى المرتبطة بالحماية المستعجلة لمصالح الإنسانية[2].

ونستنتج من هنا أن التدخل العسكري لم يكن صادراً عن الأمم المتحدة ولا محققاً لاستراتيجيتها.

فالأمم المتحدة تتخذ هدفاً هو حماية السلم والأمن الدوليين، أما الاستراتيجية الأميركية حكماً هدفها هو خدمة مصالحها الحيوية ومصالح حلفائها، وكانت هذه العملية جزءاً من حملتها السياسية ضد صدام حسين [3]. كما أن عدم تعاطي الأمم المتحدة مع هذا القرار بجدية هو الذي ساعد في تفريغه من مضمونه الإنساني، ولم يقدم الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة أي تقرير ولم يرسل أي بعثة إلى المنطقة حسبما جاء في نص القرار[4].

ومع تقديرنا للدوافع الإنسانية التي حدَت بفريق من الكُتَّاب إلى النظر إلى هذا القرار باعتباره الخطوة الأولى نحو إدراج حق التدخل في القانون الدولي فإن قراءة متأنية لن تقدم لنا ما يثبت صحة ما يدعيه هؤلاء الكُتَّاب، فلماذا لم يتخذ مجلس الأمن إجراءات يُجنِّب عن طريقها الشعب العراقي مزيداً من الأسى؟ ولكن الذي فعله المجلس هو فرض الحصار الإقتصادي على الشعب العراقي، وقد وفّر هذا الحصار فرصاً إضافية ساعدت على الإستمرار في اضطهاد الشعب العراقي والتحكم بسبل عيشه، وحرمانه من حقوقه التي كان المجلس يدعي أنه سيعيدها له من خلال القرار رقم 688 .

---

[1] – عماد جاد– التدخل الدولي بين الإعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية– مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية– القاهرة–الطبعة الأولى عام 2000– صـــــ59

[2] – محمد تاج الدين الحسيني– مرجع سابق– صـــــ62

[3] – Alex De Wall–no such things as humanitarian intervention– ibid

[4] – JAMES W. MARTIN–Interventions After The Cold War– ibid

وفي نفس الوقت فإن رفع الحصار والمقاطعة يظل في حاجة إلى قرار بذلك من مجلس الأمن، وهو الأمر الذي تتحكم فيه واشنطن عبر حق النقض الفيتو الذي تتمتع به في مجلس الأمن الدولي[١].

لقد أُطلق على القرار 688 اسم القرار اليتيم لأنه الوحيد الذي لم يصدر ضمن الفصل السابع، وصف بالقرار التائه والمنسي لأنه لا أحد يسأل عنه أو يعنى بتنفيذه [٢]. فلا الأمم المتحدة التي أصدرته ولا الولايات المتحدة- التي فَرضت على العراق قرارات مجحفة وجائرة وتُصِّر على استمرار تجويع العراق وفرض الحصار على شعبه- جادة في تنفيذه، ولا الحكومة العراقية توافق عليه أسوة بالقرارات الأخرى و لم تقم- تنفيذاً للقرار- بإجراء إصلاحات دستورية تطال مجمل النظام السياسي والقانوني[٣].

إن التدخل الإنساني الذي هدف إلى حماية حقوق الإنسان للأكراد والشيعة أضرّ بجميع مواطني العراق لاسيما منذ أن تم التدخل لحمايتهم، حيث عانى هؤلاء حصاراً مزدوجاً من قبل المجتمع الدولي الذي فرض العقوبات على العراق إضافة إلى المقاطعة[٤]، ومن قبل الحكومة العراقية التي عرقلت وصول الأغذية والأدوية لهم حيث لم توقع مذكرات التفاهم مع إدارة الشؤون الإنسانية في الأمم المتحدة لتمرير المساعدات الإنسانية للمناطق الشمالية والجنوبية إلا عقب ضغوط دولية متنوعة [٥].

كما ساعد غياب السلطة المركزية في إقليم كردستان العراقي إلى اندلاع الصراع بين

---

[١] - عماد جاد- مرجع سابق- صـــ58

[٢] - محمد سعيد غنايم- مرجع سابق

[٣] - عبد الحسين شعبان- ثقافة حقوق الإنسان- مرجع سابق- صـــــ24

[٤] - Naomi Chomsky- Humanitarian Intervention- Boston Review-December-1993 January- 1994

نص القرار 661- الوثائق الرسمية لمجلس الأمن- قرارات ومقررات مجلس الأمن لعام 1990,1991- ص 53و54

[٥] - محمد يعقوب عبد الرحمن- مرجع سابق- صـــــ211

الفصيلين الكرديين الرئيسين، وقد اقترن الصراع بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تم فيها قتل جماعي[١].

كما أن التدخل منذ البداية هدف إلى تغيير بنية السلطة في المجتمع العراقي وكذلك كان رضا المواطنين العراقيين عن عملية التدخل الغربي مشكوكاً في غاياتها لدى الأغلبية[٢]، إضافة إلى افتقاد تطبيق هذا التدخل الإنساني لأبسط قواعد المساعدات الإنسانية وهما النزاهة والحياد، نظراً لأن الأكراد كانوا يتلقون الجزء الأكبر من المساعدة مما سبب سخط المواطنين العراقيين[٣].

و تضاءل بعد فترة الإهتمام الغربي بالأكراد، حيث رفض الغرب تزويد الشيعة والسنة بالعراق بالمال لتأمين الحاجات الأساسية لهم التي تؤمن لهم الحياة بعيداً عن سيطرة صدام حسين وحكومته[٤].

ختاماً، نجد أن معايير نزاهة التدخل الإنساني لا تنطبق على حالة العراق حيث لم يكن اللجوء إلى القوة آخر ملجأ بل كان استخدام القوة أول خيار تلجأ إليه دول التحالف، كما لم يكن هناك تناسب بين مظاهر خرق حقوق الإنسان ووسائل تنفيذ التدخل، فحجم التدابير الدولية والطريقة التي اتخذت بها لاتتناسب مع حجم التجاوزات التي أُبلغ عن ارتكابها، وهو ما تسبب في أضرار كثيرة لحقوق الإنسان التي هدف التدخل إلى حمايتها.

لقد كانت مسألة الحظر الجوي شمالي العراق وجنوبيه البداية الفعلية في معركة تمزيق الدولة العراقية وتفتيتها، الأمر الذي يجعلنا نطالب الدول العربية بالالتزام

---

[١] – محمد سعيد غنايم– مرجع سابق

[٢] – محمد يعقوب عبد الرحمن– مرجع سابق– صـــ212

[٣]– مسعد زيدان– مرجع سابق– صـــــ450

[٤] – Naomi Chomsky– humanitarian intervention– ibid

بما أعلنته بشكل فردي في تصريحات عدة ومجتمعة من خلال الجامعة العربية، برفض أي محاولة لتقسيم العراق أو المساس بوحدته وسلامة أراضيه.

المبحث الثاني- التدخل في الصومال عام 1992

تمتاز الصومال بموقعها الإستراتيجي الهام، فهي إحدى دول القرن الإفريقي وتقع على طول الإمتداد الجنوبي حتى باب المندب، وتُطل سواحلها على خليج عدن وعلى المحيط الهندي وتجاورها كل من إيثوبيا وكينيا وجيبوتى [١]، استعمرها الإيطاليون قبل الحرب العالمية الثانية ثم خضعت للإستعمار البريطاني والفرنسي بعد الحرب العالمية الثانية[٢]، وقد لعب الإستعمار على أوتار الخلافات القبلية المتأججة في الصومال من أجل نشر الفُرقة وإنهاك الدولة اجتماعياً واقتصادياً [٣]، فأفقده ذلك وحدته الإقليمية وأدى إلى وجود نوع من عدم التجانس العرقي والديني والثقافي[٤].

المطلب الأول- خلفية الأزمة في الصومال:

حصل الصومال على استقلاله عام 1960 فنشأت دولة الصومال بحدودها الحالية وعاصمتها مقديشو، إلا أن التأثير من قبل الدول الإستعمارية كان واضحاً في بداية

---

[١] - عبد القادر محمود علي- الأزمة السياسية في الصومال- 2008\4\9-
http://news.maktoob.com/article/1620733

[٢] - نور الدين بوشا- الصومال على خطى أفغانستان: الضربة الاميركية وشيكة- موقع الجزيرة الاخباري- 2007\5\15-
http://www.aljazeera.net/NR/exeres/EFA188AF-096B-4432-87C3-0EE5A7ADBBC0.htm

[٣] - مسعد زيدان- مرجع سابق- صـــــــــ 247

[٤] -علي حسن محمد- الأزمة الصومالية الحالية: أسبابها وطبيعتها ونتائجها- دراسات استراتيجية- العدد 4 آب 1995- الخرطوم.

مشوار الحكومات الوطنية من 1960- 1969، ومنذ الإستقلال بدأت المناداة بإقامة الصومال الكبرى مع رغبة جامحة للَم شمل الصوماليين الموزعين على الدول المجاورة[١]. ومع توحيد الصومال استلم الصوماليون الجنوبيون مقاليد الحكم وتولّد لدى الصوماليين الشماليين الشعور بالإضطهاد فتصاعد الغضب الشعبي، مما أسفر عن مقتل عبد الرشيد شارماركي رئيس الدولة[٢].

في عام 1970 وقع انقلاب عسكري بقيادة الجنرال محمد سياد بري الذي اتبع سياسات القمع والتنكيل ضد معارضيه [٣]، غير أن الدعم الخارجي الذي تلقاه النظام من أميركا كان السبب في استمراره، لأن نظامه كان يحقق أهداف أميركا في منطقة شرق إفريقيا[٤]. وسارت حكومة سياد بري العسكرية بالنهج الإشتراكي وحصر الرئيس كل المناصب العليا بشخصه وسيطر الحزب الحاكم على صنع القرار، مما خلق شعور بالسخط لدى بقية القبائل بسبب سيطرة الجنوبيين على السلطة والثروة [٥]، نتيجة ذلك تصاعدت الأصوات المنددة بالوضع القائم وبالنظام الحاكم واستطاعت الحركة الوطنية إعلان قيام جمهورية شمال الصومال[٦].

في كانون الثاني عام 1991 بعد واحد وعشرين عاماً متوالياً في حكم الصومال سقط سياد بري من قيادة الدولة بعد حرب دموية، وأدى ذلك إلى نشوب صراع في العاصمة وامتد إلى سائر أقاليم الصومال[٧]، وقد افترضت فصائل المعارضة أن مجرد

---

[١] – نور الدين بوشا–الصومال على خطى أفغانستان ضربة اميركية وشيكة الوقوع– مرجع سابق

[٢] – نجوى الفوال– انهيار الدولة في الصومال– السياسة الدولية– العدد 112– القاهرة– نيسان– 1993–

[٣] – G.B.Valladares– Somalia humanitarian intervention 1992–1993 http:// www.unhcr.bg/luise/book_thess/valladares_621_667.pdf

[٤] – مسعد زيدان– مرجع سابق – صـــ 247

[٥] – Isaac K .Saure– Revisiting The United Nation 's Intervention In Somalia– 2005– http://www.hollerafrica.com/showArticle.php?artId=221&catId=1 – 56k–

[٦] – G.b.valladres– ibid–

[٧] – علي رضا– مرجع سابق– صـــــ 514

القضاء على نظام سياد بري يؤدي تلقائيا إلى تحقيق النمو الإقتصادي والديمقراطية السياسية[١]. إلا أنه سرعان ما دخلت فصائل المعارضة في صراعات قبلية بهدف الإستيلاء على السلطة السياسية، وتصاعدت حدّتها حتى وصلت إلى فوضى شاملة [٢]، نتيجةً لهذه الأوضاع دعا المجتمع الدولي الأطراف الصومالية المتنازعة إلى محادثات في جيبوتي في حزيران 1991 عُيِّن بعدها محمد علي مهدي رئيساً مؤقتاً للبلاد ولكن قائد المعارضة الجنرال محمد فرح عيديد رفض التوصيات الناتجة عن مؤتمر جيبوتي، وأعلن الحرب في العاصمة مقديشو[٣].

وانفصلت الحركة الصومالية القومية وأقامت جمهورية أرض الصومال في الشمال أمّا الأجزاء الجنوبية من الصومال سيطر عليها المؤتمر الصومالي المتَّحِد، ولكنها لم تشهد استقراراً وتواصلت الحروب الأهلية بين القبائل المتناحرة. نتج عن كل ذلك انهيار الدولة وانتشار الفقر وتشريد الكثير من المدنيين داخل أراضي الصومال وخارجها وانتهى الأمر إلى مأساة إنسانية لم تشهدها البلاد من قبل [٤]، وقد قُدِّر عدد الموتى من الجوع 300 فرد يومياً بالإضافة إلى نزوح 1,7 مليون آخرين إلى الدول المجاورة[٥]. وكانت هذه بداية الأزمة الصومالية.

---

[١] – Major L.M Martine– Somalia Humanitarian Success And Political Military Failure, United States Marine Crops–1995
http://www.globalsecurity.org/military/library/report/1995/MLM.htm

[٢] – محمد عبد العاطي–صفحات من تاريخ الصومال الحديث– ملفات خاصة 2006–موقع الجزيرة الإخباري– 8\7\2006–
http://www.aljazeera.net/mritems/images/2006/7/8/1_631134_1_34.jpg

[٣] – Simon Chesterman– just war or just peace– ibid– p 140

[٤] – إجلال رأفت – الأزمة الصومالية– مجلة المستقبل العربي– بيروت– العدد 173– تموز عام 1993– صـــ22–24

[٥] – تقرير صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 16 كانون الثاني 1992

ونتيجة لتدهور الأوضاع الإنسانية، بدأ تدخُّل المجتمع الدولي لتقديم المساعدات الإنسانية للشعب الصومالي ومحاولة إيجاد تسوية سياسية تعيد بناء الدولة المنهارة [١]. وقد عملت منظمة الأمم المتحدة على مد الشعب الصومالي بالمعونة الإنسانية وإيصالها إلى جميع الصوماليين الذين يعانون الجوع، وذلك بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية[٢].

المطلب الثاني- موقف المجتمع الدولي من الأزمة الصومالية

أولاً-دور الأمم المتحدة في النزاع الداخلي الصومالي:

كانت أولى ردود فعل الأمم المتحدة على الأزمة الصومالية في كانون الأول عام 1991 عندما أرسل الأمين العام للأمم المتحدة مبعوثه جيمس جوناه إلى الصومال لبذل الجهد لاستعادة السلام، وفي خلال هذه الزيارة عبّر كل قادة الأحزاب عن دعمهم لدور منظمة الأمم المتحدة في إقامة الوفاق بينهم [٣]. حيث أبرمت الأمم المتحدة مع طرفي النزاع الأساسيَين في الصومال علي مهدي ومحمد عيديد اتفاقاً، يقضي بإرسال 500 جندي مسلح إلى الصومال لضبط الوضع في ميناء مقديشو الجوي وحراسة إمدادات الإغاثة[٤]، وتم هذا الإتفاق بعد معارضة شديدة من عيديد الذي اعتبر أن تدخُّل القوات الأجنبية يمس سيادة الصومال، أما المهدي فقد رحَّب

---

[١] - علي حسن محمد- الأزمة الصومالية الحالية: أسبابها وطبيعتها ونتائجها- دراسات استراتيجية- مرجع سابق

[٢] - Major L.M Martine-Somalis And Political Military Failure- ibid

[٣] - Isaak k.Saure- ibid

[٤] - David Laitine- Somalia: The Intervention In The Internal Conflict- Stansford University12/10/2001
http://www.cissm.umd.edu/papers/files/somalia.pdf

بإرسال هذه القوات لأن فيها حد من نفوذ عيديد [1]، ورغبة في وضع نهاية لهذه المأساة الإنسانية بعث المسؤول المؤقت عن أعمال بعثة الأمم المتحدة الدائمة في الصومال برسالة إلى مجلس الأمن في20 كانون الثاني 1992 ناشده فيها التدخل في الصومال بغرض تأمين المساعدات الإنسانية للشعب الصومالي[2].

واستجابة لهذه النداءات، أصدر مجلس الأمن أولى قراراته بشأن الصومال.

القرار رقم **733 في كانون الثاني عام 1992**، ويطالب القرار الأمين العام للأمم المتحدة بأن يضطلع فوراً بالإجراءات اللازمة لزيادة المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة إلى السكان المتضررين في جميع أنحاء الصومال، وأن يقوم تحقيقا لذلك، بتعيين مُنسِّق للإشراف على تسليم هذه المساعدة بفاعلية، كما يطالب القرار جميع الدول والمنظمات الإنسانية أن تساهم في جهود تقديم المساعدة الإنسانية إلى السكان في الصومال كما طالب بوقف إطلاق النار وحل المشكلة بالطرق السلمية، كما فرض حظراً على مبيعات الأسلحة للصومال[3].

لم يحظَ القرار رقم 733 بالقبول والتزام من قبل الأطراف المتنازعة، فازدادت الأوضاع الإنسانية سوءاً الى الدرجة التي افترض معها مجلس الأمن أن مايحدث من اعمال عنف في الصومال اصبحت تشكل تهديداً فعلياً للسلم والأمن الدوليين[4].

في 17 آذار 1992 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 746 الذي نص فيه على اتخاذ كل الترتيبات اللازمة لتسهيل تنفيذ القرار 733 بهدف وقف إطلاق النار، كما

---

[1] "Airlift for Humanity," Time, August 10, 1992, (Time Inc., Magazine Co. and Compact Publishing, Inc., 1994).

[2] –وثائق مجلس الامن– الوثيقة رقم S/23445– 20 كانون الثاني 1992

[3] – قرار مجلس الامن رقم 733 لعام 1992– SC/RES/733(1992)

[4] – حسام هنداوي– مرجع سابق– صـــــ209

دعا جميع الفصائل الصومالية إلى احترام أمن الفريق التقني التابع للأمم المتحدة وأمن موظفي المنظمات الإنسانية[1].

وفي مناقشة القرار رقم 746 كان الإهتمام الرئيسي للمجلس هو محاولة منع امتداد تأثير الحرب على وصول المساعدات الإنسانية للجائعين في الصومال مع إشارة بسيطة إلى تدفق عدد كبير من المهاجرين عبر الحدود[2].

وبعد تقريرين قدمهما الأمين العام، وافق مجلس الأمن **في القرار رقم 751 في 24 نيسان 1992** على أن ينشئ تحت التوجيه العام للمثل الخاص للأمين العام، قوة أمن تابعة للأمم المتحدة اسمها **UNOSOM**، وتحددت مهمة هذه القوة –بالوظائف الواردة في الفقرات من 7 إلى 29 من تقرير الأمين العام المؤرخ في 21 و24 نيسان 1992– أي ضمان موظفي ومعدات وواردات الأمم المتحدة في ميناء مقديشو وحراسة مواد الإغاثة الإنسانية من هذا الميناء

وحتى مراكز التوزيع في مقديشو و ما حولها وفي الأجزاء الأخرى من الصومال[3].

وأُرسلت قوات حفظ السلام إلى الصومال وقامت بمراقبة وقف إطلاق النار بين الفصائل، لكن هذه القوات لم تكن قادرة على القيام بمهماتها دون تعاون الأطراف المتحاربة، وهو مالم يكن بالأمر اليسير [4]، إلا أن قلّة عدد أفراد القوة الدولية **UNOSOM** والإنتشار الكثيف لقطاع الطرق، جعل الحاجة إلى زيادة أعداد القوة

---

[1] – قرار مجلس الامن رقم 746 لعام 1992–SC/RES/746(1992)

[2] – Simon CHesterman– just war or just peace– p 141

[3] – تقرير الأمين العام في 21 ابريل1992– المقدم الى مجلس الامن بالوثيقة رقم –S/23829 –par.27

قرار مجلس الامن رقم 751–SC/Res/751(1992)

[4] – محمد خليل الموسى–استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر– مرجع سابق– صـــ 217

الدولية ليس فقط ضروري لحماية المدنيين الصوماليين، ولكن أيضا لحماية موظفي الأمم المتحدة المُكلَّفة نقل وتوزيع المساعدات الإنسانية[١].

ولم يتمكن الممثل الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة من التوصل إلى اتفاق مع الجنرال عيديد حول نشر قوة لتأمين الحراسة، حيث صرّح عيديد أن الصوماليين قادرون على حل مشكلهم بنفسهم[٢].

نتيجة ذلك اتخذ مجلس الأمن قراره **رقم 767 في تموز 1992** الذي رأى فيه أن الوضع في الصومال يهدد السلم والأمن الدوليين، وطالب باتخاذ جميع الوسائل بما فيها قيام جسر جوي لنقل المساعدات الإنسانية إلى الصومال وأرسل بعثة فنية تختص بنزع سلاح الفصائل المتحاربة، وحثَّها على تسيير جهود الإغاثة للسكان المتضررين تحت اسم المساعدة الإنسانية المحمية[٣].

وقد اتهمت الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الأخرى الفصائل المتحاربة في الصومال بأنها تُعيق إرسال المساعدات إلى المتضررين في الصومال[٤].

لذلك أصدر مجلس الأمن في **28 آب 1992 القرار رقم 775** الذي يأذن فيه بزيادة أفراد قوة الأمم المتحدة، ووزعها في وقت لاحق على النحو الموصى به في الفقرة 37 من تقرير الأمين العام المؤرخ في 28 آب 1992 بشأن الحالة في الصومال [٥].

وقد تحددت مهمة القوات في ضمان أمن الميناء ومرافقة قوافل الإغاثة حتى مراكز التوزيع، وحماية هذه المراكز أثناء القيام بعملية التوزيع[٦].

---

[١] – Issaka. K Saure– ibid

[٢] – Major L.M Martine –Somalia humanitarian success an political military failure ibid

[٣] –قرار مجلس الامن رقم 767– SC/RES/767(1992)

[٤] – Issaka. K Saure– ibid

[٥] –رسالة الأمين العام إلى مجلس الأمن في 24 آب 1992 –S/24754

[٦] –قرار مجلس الامن رقم 775– SC/RES/775(1992)

إلا أن قوة أمن الأمم المتحدة فشِلت في الوفاء بمهامها الأساسية، مما دفع الأمين العام للأمم المتحدة إلى الإعتقاد بأن عمل **UNOSOM 1** لا يقدم الصيغة المناسبة لمواجهة الأزمة الإنسانية في الصومال[١].

وقد قدَّم الأمين العام للأمم المتحدة اقتراحاً في 29 تشرين الثاني تضمن السماح لقوات الإغاثة باللجوء إلى القوة دفاعاً عن نفسها، كما طالب باستخدام القوة في كافة أنحاء الصومال تحت سيطرة وقيادة الأمم المتحدة [٢]. إلا أن المجلس استبعد إمكانية استخدام القوة المسلحة نتيجة لعدم توافر القوات المسلحة المطلوبة لدى الأمم المتحدة[٣].

وقد قُدِّم هذا الإقتراح بعد 4 أيام على العرض الأميركي باستعدادها لإرسال 28 ألف جندي، وقيادة تحالف من قوات عدة في عملية عسكرية ضخمة لتوفير مناطق آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية، تحت اسم عملية إعادة الأمل[٤].

وقد أعطى الإعلام الأميركي للكارثة الإنسانية في الصومال اهتماماً غير مسبوق وأيد إقتراح بلاده المتعلق بالتدخل العسكري في الصومال[٥].

وقد وافق مجلس الأمن على الإقتراح الأميركي، وأصدر استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق قراراً بالإجماع هو القرار **794 المؤرخ في 3 كانون الأول 1992** الذي ينص "**على أن مجلس الأمن إذ يعترف بالطابع الفريد للحالة الراهنة في الصومال وإذ لايغيب عن باله طبيعتها الآخذة في التدهور والتي تتطلب استجابة**

---

[١] – خطاب موجه من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن في 29 نوفمبر 1992 – الوثيقة رقم S/24868

[٢] – Simon Chesterman– Just War Or Just Peace– p 141

[٣] – الصراع في القرن الأفريقي–بحث منشور على موقع المقاتل السياسي– 2005\7\5 http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/karn–Afric/sec08.doc_cvt.htm

[٤] – محمد يعقوب عبد الرحمن– مرجع سابق– صـــــ223

[٥] – Major L.M Martine –Somalia humanitarian success and political military failure– ibid

فورية واستثنائية وإذ يقرر أن جسامة المأساة الإنسانية التي سببها النزاع في الصومال، والتي زادت حدتها نتيجة للعقبات التي توضع أمام توزيع المساعدات الإنسانية تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. وإذ يقلق المجلس لتدهور الحالة الإنسانية في الصومال، وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى تسليم المساعدة الإنسانية، وإذ يعرب عن شديد جزعه لاستمرار وصول تقارير عن حدوث انتهاكات للقانون الدولي الإنساني على نطاق واسع في الصومال ومن بينها ارتكاب أعمال _عنف ضد الأفراد المشتركين بشكل قانوني في أنشطة الإغاثة الإنسانية غير المتحيزة وعن إعاقة تسليم الإمدادات الغذائية والطبية الضرورية للمحافظة على حياة السكان المدنيين، وإذ يحيط علما بالغرض الذي قدمته بعض الدول الأعضاء، الذي يهدف إلى تامين بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال بأسرع وقت ممكن وتصميماً منه على إعادة السلم والإستقرار والقانون والنظام إلى نصابهما، بغية تيسير إيجاد عملية تسوية سياسية تحت رعاية الأمم المتحدة، بهدف تحقيق المصالحة الوطنية على ارض الصومال. يعيد تأكيد مطالبته لجميع الحركات في الصومال بأن تتوقف على الفور عن القيام بأعمال عدائية، وتلتزم بوقف إطلاق النار في جميع أنحاء البلد، وأن تتعاون مع القوات العسكرية التي ستنشأ من أجل تعزيز توزيع مواد الإغاثة، والتوصل إلى مصالحة وتسوية سياسية في الصومال،ويأذن متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق للأمين العام للأمم المتحدة وللدول الأعضاء المتعاونة، في تنفيذ العرض المقدم من دولة عضو الولايات المتحدة الأمريكية، بإنشاء عملية لإيجاد بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية باستخدام كافة الوسائل اللازمة بأسرع وقت، ويدعو جميع الدول الأعضاء التي يسمح وضعها، بتقديم قوات عسكرية والمساهمة بتبرعات إضافية نقداً أو عيناً أن تفعل ذلك، ويأذن أيضا للأمين العام وللدول الأعضاء باتخاذ الترتيبات اللازمة لتوحيد قيادة القوات المشاركة...."[1].

---

[1]- قرار مجلس الأمن رقم 794 –(1992)SC/RES/794

وقد أكد ممثل أميركا في مجلس الأمن أثناء مناقشة القرار على أن الهدف من هذا القرار هو تحقيق السلم في الصومال، وتأمين وصول المساعدات الإنسانية، وحدد طبيعة العملية العسكرية[1].

يظهر من نص القرار أن مجلس الأمن قد اعتبر أن الوضع في الصومال يهدد السلم والأمن الدوليين، وذلك نتيجة لتدهور الوضع الإنساني في هذا البلد إلى درجة يتعذر معها إيصال المساعدة الإنسانية للضحايا والمنكوبين[2].

وهكذا مهَّد هذا القرار الدولي الصادر بإجماع أعضاء مجلس الأمن وبدون طلب من الحكومة الصومالية لعملية تدخل عسكري[3].

وهذه كانت المرة الأولى التي يتم فيها اللجوء إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لأغراض إنسانية نابعة من وجود نزاع مسلح داخلي، وليس لاستخدام القوة ضد دولة معتدية أو مرتكبة لعمل غير مشروع [4]، وسمح باستخدام كل الوسائل اللازمة لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال في أسرع وقت ممكن، وذلك استناداً للفصل السابع.

وتمكنت الولايات المتحدة من الحصول على صلاحيات غير محدودة من مجلس الأمن وبدون قيود على طبيعة مهمتها أو الإطار الزمني للعملية، التي أكد بوش أنها لغايات إنسانية بحتة وستكون لأيام معدودة[5].

وبناء على قرار مجلس الأمن بالتدخل في الأزمة الصومالية، هبطت في 9 كانون الأول 1992 قوات "المارينز" الأميركية إلى مقديشو لقيادة العملية التي

---

[1]- أقوال المندوبين بعد صدور القرار 794- (us) 36 (1992) SC/PV.3145

[2] - محمد خليل الموسى- التدخل الإنساني مجلة المنارة- مرجع سابق- صـــــ 153

[3]- Luke Glanville- Somalia Reconsidered: An Examination of the Norm of Humanitarian Intervention Journal of Humanitarian Assistance - September2005-

[4] - محمد خليل الموسى- استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر- مرجع سابق- صـــــ218

[5]- Major L.M Martine -Somalia Humanitarian And Political Military Failure- ibid- Success

أُطلق عليها "استعادة الأمل في الصومال" [١]، مُدعَّمة من القوات الفرنسية في جيبوتي، ثم تبِع ذلك مشاركة قوات عسكرية من عشرين دولة آسيوية وإفريقية وأوربية[٢]، لدعم حكومة الصومال التي أصبحت غير قادرة على مواجهة الوضع الإنساني المتردي [٣]، وتمكنت الأمم المتحدة من إكمال برنامج المائة يوم والخاص بتقديم الأغذية والذي انتهى في 19كانون الثاني 1993م، وعلى الرَّغم من ذلك استمر تفشي المجاعة في الصومال وكذلك انتشار الملاريا والدرن [٤]، صرفت قيادة العملية المبالغ المخصصة للمهمات الإنسانية على المهمات العسكرية وأغراضها وليست للإغاثة الإنسانية، وتحولت العملية إلى ما يشبه حرب العصابات مما أعاق عملية الأمم المتحدة[٥].

وفي 20 آذار 1993 اتفقت الفصائل الست عشر في أديس أبابا على إقامة مجلس انتقالي يكون رمزاً لسيادة الصومال ووحدته، وإقامة حكم ذاتي في ثمانية عشر إقليما في الصومال[٦].

و نتيجة للمواجهات التي تعرضت لها أميركا، سلّمت قيادة العملية في الصومال إلى الأمم المتحدة وذلك بناء على قرار مجلس الأمن رقم **814 في 26 آذار 1993** الذي نص على:

1- لتوفير بيئة آمنة في الصومال، قرر المجلس توسيع حجم قوة عملية الأمم المتحدة في الصومال وولايتها لتشمل كل أراضي الدولة الصومالية، ويُطلَق على تلك العملية "**UNOSOM2**".

---

[١] - Issaka K.Saure- ibid

[٢] - محمد يعقوب عبد الرحمن- مرجع سابق- 221

[٣] - محمد خليل الموسى-التدخل الإنساني - المجلة المنارة- مرجع سابق- صـــ 153

[٤] - Luke Glanville -Somalia Reconsidered: An Examination of the Norm of Humanitarian Intervention- ibid

[٥] -الصراع في القرن الإفريقي- موقع المقاتل- مرجع سابق

[٦] - جلال رأفت- الأزمة الصومالية - مرجع سابق

2- كما أكد على التزام كل الأطراف بوقف القتال، ونزع أسلحة الجبهات الصومالية في توقيت متزامن مع اتخاذ الإجراءات المناسبة ضد أي طرف ينتهك أو يهدد بانتهاك وقف إطلاق النيران والإستمرار في التحفظ والسيطرة على الأسلحة الثقيلة التي لدى الفصائل انتظاراً لتشكيل جيش وطني جديد
أو تدميرها. إضافة إلى تأمين الموانئ والمطارات لتأمين وصول المساعدات الإنسانية وتوفير الحماية والأمن للموظفين والمنشآت التابعة لهيئات الإغاثة الدولية، لحين تشكيل قوة أمن صومالية تقوم بهذه المهمة، وأخيراً المساعدة في إعادة اللاجئين إلى الصومال، وإعادة توطين النازحين[1].

وفي الخامس من حزيران عام 1993 وقعت مواجهة بين قوات الأمم المتحدة وبين التحالف الوطني بقيادة الجنرال "محمد فارح عيديد"، وقد أسفرت المواجهة التي حدثت في جنوب مقديشو عن وفاة 23 جندياً باكستانياً، وإصابة خمسين آخرين[2].

وقد أعلن الجنرال "جونانان هاو"، مبعوث السكرتير العام للأمم المتحدة في الصومال عن مسؤولية الجنرال "عيديد" عن هذا الهجوم[3]. وأدان مجلس الأمن الهجوم، **وأصدر القرار رقم (837)**، في 6 حزيران 1993م، الذي طالب فيه مجلس الأمن بالقبض على الجنرال عيديد والمسؤولين عن الحادث[4]. وبناءاً على هذا القرار هاجمت قوات **UNOSOM 2** مواقع قوات التحالف الوطني التابع للجنرال "عيديد"، وأدّى الهجوم إلى مقتل 52 صومالياً، ورداً على هذا الهجوم قَتَل الصّوماليون عدداً من الصحفيين الأجانب[1].

---

[1] - قرار مجلس الامن رقم 814 لعام 1993-SC/RES/814(1993)

[2] - David Laitin -Somalia: intervention in internal conflict- ibid

[3] - Major L.M Martine -Somalia: humanitarian success and .....- ibid

[4] - SC/RES/837(1993)

[1] - حسين حنفي عمر- مرجع سابق- صـــ380-

عن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة - بطرس غالي عن عمل المنظمة - عام 1993- المقطع 436

لم يُنفَّذ القرار رقم 837 لأن أميركا عارضت عملية مطاردة الصوماليين للقبض عليهم نظراً لأن أحد طياريها كان أسيراً لدى هذه الفصائل مع بعض الجنود الآخرين[١]، وقد تمّت عملية الأسر بعد قذف قنبلة من قبل عناصر عيديد على دبابتهم أثناء مرورهم مما أثار ردة فعل قوية من قبل الإدارة الأميركية [٢]، قُتِل بنتيجتها عشرات من الجنود الأميركيين وأُسر الطيار الأميركي "دورانت"، مما شكّل نقطة تحول في الموقف الأمريكي تجاه وجود قواته في الصومال[٣].

وبمجرد أن رأى الأميركان دماء مواطنيهم تراق في شوارع مدينة مقديشو بسبب التدخل أُجبرت إدارة الرئيس كلينتون على إعلان جدول زمني لسحب جميع القوات الأميركية من الصومال[٤]، وبنتيجة الضغط الإعلامي الأميركي حددت الولايات المتحدة الأمريكية آخر آذار 1994م موعداً لسحب قواتها وإنهاء مهامها في الصومال[٥].

وتحولت السياسة الأمريكية من فرض السّلم المسلح على الصومال إلى سياسة المصالحة السياسية بين الفصائل الصومالية[٦]. وأعلنت عدة دول غربية، من بينها "فرنسا، وإيطاليا، وألمانيا وبلجيكا، واليونان" عن مواعيد انسحاب قواتها خلال الفترة من نهاية كانون الأول عام 1993 حتى آذار عام 1994[١].

---

[١] – Major L.M Martine –Somalia humanitarian success and ……– ibid

[٢] – Luke Glanville– ibid

[٣] – علي حسين محمد – الأزمة الصومالية الحالية: أسبابها وطبيعتها ونتائجها– مرجع سابق–

[٤] – جمال الشيخ أحمد– التدخل الإنساني والسياسة الدولية بعد الحرب الباردة– صحيفة الصحافة السودانية– العدد رقم5297– 18\3\2008

[٥] – David Laitin –Somalia: intervention in internal conflict – ibid

[٦] – محمد خليل الموسى– استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر– مرجع سابق– صـــــ219

[١] – الصراع في القرن الإفريقي– موقع المقاتل– مرجع سابق

وعندما قامت بعثة من مجلس الأمن بزيارة الصومال تبين لها أن استمرار UNOSOM2 ليس له مبرر و قرر المجلس تمديدها إلى آذار 1995 مؤكداً أن الغاية من هذا التمديد هو التوصل إلى السلم الداخلي[1].

وفي 31 آذار 1995 انسحبت قوات الأمم المتحدة انسحاباً تاماً من الصومال وسط ترحيب واسع من حزب عيديد، الذين اعتبروا أن التدخل الدولي الإنساني في الصومال قد قوَّض مساعي الوحدة الوطنية الصومالية [2]، وأن الأمم المتحدة قد أخفقت في الإستفادة من الموارد الدولية المُتاحة لها من أجل تحقيق مهمتها الإنسانية[3]، بعد أن ذكرت إحدى الإحصاءات أن الأمم المتحدة أنفقت على عملياتها المدنية والعسكرية في الصومال خلال سنة 1992 وسنة 1993 حوالي مليار وخمسمائة وخمسين مليون دولار[4]، وقد أعلن الأمين العام آنذاك أن هذه العملية هي الأولى بين عمليات الأمم المتحدة، التي أُنهيت من قبل مجلس الأمن، قبل إتمام مهمتها الموكولة إليها[5].

وبذلك انتهت العملية المسماة ب UNOSOM-2 من دون أن تحقق الهدف المرجو منها، بوقف الحرب الأهلية وإيجاد اتفاق بين الأطراف الصوماليين يؤدي إلى إعادة بناء دولتهم[1].

---

[1] – علي رضا– مرجع سابق– صـــ515

[2] – أحمد ابراهيم محمود– الأمم المتحدة وحفظ السلام في إفريقيا– السياسة الدولية– العدد 122– تشرين الأول عام 1995

[3] – Issaka k. Saure– ibid

[4] – عبدالله الأشعل– عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة– السياسة الدولية– العدد 117– تموز 1994

[5] – الفقرة 31 من تقرير الأمين العام المعنون بأسباب النزاع وتعزيز سلام دائم وتنمية مستدامة في إفريقيا. UN.doc/s/1998/318, 2M,Vol,37,1998,pp913ss,para,31

[1] – علي حسين محمد – الأزمة الصومالية الحالية: أسبابها وطبيعتها ونتائجها– مرجع سابق

ثانياً- تقييم تجربة التدخل الدولي الإنساني في الصومال

برّر بعض المراقبين هذا التدخل واعتبروه مشروعاً، فقد رأوا أن ما حدث في الصومال من صراعات مسلحة داخلية وما نتج عنها من عمليات تهجير جماعية للأشخاص من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين [1]، ولذلك دعا الأمين العام للأمم المتحدة بطرس غالي إلى ضرورة تنمية الأمم المتحدة لقدراتها من أجل العمل لربط العمل الإنساني وحماية حقوق الإنسان بعمليات حفظ وبناء السلم[2].

وقد دعمت أميركا هذا الإتجاه حيث أكدت الإدارة الأمريكية في عدة مناسبات أن تحقيق الحماية الإنسانية يسبق في الأهمية والأولوية مبدأ حماية سيادة الدول والإختصاص الداخلي.

وسنُقيِّم تجربة الأمم المتحدة في الصومال من خلال تحليل أهم القرارات التي صدرت بشأن الأزمة الصومالية، وأول هذه القرارات، القرار رقم 794 الذي صدر عن مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع، الذي يؤخذ عليه بأنه:

1- عدم وجود أساس حقيقي لوصف الموقف في الصومال على أنه يهدد السلم والأمن الدوليين، وذلك بصورة يمكن معها الوصول إلى قواعد عامة مجردة تصُلح أساساً لإرساء مبدأ دولي، يستقر العمل به في جميع النزاعات المسلحة الداخلية[3].

2- الصلاحيات المخوَّلة للقوات الدولية كانت مبهمة فيما يخص الرد على العصابات المسلحة، والإجراءات الواجب اتخاذها لاستعادة النظام والأمن العام في الصومال [4].

---

[1]- بطرس غالي- الأمم المتحدة بين تناقضات المرحلة الانتقالية والمسئولية المشتركة- السياسة الدولية- العدد 117- تموز1994

[2] - بطرس غالي- تقرير عن أعمال المنظمة سبتمبر 1993 فقرة 481 ص 174

[3] - مسعد زيدان- مرجع سابق- صـــــ 256

[4] - Isaaka k. Saure- ibid

وهذا ما أدى إلى التخبُّط في سياسة الأمم المتحدة تجاه الصراع الصومالي، ممادفع بعض الفصائل الصومالية إلى دعوة القوات الدولية للرحيل عن الصومال[١].

3- كانت مهمة استخدام القوة المسلحة تقع على عاتق الولايات المتحدة الأم يركية وهذا ماخلق الخلاف بين الأمين العام للأمم المتحدة والإدارة الأميركية حول كيفية إدارة العملية الدولي، وأوجد نوعاً من الشك بالعمل [٢].

لقد كان القرار الدولي 794 سبباً مباشراً في فشل جهود الإغاثة الإنسانية الدولية وفي تعقيد الأوضاع السياسية والأمنية، فالتدخل العسكري زاد من قوة الفصائل الصومالية بعد أن استفزت القوات الدولية المشاعر الوطنية عند الصوماليين[٣]، وفي الوقت نفسه ساهمت أخطاء الأمم المتحدة في توزيع المساعدات الإنسانية في زيادة حدة المجاعة واقتتال الصوماليين على قوافل الإغاثة، الأمر الذي زاد من أعمال العنف[٤].

وجاء القرار رقم 814 بعد القرار رقم 794 للتأكيد على التوجُّه الجديد للأمم المتحدة في مجال التدخل في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي[٥]. حيث اعتبر القرار رقم 814 الأمم المتحدة معنية بحفظ النظام داخل الدول الأعضاء، على الرغم من أنه لا توجد قواعد وأحكام في ميثاقها تخولها القيام بمثل هذه المهمة[٦].

---

[١] - Marguerite Michaels-The Perils of Good Intentions- Time, February 7, 1994,(Time Inc., Magazine Co. and Compact Publishing, Inc., 1994)

[٢] - Walter Clarck, Jeffery Herbest- Somalia and the future of humanitarian intervention- newyork- foreign affair r-march, April 1996- ISSN : 00157120-

[٣] - محمد يعقوب عبد الرحمن- مرجع سابق- صـــ 222

[٤] -علي رضا- مرجع سابق- صـــ515

[٥] - مسعد زيدان- مرجع سابق- صـــــ257

[٦] - Chester a. Crocker- Ambush In Somalia- The Lessons Of Somalia Not Everything Went Wrong-Foreign Affairs- May, June 1995

وقد أوضح Sean Murphy أنه وبرغم اعتبار مجلس الأمن أن مايحدث من تهجير للصوماليين إلى الدول المجاورة يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، إلا أن قراراته المتعلقة بالأزمة الصومالية لم تشر إلى وضع المهجرين، و لكنها تركزت على كيفية إيصال المساعدات الإنسانية لهم بهدف منع انتشار المجاعة بشكل أوسع ولمنع الأمراض[١].

إذاً على الرغم من نجاح الأمم المتحدة في القضاء على المجاعة التي ساهمت في وفاة حوالي 350 ألف صومالي خلال عامي 1991-1992، إلا أنها لم تستطع إكمال مهمتها في نزع سلاح الفئات المتحاربة[٢]، وخلق تسوية تؤدي إلى إنهاء الحرب الأهلية بينهم لكي تساعدهم على تهيئة الجو المناسب لإعادة بناء دولتهم[٣]. والسبب في ذلك يعود إلى تكثيف المهمات الملقاة على عاتق القوات الدولية المتمثلة في نزع الأسلحة من مختلف الفصائل، إضافةً إلى حفظ الأمن الداخلي والسماح لها باستخدام القوة العسكرية لتحقيق هذه المهمات [٤]، وقد وجدت هذه القوات نفسها في مأزق ولم تستطع حماية نفسها من العمليات الإنتقامية التي قامت بها بعض فصائل المعارضة[٥]، حيث توّحد الشعب الصومالي في مواجهة القوات الدولية التي كانت بمساندة أميركا تقف إلى جانب علي مهدي وأتباعه، مما أفقد القوات الدولية صفة الحياد وأصبحت طرفاً مباشراً في الصراع الداخلي للصومال[٦].

---

[١] – Sean Murphy– ibid–p 286-287

[٢] – محمد خليل الموسى– مرجع سابق– صـــــ 218

[٣] –حسام هنداوي– مرجع سابق– صـــ210

[٤] – Chester a. Crocker– ibid

[٥] – مسعد زيدان– مرجع سابق– صـــــ257

[٦] – أحمد إبراهيم محمود– الأزمة الصومالية الحالية: أسبابها وطبيعتها ونتائجها–مرجع سابق

لقد قاوم الشعب الصومالي هذه القوات لأنه رأى فيها قوات احتلال، وليست قوات دولية تعمل تحت أمرة الأمم المتحدة أو لصالح الشعب الصومالي [١]، ودعَّم هذا الموقف الذي اتخذته هذه الفصائل الممارسات غير الإنسانية التي ارتكبتها القوات الدولية من أعمال اغتصاب وقتل لشعب هو في أمّس الحاجة إلى مد يد العون إليه لأنه يعاني من آلام حرب أهلية ومجاعات خطيرة[٢]، الأمر الذي جعل الأمم المتحدة تأخذ قرارها بقصرِ مهمة هذه القوات الدولية على توصيل المساعدات الإنسانية دون بقية المهمات، مما أدى إلى إشاعة الفوضى والمظاهرات بين صفوف الصوماليين[٣].

إلا أنه إذا ماقمنا بتقييم تجربة التدخل الإنساني في الصومال من خلال معرفة مدى توافقها مع معايير التدخل الإنساني، نجد أن التدخل الإنساني الذي حصل في الصومال:

أولاً لم يتم بموافقة الحكومة الصومالية، وكانت الحجة وقتها انهيار أركان الدولة وعدم وجود سلطة مسؤولة[٤].

ثانياً كان الخيار الأول والوحيد في نظر الأمم المتحدة هو اللجوء إلى القوة المسلحة فلم تلجأ في البداية إلى الوسائل السلمية لنزع أسلحة الفصائل الصومالية المتصارعة وللقضاء على الوضع الإنساني المتردي للمواطن الصومالي [٥]، وقد دفعها خيار القوة إلى الدخول في معترك النزاع الداخلي وتحولت من حكم إلى طرف في الصراع، فزاد عدد المشردين واللاجئين من أنصار الجنرال عيديد نتيجة ملاحقتهم من قبل القوات الأميركية[٦]، وهذا ما يشكك في قدرات مجلس الأمن الذي تجاوز الفصل السابع من الميثاق عندما سمح للقوات الأميركية بممارسة مهام الأمم المتحدة داخل

---

[١] -علي رضا- مرجع سابق- صـــــ516

[٢] - Luke Glanville- ibid

[٣] - احمد إبراهيم محمود- مرجع سابق

[٤] - Major L.M Martine- Somalia humanitarian intervention ……-ibid

[٥] Chester a. Crocker- ambush in Somalia- ibid--

[٦] Isakka k. Saure- ibid -

الصومال حيث كان أساس تصرفات أميركا هو حماية مصالح شركاتها على حساب مصلحة المواطن الصومالي الذي كان يعاني أشد حالات الفقر والجوع [1]، ولم تقم الأمم المتحدة بعد ذلك بأي مجهود لتصحيح المخالفات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها القوات الأميركية والدولية[2].

لقد كان التدخل العسكري في الصومال تدخلاً عسكرياً أميركياً صبغتع بالصبغة الشرعية من خلال ضغطها على مجلس الامن لإجباره على إصدار قرارات تُغطي هذا التدخل.

وإذا ما قمنا بتقييم الإهتمام الأميركي بالصومال نجده يعود لأسباب سياسية بحتة فطالما كانت للمنافسة الأميركية الأوربية ولاسيما الفرنسية على المصالح الإقتصادية في القارة الأفريقية دوراً أساسياً في اتخاذ أميركا لقرار التدخل في الصومال[3]، إضافة إلى الضغوط التي مارستها شركات النفط الأميركية الكبرى على الإدارة الاميركية لكي تؤمّن لهم الحصول على عقود من أجل التنقيب عن النفط كون الصومال تحتوي على أكبر احتياطي نفطي في إفريقيا، الأمر الذي كان دافعاً قوياً للإدارة الأميركية لاتخاذ قرارها بالتدخل العسكري[4]، وقد أكدّ النُقاد بأن الدور الذي سعت أميركا للعبه في الأزمة الصومالية كان بهدف تحويل النظر الدولي عن الأزمة البوسنية[5]، فلم يكن العرض الأميركي بإرسال قوات عسكرية أميركية إلى الصومال إلا تأكيداً على أهمية الدور الأميركي وإثباتاً لعجز الأمم المتحدة وأوروبا عن حل الأزمة الصومالية[1].

---

[1] – مسعد زيدان– مرجع سابق– صـــ257

[2] – محمد يعقوب عبد الرحمن–مرجع سابق– صـــ225

[3] – Luck Galanville– ibid

[4] – محمد يعقوب عبد الرحمن– مرجع سابق– صـــ223

[5] – Walter Clarck – Somalia and the future of humanitarian intervention– ibid–

[1] – التقرير الاستراتيجي العربي– مرجع سابق– صـــ161

إضافة إلى الدور الذي لعبته الدول المجاورة للصومال محاولةً بشتى الطرق الإبقاء على حالة الضعف البنيوي الصومالي، لكي لا تطالب باسترجاع بعض الأقاليم التابعة لها، وخصوصاً إثيوبيا وكينيا وجيبوتي[١].

وظهرت العديد من الخلافات بين الأمين العام والإدارة الأميركية حول كيفية التعامل مع الأزمة الصومالية، حيث كان الأمين العام يرغب بأن تبقى القوات إلى حين يصبح الصومال قادراً على بناء الوقوف بمفرده [٢]، ولكن انتهى الأمر بغلبة الإدارة الأميركية حيث أنها أخذت تتعامل مع الصراع الصومالي بمفردها حتى دون أدنى تنسيق مع القوات الدولية الأخرى مما أدى إلى التضارب في عمل هذه القوات، وظهرت هذه القوات كأنها تعمل لحساب الدولة التابعة لها[٣].

وقد ورثت الأمم المتحدة كل أخطاء القوات الأميركية لاسيما طريقة تعاملها الخاطئة مع القوات المناصرة لعيديد، مما خلق جو من السخط ضد القوات الدولية من قبل مناصري عيديد[٤]، وهو مازاد من النتائج السلبية للتدخل الإنساني الدولي في الصومال، الذي في الأساس تمّ بموجب قرارات لا تستند الى قواعد قانونية واضحة[٥]. ولذا انقسمت الدول المشاركة في عمليات التدخل لأن القوات المشاركة كانت تعمل وفقا لإمرة الدولة التابعة لها، وليس تحت قيادة موحدة للأمم المتحدة كماهو مفترض.

على الرغم من أن تقارير ببعض المنظمات الدولية، قد أشارت إلى أن حوالي ربع مليون شخص كانوا سيموتون لولا تدخل الأمم المتحدة وتوفير بيئة آمنة للمساعدات الإنسانية، إلا أنّ خروج قوات الأمم المتحدة عن الأهداف المرجوة من

---

[١] – نجوى الفوال– مرجع سابق

[٢] – Walter Clarck, Jeivry Herbest – ibid

[٣] – Major L.M Martine –Somalia: humanitarian success and political…– ibid

[٤] – Walter Clarck– ibid

[٥] – G.P VALLADRES– ibid

عملية التدخل، أدى إلى انغماس الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأم يكية في الصراع الداخلي الصومالي، وبالتالي أصبحت طرفاً، مما أعاق القوات الدولية عن حماية الإنسان الصومالي من الجوع والفقر والتشرد.

المبحث الثالث– التدخل في كوسوفو عام 1999

يقع إقليم كوسوفو في جنوب جمهورية صربيا التي تشكل مع الجبل الأسود الإتحاد الفيدرالي اليوغسلافي، ويُشكِّل المسلمون من أصل ألباني90% من سكان الإقليم[١].
بدأ تاريخ كوسوفو مع الصرب سنة 1913 بعد انسحاب الدولة العثمانية من منطقة البلقان[٢]، إذ قررت الدول الأوربية أن تُكافئ صربيا على وقوفها إلى جانب الأوربيين ضد العثمانيين فأعلنت ضم كوسوفو إلي صربيا[٣]، وتم الضم عام 1918 ومنذ ذلك الحين نشب عداء شديد بين المسلمين في كوسوفو والصرب، وبدأت بحملة ابادة عرقية ضد الألبان[٤] .
نعمت كوسوفو بالإستقلال الذاتي في عهد الرئيس تيتو عام 1974 في إطار يوغسلافيا الفيدرالية، وأدار الألبان شؤون الإقليم[٥]. وهذا الإستقلال استخدمته الأغلبية الألبانية واستفادت منه فأصبحت لهم مدارسهم التي اعتمدت اللغة الألبانية لغة رسمية و إعلامهم الناطق باللغة الألبانية[٦].

---

[١] – حيدر البطاط– كوسوفو التاريخ والجغرافيا والاستقلال– مقال منشور على موقع هيئة الإذاعة البريطانية– 16 شباط 2008–
http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/world_news/newsid_7249000/7249070.stm

[٢] – عماد جاد– مرجع سابق – صـــــ98

[٣] – خالد عبد الدايم– كوسوفا من الاحتلال إلى الاستقلال– 12\11\2001–بحث منشور على الانترنت http://www.egyig.com/Public/articles/books_studies/11/04376268.shtml

[٤] – كوسوفا التاريخ والمصير– بحث منشور على موقع المقاتل على الانترنت– 3\8\2006
http://www.mukatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/Kosovo/sec1218.htm

[٥] – روث ويجوود– حملة منظمة حلف شمال الأطلسي في يوغوسلافيا– في الطاهر بو ساحية– تدخل حلف شمال الاطلسي في كوسوفا– دراسات عالمية– العدد 40– مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية–أبو ظبي–الطبعة الأولى– عام 2001–صـــــ21

[٦] – Steven Bouwhuis –Kosovo: the legitimacy of intervention– Australian journal of human rights–2\6\2000

المطلب الأول- تطور الأزمة في كوسوفو

بدأت شرارة أزمة إقليم كوسوفو في العام 1989 عندما ألغى ميلوسيفيتش الحكم الذاتي الذي كان يتمتع به الإقليم بموجب قرار من جوزيف تيتو آخر رئيس اشتراكي للإتحاد اليوغسلافي عام 1974[1]. وأقال ميلوسيفيتش الموظفين الألبان وشجع هجرة صرب جمهورية كرواتيا إلى إقليم كوسوفو للإستيطان به على الرغم من معارضة الأغلبية الألبانية، وأُعلنت حالة الطوارئ في الإقليم وكانت هذه شرارة الأزمة وبدايتها[2].

دفع هذا الوضع الألبان -الذين يشكلون 90% من سكان إقليم كوسوفو- لتنظيم أنفسهم من أجل مواجهة سياسة ميلوسوفيتش[3]، وردّوا على إلغاء الحكم الذاتي بإجراء استفتاء حول استقلال الإقليم عام 1991، حيث صوَّت كل الألبان لصالح الإستقلال[4]. أُجريت بعدها انتخابات رئاسية وصل فيها ابراهيم روجوفا إلى سُدة الحكم[5].

مهّد روجوفا الطريق أمام حلم الألبان الكوسوفيين بالاستقلال سالكاً طريق التفاوض السلمي وعبر القنوات الدبلوماسية[6]، إلا أن صربيا كانت بالمرصاد واتبعت سياسة متشددة تجاه الكوسوفيين لمنعهم من الإستقلال [7]، وعندما لم يتحقق الإستقلال شكَّل

---

[1] -حيدر البطاط- كوسوفو التاريخ والجغرافيا والاستقلال – مرجع سابق

[2] – مالك العوني- كوسوفا: صراع الطموحات القومية- مجلة السياسة الدولية- القاهرة – العدد 133 – 1999

[3] – عبير ياسين- كوسوفو بين الاستقلال والتقسيم- تحليلات عربية ودولية- 3\10\2007- مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية- القاهرة

[4] – خالد عبد الدايم- مرجع سابق

[5] – حيدر البطاط- مرجع سابق

[6] – عماد جاد- التدخل الدولي بين الغعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية- مرجع سابق- صـــــ99

[7] – العرب وأزمة كوسوفو، مخاطر سوء التقدير- التقرير الاستراتيجي العربي لعام 1999- مركز الأهرام للدراسات السياسية و الاستراتيجية- القاهرة

الشُّبان الألبان خلايا عسكرية أُطلق عليها اسم جيش تحرير كوسوفو في 2 تموز 1997، وقرروا إتباع الحل العسكري[1].

وأدّت المواجهات بينه وبين الجيش الصربي عام 1998 إلى إثارة اهتمام المجتمع الدولي نتيجةً لارتكاب صربيا مجازر وحشية وإبادة عرقية ضد المدنيين الألبان في الإقليم[2]. مما أدّى إلى عمليات نزوح جماعي للألبان من الإقليم[3].

ورغم أن حجم معاناة كوسوفو الشديدة والفعلية كانت تستدعي تدخلٌّاً دولياً إلا أن الإستجابة الفعلية كانت تتطلب تحليلاً متأنياً[4]، وذلك بسبب خوف أوروبا من امتداد أثر هذه الحرب على كل البلاد المجاورة للإقليم، فبدأت فرنسا وبريطانيا بالضغط على صربيا وتهديدها عسكرياً اذا حصلت حرب في إقليم كوسوفو[5]. واتجهت القوى الدولية نحو التفكير بطريقة للتدخل الدولي من أجل ضبط الأوضاع في الإقليم ووقف العنف، وتوفير الحماية للسكان كافة[6]، وقد قبلت بلغراد بالوساطة الدولية مع رفض عدد كبير من الدول مثل هذا التدخل الخارجي على اعتبار أن النزاع داخلي[7].

ونتيجة تخوف المجتمع الدولي من تفاقم الأزمة الكوسوفية، تشكَّلت مجموعة الإتصال الدولية من ست دول هي أميركا وروسيا وألمانيا وبريطانيا وفرنسا وإيطاليا، والتي كانت لا تؤيد من الأساس استقلال كوسوفو عن يوغوسلافيا[1]. إلا أنه كان واضحاً أن

---

[1] –عبير ياسين– كوسوفو بين الاستقلال والتقسيم– مرجع سابق

[2] – مالك العوني– مرجع سابق

[3] – خالد عبد الدايم– مرجع سابق

[4] – مايكل باروتشيسكي– الدبلوماسية الغربية وأزمة اللاجئين في كوسوفو– دروس مستفادة من كوسوفو– نشرة الهجرة القسرية– 5 تشرين الثاني 1999– تصدر عن برنامج دراسة اللاجئين – قسم القانون الدولي– جامعة اوكسفورد– http://www.hijra.org.uk/pdf/NHQ05/Page%208.pdf

[5] – عزة جلال– كوسوفا جذور الصراع في البلقان– مجلة السياسة الدولية العدد 137– تموز 1999

[6] – عماد جاد– مرجع سابق– صـــــ99

[7] – مايكل باروتشيسكي– مرجع سابق

[1] – Steven Bouwhuis – Kosovo: the legitimacy of intervention – ibid

هناك مَذيل أميركي نحو التلويح بالتدخل العسكري في حال عرقل أي طرف المفاوضات بينما اتسم الموقف الأوربي بالتشديد على ضرورة التركيز على المفاوضات [١] .

إلا أنه وبعد جهود سياسية مكثفة تم التوصل إلى اتفاق بين المبعوث الأميركي والرئيس ميلوسيفيتش في تشرين الأول 1998، أهم ما نص عليه هذا الإتفاق سحب القوات اليوغوسلافية من كوسوفو والإبقاء على 18 ألف جندي، والسماح بعودة اللاجئين من أبناء الإقليم، وحرية منظمات الإغاثة بالعمل داخل الإقليم ونشر بعثة رصد ومراقبة دولية مكونة من 1400 شخص معظمهم من العسكريين الغربيين المكلفين بمهمة مدنية تحت إشراف منظمة الأمن والتعاون في أوروبا [٢]، لم يتم تنفيذ هذا الإتفاق بسبب معارضة جيش تحرير كوسوفو له لأن المفاوضات تجاوزته ولم تحقق الأهداف التي يسعى لها [٣]، فقام بشن هجمات على القوات الصربية مما أدى إلى عرقلة انسحاب القوات الصربية حسب الإتفاق، فاعتبرت الولايات المتحدة ذلك خرقاً من جانب الصرب للإتفاق [٤].

بعدها أطلقت مجموعة الاتصال مبادرتها المكونة من ثلاثة مبادئ أساسية أولها يؤكد على أن هدف المفاوضات هو الوصول إلى حكم ذاتي موسع للألبان في الإقليم ، وثانيها إجراء انتخابات بإشراف دولي، وآخر هذه المبادئ تتمثل في تشكيل حكومة وقوة شرطة من الأغلبية الألبانية في الإقليم [٥].

---

[١] – عماد جاد– مرجع سابق– صـــــ100

[٢] – مايكل باروتشيسكي– مرجع سابق

[٣] – خالد عبد الدايم– مرجع سابق

[٤] – J.I Holzgrefe– ibid– p224

[٥] – مالك عوني– حلف الأطلنطي وأزمة كوسوفا: حدود القوة وحدود الشرعية– السياسة الدولية– العدد 137– تموز 1999

ودعت مجموعة الاتصال الدولية الأطراف المتصارعة في الإقليم إلى مؤتمر للحوار في مدينة رامبوييه في فرنسا بحضور وفد صربي ووفد ألباني [١]، إلا أنَّ جهودها لم تسفر في التوصل إلى اتفاق بوقف أعمال العنف والوصول إلى حل سلمي بين الأطراف المتنازعة وحماية حقوق القوميات في إقليم كوسوفو [٢]، وذلك بسبب اعتراض الوفد الصربي على إشراف قوة دولية من حلف شمال الأطلسي على تنفيذ اتفاق السلام معتبراً هذا النزاع نزاعاً داخلياً[٣]، واعترض الوفد الألباني على خطة السلام كونها لم تشر إلى إجراء استفتاء لكي يتمكن سُكان الإقليم من تقرير مصيرهم بعد انتهاء الفترة الإنتقالية[٤]، عندها بادرت واشنطن بإطلاق تهديد مؤدَّاه، أن تردُّد الصرب في توقيع الإتفاق يعني بدء حلف الأطلسي حملاته العسكرية على يوغوسلافية واتجهت إلى إغلاق باب المفاوضات وفتح الطريق أمام الحل العسكري[٥].

وفي 24 آذار عام 1999 بدأت فعلاً الضربات الجوية من قبل قوات حلف الأطلنطي على إقليم كوسوفو وذلك لإرغام يوغسلافيا على قبول اتفاق رامبوييه [٦]، على أساس أن القوة الجوية حسب اعتقاد الحلف قادرة وحدها على فرض تراجع الصرب عن أعمالهم العدائية دون الحاجة إلى استخدام القوات البرية[٧].

المطلب الثاني– الأمم المتحدة وأزمة كوسوفو

---

[١] – عبير ياسين– كوسوفو بين الإستقلال والتقسيم– مرجع سابق

[٢] – كوسوفا التاريخ والمصير–بحث منشور على موقع المقاتل– مرجع سابق

[٣] – مايكل باروتشيسكي – مرجع سابق

[٤] – أحمد بهي الدين– كوسوفا لا تزال تبحث عن حل– مجلة السياسة الدولية– العدد 136–نيسان 1999

[٥] – غسان جندي– حق التدخل الانساني–مرجع سابق– صـــ 89

[٦] – عبير ياسين– كوسوفو بين الإستقلال والتقسيم– مرجع سابق

[٧] – Steven Bouwhuis- Kosovo: the legitimacy of intervention- ibid

مع أن مجلس الأمن لم يتصرف في أزمة كوسوفو كمُدافع أساسي عن حقوق الإنسان، إلا أنه نص في أولى قراراته المتعلقة بالإقليم وهو القرار رقم **1160 في آذار 1998** ، على تأييد جهود منظمة الأمن والتعاون الأوربية ومجموعة الاتصال الدولية في التوصل إلى تسوية سلمية، وأدان فيه الأعمال العدائية التي تمارسها القوات اليوغوسلافية ضد المدنيين في الإقليم والأعمال التي يقوم بها جيش تحرير كوسوفو وأكد ضرورة التزام الدول الأعضاء بالسيادة والوحدة الإقليمية للإتحاد اليوغسلافي، مع تأييده لمنح الإقليم درجة أكبر من الإستقلالية وفرض حظر عسكري ضد يوغوسلافيا وهدّد باتخاذ إجراءات إضافية في حال التوصل إلى حل سلمي للموقف في كوسوفو، إلا أنه لم ير أن الموقف يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين على الرغم من أنه اتخذ هذا القرار وفقاً للفصل السابع من الميثاق[1].

ومع تصاعد أعمال العنف الصربي ضد الألبان وزيادة أعداد اللاجئين الألبان إلى الدول الأوروبية، أصدر مجلس الأمن قراره رقم **1199في 23 أيلول عام 1998** وأعاد التأكيد فيه على ما جاء في قراره السابق، مع ضرورة وقف إطلاق النار وأعمال العنف كافة للحد من التدهور الإنساني، كما أكدَّ على التوصل إلى تسوية سلمية من خلال الدخول في حوار مباشر ودون شروط مسبقة بين الجانبين، واعتبر الموقف في كوسوفو يشكل تهديداً للسلم والأمن في المنطقة[2].

ثم عاد وأصدر مجلس الأمن القرار **رقم 1230 عام 1998** ، الذي أيّد فيه الإتفاق الموقع في 15 تشرين الأول 1998 بين حلف شمال الأطلسي ويوغوسلافيا، كما تم التأكيد فيه على سحب القوات اليوغوسلافية من الإقليم ورأى أن عدم التوصل إلى تسوية سلمية يشكل تهديداً للسلم والأمن في المنطقة، لما له من إمكانية انتشار النزاع إلى دول بلقانية أخرى، وطالب نص القرار 1230 القيادة الألبانية بالإمتثال السريع

---

[1] -قرار مجلس الأمن رقم 1160عام1998- SC/RES/1160(1998)

[2] -قرار مجلس الأمن رقم 1199 لعام 1998- SC/RES/1199(1998)

والكامل للقرارين 1160 و1199، وأن تتعاون مع بعثة التحقيق الجوي التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي في كوسوفا تعاوناً تاماً[1].

لذلك اعتبر الحلف أنه يمارس حقه في الدفاع الشرعي الجماعي عن النفس.

وفي 14 أيار 1999، صدر عن مجلس الأمن القرار رقم (1239)، الذي تناول قضية اللاجئين، وتضمّن تأييد مجلس الأمن للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين، ومنظمات المساعدات الإنسانية الدولية العاملة من أجل توفير الإحتياجات الإنسانية الضرورية للاجئين. ودعا المجلس إلى إيصال هذه المساعدات إلى كل المواطنين المتضررين من الأزمة. كما أكد القرار ضرورة السّماح بحُرية وصول هذه المنظمات إلى أماكن اللاجئين، وحق هؤلاء في العودة إلى منازلهم[2].

وعلى الرغم من أن كل قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأزمة في الإقليم اتُخذت في إطار الفصل السابع، إلا أنه لا يوجد أي قرينة تشير إلى استخدام القوة ضد يوغوسلافيا[3]، وذلك بسبب الرفض الروسي والصيني لاستخدام القوة العسكرية واعتبار ما يجري هناك هو شأن صربي داخلي [4]، لذا قام حلف شمال الأطلسي دون انتظار إذن من مجلس الأمن، بفرض أمر واقع عليه من خلال الإقدام على استخدام القوة العسكرية ضد يوغوسلافيا [5]، وركزت طائرات الحلف غاراتها الجوية على السلاح الجوي اليوغوسلافي وعلى وسائل الدفاع الجوي في كافة أنحاء يوغوسلافيا،

---

[1] – قرار مجلس الأمن رقم 1230 لعام 1998– SC/RES/1230(1998)

[2] – قرار مجلس الأمن رقم 1239 لعام 1998– SC/RES/1239(1998)

[3] – J.I. Holzgrefe–ibid– p 224

[4] – لويس هنكن– كوسوفا وقانون التدخل الإنساني– في الطاهر بو ساحية– مرجع سابق– صـــــ15

[5] – محمد فايز فرحات– الأمم المتحدة وأزمة كوسوفا – السياسة الدولية– العد 137– تموز– 1999

بغية تحقيق السيطرة في الجو [1]، وكان الهدف من ذلك هو تحطيم الآلة العسكرية اليوغوسلافية، وقد نجح في ذلك وأعطى مجلس الأمن الشرعية القانونية لتصرفات الحلف بهدف إجبارها على قبول اتفاق السلام في رامبوييه[2].

استمرت الضربات العسكرية لمدة 79 يوماً، ذاق الألبان في غضون ذلك جرعة مضاعفة من أعمال القمع والإضطهاد الصربي[3]. وانتهت بتوقيع اتفاق بين الصرب وحلف الأطلنطي، نص على سحب جميع القوات الصربية من كوسوفا، وإنهاء الغارات بمجرد إتمام الانسحاب[4].

على أثر هذا الإتفاق أصدر مجلس الأمن القرار رقم **1244 في 10 حزيران 1999**، الذي حدد فيه مستقبل إقليم كوسوفو، وأقرّ الإنسحاب الفوري والكامل للقوات اليوغسلافية من إقليم كوسوفو، ونشر قوات أمن دولية وأخرى مدنية تحت إشراف الأمم المتحدة، على أن يقوم ممثل خاص للأمين العام للأمم المتحدة بمهمة تشكيل ونشر هذه القوات، وقد وقع على عاتق قوات الأمن الدولية ضمان وقف إطلاق النار وانسحاب القوات اليوغوسلافية ومنع عودتها إلى الإقليم، وتجريد جيش كوسوفو من السلاح وتوفير بيئة آمنة تسمح بعودة اللاجئين، وتساعد على إقامة إدارة انتقالية ولتضمن تدفق المساعدات الإنسانية. أما مهمة قوات الأمن المدنية فتركزت بالعمل على تحقيق أكبر قدر من الحكم الذاتي للإقليم، من خلال القيام بالوظائف المدنية وتنظيم المؤسسات الداخلية إلى حين التوصل إلى تسوية سياسية دائمة، بالإضافة إلى تأسيس شرطة محلية وتنظيم عملية المساعدة الإنسانية وعودة اللاجئين،

---

[1] – Clara Portella– Humanitarian Intervention ,Nato And International Law– Brline Information Center For Transatlantic Security– Research Report 00,4– DECEMBER 2000

[2] – غسان جندي– حق التدخل الإنساني– مرجع سابق– صـــ 95

[3] –أسعد طه– كوسوفا بين الماضي والحاضر والمستقبل– موقع الجزيرة الإخباري– 2005\1\10 http://www.aljazeera.net/NR/exeres/63F02925–7FEB–40FD–80D3– htm?

[4] – خالد عبد الدايم– مرجع سابق

وقد منح مجلس الأمن في هذا القرار حلف الأطلسي سلطات واسعة في السيطرة على قوات الأمن الدولية[1].

وبالمحصلة فإن الوضع في كوسوفو يتلخص، أنه بدلاً من الحصول على تفويض من مجلس الأمن باستخدام القوة قام الحلف باستخدام القوة ثم بادر إلى انتزاع مصادقة لاحقة من مجلس الأمن[2].

تكشف قراءة قرارات مجلس الأمن عن محدودية الدور الذي أدّته الأمم المتحدة في أزمة كوسوفو، فعلى الرغم من تعدد القرارات التي صدرت عن مجلس الأمن في شأن قضية كوسوفو، إلا أن الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن حيال هذه الأزمة اقتصرت على فرض حظر عسكري على الإتحاد اليوغسلافي وكوسوفو، وعلى الرغم من أن المجلس تناول القضية في إطار أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلاّ أن دوره انتهى بالتنويه أن هذا الموقف يهدد سلم المنطقة وأمنها وبالتهديد باستخدام إجراءات إضافية في حالة عدم التوصل إلى حل سلمي للقضية. ولم يستطع المجلس اتخاذ أي خطوات إضافية وفرض حلف شمال الأطلسي عليه أمراً واقعاً، من خلال الإقدام على استخدام القوة العسكرية في مواجهة يوغسلافيا من دون انتظار قرارات جديدة عن المجلس، وتحوّل دور المجلس بعد ذلك إلى إضفاء المشروعية فقط على قرارات الحلف وسلوكه خلال مراحل تطور الأزمة وانتهاءً بفرض مشروعه للتسوية السلمية.

المطلب الثالث– مشروعية التدخل في كوسوفو

دافع حلف شمال الأطلسي عن تدخله في كوسوفو وأكد مشروعية هذا التدخل العسكري لعدة عوامل، منها الإنسانية والقانونية التي بنظره فرضت هكذا تدخل.

---

[1] –قرار مجلس الأمن رقم 1244 لعام 1999 –SC /RES/1244–10\6\1999

[2] – Steven Bouwhuis – Kosovo: the legitimacy of intervention– ibid

فقد أوضح خافيير سولانا أن الضربات الجوية تهدف إلى إيقاف الهجمات العنيفة التي تقوم بها القوات الصربية ضد الألبان، وإلى الحد من الكارثة الإنسانية التي يعاني منها المدنيون الألبان[١].

ووصف حلف الأطلسي ما يحصل أنه تهديد خطير للأمن والسلم الدوليين بفعل الجرائم الصربية التي انتهكت حقوق أساسية للإنسان، فكان لابد له أن يتدخل [٢]. وقد اعتبر الحلف أن عدم إذعان السلطات الصربية لمطالب المجتمع الدولي [٣]. ورفض ميلوسوفيتش توقيع خطة السلام الدولية التي تمنح سكان الإقليم حكماً ذاتياً تحت لسيادة اليوغوسلافية[٤]، من أهم المبررات التي دفعت الحلف للتدخل العسكري في كوسوفو.

وبما أن مجلس الأمن لم يستطيع إصدار أي قرار بالموافقة على التدخل العسكري في الإقليم بسبب الرفض الروسي والصيني لفكرة التدخل لحماية حقوق الإنسان، خصوصاً أن لدى كلا الدولتين أقليات أثنية ودينية[٥]، لذلك فإن حلف الأطلسي لم يطق أن تستخدم روسيا والصين حق النقض الفيتو ضمن مجلس الأمن لمنع اتخاذ أي قرار من شأنه أن يُجبر بلغراد على وقف أعمال العنف [٦]، وبالتالي اعتقد الحلف أن السلطات اليوغوسلافية بقيادة ميلوسوفتش لن تتراجع عن تنفيذ مخططاتها بتفريغ

---

[١] –وثائق مجلس الأمن– الوثيقة رقم– S/PV4011 –1999\6\10

[٢] –غسان الجندي–حق التدخل الانساني– مرجع سابق– صـــــ98

[٣] – Jane Stromseth –Rethinking Humanitarian Intervention –Georgetown Magazine – 17/4/2002
http://www_law_georgetown_edu–alumni–publications–2002–magazine–stromseth.htm

[٤] – محمد يوسف عدس– كوسوفا لا كوسوفو– سلسلة المستقبل العربي– بيروت – العدد 245 – تموز 1999

[٥] – روث ويجوود– حملة منظمة حلف.....– في الطاهر بو ساحية– مرجع سابق– صـــــــــــ23

[٦] – ريتشارد كابلان– أزمة كوسوفو ودلالاتها بالنسبة للتدخلات الانسانية– نشرة الهجرة القسرية–العدد الصادر في 5 تشرين الثاني 1999– مرجع سابق

كامل لإقليم كوسوفو من سكانه بالقوة العسكرية [1]، مما يشكل إخلالاً جوهرياً بالأمن الأوروبي لأنه يفتح باب الهجرة الألبانية إلى أوروبا [2]، لذلك وجد حلف شمال الأطلسي أن من واجبه التدخل للحد من الجرائم التي ترتكب في كوسوفو وانتهاكات حقوق الإنسان التي تؤدي إلى تهديد السلم والأمن في المنطقة [3]، لذلك تصرّف دون إذن من مجلس الأمن.

ويعتبر المؤيدون لتدخل الحلف العسكري في كوسوفو أن عملية الحلف في كوسوفو حصلت على الدعم الصريح من مجلس الأمن، وذلك عندما رفض مجلس الأمن الإقتراح الذي تقدمت به الهند وروسيا الإتحادية بعد ثلاثة أيام من التدخل العسكري لحلف الاطلسي، والذي دعت فيه البلدين إلى إدانة العملية العسكرية للحلق ضد إقليم كوسوفو، وعدّت الإجتياح الجوي ليوغوسلافيا تصرفاً غير مشروع و خرقاً للمواد 2\4 و 24 و 53 من ميثاق الأمم المتحدة[4].

كل هذه الأسباب كانت من وجهة نظر الحلف مبرراً كافيا لاستخدامه القوة في كوسوفو دون الإذن المسبق من مجلس الأمن، لأن بنظره انتهاكات حقوق الإنسان التي تحصل في كوسوفو تهدد السلم والأمن الدوليين.

كما دعا قرار مجلس الأمن رقم 1160 إلى تسوية الأزمة وفقا لمعايير وأسس منظمة الأمن والتعاون الأوروبية، وأيَّد القرار جهود المنظمة في التوصل إلى تسوية سلمية للأزمة، فضلا عن مطالبته منظمة الأمن والتعاون الأوروبية بضرورة إفادة السكرتير العام للأمم المتحدة بتطورات الموقف في كوسوفو والإجراءات التي تتخذها

---

[1] – Clara Portella– Humanitarian Intervention, Nato And International Law – ibid –

[2] – غسان جندي– مرجع سابق– صـــــ98

[3] – لويس هنكن– كوسوفا وقانون التدخل الإنساني– في الطاهر بو ساحية– مرجع سابق– صـــ 16–17

[4] – Security Council Rejects Demand For Cessation Of Use Of Force against Federal Republic of Yugoslavia– UN Press Release SC/6659,March 26,1999–

المنظمة حيال هذه التطورات الفقرة 13 من القرار رقم 1160[1]، وأتى بعد ذلك قرار مجلس الأمن رقم 1199 الذي وصف الموقف في كوسوفو بأنه تهديد للسلم والأمن الدوليين[2]، وهذا أوجد فرصة كبيرة لتفسير هذه القرارات على نحو يؤكد مشروعية العمل العسكري من جانب حلف شمال الأطلسي[3].

وقد أوضح الرئيس الأميركي كلينتون أن هناك إجماعاً واضحاً داخل مجلس الأمن على أن المذابح التي يتعرض لها السكان في كوسوفو غير مقبولة أبداً[4].

إذا: رفضْ مجلس الأمن للقرار الذي تقدمت به روسيا، وإخفاق الأمين العام كوفي أنان في إدانة عمليات حلف شمال الأطلسي، برهنا على رضا الأمم المتحدة عن التدخل[5]، إضافة إلى أنه قد أظهرت كافة قرارات مجلس الأمن المتعلقة بكوسوفو أن المجلس كان يحاول أن يعالج المشكلة ولكن ليس بما يرضي الجميع[6].

والأكثر من هذا فإن مجلس الامن صادق في القرار رقم 1244 على نتائج الحملة العسكرية لحلف الاطلسي، وعدَّها وسيلة شرعية وليست عدوانية[7]. ولاسيما أن العمل الجماعي العام المتعدد الأطراف يضمن تحقيق المصلحة العامة المشتركة ويحقق أهداف مجلس الأمن في عدم التمييز وتجنب تصعيد الصراعات عبر دعم أحد طرفي

---

[1] – نص القرار 1160

[2] – نص القرار 1199

[3] – Steven Bouwhuis– Kosovo: the legitimacy of intervention– ibid

[4] – تصريح وليم جفرسون كلينتون في الجلسة الرابعة والخمسين السنوية للجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 أيلول 1999

[5] – Holzfeger– ibid– p224

[6] –جوناثان تشارني– التدخل الانساني الوقائي ....– في الطاهر بو ساحية– مرجع سابق–صـــ45

[7] –J.I Holzgrefe– ibid– p 225

النزاع[1]. وعندما اتضح عدم جدوى التفاوض والضغوط السياسية والإقتصادية، بدا أن كوسوفو تطلب التدخل وبأي وسيلة ممكنة، لذلك لبَّى الحلف النداء دون أن ينتظر تفويضاً من مجلس الأمن[2].

وبذلك يكون الحلف –حسب رأي اعضائه–قد استنفذ الوسائل المتاحة للحل السلمي مما يجعل تدخل الحلف أمراً استثنائياً. ممايعني أن التدخل في كوسوفو كان ذات طابع استعجالي بعد ثبوت أن التردد في التدخل قد يؤدي إلى إبادة تدريجية لسكان الإقليم، وتهجير عدد كبير منهم إلى الدول المجاورة.

كما اعتمد حلف الناتو لتبرير استخدامه القوة ضد يوغوسلافيا على التوصية التي تبنتها الجمعية العامة لحلف الناتو عام 1998، وأظهرت هذه التوصية أن الدفاع عن المصالح المشتركة للأسرة الدولية يبرر لجوء الدول إلى الدفاع عن النفس الجماعي[3].

واعتبر الحلف أن التصدي للكارثة الإنسانية هو واجب على عاتق المجموعة الدولية وعليه القيام بمَهمة إحياء مقاصد ميثاق منظمة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان والأمن الدولي[4].

وقد أوصى رئيس مجلس شمال الأطلسي السيناتور ويليام روث في تشرين الثاني عام 1998، أنه يجب على الدول الأعضاء في حلف شمال الأطلسي أن تتخذ

---

[1] – روث ويجوود– حملة منظمة حلف شمال الأطلسي في يوغوسلافيا –في الطاهر بو ساحية–مرجع سابق– صـــــ24–25

[2] – لويس هنكن –كوسوفا وقانون التدخل الإنساني– في الطاهر بو ساحية–مرجع سابق– صـــ 15

[3] – Doc,Nato, Ar 295 Sa,1998

[4] – Clara Portella– ibid

إجراءاتها بموجب تكليف من الأمم المتحدة، إلا أنه لا يجب أن تُقصِر تحركاتها على الحالات التي يتم الإتفاق فيها على منحها هذا التكليف[١].

إذاً يرى المراقبون أن تدخل حلف شمال الأطلسي جاء لإصلاح الخلل في أحد الجوانب الجوهرية للنظام الإنساني العالمي، الذي يمنح الأفراد الحق في قدر معين من الحماية[٢]، ولكنه لايوفر في الوقت نفسه آلية فعّالة تضمن احترام تلك العهود والقرارات[٣]. وأوضح المراقبون أن الغارات الجوية التي شنتها قوات حلف شمال الأطلنطي كانت سبباً في تحسُّن الموقف السياسي بالنسبة لألبان كوسوفو، فلولا تدخل الحلف لكانوا قد ظلوا حتى الآن مواطنين من الدرجة الثانية في صربيا[٤]. واعتبروا تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو كان تدخُّلاً إنسانياً جماعياً من أجل المصلحة المشتركة[٥].

لذلك شعرت الدول الأعضاء في الحلف أن تحركاتها مشروعة، وإن لم تكن قانونية.

بينما اعتبرت دولاً أخرى كالصين واليابان والبرازيل أن هذا التدخل يعد بمثابة انتهاك لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي، وقد أُثير الشك حول الأساس القانوني الذي استند إليه الحلف في استخدام القوة، فقد أضعف هذا التدخل قاعدة

---

[١] – ملخص توصيات حلف شمال الأطلسي في القرن الواحد والعشرين NATO in the 20 st century، موجود على موقع حلف الاطلسي الالكتروني http://www.naa.be

[٢] – Jane Stromseth –rethinking humanitarian intervention– ibid

[٣] – ريتشارد كابلان– أزمة كوسوفو ودلالاتها بالنسبة للتدخلات الإنسانية– نشرة الهجرة القسرية– مرجع سابق

[٤] – روبرت سيكدلسكي– التعافي من أزمة كوسوفو– بحث منشور على موقع بروجيكت سنديكيت– http://www.project-syndicate.org/commentary/skidelsky4/Arabic –2008\4\18

[٥] – لويس هنكن– كوسوفا وقانون التدخل الانساني– في الطاهر بو ساحية– مرجع سابق– صـــــ17

القانون الدولي التي تحرِّم استخدام القوة في العلاقات الدولية المادة 2 فقرة 4 دون تفويض من مجلس الأمن، أو في غير حالة الدفاع الشرعي عن النفس.

وجد الرافضون لعملية التدخل أن القصف الجوي الذي قام به الأطلسي ضد يوغوسلافيا يشكل سابقة خطيرة قد يُساء استخدامها تتعلق بمخالفة عمليات القصف هذه لواجب تحريم اللجوء إلى القوة[١].

حيث وجد مجلس الأمن في قراره رقم 1160، أن الصراع في كوسوفو لا يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين وإنما اعتبره بمثابة حرب أهلية [٢]، الأمر الذي يقتضي من منظور القانون الدولي التزام مختلف الأطراف الدولية مبدأ الحياد وهو مالم نجده أثناء عملية التدخل العسكرية للحلف في الإقليم[٣].

وعلى الرغم من أن قرار مجلس الأمن رقم 1160 قد نص على إمكانية اتخاذ إجراءات إضافية في حال الفشل بالتوصل إلى تسوية سلمية[٤]، إلا أن التفسير القانوني لهذه الإجراءات لا يشكل أساساً قانونياً للقيام بعمل عسكري ضد يوغوسلافيا، فلم يقم المجلس بأي خطوات تسوِّغ اللجوء إلى القوة[٥].

في حين اتخذ قرار مجلس الأمن رقم 1199 اتجاهاً أكثر تصعيداً، عندما نصَّ على أن الوضع يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين لكنه لم يقدم أساساً لعمل عسكري مكتفياً بالإشارة إلى أن عدم تنفيذ ماجاء في القرارين 1160 و 1199 سوف يجعل مجلس الأمن يتخذ إجراءات إضافية لتعزيز السلم والأمن في المنطقة [٦]. لذلك كان ت

---

[١] – جونثان تشارني– التدخل الإنساني الوقائي في كوسوفا–في الطاهر بو ساحية– مرجع سابق– ص–– 33

[٢] – نص القرار 1160

[٣] – مالك عوني – حلف الأطلنطي وأزمة كوسوفا– مرجع سابق

[٤] – نص القرار 1160

[٥] – كوسوفا التاريخ والمصير–موقع المقاتل– مرجع سابق

[٦] – راجع نص القرارين 1160–1199

حاجة إلى صدور قرار جديد من مجلس الأمن يسمح بتنفيذ قراراته بالقوة، وهو ماكان يصعب تحقيقه بسبب المعارضة الروسية[١].

وقد استندت السلطات اليوغوسلافية إلى هذه التفسيرات، وطالبت في الأول من شباط عام 1999 بعقد اجتماع طارئ لمجلس الأمن للنظر في تهديد الحلف بشن هجمات عسكرية جوية على يوغوسلافية، واعتبرت مايحصل من تهديد هوبمثابة إعتداء على دولة مستقلة عضو في الأمم المتحدة[٢].

ومن جهة أخرى حاول حلف الأطلسي تبرير هجومه العسكري استناداً للمادة 51 من الميثاق التي نصت على مبدأ الدفاع الجماعي عن النفس، إلا أنَّ هذه المادة لاتبيح استخدام القوة للدفاع الجماعي عن النفس إلا رداً على اعتداء قوة مسلحة[٣].

وهذا ماسبق وأيَّدته محكمة العدل الدولية في قضية الأعمال العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، بأن الدول لا تملك الحق في الرد العسكري الجماعي في حالات لا تشكل عدواناً مسلحاً[٤]، وبالتالي فإن استخدام يوغوسلافيا للقوة ضد جزء من سكانها لايمكن أن يكون عدواناً مسلحاً على دول الحلف[٥].

حتى أن نظام الأمن الجماعي وفقاً للفصل السابع من الميثاق قد سمح لمجلس الأمن باستخدام المنظمات الإقليمية في أعمال القمع بحسب المادة 53 من الميثاق[٦]، لكن هذه المنظمات الإقليمية لايحق لها أن تقوم بأعمال القمع دون إذن مسبق من مجلس

---

[١] – محمد فايز فرحات – الأمم المتحدة وأزمة كوسوفو– مرجع سابق

[٢] – Clara Portella– – Humanitarian Intervention ,Nato And International Law – ibid

[٣] – المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة

[٤] –حكم محكمة العدل الدول في قضية الأعمال العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا–مرجع سابق CIJ,1986,p110–ibid

[٥] Steven Bouwhuis– Kosovo: the legitimacy of intervention– Ibid–

[٦] – راجع نص المادة 53 من الميثاق

الأمن[1]. ونلاحظ أن حلف الأطلسي قد أعفى نفسه من الحصول على موافقة مجلس الأمن، وقصف يوغوسلافيا دون أي تفويض من المجلس[2].

إن إقدام حلف شمال الأطلسي على استخدام القوة العسكرية على هذا النحو من الإستقلال النسبي عن مجلس الأمن –بغض النظر عن التفسيرات المختلفة لقرارات مجلس الأمن– ومن دون الإستناد الى تفويض مباشر وصريح منه باستخدام القوة العسكرية، أثار الكثير من التساؤلات حول مستقبل الأمن الجماعي الذي يمثله مجلس الأمن، وما إذا كانت أزمة كوسوفو تمثل سابقة في إرساء تحول الحلف من حلف عسكري يدافع عن أعضائه لدى تعرضهم لهجوم عسكري وفقا للمادة 5 من المعاهدة المؤسسة للحلف، أو بمعنى آخر تحوّل من كونه نظاماً للأمن الجماعي الإقليمي نشأ في إطار المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، إلى حلف عسكري ذي مهام عسكرية أخرى أوسع نطاقاً.

أما قرار مجلس الأمن رقم 1244، فإنه لايضفي الشرعية على عمليات الحلف بأثر رجعي، ولكنه يجيز إمكانية تدخل دول أجنبية مستقبلاً في يوغوسلافيا للمحافظة على وحدة أراضيها[3].

فبالرغم أنه سبق للمجلس أن استند للفصل السابع وأكد الحاجة إلى حل سياسي لإنهاء الأزمة في إقليم كوسوفو، إلا أنه لم يخول حلف شمال الأطلسي تحقيق النتائج التي أقرّها بعد ذلك في القرار 1244.

لذلك نجد أن الإطار الوحيد لإضفاء الشرعية القانونية على تدخل الحلف في الأزمة كان يتمثل بصدور تفويض رسمي من مجلس الأمن للحلف بالتدخل للمحافظة على السلم والأمن الدوليين[4]، وإذا كان احتمال صدور قرار من مجلس الأمن يسمح بتنفيذ قرارات المجلس باستعمال القوة صعباً، بسبب معارضة روسيا والصين لصدور هكذا

---

[1] – مالك عوني– حلف شمال الأطلسي وأزمة كوسوفا– مرجع سابق

[2] – غسان جندي– مرجع سابق– صـــ 109

[3] – جونثان تشارني– التدخل الإنساني الوقائي في كوسوفا– في الطاهر بو ساحية–مرجع سابق– ص35

[4] – مالك عوني– مرجع سابق

قرار، فإنه بإمكان دول الحلف أن تلجا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإصدار توصية بهذا الخصوص وفقا لقرار الإتحاد من أجل السلام الذي يسمح في حال عجز مجلس الأمن عن ممارسة مهامه باتخاذ الترتيبات اللازمة لمواجهة الأزمات الدولية التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين وتوجيه التوصية الملائمة للأعضاء حول الإجراءات الجماعية اللازم اتخاذها، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة [1]، وبالتالي من شأن هذه التوصية أن توفر إطاراً شرعياً لتدخل الحلف.

وأما عن وسائل تنفيذ التدخل، فلم يُراع الحلف أهم المبادئ الأساسية للقانون الدولي، وهو ضرورة استنفاذ جميع الوسائل السلمية والدبلوماسية قبل اللجوء إلى استخدام القوة[2]، مما يثير الشك في دوافع الحلف فقد تخلّى الحلف عن التزاماته الأخلاقية والقانونية التي تقتضي جعل الخيار العسكري الملاذ الأخير لحل المشكلات الدولية[3]، كما كان حجم القوة المستخدمة يتعارض مع الإدعاءات الإنسانية للحلف وهو ما أدى إلى تحويل الخطر إلى المدنيين الذين تدخل لحمايتهم[4].

كما أن معايير الضرورة والتناسب لم تؤخذ بالحسبان من قبل الحلف عند استخدام القوة من أجل غايات إنسانية، فلم تكن هناك الطُرق المستخدمة ملائمة لتحقيق الأهداف المبتغاة[5]، فالقصف الجوي لم يوفر الحماية الفعالة للمدنيين الألبان الذين نظر إليهم الصرب على أنهم مسؤولون عن الكارثة التي حلت بهم، فاستخدمت القوات الصربية القوة ضدهم بصورة مفرطة [6]، حيث كان يتوجب على قوات الحلف أن تستخدم القوة في أضيق الحدو وبالإطار الذي يمنع استمرار الكارثة الإنسانية لأنها لم

---

[1] – راجع نص قرار الاتحاد من أجل السلم

[2] – مايكل باروتشيسكي– مرجع سابق

[3] – ريتشارد فوك– كوسوفا والنظام العالمي الجديد– في الطاهر بو ساحية– تدخل حلف شمال الاطلسي في كوسوفا– مرجع سابق– صـــ 72

[4] – Jane Stromseth– rethinking humanitarian intervention– ibid

[5] – كريستين تشنكن– كوسوفا حرب قذرة ام خيرة؟–في الطاهر بو ساحية– مرجع سابق– صـــ51

[6] – J.l. Holzgrefe- ibid- p225

تحصل موافقة من مجلس الأمن[1]، فقد أدى القصف الجوي ليوغوسلافيا الذي استمر أحد عشر أسبوعاً من إلى وقوع خسائر فادحة بين المدنيين، كما أدى إلى دمار البنية التحتية اليوغوسلافية[2].

فالتدخل لم يهدف إلى حماية حقوق الإنسان في كوسوفو بل كان يهدف إلى تقويض حكومة يوغوسلافيا وتحرير كوسوفو من سيطرة يوغوسلافيا بالتقسيم[3].

وبعد مرور 79 يوماً على حملة الحلف على يوغوسلافيا، تم الإتفاق على بدء انسحاب القوات اليوغوسلافية ووقف الغارات الجوية، وذلك بالتزامن مع صدور قرار من مجلس الأمن يؤكد ولاية المنظمة الدولية ويحدد عمل قوات حفظ السلام الدولية[4].

إذا ما أردنا النظر بطريقة واقعية لعملية التدخل العسكري التي قام بها حلف الأطلسي في كوسوفو، نجدها تنبع من دوافع استراتيجية، حيث كان واضحاً أن الحلف يريد أن يكون محوراً من محاور التوازنات الدولية، وحاول إثبات وجوده وقدراته العسكرية بغية عدم تجاهله لاحقاً في القرارات الدولية الهامة، رغم كل محاولاته لتغليف تدخله العسكري في كوسوفو بمؤثرات إنسانية[5].

وقد أوضح **روبرت سيكدلسكي**[6] في معرض اعتراضه على التدخل الحاصل في كوسوفو :(كنت أزعم أنه بينما قد تبرز بعض الحالات حيث تكون انتهاكات حقوق الإنسان شديدة إلى الحد الذي يلزم المجتمع الدولي بالتحرك، بصرف النظر عن مسألة القانون الدولي، إلا أن كوسوفو لم تكن من بين هذه الحالات. وكنت أرى أن

---

[1] – Saban Kardas- ibid

[2] – غسان جندي– مرجع سابق– صـــــ96

[3] – جوناثان تشارني– في الطاهر بو ساحية–مرجع سابق– صـــــ45

[4] – عماد جاد– حلف الأطلنطي والحرب في البلقان– مجلة السياسة الدولية– مرجع سابق

[5] –عماد جاد– الندخل الدولي بين الإعتبارات الإنسانية والسياسية–مرجع سابق– صـــ110

[6] – Robert Sekdilske – عضو مجلس اللوردات البريطاني، وكان من المعارضين داخل المجلس على قرار التدخل العسكري من قبل الناتو في كوسوفا

"الكارثة الإنسانية الوشيكة" التي كان التدخل العسكري يهدف ظاهرياً إلى منعها ليست أكثر من اختراع. وكنت أزعم أن السبل غير العسكرية لحل القضية الإنسانية في كوسوفو لم تكن قد استُــهلِكت بعد، وأن مفاوضات رامبولييه الفاشلة التي أجريت مع صربيا أثناء شهري شباط وآذار عام 1999 كانت طبقاً لتعبير هنري كيسنجر "مجرد عذر للشروع في القصف)[1].

وقد تبنى الحلف في قمة واشنطن التي عقدت في 3 نيسان 1999 مفهوم استراتيجي جديد، يقوم على تبديل المبدأ العسكري الرئيسي للحلف من الدفاع عن الدول الأعضاء إلى حماية مصالحها حتى خارج حدودها، مع الحق في استخدام القوة العسكرية[2]، وقد كان تدخل الحلف عسكرياً في كوسوفو أكبر برهان على إتباعه هذه السياسة.

ومن خلال تدخل الحلف العسكري التقت مصالح أميركا مع مصالح حلف الأطلسي حيث سعى كلاهما إلى تقويض الدور الذي كانت تلعبه روسيا وإلى القضاء على ما تبقى من علاقة تربط روسيا بصربيا [3]، فلو تُرك الأمر–بحسب رأي دول الحلف– دون تدخل لتمكن الرئيس اليوغوسلافي من فرض سياسته على كامل جمهورية يوغوسلافيا مما سيؤدي إلى تهديد الإستقرار الأوربي الحليف الإ قتصادي الأول لأميركا[4].

كل هذا دفع أميركا إلى مساعدة الحلف في استخدام القوة دون غطاء شرعي من مجلس الأمن، وأخذ ينظر للحلف على أنه الأداة العسكرية المفضّلة لأميركا في انتقاص القواعد الدولية بحجة حماية حقوق الإنسان[1].

---

[1] – روبرت سيكدلسكي–التعافي من أزمة كوسوفو– مرجع سابق

[2] – عمرو عبد الكريم سعداوي– النخبة السياسية الصربية: آخر نخب الحرب الباردة– – السياسة الدولية– العدد 137– القاهرة تموز– 1999

[3] – رتشارد كابلان– مرجع سابق

[4] – التقرير الاستراتيجي العربي 1999– مرجع سابق – صـــــ53

[1] – كريستين تشنكن–في الطاهر بو ساحية–تدخل حلف شمال الاطلسي في كوسوفا– مرجع سابق– صـــ55

إن مبادرة حلف الأطلسي باسم التدخل الإنساني في كوسوفو، تعطي سابقة سيئة لمطالب مستقبلية تطال التدخل الإنساني دون تفويض من الأمم المتحدة [1]. لأن أعضاءه كانوا يعلمون أن مثل هذا الأجراء لا يحظى بتأييد عالمي واسع النطاق [2]. وتم نتيجة هذا التدخل خرق المادتين الأولى والسابعة من المعاهدة التأسيسية لحلف شمال الأطلسي، التي تلزم دول الحلف بالعمل في إطار ميثاق الأمم المتحدة وتقصر استخدام القوة على الدفاع عن أحد أعضاء الحلف في مواجهة اعتداء مسلح وقع عليه[3]. وأوضح المراقبون لوضع إقليم كوسوفو، أن التدخل العسكري لم يأت بنتائج ايجابية بل سبّب أضراراً أكثر ما أدى إلى نفع، ولم يحقق الهدف الأساسي للتدخل المتمثل بحماية سكان الإقليم[4].

وأدى التدخل العسكري إلى سحب مراقبي منظمة الأمن والتعاون الأوروبية الأمر الذي دفع هذه القوات إلى إتباع سياسة أكثر وحشية بغرض فرض واقع جديد، مما أدى إلى زيادة عدد اللاجئين إلى نحو مليون شخص[5].

فقد أظهر التقرير الخاص بانتهاكات حقوق الإنسان في كوسوفو، الصادر عن منظمة الأمن التعاون في أوروبا والذي نُشر في كانون الأول عام 1999، أن مستوى العنف قد انخفض بصورة ملحوظة بعد أن تم وضع مراقبي منظمة الأمن والتعاون في كوسوفو في أعقاب الإتفاق المبرم بين هولبروك و ميلوسيفيتش في الثالث والعشرين من أيلول عام 1998؛ وأن انتهاكات حقوق الإنسان لم تبدأ إلا بعد انسحاب المراقبين في العشرين من آذار عام 1999 للإعداد للقصف[1]، إضافة إلى

---

[1] – ريتشارد فوك –في الطاهر بو ساحية– مرجع سابق– صـــــــــ 74

[2] – مايكل باروتيسكي– مرجع سابق– صـــ 10

[3] – نص المعاهدة التأسيسية لحلف شمال الأطلسي

[4] – Jane Stromseth- rethinking humanitarian intervention- ibid

[5] – أحمد ابراهيم محمود– مرجع سابق

[1] – روبرت سيكدلسكي– مرجع سابق

أنه من المفروض أن تكون هذه الحرب محددة بدقة في قصفها للأهداف العسكرية اليوغوسلافية وللأعيان المدنية[1]. وكما أوضح المراقبون أنه لم يعد من اللائق أن يتحدث أحد عن حماية ألبان كوسوفو بعدما شهد العالم مأساة إفراغ الإقليم من سكانه مضيفاً إلى أنه لا يمكن تبرئة حلف الناتو من مأساة كوسوفو[2].

تعكس عملية استخدام القوة في كوسوفو خارج إطار الشرعية الدولية إشكالية النظام القانوني في قبول التدخل الإنساني، فمجلس الأمن الذي سمح بالتدخل العسكري في العراق والصومال لأن الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي حصلت في كلا البلدين، كان من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين، لذلك تدخل فيها مجلس الأمن وفقا للفصلين السادس والسابع وأصدر القرارات التي كان من شأنها المحاولة على تقويض انفجار الأزمة الإنسانية هذا المجلس نفسه قد يعجز في حالات أخرى مشابهة، عن اتخاذ هكذا قرارات بسبب استعمال أحد أعضائه الدائمين لحق النقض الفيتو، وهو ما يعقد الجهود الدبلوماسية ويجعل العمل العسكري أكثر صعوبة من الناحيتين السياسية والقانونية.

ومن المرجَّح أن تظل التدخلات الإنسانية استثناءاً وليست قاعدة، ومع تصاعد الإتجاه الرامي إلى تفسير معنى سيادة الدولة باعتباره أمراً ينطوي على مسؤولية الحكومة عن شعبها، وليس مجرد حرية التصرف، فسوف تزداد الضغوط التي تتعرض لها الدول من أجل أن تتدخل للتصدي للكوارث الإنسانية الملحة، ولكن إذا كانت الدول ستضطر إلى العمل خارج ميثاق الأمم المتحدة، فإن هذا سيؤدي إلى إضعاف ركيزة هامة من ركائز النظام العالمي،غير أن التقاعس عن اتخاذ إجراء فعال لتخفيف الكوارث الإنسانية عاقبته أسوء.

---

[1] – روبرتا كوهين – التقاعس عن مؤازرة النازحين داخل أوطانهم– نشرة الهجرة القسرية 5 تشرين الثاني 1999–تصدر عن مركز دراسة اللاجئين في جامعة اكسفورد– مرجع سابق

[2] ––عبدا لله القفازي– الحرب في البلقان الحقيقة المغيبة– جريدة الحياة اللندنية– 1999\4\26

خاتمة الباب الأول

نستنتج مما أن فكرة التدخل الدولي الإنساني ليست مطلقة من كل قيد، وإنما توجد معايير وضوابط لها يتعين أن تكون محل اهتمام.

المعيار الأول أن التدخل ينبغي أن يكون محكوماً فقط بهدف التأكيد على احترام حقوق الإنسان، وليس لأي هدف آخر مهما تكن الإعتبارات التي كثيراً ما تُزج بين ثناياها تحت هذا الغطاء، وتأسيساً على ذلك، إن التناسب بين الفعل المهدد بالخطر لهذه الحقوق وبين طبيعة الرد المطلوب، هو شرط أساسي يجب التأكيد على الإلتزام التام به. ومن جهة أخرى يجب ألا يكون من بين أهداف هذا التدخل بشكل خاص السعي إلى إحداث أي تغيير في هيكل السلطة في المجتمع محل التدخل، مما قد يفيد طرفاً داخلياً معيَّناً وعلى حساب طرف أو أطراف أخرى.

المعيار الثاني يقتضي أن يكون اللجوء إلى استخدام القوة أو حتى التهديد باستخدامها، هو الحل أو البديل الأخير، بمعنى أن استنفاد الوسائل الأخرى السلمية أو غير الإكراهية هو شرط ضروري قبل الشروع في التفكير في اللجوء إلى مثل هذه الوسائل الاكراهية أو القسرية بالقوة العسكرية لأن استعمال القوة لحماية حقوق الإنسان ومنها حقوق الأقليات، يعني انتهاكاً صارخاً لمجموعة من المبادئ القانونية الدولية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ومنها انتهاك سيادة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما، فنصبح كمن يعالج التجاوزات بالتجاوزات لذلك فبالإمكان أن تتدخل دولة أخرى إنسانياً لإنقاذ رعايا دولة ما بتقديم شكوى إلى مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة لوجود انتهاكات لرعايا هذه الدولة وهذه صورة من صور التدخل الإنساني دون اللجوء إلى القوة، كما يمكن أن يكون التدخل بطلب عرض المسألة أو الأزمة أو حالات الإنتهاك على جهات مختصة دولياً كمحكمة العدل الدولية..

المعيار الثالث ألا يكون التدخل الدولي انتقائياً على نحو ما تفعله بعض القوى الكبرى، وهذا يمكن أن نراه ونستنتجه من خلال ما حدث في السنوات الأخيرة من

حالات تدخل، فنجد الدول العظمى وبضغط منها على مجلس الأمن ترغمه على إصدار العديد من قرارات التدخل في أزمات ضمن دول معينة لانعرف إن كان يتم فيها فعلاً انتهاك لحقوق الانسان؟ أم أن مايحدث فيها لايتعدى ممارسة تلك الدولة لسلطتها على شعبها، وتكون المحافظة حقوق الانسان عندئذ ذريعة لهذا التدخل الذي يصب في النهاية في إطار تحقيق مصالح خاصة بالدولة المتدخِّلة أو دفاعاً عن مصالح لها في الدولة المتدخَّل في شؤونها، وتحجم الدول ذاتها عن دفع مجلس الأمن على إصدار قرارات أخرى للتدخل في أزمات تعيشها دول أخرى وربما حجم المعاناة الإنسانية فيها يتخطى الحد المقبول أخلاقياً. فقد صدرت قرارات للتدخل في تيمور الشرقية، وقرارات خاصة بالتدخل في الصومال وفي هايتي ورواندا...وتم الإحجام عن إصدار قرارات تضمن الضغط على الدول العظمى لصالح الشعب الفلسطيني أو لحماية الشعب الشيشاني من التدخل الروسي ففي رأيي فكرة التدخل الإنساني بهذه الإزدواجية في المعاملة، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون إنسانية بل يمكن أن نسميها تدخل انتقائي.

المعيار الرابع يجب ألا يتم هذا التدخل بعمل فردي تقوم به دولة واحدة وإنما يجب أن يتم بإرادة دولية جماعية تستند إلى قرار صحيح صادر عن الأمم المتحدة، أو عن إحدى منظماتها الدولية الأخرى صاحبة الصلاحية والإختصاص، وألا يكون من شأن هذا التدخل إحداث أضرار بالغة أو مخاطر تتجاوز الهدف المقصود منه، كأن يؤدي مثلا إلى وقوع خسائر فادحة في الأرواح أو الممتلكات، وأن يؤدي إلى شيوع المزيد من الإرباك والفوضى وحالة من عدم الإستقرار، على غرار ماحدث مثلاً في حالة

التدخل الدولي في الصومال تحت يافطة (عملية إعادة الأمل)

والتي لم تحترم فيها القوات الدولية الواجبات المحددة لها لتقوم بعمليات انتقامية ومطاردة لبعض القيادات تعقب السكان، وتعذيبهم في حالات كثيرة لا تحصى.

إلا أننا نجد أن هناك وجهة نظر أخرى ترفض فكرة التدخل الانساني من أساسها حتى وإن تم وضع معايير محددة مُلزِمة، حيث أن وجهة النظر الرافضة للتدخل

الانساني تعتبره خروجاً صريحاً وانتهاكاً صارخاً لمبدأ السيادة الوطنية وتهديداً للأمن الوطني للدولة المعنية، إن أنصار وجهة النظر هذه يسوقون بدورهم مبررات وحجج مختلفة للدفاع عن فكرتهم وموقفهم وابتداءاً فهم ينطلقون في هذا الموقف من مقولة أساسية مؤدّاها أن الأصل في العلاقات الدولية هو (عدم التدخل)، وهو المبدأ

الذي نُصّ عليه في جميع المواثيق والإتفاقيات المنشئة للمنظمات الدولية بدءاً من عهد عصبة الأمم (المادة العاشرة) ومروراً بميثاق الأمم المتحدة المادة (2/7) وانتهاءً بالمواثيق الإقليمية كميثاق جامعة الدول العربية (المادة الثانية).

ونلاحظ أنه إذا كان ظاهر النص في كل هذه المواثيق يشير إلى حقيقة أن التدخل المرفوض إنما هو بالأساس التدخل الذي يأخذ طابعاً عسكرياً

إلا أن التمعّن في فهم النصوص الواردة إنما يوصلنا إلى الإستنتاج

بأن التدخل الخارجي الذي يمثل تهديداً لمبدأي السيادة والسلامة الإقليمية للدولة يشكل سلوكاً غير مقبول بغض النظر عن الصورة التي يكون عليها اقتصاديا أو عسكرياً، وما يتصل بها من صور وأشكال أخرى.

وأنه حتى مع التسليم في حدود معينة بإمكان حدوث (تدخل دولي) معين لاعتبارات خاصة في شؤون دولة ما، إلا أنه يظل معلوما بالقدر

ذاته من الوضوح واليقين، أن مثل هذا التدخل يجب أن يكون هو آخر البدائل أو الاختيارات المتاحة أي لا يجب اللجوء إليه إلا بعد استنفاذ الوسائل الأخرى كافة التي تحترم فيها السيادة الوطنية للدولة المستهدفة، مع الإلتزام أن لا ينتج التدخل في هذه الحالة آثارا أكثر ضرراً أو أشد خطورةً، مما لو ترك الأمر برمته لإدارته داخليا.

كذلك التدخل الدولي الفردي أي التدخل الذي يجب أن يتم من

قبل دولة واحدة أو حتى من قبل عدد محدود من الدول، يجب عدم

الرضوخ أمامه ورفضه بإطلاق ولا ينبغي قبوله بأي حال من الأحوال

حتى ولو كان ذلك بدعوى (حماية المعارضة أو المتمردين أو إنقاذ الرعايا) مما قد

يتعرضون له من مخاطر حقيقية أو متصورة ولابد أن نكون على بيِّنة من الأمر أن (التدخل) لا يتم لمجرد وجود عدوان على حقوق الإنسان

إنما العدوان على حقوق الإنسان ذريعة تستخدم للتدخل

وإذا افترضنا أن هناك عدوان على حقوق الإنسان في بلد ما، من الذي يخول لدولة ما من حق التدخل؟ ربّما يكون هو السؤال المفترض ويستحق الإهتمام.

ولذلك إنَّ عد التدخل بالقوة من دولة ما في شأن دولة أخرى بالخلاف لما ورد في الفقرة الرابعة والفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم

هو نوع من أنواع الإستعمار يتخذ في هذه المرحلة من القرن الحالي من مسار البشرية باسم الحفاظ على حقوق الإنسان.

فالمسألة معقدة والمحللين يتمنون ويميلون أن تنشأ أو تُشكل جهة دولية محايدة تمنع استغلال موضوع حقوق الإنسان لانتهاك سيادة الدول

إلا أن التمني شيء والحقيقة شيء آخر، وللأسف هذا غير موجود

وسيبقى الأمر رهن الظروف وسيظل الأمر مرهوناً بازدواجية المعايير أيضاً

وللأسف أيضا هناك أصوات تروِّج لفكرة أنه لا ضير في خرق السيادة

لكن هذا الإتجاه فيه ضير في خرق السيادة، ولمّا نقول علاقات دولية معناها علاقات بين دول والدول لها مفاهيم واستراتيجيات، وأول مفهوم من مفاهيم الدولة هو السيادة فإذا خُرقت السيادة وقبلنا بها نكون قد أنهينا

فكرة الدولة وأنهينا فكرة العلاقات الدولية، ودخلنا في فوضى دولية خطيرة لا أحد يعرف ماذا تكون النتائج الكارثية جرّاء هذا التدخل السافر.

هذا من جهة ومن جهة أخرى، إن المجتمع الدولي معني بحماية وتوفير الضمانات لحقوق الإنسان، والأمم المتحدة قامت أساساً من أجل هذه القضية والمادة الثانية من ميثاقها قالت (إن احترام حقوق الإنسان واحترام سيادة الدولة على أراضيها وإقليمها ووحدة أراضيها، هو أساس السلم والأمن الدوليين).

والسؤال المطروح إن الدول النامية هي الهدف الحقيقي لمثل هذا التدخل لكنه لا يوجد أي تأثير فعال أو دور لمجلس الأمن الدولي، لذلك لابدّ من توسيع عضوية

مجلس الأمن الدولي وفي تلك الحالة يصبح التدخل مشروعاً فليس معقولا أن تبقى (خمس دول) تتحكم بمصير العالم.

الباب الثاني
إقليم دارفور بين الأزمة الداخلية
والتدخل الدولي الإنساني

الفصل الأول- جذور الأزمة الداخلية في دارفور

تُعدُّ أزمة إقليم دارفور في غرب السودان التي انفجرت عام 2003 ولا تزال مستمرة حتى هذا اليوم، جزءاً من الأزمة الكبرى التي تعاني منها السودان كدولة أو كنظام سياسي ومجتمع بشري في آن واحد، فعلى مدى القرن الماضي وحتى الوقت الحاضر عانى النظام السياسي في السودان من سلسلة من الأزمات والتقلُّبات و الصراعات الباهظة التكاليف بشرياً ومادياً، وفي الوقت الذي حسب فيه كثير من المحللين أن التغلُّب على أزمة جنوب السودان وضع حداً للنزاعات الداخلية، جاءت أزمة دارفور لتفجِّر نزاعات جديدة لا تختلف في جذورها وتطوراتها والآفاق التي من المحتمل أن تذهب إليها عن تلك التي تعوَّد عليها السودان في جميع مراحل تكوينه.

وأضحت أزمة إقليم دارفور إحدى أهم وأكبر القضايا المطروحة على الساحة الإقليمية والدولية جنباً إلى جنب مع قضايا الإرهاب والحرب على العراق وغيرها من القضايا الشائكة، وذلك نسبةً لتعقيدات الصراع الدائر في هذه المنطقة من حيث حجم الكارثة الإنسانية والتي صُنِّفت على أنها الأكبر على مستوى العالم في هذا القرن حسب تقارير الأمم المتحدة.

وقد تصاعدت الأحداث في دارفور وفاجأت العالم في سنة 2003 بضربات عسكرية عنيفة بين الحكومة و قواتها من جهة والمتمردين المعارضين من جهةٍ أخرى، وقد عصفت هذه المعارك بالمدنيين العُزَّل في دارفور فأضفت على الأزمة السياسية بُعداً إنسانياً انعكست آثاره السلبية على المجتمع السوداني بأكمله ، و أدت الحملات الإعلامية الشديدة و الممنهجة إلى أخذ الأزمة تجاه التفاقم واستحالة التعرُّف على الأزمة في حجمها الحقيقي وتحديد المسؤولية المباشرة.

ويرى المحللون أن أسباب أزمة دارفور المتمثلة في عدم عدالة اقتسام السلطة والثروة و تهميش المنطقة والذي أدى إلى تدهور مواردها المحدودة يعتبر استنساخاً لمشكلة

الجنوب، كما يتنبّأ البعض بتفجُّر صراعات مشابهة في مناطق أخرى من السودان، و قد استنفذت الحروب والأزمات التي حصلت في السودان الكثير من الطاقات والموارد المادية والبشرية وحُرم الشعب من نعمة الأمن والإستقرار.

و أعلن الأمين العام للأمم المتحدة كوفي أنان وجوب تدخل المجتمع الدولي بكل الوسائل بما فيها التدخل العسكري إذا لزم الأمر لحماية حقوق الإنسان في مواجهة ما اعتبره أسوأ كارثة إنسانية معاصرة. مما فتح الباب على مصراعيه نحو التدخل الدولي بدافع إنساني، هذا التدخل لا يمسُّ السيادة الوطنية فقط، وإنما يمثل تهديداً مباشراً يُمّهد الطريق نحو التفكك و الإنفصال، وبالتالي تهديد وحدة السودان التي تم الحفاظ عليها طوال الفترة الماضية ولم يتخلَّ عنها أبناء السودان رغم الحروب والمحن والنكبات.

قد لا يعرف الكثيرون في العالم العربي إلا القليل عن دارفور التي ركّزت الأحداث الأخيرة الأضواء على مشكلاتها ومأساتها .فما هي خلفية الصراع الدائر هناك؟ وكيف تزاحمت المصالح الإقتصادية وظهر التفريق بين القبائل الإفريقية والعربية وازدادت أهمية الهوية القبلية، كي يصبح هذا التفريق سبباً إضافياً للصراع السياسي؟

وتكمن صعوبة تناول موضوع أزمة دارفور كون هذا الموضوع هو السهل الممتنع بعينه، وذلك بسبب أنها مازالت مستمرة وحدة الصراع تتصاعد يوماً بعد يوم وبالتالي يصعب التنبؤ بنتائج ما يحدث نظراً لكثرة المتغيرات الدولية والإقليمية والمحلية.

المبحث الأول: إقليم دارفور بين الجغرافيا والتاريخ و التركيبة الإجتماعية

يتميز إقليم دارفور بتنوع جغرافيته من حيث التضاريس والمناخ، وكلُّ هذا كان له انعكاسات على توجُهات سكان الإقليم ونشاطهم البشري، كما أن الإقليم يحتوي على مجموعات متباينة من العناصر البشرية منها العربية ومنها الإفريقية، وكان من نتاج

هذا التنوع البيئي والبشري أنه شهد قيام دول وسلطنات على أرضه كان لها تميزها إلى أن انتهى بالإنضمام إلى السودان في عام 1916م.

المطلب الأول: الجغرافيا الطبيعية لإقليم دارفور

تؤثر الجغرافيا في الأحداث التي تدور في العالم بشكل ملحوظ سواء كان سلباً أم إيجاباً، ومن هنا فإن لطبيعة منطقة دارفور الجغرافية تأثير كبير على نشأة الأحداث من جذورها، ونقصد بالظروف الجغرافية تلك الظروف الطبيعية من موقع وتضاريس ومناخ وموارد مياه وتربة ونبات وكذلك الظروف البشرية من أعراف السكان وتجمعاتهم وعاداتهم وحرفتهم هذا بالإضافة إلى الظروف المتعلقة بالإستقرار والترحال والحدود، وكذلك الأحداث التي تجري بالقرب منهم.

أولاً- الموقع الجغرافي والمناخ

تكاد تنطبق مقولة أن "الجغرافيا قد تفسر بعضاً من أحداث التاريخ" على دارفور، فهذه المنطقة تتميز بالتنوع في مناخها ومن ثمّ التنوع فيما تخرجه الأرض من نبات وما تختزنه من ثروات وما ينشأ عليها من بشر، لهذا كان مدخل الجغرافيا ضرورياً في رسم الصورة المتكاملة.

إقليم دارفور يعني بلاد الفور، والفور هو اسم القبيلة التي تقطن في هذا الإقليم [1]، يقع إقليم دارفور في أقصى غرب السودان بين خطي عرض 10° و16° وخطي طول 22° و 27°، ويمتد من بئر النطرون في الصحراء الكبرى شمالاً حتى بحر العرب

[1] -سيد أحمد علي عثمان العقيد- دارفور والحق المر- الماضي والحاضر والمستقبل دراسة سياسية من منظور تاريخي- الدار العربية للنشر والتوزيع-القاهرة – مصر- الطبعة الأولى-عام 2008 – صـ 31

جنوباً ومن كردفان شرقاً حتى الحدود مع ليبيا وتشاد غرباً وهذا الإمتداد جعله حلقة وصل بين منطقة السودان الأوسط وبين سودان وادي النيل[1].

تبلغ مساحة إقليم دارفور حوالي 500 ألف كيلو متر مربع أي حوالي خمس مساحة السودان، وتعادل مساحته مساحة فرنسا وتساوي مساحة بلاد الشام: سوريا ولبنان والأردن وفلسطين تقريباً[2]، وقد ظل لقرون معبَر الحُجاج والمسافرين من غرب إفريقيا إلى شرقها، كما عُرف الإقليم بطريقه المباشر المسمى درب الأربعين الذي كان ينقل التجارة بين مصر و دارفور[3].

تتركز الهضاب والجبال في وسط الإقليم وتمثلها هضبة جبل مرة من الوسط وسلسلة جبال الميدوب في الشمال، وتمثل هضبة جبل مرة خط تقسيم المياه بالإقليم حيث تنحدر منها معظم الوديان الموسمية[4]، و يقطن في دارفور نحو ستة ملايين شخص وهناك موسم مطر واحد فقط يستمر من حزيران إلى أيلول ويحمل عواصف مطرية موسمية إلى الشمال وهطولاً منتظماً للمطر عبر الجنوب[5].

---

[1] –عبد النعيم ضيفي عثمان– دارفور التاريخ والصراع والمستقبل– دار الرشاد– القاهرة–الطبعة الأولى عام 2009– صـــــ11

[2] – كتاب دارفور... الحقيقة الغائبة – بدون مؤلف– الناشر المركز السوداني للخدمات الصحفية– صدر عام 2006 http://arabic.smc.sd/armain/artopic/?artID=26131

[3] –عبد الوهاب الأفندي– أزمة دارفور نظرة في الجذور والحلول الممكنة– دراسات استراتيجية– العدد 139– مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية– الطبعة الاولى2009– صـــــــ 24

[4] –سيف النصر عبد القادر– الوضع الإنساني في دارفور أسبابه وتداعياته المحلية والدولية– بحث منشور على موقع منظمة العون الإنساني والتنمية– قسم الدراسات والبحوث– في 10\9\2009– http://www.hadhq.org/ara/index.php?option=com

[5] –جولي فلنت و ألكس دي وال– دارفور تاريخ حرب و إبادة– ترجمة أنطوان باسيل– شركة المطبوعات للتوزيع والنشر– بيروت– لبنان– الطبعة الأولى عام 2006 – صـــــ22

كان السودان مقسماً إلى 9 مديريات من ضمنها مديرية دارفور، ولكن في عهد الإنقاذ تم طرح الحكم اللامركزي وقسَّم السودان إلى 26 ولاية[1]، وانقسم إقليم دارفور إدارياً في عام 1994 إلى ثلاث ولايات:

ولاية شمال دارفور وعاصمتها مدينة الفاشر وتعتبر المدينة السياسية والتاريخية للإقليم كله[2]، تبلغ مساحتها 290000 كم مربع وتحدُّها من الشرق ولاية شمال كردفان ومن الجنوب الشرقي ولاية غرب كردفان ومن الشمال ليبيا ومن الجنوب ولاية جنوب دارفور[3]، وهي عبارة عن منطقة شبه صحراوية وتتعذر في هذه المنطقة الزراعة ولكن فيها حشائش وشجيرات تصلح للرعي[4]. حيث تنتشر نباتات الجزو التي تختزن كميات عالية من الرطوبة، وفيها جبل الميدوب وعدد من الجبال البركانية[5].

ولاية جنوب دارفور والبالغ مساحتها 137807 كم مربع وعاصمتها مدينة نيالا وتمثل المدينة التجارية والعمرانية[6]، تحدها ولاية شمال دارفور في الشمال وغرباً ولاية غرب دارفور وتشاد وفي الجنوب الغربي تحدها إفريقيا الوسطى وفي الجنوب

---

[1] – دارفور الحقيقة الغائبة– مرجع سابق

[2] – الفاشر هي العاصمة التاريخية لإقليم دارفور وكان يطلق أول الأمر على مجلس سلطان الإقليم الذي ينعقد في ميدان واسع أمام قصر اسمه الفاشر ثم صار هذا الاسم يطلق على مكان استقرار السلطان ومحل أدارته، ولذلك أصبحت مدينة الفاشر مكان الحكم وعاصمة سلطان دارفور

[3] –محمد حسن– دارفور الحاضر الماضي وأطراف الصراع– بحث منشور على الانترنت – في 17 أيار 2009 –http://www.mohammedhassan.com/

[4] – سيد أحمد عثمان العقيد– دارفور والحق المر– مرجع سابق – صـــ32

[5] – سعيد بدوي– دارفور: الإطار الجغرافي– بحث منشور في كتاب لـــ:حسن مكي و السيد فليفل– أعمال الحلقة النقاشية حول أزمة دارفور: الأصول والمواقف وسيناريوهات الحل والتدخل– معهد البحوث والدراسات الافريقية – جامعة القاهرة – الطبعة الأولى عاك 2005– صـــ3

[6] – السيد مصطفى أحمد أبو الخير– أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر–مرجع سابق– صـــ35

ولاية بحر الغزال، وشرقاً ولاية غرب كردفان [1]، وتعتبر موطن أصحاب المواشي و الأبقار، وأهم الأودية فيها وادي بلبل إذ يذهب الرعاة إلى ضفافه صيفاً للزراعة [2]. وتزداد في هذه المنطقة الأمطار و السافانا الغنية في الأجزاء الجنوبية منه حيث تكون الأمطار أغزر وموسمها أطول[3].

ولاية غرب دارفور وعاصمته مدينة الجنينة وهي مدينة تجاريۃ مساحتها 75000 كم مربع، يحدها من الشرق ولاية جنوب دارفور وولاية شمال دارفور ومن الجنوب الشرقي ولاية جنوب دارفور ومن الجنوب الغربية جمهورية إفريقيا الوسطى ومن الغرب جمهورية تشاد[4]، وتكثُر في هذا الإقليم الشجيرات والأعشاب ويتوسط هذا الجزء جبل مرة الذي يعتبر أحد المناطق الفاتنة في السودان، وجبل مرة هو سلسلة بركانية تغطي مساحة 100000 كلم مربع[5].

وتمتاز هذه المنطقة بالإرتفاع ووفرة المياه والحدائق الخضراء[6]، حيث الخصوبة العالية على طول سفوحها الغربية، وتقل هذه الخصوبة على طول سفوحها الشرقية[7]، و يسودها مناخ البحر الأبيض المتوسط وتنخفض فيه درجة الحرارة وذلك لارتفاع قمّتها التي تبلغ في بعض الأماكن حوالي 3071 متراً فوق سطح الأرض[8].

---

[1] – سعيد بدوي– دارفور الإطار الجغرافي– بحث منشور في كتاب حسن مكي والسيد فليفل– أعمال الحلقة النقاشية حول أزمة دارفور–مرجع سابق–صـــ3

[2] – سيد أحمد عثمان العقيد– دارفور والحق المر– مرجع سابق– صـــ33

[3] – مصطفى محمد خوجلي– دارفور البيئة والإنسان– بحث منشور في كتاب حسن مكي والسيد فليفل– أعمال الحلقة النقاشية حول أزمة دارفور–مرجع سابق–صـــــ24

[4] – محمد حسن – دارفور الماضي والحاضر وأطراف الصراع – مرجع سابق

[5] – عبد الوهاب أفندي– أزمة دارفور نظرة في الجذور والحلول الممكنة– مرجع سابق– صـــ 26

[6] – سيد علي أحمد عثمان العقيد– دارفور والحق المر– مرجع سابق– صـــ 32

[7] – جولي فلنت و ألكس دي وال– دارفور تاريخ حرب و إبادة– مرجع سابق– صـــ 19

[8] – كتاب دارفور الحقيقة الغائبة– المركز السوداني للخدمات الصحفية– مرجع سابق

وأهم مصادر المياه في دارفور هي الأمطار والبرك و الآبار والخزانات الصغيرة

ويتراوح موسم الجفاف في الشمال من10 أشهر الى12 شهراً بينما يتراوح في الجنوب بين 7 إلى 9 أشهر، ومتوسط درجة الحرارة في المنطقة هو 26 درجة مئوية[1]، أما الحرارة فإنها ترتفع في شمال دارفور مع ميل للإنخفاض في الجنوب وهذا التنوع ترك أثره على تنوع النبات[2].

وترتفع الحرارة و الأمطار في فصل الصيف في مناطق السهول وتقل في مناطق المرتفعات، وتمتاز تربة ونباتات المرتفعات بالتنوع نتيجة تنوع الحرارة والأمطار[3].

أما في فصل الشتاء فتكون الحرارة متوسطة أثناء النهار ومنخفضة أثناء الليل وخصوصا فوق المرتفعات مثل الجنينة، أما مناطق السهول مثل شمال دارفور فالحرارة فيها مرتفعة والأمطار أقل[4].

إذاً يتمتع إقليم دارفور بموقع استراتيجي هام، ويمكن القول بأن من يحكم دارفور يستطع تشكيل حزام حول السودان[5]. ونتيجة لاتساع دارفور وتنوع مناخها فقد لعبت دور الوسيط التجاري لعدة قرون وحتى نهاية القرن التاسع عشر بين دول المحيط الأطلسي والبحر الأبيض المتوسط، مما يعني أنها كانت منطقة محورية اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً وأضحت منطقة مفصلية في ذات الوقت.

---

[1] – مصطفى محمد خوجلي– دارفور، البيئة والإنسان– بحث منشور في كتاب حسن مكي والسيد فليفل– أعمال الحلقة النقاشية حول أزمة دارفور–مرجع سابق–صـــــ 25

[2] – عبد النعيم ضيفي عثمان– درارفو: التاريخ والصراع والمستقبل– مرجع سابق– صـــــ12

[3] – مشكلة دارفور وتداعياتها المحلية والإقليمية والعالمية– بحث منشور على الانترنت – موقع المقاتل– http://www.moqatel.com/wfprog/GetURL.exe?ID=3169&type=2-2008\9\14

[4] –سعيد بدوي– دارفور الإطار الجغرافي– بحث منشور في كتاب حسن مكي والسيد فليفل– أعمال الحلقة النقاشية حول أزمة دارفور–مرجع سابق–صـــــ8

[5] – السيد أحمد أبو الخير– أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر– مرجع سابق– صـــ37

ثانياً- ثروات إقليم دارفور

أ-الثروة الحيوانية في دارفور:

تتميز دارفور بوجود رصيد ضخم من الثروة الحيوانية من الماشية، وتُشكل الإبل والأغنام مصدراً أساسيا للحوم والألبان والأصواف فالرعي هو النشاط الإقتصادي لما يقرب من 50% من سكان الإقليم[١]. وتعد الماشية مقياس الثراء والغنى عند سكان دارفور حيث أنَّ مكانة الفرد والقبيلة تتحدد بما يمتلكون من قطعان، لذلك يحصل التنافس بين القبائل من أجل زيادة ما تمتلكه من قطعان [٢]، وتقوم عملية الرعي أساساً على تربية الحيوانات المختلفة التي توفر للرعاة سبل حياتهم فيتغذون من لبنها وسمنها ولحومها، وهم يبيعون هذه الحيوانات عند الحاجة إلى المال [٣]. ويساهم قطّاع الثروة الحيوانية في دارفور بأكبر نصيب من الناتج الكلي للثروة الحيوانية في السودان، حيث يملك الإقليم ثلث الثروة الحيوانية التي تقدر بحوالي 130 مليون رأس من الأبقار والخراف والإبل[٤]، ويعود ذلك إلى تنوع المناخ في دارفور وملائمة طبيعتها ووفرة مراعيها الشيء الذي أهّلها لتلعب دوراً مهماً في صادرات السودان بنسبة تقدر بنحو 60% من صادرات الضآن والإبل [٥]. ويوجد نوعان من الحيوانات الرعوية في دارفور الأول وهو الحيوانات ذات الحافر مثل البقر والأغنام الموجودة

---

[١] -محمد مختار موسى- دارفور من أزمة دولة إلى صراع القوى العظمى- الدار العربية للعلوم ناشرون مركز الجزيرة للدراسات- الدوحة- قطر- الطبعة الأولى عام 2009- صـــ 77

[٢] - يوسف خميس أبو رفاس- أزمة دارفور أسبابها وتداعياتها الاقتصادية- بحث منشور في كتاب حسن مكي والسيد فليفل- أعمال الحلقة النقاشية حول أزمة دارفور-مرجع سابق-صـــــ241

[٣] - زكي البحيري- مشكلة دارفور الجذور التاريخية الأبعاد الاجتماعية التطورات السياسية- مكتبة مدبولي- القاهرة-الطبعة الأولى عام 2006- صـــ 62

[٤] -عبد العزيز شاهين- الصراع العرقي في دارفور- دراسة أنثربولوجية- بحث منشور في كتاب حسن مكي والسيد فليفل- أعمال الحلقة النقاشية حول أزمة دارفور-مرجع سابق-صـــــ221

[٥] -عبده مختار موسى – دارفور من أزمة دولة إلى صراع القوى العظمى- مرجع سابق- صـــ77

في جنوب الإقليم ، أما النوع الثاني فهو الإبل وهي حيوانات ذات خف تعيش في الشمال الجاف وفي مناطق السافانا القصيرة وترعى معها الماعز[١].

و يمكننا تقسيم أحوال النشاط الرعوي في دارفور إلى:

النوع الأول: الرعي المترحّل حيث يكون الرعاة في حركة منتظمة مع حيواناتهم للبحث عن المراعي والمياه. النوع الثاني: شبه الرعي المترحل حيث يكون جزء من القبيلة مع الحيوانات للبحث عن مراعٍ أخرى وعن الماء.

النوع الثالث: وهو النُقّلة والتي تتخذ الزراعة نشاطاً أساسياً لها بينما يمثل الرعي النشاط الثانوي[٢].

وكان البدو في العادة يمضون فصل الشتاء والأشهر الثلاثة التي تليه من تشرين الأول إلى كانون الأول في الصحراء، يرعون جمالهم في المراعي على امتداد وادي هوار[٣]. حيث تعتمد قطعانهم في غذائها على الرطوبة والعصارة التي تتوفر في الأعشاب والحشائش التي تنمو هناك والتي تعرف بالجزو[٤].

وفي أوائل الصيف يأتي وقت الرحيل إلى جبل مُرَّة حيث الخضرة و الزروع، فتنتقل القبائل الشمالية والغربية للرعي والتغذية من نباتات الجبل[٥]، أما الحيوانات ذات الحافر كالبقر والماعز فتأخذها رعاتها برحلة نحو منطقة بحر العرب جنوباً في شهور الصيف لتوفُّر الماء والكلأ[٦].

---

[١] –جولي فلنت– دارفور تاريخ حرب وابادة – مرجع سابق– صـــ 22

[٢] – مصطفى محمد خوجلي– دارفور البيئة والإنسان– بحث منشور في كتاب حسن مكي والسيد فليفل – مرجع سابق–صـــ34

[٣] – جولي فلنت– دارفور تاريخ حرب وابادة– مرجع سابق– صـــ26

[٤] – زكي البحيري– مشكلة دارفور الجذور التاريخية، الأبعاد الاجتماعية...– مرجع سابق– صـــ 65

[٥] –جولي فلنت– مرجع سابق– صـــــ26

[٦] – مصطفى محمد خوجلي– دارفور البيئة والإنسان– بحث منشور في كتاب اعمال الحلقة النقاشية حول دارفور–مرجع سابق–صـــــ36

ب- الزراعة والثروة النباتية:

تزخر ولايات دارفور بأراضٍ زراعيةٍ واسعة ومراعٍ طبيعيةٍ كثيرة، الأمر الذي جعلها من أغنى ولايات السودان بالمراعي الطبيعية والأراضي الزراعية[1].

وتبلغ مساحة الأراضي الزراعية في مديريات دارفور الثلاث 2552392 فدّان تمثِّل الزراعة في دارفور النشاط الإقتصادي الثاني من حيث الأهمية تاريخياً بعد النشاط الرعوي[2]. و تتركز الزراعة في إقليم دارفور بشكل عام في ثلاثة مناطق هي:

1-جبل مُرَّة: حيث التربة الطينية و الصلبة والأراضي السهلية ، وتبلغ مساحة الأراضي الصالحة للزراعة 8 مليون فدان والمستغل منها 3 مليون فدان، تنمو المحاصيل البستانية على مرتفعات جبل مرة[3].

---

[1] -يوسف خميس أبو رفاس- أزمة دارفور أسبابها وتداعياتها الاقتصادية- بحث منشور في كتاب حسن مكي والسيد فليفل- مرجع سابق- صـــــــ242

[2] -جريدة الأهرام المصرية- 3 أيار- 2004- السنة 127- العدد 42882

[3] -مشكلة دارفور وتداعياتها المحلية والإقليمية والدولية- بحث منشور على موقع المقاتل- مرجع سابق

أغلب سكان هذه المنطقة مزارعون مثل قبائل الفور والمساليت والزغاوة وهذه القبائل لها حواكير، ويعتمد السكان فيها على مياه الأمطار لزراعتهم وبعد نفاذها يستغلون مياه الآبار حيث يزرعون الدخن [1]، أمّا الزراعات المرويَّة فتشمل المحاصيل الشتوية ومنها القمح والفول والبصل، وتوَّزع فيها محاصيل مختلفة مثل الشعير والدخن والسمسم والقطن والذرة و الفول السوداني والعنب [2]، أما المناطق غرب جبل مرة فتعتمد على الأمطار لزراعة الدخن وبعض المحاصيل الصيفية الأخرى والمحاصيل البستانية مثل البرتقال[3].

2-منطقة جنوب دارفور : الأراضي زراعية والتربة طينية ويوجد بها أيضا تربة رملية خفيفة، وتقدَّر مساحة الأراضي الزراعية بحوالي 24 مليون فدان أي ما يعادل 12% من مساحة الأراضي الصالحة للزراعة في السودان [4]. وتمارس القبائل الإفريقية زراعة الدخن و الذرة ويسكنون في المناطق التي توجد بها الآبار، ومن المحاصيل السمسم والخيار والبطيخ والقطن إضافة إلى الخضراوات والفواكه[5].

3-المنطقة الشرقية: وهي عبارة عن مدرَّجات رملية، تقوم فيها زراعة الدخن والذرة كما تزرع فيها مساحات صغيرة بالسمسم والبطيخ والقطن[6].

4-ولاية شمال دارفور: تتمتع بأراضي زراعية شاسعة خصبة وصالحة لإنتاج مختلف الحاصلات، وتبلغ المساحة المزروعة 7,7 مليون فدان، ولا تكفي

---

[1] – مصطفى خوجلي– دارفور البيئة والانسان– بحث منشور في كتاب حسن مكي والسيد فليفل– أعمال الحلقة النقاشية حول أزمة دارفور–مرجع سابق–صـــــ36

[2] – زكي البحيري– مشكلة دارفور الجذور التاريخية الأبعاد الإجتماعية التطورات السياسية– مرجع سابق– صـــ76

[3] – مصطفى خوجلي– دارفور البيئة والانسان – في حسن مكي –مرجع سابق–صـــــ36

[4] – مشكلة دارفور وتداعياتها المحلية والإقليمية والدولية– مرجع سابق

[5] – زكي البحيري– مرجع سابق– صـــــ 76

[6] – المرجع السابق–صـــ76

الأمطار للزراعة المطرية حيث يقل معدل سقوط الأمطار عن 80 ملم[1]، وتُقدَّر مساحة المراعي بحوالي 7 مليون فدان، أما الغابات فتقدر مساحتها بحوالي مليون فدان[2].

ويُمارس السكان في دارفور الزراعة المتنَّقلة حيث تُزرع الأرض لمدة 4 أو 5 سنوات ثم تُترك وينتقل المزارع إلى مزرعة أخرى، ويسهم إقليم دارفور بحوالي 45% من صادرات السودان، منها 22% من صادرات السمسم، و 15 % من صادرات الماشية واللحوم، و 5% من صادرات الصمغ العربي، و 9% من صادرات الكركديه وحب البطيخ[3].

ورغم هذه الموارد الضخمة التي تزخر بها هذه الولايات إلا أنها من بعض مسببات الأزمة في دارفور، وإن كان شح الموارد سبب هذه النزاعات الدموية فيُفترض أن يتقاتل معظم بلدان العالم والتي تعاني من ضعف الموارد الطبيعية فيها، ولكن يمكن القول أن سوء استخدام وسوء إدارة هذه الموارد هو السبب الرئيسي لهذه الأزمات.

ج- الثروة المعدنية:

بالإضافة إلى ذلك توجد هناك ثروة معدنية ضخمة غير مستغلة في باطن الأرض والذي تم اكتشافه عبارة عن حديد وزنك ونيكل ورصاص في غرب دارفور والنحاس في جنوب دارفور، والغاز الطبيعي في منطقة جبل مرة، والزنك

---

[1] – مشكلة دارفور وتداعياتها المحلية والإقليمية والدولية- مرجع سابق

[2] – سعيد البدوي-دارفور: الإطار الجغرافي- في كتاب حسن مكي والسيد فليفل-مرجع سابق- صـــــ16

[3] – يوسف خميس أبو رفاس-أزمة دارفور وتداعياتها الاقتصادية- في كتاب حسن مكي والسيد فليفل- مرجع سابق-صـــــ239

والعطرون في شمال دارفور والذهب والرصاص والبوكسايت والاسمنت في مواقع مختلفة في دارفور[1].

كما و يعتبر إقليم دارفور واحداً من أهم مناطق وجود البترول الخام في السودان وتتوزع ثروة هذا الإقليم في مساحة قدرها 25 ألف كيلومتر مربع ويتركّز البترول في الأجزاء الشرقية من الولاية في حقول أبو جابرة و شارف وغيرها[2]، كما أظهرت الأبحاث أن التراكيب الجيولوجية لأراضي إقليم دارفور تحمل في باطنها واحدة من أفضل المناطق في العالم المحملة بالبترول العالي الجودة واليورانيوم[3].

ويتضح مما سبق، توافر الإمكانيات الإقتصادية في الولايات الثلاث سواء الزراعية أو الحيوانية أو المعدنية أو الغابية أو المائية، ولكن المشكلة تتركز في سنوات القحط التي تضرب الإقليم وعدم وجود البنية الأساسية الكافية واللازمة لاستثمار هذه الموارد الضخمة. ولذلك فإن الدول صاحبة المصالح والمطامع تجد في هذا الإقليم الفرصة المناسبة لاستغلاله، ليس بموجب القواعد والقوانين الدولية المتعارف عليها في الإستثمار الأجنبي ولكن وفقاً لأهدافها ومصالحها. وكان الأسلوب الأمثل للسيطرة على هذا الإقليم هو تأجيج النزاعات الداخلية بين قبائله وبين الحكومة وتحويل هذا الصراع إلى نار تلتهم كل السودان وكل ذلك بغية تحقيق مطامعه الاقتصادية. وهذا ماسنراه عند عرضنا للنزاع الحالي في دارفور.

المطلب الثاني – تاريخ دارفور السياسي

تعود دارفور الحالية إلى سلطنة دارفور الإسلامية العريقة التي عاشت أكثر من خمس قرون إلى أن تم ضمها إلى السودان الإنجليزي–المصري بالقوة عام 1917

---

[1] – عبده مختار موسى– دارفور من أزمة دولة إلى صراع القوى العظمى– مرجع سابق– صـــــ77

[2] – مشكلة دارفور وتداعياتها المحلية والإقليمية والدولية– بحث منشور على موقع المقاتل– مرجع سابق

[3] – جريدة الأهرام المصرية– 26\ 11\ 2004– السنة 127 –العدد 43089

عقب مقتل السلطان علي دينار [1]، وخلال تاريخها كانت دارفور واحدة من أقوى الممالك وكانت تُتاجر مع المتوسط، وكانت مدن دارفور في قمة عظمتها في القرن التاسع عشر وسُميت سلطنة دارفور آنذاك سلطنة دار المساليت [2]، و كان لموقع البلاد على طريق الحج الإفريقي المتجه إلى مكة المكرمة أثر كبير في ازدهار وشهرة السلطنة [3].

ولعل إدراك أن العنصر العربي قد عرف طريقه إلى هذه المناطق قبل الإسلام، قد يُلقي الضوء على بعض جوانب القضية.

تعاقَب على سلطنة دارفور 26 سلطاناً وحَّدوا السلطنة و نشروا الإسلام وامتدت دولتهم شرقاً حتى وصلت أم درمان على عهد السلطان تيراب، و غرباً شملت ما يعرف اليوم بتشاد و النيجر و معظم أفريقيا الوسطى [4]، وكان للإقليم عملته الخاصة ويُحكم في ظل حكومة فيدرالية، وشكّل الأمراء والأعيان حكومات ظل كانت مسؤولة عن قيادة جيش دارفور الموحد الذي كان يشن عمليات المقاومة ضد الجيش العثماني [5].

أولاً–نشوء إقليم دارفور:

بدأت هوية إقليم دارفور الحالي في التشكُّل مع نشأه سلطنة الكيرا بين عامي 1611–1635، وتعاقبت عليها سلطنات عديدة منها الداجو والتنجر (1635–

---

[1] –محمد عبدالله الدومة– النظام السوداني والقوات الدولية– بحث منشور في كتاب من أجل سلام دارفور– بحوث ومناقشات حول مواقف أكثر فاعلية لمنظمات حقوق الإنسان العربية في دارفور 11–12 أيار 2007– صادر عن المنظمة العربية لحقوق الإنسان– القاهرة– الطبعة الأولى–عام 2007 صـــ 42

[2] –جولي فلنت– دارفور تاريخ حرب وابادة– مرجع سابق– صـــــ26

[3] – عثمان العقيد– دارفور الحق المر– مرجع سابق– صـــــ 57

[4] – أزمة دار فور بين الحقيقة و الغرض– دراسة في تاريخ دارفور السياسي بحث منشور على الانترنت موقع منتدى السودان– 7 \3\2009 *http*://www.sudanforum.net/showthread.php?p=256648

[5] – راغب السرحاني– تاريخ دارفور–من سلسلة دارفور– على موقع قصة الإسلام 12\12\2007 http://www.islamstory.com-

1665) [1]، أول من أسس مملكة في الإقليم هم شعب الداجو كانت دولتهم محصورة في الجزء الجنوبي الشرقي فقط، ثم قام شعب التنجور بتأسيس دولة أخرى في شمال دارفور، وقد دخل الإسلام إلى دارفور في عهد التنجور وكانت عاصمتهم مدينة أروى في جبل أروى وقد عاصرت سلطنة الداجو، ولكنها لم تستمر طويلاً[2] .

أحمد المعقور هو أول سلطان من سلالة التنجر حكم دارفور، وتحت حكمه توحدت السلطنة وشملت أجزاء واسعة من دارفور وأبنه السلطان (دالي) الذي يعتبر من أميز السلاطين عصره من أم فوراوية من سلالة كيرا[3](والتي كانت العشيرة الحاكمة في دولة دارفور وكانت متمركزة في الجبال الشمالية وقد وسَّعت الكيرا تدريجياً مجالها جنوباً) ، وقد قسَّم أحمد المعقور السلطنة إلى مناطق أو محافظات ووضع أسس نظام السلطنة [4] .

ويعتبر السلطان سليمان (سولونج) أو سليمان العربي من أبرز مؤسسي السلطنة وقد امتدت فترة حكمه من عام (1596- 1637م)، وهو أحد أحفاد السلطان دالي وكان محارباً شجاعاً ومتديِّناً له دور قوي في ترسيخ مبادئ الدين الإسلامي في مملكة الفور، وتحالف مع القبائل العربية حيث أصبح الشعب هجيناً وجامعاً الدماء العربية مع دماء الفور الإفريقية [5]، وقاد الكثير من المعارك وقد استطاع إخضاع (37) زعامة ومملكة، بدأ السلطان في تدعيم سلطته في دارفور فقام بخلع الزعامات المحلية وولَّى على بلادهم زعماء جدد من أهلهم حيث أخضع قبائل الزغاوة

---

[1] – سعيد البدوي– دارفور الإطار الجغرافي– بحث منشور في كتاب حسن مكي والسيد فليفل– اعمال الحلقة النقاشية حول أزمة دارفور–مرجع سابق– صـــــ 19

[2] – عبد النعيم ضيفي عثمان– دارفور التاريخ والصراع والمستقبل– مرجع سابق– صـــــ24

[3] – عبد الوهاب أفندي– أزمة دارفور نظرة عامة في الجذور والحلول الممكنة– مرجع سابق– صـــ28

[4] – جولي فلنت – دارفور تاريخ حرب وابادة – مرجع سابق– صـــ 26

[5] –زكي البحيري – مشكلة دارفور الجذور التاريخية الأبعاد.... – مرجع سابق– صـــــ13

والمساليت والبرقد وغيرهم[1]، ثم تمكن خلفاء سولونج من السيطرة على معظم أنحاء دارفور[2].

ثم تولَّى بعد سولانج 10 سلاطين حتى مجيء الحكم المصري التركي للإقليم عام 1874. وكان أهم السلاطين أحمد بكر حفيد سليمان الذي حكم دارفور من فترة (1682–1722م) وهو أول من جعل الإسلام دين المملكة الرسمي ودام حكمه لمدة أربعين عاماً[3]، وازدهرت المملكة في عهده سياسياً واقتصادياً إلا أن صراع أبنائه حول عرش المملكة بعد موته أدى إلى إضعاف المملكة وأشعل حروباً أهلية في داخل المملكة، مما أدَّى إلى انقسامات في دارفور وفقدت نفوذها وزعامتها الإقليمية[4].

ثم أتى السلطان محمد دورة من 1746–1757 الذي اشتهر عهده بالفتن، ومن ثم السلطان عمر الثاني من 1757– 1764 واشتهر سلطانه بالعدل وازدهرت البلاد اقتصادياً، ثم السلطان أبو القاسم من 1764–1768[5]

ثم أتى محمد تيراب بن أحمد بكر 1768–1787م وفي عهده أصبحت الدولة أكثر رخاءً وقوةً وتوسعت التجارة مع مصر وتمت هزيمة الفونج، واتسعت السلطنة حتى وصلت إلى أم درمان[6]، خلفه شقيقه عبد الرحمن الرشيد ودام حكمه من 1787–1801 م قام السلطان الرشيد بنقل عاصمة مملكة دارفور إلى الفاشر في عام 1791م وظلت عاصمة إقليم دارفور حتى اليوم، واستطاع نشر الأمن وقضى على

---

[1] – عبد الوهاب أفندي– مرجع سابق– صـــ28

[2] – زكي البحيري– مرجع سابق– صـــــ13

[3] – كتاب دارفور: أضواء على تاريخ دارفور– من دون مؤلف– صادر عن المركز السوداني للخدمات الصحفية– مرجع سابق

[4] – أزمة دار فور بين الحقيقة و الغرض– دراسة في تاريخ دارفور السياسي بحث منشور على الانترنت في 7 \3\2009- مرجع سابق

[5] – عبد النعيم ضيفي عثمان– دارفور التاريخ والصراع والمستقبل– مرجع سابق– صـــ25–26

[6] – سيد أحمد علي عثمان العقيد– دارفور والحق المر– مرجع سابق– صـــــ64

ثورة اسحاق بن تيراب، كما كان له علاقة قوية مع مصر[1]، ثم خلفه ابنه محمد الفضل1802–1839م وفي عهده حوصرت السلطنة بواسطة الزبير ود رحمة أشهر تجار السودان وتدهورت الأحوال الداخلية، ومن ثم أتى بعده إبراهيم قرض[2].

ثانياً– الحكم التركي– المصري في دارفور

ظل إقليم دارفور منذ عام 1650حتى عام 1883 وهو تاريخ سقوط المهدية في دارفور إقليم ذات طبيعة خاصة، وكان الصراع القبلي هو السمة الغالبة على هذا الإقليم، وكانت العلاقات المصرية–الدارفورية تتسم بالمودة وحسن الجوار قبل عصر اسماعيل[3]، وعندما دخل الجيش المصري بلاد السودان عام 1820 أرسل والي مصر محمد علي جيشاً بقيادة ابنه اسماعيل فقضىعلى مملكة الفونج ودخل عاصمتهم سنار ووصل إلى الجنوب[4]، وحاول ضم إقليم دارفور ولكن جيش السلطان محمد الفضل لم يستسلم وظلت مصر تتحيّن الفرصة لمد نفوذها إلى دارفور التي ظلت مستقلة بأمرها حتى عام 1874[5].

وكانت آنذاك منتشرة تجارة الرقيق وكان من أكبر التجار الزُبير رحمة من سكان شمال السودان، وقد كوّن جيشاً قوياً غزا به بحر الغزال وقطع صلته بدارفور مما أغضب السلطان ابراهيم قرض الذي لم يستحب الزبير لندائه[6]، فدخل معه في معارك في قرية منواشي جنوب الفاشر هُزم على أساسها السلطان – وأوقف سلالة الكيرا عام 1874– وأظهر بعدها الزبير ولاءه للحكومة المصرية فسمحت بأن يتولى أمر

---

[1] – عبد النعيم ضيفي عثمان– مرجع سابق– صـــــ27

[2] – سيد احمد علي عثمان العقيد– دارفور و الحق المر– مرجع سابق– صـــ 64

[3] – عبد القادر اسماعيل– الممارسات السياسية لقيادات دارفور بين عامي(1954– 2004)– بحث منشور في كتاب حسن مكي والسيد فليفل– اعمال الحلقة النقاشية حول أزمة دارفور–مرجع سابق–صـــــ361

[4] – عبده مختار موسى– دارفور من أزمة دولة إلى صراع القوى العظمى–مرجع سابق– صـــ 76

[5] – عبد النعيم ضيفي عثمان– دارفور التاريخ والصراع والمستقبل– مرجع سابق– صـــــ30

[6] – سيد احمد علي عثمان العقيد– دارفور والحق المر– مرجع سابق– صـــــ66

البلاد التي فتحها باسمها ، هذا الإنتصار الكبير أدى إلي توجس الأتراك من نفوذ الزبير[١].

وكان الزريقات القاطنون في جنوب دارفور تحت سلطة مديبو ويقعون على مسار الزبير فقرروا السماح له بالمرور بقوافله[٢]. إلا أنهم تراجعوا عن وعدهم واعتدوا على قوافل الزبير التجارية وهددوا مصالحه فحاربهم [٣]، ودخلوا في حرب معه وعن طريق الزبير والحكمدار اسماعيل أيوب تمكنت القوى التابعة للحكم المصري-التركي من هزم الزريقات وضم دارفور، وكانت هزيمة الرزيقات بداية النهاية لاستقلال دارفور[٤].

وأرسلت الحكومة المصرية قواتاً عسكرية إلى الإقليم للعمل على استتباب الأمن وركّزت السياسة المصرية على تجنيد الرجال في الإقليم وجمع المال [٥]. وطبّق الحكم الجديد المصري-التركي نظام الإدارة الأهلية والذي كان يهدف إلى أن تتولى مشايخ القبيلة قيادتها و شؤونها اليومية على أن تتولى السلطة المركزية إصدار توجيهاتها إلى المشايخ وبالتالي تسيطر على الأوضاع[٦].

وقد اهتم الحكم التركي بجباية الأموال وتجنيد الرجال ولم يؤسس دولة حديثة إلا فيما يختص بالمقدار الذي يحقق أهدافه الأساسية[٧].

وفرض الحاكم العام للسودان اسماعيل أيوب سلطانه على الإقليم مما أغضب الزبير الذي سافر الى مصر ليحتج عند الخديوي ويطلب منه تعيينه والياً على دارفور،

---

[١] – أزمة دار فور بين الحقيقة و الغرض- دراسة في تاريخ دارفور السياسي – مرجع سابق

[٢] – جولي فلنت- درافور تاريخ حرب وإبادة- مرجع سابق- صـــــ 29

[٣] – عبد النعيم ضيفي عثمان- دارفور التاريخ والصراع والمستقبل- مرجع سابق- صـــــ30

[٤] –نبيل ذكي- صفحات من تاريخ قديم: الصراع الدامي في دارفور- جريدة العرب- العدد 8001- http://www.alarab.co.uk/Previouspages/Alarab%20Daily/2008/07/23-2008\7\23

[٥] – عبد النعيم عثمان- مرجع سابق- صـــــ32

[٦] –عبد القادر اسماعيل- الممارسات السياسية لقيادات دارفور بين عامي(1954- 2004)- بحث منشور في كتاب حسن مكي والسيد فليفل- أعمال الحلقة النقاشية حول أزمة دارفور-مرجع سابق-صـــــ363

[٧] – مشكلة دارفور وتداعياتها المحلية والإقليمية والدولية- بحث منشور على موقع المقاتل- مرجع سابق

ولكن الخديوي استبقاه في مصر ولم يسمح له بالعودة إلى السودان حتى عام 1903[1]، وظلّت دارفور تحت إدارة الحكم التركي–المصري حتى عام 1884 عندما سيطرت الثورة المهدية على أملاك الحكومة الخديوية المصرية في السودان في كانون الثاني 1885[2].

ثالثاً– دارفور تحت حكم الدولة المهدية:

موطن المهدية الأصلي غرب إفريقيا ودينها الإسلام، ومع أن الثورة المهدية كانت وطنية و دوافعها إسلامية إلا أن أمدها القصير لم يكن كاف لتحقيق الإنصهار بين شعبي المملكتين[3]، وقد تركت الثورة المهدية أثراً عميقاً في دارفور لكونها أتاحت لدارفور استعادة استقلالها مؤقتاً وتحكّمت في التطورات السياسية وأدخلت تغييرات عميقة في المجتمع الدارفوري[4]، وكان لذلك آثاره السلبية والإيجابية في التطورات الراهنة للأزمة.

وعند اندلاع الثورة المهدية سارع الأُمراء لمبايعة المهدي وكان أول من أوقد نار المهدية في دارفور الشيخ مادبو أحد مشايخ الرزيقات، الذي هاجر إلى المهدي وعاد من عنده أميراً على دارفور فرفع راية المهدية فيها[5]، وعُيِّن زعيم الزريقات أميراً على أكبر قبائل البقارة في الوقت الذي كانت فيه كل قبائل البقارة تُناصب العداء للحكومة المصرية[6]. ونشبت بينهم حرب دموية أدت إلى هزيمة الجيوش المصرية–

---

[1] –عبد الوهاب الأفندي– أزمة دارفور نظرة في الجذور والحلول الممكنة – مرجع سابق– صـــ30

[2] – كتاب دارفور: أضواء على تاريخ دارفور– صادر عن المركز السوداني للخدمات الصحفية– مرجع سابق

[3] –عبده مختار موسى–دارفور من ازمة دولة الى صراع القوى العظمى–مرجع سابق– صـــ77

[4] – عبد الوهاب الأفندي– أزمة دارفور نظرة في الجذور والحلول الممكنة– مرجع سابق– صـــــ31

[5] – أزمة دار فور بين الحقيقة و الغرض– دراسة في تاريخ دارفور السياسي– مرجع سابق

[6] –د. راغب السرحاني– تاريخ دارفور– من سلسلة دارفور –مرجع سابق

التركية وتمكن زُقل قائد جيوش المهدية من دخول الفاشر منتصراً في كانون الثاني عام 1884، وبذلك سيطرت المهدية على سلطنة دارفور[1].

لقد رفض أغلبية سكان دارفور الإنصياع لدولة المهدي وقاوموا حكمها، وما جعلهم أكثر إصراراً على طلب الإستقلال أن المهدية رفعت من شأن قبيلة البقارة عموماً و التعايشة خصوصاً لاسيما أن هناك خصومة تقليدية بين البقارة والفور فأُضرمت بذلك نار العداء بين الفريقين، ولما سيطر القائد المهدوي محمد خالد زقل على دارفور دخل في حرب مع جيوش الفور المستوطنة في جبل مرة [2]، وتمكن زقل من السيطرة على الجبل وهرب بنقة إلى محمد أحمد المهدي في أم درمان طالباً العفو عنه، فعفا عنه واستمر زُقل حاكماً على دارفور[3].

وعندما تحول المهدي صوب غرب السودان التقى في كردفان عبد الله التعايشي وهو عربي دارفوري، وأصبح نائب المهدي وخليفته وهزم الإثنان معاً النظام التركي- المصري وأقاما دولة في أم درمان[4]، تولى عبدالله التعايشي الزعامة بعد وفاة المهدي عام 1885و اتجهت الحركة إلى غرب السودان، وتمكنت هذه الحركة من إلهاب الروح الوطنية لدى الدارفوريين وأصبح إقليم دارفور مصدر المعارضة السياسية في مواجهة الحكومات العسكرية[5].

ثم جاء الدور على الفور بقيادة يوسف إبراهيم ابن السلطان إبراهيم قرض الذي عيّنته المهدية حاكماً في كبكابية ولكنه بدأ ينزع للإستقلال، فقام بثورة للتخلص من حكم الخليفة العثماني والعودة بدارفور إلى ما كانت عليه قبل حلول

---

[1] – أزمة دارفور بين الحقيقة و الغرض- دراسة في تاريخ دارفور السياسي- مرجع سابق

[2] – المرجع سابق

[3] –زكي البحيري- مشكلة دارفور الجذور التاريخية الأبعاد الاجتماعية –مرجع سابق- صـــــ19

[4] –جولي فلنت- دارفور تاريخ حرب و ابادة – مرجع سابق- صـــــ30

[5] – عبد الوهاب الأفندي- أزمة دارفور نظرة في الجذور والحلول الممكنة- مرجع سابق- صـــــ31

الإدارة التركية [1]، فبعث إليه الخليفة عبد الله حملة بقيادة عثمان آدم لإخضاع يوسف إبراهيم الذي دخل سلسلة من المعارك الدامية وهزم عام 1887 و سلّمت دارفور قيادتها لعثمان آدم الذي أسقط الفاشر وأصبح أميراً على دارفور[2].

أما منطقة وسط جبل مرة فقد اختارت قبائل الفور علي دينار سلطاناً عليهم أعلن علي دينار العائد من أم درمان إلى الفاشر أنَّ الفور يتقدمون طليعة الثائرين، وتولّت قبائل دارفور الإطاحة بحكم المهدية وتحطيم قلاعها[3]. وفي عام 1883 سقطت المهدية في دارفور وعاد السلطان علي دينار واستولى على الحكم من عام 1898الى عام 1916[4].

اختلفت أسباب الرفض للدولة المهدية والمقاومة تبعاً للتشكيل الإجتماعي للعناصر المكونة لهذا الإقليم ووفقاً لأهواء تلك العناصر وطموحاتها السياسية ففي حين اتسمت المهدية بأنها حركة شعبية دينية ساعدت على تنامي الإحساس الوطني، إلا أنها لم تتمكن من تغيير البنية الإجتماعية لتلك المجتمعات التقليدية

ولذلك بقيت العصبية القبلية موجودة في وجدان العناصر القبلية المختلفة[5].

رابعاً–خضوع دارفور للحكم الثنائي:

---

[1] – نبيل ذكي– صفحات من تاريخ قديم:الصراع الدامي في دارفور–جريدة العرب– مرجع سابق

[2] – سيد أحمد علي عثمان العقيد– دارفور والحق المر–مرجع سابق– صـــــ68

[3] – نبيل ذكي– صفحات من تاريخ قديم:الصراع الدامي في دارفور –جريدة العرب– مرجع سابق

[4] –زكي البحيري– مشكلة دارفور الجذور التاريخية الأبعاد الاجتماعية التطورات التاريخية– مرجع سابق– صـــــ21

[5] – مشكلة دارفور وتداعياتها المحلية والإقليمية والدولية– بحث منشور على موقع المقاتل– مرجع سابق

في عام 1885 قررت القوات البريطانية بمساعدة القوات المصرية غزو السودان لاستعادة السيطرة عليها، فأعدَّت جيوشاً لذلك وهُزم عبدالله التعايشي خلال مواجهاته مع الجيوش المصرية–الإنكليزية وذلك في موقع كررى عام 1898[1].

وهرع علي دينار عائداً إلى دارفور وأعلن ولاءه للحكم البريطاني المصري، واسترد علي دينار مُلك آبائه وأسس سلطنة دارفور الثانية التي تمتعت بقدر من السلطة[2]، واجه علي دينار مقاومة من عناصر موالية للحركة المهدية خاصة تلك التي قادها القائد التعايشي دفع الله الذي استسلم له عام 1902 كما خضع له موسى مادبو زعيم الزريقات[3].

استقل علي دينار بالإقليم وامتثل للتعليمات وظل يدفع الجزية السنوية لإثبات ولائه ولم تسعد فرنسا باستقلال إقليم دارفور على يد دينار خشية أن تمتد عدوى الإستقلال لمستعمراتها[4].

تميزت العلاقة بين علي دينار والإنجليز بشد و جذب مستمرين وكانت رسائل علي دينار تضج بالشكوى من معاملة البريطانيين، وفي عام 1915 وصلت العلاقة بين علي دينار والبريطانيين إلى نقطة اللاعودةفأعلن تمرده بعدم دفع الجزية [5].

وعند اندلاع الحرب العالمية الأولى أيّد سلطان دارفور تركيا التي كانت تمثل مركز الخلافة الإسلامية الأمر الذي أغضب حاكم عام السودان وأشعل العداء بين السلطنة والسلطة المركزية، والذي كانت نتيجته الإطاحة بسلطنة دارفور[6]، وأصبحت في عام

---

[1] – سيد أحمد علي عثمان العقيد– دارفور والحق المر– مرجع سابق– صـــ129

[2] – عبد الوهاب الأفندي– أزمة دارفور نظرة في الجذور والحلول الممكنة–مرجع سابق– صـــــ33

[3] – سيد أحمد علي عثمان العقيد– دارفور والحق المر– مرجع سابق– صـــــ101

[4] – عبد القادر اسماعيل– الممارسات السياسية لقيادات دارفور بين عامي(1954– 2004)– بحث منشور في كتاب حسن مكي والسيد فليفل– أعمال الحلقة النقاشية حول أزمة دارفور–مرجع سابق–صـــــ362

[5] – عبد الوهاب الأفندي– مرجع سابق– صـــــ35

[6] –عبد النعيم ضيفي عثمان– دارفور التاريخ والصراع والمستقبل– مرجع سابق– صـــــ33

1916 خاضعة خضوعاً فعلياً للحكم الثنائي بعد القضاء على جيوش علي دينار ومقتله، وبذلك دخل هذا الإقليم تحت الإدارة الثنائية حتى نهاية الحكم الثنائي عام 1956[1].

شهدت دارفور تحت الحكم الإنكليزي–المصري استقراراً نسبياً، وقد اعتمدت نظام الإدارة الأهلية وأصبح لكل قبيلة أو دار زعيم يدير شؤونها و مسؤول بشكل مباشر أمام مسؤولي إدارة الحكم الثنائي، فكان هناك دار لكل قبيلة مثل دار المساليت، و دار الزغاوة[2]. وقد تعامل الإستعمار الإنجليزي بحذر مع إقليم دارفور وهمَّشه بصورة كبيرة ومارس في أجزاء منه سياسة المناطق المقفولة، فلم يشهد إقليم دارفور خلال الحكم البريطاني تنمية تُذكر، أو توسعاً في التعليم والخدمات الصحية، وذلك كسياسة معتمدة لأن الإدارة البريطانية لم تشأ أن تصرف على الإقليم[3].

وقد تأثَّر إقليم دارفور بالثقافة الإسلامية، فأُقيمت المدارس لتعليم القرآن والشريعة الإسلامية، وتم إرسال العديد من أبناء الإقليم إلى الدراسة في الأزهر الشريف، ويذكر التاريخ للسلطان (علي دينار) أنه كان يكسو الكعبة المشرّفة سنوياً[4].

و لعبت دارفور أدواراً سياسيةً مهمة في تاريخ السياسة السودانية تمثّلت في الإنتفاضات السياسية المسلحة والسلمية لنيل الحقوق السياسية والتنموية، وقام الدرافوريون بانتفاضة سلمية عام 1951 ضد الحكم الثنائي فقاموا بحرق العلم

---

[1] – زكي البحيري– مشكلة دارفور الجذور التاريخية الأبعاد الإجتماعية التطورات السياسية– مرجع سابق– صـــ21

[2] – كتاب دارفور: أضواء على تاريخ دارفور السياسي– صادر عن المركز السوداني للخدمات الصحفية– مرجع سابق

[3] –عبد الوهاب الأفندي– مرجع سابق– صـــ37

[4] – راغب السرحاني– تاريخ دارفور– من سلسلة دارفور– بحث منشور على موقع قصة الإسلام– مرجع سابق

البريطاني بالفاشر[1]، وتابع أهل دارفور التحركات السياسية والتحالفات في مواجهة كل من بريطانيا ومصر حيث كان نتيجة ذلك أن نال السودان استقلاله عام 1956. **من حيث التاريخ نجد أن إنسان دارفور يختزل في داخله صراعات نفسية بين ما كان ينبغي أن يكون استناداً إلى الإرث التاريخي، وبين ما أصبح عليه كإقليم وإنسان بعد اقتسام ثروات البلاد وانضمامه للكيان الجديد أي إلى السودان في عام 1916، ثم مرت الأيام وجاءت ثورة الإنقاذ وتفاقمت الأمور بعد انقسام حكومة الإنقاذ وتعقب الترابي وأنصاره الأمر الذي أدى في النهاية إلى تفجر أزمة دارفور.**

المطلب الثالث- التركيبة السُكَّانية في إقليم دارفور

تأسست دارفور على القبائل، والقبلية هي السمة الغالبة على مجتمع دارفور وعلى الرّغم من المحاولات المستمرة لتحديث المجتمع منذ فجر الإستقلال بإحلال مؤسسات الدولة الحديثة محل المؤسسة القبلية، إلا أنه ظل سلطان القبيلة في مجتمع دارفور هو المهيمن على إيقاع الحياة، وقد تعارف الناس غرب السودان على تسمية المناطق بدار كذا نسبة للعنصر أو الجنس الذي يسكن تلك المنطقة، وقد لا يكون لكثرة العنصر المسمى به ولكن لفاعليته أو تميزه ومن ذلك سمي إقليم دارفور هكذا. ودارفور التي نحن بصدد الحديث عنها فهي إقليم يضم أكثر من 100 قبيلة بعضهم قبائل مستقرة وبعضهم قبائل رُحل[2]، وجميع الدرافوريين مسلمون والغالبية من أتباع طائفة الصوفية أو من الأنصار التابعين للمهدي أو من الجهتين، والإسلام كان دين الدولة الدارفورية[3].

---

[1] – محمد عبدالله دومة- النظام السوداني والقوات الدولية- بحث منشور في كتاب من أجل سلام دارفور- مرجع سابق صـــ42

[2] –ابراهيم بوشة- أزمة دارفور والأرض- بحث منشور في كتاب حسن مكي والسيد فليفل- أعمال الحلقة النقاشية حول أزمة دارفور –مرجع سابق–صـــــ129

[3] – جولي فلنت- دارفور تاريخ حرب وابادة- مرجع سابق- صـــ 29

عدد سكان دارفور قبل الأزمة ستة ملايين نسمة بعضهم انحدر من أصول عربية وبعضهم من أصول أفريقية، مع ملاحظة أن العروبة ترتكز على الإرث الثقافي وحده وليس على العرق[1].

يمكن القول أن العنصر الأفريقي والحامي هو الغالب في دارفور مع صعوبة التمييز بين العربي وغيره في كثير من الحالات بسبب المصاهرات الواسعة التي تمت بين قبائل الإقليم عبر القرون[2]، وتعتبر وطنية القبيلة عنصراً من عناصر تكوين الهوية وتتفرع كل قبيلة إلى بطون وفروع، وقد سميت المنطقة بدارفور وهى تعني ديار أرض الفور، وقبيلة الفور هي من أكبر المجموعات العرقية[3] .

لذلك نجد أنه يصعب اختيار معيار أو أساس معين لتقسيم سكان دارفور فمنهم من اعتمد على الناحية اللغوية ومنهم من وقف على الناحية الإقتصادية ومنهم من أخذ بالهوية الثقافية، ونحن لن نعتمد على التمييز بين القبائل على أساس عرقي أي نقسمها إلى عرب وأفارقة، بل سوف نتبع في هذه الدراسة التقسيم على أساس الوجود الجغرافي وبالتالي ستنقسم الإثنيات الى خمسة:

أولاً- إثنيات شمال دارفور

كانت شمال دارفور ممراً للهجرات العربية لذلك تمثل القبائل العربية أغلب قبائل الشمال، ويشمل التجمع الإثني العربي في شمال دارفور عدداً من القبائل[4]، مثل:

---

[1] - مساعد محمد علي- أبعاد الكارثة الإنسانية بدارفور- ورشة عمل حول الكارثة الإنسانية في دارفور والإعلام العربي- عقدها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان في بيروت في 25و26 آذار 2006- http://www.cihrs.org/arabic/newssystem/articles.aspx?id=46...

[2] - عبدالله أبو دوامة- النظام السوداني والقوات الدولية- بحث منشور في كتاب من أجل سلام دارفور- مرجع سابق- صـــــ44

[3] - قاسم المهداوي- دارفور في سطور- بحث منشور على موقع البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان 2008\6\14-. http://www.aphra.org/pcd/aphra/news/Darfur%20in%20brief.doc

[4] - عبد العزيز شاهين- الصراع العرقي في دارفور: دراسة انثروبولوجية- بحث منشور في كتاب حسن مكي والسيد فليفل- أعمال الحلقة النقاشية حول أزمة دارفور-مرجع سابق-صـــــ208

قبيلة بني جرار المنحدرة في الأصل من صعيد مصر ويتمركزون في شمال شرق دارفور حتى منطقة الطويشة في الشرق، وكانوا في تنافس شديد مع الكبابيش.
والكبابيش من أصول عربية ترعى الإبل وتوجد في اقليم كردفان ويتحركون بإبلهم حتى مناطق شرق دارفور[١].

قبيلة العريقات: قبيلة عربية أبالية منحدرة من مصر، كانت في شمال غرب دارفور وتشتت بسبب الصراعات مع سلطنة الفور، ولذلك توزعت حول الفاشر ودار التامة و البديات[٢].

قبيلة الزيادية: من القبائل العربية المنسوبة إلى أبي زيد الهلالي، كانوا شديدي التنافس مع بني جرار والبرتي وهي من أضخم القبائل التي تمتلك الإبل في دارفور[٣]، كانوا يشكلون قوة كبيرة على عهد الإستعمار التركي المصري لكنهم أُضعفوا في أيام الثورة المهدية، مع ذلك كانوا يحتلون في عهد السلطان على دينار مساحة واسعة في شمال شرق دارفور بين الميدوب والبرتي[٤].

قبيلة المحاميد: من العرب الأبالة وهي ذات ثقل كبير في شمال دارفور ويكوّنون ثلث الرزيقات في الجنوب، كما يعيش بين المحاميد قبيلة **النوابية** وهي من نفس أصل المحاميدوهم أبالة، ولهم فرع نوابية بقارة في الجنوب الشرقي من دارفور[٥].

---

[١] – زكي البحيري– مشكلة دارفور الجذور التاريخية الأبعاد الاجتماعية ....–مرجع سابق–صـــــ38

[٢] – مصطفى خوجلي– دارفور البيئة والإنسان– بحث منشور في كتاب حسن مكي والسيد فليفل– مرجع سابق–صـــــ32

[٣] – سيد عثمان العقيد– دارفور والحق المر– مرجع سابق– صـــ55

[٤] – التركيبة الاثنية في دارفور–مجلة الأثار و الأنثروبولوجيا السودانية– العدد الثالث–آب 2002
http://www.arkamani.org/vol_3/anthropology_vol_3/darfur_tribes.htm

[٥] – عبد الوهاب الطيب بشير– أوضاع النازحين في دارفور في ضوء ديناميات الصراع بين الدولة والمعارضة والمجتمع الدولي – من كتاب حسن مكي والسيد فليفل– مرجع سابق– صـــــ88

وبجانب هذا المكون الإثني العربي يوجد مكون إثني بأصل زنجي أو إفريقي ومن هذه القبائل:

قبيلة الميدوب: وهم من أصل نوبي يسكنون في أقصى شمال دارفور، يتكلمون لغة تشبه لغة النوبيين وهم أبالة وكانوا يتحكمون في طرق التجارة لوقوع بلادهم حول درب الأربعين[1]، ويحتفظ الميدوب بشكل أساسي بقطعان الضآن والأغنام مع بعض الأبقار والإبل، وهم مجموعات شبه بدويه لأنهم يقيمون المخيم في التلال طبقا لأحوال المرعى ويذهب معظمهم في موسم الأمطار مع قطعانهم إلى المناطق غير المسكونة[2].

قبيلة الزغاوة: وهي تنتمي إلى القبائل الإفريقية الحامية ومعظمهم يتكلم اللغة العربية وهم بدو رحل يعيشون على أطراف الصحراء[3].

والزغاوة كانوا أصحاب مملكة واسعة ولهم سلطات ولكنهم يخضعون لسلطان الفور، وهم فريقان زغاوة كيا في شرق دار قمر وهم أصحاب فيل وحمير، و زغاوة الدور وهم أبالة شمال الفاشر[4].

وفي التاريخ المعاصر اتجه الزغاوة نحو الحواضر داخل وخارج السودان مما أدى إلى أحداث تحول في أنماط معيشتهم من رعاة أبالة ومزارعين وحرف يدوية إلى تجار وموظفين وطبقات متعلمين[5]، وإليها ينتسب الرئيس التشادي الحالي(إدريس ديبي) وكبار أعضاء حكومته، وقد منحت حكومة الإنقاذ الزغاوة نفوذاً اقتصادياً

---

[1] – عبد النعيم ضيفي عثمان– دارفور التاريخ والصراع والمستقبل– مرجع سابق– صـ17

[2] – عبده مختار موسى– دارفور من أزمة دولة الى صراع القوى العظمى– مرجع سابق– صـ82

[3] – كتاب دارفور: أضواء على تاريخ دارفور– من دون مؤلف– منشور على موقع المركز السوداني للخدمات الصحفية– مرجع سابق

[4] – سيف محمد عبد القادر– الوضع الإنساني في دارفور تداعياته المحلية والدولية– مرجع سابق

[5] –عبد الوهاب الطيب البشير– أوضاع نازحي دارفور في ضوء ديناميات الصراع بين الدولة والمعارضة والمجتمع الدولي– من كتاب حسن مكي والسيد فليفل– مرجع سابق–صـ89

وسياسياً كبيراً، فأصبح نفوذهم الإقتصادي يضاهي أي نفوذ آخر في البلاد، ولهم دور مهم فيما يحدث في دارفور من أحداث حالية على مستوى الحكومة والمعارضة على حد سواء[1].

مما يؤكد على أن الذين يرحلون بمواشيهم والذين يغيرون على القبائل المزارعة ليسوا تاريخيًا فقط من القبائل العربية كما يدّعي بعض المتمردون، فعوامل الجفاف والتصحر تُرغِم الجميع على الرحيل بكل ما يترتب عليه.

[1] –سيد عثمان العقيد– دارفور و الحق المر–مرجع سابق– صـــ 47

ثانياً- إثنيات شرق دارفور

وهو شبيه بغيره من حيث التمازج والتعدد ولكنه يختلف عنها بوجود عدد أقل من المجموعات الإثنية، وقد تأثرت قبائل شرق دارفور بالصراع الحالي كثيراً. ومن أهم قبائل المنطقة الشرقية لدارفور:

قبيلة البرتي: قبيلة إفريقية متمركزة حول منطقة مليط هاجروا من موطنهم الأصلي في شمال الفاشر بسبب ضغط سلاطين الفور عليهم، يتحدثون العربية ويمتهنون الزراعة وتربية الحيوان.وهم ذوو أصول نوبية[1].

قبيلة البرقد: قبيلة إفريقية وأصلهم من سكان واداى وهم زنوج يشبهون مواطني إفريقيا من حيث البنية الجسدية و العادات، ويعملون بصناعة الحديد ويمارسون التجارة وتربية الأبقار ويمتازون بالصناعات اليدوية[2].

أما القبائل العربية في شرق دارفور فتتمثل في:

قبيلة البديرية: يقطنون قرب حدود كردفان وقد جاؤوا أصلاً من صعيد مصر وينقسمون إلى مجموعات متعددة هي الشويحات والرياش والدعماش وأولاد موسى وأولاد حليب[3].

المعالية: قبيلة عربية وهم أبالة أيضا وينسبون إلى فزارة، وهم موزعون بين دارفور وكردفان عادوا إلى دارفور بعد انتهاء حكم علي دينار[4]، وهم في حالة نزاع مع

---

[1] - زكي البحيري- مشكلة دارفور الجذور التاريخية الأبعاد الإجتماعية -مرجع سابق- صـــ45

[2] - عبده مختار موسى- دارفور أزمة دولة إلى صراع قوى عظمى- مرجع سابق- صـــ80

[3] - عبد الوهاب الطيب بشير- أوضاع نازحي دارفور في ضوء ديناميات الصراع بين الدولة والمعارضة والمجتمع الدولي- بحث منشور في كتاب حسن مكي والسيد فليفل- رجع سابق-صـــــ89

[4] - التركيبة الاثنية في دارفور-مجلة الأنثروبولوجيا- مرجع سابق

الرزيقات بسبب استقرارهم في دار الزريقات وطالبوا بإقامة نظارة خاصة بهم في دار الزريقات[1].

[1] – عبد القادر اسماعيل– الممارسة السياسية لقيادات دارفور بين عامي 1954 و2004–بحث منشور في كتاب حسن مكي والسيد فليفل– مرجع سابق–صـــــ365

ثالثاً-إثنيات غرب دارفور:

تتميز إثنيات هذا النطاق عن غيرها بتداخلها المتواصل وامتدادها القطري مع الدول المجاورة خاصة تشاد وإفريقيا الوسطى الأمر الذي يؤثر في العلاقات مع دول الجوار، وعلاقات التداخل القبلي تعتمد على المصاهرة والقرابة والناحية الإقتصادية، مما يؤكد أن هذه المنطقة تأثرت كثيراً بالصراع الدائر في دارفور منذ بداية عام 2004.

ومن أهم قبائل غرب دارفور:

قبيلة المساليت: وتسكن هذه القبيلة في الحد الأقصى الغربي لدارفور و تعرف مناطقهم بدار المساليت، وهم من أصول افريقية زنجية وان كان ذلك لايعني اختفاء الصفات العربية لديهم[١]، يتكلمون لغة تختلف عن لغة سكان دارفور إضافة إلى اللغة العربية [٢]، وهي من القبائل ذات النمط الحياتي المستقر

و يزرعون الدخن والبصل وليس لديهم متنفذون في السلطة القائمة أو في المعارضة[٣].

قبائل القمَر: تسكن شمال قبيلة المساليت مباشرة وتُعرَف بلادهم بدار القمر ويرعون الضأن والبقر وبزرعون الدخن، ويدّعي أبناء القُمر الإنتساب إلى أصل عربي ويتكلم معظمهم اللغة العربية[٤].

قبائل التامة: تنحدر من قبيلة تميم العربية تقع دار تامة على الحدود بين السودان وتشاد، وكانت دار تامة الناقل الوسيط بين دارفور واداي، و تمتلك لغة خاصة[٥].

---

[١] – سيف محمد عبد القادر– الوضع الإنساني في دارفور وتداعياته المحلية والدولية– مرجع سابق

[٢] – عبد النعيم ضيفي عثمان– دارفور التاريخ والصراع والمستقبل–مرجع سابق– صـــــ18

[٣] – سيد أحمد عثمان العقد– دارفور و الحق المر–مرجع سابق– صـــ52

[٤] – عبد الوهاب الطيب البشير– أوضاع نازحي دارفور في ضوء ديناميات الصراع بين الدولة والمعارضة والمجتمع الدولي– بحث منشور في كتاب حسن مكي والسيد فليفل––مرجع سابق–صـــــ89

[٥] – عبد العزيز شاهين– الصراع العرقي في دارفور دراسة انثربولوجية– بحث منشور في كتاب حسن مكي والسيد فليفل–مرجع سابق–صـــــ 213

قبيلة بني حسين: المنقسمون بين دارفور وتشاد ويتمركزن في شرق مناطق المساليت المجاورين لهم، وهم عرب بقارة.

قبيلة بني خزام : لهم صلة قرابة مع بني حسين وينقسمون إلى علايق وبحرية.

قبائل السلامات: في أقصى جنوب غرب دارفور هاجروا من مصر[١].

رابعاً- إثنيات جنوب دارفور:

يقطن المنطقة الجنوبية رعاة الأبقار من العرب الرحل، وقد عانت تلك المنطقة من الجفاف خلال العقدين الماضيين مما دفع بعض الرعاة للهجرة، وهو الأمر الذي أدى إلى الإحتكاك بين السكان المقيمين والوافدين، وقد تدرَّج ذلك الإحتكاك وتحوَّل إلى نزاعات ثم إلى صراعات[٢].

ومن هذه القبائل:

قبيلة الزريقات: وهي من أكبر قبائل البقارة ذات أصول عربية يتمركزن في الجنوب في منطقة الضعين، وطبقاً لنشاطهم البشري في جنوب دارفور يسمون الزريقات البقارة، يعملون بالرعي وهم أخطر قبائل البقارة من حيث القوة والثروة[٣]، و ذلك في إطار قبائلهم الكبرى الثلاثة المعروفة وهي (المهرية- النوابية- المحاميد) الذين يقطنون في الشمال بنفس هذه الأسماء ولكنهم رعاة للإبل[٤]. احتلت الزريقات مرتبة كبيرة في المشاركة في النزاعات القبلية في دارفور بسبب تعرض مناطق استقرارهم للجفاف واضطرارهم إلى النزول جنوباً للرعي مما كان يؤدي الى الإحتكاك بالمزارعين[٥].

---

[١] - عبد الوهاب الطيب البشير- أوضاع نازحي دارفور في ضوء ديناميات الصراع بين الدولة والمعارضة والمجتمع الدولي -بحث منشور في كتاب حسن مكي والسيد فليفل-مرجع سابق-صـــــ90

[٢] - مشكلة دارفور وتداعياتها المحلية والإقليمية والعالمية- موقع المقاتل- مرجع سابق

[٣] - سيد عثمان العقيد- دارفور و الحق المر- مرجع سابق- صـــ 50

[٤] - سيف محمد عبد القادر- الوضع الإنساني في دارفور وتداعياته المحلية والدولية -مرجع سابق

[٥] - زكي البحيري - مرجع سابق- صـــ 36

قبائل المسيرية الحُمر والزُرق: استوطنوا بدايةً في تشاد ثم اتجهوا بعد ذلك إلى السودان، وهم من القبائل العربية المستقرة، وتثعتبر من أغنى القبائل في الثروة الحيوانية والزراعية[1].

قبيلة الهبانية: أصلها عربي جاءت من مصر يتمركزون حول منطقة برام وكلكلة وينقسم الهبانية إلى قسمين هما الطارة والسوط[2]، وهم أقل بداوة من البقارة ويزرعون دخناً أقل من الرزيقات ويعتمدون بشكل كبير على الأرز البري[3].

قبيلة التعايشة: سُميت بهذا الإسم نسبة لانحدارها من عيش من جهينة، وتُعد من أهم قبائل البقارة وكانت في عهد الحكومة الإستعمارية التركية المصرية من أكبر القبائل وأغناها[4].

وهم من قبائل عرب دارفور وتتمركز في منطقة مندوة
ورهيد البردي الواقع في دار أباديما، وهي نطاق كبير وبوتقة لانصهار وتعايش أربع قبائل زنج وعربية وتحد دارها تشاد من الغرب وبني هلبة شمالاً. ونشاطهم الإقتصادي تربية الأبقار والخيول وهم رعاة يسعون وراء الكلأ والماء[5].

قبيلة البني هلبة: قبيلة عربية ويُذكَر أنهم كانوا من أكبر وأغنى القبائل في منطقتهم ينتشرون في شرق وسط دارفور إضافة للجنوب[6]، إلا أن القسم الأعظم منهم دمر من

---

[1] – عبد النعيم ضيفي عثمان– دارفور التاريخ والصراع والمستقبل–مرجع سابق– صـــــ20

[2] – سعيد البدوي– دارفور الإطار الجغرافي– –بحث منشور في كتاب حسن مكي والسيد فليفل–مرجع سابق–صـــــ12

[3] – سيف محمد عبد القادر– الوضع الإنساني في دارفور وتداعياته المحلية– مرجع سابق

[4] – عبده مختار موسى– مرجع سابق– صـــــ81

[5] – سعيد البدوي– درافور الإطار الجغرافي– –بحث منشور في كتاب حسن مكي والسيد فليفل–مرجع سابق–صـــــ13

[6] – سيف محمد عبد القادر– الوضع الإنساني في دارفور وتداعياته المحلية والدولية– مرجع سابق

قبل المهدية، كما تعرضوا بشكل مستمر لاضطهاد علي دينار مما جعل أعداداً كبيرة منهم تهاجر إلى ديار الرزيقات، ويمتلكون بدرجة أقل الإبل والضان [1].

أما حزام التجمع الزنجي الإثني في جنوب دارفور فيمتد عبر قبائل ذات تماس مع قبائل جنوب السودان في منطقة بحر الغزال، ولذلك هناك خلاف حول تبعيتها لجنوب دارفور أو بحر الغزال ومن هذه القبائل:

قبائل اليقنو: موطنهم الأصلي بحر الغزال وقد هاجروا إلى دارفور، حيث كان يمنحهم سلطان درافور أرضاً ينزلون بها بشرط أن يقدِّموا فتاة كل عام ضمن حريم السلطان[2].

قبيلة الفرتيت: وهي من القبائل الزنجية الوثنية التي تسكن في أقصى جنوب دارفور وشمال غرب بحر الغزال، ويرى المؤرخون أن الفرتيت كانوا من سكان جبل مرة الأصليين، ثم أزاحهم الداجو ثم التنجور والعرب عن موطنهم الأصلي نحو الجنوب[3].

خامساً-إثنيات وسط دارفور

تمثِّل القبائل الإفريقية في وسط دارفور أغلبية واضحة ومنها:

قبيلة الداجو: قبيلة إفريقية هم أصحاب الإقليم الأقدمون كان مركزهم في جبل داجو بالغرب من نيالا، هاجروا إلى دارفور وأصبحوا مع أهل الفور يكوّنون معظم أهل دارفور[4]، وحكمت البلاد من القرن الرابع حتى القرن السابع الميلادي وحالياً هم يستقرون في شرق وجنوب شرق جبل مرة ويعملون بالزراعة ويربون الأبقار[5].

قبيلة التنجر: هناك فرضية تقليدية تقول بأنهم حلوا محل الداجو بوصفهم سلالة متفوقة في دارفور، ويعيش التنجر في مجموعه صغيرة ويتحدثون اللغة العربية

---

[1] – التركيبة الاثنية في دارفور-مجلة الآثار و الأنثروبولوجيا السودانية- مرجع سابق

[2] – سيد عثمان العقيد- دارفور والحق المر- مرجع سابق- صـــ48

[3] – زكي البحيري- مرجع سابق- صـــ44

[4] -التركيبة الاثنية في دارفور-مجلة الأنثروبولوجيا- العدد الثالث- آب 2002- مرجع سابق

[5] – سيد عثمان العقيد- دارفور الحق و المر- مرجع سابق- صـــ40

فقط[1]. وهيمنوا على الحكم في الفترة من القرن الثامن حتى القرن الثالث عشر الميلادي، وتركز وجود التنجر في واداى وجزء من دارفور[2].

قبيلة الفور: كبرى قبائل الفور الإفريقية يستوطنون بصورة أصلية في جبل مرة ولما كان الفور هم العنصر البارز في التكوين الجنسي لسكان الإقليم لذلك سمي الإقليم كله باسمهم[3].

وتنقسم هذه القبائل إلى ثلاثة أقسام هي الكنجارا والتماركا والكراكريت والنشاط الإقتصادي للقبيلة يتمثل في زراعة الذرة والحبوب الزيتية خاصة في منطقة جبل مرة[4]، بالإضافة إلى تربية الأغنام والماشية والتجارة كذلك يمتازون بالصناعات اليدوية، أسّس سلاطين الفور إمارة الفور الإسلامية، واهتموا بالعلاقات الخارجية مع الدول الإسلامية في عهد السلطان علي دينار[5].

وهناك فرق بين دارفور ودار الفور، يقصد بدارفور أن الإقليم كان مُلكاً للفور في السلطنات المتعاقبة وأن الفور من أكبر قبائل الإقليم، أما كلمة دار الفور بالتعريف فيقصد بها داراً خاصاً بهذه القبيلة الفور[6].

قبيلة الميما: هم خليط من التيبو والزنوج العرب ولهم ديارهم المعروفة باسمهم ترجع أصولهم إلى البربر، لغتهم قريبة من لغة الزغاوة ويحكمهم ملك من أبناء القبيلة[7].

---

[1] – سيف محمد عبد القادر– الوضع الإنساني وتداعياته المحلية والدولية– مرجع سابق

[2] – زكي البحيري– مرجع سابق– صـــ41

[3] – مساعد محمد علي– أبعاد الكارثة الإنسانية بدارفور–مرجع سابق.

[4] – عبد النعيم ضيفي عثمان– مرجع سابق– صـــــ17

[5] – عبده مختار موسى– مرجع سابق– صـــــ79

[6] – طارق أحمد عثمان– الصرع في دارفور الجذور ، الأسباب، تطورات الأزمة– من كتاب حسن مكي والسيد فليفل– مرجع سابق–صـــــ154

[7]– عبد الوهاب الطيب بشير–أوضاع نازحي دارفور في ضوء ديناميات الصراع –بحث منشور في كتاب حسن مكي والسيد فليفل–مرجع سابق– صـــــ92

ويعتبر إقليم دارفور نموذجاً مصغراً للسودان من حيث الإختلاط والتمازج وتتكلم القبائل لغاتٍ محلية إلى جانب العربية، وأصبحت اللغة العربية والثقافة العربية هي السائدة باعتبارها لغة القرآن الكريم خاصة في مجتمع يدين كله بالدين الإسلامي وتقدّر نسبة القبائل العربية في دارفور بـــ 40 %[1]. وتوجد بين العرب والأفارقة في دارفور مصاهرات وامتزاجات تجعل الخارطة الإجتماعية معقدة وهذا ما يؤكد صعوبة تقسيم السكان إلى عربي وأفريقي في دارفور وهذا ما صرّح عنه وزير الخارجية الأمريكي كولن باول عندما زار دارفور عام 2004 حيث كان يردد كلاماً حول التمايز بين العرب
والأفارقة، وكلما أشار إلى شخص على أنه عربي تبيّن أنه إفريقي وبالعكس، واستمر الوزير الأمريكي حتى الشخص السادس، وبعدها توقف عن محاولة معرفة العرب من الإفريقي[2].

لقد عاش سكان إقليم دارفور طيلة حياتهم في وئام، وقد اعتادت مجموعات الرحل التنقل في فترات الجفاف إلى مناطق المزارعين بعد جني الثمار وهذه العملية يتم تنظيمها في اتفاقيات محلية بين القبائل، وإن لم يخلُ الأمر –في أوقت الجفاف والتصحر– من بعض المناوشات المتكررة بين الرحل والمزارعين في نطاق ضيق، مما كان يؤدي إلى نشوب مشاجرات قبلية يتم الصلح بشأنها في مجالس تسمى (مجالس الصلح أو الأجاويد) حيث يتم جبر الضرر ودفع الدِّيات .غير أن النزاعات والحروب القبلية اتسعت بصورة كبيرة مع الوقت وتشعّبت وتدّخلت أطراف دولية وإقليمية، كل ذلك أدّى إلى عدم القدرة على حل النزاعات بالطرق القديمة وتطورت إلى حروب مسلحة.

---

[1] – جريدة الأهرام– 4 آب 2004 –السنة 127– العدد 42975

[2] –زكي البحيري–مرجع سابق– صـــــ77

المطلب الرابع- الخلفية التاريخية للنزاع في إقليم دارفور

ظلَّ إقليم دارفور على مدى ثلاثة عقود يعيش أوضاعاً مضطربة ولم يعرف الإستقرار السياسي والإقتصادي والإجتماعي بسبب ظواهر طبيعية وأمنية وسياسية. فقد شهد الإقليم في تاريخه الحديث ظاهرة الصراعات القبلية على موارد الأرض والماء المحدودة في ظل الإنفجار السكاني وتزايد أعداد المواشي وانعدام أي شكل من أشكال تنمية الموارد، .وقد عانت منطقة دارفور من سلسلة من المجاعات والقحط لغياب دور الدولة، فشهدت ثلاث مجاعات كبيرة عام 1973 وعام 1985 وعام 1992.

و تحوّل الصراع على الموارد لاحقًا ليصبح صراعًا على الهوية بين القبائل الرعوية المترحلة ذات الأصول العربية في مجملها والقبائل الزراعية المستقرة ذات الأصول الأفريقية، هذا الوضع أدى إلى تغيير ديناميات الصراع في دارفور من النزاع البسيط إلى مرحلة الحرب الأهلية، ومن المحلية إلى التدويل، ومن طريقة الدية في حل النزاعات إلى شيوع ظاهرتي اللجوء والنزوح واستخدام السلاح.

أولاً- تطور أحداث العنف في الإقليم

يُجمع الكثيرون على أن الحكومات المتعاقبة في الخرطوم لعبت دوراً أساسياً في تفجير أزمة دارفور، فلم تتوقف الأزمات البيئية والمناخية في دارفور بعد إعلان استقلال السودان في عام 1956[1]، بل بقيت مشكلة ندرة المياه تعم مناطق شمال الإقليم وتكررت شكاوى أهل دارفور للحكومة مطالبين بخزن مياه الأمطار وحفر الآبار، وقد أدى هذا الوضع إلى مزيد من النزاعات والمشاكل[2].

---

[1] - عبده مختار موسى- مرجع سابق- صـــــ123

[2] - زكي البحيري- مرجع سابق- صـــــ109

إذاً تعمقت حالة عدم الإستقرار في دارفور بتضافر العوامل الجغرافية، فقد كان إقليم دارفور عرضة لموجات التصحر والجفاف المتعاقبة التي ضربت أنحاء واسعة من القارة الإفريقية[١]، مما دفع القبائل العربية في الشمال إلى النزوح جنوباً للوصول إلى المناطق المروية بالأمطار حيث مناطق إقامة القبائل الأفريقية مما كان يؤدي إلى الإحتكاكات بين المزارعين المقيمين والرعاة الرحل[٢].

وظلّت هذه النزاعات تندلع في أوقات الجفاف الشديدة، ولكن العلاقة كانت دائما تعود إلى وتيرتها السابقة من سلام ووئام وتبادل للمنافع بعد أن يحسم زعماء العشائر من الطرفين الخلافات و لم يخرج النزاع من هذه الدائرة الضيقة.[٣]

وفي عام 1973 أصاب الإقليم واحدة من أقسى المجاعات وتعاملت حينها حكومة الرئيس النميري مع الكارثة بسلبية فلم تتخذ ما يكفي من الإجراءات لمنعها وتكتمت على أخبارها[٤]، وقد أدَّت حالة الجفاف التي عمت الإقليم إلى هجرة الكثير من سكان دارفور من الزغاوة والعرب بعد فقدهم لثروتهم الحيوانية لذلك أصبحوا بحثون عن أراضي زراعية يستقرون فيها نهائياً فنزحوا إلى مناطق الفور بحثاً عن الماء والكلأ[٥]، ونتيجةً لذلك أصبح رعي القطعان أكثر صعوبة بسبب كثرة أعدادها فكانت تتلف المحاصيل الزراعية، لذلك كان يقوم أصحاب الأرض باحتجاز الماشية ومطالبة

---

[١] – محمد الأمين النحاس– أزمة دارفور بداياتها ونتطوراتها– بحث منشور في كتاب السودان على مفترق الطرق قبل الحرب وبعد السلام– مركز دراسات الوحدة العربية– بيروت– الطبعة الأولى عام 2006 – صـــ 136

[٢] – يحيى الشاعر– دارفور مشكلة داخلية وهدف نفطي أميركي– مقال منشور على الانترنت على موقع الوحدة العربية – 2009\4\27
http://www.arab-unity.net/forums/showthread.php?t=4282

[٣] – عمر الطيب– الجذور التاريخية لأزمة دارفور– 2008\6\16–موقع بي بي سي الإخباري– http://news.bbc.co.uk/hi/middle_east_news/newsid_ 2008\6\16

[٤] – عبد الوهاب الأفندي– أزمة دارفور نظرة في الجذور والحلول الممكنة–مرجع سابق– صـــــ 38

[٥] -مشكلة دارفور وتداعياتها المحلية والإقليمية والدولية– من موقع المقاتل– مرجع سابق

أصحابها بدفع المال كبدل عن التلف الذي سببته الماشية[1]، وقد شعر الفور بأن الرعاة ينون الإقامة الطويلة في مناطقهم فلم يقابلوهم بالترحاب الكافي، وهذا ما سبّب نزاعات متكررة بين الزغاوة و الفور[2].

وقام الفور في أوائل الثمانينات بمطالبة حاكم الإقليم وهو من قبيلة الفور بصد الرعاة الرحل فقلم بطردهم فعلاً، فلجأ الرعاة الرحل الذين كانوا من الزغاوة إلى ليبيا لطلب الدعم منها ومن حكومة السودان المركزية ومن أبناء عمومتهم في تشاد [3]، وبمجرد إشتراك هذه القوى الخارجية أخذ النزاع صفة النزاع العرقي ذي الطابع الإقليمي العربي الأفريقي.

وفي عامي 1984- 1985 أصاب الإقليم مجاعة أخرى كانت أقسى من سابقتها وقد تسبب هذا الجفاف في إزالة الغطاء النباتي وتدني قدرات الأرض وفقدان أعداد كبيرة من الحيوانات المتبقية وساد الفقر والجوع وبدأت بوادر الإنهيار الأمني والتفكك والصدامات المسلحة[4]، وكان الدارفوريون مستاءين من الحكومة المركزية لأنها تجاهلت الأزمة البيئية، و فرضت عليهم وحدهم حاكماً لا ينحدر من دارفور[5]، ومن خلال دراسة أجريت لمجمل النزاعات تبيّن أن هناك علاقة تبادلية بين معدلات هطول المطر وبين النزاعات القبلية، حيث تزداد النزاعات كلما كانت معدلات الأمطار متدنية[6].

---

[1] – زكي البحيري– مشكلة دارفور الجذور التاريخية الأبعاد الإجتماعية التطورات السياسية– مرجع سابق– صـــ111

[2] – عبده مختار موسى–دارفور من أزمة دولة إلى صراع قوى عظمى–مرجع سابق– صـــ124

[3] – مساعد محمد علي– أبعاد الكارثة الإنسانية في دارفور– مرجع سابق

[4] – يحيى الشاعر– دارفور مشكلة داخلية وهدف نفطي أميركي– مرجع سابق

[5] – جولي فلنت– دارفور تاريخ حرب وابادة – مرجع سابق– صـــ40

[6] – محمد الأمين النحاس– أزمة دارفور: بداياتها وتطوراتها– بحث منشور في كتاب السودان على مفترق طرق–مرجع سابق– صـــ136

ووصل خبر ما يحدث في السودان إلى المجتمع الدولي، وحاولت المؤسسات الدولية العمل على سد حاجات الإقليم، وحسب إحصائيتها تبيّن أن هناك 150000 حالة وفاة في دارفور خلال عامي 1985-1986 وذلك بسبب الفقر والجوع وتضرر حوالي 25% من السكان بسبب المجاعة، ولكن هذه المساعدات لم تقض على الأزمة بشكل كلي[1]. وعلى أثر ذلك أُخضع الإقليم إلى حالة الطوارئ، وتم تعليق الحكم المدني بغرب دارفور مع وضع الولاية تحت الحكم العسكري المباشر، وذلك بسبب الإقتتال بين المساليت ومجموعة من القبائل العربية[2].

ثانياً- استمرار الإهمال والصراع في دارفور:

لم يتغير الحال في السودان بمجيء الحكومة الإنتقالية التي تولى إدارتها سوار الذهب لمدة عام واحد، ومن بعده تسلّم الصادق المهدي رئاسة الوزراء عقب انتخابات عام 1986 التي جرت في مناخ من التوتر في مناطق جبل مرة وكبكابية، بعد أن بدأت هجرة الرعاة والبدو من مناطق الشمالية الفاصلة التي ضربها الجفاف والتصحر في أعوام 1983-1984[3].

بسبب هذه الكوارث المتلاحقة وعدم التصدي السريع لها وصل التوتر بين الفئات المختلفة حداً لا يحتمل، أسفر عن نفسه في الصراع المسلح الأول عام 1987 وكان هذا إيذاناً بدخول الصراع مرحلة جديدة أكثر دموية[4]، وانخرط عدد كبير من القبائل العربية في الصراع محاولين السيطرة على أراضي فلاحى الفور نتج عن هذه

---

[1] -زكي البحيري- مرجع سابق- صـــــ 112-113

[2] - يحيى الشاعر- دارفور مشكلة داخلية وهدف نفطي اميركي- مرجع سابق

[3] -كتاب دارفور: أضواء على تاريخ دارفور- المركز السوداني للخدمات الصحفية- مرجع سابق

[4] - عبد القادر إسماعيل- الممارسات السياسية لقيادات دارفور بين عامي 1954\2004-بحث منشور في كتاب حسن مكي والسيد فليفل-مرجع سابق - صـــــ392

المواجهات المسلحة بين الطرفين مقتل عدد من قادة الفور[1]. وأظهرت النزاعات التي تفجرت نزوعًا منتظمًا للرعاة لاحتلال أراضي في المنطقة الوسطى بجبل مرة مستخدمين في ذلك أحدث الأسلحة، وأدّى ذلك لمصرع أكثر من مائة شخص من الطرفين[2]، كما انتقل حوالي 35000 من شمال دارفور إلى معسكرات الإيواء حول مدن دارفور خاصة الفاشر
و نيالا.

وأنكرت الحكومة وجود كارثة وقامت قوات الأمن الحكومية بطرد المهاجرين من العاصمة والمدن الكبرى وإعادتهم إلى المناطق التي قدموا منها في دارفور[3].

وحققت الحكومة نجاحاً باهراً حين تم الإعلان عن نجاح مؤتمر الصلح بين القبائل العربية والفور وتم إنهاء الحرب التي اشتعلت بين الطرفين عام 1987[4]. ونصّت قرارات المؤتمر على قيام الدولة بواجبها من بسط الأمن وتوفير المياه للرعاة لتفادي النزاعات التي تنشب مع المزارعين، وعاشت منطقة دارفور هدوءاً نسبياً ولأول مرة في تاريخ دارفور السياسي ضم مجلس قيادة الثورة اثنين من أبناء دارفور[5]، إلا أنه تبين أن صلاحية الأطر القبلية لتسوية المنازعات قد أصابها الوهن ولم يتم تنفيذ الإتفاق الذي تم التوصل إليه مما أدى إلى اندلاع الصراع ثانية، ومرة أخرى تم عقد مؤتمر مصالحة عام 1990 ولم يطبق أيضا[6].

---

[1] – أميرة عبد الرحمن– ماذا يجري في دارفور– دارفور الآن نشرة نصف شهرية – صادرة عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان– العدد الأول– نيسان–القاهرة – أيار 2005

[2] – كتاب دارفور: أضواء على تاريخ دارفور– المركز السوداني للخدمات الصحفية – مرجع سابق

[3] – قاسم المهداوي– دارفور في سطور– البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان– مرجع سابق

[4] –عبد الوهاب الأفندي– مرجع سابق– صـــــ19

[5] –كتاب دارفور: أضواء على تاريخ دارفور– المركز السوداني للخدمات الصحفية

[6] – السيد عمر– دارفور بين إدارة الأزمة والإدارة بالأزمة– الدار العالمية للنشر والتوزيع– القاهرة– الطبعة الأولى عام 2008– صـــــ28

- **التجمع العربي:** وفي ظل هذه الظروف شعرت القبائل العربية في دارفور أن الحكومة المركزية السودانية أقرب إليهم من الحكومة الإقليمية التي يرأسها أحمد دريج –وهو من الفور– ولذلك سعوا في عام 1987 إلى تحالف عربي يشمل كافة القبائل العربية في دارفور أطلق عليه التجمع العربي[1]، والذي أُنشئ في بداية الثمانينيات من 27 قبيلة عربية من غرب السودان ومن أهمها الرزيقات وبني هلبة و الهبانية التعايشة مشكلاً كياناً سياسياً سرياً، هدفه السيطرة على جميع أراضى دارفور وطرد جميع القبائل غير العربية من المنطقة[2]، ونتج عن هذا الكيان تنظيم سرى آخر عرف بتنظيم قريش وهدفه تجميع القبائل العربية بدارفور و كردفان وفق برنامج مخطط: الهدف المرحلي المتمثل في الإستيلاء على حكم ولايات الغرب الستة في دارفور وكردفان والهدف النهائي ويتمثل في الإستيلاء على الحكم في السودان في سنة 2020[3].

وهذه المرة لم تكن مواجهة هذا التحالف مع الفور المزارعين بل تم توجيه الصراع ضد كل المجموعات غير العربية في المنطقة[4]، واعتُبر ما حدث عام 1987 تطوراً هاماً فقد كانت المرة الأولى التي تتوحد فيها كل القبائل العربية في تحالف مسلح ضد الفور، الذين اتهموا العرب بأنهم نقلوا الأمر من مجرد صراع على الموارد إلى مخطط إبادة جماعية للفور[5].

- **جبهة نهضة دارفور**: وفى مواجهة التجمع العربي، الذي كان يجد الدعم من السلطات الرسمية في الخرطوم إبان حكومة الصادق المهدي، حاول الفور إحياء

---

[1] – عبده مختار موسى– مرجع سابق– صـــــ125

[2] – عبد العزيز شاهين–الصراع العرقي في دارفور دراسة انثروبولوجية–بحث منشور في حسن مكي والسيد فليفل– أعمال الحلقة النقاشية حول أزمة دارفور–مرجع سابق–صـــــ222

[3] – جولي فلنت– دارفور تاريخ حرب وإبادة–مرجع سابق– صـــــ81

[4] – مساعد محمد علي– أبعاد الكارثة الإنسانية في دارفور– مرجع سابق

[5] – عبد الوهاب الأفندي – أزمة دارفور نظرة في الجذور والحلول الممكنة–مرجع سابق– صـــــ46

حركة "سونى" التي تأسست كمنظمة عسكرية سرية عام 1965، وذراعاً لجبهة نهضة دارفور[1]، كانت جبهة نهضة دارفور تضم جميع مثقفي المنطقة بالخرطوم امتدت من مدينة نيالا إلى الفاشر و الجنينة، وأسسها أحمد إبراهيم دريج أحد أبناء سلطان الفور في جبل مرة وعلي الحاج من قبال البرنو[2]، وجاء تكوين جبهة نهضة دارفور على أثر استئثار الأحزاب التقليدية خاصة حزب الأمة بالدوائر الجغرافية في البرلمان بترشيح قيادات الحزب في تلك الدوائر لتمثيلها في البرلمان دون معرفة موقعها الجغرافى في بعض الأحيان[3]. وانحصرت مطالب جبهة نهضة دارفور في ضرورة تمثيل دارفور بنواب من داخل الإقليم وليس بنواب من خارجه، والتزام النواب بالسعي لتحقيق التنمية في المنطقة ونشر التعليم وتوفير الخدمات الصحية[4]. وخوفاً من توسع هذا الحزب وزيادة دوره قام حزب الأمة وحزب الإتحادي الديمقراطي باحتواء قادة جبهة نهضة دارفور، حيث انضم علي الحاج لحركة الإخوان المسلمين، فاضطر أحمد إبراهيم دريج الى خوض الإنتخابات منفرداً عن جبهة نهضة دارفور[5]. واستطاع دريج أن يكسر احتكار حزب الأمة لدوائر دارفور الإنتخابية، وتقلّد منصب زعيم المعارضة ثم وزير مركزي[6].

---

[1] – حيدر إبراهيم علي– أزمة دارفور: الأسباب والمستقبل– البيت العربي– بحث ألقي في مؤتمر مدريد على هامش أعمال المؤتمر العربي– 20\9\2007 http://www.cassarab.ieam.es

[2] – إجلال رأفت– أزمة دارفور: أبعادها السياسية والثقافية– بحث منشور في كتاب–السودان على مفترق طرق– مرجع سابق– صـــ154

[3] – كتاب دارفور: أضواء على تاريخ دارفور– المركز السوداني للخدمات الصحفية– مرجع سابق

[4] – جولي فلنت– مرجع سابق– صـــــ81

[5] – راغب السرحاني– أزمة دارفور– من سلسلة دارفور على موقع –Islam Story – مرجع سابق

[6] – حيدر إبراهيم علي– أزمة دارفور: الأسباب والمستقبل–مرجع سابق

ولكن تم تطويعه من قبل حزب الأمة مما أدّى إلى إضعاف دور الجبهة في دارفور خاصة بعد رفض القبائل العربية الإنضمام إليها[1].وكان تنظيم سوني أول تنظيم يدعو صراحة إلى حمل السلاح وجاهر بالعداء إلى الحكومة السودانية، واستهدف نشر الكراهية والعنف بين مواطني غرب دارفور[2].

وتضمن بيانه أن محافظات دارفور الأقل حظاً بين باقي محافظات السودان من حيث التنمية والإهتمام، وطالب البيان بضرورة وحدة الفور و المساليت والتنجر لتحقيق مطالب الحركة[3]. بيد أن الفور فشلوا في إحياء تنظيم سوني بسبب عدم خبرتهم العسكرية، وتضييق القبائل العربية والحكومة عليهم[4].

وخلال فترة الديمقراطية الثالثة في السودان من عام 1986-1989 كانت السمة العامة لموقف قيادة حزب الأمة من أحداث دارفور هو الصمت عما يجري، وكانت الإستراتيجية العامة للحكومة هي حصر دور مؤتمرات الصلح في حدود تصنيف الأطراف المتنازعة، وإعلان النوايا الحسنة بإيقاف القتال وتعويضها[5].

---

[1] – زكي البحيري– مشكلة دارفور الجذور التاريخية الأبعاد الإجتماعية ...–مرجع سابق– ص122

[2] – السيد عمر– دارفور بين إدارة الأزمة والإدارة بالأزمة –مرجع سابق– صـــــ43

[3] – كتاب دارفور؛ أضواء على تاريخ دارفور– مرجع سابق– المركز السوداني للخدمات الصحفية

[4] –حامد إبراهيم حامد– دارفور الأزمة الإنسانية– موقع الجزيرة الإخباري– 20\10\2007–

[5] – عبده مختار موسى– دارفور من أزمة دولة إلى صراع القوى العظمى–مرجع سابق– صـــــ126

ثالثاً- دور حكومة الإنقاذ في دارفور

وفي عام 1989 عندما وصلت ثورة الإنقاذ و استولى البشير على السلطة كانت دارفور تعيش أوضاعاً شديدة التدهور بين المجموعات العربية و الإفريقية قتل فيها الآلاف وأُحرقت مئات القرى، وعُقد نتيجة ذلك اتفاق سلام بين القبائل [1]، وعملت حكومة الإنقاذ على تسييس الإدارات الأهلية، وانتقص والي دارفور بدوره من سلطات سلطان المساليت-القبيله صاحبة الأرض- ومنح بعض الأراضي للقبائل العربية[2].

واتضح من ذلك أنه لم تكن في نية البشير المضي في مشروع السلام، وتزايد الغضب الذي تفاقم من جرّاء المبالاة الرسمية بالجفاف الكبير عام 1990 وتحّ ول شعار الحكومة "تأكل مما نزرع" إلى كارثة سياسية اقتصادية [3]، رافقها انتشار للعنف وانعدامٌ للأمن في دارفور مما جعل من العسير مواصلة التبادل التجاري وتأمين الطرق لنقل الأغذية وتعاظم القلق حين تعرض الإقليم لشبح مجاعة جديدة عام 1991[4].

ولم تستطيع التنظيمات الإدارية الجديدة التي أوجدتها الحكومة محل الإدارة الأهلية حل المشكلات بل زادت من تعقيدات الوضع، وفرضت الحكومة واقعاً جديداً بحيث يصبح النازحون المهاجرون أصحاب الديار على حساب القبائل المستقرة المستضيفة[5].

-ثورة بولاد: دخلت قبيلة الفور في صراع قوى في مواجهة 27 قبيلة عربية تكاتفت من أجل القضاء على الفور وكان على بولاد أن يخوض قتالاً مريراً ضماناً لبقاء قبيلته فشهد الإقليم ثورة عسكرية مسلحة ضد الحكومة بقيادة داؤود يحيى بولاد - الذي كان أول زعيم لاتحاد طلبة جامعة الخرطوم و تم استبعاده من كل المواقع في

---

[1] -جولي فلنت- دارفور تاريخ حرب و إبادة- مرجع سابق- صـــــ 48

[2] - قاسم المهداوي- دارفور في سطور- البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان- مرجع سابق

[3] - جولي فلنت- مرجع سابق- صـــــ 48

[4] - عبد الوهاب الأفندي - أزمة دارفور نظرة في الجذور والحلول الممكنة-مرجع سابق- صـــــ18

[5] - حيدر إبراهيم علي- أزمة دارفور: الأسباب والمستقبل- مرجع سابق

السلطة ووصل الخلاف عندها إلى نقطة اللاعودة–[1] فقد اعتُبر أن وجوده خارج الحكومة بمثابة عدم اعتراف بدوره وبوجوده على الساحة الدارفورية، وأجرى بولاد اتصالات بأبناء دارفور في الداخل والخارج وحثّهم على الثورة [2]، وأعلن انضمامه للحركة الشعبية لتحرير السودان بزعامة جون غارانغ وقام بحملة عسكرية من قوات جيدة التسليح من الجيش الشعبي لتحرير السودان وذلك للسيطرة على الإقليم[3].

وبالفعل تحرك بولاد في كانون الأول 1991 ضمن قوة من الجيش الشعبي تولّى القيادة العسكرية فيها القائد عبد العزيز الحلو الذي كان يتولى قبل ذلك قيادة أحد قطاعات التمرد في منطقة جبال النوبة [4]، ونتيجة لذلك قامت الحكومة بحشد وتعبئة القبائل العربية في المنطقة وقد نجحت في إيقاف زحف بولاد والمليشيات التي قامت بذلك أصبحت تعرف بالجنجويد[5]، وكانت نقطة الضعف التي قضت على حركة بولاد افتقاره إلى السند العسكري من داخل دارفور فاستعان بشكل شبه كامل بجنود الحركة الشعبية لتحرير السودان التابعة لجون غارانغ في الجنوب،وبالتالي كان الجنود يحاربون لقضية لا تخصهم بشكل مباشر[6].

وبعد مقتل بولاد بدأ الفور في وضع الترتيبات اللازمة لإنشاء كياناً عسكرياً بدلاً من الميليشيات غير المنظمة، وأجرَوا اتصالات مع جون غارانغ ومع قياداتهم السياسية في الخارج وعلى رأسهم أحمد إبراهيم دريج حاكم إقليم دارفور السابق ورئيس الحزب الفيدرالي[1].

---

[1] – عبد القادر اسماعيل– الممارسات السياسية لقيادات دارفور بين عامي 1954و2004– من كتاب حسن مكي والسيد فليفل– أعمال الحلقة النقاشية حول أزمة دارفور– مرجع سابق– صـــــ399

[2] – جولي فلنت– مرجع سابق– صـــــ 48

[3] – يحيى الشاعر– دارفور مشكلة داخلية وهدف نفطي اميركي– مرجع سابق

[4] – عمر الطيب– الجذور التاريخية لازمة دارفور– موقع أل بي بي سي الاخباري– مرجع سابق

[5] – عبده مختار موسى – دارفور من أزمة دولة إلى صراع القوى العظمى–مرجع سابق– صـــــ126

[6] – إجلال رأفت– أزمة دارفور أبعادها السياسية والثقافية–من كتاب السودان على مفترق الطرق– مرجع سابق– صـــــ 155

[1] – راغب السرحاني–أزمة دارفور من سلسلة دارفور – موقع -Islam Story– مرجع سابق

وقد استطاعت حكومة الإنقاذ إجبار الطرفين للتوصُّل إلى اتفاقية صلح قبلي هش في أيامها الأولى، إلا أن الصراعات القبلية تواصلت بعد عام 1993 في مختلف مناطق دارفور الشمالية والغربية بين القبائل العربية والأفريقية خاصة قبائل الفور والمساليت والزغاوة[1] .

وفي عام 1994 أُنشئ نظام إدارة فيدرالي وتم تقسيم دارفور إلى ثلاثة أقاليم إدارية وقُسِّمت قبيلة الفور وهي القبيلة الأكبر في دارفور على الأقاليم الثلاث مما أدّى إلى إضعافها وإنقاص نفوذها[2] و سرّع النظام الفدرالي من عملية الصراع حول السيطرة على السلطة الإقليمية، فقد انتشرت فكرة وجود خطر على العنصر العربي في دارفور وأنه مهدد من قبل العناصر الزنجية[3]، واتجهت الحكومة إلى مكافأة زعماء القبائل العربية و وُزعت المناصب من منظور عرقي[4] واحتجت قبيلة المساليت والفور على تعيين أغلبية الأمراء في ديارهم من العرب مما يعني أن القبائل العربية ستتمكن من انتخاب السلطان في المنطقة[5]، وفي عام 1994 تم ليلاً اعتراض شاحنتين تحملان 27 من الزغاوة حيث أُحرق 17 من الزغاوة الذيم كانوا على متنها[6].

وفي العام 1996 انفجرت الأزمة لدى صدور قرار باستبدال الشفيع محمد أحمد أمين عام حزب السلطة بالدكتور غازي صلاح الدين عتباني، مما أدى إلى استنفار أبناء دارفور من أعضاء الحزب على القيادة واتهامها بتهميش دور أبناء دارفور في التنظيم والحكومة[1].

---

[1] – حامد إبراهيم حامد– دارفور الأزمة الإنسانية– موقع الجزيرة الإخباري–مرجع سابق

[2] – جولي فلنت– دارفور تاريخ حرب وإبادة– مرجع سابق– صـــــ90–91

[3] – حيدر إبراهيم علي– أزمة دارفور: الأسباب والمستقبل– مرجع سابق

[4] – السيد عمر– دارفور بين إدارة الأزمة والإدارة بالأزمة– مرجع سابق– صـــــ 29

[5] – كتاب دارفور الحقيقة الغائبة– المركز السوداني للخدمات الصحفية– مرجع سابق

[6] – جولي فلنت– مرجع سابق– صـــــ 98

[1] – عبد الوهاب الأفندي–مرجع سابق– صـــ 14

وتجددت الإشتباكات المسلحة عام 1998 في غرب دارفور عندما قامت القبائل العربية بالنزوح مع مواشيها إلى الجنوب قبل الموعد المحدد لهم، فحصلت اشتباكات عنيفة تم خلالها حرق كثير من قرى المساليت مقابل قرية عربية واحدة[1]. نتيجة لهذه التطورات اتهمت القبائل الأفريقية الحكومة بالإنحياز إلى العرب بسبب عدم اتخاذها خطوات جدية تجاهها، وتعززت تلك الإتهامات حين تدخلت القوات الحكومية ضد المساليت بعد مقتل أحد زعماء القبائل العربية خلال مواجهات مع المساليت في كانون الثاني 1999[2].

وكان هذا الصراع نقطة فاصلة في تاريخ دارفور حيث تم فيها استنفار الرأي العام الدارفوري لأول مرّة، ورفع أهل الإقليم مذكرة إلى رئيس الجمهورية حمّلوا فيها الحكومة مسؤولية تدهور الأوضاع عبر إهمال التنمية وتكريس القبلية وطالبوا بعقد مؤتمر دولي لتصحيح أوضاع الإقليم [3]، ورغم المصالحات التي تمت والإتفاق على دفع التعويضات للقرى المتضررة إلا أنه عجزت الآليات التقليدية لتسوية المنازعات التي نشبت بين القبائل من فرض تسويات دائمة و تم تقويض فعالية هذه الآليات[4].

و سرعان ما تجددت هذه الإشتباكات عام 1999 حيث اندلع الصراع بين المساليت وبعض القبائل العربية، عندما هاجم الرعاة بقطعانهم المزارع قبيل اكتمال الحصاد وأطلقوا أولى شرارات القتال الذي راح ضحيته أكثر من 108 قتيلاً وتم إحراق أكثر من 100 قرية ونزوح آلاف من ديارهم[1].

---

[1] – زكي البحيري– مشكلة دارفور الجذور التاريخية الأبعاد الاجتماعية ...–مرجع سابق– صـــ116

[2] – جولي فلنت– مرجع سابق– صـــــ 93

[3] – دارفور الحقيقة الغائبة– المركز السوداني للخدمات الصحفية= مرجع سابق

[4] – السيد عمر– دارفور بين إدارة الأزمة والإدارة بالأزمة – مرجع سابق– صـــ40

[1] – زكي البحيري – مرجع سابق– صـــــ117

في عام 1999 وقع الإنشقاق الكبير في الحزب الحاكم وتم إقصاء الشيخ حسن الترابي زعيم الحزب من السلطة بعد أن كان الرجل الأول فيها، وأدى ذلك إلى انسحاب جماعات من الحزب وانضمامها إلى المؤتمر الشعبي الذي أنشأه الترابي[1].

[1] –عبد الوهاب الأفندي– مرجع سابق– صـــــ 15

النزاعات القبلية التي شهدها إقليم دارفور بدءاً من العام 1968

الصراع بين بنى هلبة والزريقات الشمالية عام 1968 قبيلتين عربيتين.

الصراع بين الزريقات الشمالية والقمر عام 1975 قبيلة عربيه و إفريقية.

الصراع بين التعايشة والسلامات عام 1978 قبيلتين عربيتين.

الصراع بين الزريقات والدينكا عام 1976 قبيلة عربية وقبيلة إفريقية.

الصراع بين الزريقات والمسيرية عام 1979 قبيلتين عربيتين.

الصراع بين التعايشة و السلامات عام1980 قبيلة عربيه وأُخرى أفريقية.

الصراع بين بنى هلبة والزريقات الشمالية عام 1982 قبيلتين عربيتين.

الصراع بين الكبابيش والبرتى والزيادية عام 1984 قبيلة عربية ووأفريقية.

الصراع بين الزريقات والمسيرية عام 1983 قبيلتين عربيتين.

الصراع بين القمر والفلاتة عام 1987م قبيلتين غير عربيتين.

الصراع بين الفور والبديات فور كبكابية عام 1989 قبيلة غير عربية وعربية.

الصراع بين الزغاوة والقمر عام 1990 قبيلتين غير عربيتين.

الصراع بين التعايشة والقمر عام 1990 قبيلة عربية وأخرى غير عربية.

الصراع بين الزغاوة والمراريت عام 1991 قبيلتين غير عربيتين.

الصراع بين الزغاوة الميما عام 1991 غير عربية وأخرى عربية.

الصراع بين الزغاوة البرقد عام 1991 قبيلتين غير عربيتين.

الصراع بين الفور و الترجم عام 1991 م غير عربية وأخرى عربية.

الصراع بين الزغاوة السودانية والزغاوة التشادية عام 1996 قبيلتين غير عربيتين.

الصراع بين الزغاوة الرزيقات عام 1997 غير عربية وأخرى عربيةِ.

الصراع بين الهبانية وأبو الدرق في عام 1997عربية وأخرى غير عربية.

الصراع بين الداجو و الرزيقات في عام1998 قبيلة عربية وإفريقية.

الصراع بين الفور و الرزيقات في عام 1999 قبيلة إفريقية وعربية.

الصراع بين الزغاوة و القمر في عام 2000 قبيلة إفريقية وعربية.
الصراع بين الزريقات وأولاد منصور في عام 2001 قبيلة إفريقية وعربية [1].
من خلال قراءة هذه النزاعات يمكننا استنتاج ما يلي:

١ -أسماء القبائل المتنازعة تؤكد أن النزاعات القبلية شملت كل القبائل.

٢ -تَوزُّع النزاعات على كافة المستويات الإثنية ولم تكن محصورة على مجموعة إثنية واحدة، الأمر الذي ينفي مقولة التطهير الإثني حيث كانت النزاعات (عربية- عربية، عربية إفريقية، إفريقية- إفريقية).

٣ -لم تؤدِّ جميع النزاعات التي حصلت إلى حدوث عمليات لجوء ونزوح بل قادت إلى تدويل الأزمة وإثارة الرأي العام العالمي كما حصل في نزاعات عامي 2003-2004، الأمر الذي يكشف أن هناك عوامل جديدة أدَّت إلى ذلك ، وهو ما سنحاول تفسيره.

إذاً وبسبب ازدياد موجة الجفاف وندرة المياه والأمطار تنّقل الرعاة من الشمال إلى الجنوب بحثاً عن الماء والكلأ، ولمّا كانت القبائل الرعوية في معظمها عربية مثل الزريقات وبني هلبة والهبانية والمناطق الزراعية التي تنزل فيها مواشيها مُلك لقبائل معظمها ذات أصول إفريقية وإفريقية مختلطة بالعرب لذلك بدا الصراع وكأنه صراع عرقي بين العرب والأفارقة.

وقادت تلك الأوضاع السائدة في دارفور إلى اتجاهين: الأول معارضة سياسية والإتجاه الثاني المعارضة المسلحة ضد الحكومة المركزية في الخرطوم، وعندما تهيأت الوسائل والبنية التنظيمية لشن الحرب في دارفور بدأ المتمردون مساعيهم لتوسيع الدعم السياسي الداخلي والبحث عن الدعم الخارجي، الذي لا تقوم الحرب بدونه كما سنرى فيما بعد.

---

[1]- علي أبو زيد علي- النزاعات القبلية بولايات دارفور- -بحث منشور في كتاب حسن مكي والسيد فليفل- مرجع سابق-صـــــ418-419

إذاً مشكلة دارفور أو الأزمة الإنسانية التي تبارت الدول والمنظمات على إظهارها خلال الفترة الأخيرة باعتبارها أسوأ كارثة إنسانية يشهدها العالم خلال الفترة الأخيرة لم تكن وليدة اليوم ولم تكن أيضًا وليدة الأحداث الطارئة في السنوات الأخيرة وإنما هي حصيلة لنزاعات وتراكمات ورواسب ساهمت فيها الأوضاع السياسية والنخبة الحاكمة في السودان منذ الإستقلال، وظلت هذه الأزمة مكتومة ولم تسلِّط عليها الأضواء رغم تحذير بعض المراقبين من أنَّ هناك ناراً تحت الرماد قد تشتعل في أيِّ لحظة.

المبحث الثاني: النزاع الحالي في إقليم دارفور

يختزل البعض الصراع في دارفور بأنَّه نزاع حول الموارد الطبيعية الشحيحة والمتناقصة وهذه حقيقة ولكنها ليست كل الحقيقة، وقد يكون التنافس حول فقدان الموارد هو أساس المشكلة والسبب الرئيسي، ولكن تضافرت عوامل أخرى قد يكون مصدرها هذا العامل أو لا يكون.

يمكن أن نعتبر أزمة دارفور أزمة تنموية في أبعادها المختلفة (سياسية واقتصادية واجتماعية)، شأنها في ذلك شأن كل المشكلات والأزمات القائم وحتى الإحتقانات الكامنة المرشحة للإنفجار ليس في السودان وحده ولكن في معظم دول العالم الثالث التي لم تنجح في النهوض ببرامج تنموية فاعلة، ولذلك نجد أن من الأجدر عند بحث الأسباب الحقيقية التي تقف من وراء أحداث دارفور أن نذهب في هذا الإتجاه مع التسليم بضرورة الاهتمام بالعوامل والأسباب الأخرى المتصلة بانفجار هذه الأحداث انطلاقاً من أن تفسير الظواهر السياسية لابد أن يستند إلى استقصاء العديد من العوامل والمسببات.

المطلب الأول- الأسباب الرئيسية لأزمة إقليم دارفور

أولاً- الأسباب الاقتصادية

أ-العوامل المناخية

تحمُل أزمة دارفور في أبعادها بعداً اقتصادياً، حيث الصراع على الموارد الطبيعية بين المزارعين والرعاة يتكرّر غالباً كل عام[1]، **لقد سبق وذكرنا أن الزراعة والرعي هما الموردان الأساسيان للإقتصاد الدارفوري، لذلك فقد أدت ندرة المياه وقلة الأمطار إلى جفاف وقحط نتج عنه تناقص في إنتاج المحاصيل الزراعية.** وأدَّى ذلك إلى حراك سكاني في دارفور بشكل زاد عن قبل كان سبباً في حدوث نزاعات بين القبائل الرعوية والزراعية[2]، وقد سبق وتكلمنا عن تأثيرات سلبية للتغيرات المناخية على الحياة في دارفور،

ترافق هذا الوضع مع قلَّة اهتمام من الحكومة بوضع إقليم دارفور، فلم تقم حكومات السودان المتعاقبة بأية جهود جدية تذكر لتنمية الإقليم أو تطوير بنيته الأساسية أو مواجهة آثار الكارثة البيئية، ولم تزوِّد سكان دارفور بتقنيات إنتاجية متطورة عوضاً عن التقنيات البدائية التي يمتلكونها من أجل المساهمة في تطوير الإنتاج[3].

ولم يَشهد الإقليم مشاريع تنموية وحتى المشروعات التي أُنشئت مثل مشروع غرب السافانا ومشروع تنمية جبل مرة قد تم تصفيتها[4].

---

[1] -السيد مصطفى أبو الخير- أزمات السودان الداخلية- مرجع سابق- صـــــ62

[2] - المعتصم أحمد الأمين- أزمة دارفور المقدمات النتائج الحلول- بحث منشور في كتاب حسن مكي والسيد فليفل- مرجع سابق- صـــــ320

[3] -يوسف خميس أبو الفوارس- أزمة دارفور أسبابها وتداعياتها الاقتصادية- بحث منشور في كتاب حسن مكي والسيد فليفل-أعمال الحلقة النقاشية حول أزمة دارفور- مرجع سابق- صـــــــــــ246

[4] - عبد العزيز شاهين-الصراع العرقي في دارفور دراسة انثروبولوجية- بحث منشور في كتاب حسن مكي والسيد فليفل-مرجع سابق- صـــــــ224

وقد ساهم ارتفاع معدل النمو السكاني بشكل سريع مع عدم وجود إمكانيات مادية كافية لهؤلاء السكان في تفاقم الأزمة في دارفور[1]، مما أدى إلى خلل في التوازن بين احتياجات بقاء السكان المتزايدة وبين الموارد التي يعتمد عليها الإقليم ، كما أدَّت الحرب الأهلية بين شمال وجنوب السودان إلى ضياع العديد من المبالغ المالية التي كان يمكن استغلالها لتنمية مناطق السودان وفي مقدمتها دارفور ، فبدل أن تصرف الحكومة الأموال على التنمية والعمل على تطوير الشعب انشغلت بنتائج وتداعيات هذه الحرب[2].

فإذا كان التصحُّر والجفاف هو السبب المباشر لأزمة دارفور فإن سببها الرئيسي هو التخلّف الشديد والركود المقيم لقاعدة الإنتاج بل وتدهورها، وركَّز المثقفين من أبناء دار فور المقيمين في المدن أو الخارج على فكرة التهميش الذي يعاني منه الإقليم لصالح المناطق المنتعشة في سودان وادي النيل الأوسط في تأجيج الأزمة[3].

وكنتاج طبيعي للظروف الطبيعية التي اجتاحت المنطقة مثل الجفاف والتصحر فقد ظهرت خلافات ونزاعات بين القبائل التي تمارس الزراعة وتلك التي تحترف الرعي هذا الوضع دفع العديد من سكان الإقليم إلى النزوح إلى العاصمة الخرطوم أو إلى

---

[1] – زكي البحيري– مشكلة دارفور الجذور التاريخية الأبعاد الاجتماعية التطورات السياسية–مرجع سابق– صـــ 85

[2] – دارفور والأزمة العامة في السودان– بحث صادر عن اللجنة المصرية لمناهضة الاستعمار والصهيونية– 2\10\2004– http://www.demokratia-shaabia.com/

[3] – دارفور والأزمة العامة في السودان– اللجنة المصرية لمناهضة الاستعمار والصهيونية– 2\10\2004– المرجع السابق

الدول المجاورة للسودان مثل مصر وليبيا وتشاد، أو إلى بعض الدول الأوروبية وأميركا[1].

[1] – يوسف خميس أبو الفوارس– بحث منشور في كتاب حسن مكي والسيد فليفل– مرجع سابق – صـــــــ241

ب- مشكلات الملكية

رجَّحت معظم الآراء على أن السبب الرئيسي لهذه الأحداث الأخيرة في دارفور هو الصراع المستمر والمتصاعد حول ملكية الأرض وحيازتها بين المزارعين ومعظمهم من (الفور و الزغاوة والمساليت والتامة) وبين الرعاة وأغلبهم من العرب[١] .

فقد ظلَّ نظام ملكية الأراضي في دارفور يسير حسب التقاليد الموروثة فالأرض في الإقليم مقسَّمة بنظام الحواكير، وهو نظام محلي قام أيام سلطنة دارفور في فترة الحكم المصري التركي [٢]، حيث تملك القبائل الكبرى داراً أو ما تسمى حاكورة، وهي رقعة جغرافية تكون معروفة الحيازة منذ قديم الزمان تمنح لها بواسطة سلطة كانت حاكمة وسميت باسمها كما هو الحال والتسمية بدار المساليت ودار الميدوب ودار الرزيقات[٣]، وغالباً ما تكون ملكية الأراضي لجميع أفراد القبيلة على المشاع لاستغلالها من دون مراجعة هذه المساحات من وقت لآخر لمعرفة من يستفيد منها ومن لايستفيد[٤]، وفي نظام الحكر حالياً يُرخَّص لبعض الأفراد بإمكانية استغلال المساحات المخصصة لهم في الزراعة لعدة سنوات مقابل إيجار يدفع للحكومة[٥].

---

[١] - السيد مصطفى أبو الخير- أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر- مرجع سابق- صـــ64

[٢] - طارق أحمد عثمان- الصراع في دارفور: الجذور الأسباب تطورات الأزمة -بحث منشور في كتاب حسن مكي والسيد فليفل- مرجع سابق- صـــــ 171

[٣] - مصطفى عثمان اسماعيل- كيف ترى الخرطوم أزمة دارفور؟(الحلقة الأولى)-جريدة الشرق الأوسط- 28 العدد 10469- تموز 2007

[٤] - حيدر إبراهيم- أزمة دارفور: الأسباب والمستقبل-مرجع سابق

[٥] -صلاح فضل -مشكلة دارفور والسلام في السودان- كتاب الجمهورية- القاهرة- الطبعة الأولى عام 2004- صـــــ23- 24

ونتيجة تقسيم الأرض إلى حواكير وإعطائها إلى قبائل دون أخرى تولّد الشعور بالغبن لدى القبائل المحرومة من الحواكير والتي لا تستطيع الإستقرار نتيجة لترحالها الدائم بحثا عن الكلأ والماء.

وقد أدَّى نزوح القبائل من ديارها التقليدية واستقرارها في أماكن أخرى بسبب التغيرات المناخية التي طرأت على المنطقة إلى اختلال النظام القبلي القديم وقد رافق ذلك طرح مفاهيم حديثة كالمساواة بين المواطنين في الحقوق و الواجبات على أساس حق المواطَنة[1]، مما دعاهم هذا للمطالبة بتغيير نظام الحواكير وانتزاع الأرض من القبائل الأخرى إما ليتم إعادة توزيعها أو أن تلغي الحواكير والديار وتصير الأرض مشاعاً ومستباحة بلا حدود[2]، ولكن القبائل التي تمتلك الحواكير لم يكن لها مصلحة في التغيير لذلك وقفت في وجه أي محاولة تهدف إلى انتزاع أراضيها بحجة التطوير والحداثة والقيام بمشاريع تنموية تساهم في نهضة البلاد[3].

وقد أدى هذا المناخ المضطرب إلى نشوب الصراعات المسلحة وظهور الإتجاهات العنصرية في السنوات الأخيرة بين مُلاَّك الأرض أو الحائزين لها من جهة و الراغبين في الحيازة من جهة أخرى[4]، وكان يُحل الخلاف عن طريق زعماء القبائل، إلا أن التدخلات الأجنبية و أصحاب النفوس الضعيفة هي التي حرّضت على الثأر وأجّجت الصراع[5].

ج- النزاع بين القبائل

---

[1] – صلاح فضل- مرجع سابق- صـــ23-24

[2] – طارق أحمد عثمان- الصراع في دارفور الجذور الأسباب تطورات الأزمة- بحث منشور في كتاب حسن مكي والسيد فليفل-مرجع سابق- صـــــــ171

[3] – السيد مصطفى أبو الخير- مرجع سابق- صـــــ 64

[4] – صلاح فضل- مرجع سابق- صـــــ23-24

[5] – السيد مصطفى أبو الخير- مرجع سابق- صـــــ 64

أهملت السلطة المحلية حركة المراحيل الموسمية ولم تعد تهتم بتخطيط مسارات الترحال للقبائل الرعوية قبل وصول القبائل المترحلة إلى المناطق الزراعية في الأجزاء الجنوبية من الإقليم[١]، واتفق أهل دارفور منذ القدم على صيغة للتعايش السلمي بين القبائل المختلفة تقضي بفتح مساراتٍ يتبعها الرعاة في رحلاتهم الرعوية من الجنوب إلى الشمال ذهاباً وإياباً في فترات محددة من العام[٢]. فالراعي له مسار تاريخي

معروف ينتقل فيه مع بهائمه من شمال دارفور الى جنوبه بحثاً عن الكلأ والماء وفق مراحيل توافقوا عليها مع المجتمعات المستقرَّة تلبي حاجة الرعاة وتحفظ في ذات الوقت حقوق المزارعين وتحول دون اجتياح الرعاة لمزارعهم، وعلى الرغم من حدوث بعض التجاوزات في عملية التطبيق فقد ظل هذا النظام العرفي يحظى بالإحترام والقبول من الطرفين[٣].

إلا أنَّ هذه العلاقة بدأت في الإختلال بسبب موجات الجفاف التي أصابت المنطقة فقد وجدت هذه القبائل فجأة أن المراعي التقليدية لم تعد كافية لحيواناتهم، مما دفع الرعاة إلى التمركز المؤقت في الأراضي الزراعية لتأمين المرعى للحيوانات من المحاصيل الزراعية[٤]، وهو ما يُنظر إليه من جانب المقيمين الدائمين على أنه نوع من التعدي على مناطق السيادة التقليدية، في حين ينظر الرعاة للأمر على أنه حق مكتسب لطبيعة نشاط الرعي[٥].

ونتيجة لذلك حدثت الصراعات القبلية بين الرعاة والمزارعين،وبالمقابل لم يقم الإداريون بتحديد تاريخ مناسب لحركة الرعاة أو بتخطيط مسارات جديدة للقطعان

---

[١] – حيدر ابراهيم علي– أزمة دارفور: الأسباب والمستقبل– مرجع سابق

[٢] – يحيى الشاعر– دارفور مشكلة داخلية وهدف نفطي اميركي– مرجع سابق

[٣] – مشكلة دارفور وتداعياتها المحلية والإقليمية والعالمية– موقع المقاتل– مرجع سابق

[٤] – عبده مختار موسى–دارفور من أزمة دولة إلى صراع القوى العظمى– مرجع سابق– صـــــ 88

[٥] – يحيى الشاعر– دارفور مشكلة داخلية وهدف نفطي اميركي– مرجع سابق

التي بدأت تجتاز أراضي المزارعين بغضِّ النظر عن اكتمال عملية حصاد المحاصيل، مما أدى إلى زيادة حالات التعدي والصدام المباشر والمسلح بين الرعاة والمزارعين[١].

وقد عمدت بعض القبائل مثل الفور والمساليت إلى إقامة زرائب هواء بقصد إبعاد مواشي الرعاة وحصرها في نطاق ضيق، وعند قيام الحيوانات الرعوية بالتعدي على هذه الزرائب يضطر أصحابها إلى دفع تعويضات مالية ضخمة[٢]. وقد بالغ أصحاب المزارع في تقدير أضرارهم الحاصلة نتيجة تعديات الرعاة مما سبب العديد من النزاعات بين الرحل والمزارعين[٣]. والواقع أن قفل مسارات الرحل والطرق المؤدية إلى مصادر المياه بادعاء ملكية الأرض من القبيلة التي تضع يدها على الأرض أدى إلى المواجهة العنيفة بين الرعاة والمزارعين والقضاء على الإستقرار في المنطقة ، إضافة إلى أن بعض الرعاة لم يُخصص لهم مسارات مؤقتة لحين بدء اجتيازهم أراضي المزارعين مما يجعلهم في حالة رغبة عارمة للوصول إلى الوديان بغض النظر عن اكتمال عملية الحصاد[٤].

وقد أدّت هذه الظروف إلى تراكم الإحساس لدى القبائل العربية التي تمتهن الرعي أنه غير مرغوب بها في دارفور، وما حالة التضييق في مسارات الترحال إلا محاولة ضغط من قبائل المزارعين الأفارقة لكي يطردوهم من دارفور[٥].

---

[١] – زكي البحيري – مشكلة دارفور الجذور التاريخية والأبعاد الاجتماعية والتطورات السياسية–مرجع سابق– صـــــ92

[٢] – دارفور الحقيقة الغائبة– المركز السوداني للخدمات الصحفية– مرجع سابق

[٣]– المعتصم أحمد الأمين–أزمة دارفور المقدمات النتائج والحلول– بحث منشور في كتاب حسن مكي والسيد فليفل–مرجع سابق–صـــــ322

[٤]– المرجع السابق– صـــــ323

[٥] – زكي البحيري– مرجع سابق– صـــــ93

أما القبائل الإفريقية فقد تولّد لديهم شعور بأن هناك خطة من قبل القبائل العربية بالتعاون مع الحكومة تتمثل في طرد القبائل الإفريقية المستقرة من أراضيها وسلبها مواشيها وممتلكاتها، رغم إصرار الحكومة على نفى ذلك [1]، ورغم محاولات الحكومات المتكررة تحديد المسارات وتأمينها بإنشاء قوات شبه نظامية خاصة بالمراحيل عرفت باسم قوات تامين المراحيل، إلا أنّها صُنِّفت من قبل المزارعين بأنّها تابعة للرعاة وتحميهم [2]، حتى أن القيادي أحمد دريج من قبائل الزرقة الإفريقية –والي دارفور الأسبق– كان يتكلم عن أن هناك تحالفاً بين القبائل العربية هدفه استئصال الزرقة من العناصر الإفريقية في دارفور وأن من واجب القبائل غير العربية الحفاظ على وجودها بالقوة[3].

ثانياً– إلغاء الإدارة الأهلية

أوجد المستعمر البريطاني نظام الإدارة الأهلية سنة 1921م ليكون تنظيماً للقيادة العشائرية التي كانت تسود في المجتمع السوداني قبل مجيئه، واستفاد المستعمر من مؤسسات المجتمع التقليدي في بسط الأمن القبلي داخل القبائل وبين بعضها البعض [4]. وكانت الإدارة الأهلية في دارفور الراعي الأول للقيم الأخلاقية للمجتمع [5]، ومتمثِّلة في السلطان والناظر والعمدة والشيخ، وكانت تقوم في الماضي بعمل تنظيمي إيجابي لتسوية النزاعات بين القبائل سلمياً، فكان هؤلاء المسؤولون يملكون سلطة قانونية

---

[1] – يحيى الشاعر– دارفور مشكلة داخلية وهدف نفطي أميركي– مرجع سابق

[2] –عبده مختار موسى– مرجع سابق– صـــــ 88

[3] – زكي البحيري– مرجع سابق– صـــــــ94

[4] – مصطفى عثمان اسماعيل– كيف ترى الخرطوم أزمة دارفور– (الحلقة الأولى)–جريدة الشرق الأوسط– مرجع سابق

[5] – محمد الأمين النحاس– أزمة دارفور : بداياتها وتطوراتها– من كتاب السودان على مفترق طرق– مرجع سابق– صـــــ 141

تخولها لهم الدولة لحل ما ينشب من نزاعات داخل القبيلة ومع بقية القبائل عن طريق مجالس الكبار أو مجالس الأجاويد [1]. وكانت تُنسِّق وتتعاون مع السلطات المحلية والولائية والإتحادية في هذا الشأن، وكانت الشرطة في حالة وجود أي اعتداء تتصل بزعيم القبيلة صاحب المكانة الكبرى والمحترمة وسط قبيلته للتحقيق في هذه المسألة ومعالجتها[2].

كما كانت ترعى الإتصالات بين الزعامات لتنسيق هجرات القبائل المتأثرة بالظروف الطبيعية والقبائل الأخرى التي يمكن أن تستقبل وفادتهم [3]، فكانت الإدارة الأهلية أداةً تنظيمية فاعلة ساهمت في الإستقرار في مجتمع يتكون من 100 قبيلة من أصول عربية أو إفريقية متداخلة مع بعضها في النشاطات الإقتصادية[4].

في تشرين الأول عام 1964 دعا بعض المثقفين السودانيين إلى إلغاء نظام الإدارة الأهلية اعتقاداً منهم أن الإدارة الأهلية ما هي إلا وجوه مصطنعة للأحزاب التي حظرتها السلطات العسكرية[5].

وبوصول حكومة النميري إلى الحكم قام بالفعل بإلغاء نظام الإدارة الأهلية، وقامت الحكومة بإصدار قانون الإدارة المحلية للإقليم واستبدَل بها لجان الإتحاد الإشتراكي التي فشلت في التعامل مع التعدديات الثقافية في الإقليم [6]. وعينت أعضاء للإدارة المحلية من خارج الإقليم وكان همَّها الأول والأخير بسط سلطة الدولة في الإقليم،

---

[1] – زكي البحيري – مرجع سابق– صـــــ90

[2] – المعتصم أحمد الأمين – أزمة دارفور المقدمات النتائج والحلول– بحث منشور في كتاب حسن مكي والسيد فليفل–مرجع سابق–صـــــــ323

[3] – طه أيوب– المواقع السياسية للصراع في دارفور– ملف السلام 2– بحث صادر عن مركز دراسات الشرق الأوسط– الملف الدوري (تشرين الثاني /نوفمبر ــ كانون الأول / ديسمبر 2003)

[4] – المرجع السابق

[5] – مصطفى عثمان اسماعيل – كيف ترى الخرطوم أزمة دارفور– جريدة الشرق الأوسط– مرجع سابق

[6] – كمال الجزولي– الحقيقة في دارفور– كتاب صادر عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان– الطبعة الأولى– آذار عام 2006– صـــــ32

واتبعت سياسات أدَّت إلى إضعاف تلك الإدارات المحلية [1]، مما حرم القبائل من دور زعيمها في تسيير أمورها الإدارية وساهم في خلق فوضى في البلد وأدى إلى إلغاء القنوات التمثيلية وضمان هيمنة الحزب الحاكم الذي سيطر على كل الأمور [2]، كما عجزت الإدارة المحلية " الحديثة" عن تعويض الإدارة الأهلية القبائلية، إذ أن الإدارة الإقليمية لم تواكب أو يعقب إقامتها تغيير مقابل في البنية التحتية لمجتمع دارفور أو في أسلوب إنتاجه التقليدي المنوه عنه سابقاً الذي فقد القدرة على الوفاء باحتياجات بقاء السكان[3]، وانفرط عقد الأمن في دارفور لأنَّ الإدارة الجديدة استخدمت شرطة ضعيفة إضافةً إلى عدم تزويد الإقليم بجيش نظامي متواجد بشكل دائم في الإقليم، مما أدى إلى غياب دور الحكومة من الناحية الفعلية[4]، وبالرّغم من صدور قانون الحكم الشعبي المحلي بالسودان عام 1981 الذي ركز على اللامركزية في حكم الأقاليم وإدارتها

إلا أن ذلك لم يَنفذ حتى بعد صدور تعديل دستوري عام 1988 حيث حلّ المجلس الوطني النيابي وجُردت الولايات من سلطاتها[5]، ورغم استمرار القبائل في الإحتكام إلى العرف القبلي بطرق غير رسمية إلا أنه تم إضعاف هذا النظام حيث أصبح الزعماء المحليون يُختارون على أساس ولائهم للنظام لا على أساس مركزهم في المجتمع المحلي فصار يُنظر إلى الدولة عندما تتدخل لحل صراع ما، بوصفها حكماً غيرَ محايد[6].

---

[1] – السيد مصطفى أبو الخير– أزمات السودان الداخلية – مرجع سابق– صـــــ65

[2] – عبد الوهاب الأفندي– مرجع سابق– صـــ 52

[3] – دارفور والأزمة العامة في السودان– اللجنة المصرية لمناهضة الاستعمار والصهيونية– 2004\10\2– مرجع سابق

[4] –زكي البحيري – مرجع سابق– صـــــ90

[5] – السيد مصطفى أبو الخير– أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر– مرجع سابق– صـــ65

[6] – كمال الجزولي– الحقيقة في دارفور– مرجع سابق– صـــ34

أحدثت تلك التراكمات آثاراً سيئةً في دارفور، فازدادت المعارك القبلية بعد قرار حل الإدارة الأهلية الذي لم يأخذ في الإعتبار واقع التنافس على الموارد المتناقصة أمام تزايد وتكاثر السكان خصوصاً أن الغالبية من أهل دارفور يقيمون بالريف[1].

ولسوء الحظ فإن الفترة التي أعقبت إلغاء الإدارة الأهلية في الثمانينيات تقريباً ترافقت مع موجة من الجفاف والقحط والمجاعة والمزيد من الصراع والتنافس بين القبائل كما سبق وذكرنا من قبل[2].

وفي ظل هذه الظروف كانت دارفور بحاجة إلى إدارة قوية تستطيع إحكام السيطرة على القبائل وتدارك مشاكل الجفاف ونقص الموارد، وهذا ما لم يكن متوفراً بالنسبة لإقليم دارفور خصوصاً وللسودان عموماً[3].

ولعل ما زاد من سخط بعض القبائل في دارفور أنه في عام 1994 عندما أُعيد تنظيم دارفور إدارياً تم تخصيص مناصب عديدة لأفراد المجموعات العربية في السلطة الجديدة، وهو ما رأته قبائل مثل المساليت والفور بمثابة تجاهل لها وتقليص لدورها التاريخي القيادي في الإقليم[4].

وتدهورت الأوضاع أكثر بسبب تكوين القوات شبه النظامية في إطار الدفاع الشعبي، فقد حادت تلك القوات فيما بعد عن أهدافها وصارت جزءاً من الصراعات[5]، وقد أدّت تلك السياسات الخاطئة للحكومة إلى تعطيل المؤسسات المدنية حيث انتظمت القبائل في مؤسسات عرقية قبلية، إضافة إلى ماسبق فإن بعض السياسيين لعب على وتر القبلية مستغلين ذلك للفوز بأحد المناصب السياسية[1]، وهكذا استشرت النزاعات القبلية

---

[1] – مصطفى عثمان اسماعيل– كيف ترى الخرطوم أزمة دارفور– مرجع سابق

[2] – زكي البحيري – مرجع سابق– صـــــ90

[3] – راغب السرحاني– أزمة دارفور– من سلسلة دارفور– موقع Islam story – مرجع سابق

[4] – الوجه الأخر: حكاية الأزمة– جريدة الأهرام– 1 آب 2004– السنة 127– العدد 42971

[5] – محمد الأمين النحاس– أزمة دارفور: بداياتها وتطوراتها– من كتاب السودان على مفترق الطرق– مرجع سابق– صـــــ142

[1] – السيد مصطفى ابو الخير– أزمات السودان الادخلية والقانون الدولي المعاصر– مرجع سابق– صـــ65

وزادت وتيرتها بسبب الفراغ الذي أحدثه قرار إلغاء الإدارة الأهلية، ثم بعد ذلك أهتُدي إلى مؤتمرات الصلح كآلية مستحدثة هدفها احتواء النزاعات المحلية[1].

كان لإلغاء الإدارة الأهلية دورٌ في بروز ظاهرة عدم الإستقرار والنهب المسلح والإنفلات الأمني، وتفشي النزاعات القبلية وازدياد الصراعات حول مصادر المياه والمراعي.

ثالثاً- تشابك الحدود وانتشار السلاح

أدى اتساع مساحة الإقليم إلى جعل دارفور متاخمة لثلاث دول هي: ليبيا وتشاد وإفريقيا الوسطى، والحدود مع هذه الدول منبسطة ومفتوحة ولا توجد أي موانع طبيعية تعيق أو تقيِّد انسياب حركة الناس من وإلى دارفور[2]، وقد نتج عن رسم هذه الحدود على يد الإستعمار بطريقة عشوائية إلى انقسام بعض القبائل مع دول الجوار، فأصبح جزء من هذه القبائل في دارفور وجزء منها موجود في هذه الدول مما أدى إلى التأثُّر والتأثير[3]، وساهمت الإنفراطات الأمنية والأحداث السياسية في بعض الدول المجاورة لإقليم دارفور عبر التاريخ إلى نزوح عدد كبير من قبائل تلك البلدان خاصةً تشاد وأفريقيا الوسطى إلى إقليم دارفور[4]. وشهدت هذه الدول نزاعات عسكرية طوال الحقبة الماضية مما انعكس سلباً على الإقليم، وسبّب تدفق بعض قبائل دول الجوار نحو إقليم دارفور كثيراً من المشاكل ودخلوا طرفاً في النهب المسلح، كما دخلوا طرفاً في النزاع بين أصحاب الحواكير من القبائل السودانية والوافدين عليهم[1]. واستقرت أغلب تلك القبائل

---

[1] – محمد الامين النحاس– من كتاب السودان على مفترق طرق– مرجع سابق– صـــــ142

[2] – محمد الامين النحاس– المرجع السابق– صـــــــ162

[3] – السيد مصطفى أبو الخير– مرجع سابق– صـــــ64

[4] – دارفور الحقيقة الغائبة– المركز السوداني للخدمات الصحفية– مرجع سابق

[1] – الصادق المهدي – نحو إرساء قواعد العدل والإنصاف في دارفور– مرجع سابق– ص140

المهاجرة من الدول المجاورة بأرض الإقليم مما ساعد في التداخل الأُسرى و اللغوى بينهم[1].

في اعتقاد الكثيرين من أبناء دارفور والمهتمين بشؤونها، أن البُعد الخارجي المتمثل في الصراع التشادي–الليبي والصراع الليبي–السوداني قبل المصالحة الوطنية في عام 1977 م والصراع التشادي– التشادي[2]، وما تمخّض عن ذلك من صراعات دموية بين الثوار والحُكام الجدد والتي امتدت آثارها إلى دارفور يُعد من أهم أسباب عدم الاإستقرار وتأجيج الصراعات والحروب القبلية فيها[3].

ونتيجة لهذا وذلك أصبحت دارفور مسرحاً للإقتتال والتناحر بين العديد من الفصائل والقوات الأجنبية التي اتخذت من أعماق دارفور ملاجئ ومخابئ لها لعدم وجود موانع طبيعية فاصلة بين البلدين حيث تتداخل القبائل على الحدود[4].

وقد وُجِّهت أصابع الاتهام إلى القبائل ذات الصلة بتشاد بأنها وراء تدفق السلاح إلى دارفور، حيث كان المحاربون يدخلون إلى دارفور للإحتماء أو الإنطلاق منها و يقومون بأنشطة إجرامية داخل الإقليم للحصول على احتياجاتهم و كانت هذه بداية لما عُرف بظاهرة النهب المسلح[1]،حيث استوطن أكثر من ثلاثة ملايين تشادي في السودان نصفهم بدارفور، وأصبح العنصر التشادي سواء من القبائل الأفريقية مثل الزغاوة أو العربية القاسم المشترك في التدهور الأمني بدارفور على مدى السنوات

---

[1] – دارفور الحقيقة الغائبة– المركز السوداني للخدمات الصحفية– مرجع سابق

[2] – المعتصم أحمد الأمين– أزمة دارفور: المقدمات النتائج الحلول –بحث منشور في كتاب حسن مكي والسيد فليفل– أعمال الحلقة النقاشية حول أزمة دارفور–مرجع سابق– صـــــــ321–322

[3] – كتاب أضواء على تاريخ دارفور– المركز السوداني للخدمات الصحفية– مرجع سابق

[4] –مصطفى عثمان إسماعيل– كيف ترى الخرطوم أزمة دارفور– الحلقة الأولى– جريدة الشرق الأوسط– مرجع سابق

[1] – محمد الأمين النحاس– أزمة دارفور:بداياتها وتطوراتها– بحث منشور في كتاب السودان على مفترق الطرق– مرجع سابق– صـــــــ138

الماضية وحتى الآن[1]، وراح المتمردون التشاديون يبيعون أسلحتهم للسكان المحليين في سبيل الحصول على احتياجاتهم الضرورية، وتبعاً لذلك بدأت تروج تجارة الأسلحة بمختلف أنواعها وأشكالها [2]، في غياب جهود الأجهزة الأمنية المختصة للتعامل مع هذه الظاهرة ولكي تضبط أو تساعد في السيطرة على تنظيم حركة الإنتقال عبر الحدود[3].

وقد كان الرئيس التشادي حسين هبري خصماً للجماهيرية الليبية ودخل معها في معارك عديدة بدعم من الولايات المتحدة ومصر والسودان، وكوّنت ليبيا ما سُمِّي وقتها بالفيلق الإسلامي الذي ضم عدداً من أبناء دارفور لدعم المعارضة التشادية واتخذ من دارفور معبراً للدخول إلى تشاد[4]، وقامت ليبيا بتسليح القبائل العربية في دارفور في أواخر السبعينات للإستعانة بها في صراعها مع تشاد حول إقليم أوزو[5]. كذلك أدّى تفكك جيش إفريقيا الوسطى ودخول معظم عناصره إلى دارفور حيث كان كثير من أفراده من قبائل سودانية، إلى تدفق السلاح إلى إقليم دارفور[1].

وخلقت الظروف المناخية والسياسية القاسية ما يعرف بثقافة الحرب حيث أصبح حمل الرجل الدارفوري للسلاح ضروري من أجل الدفاع عن نفسه [2]، فهو يحمل سلاحاً حتى لو كان عصا عند خروجه من بيته، و يعود ذلك إلى أن

---

[1] – حامد إبراهيم حامد– دارفور الأزمة الإنسانية– موقع الجزيرة الإخباري– مرجع سابق

[2] – دارفور الحقيقة الغائبة – المركز السوداني للخدمات الصحفية– مرجع سابق

[3] – محمد الأمين النحاس– أزمة دارفور: بداياتها وتطوراتها– بحث منشور في كتاب السودان على مفترق طرق– صـــ139

[4] – مصطفى عثمان إسماعيل– كيف ترى الخرطوم أزمة دارفور– جردية الشرق الاوسط– مرجع سابق

[5] – زكي البحيري – مرجع سابق– صـــ98

[1] – خالد حنفي علي–دور دول الجوار في إدارة أزمة دارفور –بحث منشور في كتاب حسن مكي والسيد فليفل–اعمال الحلقة النقاشية حول أزمة دارفور–مرجع سابق– صـــ261

[2] – دارفور الحقيقة الغائبة– المركز السوداني للخدمات الصحفية– مرجع سابق

المنطقة كانت على الدوام مشتعلة فحمل السلاح بدارفور يُعتبر سِمة اجتماعية وثقافة شعبية[1].

وبحسب المتابعين للأوضاع في إقليم دارفور، فإنَّ أول ظهور علني ومكثف للسلاح جاء في منتصف السبعينات عندما كانت الجبهة الوطنية بقيادة الصادق المهدي تقود المعارضة ضد حركة مايو بزعامة جعفر النميري فخزّنت السلاح في دارفور من أجل الإنتفاضة[2]، وبنتيجة فشل حركة مايو التي قادها أتباع حزب الأمة هربت مجموعة منهم يقدر عددها بـــ 399 فرد لتستقر في مدن دارفور، واتجهت نحو ممارسة النهب المسلح[3].

ولما جرى الحوار فيما بعد بين الجبهة الوطنية ونظام نميري حول المصالحة وتنازلت الجبهة عن السلاح لجيش الحكومة، ذهبت حينها قوات الجيش للإستيلاء على السلاح إلا أنها وجدت تسرب كميات كبيرة منه إلى أهالي دارفور، وكانت هذه أولى البدايات التي ساعدت على نشوء ظاهرة النهب المسلح والسرقات المنظمة في دارفور[1]، وقد ساعد ظهور النهب المسلح على تأجيج الصراعات والنزاعات بين أبناء دارفور، حيث كانت تقوم القبائل المعتدى عليها بتعقُّب أثر الجناة الذين يلجؤون للحماية داخل قبيلتهم مما يؤدي إلى حدوث الإحتكاك والحرب بين القبائل[2].

---

[1] – حسن ساتي– أزمة دارفور:تقاطع الجغرافيا والتاريخ والمصلحة المشتركة–14\10\2006– منشورات وزارة الإعلام الكويتية– مرجع سابق–

[2] – مصطفى عثمان إسماعيل– كيف ترى الخرطوم أزمة دارفور– جردية الشرق الأوسط– مرجع سابق

[3] – محمد الأمين النحاس– أزمة دارفور بداياتها وتطوراتها– بحث منشور في كتاب السودان على مفترق الطرق– مرجع سابق– صـــــــ139

[1] – محمد جمال عرفة – دارفور التاريخ والقبا ئل والجنجويد– موقع إسلام أونلاين– 9 أيار 2004 http://www.islamonline.net

[2] – دارفور الحقيقة الغائبة– المركز السوداني للخدمات الصحفية– مرجع سابق

وترافق هذا الوضع مع ضعف سيطرة الدولة على مناطق محددة مما شجّع القبائل على التسلح للدفاع عن نفسها، فأصبح أهل دارفور يتبارون على تجهيز أنفسهم بأحدث أنواع الأسلحة مما أدى إلى تدهور الأوضاع الأمنية في دارفور[١].

وقد ترافق انتشار السلاح في دارفور مع بداية موجات الجفاف والتصحر التي ضربت المنطقة والتي تسببت في انتشار الفقر مما أدى إلى امتهان الشباب النهب المسلح وسيلة للكسب[٢]، حتى أصبح ذلك شائعاً ومن أدبيات الإقليم: نهب ساعتين أفضل من اغتراب سنتين، واتُهمت الحكومة الحالية بأنها كانت تساهم في تسليح القبائل العربية بينما كانت تسحب الأسلحة من الفور[٣].

كما أنَّ تطُّور حركة النقل التجاري بين دارفور والدول المجاورة دفعت المسلحين من العناصر الخارجة عن القانون وفلول المعارضة إلى ممارسة النهب المسلح والسرقة القسرية وذلك في ظل العادات والتقاليد التي تمجد الثأر والنهب المسلح [٤]، فضلاً عن أن القتال الذي استمر في جنوب السودان لعقدين من الزمن ساعد على انتشار الأسلحة بمختلف أنواعها، فقد أسهمت الحكومة المركزية في إذكاء ظاهرة التسلُّح عندما قامت بتسليح بعض القبائل بهدف منع تغلغل متمردي حركة تحرير السودان

---

[١] – مستقبل السودان مابين أبوجا والتدخل الدولي– مجموعة باحثين–مركز دراسات الشرق الأوسط وأفريقيا– ندوات ومؤتمرات– 2006–.http://www.mascenter.com

[٢] – محمد الأمين النحاس–أزمة دارفور: بداياتها وتطوراتها– بحث منشور في كتاب السودان على مفترق طرق–مرجع سابق– صـــ139

[٣] – طارق أحمد عثمان– الصراع في دارفور الجذور، الأسباب، تطورات الأزمة– بحث منشور في كتاب حسن مكي والسيد فليفل–اعمال الحلقة النقاشية حول أزمة دارفور–مرجع سابق– صـــــــ173

[٤] – مسار السلام في دارفور– مجموعة باحثين–مركز دراسات الشرق الأوسط وإفريقيا– قسم التقرير– 2006– .http://www.mascenter.com/report

التي يتزعمها غارنغ، وبهدف حماية السكان أيضاً من النهب والسرقة التي يتعرضون لها[1].

وفي هذا الصدد يمكن القول أن استشراء ظاهرة النهب المسلح وبروز الجماعات المسلحة المنفلتة من سيطرة القبائل والسلطات الحكومية التي تطور منها الجنجويد ، يرجع وقبل كل شيء إلى الإختلالات الأمنية التي وقعت في الجوار الإقليمي لدارفور[2].

رابعاً- التهميش الإجتماعي للإقليم

من خلال قرائتنا السابقة لتاريخ دارفور نجد أنه كان هناك تركيز واضح واهتمام بالشمال أو المركز في منطقة الخرطوم ، حيث تركّزت السلطة السياسية بيد أبناء الشمال فيما عانت بقية أجزاء البلاد من التهميش السياسي أو عدم التمثيل وكذلك التخلف الإقتصادي والحرمان الإجتماعي وقد كان نصيب دارفور من التهميش الشيء الوفير، وشمل الإهمال جميع الخدمات في دارفور مثل الخدمات التعليمية والصحية والإجتماعية التي كانت أقرب إلى الندرة منها إلى الوجود داخل الإقليم.

فما يحدث الآن في دارفور هو نتيجة طبيعية لإهمال حكومات السودان المتعاقبة وعدم التوزيع العادل للسلطة والثروة ورفض مبدأ المشاركة في السلطة، ومصادرة الحريات بتطبيق سياسات القمع و التهميش[3]، ومن مظاهر ذلك غياب البنية التحتية والمشروعات التنموية والإستثمارية والنقص الكبير في الخدمات الصحية والتعليمية ، هذا بالإضافة إلى انتشار البطالة بين الشباب التي دفعت بعضهم إلى الإنخراط في التنظيمات العسكرية[1].

---

[1] – عبد المنعم ضيفي عثمان– دارفور التاريخ والصراع والمستقبل–مرجع سابق– صـــــ41

[2] – دارفور الحقيقة الغائبة– المركز السوداني للخدمات الصحفية– مرجع سابق

[3] – السيد مصطفى أبو الخير– ازمات السودان الداخلية .....–مرجع سابق– صـــ65

[1] – يحيى الشاعر– دارفور مشكلة داخلية وهدف نفطي أميركي– مرجع سابق

فقد كانت دارفور على الصعيد التعليمي أقل مديريات السودان من ناحية عدد المدارس، فبحسب إحصاء عام 1934 تَبيّن أنه لم يكن في دارفور مدرسة حكومية للتعليم الإبتدائي وكان يوجد في دارفور مدرستان فقط للمرحلة الأولية[1]. لكن المشكلة لا تقتصر على ضآلة عدد المدارس في دارفور، وإنما تمتد لتشمل مضمون التعليم الذي بقدم لأطفال دارفور[2].

ولا نستطيع أن نُنحي جانباً تأثير البيئة في دارفور على قطاع التعليم، فكما ذكرنا أن هناك الكثير من القبائل الرعوية في دارفور والتي تعتمد على التنقُّل بمواشيها كانت ترفض أن ترسل أبناءها وبناتها إلى المدارس بسبب حاجتهم إليهم خلال فترة الترحال والرعي، مما ساعد على تفشي الأمية بينهم[3]، بينما كانت القبائل الزراعية المستقِّرة أوفر حظاً من ناحية قدرتها على تعليم أبنائها بنتيجة استقرارهم في الدار وانعكس ذلك عليها على كافة الأصعدة، واحتلَّ أفراد القبائل الزراعية المتعلمة أماكن مرموقة في السلطة[4].

وخلال تسعينات القرن العشرين، قامت الحكومة بفتح العديد من الجامعات في العاصمة وبعض المدن الكبرى للراغبين في التعليم من كافة أنحاء البلاد، ولكن كعادة الحكومة فإن خططها كانت ناقصة فلم تضع ضمن خططها توفير فرص عمل لكل خريجي الجامعات وبالأخص الدارفوريين[1]، وبالتالي عندما بدؤوا يتخرجون وجدوا أنفسهم

---

[1] – زكي البحيري– مشكلة دارفور الجذور التاريخية الأبعاد الاجتماعية ....–مرجع سابق– صـــ 99

[2] – الباقر العفيف– ما وراء دارفور الهوية والحرب الأهلية في السودان –مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان– الطبعة الأولى عام 2006– صـــــ68

[3] – زكي البحيري– مرجع سابق– صـــ 101

[4] – المعتصم أحمد الأمين– أزمة دارفور المقدمات النتائج الحلول–بحث منشور في كتاب حسن مكي والسيد فليفل–مرجع سابق–صـــــ321

[1] – الصادق المهدي– نحو إرساء قواعد العدل والإنصاف في دارفور– مرجع سابق–صـــــ141

في فراغ وبطالة لعدم قيام الحكومة بتهيئة فرص عمل لهم في دارفور مقابل تنفيذها للعديد من المشاريع في بقية أنحاء السودان، ولم يكن أمام الدارفوريين الخريجين سوى الهجرة إلى البلاد العربية وخاصةً ليبيا من أجل إيجاد فرص عمل والبعض منهم ذهب إلى الخرطوم من أجل العمل، لكنهم لم يكونوا من أتباع النظام فلم يجدوا فرصا

في الخدمة العامة وكانوا مصدر قلق دائم للحكومة[1].

لذلك عندما اندلع الصراع في دارفور وجد العديد من الخريجين العاطلين عن العمل أن التمرد ضد الدولة يُشكل حلاً لمعاناتهم مع البطالة فكان لهم دور أساسي وفعال في الحرب والصراع في دارفور[2].

كما يعاني إقليم دارفور من تدني الخدمات الصحية، حيث لا يوجد بها إلا ثلاث مستشفيات كبيرة في نيالا و الفاشر والجنينة وحتى هذه المستشفيات تعاني من نقص الأطباء، وقد سببت التنمية غير المتوازنة وتدني البنية التحتية بدارفور في هجرة أعداد كبيرة من أبناء الإقليم[3].

وقد حاولت حكومة الإنقاذ تنمية الإقليم بإقامة بعض المرافق الأساسية كالمطارات الدولية وزيادة عدد المدارس والمستشفيات، إلا أن حالة عدم الإستقرار في الإقليم أدت إلى تراجع عملية التنمية وعدم تناسب الموارد مع سكان الإقليم ما دفعهم إلى الصراع فيما بينهم[1].

كما لم يكن في دارفور مثلاً طرق حديثة تربط بين الإقليم النائي وبين وسط السودان فالإقليم بولاياته الثلاث لا يوجد به سوى طريق واحد مُسفلت يربط بين نيالا وكاس

---

[1] – يوسف خميس– أزمة دارفور أسبابها وتداعياتها الاقتصادية––بحث منشور في كتاب حسن مكي والسيد فليفل– اعمال الحلقة النقاشية حول أزمة دارفور–مرجع سابق– صـــ241–242

[2] – زكي البحيري– مرجع سابق– صـــ102

[3] – دارفور الأزمة الإنسانية– موقع الجزيرة الإخباري– مرجع سابق

[1] – يحيى الشاعر– دارفور مشكلة داخلية وهدف نفطي اميركي– مرجع سابق

وزالنجي، مما ساعد في عزلة دارفور عن كل التطورات الإقتصادية والإجتماعية الكبرى التي جرت في بقية أنحاء السودان [1]، وقد ارتكبت جبهة الإنقاذ سلسلة أخطاء أسهمت في تعزيز المشاعر السلبية حينما بدأت بالتخطيط لمشروع ربط السودان بالطرق البرية في الشمال والغرب وهو طريق الإنقاذ الغربي والذي يعتبره البعض من أسباب النزاع [2]، ونتيجة أخطاء وسرقات لم يتم إنجاز المشروع الخاص بالإقليم، رغم الضرائب التي دفعها أهل دارفور [3].

كذلك لا توجد في دارفور خطوط حديثة للتليفون والتلغراف تربط هذا الإقليم ربطاً سريعاً بعاصمة السودان وأقاليمه أو بالعالم الخارجي، إضافة إلى أنه تم تصفية المشاريع التي كانت قائمة في بعض مناطق دارفور، مثل مشروع السافانا ومشروع جبل مرة ومشروع أم عجاج ومشروع خور الرمل [4].

كل هذا التهميش كان سبباً في الغبن الذي شعر به أبناء دارفور من تعرضهم للتمييز السلبي من سكان وسط السودان وشماله، حيث أن أغلب سكان الشمال والوسط ينظرون بالدونية لسكان الغرب، وسكان دارفور خاصة [5].

وقد تعاملت الحكومات المتعاقبة في الخرطوم مع مطالب الإقليم التي تنادي بالتنمية بكثير من التبسيط والإهمال، مما أدّى إلى تفاقم الوضع العام في دارفور الناتج عن عدم الإستقرار والتهميش وعدم الإهتمام.

وفي ذلك الوقت كانت أزمة الجنوب مُسيطرة، فلم يكن همُّ الحكومة سوى إيجاد حل لهذه المشكلة تاركةً أزمة دارفور على جنب، ولما كانت نتيجة مفاوضات نيفاشا بين

---

[1] – زكي البحيري– مرجع سابق– صـــــ103

[2] – جريدة الأهرام– العدد 42975– السنة 127– 4 آب 2004

[3] – حسن ساتي– أزمة دارفور تقاطع الجغرافيا والتاريخ– مرجع سابق

[4] – السيد مصطفى أبو الخير– أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر–مرجع سابق– صـــ65

[5] – مشكلة دارفور وتداعياتها المحلية والإقليمية والعالمية– موقع المقاتل– مرجع سابق

الحكومة والجنوب هي إعطاء الجنوب الإستقلال الذاتي ومنحهم إمكانيات اقتصادية معتبرة ونصيب في السلطة والثروة[1].

وقد دفع هذا الحل متمردي دارفور إلى استغلال تلك الأحداث ونادى عدد من أبناء دارفور المقيمين في خارج السودان، بتطوير هذه الصراعات واستغلالها، كأجندة سياسية وعنصرية بدعوى أن منطقة دارفور مهمشة اقتصادياً وسياسياً [2]، وذلك لإجبار الحكومة بأن تسير بنفس طريق نيفاشا وتجري معهم محادثات من أجل الوصول الى نفس الأهداف، فقاموا بنشر قضيتهم على المجتمع الدولي بغرض إحراج الحكومة والضغط عليها[3]. وتحوّلت المعارضة المسلحة التي انطلقت ضد النظام، نتيجة لسياسة النظام

وأخطاء الثوار(المتمردين)، إلى تمترس قبلي عرقي فاتحةً بذلك الباب أمام اندلاع حرب أهلية و إثنية شاملة في دارفور.

<u>خامساً- تدخل القوى الخارجية</u>

مما لاشكَّ فيه أن مشكلة دارفور محلية في أساسها، وقد بدا ذلك من خلال تعليلنا لهذه الأسباب، إلا أن تدخل القوى الخارجية وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأميركية وبريطانيا وإسرائيل وغيرها من القوى[1]، ومحاولة الترويج لشائعة التطهير العرقي والإبادة الجماعية للوصول بالأزمة إلى ذروتها، كان له أثر سلبي الهدف منه خلق الظروف المناسبة لعملية انفصال دارفور عن السودان، كما حدث في الجنوب[2].

---

[1] - أزمة دارفور- الندوات والمؤتمرات عام 2006- مجموعة مشاركين- مركز دراسات الشرق الأوسط وإفريقيا- http://www.mascenter.com/mgalate.htm

[2] - مسار السلام في دارفور- مركز دراسات الشرق الأوسط وأفريقيا- قسم التقرير- 2006- مرجع سابق

[3] - دارفور والأزمة العامة في السودان- بحث صادر عن اللجنة المصرية لمناهضة الاستعمار والصهيونية-مرجع سابق-

[1] - زكي البحيري- مرجع سابق- صـــــ105-

[2] - السيد مصطفى أبو الخير- أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر-مرجع سابق- صـــــ68

وقد أدّى تهميش الإقليم واختلال تقسيم السلطة والثروة وافتقار ه إلى البنى التحتية وغياب مشروعات التنمية، إلى استفحال الأمر وتحوُّله من غبن محلي ونزوح داخلي إلى تمرُّد مسلَّح ضد الحكومة له أهداف سياسية وارتباطات خارجية. وفي الحملة الإنتخابية للرئيس جورج بوش كان مهماً أن يأتي كولن باول ويتحدث عن قضية دارفور، فالسودان كان ضحية للإنتخابات الأمريكية[1].

ولذلك يجب أن لانستغرب الهجمات الكبيرة والتدفق الهائل للمال والسلاح والإستنفار الإقليمي الدولي الدبلوماسي بصورة لم يشهدها أي نزاع محلي في العالم من قبل[2].

إن من الخطأ الإعتقاد أن الضغوط الدولية التي نشهدها الآن هدفها فقط احتواء الأوضاع الإنسانية الحرجة أو احتواء الأوضاع في دارفور لأغراض إنسانية صرفة، فأين كانت عندما وقعت المجازر في رواندا؟ وأين هذه القوى من الممارسات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني الذي تهدم بيوته وتُجرف أرضه ويُحاصر زعيم سلطته الشرعية منذ 2001م حتى وفاته في 2004م وتُصفَّى قياداته علناً وتُمارس عليه جرائم الإبادة الجماعية على مرأى ومسمع من المجتمع الدولي؟ وأين هذه القوى مما يدور حالياً في مدن العراق المختلفة؟ ثم أين هذه القوى من الإلتزامات التي تعهدت بها كإسهامات لتخفيف معاناة المتأثرين بهذه الأزمة من أهالي دارفور؟ سنتعرض بالتفصيل فيما بعد لأدوار الدول في أزمة دارفور.

وخلاصة القول أن الأسباب الجذرية للصراع في دارفور قد تداخلت فيها الأسباب المتعلقة بموقع دارفور الجغرافي وعاملها التاريخي الذي أسهم في تشكيلها ، بالإضافة إلى أن التعدد الإثني للقبائل والمجموعات السكانية قد أسهم في خلق صراعات بسبب المرعى والكلأ والبحث عن موارد المياه، والتي تحولت إلى

---

[1] – مستقبل السودان مابين ابوجا والتدخل الدولي– دراسة أعدها مركز دراسات الشرق الأوسط وإفريقيا– عام 2006–مرجع سابق

[2] – محمد الأمين النحاس– أزمة دارفور بداياتها وتطوراتها–بحث منشور في كتاب السودان على مفترق الطرق– مرجع سابق– صـــــــــ146

صراعات أشبه بالمستدامة نتيجة الثارات فيما بينها. وأيضاً لعبت التداخلات بين علاقات القبائل والمجموعات السكانية المشتركة مع نظيرتها من دول الجوار في حدود السودان في جهة دارفور مع الدول الثلاث إلى بروز شكل جديد للصراع تسببت فيه القوى الإستعمارية التي كانت تهيمن على إفريقيا، ولم تزل تضع أصابعها في المنطقة بسبب سيطرتها على الموارد الظاهرة والكامنة .
ونخلص إلى أن كل هذه المعطيات السابقة قد أسهمت في بلورة الصراع بأنماطه وأشكاله المختلفة.

المطلب الثاني– أطراف النزاع

تشكّلت حركات التمرد في دارفور –والتي هي الآن طرف في النزاع الحالي– كردَّة فعل على المعاناة المختلفة التي كان يعيشها أبناء الإقليم، حيث كانت قبائل المزارعين تعاني من تعدي القطعان على أراضيها، وكانت فئات أخرى تعاني من التهميش والظلم، وأُخرى أثّرت فيها عوامل الجفاف والتصحر. ومن أهم هذه الحركات:

أولاً– حركة تحرير السودان:

تشكّلت في عام 2001 م أول خلية عسكرية في منطقة زالنجي قوامها سبعة عشر من الشباب، يقودهم المحامي عبد الواحد محمد نور الذي كان معتقلاً جرّاء قيامه بتوزيع منشورات تدعو لإثارة النعرات القبلية والعنصرية[1]، وأبلغت السلطات الأمنية المحامي عبد الواحد محمد نور بخطورة إقدامه على تدريب الشباب في جنح الظلام فانتقل من زالنجي حيث موطنه الأصلي إلى جبل مرة[2]، وتم افتتاح معسكراً تدريبياً لنحو (120) من عناصر الفور لتكوين مجموعة عسكرية هدفها حماية المزارعين من هجمات الرعاة البدو من القبائل العربية[3]، ولكن الحكومة و الجنجويد قاما بحملات

---

[1] – جولي فلنت– دارفور تاريخ حرب وإبادة– مرجع سابق– صـــــ119

[2] – زكي البحيري– مرجع سابق– صـــــ125

[3] – كتاب دارفور: أضواء على تاريخ دارفور– المركز السوداني للخدمات الصحفية– مرجع سابق

ضدها خلال 2002 لقطع الطريق أمامهم .وكانت هذه بداية العاصفة التي اجتاحت دارفور منذ 2003 وحتى اليوم[1].

وفي 23 شباط2003 تكوّنت مجموعة أطلقت على نفسها جبهة تحرير دارفور وغيّرت اسمها إلى حركة تحرير السودان، الإسم الحالي، لتنفي عن نفسها شبهة التوجه الإنفصالي أو الإقتصار على بعض القبائل السودانية [2]، وقلّلت الأجهزة الأمنية من قدرات الجبهة وجيشها وتوقعت أن تتلاشى وتختفي في فترة وجيزة ولكن الحركة لم تضعف لأسباب خارجية[3]، وكانت عضوية الحركة في البداية مقتصرة على أبناء الفور ثم انضمت إليها القبائل الدارفورية الأخرى [4]، وكان للحركة جناح عسكري هو "جيش تحرير السودان" يتكون من مقاتلين ينتمون إلى قبائل الزغاوة والمساليت والفور ومعظم القادة العسكريين في صفوف الحركة كانوا من الضباط السابقين في الجيش السوداني أو التشادي[5]، وكانت مطالب الحركة وقف الميليشيات العربية المسلحة وتطوير التنمية ا لإجتماعية والإقتصادية والمشاركة في السلطة، وعندما رفضت الحكومة السودانية التفاوض على هذه الأسس تحولت المناوشات الى حركة عسكرية[1].

وقد صدر البيان السياسي للتنظيم في 13 آذار2003م، وبدأ البيان بمقدمة تحكي عن تاريخ دارفور وحجم الظلم الذي تعانيه وبأنها كانت تتمتع بالإستقرار والرخاء وشهدت تعايشاً بين القبائل العربية والإفريقية فيها، إلا أن الحكومات السودانية

---

[1] – حيدر إبراهيم علي– أزمة دارفور: الأسباب والمستقبل– مرجع سابق

[2] – السيد عمر–أزمة دارفور بين إدارة الازمة والادراة بالازمة– مرجع سابق– صـــــ44

[3] – حيدر ابراهيم علي– أزمة دارفور الأسباب والمستقبل–– مرجع سابق

[4] – زكي البحيري – مرجع سابق– صـــــ125

[5] – قاسم المهداوي– دارفور في سطور– البرنامج العربي لنشطاء حقوق الانسان– مرجع سابق- صـــ14

[1] – إجلال رأفت– أزمة دارفور:أبعادها السياسية والثقافية–بحث منشور في كتاب السودان على مفترق الطرق– مرجع سابق– صـــ156

المتعاقبة اتجهت نحو سياسات التهميش والتمييز العنصري والإستغلال والتقسيم تجاه الإقليم بل تجنيد بعض القبائل العربية لتقاتل ضد القبائل الإفريقية[1].

وتؤكد الحركة أن حكومة الإنقاذ أمعنت في سياسة الفصل العنصري بين القبائل العربية والإفريقية في الإقليم وانتهاك حقوق الإنسان وصل إلى حد التطهير العرقي في بعض المناطق[2].

وهذه الظروف أدت في النهاية إلى تكوين حركة تحرير السودان / جيش تحرير السودان الذي رغم انطلاقه من دارفور، إلا أنه يشكل تنظيمًا وطنيًا يعمل مع التنظيمات المتقاربة معه سياسيًا على حل المشاكل المصيرية لكل السودان[3].

دعت الحركة في إعلانها التأسيسي، الذي أتى مشابها لإعلان الجيش الشعبي لتحرير السودان، إلى خلق سودان جديد وطالبت بحكومة علمانية وبحق تقرير المصير على أساس وحدة قابلة للحياة، وهدف الحركة وفقًا لإعلانها هو "خلق سودان ديمقراطي موَّحد على أُسس المساواة، وتفويض السلطة، والتنمية والتعددية السياسية، والرفاهية المادية والأخلاقية لكل أبناء السودان". وتدعو الحركة أبناء دارفور من العرب إلى الإنضمام إليها ضد حكومة الخرطوم لتحقيق هذه الأهداف[1]، إلا أنها لم تعلن برنامجاً سياسياً غير أن فرعها في كندا أصدر بياناً في نيسان 2003 يشير إلى هدفها أما الكونفدرالية أو الإنفصال وتأتي تصريحات عبد الواحد نور بعد هذا التاريخ لتحدد هدفا آخر وهو الحكم الذاتي لكل إقليم دارفور[2].

---

[1] – زكي البحيري– مرجع سابق– صـــــ126

[2] – عبد العزيز شاهين– الصراع القبلي في دارفور دراسة انثروبولوجية –بحث منشور في كتاب حسن مكي والسيد فليفل–مرجع سابق– صـــــ225

[3] – محمد حسن اسماعيل– دارفور الماضي والحاضر وأطراف الصراع– مرجع سابق

[1] – جولي فلنت– دارفور تاريخ حرب وابادة – مرجع سابق– صـــ125

[2] –إجلال رأفت– أزمة دارفور: ابعادها السياسية والثقافية–بحث منشور في كتاب السودان على مفترق طرق– مرجع سابق– صـــ 156

قاد المحامي عبد الواحد محمد نور حركة تحرير السودان منذ إنشائها، وتم تعيين عبدالله أبكر من الزغاوة رئيساً للأركان، خلفه منى أركوى مناوي بعد اغتياله[1].

ونفّذت الحركة عدة هجمات حققت فيها انتصارات على الحكومة إلا أنه أعقبها هزائم خطيرة وبرزت الخلافات بين الفور والزغاوة، ووجد نور نفسه محاصراً من القوات الحكومية بعد أن رفض ميناوي إرسال تعزيزات له فاضطر زعيم الفور إلى طلب المساعدة من غارنغ[2]، ودخلت الحركة فيما بعد بالتجمع الوطني الديمقراطي المعارض وفي أيار 2004 أعلنت دمج قواتها مع قوات التحالف الفيدرالي السوداني، ويعتبر كثير من المراقبين أن حركة تحرير السودان هي الأقوى أثراً في دارفور[3].

وقد حدث نزاع بين زعماء الحركة حيث قام مناوي بتحويل شحنة من الأسلحة قدمها غارنغ لقبيلة الفور إلى قبيلة الزغاوة التي شنت هجوم على جبل مرة لانتزاع السيطرة من عبد الواحد نور[4].

وانعقد في تشرين الأول2005 في حسكنيتة مؤتمر لأعضاء الحركة تم فيه تعيين منى أركو مناوي رئيساً للحركة خلفاً لعبد الواحد نور الذي انفصل عن الحركة [1]، ثم حدثت انشقاقات كثيرة في الحركة، نذكر منها حركة وجيش التحرير جناح عبد الواحد محمد نور، حركة التحرير جناح أحمد عبد الشافى، حركة التحرير الكبرى جناح محجوب حسين[2]، مجموعة الـ19 التي ظهرت نتيجة لخروج عبد الواحد نور من

---

[1] -زكي البحيري- مرجع ستبق- صـــ127

[2] – جولي فلنت- دارفور تاريخ حرب و ابادة- مرجع سابق- صـــ 129-130

[3] – عبده مختار موسى- دارفور من أزمة دولة الى صراع القوة العظمى-مرجع سابق- صـــ100

[4] – عبد النعيم ضيفي عثمان- مرجع سابق- صـــ36

[1] – حيدر إبراهيم علي- أزمة دارفور: الأسباب والمستقبل- مرجع سابق

[2] – قاسم المهداوي- دارفور في سطور- البرنامج العربي لنشطاء حقوق الانسان- مرجع سابق-

مفاوضات أبوجا واجتمعت وقررت عزل نور، ثم ظهرت مجموعة الإرادة الحرة وجناح السلام وجناح الوحدة وحركة التحرير الأم[1].

والجدير بالملاحظة أنه رغم أن الحركة فعالة عسكريًا إلا أن أجندتها السياسية لا ترقى إلى نفس المستوى.

ثانياً- حركة العدل والمساواة:

حركة العدل والمساواة من حركات التمرد في إقليم دارفور، وهي ثاني أهم تشكيلة سياسية عسكرية بعد حركة تحرير السودان، وإذا كان الفور هم من أسّس حركة تحرير السودان فإن أبناء قبيلة الزغاوة قد أسّسوا حركة العدل والمساواة[2].

تشكلت هذه الحركة عام 2003 في ظل انشقاق عرفته حركة تحرير السودان ويقود جناحها السياسي خليل إبراهيم من قبيلة الزغاوة ويدير الحركة من لندن أما الجناح العسكري فيتولى قيادته العميد التيجاني سالم دروا[3].

وهناك شكوك حول تبعية الحركة لحزب المؤتمر الشعبي بقيادة الترابي المنشق عن حزب المؤتمر الوطني[4]، وكان أغلب أعضائها من أنصار الجبهة الإسلامية ولكنهم هجروا الحركة الإسلامية احتجاجاً، وفي نفس الوقت كوّنت مع مجموعات أخرى رافضة لاتفاقية أبوجا ما سمي جبهة الخلاص والتي قررت مواصلة العمل المسلح بعد اتفاقية أبوجا[1].

وتميزت هذه الحركة بقوة أجندتها السياسية التي تفوق عملها العسكري، وتهدف الحركة إلى خلق سودان موحد في إطار الفيدرالية وتطرح رؤيتها لنظام الحكم بأن لا

---

[1] – عبده مختار موسى – دارفور من أزمة دولة إلى صراع القوى العظمى- مرجع سابق- صـــــ103

[2] – أزمة دارفور- مجموعة باحثين-مركز دراسات الشرق الأوسط وإفريقيا- مرجع سابق

[3] – إجلال رأفت- أزمة دارفور:أبعادها السياسية والثقافية-بحث منشور في كتاب السودان على مفترق الطرق- مرجع سابق- صـــــ157

[4] – عبده مختار موسى- مرجع سابق- صـــــ104

[1] – حيدر إبراهيم- أزمة دارفور: الأسباب والمستقبل- مرجع سابق

تزيد ولاية الرئيس المنتخب عن أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة [1]. كما طرحت تقسيم السودان إلى سبعة أقاليم فيدرالية ويأتي رئيس البلاد بالتناوب بين الأقاليم ، وطالبت بمجلس شيوخ إلى جانب مجلس نواب ليؤدي إلى توازن في السلطة التشريعية[2].

وفي عام 2003 أصدر خليل إبراهيم بيان الحركة الأول من لندن باللغة الإنجليزية وكان واضح في البيان رغبته في إبعاد نفسه وحركته عن الثقافة العربية الإسلامية وخفَّف من نبرة الخطاب الديني لحساب الخطاب الإثني والقبلي[3]. وقد جاء بيانها أوسع مما جاء في إعلان حركة تحرير السودان ودعت حركة العدل والمساواة لفصل الدين عن الدولة، والى قيام تحالف بين المناطق المهمشة ضد الحكومة دون أن يدعو إلى الإنفصال عن حكومة السودان المركزية، ودعت إلى إنهاء التمييز العنصري ورفع الظلم الإجتماعي والإقتصادي ووقف الحروب، وتسخير إمكانيات الدولة لتحقيق تنمية بشرية واقتصادية متوازنة ورفضت الحكم العسكري، كما طالبت بالتنمية وبالتوزيع العادل للثروات .

وأهداف الحركة، كما ورد في بيانها التأسيسي، هي: إنهاء التمييز العنصري في منهج الحكم في السودان، ورفع الظلم الإجتماعي والإقتصادي والإستبداد السياسي عن كاهل الجماهير، وإشاعة الحرية والعدل والمساواة ووقف جميع الحروب وبسط الأمن وتأمين وحدة البلاد، وتسخير إمكانيات الدولة وتوجيهها لتحقيق تنمية بشرية واقتصادية متوازنة ومحاربة الفقر، وإقامة نظام فيدرالي ديمقراطي لحكم البلاد[1].

---

[1] – كتاب أضواء على تاريخ دارفور– المركز السوداني للخدمات الصحفية– مرجع سابق

[2] – إجلال رأفت– أزمة دارفور:أبعادها السياسية والثقافية–بحث منشور في كتاب السودان على مفترق طرق– مرجع سابق– صـــ157

[3] – زكي البحيري– مرجع سابق– صـــ126

[1]– البيان التأسيسي لحركة العدل والمساواة– موقع حركة العدل والمساواة على الانترنت– http://www.sudanjem.info

ولكن هذه الحركة غيّرت فيما بعد برنامجها السياسي واتخذت من التمرد العسكري وسيلة للضغط، ونادت بعد ذلك بحق تقرير المصير أسوة بجنوب السودان[1].

وأكدت حركة العدل والمساواة أن لوائحها تحوي تعهدات قوية باحترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأنها لم ولن توّجه هجماتها ضد أهداف مدنية وأن جميع عتادها العسكري تم شراؤه بوسائلها الخاصة أو سلبًا من الحكومة[2].

ونذكر أنه تعود جذور الحركة إلى العام 1993 عندما أنشأت سبعة أعضاء من الجبهة الوطنية الإسلامية خلية سرية في الفاشر لمناقشة إصلاح الجبهة الوطنية الإسلامية من الداخل، وكانت نتيجة هذه الخلية السرية إصدار مؤلّفاً بعنوان الكتاب الأسود في أيار 2000[3]، وتم توزيعه سراً، وانتقد الكتاب حكومة الجبهة الوطنية الإسلامية وسيطرة العناصر الشمالية على المفاصل الأساسية في البلاد، وأن أبناء اغلب المناطق الأخرى وعلى رأسها دارفور مهمَشون وأغلب الوظائف الحكومية يشغلها مواطنون شماليون[4].

ولاحظت حركة العدل والمساواة أن الشمال لا يمثل سوى ٤ %من السكان لكنه يملك النفوذ الأكبر في الحكومة المركزية، التي ظلت خاضعة لسيطرة ثلاث قبائل عربية منه، ولذلك أشهرت غالبية تلك المناطق السلاح ضد الحكومة رداً على القمع والتهميش[1].

ويؤكد خليل إبراهيم على وجود تنسيق بينه وبين الحركة الشعبية بزعامة جون غارانغ وينفي أي تنسيق بينه وبين شريف حرير، وأكدت مصادر من الحركة العلاقة

---

[1] – السيد مصطفى أبو الخير– أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر– مرجع سابق– صـــ44

[2] – كمال الجزولي– الحقيقة في دارفور– مرجع سابق– صـــــ98

[3] – جولي فلنت– دارفور تاريخ حرب وابادة– مرجع سابق– صـــــ193

[4] – السيد عمر– أزمة دارفور بين إدارة الأزمةوالإدارة بلأزمة– مرجع سابق– صـــــ49

[1] – كمال الجزولي– الحقيقة في دارفور–مرجع سابق– صـــــ97

التي ربطت بين خليل وبين حسن الترابي زعيم حزب المؤتمر الشعبي رغم نفي حس الترابي لهذه العلاقة[1].

ومن أبرز قيادات حركة العدل والمساواة أبوبكر حامد والمحامي ياور صندل وأحمد حسين، وللحركة حالياً دور كبير في إدارة الصراع الحالي في دارفور[2].

انشقّت حركة العدل والمساواة إلى عدة أجنحة نذكر منه ا: حركة العدل والمساواة السودانية بقيادة خليل إبراهيم، حركة العدل والمساواة جناح إدريس أزرق.، حركة العدل والمساواة جناح بحر إدريس أبو قرضة، الجبهة الثورية المتحدة، فصيل جبريل تيك الجبهة الشعبية[3]. ويقال إن الإنقسام حدث بعد أن دعا القادة العسكريون الميدانيون إلى عقد مؤتمر في كارو قرب الحدود التشادية في شمال دارفور يوم ٢٣ أيار ٢٠٠٤ لكي يناقشوا القادة السياسيين مباشرة في موضوع مستقبل الحركة والإختلافات الأيديولوجية بينهم[4] . ويتضح مما سبق أن الحركة لها أجندة سياسية أكثر تفصيلاً وقوة من حركة تحرير السودان، وأن كلاهما ينطلق من مقدمات متشابهة ويحمل أهدافًا متقاربة، وإن كانت حركة العدل والمساواة أوسع نطاقًا لأنها لا تقتصر على إقليم دارفور كما أنها تطرح فكرة تقاسم السلطة بشكل أكثر تفصيلاً[1].

تحالفت حركة العدل والمساواة مع حركة تحرير السودان واتهمتا الحكومة السودانية بأنها تضطهد الأغلبية غير العربية، ومع أن هاتين الحركتين كانتا تمثلان قبائل مختلفة ومناطق جغرافية متباعدة، فإنهما اتحدتا في المطالبة بحصة أكبر من الحكم

---

[1] – عبد العزيز شاهين– الصراع العرقي في دارفور دراسة انثروبولوجية– –بحث منشور في كتاب حسن مكي والسيد فليفل–اعمال الحلقة النقاشية حول أزمة دارفور–مرجع سابق– صـــــــ225

[2] – كتاب دارفور: أضواء على تاريخ دارفور–المركز السوداني للخدمات الصحفية– مرجع سابق

[3] – قاسم المهداوي– دارفور في سطور– مرجع سابق

[4] – كمال الجزولي– الحقيقة في دارفور– مرجع سابق– صـــــ70

[1] – عبد النعيم ضيفي عثمان– مرجع سابق– صـــ38

الذاتي في دارفور وبعودة الحكم المدني إلى الخرطوم وظهرت في داخل هاتين الحركتين عناصر تطالب بالإستقلال.

ثالثاً- التحالف الفيدرالي:

تأسس هذا التحالف عام 2005 ويتزعمه أحمد إبراهيم دريج الذي ينتمي إلى قبيلة الفور وهو مقيم حالياً في لندن، وكان والياً على دارفور باعتباره أحد أبناء دارفور [1]، وقد لعب دريج أدواراً في السياسة السودانية منذ منتصف الستينيات إلا أنَّ حزبه بقي على الدوام يحمل مطالب دارفور[2].

وقد حدثت خلافات بينه وبين الرئيس جعفر النميري وشكّلت الصراعات بينهم واحدة من حلقات الصراع العنيف بين المركز وإقليم دارفور، حيث حَمَّل إبراهيم دريج الذي كان حاكم إقليم دارفور في أثناء حكم الرئيس نميري الحكومة مس ؤولية تدهور الأوضاع الأمنية بدارفور[3]، وفي هذا الإطار حذَّر التحالف من أن إصرار الحكومة على عدم إشراك السودانيين في الحوار الدائر في كينيا مع الحركة الشعبية سيقود إلى أحد أمرين هما : إما أن يُقسَّم السودان إلى دويلات أو أن يستمر العنف والقهر الذي يعيشة السودان اليوم، كما أكَّد أن مشاكل السودان لا يمكن حلها بالعنف ولكن بالحوار الجامع الهادف بعيداً عن الأهواء العرقية والدينية والطائفية[1].

ويبدو أن أحمد إبراهيم دريج قد لحقه بعض التعب من الحياة السياسية في السودان فأصبح شريف حرير نائبة في الحزب هو الشخصية الأكثر نشاطاً وشريف حرير أصله من قبيلة الزغاوة[2]، وبنشوب أزمة دارفور تولى حرير مهمة تسويق الحركات

---

[1] – عبده مختار موسى– مرجع سابق– صـــــ102

[2] – محمد حسن– دارفور الحاضر والماضي وأطراف الصراع– مرجع سابق

[3] – زكي البحيري– مرجع سابق– صـــــ 128

[1] – نورا عبدالقادر حسن – التمرد المسلح في دارفور : ساحة جديدة للقتال في السودان– مجلة السياسة الدولية– العدد (153) يوليو 2003م – القاهرة

[2] – محمد جمال عرفة –دارفور ماذا يجري في يسار العالم العربي: دارفور التاريخ والقبائل والجنجويد. (http://www.islamonline.net/arabic/politics/2004/05/article03d.shtml)

الدارفورية المتمردة في الأوساط الأوروبية وتقديم الدعم المادي لها [1]، وأصدر بيانات نسب فيها العديد من الأعمال العسكرية الجارية إلى حركته، ثم عاد وذكر أن العمليات العسكرية تعبِّر عن تحالف أبناء دارفور وإن كان من الواضح أن علاقة التحالف غير ودية مع حركة العدل والمساواة[2].

وقد حدد دريج أهداف تنظيمه الجديد ومن أهمها: 1- إيقاف الحرب الأهلية 2- إقامة نظام فيدرالي أو كونفدرالي في السودان 3- اعتماد مبدأ عدم التمييز بين المواطنين4- فصل المؤسسات الدينية عن السياسية.

وأكد دريج عدم جدوى العمل العسكري كحل لأزمة دارفور وطالب بمعالجة الأسباب الجذرية للنزاع[3].

إذاً نجد أن خريطة القوى السياسية والعسكرية في دارفور هي خريطة شديدة التعقيد ينشَّق فيها عن الحركتين الأساسيتين عدة فصائل يزعم كل منها أنه هو الممثل الرسمي للحركة وينتقد الفصائل الأخرى. كما ترتبط بعض الفصائل بقوى خارجية ويُغّير قادتها انتماءاتهم وعقائدهم. فقد كان "خليل إبراهيم" رئيس حركة العدل والمساواة عضوًا في المؤتمر الوطني الحاكم والحركة الإسلامية ووزيرًا في حكومة الإنقاذ لعدة سنوات، وها هو يرفع السلاح ضد الحكومة ويتحالف مع الحركة الشعبية لتحرير السودان ذات الطابع العلماني. وفي الوقت الذي لا تحاول فيه حركات التمرد في دارفور التنسيق فيما بينها رغم تقارب أهدافها بل ويهاجم بعضها بعضًا أحيانًا بتصريحات عدائية فإنها لا تجد صعوبة في التنسيق مع الحركة الشعبية في الجنوب.

---

[1] – كتاب دارفور: أضواء على تاريخ دارفور– المركز السوداني للخدمات الصحفية– مرجع سابق

[2] – محمد جمال عرفة– مرجع سابق

[3] – إجلال رأفت– أزمة دارفور:أبعادها السياسية والثقافية–بحث منشور في كتاب – السودان على مفترق طرق– مرجع سابق– صـــــ 155

وهكذا ففي الوقت الذي أعلنت فيه الحكومة السودانية استعدادها لتقاسم السلطة والثروة وعقد اتفاق مع المتمردين وتطبيق فيدرالية حقيقية، كانت هذه الحركات منشغلة بصراعاتها الداخلية وصراعات بعضها مع بعض رغم كونها نظريًا تحارب من أجل قضية واحدة.

وهكذا نرى بأنه قد أصبح من التعسف تحميل الحكومة السودانية وحدها مسؤولية ما يجري في دارفور، كما جاء في قرار مجلس الأمن.

رابعاً-جماعات الجنجويد:

في مواجهة تلك التنظيمات الإفريقية المسلحة تأتي الجنجويد، وهي مليشيات من الفرسان المسلحين من قبائل البدو الرحل العربية القادمة في الأصل من شمال دارفور ودولة تشاد، يتخذون من مهنة قطع الطريق عملاً يكتسبون منه وبعضهم من يقول أنهم أفارقة[1]. كلمة الجنجويد تعني جن على جواد، أو تعني الرجل الذي يركب جواداً ويحمل المدفع الرشاش "جيم ثلاثة" وهو سلاح معروف [2]، وفي غرب السودان يربط فريق آخر كلمة الجنجويد بصعلوك من عرب دارفور يدعى " حامد جنجويت" مارس الحرب والقتال مع عصابته ضد القرى الإفريقية في ثمانينيات القرن التاسع عشر، فأدخل الرعب في قلوب السكان فأطلقوا اسمه على هذه الميليشيا[1].

إنّ الجنجويد في الحقيقة هُم عبارة عن مجموعات من قطاع الطرق اعتادوا جرائم النهب المسلح، ليس بين أفرادها أية روابط قبلية أو عرقية سوى أنهم يمارسون هذه العادة السيئة معاً[2]. وقد تعاظم دورها وأخذ طابعاً سياسياً عنصرياً، فهم يهاجمون

---

[1] – عبد النعيم ضيفي عثمان– دارفور التاريخ والصراع والمستقبل– مرجع سابق– صـــــ39

[2] – عبده مختار موسى– دارفور من أزمة الدولة الى صراع القوى العظمى–مرجع سابق– صـــــ106

[1] – زكي البحيري – مرجع سابق– صـــــ129

[2] – مصطفى عثمان اسماعيل– كيف ترى الخرطوم أزمة دارفور؟الحلقة الخامسة– الجنجويد الخرافات والحقائق– جريدة الشرق الأوسط– العدد 10473– 1 آب 2007

القرى وينهبونها ثم يقتلون سكانها ويحرقون مساكنهم وبذلك يدفعون من تبقى منهم للهرب فيحتلون أراضيهم[1].

وفيما يلي تعريف لمصطلح (الجنجويد) ورد في وثيقة لمنظمة العفو الدولية (تعني لفظة الجنجويد الأسلحة/الخيالة المسلحون) وهي التسمية التي يطلقها الأشخاص المستقرون على الجماعات التي تهاجمهم. وتفضّل الميليشيات البدوية أن تُطلق على نفسها لفظة الفرسان، ومعظم أفرادها ينتمون إلى جماعات البدو أو الرعاة الناطقين بالعربية في دارفور، لكن الجماعات العربية لم تنضم جميعها إلي الجنجويد. ويُقال إن أشخاصاً ينتمون إلي جماعات عربية في أجزاء أخرى من غرب إفريقيا مثل تشاد وموريتانيا وليبيا، قد انضموا أيضا إلى الجنجويد لكن أغلبية المقاتلين مازالت تنتمي إلى المنطقة كما يبدو[2].

ومهما تعددت تفسيرات اللفظ فإن لهم معنى مشتركاً بينهم وهو أنهم جماعة مسلحة بدارفور يحمّلها أكثر من طرف مسؤولية الإخلال بالأمن في الإقليم.

فقد ظهر لأوّل مرّة عام 1986، عندما ادّعت المعارضة السودانيّة آنذاك أنّ الحكومة بقيادة الصادق المهديّ، أحضرت قبائل عربيّة إلى منطقة الزغاوة وقامت بتسليحهم وأسقطت المؤن والذّخائر عليهم بالطائرات، وذلك لمواجهة قوات الحركة الشعبية لتحرير السودان[1].

ينقسم الجنجويد إلى قسمين: قسم صغير بشمال دارفور يتكون من عدة مليشيات تابعة للقبائل العربية أو الأبالة، ويتركز القسم الأكبر من الجنجويد بجنوب دارفور وهم من أبناء القبائل العربية المعروفة بالبقارة[2]. لا ينتظم الجنجويد في هيكل واحد منسَّق، حيث أن فئة منهم عبارة عن مليشيات تنتسب للحكومة تتلقى منها أسلحتها ولوازمها و

---

[1] – مشكلة دارفور وتداعياتها المحلية والإقليمية والعالمية– موقع المقاتل– مبحث سابق

[2] – السودان: أزمة السودان أسئلة وأجوبة–منظمة العفو الدولية– بتاريخ 16 يوليو 2004م http://www.amensty.org

[1] – عبد النعيم ضيفي عثمان– مرجع سابق– صـــــ40

[2] – أزمة دارفور– مركز دراسات الشرق الأوسط وإفريقيا– مجموعة باحثين– مرجع سابق

تشن هجماتها بإيعاز من الدولة، والفئة الثانية :مليشيات تنظيمية شبه عسكرية توازى القوات النظامية .وقد يعمل بعضها تحت إمرة ضباط الجيش النظامي، لكنها تخضع في الوقت نفسه لكبار زعماء القبائل، وتفتقر تمامًا إلى الأسس القانونية[1].

إن عدد الجنجويد صغيراً لا يتجاوز بضعة آلاف ولكنهم مسلحون تسليحاً جيداً يقال أنه بعد ظهور موجات الجفاف التي ضربت الإقليم وما نتج عن ذلك من نزوح للقبائل الرعوية إلى مناطق القبائل الزراعية فحدث احتكاك بينهم[2]، وبدأ الجنجويد يهاجمون القبائل الإفريقية بقصد طردها من بيوتها وإجبارها على التخلي عن موارد المياه والمراعي التي يسيطرون عليها وتركها للقبائل العربية الرحل [3]. واتهمت ميليشيات الجنجويد أنها الذراع العسكري للقبائل العربية في دارفور، وهو ما تحاول القبائل العربية نفيه دائما[1].

وبحسب لجنة تقصي الحقائق الدولية العاملة في دارفور، وصف" الجنجويد "بأنهم مليشيات عربية ولكن هذا لا يعني أن جميع العرب جنجويد، فقد وجدت اللجنة أن كثيرًا من العرب في دارفور يعارضون الجنجويد[2]، وأن بعض العرب يقاتلون في صفوف المتمردين وفي نفس الوقت هناك كثير من الأفراد من غير العرب يساندون الحكومة ويخدمون في جيشها، وبالتالي فالمصطلح لا يعني العرب عامةً، بل المليشيات العربية التي تهاجم وترتكب الإنتهاكات[3].

---

[1] – كمال الجزولي– الحقيقة في دارفور– مرجع سابق– صـــ65–66

[2] – عبد النعيم ضيفي عثمان– دارفور التاريخ والصراع والمستقبل–مرجع سابق– صـــــ40

[3] – محمد جمال عرفة– ماذا يجري في يسار العالم العربي: دارفور التاريخ والقبائل والجنجويد– مرجع سابق

[1] – زكي البحيري – مشكلة دارفور الجذور التاريخية الأبعاد الاجتماعية التطورات السياسية–مرجع سابق– صـــ130

[2] – كمال الجزولي– الحقيقة في دارفور – مرجع سابق–صـــــ67

[3] – كمال الطويل– مجلس الأمن يكاد يفقد صدقيته ومن الصعب إجبار الخرطوم....–مرجع سابق

عندما بدأ الجنجويد هجماتهم على أبناء القبائل المستقرة، شعرت هذه القبائل أن الحكومة لم تسرع لنجدتهم وحمايتهم من هؤلاء، ولذلك شكلوا أحزاباً سياسيةً مسلحة انطلاقاً من تقديرها أن عدوهم هو الدولة نفسها وليس فقط القبائل الرعوية[1].

واتهمت حركات التمرد الثلاثة في دارفور ووكالات الإغاثة الدولية الجنجويد بأنهم أعوان الحكومة وأتباعها، وأنهم عرب يشنون هجمات عنيفة على الأفارقة السود من قبائل الفور والمساليت وغيرهم[2]، بينما صرّح وزير خارجية السودان مصطفى عثمان اسماعيل أنه لا توجد علاقة تربط الجنجويد بالحكومة كما أن الحكومة غير مسؤولة عن تسليحهم، وأن هجمات الحركة الشعبية بقيادة جون غارانغ على مناطق جنوب دارفور كانت سبباً مباشرا في تسليح بعض القبائل العربية مما مهَّد لوجود الجنجويد[1].

وفي تشرين الاول2002 شنَّ الجنجويد هجوماً هو الأول من نوعه ضد المدنيين الفور فكانوا ما إن يكتسحوا قرية ما حتى يتم قتل الرجال والنساء فيها وخطف الأطفال، ومع بداية 2003 كان 160 مدنياً على الأقل قد قتلوا ومئات الآخرين قد جرحوا وأحرقت مئات القرى[2].

وبذلك يمكن استنتاج أن التنظيمات الأفريقية المسلحة تدافع فقط نظرياً عن قضية عادلة وإن ساقت في بعض الأحيان دواعي مشكوكاً في صحتها، مثل مسألة التطهير العرقي الذي شكَّكت العديد من المصادر المستقلة في صحته وقضيتهم ليست بسيطة، كما يعبِّر قادتهم، ومتمثِّلة بقسمة الثروة والسلطة بعدالة ومساواة فالصورة أعقد من ذلك. إن هذه التنظيمات العسكرية هي حركات مسلحة اشتركت

---

[1] – الصادق المهدي– نحو إرساء قواعد العدل والإنصاف في دارفور–مرجع سابق– صـــ110

[2] – محمد جمال عرفة– ماذا يجري في يسار العالم العربي: دارفور التاريخ والقبائل والجنجويد–مرجع سابق

[1] – مصطفى عثمان اسماعيل– كيف ترى الخرطوم أزمة دارفور؟ مرجع سابق

[2] –جولي فلنت–دارفور تاريخ حرب وابادة– مرجع سابق– صـــــ 101

في القتال ويُنسب إليها العديد من خروقات وقف إطلاق النار وانتهاكات حقوق الإنسان. كذلك تنقل بعض وكالات الأنباء مهاجمة حركة العدل والمساواة وحركة تحرير السودان للمدنيين، واختطاف الأطفال والاستيلاء على بعض الآلات التي تعمل في مشاريع توفير المياه للإقليم، بل وفي بعض الأحيان مهاجمة قوافل الإغاثة والعاملين في المنظمات الإنسانية العاملة بالإقليم للحصول على المؤن والأغذية بل وبادرت تلك الحركات بالهجوم المسلح على المواقع الحكومية، ومن ثم كان لزاما على الدولة أن ترد بالمثل، حيث يُعدُّ واحد من أهم مهامها الأساسية هو حفظ الأمن في البلاد وحماية مواطنيها من أي تهديد.

المطلب الثالث- بداية النزاع

بالرغم من صعوبة تحديد تاريخ معيّن لبدء التمرد، فإنّ التاريخ الأكثر دقة حسب تقرير اتحاد الصحفيين العرب هو 21 تموز 2001 عندما اعتدى العرب من أولاد زيد على الزغاوة من دار كلا في منطقة قرجى وقتلوا حوالي 76 شخصاً منهم [1]. وبعد ذلك عُقد مؤتمر للصلح في الفاشر بين الشرتاي آدم صبحي زعيم قبائل زغاوة دار كلا وبين زعيم قبائل العرب من أولاد زيد، وأساء بعض الزغاوة الظّن في زعيمهم واعتقدوا أنه باع دماء قتلاهم [2]، فكمِنوا له واشتبكوا مع حرسه في معركة لم يتمكنوا فيها من النيل منه، ثم هاجموا حامية أبو قمرة الحكومية واختطفوا عربة واتجهوا بها مباشرة إلى جبل مرة للإحتماء فيه من المطاردة، وأخذت الحرب شكل حرب العصابات التي تقوم على الكرِّ

---

[1] -مجدي النعيم- الموقف العربي من أزمة دارفور- في كتاب من أجل سلام دارفور- بحوث ومناقشات حول مواقف أكثر فاعلية لمنظمات حقوق الإنسان العربية في دارفور-المنظمة العربية لحقوق الإنسان- مرجع سابق- صـــ 136

[2] -زكي البحيري- مرجع سابق- صـــــ36

والفرِّ[1]، ووجدوا الوضع ملائماً في معسكرات الجبل التي سبقهم إخوانهم إليها للتدريب فيها فانضموا إليهم وجاءت بعدهم مجموعات أخرى، وتوحّدت كل هذه المجموعات وتم تدريبها في جبل مرة منذ منتصف عام 2002 ،وكان المخطط أن يبقى الزغاوة في جبل مرة 3 أسابيع فقط [2].

وقد بدأ النشاط الفعلي المؤثر لهؤلاء المتمردين بحادث الإعتداء على رئاسات محافظات دارفور الثلاث وقطع الطريق بين نيالا وزالنجي قُتل في ذلك الحادث ثلاثة جنود ووزعت وقتها منشورات(جيش تحرير السودان) [3]، وحاول رئيس آلية حفظ الأمن بدارفور الفريق إبراهيم سليمان معالجة القضية عن طريق التفاوض فوافق المتردون المسلحون من الزغاوة و الفور على الخروج من جبل مرة إلى قراهم وإخلاء الجبل في نوفمبر 2002[1]. ومع تصاعد هذه الهجمات عام 2002 اتبعت الحكومة عدة استراتيجيات لاحتواء الأزمة فقصفت مواقع المتمردين في جبل مرة، وقامت بعدة اعتقالات كان من ضمنها اعتقال عبد الواحد نور[2].

بيدَ أن الصراع لم يتطور إلى صراع سياسي عسكري وتمرد مسلح إلا بعد قيام مجموعة مسلحة من أبناء الفور الذين تحالفوا مع الزغاوة باحتلال مدينة قولو عاصمة محافظة جبل مرة بغرب دارفور في 19تموز 2002م [3]، حيث قام سبعة وثلاثون مسلحاً من القوات المتمردة بقيادة هجوم كبير على المنطقة حصدوا فيه أرواح العديد من الضحايا في صفوف القوات النظامية الحكومية من المدنيين الذين كان من بينهم عدد من المسؤولين والإداريين في المنطقة[4]. ولأول مرة تم توزيع

---

[1] – كتاب دارفور– أضواء على تاريخ دارفور–المركز السوداني للخدمات الصحفية – مرجع سابق

[2] –جولي فلنت– دارفور تاريخ حرب وابادة– مرجع سابق– صـــــ 117

[3] –عبد الوهاب الأفندي– مرجع سابق– صـــــ16

[1] – جولي فلنت– دارفور تاريخ حرب وابادة– مرجع سابق– صـــــ 119

[2] – عبد الوهاب الأفندي – مرجع سابق– صـــــ20

[3] –عبد النعيم ضيفي عثمان– مرجع سابق– صـــــ42

[4] – كتاب دارفور: أضواء على تاريخ دارفور– المركز السوداني للخدمات الصحفية– مرجع سابق

منشورات سياسية باسم جيش تحرير دارفور وحدّد أهداف الحركة الجديدة التي تمثلت في تحرير الإقليم من سيطرة الشماليين بحجة مساهمتهم في تردي الخدمات و تهميش المنطقة[1]. وأعقب ذلك الهجوم على مدينة الطينة على الحدود بين تشاد وولاية شمال دارفور و مليط والطور[2].

ومُنيت القوات الحكومية بهزيمة شديدة، وقد كان أمام الحكومة خيارين إما أن تترك المتمردين ويستفحل الأمر أو أن تتدخل عسكرياً لحسم التمرد وهو حق طبيعي للحكومة[3]، وفعلاً اختارت الحكومة الحل العسكري وأرسلت قاذفات القنابل إلى المناطق التي يسيطر الثوار عليها وأدى ذلك إلى قتل الكثير من المدنيين [1]. بعدها لجأت الحكومة السودانية إلى محاولات للحل السلمي، منها مؤتمر للبرلمانيين من قبيلة الفور في مدينة نيرتيتي قرب جبل مرة في آب 2002 وتم إصدار نداء يدعو إلى وقف العمليات العسكرية، وتحميل الحكومة مسؤولية ما يحصل [2]. وبعدها عُقد مؤتمر في كاس في الفترة من 11-13 أيلول 2002 وجمع العديد من قبائل وعشائر جبل مرة بهدف تهدئة الأوضاع وبحث سبل التعايش السلمي[3].

وفي عام 2003م تحولت دارفور إلى منطقة عمليات عسكرية وبدأت الحكومة في التنبه لخطورة الإشاعات التي بدأت تنتشر من أن مسلحي الزغاوة يسعون لإقامة "دولة الزغاوة الكبرى" والتي تضم دارفور وتشاد وأجزاء من ليبيا والنيجر [4]. وفي هذه الأثناء عاد المسلحون إلى الجبل مرة ثانية بعد شهر واحد وقاموا بالإعتداء على

---

[1] – مشكلة دارفور وتداعياتها المحلية والإقليمية والعالمية– مرجع سابق

[2] – عبد الوهاب الأفندي – مرجع سابق– صـــــ21

[3] – عبد النعيم ضيفي عثمان– مرجع سابق– صـــــ43

[1] – بيل بونار– دارفور نكبة من صنع اليد– جريدة العرب أونلاين– قسم العرب الاسبوعي– العدد 8001 – 2007\9\22–

http://www.alarab.co.uk/Previouspages/Alarab%20Weekly/2007/09/22.../w08.pdf

[2] – جولي فلنت– مرجع سابق– صـــــ 121

[3] – عبده مختار موسى – دارفور من أزمة دولة إلى ....–مرجع سابق– صـــــ 129

[4] – حامد ابراهيم حامد– دارفور: الأزمة الإنسانية– موقع الجزيرة الإخباري– مرجع سابق

السكان وقوات الأمن واستولوا على أسلحتها في عدة مناطق [1]، وسعى والي غرب دارفور للتفاوض مع هؤلاء المسلحين وأرسل إليهم وفداً من القيادات السياسية من أبناء جبل مرة فقام المتمردون بأسر أفراد الوفد [2]. وانتشرت بعد ذلك حالات النهب والسلب وسرقة الحيوانات وقطع الطرق تحت تهديد السلاح ولذلك كوَّنت بعض القبائل مليشيات مسلحة للدفاع عن نفسها وأملاكها المعرضة للخطر بعد انفلات الأمن [3].

ومع استمرار ظروف الجفاف استمرت الأزمة، وانشغلت الحكومة في مفاوضاتها مع الجنوبيين، فلم تتدخل لحل مشكلات نقص المياه وندرة الموارد الغذائية، فوقعت الإعتداءات الواسعة في دارفور في آذار 2003، ودخل الصراع بين المتمردين من جانب والقبائل العربية الرحل من جانب آخر مرحلة شديدة العنف [1]، وقامت المليشيات المسلحة لقبائل الفور والزغاوة والتي قادت عناصر القوة المسلحة لجيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة بالإستيلاء على المدن الثلاث الكبرى في إقليم دارفور(الفاشر وجنينةو ونيالا) [2].

وقد استفاد التجمع العربي من هذه الظروف للتقرُّب من الحكومة والتنسيق معها لمواجهة التهديد الأمني الجديد [3]، وقد تزامن ذلك مع انضمام أعداداً كبيرةً من أبناء الزغاوة من الإسلاميين إلى حركة تحرير السودان وإلى حركة العدالة والمساواة [4]. وانضمت حركة تحرير السودان إلى التجمع الوطني الديمقراطي المعارض كإشارة

---

[1] – عبد الوهاب الأفندي–أزمة دارفور نظرة في الجذور والحلول الممكنة– مرجع سابق– صـــــ22

[2] – عبده مختار موسى – مرجع سابق– صـــــ130

[3] – زكي البحيري– –مرجع سابق– صـــــ139

[1] – الصادق المهدي– نحو إرساء قواعد العدل والإنصاف في دارفور– مرجع سابق– صـــــ 145

[2] – كتاب دارفور: أضواء على تاريخ دارفور– المركز السوداني للخدمات الصحفية– مرجع سابق

[3] – حامد ابراهيم حامد– دارفور الأزمة الإنسانية– موقع الجزيرة الإخباري– مرجع سابق

[4] – مشكلة دارفور وتداعياتها المحلية والإقليمية والعالمية– موقع المقاتل– مرجع سابق

إلى رغبة الحركة في الإنتقال من العمل العسكري إلى العمل السياسي بعد أن تقلصت المناطق التي كانت تسيطر عليها[1].

لكن أكبر ضربة وُجِّهت للحكومة كانت في صباح يوم الجمعة في 25 نيسان عام 2003 عندما تسلّلت قوةٌ قوامها 330 من أفراد جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة من داخل حدود تشاد بأسلحتها الثقيلة، وهاجمت مطار الفاشر ودمر هذا الهجوم7 طائرات عسكرية تابعة لقوات الحكومة السودانية[2]. وقُتل العديد وأُسر حوالي 30 من الضباط والجنود من بينهم قائد القاعدة الجوية، ثم استهدفوا مواقع للقوات للمسلحة وكانوا يصرِّحون أنهم يتجنبون المدنيين، وبعد معركة دامية تم قتل عشرات الضباط والجنود ورجال الشرطة[1].

عند هذه النقطة غيرَّت الحكومة تكتيكاتها إذ كانت تلك اللحظة مفصلية في الحرب فقد كان جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة بهجماتهما الصاعقة يفوقان الجيش بكثير[2]، وعلى الرغم من هذه الضربة المباغتة من المتمردين لمدينة الفاشر إلا أن الفريق إبراهيم سليمان خاطب أهل الفاشر بأن حكومته مازالت تتمسك بالحل السلمي وبرفض اللجوء إلى العنف[3]، ولكن لم ترضَ الحكومة السودانية عن تصرف إبراهيم سليمان واعتبرته مُقصِّراً في عمله ،وبدأ اتجاه الدولة للحل العسكري وعيَّنت الحكومة عثمان يوسف مكانه[4].

---

[1] – السيد عمر– دارفور بين إدارة الأزمة والإدارة بالأزمة– مرجع سابق– صـــــ 125

[2]– بيل بونار– دارفور نكبة من صنع اليد– جريدة العرب الأسبوعي–مرجع سابق–

[1] –طارق أحمد عثمان– الصراع في دارفور: الجذور الأسباب تطورات الأزمة–بحث منشور في كتاب حسن مكي والسيد فليفل–مرجع سابق– صـــ164

[2] – بيل بونار– دارفور نكبة من صنع العيد– جريدة العرب اونلاين– مرجع سابق

[3] – طارق احمد عثمان– الصراع في دارفور–بحث منشور في كتاب حسن مكي–مرجع سابق– صـــ164

[4] – دارفور الحقيقة الغائبة– المركز السوداني للخدمات الصحفية– مرجع سابق

وأدَّت هذه الأحداث إلى لفت انتباه العالم والرأي العام المحلي داخل السودان بعد أن سيطر المتمردون على مناطق جبل مرة وأجزاء واسعة من مناطق الزغاوة في شمال الإقليم[1].

ولمّا شعرت الحكومة المركزية بأنها الطرف الخاسر في مواجهة المتمردين المسلحين بدأت بإعداد مقاومة لهذه الحركات،و في تموز2003 شنت الحكومة هجمات ضد جيش تحرير السودا، في أم بارو وتين وكارنوى شمال السودان رداً على هجمات جيش التحرير في الفاشر، استخدمت فيها الحكومة القنابل من المروحيات وكذلك الهجوم بالأسلحة الثقيلة والدبابات[2]، وقامت هذه القوات في كانون الثاني عام 2003 بمساندة من قوات الدفاع الشعبي النظامي بتطهير دارفور من كثير من المتمردين مما أدى إلى انحسار التمرد من منطقة جبل مرة [1]، و استخدمت الحكومة ميليشيا الجنجويد، وقد دفعت تفجيرات الحكومة في شمال دارفور آلاف المدنيين إلى الهرب إلى تشاد ليصل عدد الفارين إلى هناك في آب 2003 إلى أكثر من 65,000 لاجئ سوداني[2].

واتهمت جماعات المتمردين –من قبائل المساليت و الفور والزغاوة– الحكومة بمعاداتها والوقوف ضدها لصالح القبائل العربية، وساهم ذلك في التصعيد وخروج الأمر عن السيطرة[3]، وبالنتيجة عمَّت الفوضى وزاد الدمار في أنحاء دارفور، وأُعلنت الولاية حالة الطوارئ وحظر التجول وانتهت فترة التفاوض وأدى هذا التصعيد إلى نزوح مئات الآلاف من دارفور[4].

---

[1] – راغب السرحاني– أزمة دارفور– سلسلة دارفور– مرجع سابق

[2] – أميرة عبد الرحمن– أزمة دارفور لمحات تاريخية ومحطات هامة– مرجع سابق– صـــ 9–

[1] – دارفور الحقيقة الغائبة– المركز السوداني للخدمات الصحفية– مرجع سابق

[2] – أميرة عبد الرحمن– أزمة دارفور لمحات تاريخية ومحطات هامة– مرجع سابق– صـــــ 9

[3] – زكي البحيري– مرجع سابق– صـــــ137

[4] – طارق أحمد عثمان– الصراع في دارفور: الجذور الأسباب تطورات الأزمة–بحث منشور في كتاب حسن مكي والسيد فليفل–مرجع سابق– صـــــ165

وفي 8\4\2004 هاجمت مليشيا الجنجويد مجموعة من متمردي قبيلة المعاليا في قرية القرضابة، واستخدم المسلحون الأسلحة النارية وتمت إبادة 29 فرداً[1]. وأشار التقرير الذي صدر عن قبيلة المعاليا أن الحكومة لم تلاحق المجرمين وإنما اكتفت بمنع أفراد قبيلة المعاليا من ملاحقة المعتدين [2]، أما المتمردون فقد استعانوا بالمساعدات الخارجية والقوى الأجنبية التي وجهت حملاتها الإعلامية ضد السودان واتهمتها بالتطهير العرقي والإبادة الجماعية بشكل أدى إلى نزوح السكان وهجرتهم[1]. وبدأ المتمردون في فرض ضرائب وإتاوات على المواطنين و روّعوا خلال ذلك الهجوم المواطنين، وأخذوا يحرِّضونهم ضد الحكومة[2] .

ولعل ما أدى إلى اتساع هجرة سكان دارفور، قيام قوات المتردين باستخدام القرى والمدن الصغيرة كمواقع تمركز أو انطلاق لعملياتها العسكرية ضد الحكومة والقوات الموالية لها، مما جعل تلك القرى هدفاً للهجمات والتدمير[3]. وسحبت الحكومة قوات الشرطة من القرى والمدن وزادت المعاناة الإنسانية وغيرها من الإنتهاكات غير القانونية وغير الإنسانية، بسبب الإنفلات الأمني ووقوع الصدام المسلح في كل مكان فافتقد المواطن الشعور بالطمأنينة[4].

وحسب الإحصاءات التي أصدرتها المنظمات الدولية مؤخَّراً، فإن قرابة 200ألف دارفوري-على الأقل- لقوا حتفهم منذ اندلاع المعارك ما بين القوات الحكومية والمتمردين، أما عدد الذين لجؤوا للدول المجاورة – خاصة تشاد – فيبلغ عددهم

---

[1] – عبد القادر اسماعيل- الممارسة السياسية لقيادات دارفور بين عامي 1954-2004- بحث منشور في كتاب حسن مكي والسيد فليفل-مرجع سابق-صـــــ407

[2] – المرجع السابق

[1] – هانئ رسلان- أزمة دارفور والانتقال إلى التدويل- مجلة السياسة الدولية- العدد 158- تشرين الأول 2004-

[2] – كتاب دارفور: أضواء على تاريخ دارفور- المركز السوداني للخدمات الصحفية – مرجع سابق

[3] – راغب السرحاني- أزمة دارفور – سلسلة دارفور- Islam story- مرجع سابق

[4] – جريدة الأهرام- 4 آب 2004- العدد 42975- السنة -127- مرجع سابق

693ألفاً، وأكثر من 800 ألف هُجِّروا من بيوتهم داخل الإقليم ويعيشون في ظروف عصيبة على المناطق الحدودية[1].

لقد كانت الأحداث الأخيرة التي بدأت تداعياتها في شباط 2003 تحدِّياً كبيراً لأهل السودان بمختلف توجهاتهم السياسية وتحولت إلى أزمة معقدة بفعل الهجمة الإعلامية الممنهجة والضغوط الدولية التي رافقتها، وكما رأينا فإن عدداً من العوامل سواء الجغرافية والبشرية والطبيعية والسياسية ظلت تقوم بدور أساسي في تهيئة الظروف الملائمة لوقوع الإحتكاكات والصراعات المحدودة القابلة للإحتواء، وقد انفلتت الأحداث الأخيرة من نطاق السيطرة بسبب دخول عوامل جديدة متمثلة في التدخلات الخارجية التي تفاعلت مع العوامل الأخرى فأنتجت هذه الأزمة بشكلها الحالي.

المطلب الرابع- التداعيات الإنسانية لأزمة إقليم دارفور

شهد إقليم دارفور بولاياته الثلاث منذ عام 2003م تنامٍ مستمر في الأزمة الإنسانية خاصة بعد اندلاع الصراعات المسلحة وضُخِّمت الأمور حتى أصبح المرء يعتقد أنها أسوء أزمة إنسانية في العالم.

ومن إفرازات الحرب حرق أكثر من مئة قرية وتدمير العديد من الممتلكات والمؤسسات الخدمية، وتوقّف العمل بجميع المشاريع التنموية في المنطقة ونهب أعداد كبيرة من المواشي بواسطة المتحاربين، توقف حركة الزراعة [1]، كما أدّى هذا الوضع إلى حرمان حوالي 70% من أطفال هذه القرى من التعليم في المدارس، وقد

---

[1] - عادل بن زيد الطريفي- أزمة دارفور (1/2) كيف نشأ الصراع في غرب السودان؟..وأسباب استمراره؟-جريدة الرياض- العدد 14184- 2007\4\25

[1] - سراج الدين عبد الغفار- الأزمة في السودان مع إشارة خاصة لأوضاع العمل الإنساني في دارفور- بحث منشور في كتاب حسن مكي والسيد فليفل- مرجع سابق- صـــــ65

سعت الحكومة السودانية لتخفيف حدة تداعيات أزمة دارفور الإنسانية من خلال بسط الأمن وتقديم المساعدات من كل مؤسسات الدولة عن طريق قوافل الدعم اليومي لسكان دارفور[1].

ولكن لأن المشكلة كانت أكبر من إمكانيات السودان، فقد سمحت السودان لمنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الطوعية بالتحرُّك للمساهمة في حل الأزمة وإعادة عدد من النازحين إلى قراهم وتوفير الدعم المادي لهم[2]، وفي عام 2004 اجتمع سفيرا بريطانيا وهولندا وممثلو 64 منظمة طوعية من أجل تقديم المساعدات الإنسانية، وقد طالبت هذه المنظمات بتوسيع مظلة الحماية للعاملين في المجالات الإنسانية[1].

وقد بلغت المبالغ المالية التي قدمتها هذه الدول الأجنبية خلال عامي 2003-2004 (386,687,996) دولار، خُصِّص أكثر من ثلاثة أرباع المبلغ للإنفاق على معسكرات النازحين والمشردين في دارفور[2].

وأصدرت منظمة العفو الدولية تقريراً يُفصِّل الأحداث و يوضح ما صحبها من مآسٍ إنسانية، بالإضافة إلى تقرير آخر من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تناول بالتفصيل تداعيات تلك الأحداث والمآسي الإنسانية التي نتجت عنها[3].

لقد كان واقع الحياة اليومية في المعسكرات في أواخر عام 2004 يدل على أن قدراً معقولاً من الخدمات الصحية والأدوية كان متوفراً، إلا أن ضعف الحراسة ساهم في زيادة السرقات وحالات التعدي والإغتصاب والعنف، كما واجه الأطفال في دارفور مشكلات صحية خطيرة بسبب صعوبة وصول الخدمات الطبية اللازمة إضافة إلى

---

[1] – زكي البحيري– مرجع سابق– صـــ179

[2] – دارفور الحقيقة الغائبة– المركز السوداني للخدمات الصحفية– مرجع سابق

[1] – هانئ رسلان– أزمة دارفور والانتقال على التدويل– مجلة السياسة الدولية– مرجع سابق

[2] – سراج الدين عبد الغفار– الأزمة في السودان ...– بحث منشور في كتاب حسن مكي- مرجع سابق- صـــ67

[3] – الصادق المهدي– نحو إرساء قواعد العدل والإنصاف في دارفور– مرجع سابق– صـــــ28

سوء التغذية[1]، وفي نيسان 2006 أصدرت اليونيسيف تقريراً أشارت فيه إلى أن الإصابة بأمراض الجهاز التنفسي من أكثر الأمراض انتشاراً، بينما الإسهال والملاريا يشغلان المركزين الثاني والثالث[2].

وقال السيد كوفي أنان الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة في إفادته لمجلس الأمن عن نتائج تقرير اللجنة الدولية للتحقيق في دارفور: " أن التقرير يوضح بما لا يدع مجالاً للشك أن السنتين الأخيرتين (2004-2005) لم تكونا لإخوتنا في الإنسانية في دارفور شيئاً أقل من الجحيم على الأرض".

وزار كولن باول وزير الخارجية الأمريكية السودان في عام 2004 وكان أول ما أعلنه خلال زيارته لدارفور أن الذي يجري في دارفور هو إبادة جماعية وكان من نتائج ذلك الإعلان أن خرجت مواكب الإحتجاجات في المدن الأوربية والأمريكية للتضامن مع دارفور[1].

وكما قال خوان مندیز المستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بعد زيارته لدارفور في أواخر شهر أيلول 2004 في تقريره أمام مجلس الأمن أعتقد أن جرائماً ضد الإنسانية وجرائم حرب وعمليات خرق لقوانين الحرب ارتُكبت على الأرجح بطريقة منتظمة وعلى نطاق واسع في إقليم دارفور)[2].

وقد باتت أزمة دارفور مادة دسمة لأغلب الصحف الغربية التي استمرت بوصف ما يحدث في دارفور على أنه إبادة جماعية وبالغت في ذكر عدد القتلى، على الرغم من أن الكثيرين من سكان دارفور قد نفوا وجود أي اغتصاب أو إبادة جماعية[3].

---

[1] – زكي البحيري– مرجع سابق– صـــــ181

[2] – مركز أنباء الأمم المتحدة على الانترنت– أخبار السودان– لعام 2006
http://www.un.org/arabic/news/archives/2006.shtml

[1] – حيدر ابراهيم– أزمة دارفور: الأسباب والمستقبل– مرجع سابق

[2] – الصادق المهدي– نحو إرساء قواعد العدل والإنصاف في دارفور– مرجع سابق– صـــ167

[3] – كتاب دارفور: أضواء على تاريخ دارفور– المركز السوداني للخدمات الصحفية– مرجع سابق

ونتيجة لهذا الوضع المتردّي بلغ عدد السكان المتأثرين بالصراع في دارفور عام 2006 حوالي 2,27مليون نسمة، أي ثلث عدد السكان قبل الصراع، ويُقدَّر العدد الكلي للمشردين داخلياً في دارفور بـ1,65 مليون نسمة[1]، ووصل عدد المعسكرات التي خُصصت لاستقبال النازحين في ولايات دارفور الثلاث إلى 91 معسكراً[2]، منها 24 في مناطق لايمكن الوصول إليها حيث تلقى المعونات لها من الطائرة، وفي ولاية جنوب دارفور يوجد 8 معسكرات لايمكن الوصول إليها براً قط [3]، وقد استوعبت حتى أواخر عام 2006 حوالي 1,227,629 لاجئاً، وبلغ عدد الذين تأثروا ولم ينزحوا إلى المعسكرات 271.342 شخصاً[1]. وكانت كمية الإغاثة التي يتلقاها المواطن داخل المعسكرات قليلة جداً و لاتفي حاجته مما أدى إلى انتشار الأمراض الوبائية[2].

وفي عام 2006 أطلق منسّق المساعدات الطارئة في الأمم المتحدة **يان ايغلاند** برنامج مساعدة عالمية كبيرة لإقليم دارفور، وأشار إلى أن الفوضى الأمنية تعيق المتطوعين الإنسانيين من الوصول إلى مناطق الجنوب و الغرب في دارفور[3]. كما وصف موفد الأمم المتحدة إلى السودان يان برونك الوضع الأمني في دارفور بأنه سيئ، وحذّر من أنه سيزداد تدهوراً ما لم يتم التوصل إلى اتفاق سلام[4].

ولتوضيح الحقائق على الأرض أصدر ممثل رئيس الجمهورية في ولايات دارفور قرارات خاصة بالعون الإنساني، مما أدَّى إلى تراجع جملة المعلومات المغلوطة التي

---

[1] – مساعد محمد علي– أبعاد الكارثة الإنسانية بدارفور – مرجع سابق

[2] – زكي البحيري– مرجع سابق– صـــــ178

[3] – السيد مصطفى أبو الخير– أزمات السودان الداخلية ....– مرجع سابق– صـــ59

[1] – مشكلة دارفور وتداعياتها المحلية والإقليمية والعالمية– موقع المقاتل– مرجع سابق

[2] – سراج الدين عبد الغفار– الأزمة في السودان مع إشارة خاصة لأوضاع العمل الإنساني في دارفور– بحث منشور في كتاب حسن مكي والسيد فليفل– مرجع سابق– صـــــ56–66

[3] – أميرة عبد الرحمن– دارفور الآن– نشرة نصف شهرية تصدر عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان– العدد الثاني– أول أيار 2006– صـــــ13

[4] – المرجع السابق

كانت تحاول الأجهزة الإعلامية نشرها[1]، وتبعاً للتقرير الصادر عن وزارة الشؤون الإنسانية–مفوضية العون الإنساني لشهر أيلول – 2007 فإن: عدد السكان 6.750.000 نسمة– عدد المتأثرين والنازحين 2,100,000– عدد النازحين بالمعسكرات 650,000– عدد المتأثرين بقراهم 1,450,000– عدد المعسكرات 1– عدد تجمعات النازحين بمناطقهم 38 تجمع– عدد اللاجئين 200,000 لاجئ في تشاد[2].

وقد أسفرت عمليات النزوح عن التغيير في التركيبة الديمغرافية لدارفور وانتشار جرائم الإغتصاب والزنا والسرقة وتوقف النشاط الزراعي والرعوي، وانتشار البطالة[1].

وقد تناولت مجموعة الأزمات الدولية في تقريرها عن دارفور (إن الهجوم السريع للحرب على إقليم دارفور خلق واحدة من أسوء أزمات العالم الإنساني فقد مات الآلاف وأحرقت حوالي 830000 من منازلهم، وأدت هجمات المليشيات إلى رحيل جماعي والى السلب والنهب)[2].

وبحسب إحصاءات الحكومة لم يتجاوز عدد القتلى 10000 قتيل بينما بحسب إحصاءات منظمة العفو الدولية ومجموعة الأزمات الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان فإن العدد الكلي للقتلى يتجاوز 250000[3].

واتخذت الحكومة إجراءات بهدف تسهيل عمليات العون الإنساني وتأمين وصول المنظمات إلى المتأثرين لتقييم الإحتياجات وتوصيل المساعدات الإنسانية، وتم تشكيل

---

[1] – عبده مختار موسى– دارفور من أزمة دولة الى صراع القوى العظمى–مرجع سابق– صـــ 163

[2] – وزارة الشؤون الإنسانية السودانية– مفوضية العون الإنساني– تقرير 2007– http://www.mha,gov.sd/reports/2008

[1] – عبد الوهاب الطيب بشير– أوضاع نازحي دارفور في ضوء ديناميات الصراع بين الدولة والمعارضة والمجتمع الدولي– مرجع سابق– صـــ98

[2] – أمير فرج اليوسف– المحكمة الجنائية الدولية و مشكلة دارفور– دار المطبوعات الجامعية– الطبعة الأولى عام2009– صـــ 80

[3] – قاسم المهداوي– دارفور في سطور– مرجع سابق

لجان للطوارئ وغرف عمليات خاصة لتوفير المساعدات الإنسانية عند بدء التحرك والنزوح[1]، إلا أنها لم تنجح في إخماد الأوضاع واستغلت الدول الغربية تدهور الأوضاع الإنسانية في الإقليم في تصعيد الموقف وتصوير ما يحدث على أنه إبادة جماعيةGenocid ، لكي تجد مبرراً للتدخل في الأحداث من أجل تحقيق ما ترنو إليه من أهداف[2].

وقد اتفقت غالبية الأطراف الدولية الفاعلة في دارفور على تحديد التهم الموجهة للحكومة السودانية في المجالات التالية: انتهاك حقوق الإنسان، حرق القرى اغتصاب النساء، الترحيل القسري للقبائل الإفريقية، أما الحكومة السودانية ومعها كثير من القوى السياسية فقد نفت هذه التهم و هذا التكييف لأحداث دارفور، وإن اعترفت بالكارثة الإنسانية بشكل عام[1].

فيما اكتفى مستشار الرئيس السوداني مصطفى عثمان اسماعيل في حديث له بالتشكيك في صدقُيَّة هذه التقارير وفي الجهات الصادرة، حيث قال: "تقارير الأمم المتحدة تشير إلى وجود حوالي مائتي ألف قتيل في دارفور، والتي نعتقد نحن في السودان أنها تقارير مشكوك فيها. وأنها تقارير المنظمات الغربية التي لا تسعى لمصلحة دارفور .... ومن يتابع الإعلام الغربي يجد تضخيمًا واضحاً للأوضاع في دارفور[2]".

---

[1] – كتاب دارفور: أضواء على تاريخ دارفور– المركز السوداني للخدمات الصحفية– مرجع سابق

[2] – أحمد خميس كامل– دارفور بين الضغوط الخارجية والاستجابة الداخلية– مجلة السياسة الدولية– العدد 176– تموز 2009

[1] – إجلال رأفت– أزمة دارفور:أبعادها السياسية والثقافية– بحث منشو في كتاب السودان على مفترق الطرق– مرجع سابق– صـــ175

[2] – مصطفى عثمان اسماعيل– كيف ترى الخرطوم أزمة دارفور؟(الحلقة الثالثة) الجهود الانسانية ومساعي حل أزمة دارفور– جريدة الشرق الأوسط– العدد 10471 – 30 تموز 2007

إلا أن المعرفة العربية بالأزمة في دارفور وخاصة جانبها الإنساني فهي نادرة أو غير كافية، حيث إن الرواية العربية تركِّز على تعرض السودان لمؤامرة دولية كبرى دون وجود المعلومات حول أسبابها وتطوراتها[1].

ويشير تقرير العمل الإنساني لعام 2008 والصادر عن اليونسيف إلى حقائق مخيفة وأرقام يجب التوقف عندها، وورد فيه أن عدد الأشخاص الذين لقوا حتفهم في دارفور منذ بدء النزاع الحالي في عام 2004 يتراوح بين 200.000 و 300.000 شخص وأثّر النزاع على حوالي 4.7 ملايين شخص تأثيراً مباشراً من بين قرابة 6.2 ملايين نسمة. وفي عام 2008 وحده شُرِّد 310.000 شخص فأصبح العدد الإجمالي الحالي للمشردين 2.7 مليون شخص ونصف الذين تضرروا من النزاع هم من الأطفال ومن بين هؤلاء نشأ زهاء 700.000 (السكان الذين تقل أعمارهم عن خمس سنوات) وهم لا يعرفون شيئاً غير هذا النزاع[1].

وفيما يلي إحصائيات للوضع الإنساني عام 2009 فى ولايات دارفور أ/ ولاية غرب دارفور: عدد المعسكرات الكبرى (19). عدد المعسكرات الصغرى و الوسطى (18). جملة عدد النازحين (571.576) نسمة تقابل (18.500) أسرة. عدد المنظمات الأجنبية (46) طرد منها (9) المتبقي (37) وكالات الأمم المتحدة (9) عدد المنظمات الوطنية (24).

ب/ ولاية شمال دارفور : عدد المعسكرات الكبرى (5). جملة عدد النازحين (186.000) نسمة تقابل (37.200) أسرة. عدد المنظمات الأجنبية (23) طرد منها (6) المتبقي (27) عدد وكالات الأمم المتحدة (12). عدد المنظمات الوطنية (12).

---

[1] – مجدي النعيم– الموقف العربي من ئازمة دارفور– في كتاب من أجل سلام دارفور– مرجع سابق– صـــ134–135

[1] –دارفور: لمحة عامة– بيانات مقدمة من مكتب الأمم المتحدة لتنسيق المساعدة الإنسانية، تشرين الأول/أكتوبر 2008. موقع منظمة اليونيسيف على الانترنت
http://www.unicef.org/arabic/infobycountry/sudan_34166.html

ج/ ولاية جنوب دارفور: عدد المعسكرات الكبرى (6) عدد المعسكرات الصغرى والوسطى (32). جملة عدد النازحين (724.438) نسمة يقابل (145.000) أسرة. المنظمات الأجنبية (54) طرد منها (9) المتبقي (45). وكالات الأمم المتحدة (8) المنظمات الوطنية (87) [1].

وقد تضمَّن تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2009 عن دارفور باب اً خاصاً بـــ "السودان/أزمة دارفور" وفيه عناوين تبعث على الأسى على غرار "الإعدام بغير محاكمة"، " الإغتصاب تحت تهديد السلاح"، "الهجوم على مدنيين من قبل جماعات مسلحة"، "التعذيب"، "جرائم القتل في السجون" وغيرها من الجرائم النكراء. ويستند التقرير في حالات عديدة مثل " الإغتصاب تحت تهديد السلاح" إلى مقابلات أجرتها المنظمة مع لاجئات سودانيات في مخيمات اللاجئين بتشاد. ولا تزال الأوضاع في دارفور غير آمنة للأشخاص المهجرين الذين لم يتمكنوا من العودة إلى ديارهم والبالغ عددهم 1.86 مليون شخص. فما زال المدنيون في دارفور هدفاً للمليشيات التي تتلقى الدعم من الحكومة

أو تتغاضى الحكومة عمَّا تقوم به من أفعال[1].

وبغض النظر عن حقيقة التقارير وصدقية الأرقام، فإن التحدياتُ الإنسانية الرئيسة ماثلة أمام المراقب العادي، بأن أقاليم السودان كلّها تحتاج إلى تنمية شاملة وتطوير مستديم.

---

[1] – المركز السوداني للخدمات الصحفية– مؤتمر صحفى حول الوضع الإنساني في دارفور – 2009\3\8 http://www.smc.sd/newsdetails.html?rsnpid=7878

[1] - تقرير منظمة العفو الدولية عام2009عن حالة حقوق الانسان في العالم- على موقع المنظمة على الانترنت http://report2009.amnesty.org/ar/report-09-at-a-glance

وقد باتت معالم الخطة واضحة في صورة دعوات مكثفة للتدخل العسكري الدولي في دارفور عبر تشاد، في ضوء الحديث عن نزوح قرابة 100 سوداني من القبائل الإفريقية إلى تشاد[1].

يبدو أن تدابير الحكومة السودانية لم تخفف من استغلال الأطراف الدولية المختلفة لمعاناة المتأثرين بالأوضاع الأمنية المضطربة، واتخاذ هذه المعاناة كمدخل أساسي للتدويل لاسيما من خلال ادعاءات الإبادة الجماعية والتطهير العرقي وما شابه، وإن نفي وجود إبادة جماعية لا ينفي وجود مأساة ومعاناة إنسانية متعددة الجوانب، صحيح أن قادة الحركات الدارفورية قد أسهموا بقدر كبير في وضع القضية على قمة أجندة الإعلام العالمي، و عملوا على إثارة النعرات القبلية بهدف الضغط على الحكومة السودانية من أجل توفير بيئة مناسبة للتدخل الأجنبي في هذا القطر لتفكيكه، لكن الآثار الإنسانية أعطت المبرر للتدويل وبالتالي للتدخل في السودان على أساس المعاناة الإنسانية التي تحدث في دارفور من وجهة نظر غربية.

إن المحاولات الرامية إلى إلقاء كل المسؤولية للأزمة الإنسانية في دارفور على الحكومة السودانية وتهديدها بعقوبات شديدة من شأنه أن يؤدي بكل تأكيد إلى تفاقم الأزمة بدلاً من حلها، وتكمن الخطورة في إمكانية فقدان حكومة الخرطوم السلطة على البلد وتزايد حدة الصراع وتطوره إلى حرب أهلية حقيقية ليس فقط في دارفور في غرب السودان بل وفي شرق وجنوب البلاد أيضًا.

المبحث الثالث– الصراع في دارفور بين انقسامات الداخل و تدخلات الخارج

[1] – أمير فرج اليوسف– المحكمة الجنائية الدولية و مشكلة دارفور– مرجع سابق– صـــــ50

اكتشفت الحكومة السودانية أن اللجوء إلى الحل العسكري من أجل إدارة الأزمة لم يؤدِّ إلى إخماد التمرد في دارفور نظراً لما رافق استخدام القوة من تفاقم للوضع الإنساني في الإقليم، وعجز القوات الحكومية عن السيطرة على المناطق التي أخلاها المتمردون، كما لم تستطع الحكومة استخدام قواتها المسلحة على نطاق واسع نظراً لأن أغلب تلك القوات من أبناء دارفور، لذلك سعت الحكومة إلى عقد مؤتمرات صلح للوصول إلى اتفاقيات وتسويات لإنهاء الأزمة، واعتمدت المصالحات مع القبائل المتنازعة في دارفور حيث جعلت كل الخيارات مفتوحة لحل الأزمة.

المطلب الأول- الجهود الحكومية لتسوية أزمة دارفور

لقد بدأت جهود الحكومة لتسوية الأزمة في دارفور من اتفاقية أبشى لتصل إلى محطتها الرئيسية في أبوجا تحت إشراف الإتحاد الأفريقي، مروراً بمحطات أخرى في أنجمينا وطرابلس وأديس أبابا، وفى كل مرحلة من هذه المراحل كانت الأزمة تنتقل من طور إلى آخر وتواجه في كل جولة قضايا وتحديات تنبع من طبيعة المرحلة وتقتضي استحداث آليات أو مبادرات جديدة، وإن كان الخيط الذي يربط كل هذه المراحل جميعاً ويفسر عدم القدرة على إحداث اختراق واضح نحو الحل السياسي يتمثل في الخلافات داخل حركتي التمرد والإنشقاقات الداخلية في كل منهما، مما أدى إلى غياب الرؤية السياسية

أو الموقف التفاوضى المتماسك والطعن في شرعية تمثيلهم من الأجنحة المناوئة لهم واختلاف طرحهما السياسي، فإحداها تتبنى العلمانية والثانية تتبنى طرحاً إسلامياً.

ويتمثل السبب الثاني في تعدد الأدوار والفاعلين في ساحة التفاوض بشأن أزمة دارفور.

ورغم طول المباحثات وتعدد المنابر منذ سبتمبر 2003 وهو تاريخ أول اتفاق تم التوصل إليه وحتى انتهاء الجولة السادسة من مفاوضات أبوجا في تشرين الأول

2005 أي بعد أكثر من 25 شهراً من المفاوضات، إلا أنَّ الجهود السياسية للتسوية لم تسفر سوى عن توقيع اتفاق هش لوقف إطلاق النار في أنجمينا نيسان 2004 والبروتوكولين الأمني والإنساني في الجولة الثالثة في أبوجا، ثم إعلان المبادئ في الجولة الخامسة في تموز 2005، وأخيراً توقيع اتفاق السلام في نهاية الجولة السابعة في ابوجا في 5 أيار 2006.

أولاً- الجهود السياسية للمصالحة في دارفور

بمجرد ظهور بوادر التوتر في صيف 2002 بدأت محاولات لحل هذه الأزمة من قبل الحكومة باتجاهين، أولهما يهتم بتأمين المواطنين وممتلكاتهم، والثاني تمثل عبر مبادرات السلام التي تكلل بعضها بالنجاح والبعض بالفشل[1].

وقد سبق وذكرنا أولى الجهود التي قامت بها الحكومة لإيجاد مخرج وحل للأزمة وكان ذلك في مدينة نيرتيتي جنوب دارفور في آب 2002، ومن بعده مؤتمر كاس في أيلول 2002.

وعُقد أيضاً في الخرطوم مؤتمر في 23 آذار 2003 بحضور 300 من القياديين و الناشطين تمَّ اختيار ثمانين منهم للسفر إلى الفاشر، حيث اجتمعوا بولاة ولايات دارفور و وزير الداخلية ورئيس جهاز الأمن[2]، وانعقد ملتقى الفاشر التفاكري في شباط 2003م وناقش هذا المؤتمر مشكلة حَملة السلاح ووجوب حل هذه المشكلة سلمياً بالتفاوض وتم تشكيل ثلاثة لجان للإتصال بالمسلحين[3]. لكن هذه المبادرات تعثّرت لأنه حسب رأي البعض بأن الحكومة رفضت توصياته وفضّلت الحل العسكري للأزمة[4].

وتم بعدها إعلان مذكرة السلام السوداني دون إمكانية التوصل إلى تفاهم مع المتمردين[5]، وقد دفع ذلك المتمردين للقيام بحرب دعائية ضد حكومة الخرطوم وسط تحريض غربي للمتمردين وحملة إعلامية تصف ما يجري في السودان بالصراع العرقي بين العرب والأفارقة، وبأن الحكومة السودانية ترتكب الإبادة الجماعية ضد

---

[1] – عبده مختار موسى–دارفور من أزمة دولة إلى صراع القوى العظمى– مرجع سابق– صـــ 129

[2] – دارفور الحقيقة الغائبة– المركز السوداني للخدمات الصحفية– مرجع سابق

[3] – السيد مصطفى أبو الخير– أزمات السودان الداخلية ....– مرجع سابق– صـــ47

[4] – دارفور الحقيقة الغائبة – مرجع سابق

[5] – كمال الجزولي– الحقيقة في دارفور– مرجع سابق– صـــ 35

الأفارقة[1]، ودعت المتمردين لإقامة دولة مستقلة في إقليمهم مرتبطة بالخارج وهذه الدولة تضم الزغاوة في السودان وتشاد وتكون عاصمتها دارفور[2].

وعلى الرَّغم من الإعداد لمؤتمر صلح قبلي إلا أن هذا النوع من المؤتمرات ليس مجدياً، حيث أن هنالك حركات مسلحة ذات أهداف سياسية مستعصية على زعماء العشائر الذين أضعفت الدولة نفوذهم بإدراجهم في حزبها[3].

أ- اتفاقية أبشي:

بسبب افتقار المتمردون للموارد اللازمة لمواكبة الكارثة تولَّد لديهم الحافز للبحث عن وقف لإطلاق النار[4]، فدخلت معهم الحكومة في مفاوضات برعاية الحكومة التشادية في أبشي، وقاد الوفد الحكومي في هذه المفاوضات اللواء الطيب محمد خير مستشار رئيس الجمهورية للشؤون الأمنية[5]، وتم التوقيع على الإتفاقية التي اعترفت فيها الحكومة السودانية لأول مرة بجيش تحرير السودان ووجود مطالب سياسية لحركة التمرد[6]، بعد أن كانت تتعامل معها بوصفها عصابات نهب وسرقة خارجة على القانون[7].

في يوم 3 أيلول عام 2003 تم التوقيع على اتفاق بين الحكومة السودانية وجيش تحرير السودان بمدينة أبشي التشادية، وقد تركز هذا الإتفاق على مبدأين أساسيين:

---

[1] - عبد النعيم ضيفي عثمان- مرجع سابق- صـــــ45

[2] - زكي البحيري-مشكلة دارفور الجذور التاريخية والأبعاد الإجتماعية...- مرجع سابق- صـــ140

[3] - مشكلة دارفور وتداعياتها المحلية والإقليمية والعالمية- مرجع سابق

[4] - هانئ رسلان – أزمة دارفور وجهود التسوية- مركز الأهرام للدراسات الاستراتيجية- كراسات استراتيجية – السنة 15- العدد 157- 2005- http://www.ahram.org.eg

[5] - عبد الوهاب الأفندي- أزمة دارفور نظرة في الجذور والحلول الممكنة- مرجع سابق- صـــــ76

[6] - كمال الجزولي- الحقيقة في دارفور- مرجع سابق- صـــــ 36

[7] - إجلال رأفت- أزمة دارفور أبعادها السياسية والثقافية- من كتاب السودان على مفترق طرق – مرجع سابق- صـــــ 159

١ - تهيئة الأوضاع لتحقيق استتباب الأمن في دارفور وتسهيل مرور المعونات الإنسانية للمتضررين.

٢ - وقف إطلاق النار الذي دخل حيز التنفيذ اعتباراً من 6 أيلول عام 2003 على أن يتم تجميع القوات خلال 45 يوماً من تاريخ الإتفاق[١].

إلا أنَّ تقرير اللجنة الثلاثية الخاصة بالوضع الميداني جاء سلبياً، لأن جيش تحرير السودان لم يقم بتجميع قواته حسب نص الإتفاقية[٢]، و لم يصمد وقف إطلاق النار بين الحكومة والمتمردين أكثر من 45 يوماً ولم يحترمه أي من الطرفين [٣]، ورغبة في تحاشي إعلان فشل المفاوضات قام الأطراف بإعطاء مهلة لجيش تحرير السودان مدتها ثلاثين يوماً إضافية لتطبيق نصوص الإتفاقية[٤].

والتقى طرفا الإتفاق مرة أخرى في أبشي 26 تشرين الأول عام 2003 أوضحت هذه الجولة أن الطرفين كان لديهما تفسيرات مختلفة للمادة المتعلقة بتجميع القوات ونزع الأسلحة، فالحكومة توقَّعت أن يقوم جيش التحرير بتجريد قواته من السلاح بنهاية فترة 45 يوم، بينما رفض جيش التحرير ذلك وأصرَّ على أن تُجرَّد الحكومة الجنجويد أولاً من سلاحهم[٥]. وجدَّدوا الإتفاق على عدة بنود منها السماح للمنظمات الإنسانية بالدخول للمناطق المتأثرة بالحرب عبر مفوضية العون الإنساني، واستمرار وقف إطلاق النار بين الطرفين وتم التوقيع على ذلك يوم 4 تشرين الثاني عام 2003 [٦].

---

[١] – عبد النعيم ضيفي عثمان– مرجع سابق– صـــــ43

[٢] – إجلال رأفت– أزمة دارفور:أبعادها السياسية والثقافية – مرجع سابق– صـــــ159

[٣] – جولي فلنت– دارفور تاريخ حرب وابادة – مرجع سباق– صـــ 176

[٤] – كتاب دارفور: أضواء على تاريخ دارفور– المركز السوداني للخدمات الصحفية– مرجع سابق

[٥] – هانئ رسلان – أزمة دارفور وجهود التسوية–كراسات استراتيجية– مرجع سابق

[٦] – عبد النعيم ضيفي عثمان–دارفور التاريخ والصراع والمستقبل– مرجع سابق– صـــــ46

وقد اختُتمت المباحثات بين وزير الدفاع السوداني والتشادي في 6 تشرين الثاني عام 2003 وانتهت بالإتفاق على تكوين قوات مشتركة بين البلدين للعمل على منع عناصر المعارضة المسلحة في البلدين من ممارسة النشاط العدائي ووضع حل للخروقات[1].

والواقع أن الذين وقَّعوا على اتفاقية أبشي الثانية من المتمردين سرعان ماتراجعوا عما اتفقوا عليه بل عادوا إلى الإعتداء على الجيش الحكومي [2]، وفي 14 تشرين الثاني عام 2003 جاء رد الجماعات المسلحة بهجوم استهدف سبع قرى في ولاية غرب دارفور، مما أدّى إلى حرق القرى وقتل وإصابة العشرات من المواطنين[3].

وفي الواقع فإن الكثير من الظروف و الملابسات حالت دون استقرار وقف إطلاق النار بين الجانبين، خاصة أن حركة العدالة والمساواة لم تكن طرفاً في هذا الإتفاق واستمرت في نزاعها مع ميليشيا الجنجويد أثناء إعلان وقف إطلاق النار[4]. كما أن حركة تحرير السودان بدورها وهي الأكثر فعالية من الناحية الميدانية كانت تعاني من المشاكل الداخلية وعدم الإنضباط[5].

إلا أن الإتفاق فشل لأنه لم يُخاطب أسباب النزاع ولم يضع حداً نهائياً للقتال وتعددت الوساطات من قبل أبناء الإقليم من دون جدوى، وظلّت الحكومة تشكك في جدية المحاولات كما تشكك فيها الحركات المسلحة.

<u>ب- اتفاقية أنجمينا</u>

---

[1] – عبده مختار موسى –دارفور من أزمة دولة إلى صراع القوى العظمى– مرجع سابق– صـــــ131

[2] – زكي البحيري – مشكلة دارفور الجذور التاريخية..... –مرجع سابق– صـــــ141

[3] – هانئ رسلان– أزمة دارفور وجهود التسوية– كراسات استارتيجية–مرجع سابق

[4] – أميرة عبد الرحمن–نشرة درافور الآن– العدد الأول– نيسان 2006– مرجع سابق–

[5] – هانئ رسلان– أزمة دارفور تصعيد غير مبرر–مركز الأهرام للدراسات الاستراتيجية– القاهرة– ملفات الأهرام– آب 2004– العدد 42957– http://www.ahram.org.eg

في هذه الجولة انتقلت الأزمة إلى ميدان الإعلام الخارجي والدولي وازدادت الضغوط الدولية الداعمة لحاملي السلاح، متذرعة بسوء الوضع الإنساني وبدأت الإنقسامات ضمن صفوف المتمردين[١].

التقى في كانون الأول 2003 وفد الحكومة السودانية مع وفد من جيش تحرير السودان في العاصمة أنجمينا، و طالب الأخير بحكومة فدرالية في دارفور وضم قيادة المنطقة العسكرية الغربية[٢]، بعد إخلائها من القوات المسلحة السودانية مع منحهم وزارات سيادية إلى جانب رقابة دولية على تنفيذ الإتفاق بالإضافة إلى 13% من موارد السودان للمنطقة [٣]، ووصفت الحكومة مطالب جيش التحرير بالتعجيزية مما أدّى إلى انهيار المفاوضات في 16 كانون الأول عام 2003، وكان ذلك مقصد التمرد لتدويل الأزمة، و أعلنت الحكومة التعبئة العامة في دارفور [٤]، الأمر الذي دعا الرئيس ديبى إلى الطلب من وفد حركة تحرير السودان أن يُغادر الأراضي التشادية على الفور كما أعلن تخليه عن محاولة الوساطة، وأعلن أن حركة تحرير السودان هي المسؤولة عن فشل المفاوضات[٥].

وفي 5 كانون الثاني عام 2004 بدأت أولى العمليات العسكرية في جنوب دارفور بهجوم للمسلحين على منطقة شعيرية استهدف المواقع الحكومية، وأسفر عن مقتل مدير شرطة المنطقة وعدد من عناصر الشرطة[٦].

---

[١] – سيف النصر حسين عبد القادر–الوضع الإنساني في دارفور: أسبابه وتداعياته المحلية والدولية–بحث صادر عن قسم الدراسات والبحوث في منظمة العون الانساني والتنمية – مرجع سابق

[٢] – مشكلة دارفور وتداعياتها المحلية والإقليمية والعالمية– موقع المقاتل– مرجع سابق

[٣] – إجلال رأفت– أزمة دارفور:أبعادها السياسية والثقافية– مرجع سابق– صـــــ 159

[٤] – السيد مصطفى أبو الخير– مرجع سابق– صـــــ72

[٥] – هانئ رسلان– أزمة دارفور وجهود التسوية– كراسات استراتيجية–مرجع سابق

[٦] – عبده مختار موسى – مرجع سابق– صـــــ132

وفي نفس الشهر قامت الحكومة بالهجوم الأعنف ضد المناطق الواقعة تحت سيطرة المعارضة في شمال دارفور لوضع حدٍ لها، وكذلك قامت ميليشيا الجنجويد بهجمات على قرى ومدن غرب دارفور مخلِّفة أعداداً كبيرة من النازحين الفارِّين من قراهم[1].

وفي يوم 29 كانون الثاني عام 2004 أصدرت القوات المسلحة السودانية بياناً أكدت فيه أنها استعادت أكبر قواعد حاملي السلاح مكبّدة المجموعات المسلحة خسائر فادحة، وظنَّت أنها قضت على التمرد[2].

في هذه المرحلة يبدو أن وجهتي نظر كانتا متصارعتين داخل النظام، إحداها كانت ترى ضرورة الإستمرار في محاولات التسوية السلمية عن طريق التفاوض، بينما رأت وجهة النظر الأخرى أن حركات التمرد غير جادة في الوصول إلى تسوية [3]، وذلك لكي تكسب المزيد من الوقت مما قد يزيد من جاذبيتها لدى السكان ويُمكنها من استقطاب الدعم من الخارج، و أعلنت الحركات المسلحة أن المناطق الواقعة تحت سيطرتها مناطق محررة[4].

وأعلن الرئيس السوداني عمر البشير الإنتصار على المتمردين في دارفور قبل الأوان، ووعد بالسماح لهيئات الإغاثة الدولية بالدخول إلى المنطقة دون أية عوائق لتقديم المعونة الإنسانية[5].

و في 9 شباط عام 2004 أصدر رئيس الجمهورية عمر البشير بياناً قال فيه (إن القوات المسلحة تسيطر على كافة الأماكن وإنها على استعداد لردع كل تحرك مسلح

---

[1] – أميرة عبد الرحمن– نشرة دارفور الآن– العدد الأول– نيسان 2006– مرجع سابق–

[2] – إجلال رأفت– أزمة دارفور:أبعادها السياسية والثقافية– مرجع سابق– صـــ 159

[3] – هانئ رسلان– أزمة دارفور وجهود التسوية:دراسات استارتيجية-مرجع سابق

[4] – مشكلة دارفور وتداعياتها المحلية والإقليمية والعالمية– مرجع سابق

[5] – السيد مصطفى أبو الخير – أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر–مرجع سابق72صـــــ

دفاعاً عن الأرواح والأملاك.....)، وأعلن عن انتهاء العمليات العسكرية في دارفور[1]، وأصدر العفو العام عن كل حاملي السلاح على أن يقوموا بتسليم السلاح خلال شهر، ووضع خطة شاملة لمشروعات تنموية وخدمية في الإقليم وأولها ضبط حيازة السلاح في جميع أنحاء الإقليم[2]، كما تضمن البيان الإيعاز بتكوين اللجنة القومية العليا لتقوم بمهمة التحضير لعقد المؤتمر القومي الجامع للتنمية والسلام والتعايش وضمت اللجنة حوالي 80 شخص، وقد حظيَت تلك المبادرة بترحيب من أهالي دارفور ومن بعض الدول الغربية والمنظمات الإنسانية العاملة في الإقليم، في حين رفضته حركة تحرير السودان الفصيل الرئيسي الذي يقاتل في الإقليم[3].

واعتقدت الحكومة أنها بهذه الخطوة تُبعد عنها شبح تدويل الأزمة وتُثبت قدرتها على حل الأزمة ضمن إطار قومي شامل [4]، وبنتيجة ذلك اعتذرت الحكومة السودانية عن حضور مؤتمر المانحين الذي كان مُقرراً في جنيف كمحاولة منها لرفض تدخل المجتمع الدولي في حل الأزمة[5].

ورغم الإهتمام الإعلامي الكبير الذي حظي به المؤتمر القومي الجامع الذي دعا إليه البشير، إلا أنه واجه بعد فترة عدة انتقادات من بعض الأحزاب المشاركة –وعلى رأسهم حزب الأمة السوداني بزعامة الصادق المهدي– الذي أعلن انسحابه من اللجنة وطعن في قوميتها وحيادها[6]، كذلك حركة تحرير السودان رفضتها وطالبت الحكومة بالدخول بمفاوضات جدية تحت رعاية دولية، وقررت الحركة أنها لن تقبل حضور

---

[1] – عبده مختار موسى– دارفور من أزمة دولة الى صراع القوى العظمى–مرجع سابق–ص132

[2] – هانئ رسلان– أزمة دارفور والإنتقال إلى التدويل– مجلة السياسة الدولية–العدد158–(تشرين الأول2004)

[3] – زكي البحيري– مرجع سابق– ص142

[4] – السيد عمر– دارفور بين إدارة الأزمة والإدارة بالأزمة–مرجع سابق– ص189

[5] – أميرة عبد الرحمن– نشرة دارفور الآن– العدد الأول–مرجع سابق–ص12

[6] – هانئ رسلان– أزمة دارفور والانتقال إلى التدويل– مجلة السياسة الدولية–مرجع سابق

مؤتمر في الخرطوم برعاية الحكومة، و أكدت الحركة أنها لازالت تسيطر على أماكن كبيرة في دارفور نافية بذلك مزاعم الحكومة بأنها سحقت التمرد[1].

و في يوم السبت 13 آذار 2004 شنَّ المتمردون في دارفور هجوماً على مدينة برام بولاية جنوب دارفور، واقتحموا نقطة الشرطة وقتلوا عنصرين وقطعوا الإتصالات بالمدينة، وأشار تقرير دفع الله حاج يوسف رئيس لجنة تقصي الحقائق إلى قتل المرضى بالمستشفيات وحرق بعضهم أحياء[2].

في ظل تردِّي الأوضاع الإنسانية، بدأت المساعي التشادية في العودة إلى الساحة من أجل عقد اتفاق سلام بين الحكومة والمتمردين بدعم أمريكا وفرنسا اللتين قدمتا إلى تشاد مقترحاً بعقد المفاوضات ببلجيكا أو تشاد[3].

وقد أكد الأطراف على ضرورة الحل السياسي، و دعا الصادق المهدي زعيم حزب الأمة أطراف الصراع في دارفور إلى وقف القتال وحل المشكلة سلمياً [4]. وفي محاولة لاحتواء الأزمة من قبل حكومة السودان، أعلنت الحكومة عن توسيع عضوية المؤتمر والإتصال المباشر مع المتمردين للتحاور معهم، إلا أنَّ حركة تحرير السودان أعلنت من دارفور أنها لن تشارك في محادثات السلام في تشاد مرة أخرى، وأن حركتهم لم تتلق أي دعوة من الوسيط التشادي لحضور المفاوضات[5].

وقد بدأت المفاوضات بشكل متعثر وبطريقة غير مباشرة، ومع ذلك قرر أعضاء وفد الحكومة وحاملي السلاح في 1 نيسان عام 2004 العودة إلى العاصمة التشادية أنجمينا واستئناف المفاوضات[6]، و تضاءل في هذه الفترة دور تشاد ليحُلَّ محلها

---

[1] – السيد مصطفى أبو الخير– مرجع سابق– صـــــ 73

[2] – عبده مختار موسى– مرجع سابق– صـــــ 133

[3] – هانئ رسلان– أزمة دارفور وجهود التسوية– كراسات استراتيجية–مرجع سابق

[4] – السيد عمر– دارفور بين إدارة الأزمة والإدارة بالأزمة– مرجع سابق– صـــ 189

[5] – كتاب دارفور: أضواء على تاريخ دارفور– المركز السوداني للخدمات الصحفية

[6] – زكي البحيري – مرجع سابق– صـــــ144

الإتحاد الإفريقي، الذي تحرك بشكل جِدّي لتفعيل المحادثات بين الأفرقاء وتحت المظلة الشرعية ودعم الإتحاد الأوربي وأميركا[1]. و برزت مؤشرات تدويل الأزمة بحضور أطراف دولية للمؤتمر وبدأت الأزمة تسير في خط مماثل لأزمة الجنوب [2]، وتمَّت مناقشة الملف الإنساني ثم السياسي وذلك بفعل تعنُت حركات التمرد في دارفور لزيادة الضغط على الحكومة السودانية، ولفتح الباب على مصراعيه للتدخلات الدولية الأجنبية[3]، بينما تحفَّظ وفد حكومة السودان على التفاوض المباشر في حضور مراقبي الولايات المتحدة والإتحاد الأوربي وامتنع عن حضور الجلسة الإفتتاحية لهذا السبب، وطلب بأن تقتصر رعاية المفاوضات على تشاد بمساعدة الإتحاد الإفريقي[4].

وبعد الكثير من الخلافات **وقّع الأفرقاء في 8 نيسان عام 2004 اتفاق أنجمينا لوقف إطلاق النار** ، اشتمل على عشر نقاط أساسية:(كان من أهمها وقف الأعمال العدائية لمدة خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد، وإطلاق سراح أسرى الحرب والآخرين الموقوفين لأسباب تتعلق بالصراع، وتسهيل وصول إمدادات العون الإنساني للنازحين والضحايا المدنيين الآخرين ووقف الخصومات والحملات الإعلامية. كما التزمت الحكومة بالسيطرة على الميلشيات المسلحة على أن يتم تجميع قوات المعارضة في مواقع يتم تحديدها مع تشكيل لجنة مشتركة تضم الأطراف والوساطة التشادية والمجتمع الدولي بشرط احترام سيادة جمهورية السودان، وبالإضافة إلى ذلك كان هناك بند ينص على اجتماع الأطراف للتفاوض

---

[1] – إجلال رأفت– أزمة دارفور :أبعادها السياسية والثقافية–بحث منشور في كتاب السودان على مفترق طرق– مرجع سابق– صـــــ 159

[2] – السيد عمر–مرجع سابق– صـــ 128

[3] – السيد مصطفى أبو الخير– مرجع سابق– صـــ 74

[4] – هانئ رسلان– أزمة دارفور وجهود التسوية– كراسات استراتيجية– مرجع سابق

لإيجاد حل لمشاكلهم والتفكير في إيجاد حل شامل ودائم لمشكلة دارفور، خاصة تنميتها الإقتصادية والإجتماعية في إطار مؤتمر يضم كل ممثلي دارفور)[1].

وتُعتبر هذه المفاوضات بداية للتدخل الدولي في دارفور، حيث ألقى الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان في 7نيسان عام 2004 خطاباً أمام لجنة حقوق الإنسان "طالب فيه بضرورة التحرك العسكري من الخارج لوقف عمليات التطهير العرقي الجارية في دارفور...، كما طالب بذهاب موظفي الإغاثة وخبراء حقوق الإنسان إلى دارفور[2].

كما دعا مجلس الأمن الحكومة السودانية للإلتزام بنزع السلاح من المليشيات العربية المسؤولة عن العنف في الإقليم[3].

ولم تُفلح المؤتمرات والمبادرات في تخفيف التوترات الناجمة عن التمرد، لذلك لجأت الحكومة إلى تنفيذ عمليات عسكرية في جبل مرة لبسط سلطان الأمن وهيبة الدولة والإستقرار[4].

وفي يوم 22 نيسان عام 2004 جرت الجولة الثانية في أنجمينا، ولم تبدأ من حيث تعثرت المفاوضات السابقة بل تناولت أجندة جديدة أصبحت الأولوية فيها لحل القضايا الإنسانية طبقاً لأولويات المجتمع الدولي، ثم تناقش القضايا السياسية بعد ذلك[5]، غير أن المفاجأة أتت من حركة العدالة والمساواة وجيش تحرير السودان حيث أصدرتا تصريحين كادا أن يكونا متطابقين في 26 و 27نيسان 2004 على التوالي يتنصلان فيهما من هذه الإتفاقية، وأكدت الحركتان أن ممثليهما تعرضوا

---

[1] – نص اتفاقية انجمينا–

[2] – عبده مختار موسى – دارفور من أزمة دولة الى صراع القوى العظمى–مرجع سابق– صـــــ134

[3] – زكي البحيري– مرجع سابق– صـــ 146

[4] – كتاب دارفور: أضواء على تاريخ دارفور– المركز السوداني للخدمات الصحفية– مرجع سابق

[5] – هانئ رسلان – أزمة دارفور وجهود التسوية– كراسات استراتيجية–مرجع سابق

للإرهاب ليقوموا بالتوقيع على الإتفاقية وأنه قد تم استدعاؤهم ليقدموا تفسيراً لتصرفاتهم[1].

وتم خرق وقف إطلاق النار المتفق عليه في 29 نيسان 2004، على أثر هجوم شنته الجماعات المسلحة على قوافل الإغاثة، وقتلت الملك محمدين بالطينة[2].

وفي 8 أيار 2004 شكل الرئيس السوداني **لجنة التحقيق القومية السودانية** بموجب قانون لجان التحقيق لعام 1954 برئاسة دفع الله حاج يوسف، لكي تقوم بجمع معلومات عن دعاوى انتهاك حقوق الإنسان في دارفور وما ترتب على ذلك من أضرار مادية وبشرية[3].

وبنتيجة هذه الخطوة من قبل الحكومة عاد الأطراف للإجتماع في أديس أبابا في 28 أيار عام 2004، وتم الإتفاق على وقف إطلاق النار من جديد ونشر مراقبين عسكريين من الإتحاد الإفريقي[4].

وتقرر عقب الإتفاق إرسال 60 مراقباً لوقف إطلاق النار من الإتحاد الإفريقي مع 300 جندي لحراستهم وتم رفع عدد القوات والمراقبين إلى 3320، ولكن الشكوى استمرّت من تدني الأداء[5]، وخاصةً أنه أُوكل لهذه القوات حماية مراقبي وقف إطلاق النار وليس المدنيين في دارفور الذين كانوا بحاجة أكبر إلى الحماية[6].

إلا أنه سرعان ماتم خرق وقف إطلاق النار إثر العمليات العسكرية المتكررة وأرسلت حركة تحرير السودان برقية لمجموعة الثماني المجتمعين في أميركا بـــ 8 حزيران عام 2004 تطالبهم فيها بالتدخل العسكري المباشر لحل الأزمة في

---

[1] – المرجع السابق

[2] – عبده مختار موسى – دارفور من أزمة دولة الى صراع القوى العظمى–مرجع سابق– صـــــ134

[3] – عبد النعيم ضيفي عثمان– دارفور التاريخ والصراع والمستقبل–مرجع سابق– صـــــ44

[4] – هانئ رسلان – أزمة دارفور وجهود التسوية– كراسات استراتيجية–مرجع سابق

[5] – عبد الوهاب الأفندي – أزمة دارفور نظرة في الجذور والحلول الممكنة–مرجع سابق– صـــــ76

[6] – جولي فلنت– دارفور تاريخ حرب وإبادة–مرجع سابق– صـــــ 177

دارفور[1]. وكان ردة فعل حكومة السودان بأن أعلن رئيس الجمهورية في 18 حزيران التعبئة العامة لكافة الأجهزة، وأُعلنت حالة الطوارئ في دارفور وخُصِّص لأول مرة شرطة نسائية للمساهمة في الحد من الجرائم التي ترتكب ضد النساء في معسكرات النازحين[2].

التقت بعد ذلك الحركات المسلحة والحكومة في **أديس أبابا** من جديد من أجل متابعة المفاوضات بحضور المبعوث الخاص للإتحاد الإفريقي في تموز 2004، وتشكّلت لجنة مُصغرة لمتابعة أزمة دارفور برئاسة الرئيس أوباسانجو وعضوية السنغال وجنوب إفريقيا والسودان[3]، وقد أثارت هذه المفاوضات استياء ممثل الإتحاد الإفريقي بسبب حضور قيادات الصف الثاني للحركات المتمردة التي لاتملك سلطة اتخاذ القرار[4]، إلا أن المفاوضات انهارت مباشرة بسبب إصرار الحركات المسلحة على تفكيك الجنجويد وإجراء تحقيق دولي ومحاكمات، بينا اعتبرت حركة تحرير السودان أن أديس بابا غير محايدة ورفضت إجراء مفاوضات فيها [5]، ومن جانبها رأت الحكومة السودانية أن المتمردين لم ينفِّذوا الإلتزامات الواقعة على عاتقهم ومن ثم فليس لهم الحق في المطالبة بتنفيذ البنود تخص الجانب الحكومى[6].

على أثر كل ذلك انتقلت المفاوضات إلى أبوجا في نيجريا وعندها بدأت مرحلة جديدة من مفاوضات السلام.

وقد باءت كل محاولات الصلح بالفشل نسبة للآتي:

---

[1] – السيد عمر– أزمة دارفور بين ادارة الازمة والادارة بالازمة– مرجع سابق– صـــــ 129

[2] – عبده مختار موسى– مرجع سابق– صـــــ 134–135

[3] – إجلال رأفت– أزمة دارفور :أبعادها السياسية والثقافية–بحث منشور في كتاب السودان على مفترق طرق– مرجع سابق– صـــــ160

[4] – عبد النعيم ضيفي عثمان– مرجع سابق– صـــــ46

[5] – عبد الوهاب الأفندي– مرجع سابق–صـــــ 77

[6] – هانئ رسلان– ازمة دارفور وجهود التسوية– مجلة السياسة الدولية–مرجع سابق

١ -غلب الطموح الشخصي لمعظم رؤساء الحركات، على حساب قضية دارفور.

٢ -قلّة الخبرة السياسية لكثير من رؤساء الحركات.

٣ -افتقار الحركات للتنظيم الهيكلي الذي يؤهلها لاتخاذ القرار.

4- التأثير الإقليمي والمحلي والدولي على بعض الحركات.

ج- اتفاقية أبوجا:

1-التحضير لاتفاق أبوجا للسلام:

ظلت مشكلة دارفور المُعضلة الكبرى التي تواجه الحكومة السودانية، فاستمرت تجاوزات وقف إطلاق النار والحوادث الميدانية العنيفة ونجم عنها حركة نزوح واسعة ولم تُفلح جولات المفاوضات المتعددة بين الحكومة وحركتي العدل والمساواة وتحرير السودان في حلها.

بدأت أول جولة للمفاوضات في أبوجا في الفترة بين 23\8-18\9\2004 حيث التقى الوفدان للتفاوض بمشاركة ممثلين عن الإتحاد الإفريقي والأمم المتحدة وجامعة الدول العربية وأميركا وممثلين لليبيا وتشاد[١]، ولم يكن المتمردون متفقين على أرضية سياسية واضحة ومشتركة، ولكنهم اتفقوا على أنهم لن يتحدثوا في المسائل السياسية قبل أن تفي الحكومة بوعودها وتوقف الهجوم وتسمح بجهود الإغاثة الإنسانية[٢]. وامتنع المسلحون عن التوقيع على برتوكول الشؤون الإنسانية لأنه لم يحقق كل مطالبهم، مما دعا إلى عقد جولة جديدة في أبوجا في 21 تشرين الأول 2004 واحتدم فيها الخلاف حول البروتوكول الأمني[٣]، الذي رفضت الحكومة كل ما ورد فيه عن حظر الطيران فوق دارفور وعدم الطلب من المتمردين نزع أسلحتهم كما طلبت من الحكومة نزع أسلحة الجنجويد [٤]، وفي حين كانت الحكومة تتمسك

---

[١] - أحمد إبراهيم محمود- دور الإتحاد الإفريقي في أزمة دارفورمرجع سابق-صـــــ430

[٢] - جولي فلنت- مرجع سابق- صـــــ 179

[٣] - إجلال رأفت- أزمة دارفور:أبعادها السياسية والثقافية -مرجع سابق- صـــــ 161

[٤] - هانئ رسلان – أزمة دارفور وجهود التسوية- كراسات استراتيجية- مرجع سابق

بتوقيع البروتوكول الإنساني أولاً أصر ممثلو حركتي التمرد على وضع آليات تنفيذ البروتوكول الأمني بحيث يتم توقيع البروتوكولين معا[1].

وفي هذه الجولة قدم فريق الحكومة عدداً من البنود حول الملف السياسي ومشاركة أهل دارفور في السلطة والثروة، بينما اقترح المتمردين بنوداً خاصة حول فصل الدين عن الدولة[2].

إلا أن الجولة تكللت بالنجاح أخيراً **وتم التوقيع في 9 تشرين الثاني عام 2004 على البروتوكولين الأمني والإنساني**[3].

وقد بذلت الحكومة الكثير من الجهد لتنفيذ ما طلب منها، فعلى الصعيد الأمني نشرت الحكومة عدداً كبيراً من القوات المسلحة لتأمين معسكرات النازحين ودعم الأمن في

---

[1] -جريدة الأهرام- 27 تشرين الأول 2004- السنة 127- العدد 43058

[2] - زكي البحيري- مرجع سابق- صـــــ 159

[3] - نص البروتوكول الأمني وقد نص البروتوكول الأمني في أهم بنوده على ما يلى (30):

1- موافقة الأطراف على الالتزام الصارم بأحكام اتفاقيتي نجامينا وأديس أبابا، والالتزام مجددا بضمان وقف فاعل لإطلاق النار برا وجو. 2- اتفاق الأطراف على دعم وتسهيل تطبيق اتفاقية نجامينا .

3- امتثالا للمادة الخامسة من اتفاقية أنجمينا تلزم الأطراف نفسها بالإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الأشخاص المعتقلين لعلاقتهم بالأعمال العدائية في دارفور.

أما بروتوكول القضايا الإنسانية، فقد نص فى أهم بنوده على ما يلى(31):

- حرية التنقل والدخول إلى المناطق.

- التعهد بضمان حرية دخول المساعدة وعمال الإغاثة الإنسانية من أجل الوصول إلى جميع المحتاجين في كل مكان في دارفور بما فيه:

- إلغاء القيود والإجراءات كافة التي تعرقل حرية التنقل والدخول براً وجواً من دون مواكبة.

- أن تصرح حكومة السودان، إذا وجدت الأمم المتحدة ذلك ضروريا، بمرور الأنشطة الإنسانية عبر الحدود من قبل الوكالات والمنظمات الإنسانية الدولية. وبهذا الخصوص، تلتزم بالسماح لمثل هذه المساعدة بحرية المرور.

- تنفيذ كل الالتزامات المتعلقة بحماية المدنيين، بما فيها تلك التي جاءت في البيان المشترك وقرارات الاتحاد الأفريقي ذات الصلة والقرار 1556 (2004)، وخطة العمل حول دارفور الموقعة بين حكومة السودان والممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة لدى السودان في الخرطوم بتاريخ 5 أغسطس 2004 بصورة مطابقة لاتفاقي نجامينا وأديس أبابا. ومطالبة بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان بمراقبة تنفيذ هذا الالتزام وتقديم تقرير منتظم للجنة المشتركة المنصوص عليها في اتفاق نجامينا.

الإقليم و التقيُّد الكامل بوقف إطلاق النار وعدم الرد على أية خروقات من جانب المتمردين[١].

وترك التحرك الحكومي في اتجاه حل تعقيدات المشكلة إنسانياً آثاره الإيجابية من أبرزها،عدم اللجوء إلى القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس والإلتزام بالحل السلمي وإعلان العفو العام عن المتمردين عدة مرات، ثم الإلتزام بالأهداف العسكرية في حالات الحرب ومعالجة الجرحى[٢]، حتى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر رصدت أن هناك تحسُناً في الأحوال الأمنية بشكل سمح للمنظمات الإنسانية مباشرة نشاطها، من أجل تأمين حاجات السكان الأساسية[٣].

ووسط هذا التجاوب من طرف الحكومة كانت حركات التمرد تُصعِّد من أعمالها العدوانية ضد الحكومة و القوات التابعة لها ، واتهمت الحكومة الحركة الشعبية لتحرير السودان وزعيمها غارنغ بالإستمرار في تقديم الدعم للمتمردين في دارفور [٤]، وقد شنَّ متمردو حركة تحرير السودان حملات متفرقة في دارفور وكان غرضها من خرق الإتفاق تصعيد الأزمة بغرض تدويلها ظناً منها أن تدخل المجتمع الدولي هو الحل الوحيد للأزمة[٥]، وعلى أثر هذا التصعيد أعلن والي شمال دارفور حالة الطوارئ و الإستنفار الأمني الواسع النطاق[٦].

---

[١] – زكي البحيري – مرجع سابق– صـــــ160

[٢] – كتاب دارفور: أضواء على تاريخ دارفور– المركز السوداني للخدمات الصحفية– مرجع سابق

[٣] – زكي البحيري– مرجع سابق– صـــــ 161

[٤] – هانئ رسلان– أزمة دارفور وجهود التسوية– كراسات استراتيجية–مرجع سابق

[٥] – إجلال رأفت– أزمة دارفور:أبعادها السياسية والثقافية–بحث منشور في كتاب السودان على مفترق طرق– مرجع سابق– صـــــ 162

[٦] – زكي البحيري– مرجع سابق– صـــ 163

عاد والتقى الطرفان مرة رابعة في 11 كانون الأول عام 2004 وسط جو مشحون بالإتهامات المتبادلة بين الطرفين حول خرق وقف إطلاق النار وتصعيد للعمليات العسكرية من الطرفين، وفشلت هذه الجولة في بحث الملف السياسي[1].

بدأت الجولة الخامسة من مفاوضات أبوجا فى10 حزيران 2005، إلا أن العقبة التي واجهت هذه الجولة تمثلت في رفض المتمردين للوساطة التشادية ظنا منهم أن تشاد تحاول زرع الإنشقاق بين صفوف حركة العدل لمساعدة الخرطوم [2]، وباتت هذه القضية عقدة حقيقية بالنسبة إلى الوسطاء الأفارقة لأنها تحول دون تقدم الحوار وانتهت هذه الجولة بالتوقيع على إعلان مبادئ لإنهاء الصراع في دارفور وذلك تحت رعاية الإتحاد الإفريقي في تموز 2005[3].

خاض الجولة السادسة من مفاوضات أبوجا في أيلول عام 2005 الوفد الحكومي ذاته، وشاركت حركة العدل والمساواة في المفاوضات وحركة تحرير السودان بقيادة

---

[1] – عبده مختار موسى– مرجع سابق– صـــ 136

[2] – هانئ رسلان– أزمة دارفور وجهود التسوية– كراسات استراتيجية–مرجع سابق

[3] – نص الإعلان على وقد التزمت كل الأطراف الموقعة على الإعلان بالاتفاق الموقع في أنجمينا في 8 نيسان 2004 ،واتفاق وقف إطلاق النار وتنفيذ نشر المراقبين الموقع في أديس أبابا في 28 أيار 2004 الى جانب البروتوكولين الأمني والإنساني كما أشتمل الإعلان على القيام بوقف إطلاق النار برا وجوا وفقا لآلية اتفاق انجمينا. . ونص الإتفاق على إشاعة الديمقراطية والتعددية السياسية والحرية وقيام مجتمع مدني واستقلال القضاء والإعلام، وحقوق المواطنة وحرية التعبير والتجمع لكل السودانيين. كما اتفقوا على قيام نظام فيدرالي وإعادة تأهيل الإقليم وتوزيع منصف للثروات. وحول تأخر حركة تحرير السودان في توقيع الإعلان، قال حافظ يوسف حمودة، القيادي في الحركة، إن السبب يعود إلى أننا طالبنا بإدراج عدة نقاط إلى إعلان المبادئ من بينها فصل الدين عن السياسة، وتوصلنا إلى صيغة وسط بألا يكون الدين عامل تفرقة بين المواطنين. وأضاف طالبنا أيضا بتعديل صيغة متعلقة بملكية الأراضي على أن تستمر الصيغة القديمة الموروثة في معالجة إشكالات الأراضي. كما أشار إلى أن حركته ثبتت قضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان والشفافية في الديباجة.

و قد نص إعلان المبادئ حل النزاع السوداني على أهمية قيام نظام ديمقراطي يحقق التعددية السياسية والحرية وقيام مجتمع مدني يتسم بالحركية والنشاط. وأشار الإعلان الذي احتوى على 17 محورا، إلى تمكين سيادة القانون، واستقلال القضاء، وحرية وسائل الإعلام، والمساءلة والشفافية، والعدل والمساواة للجميع بغض النظر عن العرق والعقيدة.

عبد الواحد نور، واقترح الإتحاد الإفريقي إرسال مزيد من القوات الممثلة له لحماية مراقبي وقف إطلاق النار ولحماية المدنيين [1]، ووصلت المباحثات المنعقدة في أبوجا إلى طريق مسدود بسبب تمسك أطراف التفاوض بمطالبهم ، أدى ذلك إلى توقف المفاوضات خلال الفترة من 10-15 أيلول 2004 وعندما استؤنفت المباحثات لم تتغير مواقف المتفاوضين[2].

ظهرت في الجولة السابعة ما أطلق عليه المراقبون ظاهرة حرب المقترحات بين أطراف التفاوض في أبوجا، حيث أعدت الوساطة الأفريقية بالتنسيق مع الشركاء الدوليين في منتصف كانون الثاني 2005 مشروعاً توفيقياً ثانياً للخلافات حول جدول أعمال الترتيبات الأمنية بين الحكومة والمسلحين[3]، وكان من المتوقع أن تكون الجولة السابعة حاسمة في حل أزمة دارفور، بيد أن تعنُّت فرقاء التفاوض وعدم تقديمهم تنازلات مشتركة أدى إلى تأخير حسم القضايا العالقة إلى نهاية عام 2005 ولاسيما في سياق تقسيم السلطة[4].

وقامت الحكومة قبل توقيع الاتفاق: بتسليم خرائط تحدد مواقع تواجد القوات الحكومية و تم في أبوجا في مطلع أيار التوقيع على وثيقة خلو المنطقة من الألغام[5]. وكان بعض أعضاء الوفود الممثلة للحركات المسلحة قد طالبوا بوقف المفاوضات بسبب الإضطرابات الأمنية في الإقليم، وردّت الحكومة السودانية بأن الحركات

---

[1] - زكي البحيري- مرجع سابق- صـــــ 154

[2] - أحمد ابراهيم محمود- دور الإتحاد الإفريقي في أزمة دارفور - مرجع سابق- صـــــ441

[3] - هانئ رسلان- اتفاق ابوجا للسلام وأزمة نشر القوات الدولية في دارفور- مركز الأهرام للدراسات الاستراتيجية- كراسات استراتيجية- السنة السادسة عشر- العدد رقم 170- كانون الثاني 2006-

[4] - مشكلة دارفور وتداعياتها المحلية والإقليمية والعالمية- موقع المقاتل- مبحث سابق

[5] - عبد الرحمن ضرار- موقف السودان من قرار مجلس الأمن رقم 1706- بحث لـــ ـسفير السودان في سوريا عبد الرحمن ضرار- تشرين الأول 2006- منشور على موقع وزارة الخارجية السودانية- http://www.mfa.gov.sd/arabic/agreements/20061206121252.doc

المسلحة تُروِّج لاتهامات باطلة وذلك تغطية لموقفها الرافض لمقترحات الوساطة التي أجمع حولها الإتحاد الإفريقي والمجتمع الدولي[1].

وبالفعل في يوم 5 أيار من عام 2006 وقَّعت الحكومة السودانية ومنى أركو مناوي رئيس حركة تحرير السودان اتفاق أبوجا، و صدرت التوجيهات للقيادة العسكرية في دارفور بوقف العداء مع الفصيل الذي وقع الإتفاق، بينما امتنع فصيل عبد الواحد محمد نور وحركة العدل والمساواة عن التوقيع[2]. ثم توالى توقيع الأطراف الباقية منها عبد الرحمن موسى رئيس الإرادة الحرة ومن بعده عبد الرحيم آدم أبو ريشة الذي انشق عن خليل إبراهيم، وكذلك وقع على اتفاقية أبوجا إبراهيم محمود موسى مادبو رئيس جناح السلام الذي ترأس مفاوضات قسمة السلطة عن حركة تحرير السودان في أبوجا[3].

وصدر بيان عن حركات دارفور الموقعة على اتفاق السلام (نقف في هذا اليوم المبارك لتوقيع ميثاق وحدة حركات دارفور للسلام، حركة تحرير السودان جناح السلام برئاسة إبراهيم مادبو، حركة تحرير السودان الإرادة الحركة برئاسة عبد الرحمن موسى، حركة تحرير السودان الأم برئاسة أبو القاسم إمام حركة العدل والمساواة جناح السلام برئاسة عبد الرحيم أبو ريشة، حركة القوة الشعبية للديمقراطية برئاسة هشام نورين)[4].

وقد توافق المجتمعون على أن يتم إنشاء هيئة يطلق عليها اسم (سلطة دارفور الإنتقالية) مؤلَّفة من أفراد من أطراف اتفاقية أبوجا، وذلك لكي تقوم بتنسيق العمل

---

[1] – هانئ رسلان– اتفاق أبوجا وأزمة نشر القوات الدولية في دارفور– كراسات استراتيجية–العدد 170– مرجع سابق

[2] – عبد الرحمن ضرار– موقف السودان من قرار مجلس الامن رقم 1706– مرجع سابق

[3] – عبده مختار موسى – مرجع سابق– صـــ136

[4] – كتاب دارفور: أضواء على تاريخ دارفور– المركز السوداني للخدمات الصحفية

بين المجالس المحلية في ولايات دارفور وبين السلطة الإنتقالية وبين الأخيرة والسلطة المركزية خلال الفترة الإنتقالية[1].

وقد أمهل الوسطاء الحركات التي رفضت التوقيع أي حركة العدل والمساواة وحركة تحرير السودان جناح عبد الواحد نور الذي تردد قبل أن يعلن رفضه حتى منتصف أيار ثم حتى نهايته، مع تهديدات بأقسى العقوبات ضد من لا يوقع[2]. ورداً على قرار تمديد المهلة، أكد فصيل عبد الواحد النور استمرار رفضه للإتفاق وقال نور إنه لن يوقع على اتفاق السلام كما أكد رفضه لما سماه تهديدات الإتحاد الأفريقي[3].

2- مضمون اتفاقية أبوجا:

يضم اتفاق أبوجا 515 مادة، تندرج تحت ستة أقسام تتضمن (1) تقاسم السلطة (2) تقاسم الثروة (3) وقف إطلاق النار الشامل والترتيبات الأمنية النهائية (4) الحوار الدارفوري- الدارفوري التشاوري (5) أحكام عامة (6) طرق ومواعيد التنفيذ. كما تضمن الإتفاق ستة ملاحق تشمل اتفاق وقف إطلاق النار الإنساني في دارفور(8 إبريل/نيسان 2004) بتشاد وبرتوكول بشأن إنشاء مساعدات إنسانية بدارفور(8 إبريل/نيسان 2004 أنجمينا)، واتفاق بشأن طرق إنشاء لجنة وقف إطلاق النار ونشر المراقبين(28 مايو/أيار 2004 أديس أبابا)، وبرتوكول حول تحسين الوضع الإنساني في دارفور(9 نوفمبر/تشرين الثاني 2004)، وبرتوكول حول تعزيز الوضع الأمني في دارفور(9

---

[1] - عبده مختار موسى- دارفور من أزمة دولة الى صراع القوى العظمى-مرجع سابق- صـ 137

[2]- عبد الوهاب الأفندي – مرجع سابق- صـــ77

[3] - أميرة عبد الفتاح- نشرة دارفور الآن- العدد الثالث- 15 أيار 2006- صـــ4

ومن أهم بنود الملحق المقترح منح منصب نائب الرئيس لأبناء الإقليم والدمج الفوري لولايات دارفور الثلاث لتصبح إقليم واحد وزيادة قيمة التعويضات التي ستمنح لمتضرري الحر ب وإشراك الحركات المسلحة والمجتمع الدولي في مراقبة تنفيذ الإتفاق، واعتبرت الحركة أن الإتفاقية الموقعة هي اتفاقية منقوصة لأنها لا تلبي تطلعات أبناء الإقليم بعد المعاناة التي قاسوها خلال سنوات طوال.

نوفمبر/تشرن ثان 2004) وإعلان المبادئ لتسوية النزاع في دارفور(5 يوليو/تموز 2005 أبوجا). بالإضافة إلى قائمة بالمختصرات والتعريفات والديباجة.

الجداول التالية توضح السمات الرئيسية التي وردت في أقسام منتقاة من اتفاق "أبوجا":

جدول (1) اقتسام السلطة :

- يعطي الإتفاق الحركات المسلحة أربعة مواقع قيادية في حكومة الوحدة الوطنية القائمة، منها كبير مساعدي رئيس الجمهورية وهو رئيس السلطة الإنتقالية لإقليم دارفور، كما تشمل مهامه المشرف الرئيسي على الوضع السياسي في دارفور.
- يعطي الإتفاق سكان دارفور الحق في الإستفتاء في العام 2010 حول تحديد وضع الإقليم سياسياً وإدارياً بأن يعود كإقليم موحد أو يستمر بوضعه الراهن كثلاثة أقاليم.
- منحَ الإتفاق الحركات المسلحة 8 مقاعد على الأقل في سلطة دارفور الإنتقالية، و12 مقعداً في البرلمان القومي، و 21 مقعداً في المجالس التشريعية لولايات دارفور الثلاثة.

جدول رقم (2) اقتسام الثروة:

- أنشأ الإتفاق صندوقاً خاصاً لإعادة تعمير دارفور حيث تساهم الحكومة الإتحادية بمبلغ 300 مليون دولار حال التوقيع، ثم مبلغ 200 مليون دولار سنوياً على مدى السنتين التاليتين للاتفاق.
- تلتزم الحكومة السودانية بالدعوة والعمل مع الشركاء والمانحين الدوليين لتخصيص مبالغ إضافية لصندوق إعادة إعمار دارفور.
- تُنشئ الحكومة بالتعاون مع الأمم المتحدة صندوقا لمساعدة النازحين واللاجئين للعودة إلى مناطقهم.

جدول رقم (3) الترتيبات الأمنية:

- يتضمن هذا القسم فقرات تشتمل على ضرورة نزع سلاح مليشيا الجنجويد في مدة لا تتعدى منتصف أكتوبر/تشرين أول 2006، عبر سلسلة من التدابير منها تحديد أماكن تواجد الجنجويد والمليشيات الأخرى.
- التأكيد على نزع سلاح مليشيا الجنجويد قبل تحديد أماكن تجمع قوات الحركات المسلحة.
- التزام الحكومة بتوفير الظروف الأمنية حول معسكرات النازحين من أجل حمايتهم من أي هجوم خارجي.

جدول رقم (4) الحوار الدارفوري- الدارفوري:

- عقد مؤتمر يضم أهل دارفور للحوار حول الإتفاق، وليس للتفاوض حوله من جديد.
- مناقشة الوسائل الكفيلة بإعادة السلام والوئام بين سكان دارفور.
- تتركز نقاط الحوار حول المحور السياسي والمحور الإقتصادي الإجتماعي بدارفور.

مثّل اتفاق سلام دارفور الذي وُقِع عليه برعاية الإتحاد الإفريقي في أبوجا في 5 أيار2006 بين حكومة السودان وحركة تحرير السودان المتمردة بقيادة "منى أركو ميناوي" ، خطوة أولى نحو إنهاء العنف ولكن كان لابدَّ من اتخاذ إجراءات قوية ومنسَّقة إذا ما أُريد توطيده.

لذلك قامت الحكومة بالإجراءات التالية: أصدر البشير قراراً بإنشاء غرفة عمليات لتنفيذ الإتفاقية الموقعة، وجرى تشكيل اللجان المكلفة بإنفاذ الترتيبات الأمنية الخاصة بالإتفاق في أيار 2006[1]، كالتالي : لجنة عليا برئاسة وزير الدفاع، لجنة تنفيذية برئاسة رئيس هيئة العمليات المشتركة، وشُكِّلت لجنة عسكرية عليا لدارفور انبثق ت عنها لجنة فرعية بكل ولاية من ولايات دارفور الثلاث[2].

[1] – عبد النعيم ضيفي عثمان– مرجع سابق– صـــــ48

[2] – عبده مختار موسى– مرجع سابق– صـــــ139

أما على مستوى الحوار الدارفوري- الدارفوري فقد بدأت الحكومة بعقد لقاءات مكثفة لملتقى الحوار، كما وافق مجلس شورى القبائل العربية على مهام مفوضية نزع السلاح الذي ستتبعه في مسألة جمع السلاح[١]. تم كذلك إكمال بقية الخطوات المنصوص عليها وعددها (17)، بما فيها وضع خطة نزع سلاح الجنجويد والمليشيات الأخرى، كما صدر مرسوم جمهوري قضى بإنشاء صندوق دارفور لإعادة الإعمار والتنمية[٢]، وأصدر البشير العفو العام عن المعتقلين والمحتجزين من متمردي فصيل حركة تحرير السودان وصدر قرار جمهوري بتعيين مناوي في منصب كبير مساعدي رئيس الجمهورية، ورئيساً للسلطة الإنتقالية[٣].

وقد كان العائق في تنفيذ اتفاق أبوجا هو عدم توفر الميزانية الكافية، وخاصة بعد تعثُّر مؤتمر المانحين الذي لم يستطع تأمين سوى 2%من المبلغ المتفق عليه لمساعدة الحكومة والحركات المسلحة لانفاذ اتفاقية أبوجا[٤].

وبينما لقي الإتفاق ترحيباً واسع النطاق من الأمم المتحدة والولايات المتحدة والدول الأوربية والأفريقية وجامعة الدول العربية، حيث رحَّب بيان من البيت الأبيض بالإتفاق الذي وقع في أبوجا واعتبر الإتفاق خطوة مهمة في اتجاه عملية طويلة ستوفر السلام لشعب دارفور بأكمله[٥].

إلا أن المجتمع الدولي عجِز عن إقناع بقية الحركات بالإنضمام إلى الإتفاقية وقد وجد المعارضون الفرصة سانحة للتحرك باتجاه تدخل دولي عبر قوات الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية[٦].

---

[١] – عبد النعيم ضيفي عثمان- مرجع سابق- صـــــ49

[٢] – عبد الرحمن ضرار- موقف السودان من قرار مجلس الأمن 1706-مرجع سابق

[٣] – عبد النعيم ضيفي عثمان- مرجع سابق- صـــــ48

[٤] – عبده مختار موسى- مرجع سابق

[٥] – هانئ رسلان – اتفاق أبوجا للسلام وأزمة نشر القوات الدولية في دارفور- كراسات استراتيجية- مرجع سابق

[٦]- عبد الوهاب الأفندي- مرجع سابق- صـــــ 79

3-تحليل اتفاقية أبوجا:

إذاً على الرَّغم من بداية تنفيذ اتفاقية أبوجا وبداية العمليات ا لمختلطة ومؤشرات العودة الطوعية وقيام فرنسا بنشر قوات أُممية في شرق تشاد، إلا أن الأوضاع على الأرض في دارفور لم تتحسن بالمستوى المطلوب[١]، وبعد توقيع اتفاقية أبوجا تزايد العنف بين الميليشيات والقبائل داخل دارفور وبين الفصائل المتمردة والحكومة السودانية، ولم تتمكن بعثة الإتحاد الأفريقي في السودان من احتواء النزاع نظرًا لكونها غير مجهَّزة ومزوَّدة بالقوات بشكلٍ كاف[٢].

إنَّ القنبلة الموقوتة في هذا الإتفاق كانت افتقاده آليات واضحة وفعَّالة لمراقبة تنفيذ بنوده، وخاصة المسائل المتعلقة بالترتيبات الأمنية وحماية المدنيين[٣]، كما عارضت الإتفاق جميع الأحزاب والقوى الإجتماعية التابعة للفصيلين المسلَّحين اللذين رفضا التوقيع على الإتفاق، كما تصدَّرت معارضته هيئة محامي دارفور ورفضته القبائل العربية التى رأت فيه تهميشاً لها في المفاوضات والمشاركة في السلطة[٤]، إضافة إلى اعتقادها بأن الأطراف الوسيطة قد أبدت انحيازاً واضحاً لحكومة الخرطوم على حساب هذه الحركات، وأن صياغته جاءت فضفاضة غير محددة لحصص اقتسام الثروة والسلطة بما يمنع تكرار النزاعات[٥]. وأكد كَلاً من حركة العدل والمساواة وجيش تحرير السودان على أنهما يريدان مزيداً من المناصب السياسية وتعويضات

---

[١] – عبده مختار موسى– مرجع سابق– صـــــ151

[٢] – قاسم المهداوي– دارفور في سطور– مرجع سابق

[٣] – هانئ رسلان – اتفاق أبوجا للسلام وأزمة نشر القوات الدولية في دارفور– مرجع سابق

[٤] – أمين مكي مدني– اتفاق سلام دارفور رؤية قانونية– مجلة سواسية– العدد 70\71– 2006– يصدرها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان–

[٥] – أميرة عبد الرحمن– مابعد اتفاق السلام في أبوجا–مرجع سابق

أكبر لضحايا الصراع، وأن يكون لهما رأي في نزع سلاح الجنجويد الذين تُلقي عليهم المسؤولية في أغلب أعمال العنف[1].

على صعيد أخر وعلى الرُّغم من أنَّ الاتفاق نصَّ على آلية للتعويض على ضحايا الحرب، إلا أنَّ هذه الآلية لا تتسم بالحياد والإستقلالية اللازمين لإنجاح عملها مما يستلزم مزيداً من الضمانات وإشراك للمجتمع المدني والمنظمات الدولية [2]. كما واجهت آلية التعويض مشكلة تتعلق بنقص الموارد المالية المخصصة لها، حيث أن حكومة الخرطوم لم تمنح إلا 30 مليون دولار للتعويض الفردي من واقع تضرر منه نحو 3 مليون فرد[3].

هذه المأساة الإنسانية في دارفور تستدعى جلوس أهل دارفور للوصول إلى صيغ متفق عليها لتضميد جراحات العنف، لكن الحوار الدارفوري- الدارفوري الوارد في نص الإتفاقية لم يُقصد به سوى ترويج وتسويق الإتفاق لمواطني دارفور بالرغم من رفضهم الواضح له[4]، ورهَنت قيادات في الحركات المسلحة عقد الحوار الدارفوري- الدارفوري بتحقيق السلام والعودة الطوعية والتحقيق في الجرائم التي وقعت[5].

ووصف نائب رئيس حركة العدل والمساواة اتفاقية أبوجا بـــأنها (هزيلة وميته) وليس بها أي آليات للتنفيذ ولا ضوابط، وقال إن الحكومة حاولت أن تنفُخ فيها الروح مرّات ومرَّات ولم تنجح، وإن المؤتمر الوطني يعمل الآن على استقطاب كل القيادات

---

[1] – مشكلة دارفور وتداعياتها المحلية والإقليمية والعالمية- مرجع سابق

[2] – معتز الفجيري- نقص آليات التنفيذ القنبلة الموقوتة في اتفاق "أبوجا" للسلام في دارفور – 27\6\2006- مقال منشور على موقع مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان-

[3] – صالح محمود- العملية السياسية وتقييم اتفاق سلام دارفور- من كتاب من أجل سلام دارفور- مرجع سابق- صـــ40

[4] – المرجع السابق- صـــــ41

[5] –عبده مختار موسى-مرجع سابق- صـــــــ156

الموجودة حول منى أركوى مناوي ثم سوف يتخلص منه بعد ذلك[1]. إلا أن المؤتمر الوطني قام بتعبئة الرأي العام ضد حركة العدل والمساواة، على أثر الهجوم الذي قامت به الحركة على الخرطوم ناحية أم درمان في 10 أيار 2008، حيث روعت المواطنين وصنفتها الحكومة بأنها حركة إرهابية[2].

ليس من المنصف بالطبع القول أن اتفاق أبوجا معيب اً جملة وتفصيلاً فيما تضمنته نصوصه. ولكن سيظل على الدوام أمر تقييم اتفاقات السلام واتفاق دارفور خاصة مرتبطاً في الدرجة الأولى بمدى نجاحه في إنجاز الأهداف المتمثلة في: 1) وقف الحرب 2) حماية المواطنين3) عودة المواطنين لديارهم وحياتهم الطبيعية ونشاطهم الإقتصادي 4) مشاركتهم الحقيقية في إدارة شؤونهم وشؤون الوطن بصورة عامة.

وقد فشل اتفاق أبوجا في تحقيق هذه الأهداف الرئيسية على أرض الواقع كما عجزت نصوصه عن التعبير عن هذه الأهداف، والذين أعلنوا فشل اتفاقية أبوجا هم المتضررون من الكارثة وضحايا الإنتهاكات اليومية والحركات المسلحة التي رفضت التوقيع عليه والأطراف السياسية السودانية فضلاً عن العديد من الأطراف والفاعلين الإقليميين والدوليين(بمن فيهم مسؤولي الاتحاد الأفريقي وممثل الأمين العام للأمم المتحدة بالسودان). فجميع هذه الأطراف أجمعت على أن اتفاق أبوجا في حالة "سبات".

لكن من الأشياء التي أدّت إلى تفاقم الأوضاع هو ما حدث بعد توقيع الإتفاق ، حيث بدأت الدول الراعية له وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية التنصل منه والكلام حول نشر قوات دولية واستصدار قرار من مجلس الأمن يتضمن ذلك، وهذا ما رفضه السودان لأنه هناك اتفاق تم توقيعه ولابد من الوفاء بتنفيذ ما جاء به ، أيضا

---

[1] –محمود أبو القاسم– أزمة دارفور ومعوقات التسوية السياسية– ندوة أعدها مركز الأهرام للدراسات الاستراتيجية– 5\2\2008– http://www.ahram.org.eg

[2] – صحيفة الصحافة السودانية– العدد 5371– 17\5\2008

محاولة استخدام الصراع في دارفور كذريعة للعودة مرة أخرى للوضع في الجنوب من خلال اشتراط عدم تقديم المنح المخصصة لإعادة الإعمار في الإقليم التي نص عليها مؤتمر المانحين في أوسلو إلا بعد استقرار الوضع في دارفور.

ثانياً- لجنة تقصّي الحقائق والمحكمة الجنائية السودانية الخاصة بأحداث دارفور:

لم تتوقف جهود الحكومة في حل أزمة دارفور على المفاوضات والإتفاقيات إنما اتخذت خطوات جدية بهدف معالجة الأوضاع الإنسانية المتردية في دارفور في إطار محاولاتها الظهور أمام الرأي العام المحلي والإقليمي والدولي بأنها تسعى في مختلف الإتجاهات، محاولةً بذلك إيجاد حل للأزمة ومعاقبة المسؤولين عنها.

فقد أصدر رئيس الجمهورية عمر البشير في 8 أيار عام 2004 قراراً بإنشاء لجنة وطنية لتقصّي الحقائق حول انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور- كما سبق وذكرنا- وقد قدّمت اللجنة تقريرها في منتصف كانون الثاني 2005 بعد قيامها بتقصي الحقائق على أرض الواقع، واستجواب العديد من الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية[1].

(وقد خلُصت اللجنة في تقريرها إلى وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في دارفور من قبل القوات المسلحة والمعارضة المسلحة، ولكن اعتبرت أن ماحدث لا يُشكل جريمة إبادة جماعية، واعترفت بوجود معاناة إنسانية كبيرة أدَّت إلى تدخل دولي غير مسبوق، وأشارت إلى أن غلط الحكومة تمثَّل في التعامل مع تداعيات الأزمة دون البحث في أسبابها، وأثبتت اللجنة أنه تم ارتكاب حوادث اغتصاب وعنف جنسي إلا أنها لم تكن بطريقة ممنهجة، وذكر التقرير أن هناك حوادث نقل وتهجير لمجموعات غير عربية، ولكنها ستتابع التحقيقات بشأنها لترى ما إذا كانت هذه التهجيرات تصل إلى حد جريمة التطهير العرقي، وقامت اللجنة بزيارة القرى التي تم حرقها وبعد التحقيقات توصلت اللجنة إلى أن مسؤولية حرق القرى تقع على عاتق

[1] - السيد عمر-دارفور بين إدارة الأزمة والإدارة بالازمة- مرجع سابق- صـــــ190

كل الأطراف المشتركين في النزاع، وذكرت اللجنة في تقريرها أن القتلى في المعارك الدائرة في دارفور من جميع الأطراف إلا أنها لم تستطع أن تُحصي عدد القتلى وذكرت أن الأرقام التي تم تداولها في الإعلام أرقاماً غير دقيقة، كما أوصت اللجنة في تقريرها بتكوين لجان تحقيق قضائية)[1].

كما شكّلت وزارة العدل في تموز 2004 ثلاث لجان للتحقيق في الإدعاءات المتعلقة بشؤون المرأة وجرائم الإغتصاب برئاسة القاضي مها محمد الصادق وقامت اللجان بزيارات ميدانية لمواقع الأحداث في دارفور، وذكرت أن ما تم تسجيله من حالات لا يتناسب مع ما تردده أجهزة الإعلام الغربية[2]، وفي منتصف أيلول 2005 أصدر وزير العدل السوداني قراراً بتأسيس نيابة مختصة للجرائم ضد الإنسانية، كما أصدر توجيهاته الى 15 مستشار من أصحاب الخبرة بالتحرُّك فوراً إلى ولايات دارفور للإشراف على التحقيقات والتحرِّيات في شكاوى الإغتصاب، وألغى الوزير شرط تسجيل أي شكوى خاصة بحالات الإغتصاب لدى الشرطة قبل فحص المجني عليها طبياً[3].

كما أسست الحكومة السودانية محكمة جنائية خاصة بأحداث دارفور في 27 تموز 2005 ومقرها الفاشر، وتختص المحكمة بالفصل في الأفعال التي تشكل جرائم بموجب القانون الجنائي السوداني والقانون الدولي الإنساني والمخالفات الواردة في تقرير لجنة تقصي الحقائق، وقد نظرت هذه المحكمة في العديد من القضايا

---

[1] – تقرير لجنة تقصي الحقائق حول انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور– كانون الثاني 2005– منشورات مجلس الإعلام الخارجي السوداني– الخرطوم–http://www.exinfo.gov.sd/ar/index.php

[2] – عبد النعيم ضيفي عثمان– مرجع سابق– صـــــ44

[3] – تقرير المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان– رئاسة الجمهورية السودانية– منشور على موقع المجلس عام 2005–http://www.achr.gov.sd/submagshownews.php?xx=340

وأصدرت قرارات بحق المتهمين من عرب و أفارقة من سكان دارفور تنوعت أحكامها بين السجن والجلد[1].

و رُغم جميع الخطوات التي قامت بها الحكومة السودانية من أجل احتواء أزمة دارفور والعمل على إنهائها، نجد أن حكومة الإنقاذ هي المسؤولة عما آل إليه الوضع في دارفور، لأن تحركها جاء متأخراً في مشكلة شاركت هي في تفاقمها وهي التي أضاعت وقتاً ثميناً منذ أن ظهرت المشكلة إلى الوجود في 2003م، وعلى الرّغم من أن تقرير اللجنة الوطنية في نهاية عام 2004م حدَّد بوضوح مجالات التقصير وما يستدعي التحقيق والمحاسبة والمسائل التي ينبغي على الحكومة أن تعمل على تلافيها، ولكن لم تأخذ الحكومة بشيء من ذلك، حتى وجدت نفسها اليوم في هذا المأزق الحرج.

كل ذلك أدى إلى خروج الأزمة من النطاق الوطني وحتى الإقليمي وتحولت إلى قضية دولية إنسانية، مما استدعى التدخل الإقليمي و الدولي بغرض حماية حقوق الإنسان الدارفوري من الإنتهاك المتواصل، وهذا ماسنشرحه في المباحث القادمة.

المطلب الثاني– مواقف دول الجوار من أزمة دارفور

تتخذ أزمة دارفور عدة أبعاد يمكن أن تكون هي الإطار لتسويتها، فهي أزمة عربية وذات صلة بالسياسة العربية لأن السودان عضواً في الجامعة العربية ومن حقها أن تستعين بآليات جامعة الدول العربية أو بدبلوماسية بلد عربي في إدارتها للأزمة، ولأن الأزمة تُصيب بلدين عربيين مجاورين للسودان هما ليبيا ومصر ومن هنا فإنها من الممكن أن تَعثُر لها على تسوية في إطار العروبة. وكذلك هي إفريقية لأن السودان بلد إفريقي وعضو في الإتحاد الإفريقي والمنظمات الإقليمية الإفريقية. وأخيراً تتخذ أبعاداً دولية بدفع من المتنازعين أو بتقديرات دولية من طرف قوى

[1] – عبده مختار موسى– مرجع سابق– صـــــ174

كبرى أو منظمة دولية وبالتالي يمكن أن تأتي إدارة الأزمة وتسويتها في إطار التدويل.

ويمكن القول بأن أزمة دارفور طرحت مخاوف عامة، منها تدفق اللاجئين من المناطق المتأثرة للدول المجاورة، وتهديد أمن الدول المحاورة بسبب تسريب السلاح و المسلحين، إضافة إلى تشجيع المجموعات الشبيهة في الدول المجاورة على ممارسة التمرد لانتزاع مطالبها، مما ساهم هذا في خلق مناخ من انعدام الثقة المتبادل بين السودان ودول الجوار.

كل هذا دفع الأطراف الإقليمية المجاورة للسودان للعب دور في أزمة دارفور غير أنه لايمكن فهم سلوكها وطريقة إدارتها للأزمة إلا بإدراك مصالحها وحجم المخاطر التي تتعرض لها.

كما أن التلويح الدولي بفرض عقوبات على السودان يطرح تأثيرات اقتصادية سلبية على الدول المجاورة، كما أنه في حال الإيعاز بالتدخل العسكري الأجنبي في دارفور فإن الدول المجاورة في هذه الحالة ستصبح في وضع صعب جراء تفجر النزاع في المنطقة ، نظرا لتأثير التداخل الإثني والقبلي بينها وبين السودان على موقف هذه الدول من الصراع وبالتالي تدويل الحل.

وقد اختلفت ردود أفعال دول الجوار تجاه أزمة دارفور مابين دول حاولت الوساطة بين الحكومة والمتمردين، وأخرى تحاول الضغط علي حكومة السودان من أجل قبول بعض ما يطلبه متمردي الإقليم ،وأخرى ترى أن التدخل الدولي هو أفضل الحلول.

<u>أولاً- تشاد:</u>

تلعب تشاد دوراً مهماً في التأثير والتأثر بأحداث دارفور بحكم الموقع الجغرافي واتصال النسيج الإجتماعي، وقد خضع الإرتباط بين تشاد وأحداث دارفور إلى

العلاقات المصلحية بين بعض المجموعات القبلية والحكومتين التشادية والسودانية [1]. وتوجد في تشاد 13 قبيلة مشتركة مع دارفور يسكن بعضها في الجزأين بين تشاد و دارفور، خاصة قبيلة الزغاوة التي تتولى الحكم في تشاد لأن الرئيس التشادي ديبي منها[2]، وتُشكِّل مع قبيلة الفور أغلبية حركتي التمرد في دارفور وإذا تنكّر لهم فهذا يعني تقوية معارضيه من قبيلة القرعان الذين لهم أيضا تواجد في دارفور وقد يغريهم الوضع بالإنقضاض على ديبي[3]، وبما أن السلاح يتدفق عبر الحدود مع تشاد إلى متمردي دارفور،هذا يعني أنه قد يتدفق السلاح الى قبيلة القرعان وقد يدفعها للتحرك داخل تشاد وإحداث خلل أمني [4]. وفي الوقت نفسه لا يستطيع ديبي دعم الزغاوة السودانيين بسبب العلاقات الودية بينه وبين حكومة الإنقاذ التي ساعدته في الوصول إلى الحكم[5]، وقد أثَّرت الهجرات التشادية التي حصلت بسبب تدهور الأوضاع في تشاد والجفاف على الأوضاع في دارفور وخاصةً في تطور أحداث النهب المسلح وانتشار السلاح[6]، كما أن أول قائد عسكري لحركة تحرير دارفور عبدا لله أبكر كان ضابطاً سابقاً في الجيش التشادي[7].

---

[1] – إجلال رأفت– أزمة دارفور: ابعادها السياسية والثقافية– من كتاب السودان على مفترق طرق– مرجع سابق– صـــ 169

[2] – عبد النعيم ضيفي عثمان– مرجع سابق– صـــــ58

[3] – خالد حنفي علي– دور دول الجوار في إدارة أزمة دارفور –مرجع سابق– صـــــ263

[4] – السيد مصطفى أبو الخير– أزمات السودان الداخلية ....– مرجع سابق– صـــــ 115

[5] – محمد عبد المنعم– دارفور المواقف في الأزمة– أزمة دارفور –ملفات خاصة 2004 – موقع الجزيرة نت الإخباري– http://www.aljazeera.net/NR/exeres/38E23C6F-5D7C-4380-

[6] – عبد العزيز شاهين– الصراع العرقي في دارفور دارسة انثروبولوجية– مرجع سابق– صـــــ229

[7] – عبده مختار موسى– مرجع سابق– صـــــ 112

وفي بداية الأزمة طلبت الحكومة السودانية من الحكومة التشادية عدم تقديم أي دعم لوجيستي إلى متمردي دارفور، ومنعهم من التسرُّب إلى الأراضي التشادية [1]، إلا أن مجاورة تشاد لإقليم دارفور أدى إلى نزوح سكان دارفور إلى الأراضي التشادية، فمنذ تموز 2003 نزح أكثر من 10000 سوداني إلى تشاد[1]، وقد سبَّب هذا النزوح عبئاً اقتصادياً واجتماعياً كبيراً على تشاد ذات الموارد الفقيرة مما أدخلها في أزمة الإقليم من أوسع أبوابه[2].

هذا الوضع السياسي المتشابك على الحدود بين السودان وتشاد فتح الباب لسيناريو الفعل ورد الفعل الذي قد يهدد بتصعيد النزاع[3].

وترتيباً على ماسبق سارعت تشاد إلى لعب دور أساسي لتسوية أزمة دارفور وعقدت مؤتمراً للصلح في أبشي بين الحكومة السودانية وحركات المعارضة مابين أيلول- تشرين الثاني 2003، بعد ذلك عقدت لقاء في أنجمينا في أبريل 2004 (وقد سبق وذكرنا هذه المفاوضات بالتفصيل)الذي شكّل مرجعية أساسية لاتفاق أبوجا[4].

ووقعت عدة اتفاقيات بين السودان وتشاد وفي جميعها تعهدت الدولتان بعدم التدخل في شؤون بعضهما البعض واحترام سيادة كل طرف على أراضيه ومنع تدفق

---

[1] – إجلال رأفت- أزمة دارفور: ابعادها السياسية والثقافية- من كتاب السودان على مفترق طرق- مرجع سابق- صـــ 169

[1] – خالد حنفي علي-دور دول الجوار في إدارة أزمة دارفور-بحث منشور في كتاب حسن مكي والسيد فليفل- مرجع سابق- صـــــ263

[2] – السيد مصطفى أبو الخير-أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر- مرجع سابق- صـــــ 115

[3] – إجلال رأفت- أزمة دارفور: ابعادها السياسية والثقافية- من كتاب السودان على مفترق طرق- مرجع سابق- صـــــ 169

[4] – عبده مختار موسى- دارفور من أزمة دولة الى صراع قوى عظمى-مرجع سابق- صـــــ112

السلاح عن طريق أي من الدولتين إلى الأخرى[1]، وصرَّحت تشاد أن أمن دارفور هو أمن تشاد[2].

ولكن الأمور تغيرت للنقيض، حيث شكّت الحكومة السودانية من أن بعض القيادات في الجيش والأجهزة الأمنية في تشاد تعمل على إيواء المسلحين السودانيين كرد فعل على اتهام الحكومة التشادية للسودان بإيواء معارضين تشاديين أعضاء جبهة الخلاص الوطني[1]، كما اتهمت تشاد السودان بالعمل على تجنيد 3 آلاف تشادي للعمل مع المليشيا في دارفور في حربها ضد المتمردين واعتبرت تشاد ذلك بمثابة عدوان عليها[2]، وباءت محاولات الصلح بين الطرفين بالفشل بسبب اتهام تشاد للسودان بدعم المحاولة الإنقلابية التي وقعت في 3 شباط 2008، واتهام السودان لتشاد بدعم حركة العدل والمساواة في هجومها على الخرطوم في 10 أيار 2008[3].

وفي مطلع آب 2008 تمّت الوساطة الليبية بهدف إعادة العلاقات بين السودان وتشاد، وهي خطوة تدل على مدى إدراك السودان لأهمية تشاد في نزاع دارفور[4].

وعلى الرغم من عودة العلاقات الودية بين تشاد والسودان إلا أنّ تقارير مجموعة الأزمات الدولية (اتهمت تشاد بلعب دور خفي وسري في دعم متمردي دارفور حتى

---

[1] – عبد النعيم ضيفي عثمان– مرجع سابق– صـــــ59

[2] – السيد مصطفى أبو الخير– أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر– المرجع سابق– صـــــ116

[1] – إجلال رأفت– أزمة دارفور: ابعادها السياسية والثقافية– من كتاب السودان على مفترق طرق– مرجع سابق– صـــــ 169

[2] – جريدة الأهرام– اتهام الجنجويد بارتكاب مجزرة في دارفور وتشاد تتهم الخرطوم بزعزعة الأمن و الاستقرار– 10 نيسان 2005 السنة129– العدد 43224–

[3] – عبد الوهاب الأفندي– مرجع سابق– صـــــ81

[4] – عبده مختار موسى– مرجع سابق– صـــــ 113

لا يخسر ديبي دعم الزغاوة)، وهو ما دفع إلى التشكيك في حيادية ديبي [1]. وذكرت الصحف أن هناك" حرباً هادئة "على وشك الإندلاع بين تشاد والسودان بسبب عدم الإستقرار في إقليم دارفور.

وقد صرح أندرو ناتسيوس- مبعوث واشنطن السابق الخاص لدارفور- أنه طلب من قادة كلا الجانبين وقف تقديم الدعم للحركات المتمردة على كلا الجانبين الحدوديين[1].

والخلاصة أن تشاد ليست بمنأى عن الآثار السلبية لما يجري في دارفور وبالتالي هي أولى المستفيدين من التوصل لحل سلمي لمشكلة دارفور، و إن إقدام بعض العناصر التشادية على دعم المتمردين لوجيستياً وربما المشاركة في المعارك من شأنه تأخير الوصول إلى حل سريع لأزمة الإقليم، إلا أن حكومة تشاد تتنصل من هذه التهمة وتقول أنها تسعى مع باقي الأطراف الدولية للوصول إلى حل لأزمة دارفور.

ثانياً- ليبيا:

اضطلعت ليبيا ،منذ بداية النزاع في دارفور بدور بالغ الأهمية، وتوّجت هذا الدور باستضافة الجولة الأخيرة من محادثات السلام.

إلا أنه شاب الموقف الليبي الكثير من الغموض في البداية، فيستطيع المراقب أن يلتقط إشارات متناقضة سببها أن ليبيا مرتبطة ارتباطاً مؤثراً بجميع أطراف الأزمة[2]، فقبيلة الزغاوة التي تُعد أحد أهم فصائل التمرد لها أطراف بالجماهيرية الليبية، وتتهم

---

[1] - سليمان بلدو- تشاد و دارفور: طبول الحرب وأشباح السلام- 27\6\2006- مقال على موقع مجموعة الأزمات الدولية-http://www.crisisgroup.org/home/index.cfm?id=4191

[1] - نشرة دارفور الآن – العدد 5- كانون الثاني 2007- تصدر عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان- صـــــ 9

[2] - إجلال رأفت- أزمة دارفور: ابعادها السياسية والثقافية- من كتاب السودان على مفترق طرق- مرجع سابق- صـــــ 169

بعض التقارير ليبيا بأنها سعت منذ زمن طويل لخلق ما يسمى بدولة الزغاوة الكبرى[1].

كما كان إقليم دارفور ساحة من ساحات المعارك التي دارت بين ليبيا ونظام حسين هبري في تشاد، فدخلت القوات الليبية إقليم دارفور لتطويق قوات الحكومة التشادية وبانتهاء الحرب خرجت هذه القوات [1]. وبسبب الحدود الكبيرة المشتركة بين ليبيا والسودان تولَّد الإحساس لدى ليبيا بأنها معنية أكثر من غيرها في إيجاد حل لأزمة دارفور، وقد طلبت الخرطوم من ليبيا التدخل لحل الأزمة في دارفور ورعاية المفاوضات[2].

ففي القمة التي عُقدت في مالي في 15 أيار 2004 بشأن أزمة دارفور، أكد الرئيس الليبي على ضرورة حل الأزمة عن طريق الإتحاد الإفريقي وطالب برفع يد الأمم المتحدة والإتحاد الأوربي عن الأزمة[3]، واستضافت ليبيا القمة الخماسية في مدينة سرت ضمّت رؤساء السودان ونيجيريا ومصر وتشاد وليبيا في منتصف تشرين الأول عام 2004 في محاولة لتوجيه العمل العربي الإفريقي من أجل تسوية الأزمة[4]، وقد أسفرت عن التأكيد على رفض أي تدخل أجنبي في قضية دارفور باعتبارها قضية إفريقية صرفة، ودعوة حركات التمرد إلى التوقيع على البروتوكول الإنساني، وتفويض الزعيم الليبي من أجل الإتصال مع زعماء المعارضة للمساعدة

---

[1] – عبده مختار موسى– مرجع سابق– صـــــ 114

[1] – عبد النعيم ضيفي عثمان– مرجع سابق– صـــــ61

[2] – السيد مصطفى أبو الخير–أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر– مرجع سابق– صـــــ117

[3] – المرجع السابق– صـــ 117

[4] – كاظم هاشم نعمة– أزمة دارفور:السودنة والعروبة والتدويل والأفرقة–من كتاب السودان على مفترق الطرق–مرجع سابق–صـــــ 114

في ردم الهوة والتوصُّل لحل نهائي[1]. وقد صرَّح مسؤول حركة العدل والمساواة بأنه قد عرض على القيادة الليبية وجهة نظر حركات التمرد، على أمل أن تتمكن ليبيا من التوصل إلى موقف غير منحاز وطالبوا بدعم مالي ليبي لإصلاح ما أفسدته الأزمة[1]. ونتيجة لذلك رعت ليبيا ملتقى أبناء دارفور بدعوة من الرئيس معمّر القذافي وضمَّ ممثلين من حركة العدل والمساواة وحركة تحرير السودان ونواباً وقيادات سياسية ورموز المجتمع المدني وروابط أبناء دارفور في دول الخليج و أوربا من 18-23 تشرين الأول 2004[2]، وقد خلُص هذا المؤتمر إلى ضرورة الإلتزام بوقف إطلاق النار الموقع في أنجمينا في نيسان 2004 والتمسُّك بالسلام[3].

وأوضحت طرابلس في عدة مناسبات أنها لن تقبل وجود قوات غير تلك التي يخصصها الإتحاد الإفريقي في السودان، وأكدت سعيها للتدخل مع المتمردين للوصول إلى حل يُجنِّب السودان التدخل الدولي [4]، وظلت ليبيا لبعض الوقت بمثابة همزة وصل بين الحكومة السودانية وحركات التمرد، وفي عام 2005 كان بعض قادة حركات التمرد يقيمون في طرابلس بمكاتب مستقلة لهم [5]. كما توسّطت ليبيا من أجل حل مشكلة تشاد ودارفور فعُقدت قمة إفريقية مصغرة بين الحكومة السودانية

---

[1] – خالد حنفي علي– دور دول الجوار في إدارة أزمة دارفور –بحث نشور في كتاب اعمال الحلقة النقاشية حول دارفور– مرجع سابق– صـــــ267

[1]– السيد مصطفى أبو الخير– أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر–مرجع سابق– صـــــ118

[2] – عبده مختار موسى–دار فور من أزمة دولة الى صراع قوى عظمى–مرجع سابق– صـــــ 116

[3] – خالد حنفي علي– دور دول الجوار في إدارة أزمة دارفور– –بحث نشور في كتاب اعمال الحلقة النقاشية حول دارفور– مرجع سابق– صـــــ 268

[4] – كاظم هاشم نعمة– أزمة دارفور: السودنة والعروبة والتدويل والأفرقة– من كتاب السودان على مفترق طرق– مرجع سابق– صـــــ 114

[5] – زكي البحيري– مرجع سابق– صـــــ205

وتشاد الغرض منها تعهُّد تشاد عدم تقديم العون لمتمردي دارفور، مقابل تعهد السودان بعدم مساعدة المتمردين في تشاد[1].

وبعد فشل محاولات توحيد الحركات الرافضة لتوقيع اتفاق أبوجا للسلام، رعت ليبيا مفاوضات سرت في أواخر تشرين الثاني 2007 لمحاولة توحيد الحركات وهي تحاول أن تكون محايدة في أزمة دارفور على الرغم من شعور الحكومة السودانية بانحياز ليبيا إلى الفصائل المتمردة[1].

واستغلَّت ليبيا أزمة دارفور لتواصِل عمليات التطبيع مع واشنطن، فقد أخذت على عاتقها ضمان وصول الإمدادات إلى السكان النازحين واللاجئين [2]، حيث وافقت على الطلب الأميركي بخصوص وصول الحمولات الإغاثية الأميركية براً عن طريق الأراضي الليبية إلى مخيمات اللاجئين في تشاد[3]، ولم تقتصر مساعي ليبيا على أن تكون أراضيها معبراً إنسانياً بل ساهمت بالعمل الإنساني بإرسال معونات إنسانية للمتضررين من أزمة دارفور، وكان الدافع وراء المساعي الليبية يتمثل جزئياً برغبة القذافي في أن يكون وسيطاً إقليمياً قوياً[4].

وبناء على دعوة من ليبيا عُقد اجتماع دولي في طرابلس حول الأوضاع في دارفور في 28 و 29 نيسان 2007، حيث شدّد المشاركون فيه على تشجيع الحوار بين مختلف أطراف النزاع ودعوة الأطراف التي لم توقع على اتفاق أبوجا إلى التوقيع عليه[5].

---

[1] – عبد النعيم ضيفي عثمان–دارفور التاريخ والصراع والمستقبل– مرجع سابق– صـــــ61

[1] – عبده مختار موسى– مرجع سابق– صـــــ114

[2] – كاظم هاشم نعمة– أزمة دارفور:السودنة والعروبة والتدويل والأفرقة–من كتاب السودان على مفترق طرق– مرجع سابق– صـــــ 114

[3] – خالد حنفي علي– دور دول الجوار في إدارة أزمة دارفور –بحث نشور في كتاب اعمال الحلقة النقاشية حول دارفور– مرجع سابق– صـــــ267

[4] – زكي البحيري– مرجع سابق– صـــــ 204

[5] – صحيفة الأيام اليومية– العدد 9170– 29\7\2008

إذاً تُمثِّل دارفور عمقاً استراتيجياً لليبيا، وتصاعُد الصراع في دارفور قد يهدد الأمن القومي الليبي، وأي تدخل عسكري دولي في دارفور يمثل ضغطاً غير مباشر على ليبيا، واستناداً لذلك فإن من مصلحة ليبيا حل الأزمة سلمياً برعاية الإتحاد الإفريقي ومنع التدخل الدولي في دارفور.

ثالثاً- مصر:

علاقة مصر بالسودان علاقة تاريخية، فهو مدخلها إلى قلب القارة الإفريقية فهي معنية بوحدة السودان التي تُعتبر ظهرها الإستراتيجي والطرف العربي في مسألة النيل والأمن المائي المصري، إضافةً إلى دورها الرائد في الدبلوماسية العربية الإفريقية[1].

انتبهت مصر للخطر الكامن من وراء التصعيد المتعمَّد في ملف دارفور من قبل الولايات المتحدة، فجاءت مواقفها رافضة للتدخل الأجنبي في السودان ودعَت الحكومة السودانية والحركات المتمردة للتفاوض [2]، ونتيجة لذلك عملت مصر جاهدةً لحل هذه الأزمة حتى لا تصبح السودان ضمن مخطط التقسيم مما يؤثر على مصر، ونادت بحكومة قومية للسودان تمنع التدخل الدولي[3].

وانطلاقاً من الموقف المصري الرافض للتدخل الدولي في شؤون السودان صرّح صفوت الشريف أمام لجنة الشؤون الخارجية والعربية والأمن القومي بشأن دارفور" أنه وبحكم العلاقات التاريخية والجغرافية التي تجمع بين السودان ومصر تضع

---

[1] – كاظم هاشم نعمة- أزمة دارفور:السودنة والعروبة والتدويل والأفرقة-من كتاب السودان على مفترق طرق- مرجع سابق- صـــــ 113

[2] – خالد حنفي علي-دور دول الجوار في إدارة أزمة دارفور-بحث نشور في كتاب حسن مكي والسيد فليفل- مرجع سابق- صـــــ296-270

[3] – زكي البحيري- مرجع سابق- صـــــ189

الحكومة المصرية أزمة دارفور في أول اهتماماتها، وترفض التدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية للسودان"[1].

كما حصلت مصر رسميا أثناء زيارة كولن باول إلى القاهرة على تصريح منه بعدم الحاجة إلى استخدام القوة العسكرية الدولية في دارفور [1]، ورحَّبت بلقاء بين التجمع المعارض برئاسة محمد عثمان الميرغني والحكومة السودانية بُغية الوصول إلى مصالحة تقوّي موقف السلطة الرسمية في السودان وتجعلها قادرة على حل أزمة دارفور من دون تدويلها[2].

وفي هذه الظروف الدقيقة أوفد الرئيس المصري وزير خارجيته أحمد أبو الغيط إلى السودان للتباحث مع الرئيس البشير حول أزمة دارفور، وتكررت زيارات المسؤولين المصريين إلى السودان على البحث حول كيفية العمل على تلبية المطالب الدولية لتحسين الأوضاع في دارفور [3]، وقد أكدت هذه الزيارات الدعم المصري الكامل للحكومة السودانية، وأعربت القاهرة عن عدم موافقتها على الضغط على السودان، إذ أن مثل هذه المحاولات سوف تفاقم الوضع وتصلب موقف المتمردين [4]، وتم التأكيد على أن مصر ستعمل مع السودان بكل جهدها لتفويت احتمال تطبيق نص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة[5].

---

[1] – جريدة الأهرام – 4 آب 2004– السنة 127 –العدد 42975– مرجع سابق

[1] – صلاح متولي– مباحثات مبارك وباول تكشف تباينا بين مصر واميركا حول السودان– جريدة الشرق الأوسط– العدد 9375– الخميس 29 يوليو 2004

[2] – إجلال رأفت–أزمة دارفور: أبعادها السياسية والثقافية– من كتاب السودان على مفترق طرق– مرجع سابق– صـــ 170

[3] – جريدة الأهرام – العدد 42972– 11\8\2004– السنة 127– مرجع سابق

[4] – خالد حنفي علي–دور دول الجوار في إدارة أزمة دارفور–بحث نشور في كتاب حسن مكي–أعمال الحلقة النقاشية حول دارفور– مرجع سابق– صـــ269

[5] – جريدة الأهرام– العدد 42972– 11\8\2004– مرجع سابق

وأمر الرئيس المصري حسني مبارك بتقديم مساعدات مادية للمنكوبين في دارفور فوصلت أول قافلة من الإعانات في شهر آب 2004، وأكد الرئيس المصري سعيه الدائم لحل أزمة دارفور سلمياً، كما أرسل طائرات مصرية محملة بالمواد الغذائية والملابس والخيام والأدوية، ووفد طبي كامل لإنقاذ الحالة الصحية المتردية في دارفور وسط فرحة كبيرة من أهالي دارفور [1]، ومن جانبها أعلنت حركة تحرير السودان في الإقليم تقديرها للجهود المصرية في إغاثة المتضررين في دارفور وأعربت عن تأييدها إرسال مصر مراقبين لوقف إطلاق النار ضمن قوات الإتحاد الإفريقي[2].

وحاولت مصر أن تتبنى اتجاهاً دبلوماسياً من شأنه محاولة تهدئة الأوضاع بين الحكومة السودانية والمجتمع الدولي، واستخدام علاقاتها القوية مع الأطراف الدولية للتحذير من خطورة الضغط علي حكومة الخرطوم، مع محاولة إقناع حكومة السودان بإبداء قدر من المرونة إزاء مطالب حركات التمرد[3]

وترجمت مصر موقفها الدبلوماسي الرافض لتدويل أزمة دارفور عندما رفضت قرار مجلس الأمن رقم 1556 في 3 تموز 2004 -الذي منح الحكومة السودانية مهلة شهر لتحسين الأوضاع في دارفور- وأعلنت أنَّ أي تدخل في السودان يعتبر تدخل في مصر، وعلّقت على القرار على لسان وزير خارجيتها الذي قال (لا أستطيع أن

---

[1] - السيد مصطفى أبو الخير- مرجع سابق- صـــــ119

[2] - زكي البحيري- مرجع سابق- صـــــ119

[3] - جورج اندبرهان- الدور المصري الليبي في أزمة دارفور- مقال منشور على موقع مجموعة الأزمات الدولية- 20 كانون الأول 2005-

http://www.crisisgroup.org/home/index.cfm?id=5242&l=1

أتصور أن أي بلد يتمكن من حل هذه الأزمة في غضون ثلاثين يوما حتى أميركا ذاتها)[1].

ونتيجة لذلك اجتمع وزير خارجية مصر مع نظيره السوداني لبحث أوضاع الإقليم للتأكد فيما إذا كان هناك إبادة جماعية في دارفور كما تدعي حركات التمرد وبعض الدول الغربية، وأتضح أنه لا يوجد حالة إبادة جماعية [2]، وقام وزير الخارجية المصري بتفنيد أدلة الأمم المتحدة حول انتشار الفظائع في دارفور وقال (عندما يتحدثون عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في دارفور فإنني لا اعتقد أبداً أن الوضع يسير على هذا النحو هناك)[1].

وفي أيلول 2004 انعقدت اللجنة البرلمانية المصرية في الخرطوم في دورتها الثانية، وأكد المجتمعون أن الحالة في دارفور ليست بالصورة المُبالغ فيها التي تصورها القوة العظمى، مشيراً إلى أن توصيف مجلس الأمن للأزمة بأنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين يُتيح لمجلس الأمن إصدار قراراته وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[2].

وأعلنت مصر عن استعدادها لإرسال مراقبين مصريين لمراقبة وقف إطلاق النار في دارفور، كما أيَّدت كل عمل يساعد على حل أزمة دارفور سواء من جانبها أو من جانب بعض الدول مثل ليبيا وتشاد أو من جانب الإتحاد الإفريقي، كما ساهمت في القوة المختلطة بين الإتحاد الإفريقي والأمم المتحدة لحفظ السلام في دارفور بنحو 2100 جندي وضمناً بجنود وعناصر شرطة ومراقبين عسكريين، لكنها دعمت أيضاً

---

[1] – كاظم هاشم نعمة– أزمة دارفور:السودنة والعروبة والتدويل والأفرقة–من كتاب السودان على مفترق طرق– مرجع سابق– صـــــ 114

[2] – جريدة الأهرام– 7 آب 2004– السنة–127– العدد 42856

[1] – خالد حنفي علي– دور دول الجوار في إدارة أزمة دارفور–بحث نشور في كتاب اعمال الحلقة النقاشية حول دارفور– مرجع سابق– صـــــ269

[2] – عبده مختار موسى – مرجع سابق– صـــــ147

معارضة حكومة السودان للقوات غير الإفريقية المنضوية في القوة المختلطة بين الإتحاد الإفريقي والأمم المتحدة[1].

وفي 17 تشرين الأول 2004 شارك الرئيس المصري في مؤتمر القمة الخماسي في سرت بليبيا(الذي سبق ذكره)، وتبنت مصر قرارات المؤتمر لجهة عقد اللقاء التنفيذي لوزراء خارجية القمة الليبية الخماسية لمتابعة تنفيذ قرارات القمة[2].

وفي 16 أيار 2005 شارك الرئيس المصري في مؤتمر القمة الإفريقية حول مشكلة دارفور المنعقد في ليبيا في إطار الإتحاد الإفريقي، حيث أعلن مبارك أن أي محاولة للتدخل الأجنبي في دارفور سوف يُعقِّد المشكلة التي لابد أن تحل في إطار إفريقي الذي يعمل على وقف نزيف الموارد والطاقات في درافور [1]، وأعلنت مصر أنها ستبذل جهداً لتقريب وجهات النظر بين السودان وأريتريا لأن السودان دائمة الإتهام لإريتريا بدعم الفصائل المتمردة في دارفور[2].

كما حاولت مصر إقناع الأطراف التي لم توقع على اتفاق سلام دارفور بضرورة الإنضمام إلى هذا الإتفاق وضرورة دعم الحوار الدارفوري– الدارفوري إلى جانب السماح للأمم المتحدة بالقيام بدور في حفظ السلام دون المساس بالسيادة السودانية[3].

وقد أكدت مصادر مصرية وسودانية مطلعة وجود ترتيبات لعقد جلسات حوار وطني سوداني لحل أزمة دارفور وتفعيل مبادرات توحيد المتمرّدين عبر دعوة قادتهم إلى القاهرة والإتصال بقادة جيش تحرير السودان [4]. وأكدت المصادر المصرية أن الترتيبات في مراحلها الأولية، مشيرةً إلى أن هناك اتصالات حثيثة ما زالت تجرى

---

[1] – جورج اندبرهان– الدور المصري الليبي في أزمة دارفور–مجموعة الأزمات الدولية– مرجع سابق

[2] – زكي البحيري– مرجع سابق– صـــــ 195

[1] – السيد مصطفى أبو الخير– مرجع سابق– صـــــ 119

[2] – جريدة الأهرام– 18 أيار 2005–السنة 129 العدد 43262

[3] – جورج اندبرهان– الدور المصري الليبي في ازمة دارفور–مرجع سابق

[4] – المرجع السابق

لإقناع أكبر عدد من فصائل دارفور بالمشاركة في تلك المفاوضات وكذلك إشراك دول تجاور السودان مثل تشاد[1]. وبالمقابل سعى المسؤولون المصريون إلى تنسيق الجهود مع القوى الإقليمية والدولية وعلى رأسها الولايات المتحدة وليبيا وكذلك مع الحكومة السودانية، وهو ما عبَّر عنه الإجتماع الرباعي الذي عُقد بمقر وزارة الخارجية بمشاركة أحمد أبو الغيط والمبعوث الأمريكي للسودان ومستشار الرئيس السوداني ووزير الخارجية الليبي[1].

بعد صدور القرار الدولي –رقم 1706 في 31 آب/أغسطس 2006 بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة القاضي بنشر قوات دولية في إقليم دارفور ونقل مهام الإتحاد الإفريقي في الإقليم إلى الأمم المتحدة، قامت مصر بمساندة ودعم موقف الحكومة السودانية الرافض للقرار، وسعت إلى نزع فتيل الأزمة من خلال اقتراح توفيقي بين السودان والأمم المتحدة يسمح بالخروج من الأزمة، عبر إقناع مجلس السلم والأمن الإفريقي بأن يُبقي قواته حتى حزيران/يونيو 2007 وذلك لتجنب حدوث فراغ أمني في الإقليم[2].

وأبلغت مصر الأمم المتحدة استعدادها للمساهمة بعدة مئات من الجنود في إطار خطة دعم للأمم المتحدة لتعزيز قوة حفظ السلام التابعة للإتحاد الإفريقي في إقليم دارفور السوداني الذي مزقته الحرب[3].

---

[1] –حمدي سليم– القاهرة ترتب لحوار وطني سوداني لحل دارفور– جريدة الشرق الأوسط– العدد 11094– 13\4\2009

[1] –جمعة حمدالله– القاهرة تكثف جهودها لحل أزمة دارفور– جريدة المصري اليوم– 26 العدد 1900– 8\2009\

[2] – سامي صبري عبد القوى، مصر وأزمة دارفور بين الوساطة والحياد– مجلة السياسة الدولية– العدد 168– نيسان 2007

[3] – أميرة عبد الفتاح– نشرة دارفور الآن– العدد 9– مرجع سابق

في 12 تموز عام 2009 قام الرئيس السوداني عمر البشير بزيارة إلى القاهرة اجتمع خلالها والرئيس مبارك، وأشارت مصادر مصرية إلى أن القاهرة ستناقش مع البشير كيفية التحرك بشأن دارفور، وسبق الزيارة حوار موسَّع مع فصائل دارفور في القاهرة، من أجل توحيدها حول موقف مشترك من التسوية السلمية لأزمة دارفور[1]، وأوضح البيان الختامي أن الفصائل الدارفورية السبع الموجودة في القاهرة اتفقت على تدعيم وحدة الصف الدارفوري من أجل إحلال السلام بدارفور في إطار سودان واحد وموحد، وأشار البيان إلى أن مصر قدمت خارطة طريق لتوحيد الصف الدارفوري في شكل مقترح حدَّه الأعلى تحقيق الوحدة التنظيمية لكافة الحركات وحده الأدنى توحيد الرؤية السياسية، إلا أن حركة العدل والمساواة "جناح خليل إبراهيم" وحركة تحرير السودان "جناح عبد الواحد نور" لم يشاركا في المباحثات مع المسؤولين المصريين[1].

بعد استعراض الدور المصري خلال مراحل أزمة دارفور، نلاحظ ضعف هذا الدور سواء على الصعيد السياسي أم الدبلوماسي أم العسكري نسبة للعلاقات التي تربطها بالسودان، ويجب على مصر أخذ مكانها المُفترض ضمن المساعي الدولية لحل الأزمة كونها شريك استراتيجي في مستقبل السودان ولكونها ستتأثر أمنيا في حال خضوع السودان لأية عقوبات دولية.

<u>رابعاً- إريتريا:</u>

طوال الفترة الممتدة منذ مطلع التسعينيات وحتى نشوب أزمة دارفور ظلّت وتيرة العداء الإريتري تجاه السودان في تصاعد مستمر، وما أن يطوى السودان ملفاً حتى

---

[1] - زين العابدين أحمد -البشير في القاهرة اليوم للقاء مبارك- صحيفة الشرق الأوسط - العدد 11184- 12 تموز 2009

[1] -حمدي سليم- القاهرة ترتب لحوار وطني سوداني لحل أزمة دارفور- جريدة الشرق الأوسط- 13\4\2009- مرجع سابق

يبتدع النظام الإريتري ملفاً آخر لزعزعة الحكم في السودان [1]، رغم أن إريتريا لا تملك حدوداً مع دارفور إلا أنها انتهجت سياسة اتصفت بالعدوانية لحكومة الخرطوم و لعبت دوراً مضاداً للجهود السلمية في أزمة دارفور [2]، وقد تحرَّكت إريتريا على أكثر من مستوى هما دعم متمردي دارفور والتواصل مع إسرائيل في دارفور[3].

وتحاول إريتريا من خلال تصعيد أزمة دارفور اختراق الضغط الإقليمي المفروض عليها، إضافة لتخفيف الضغوط التي تفرضها الحكومة السودانية على منطقة الشرق بما يساعدها على مساندة المعارضة في الشرق ضد الحكومة السودانية [1]، كما أدى انشغال الخرطوم بأزمة دارفور إلى إهمالها لشرق السودان، وبالتالي تصفية إريتريا للمعارضة الإريترية الموجودة في الشرق المدعومة من الخرطوم[2].

وفي أيار عام 2005 التقى مستشار الرئيس الإريتري قادة حركة تحرير السودان في ليبيا بعد أن آوت إريتريا منى أركو مناوي سنتين بعد خروجه من دارفور عقب ضربة الفاشر في نيسان عام 2003، وطالب المستشار تصفية الخلافات بين حركة العدل والمساواة وبين عبد الواحد ومنى أركو مناوي [3]. ونجح المستشار في فرض رؤية موحدة بين مناوي وعبد الواحد وخليل وذلك قبل يومين من بداية مفاوضات أبوجا، وطالب بالمقابل أن تلعب إريتريا دور الوسيط في مفاوضات السلام رغماً عن الحكومة السودانية[4].

---

[1] – كتاب دارفور: أضواء على تاريخ دارفور– المركز السوداني للخدمات الصحفية– مرجع سابق

[2] – خالد حنفي علي–دور دول الجوار في إدارة الأزمة–من كتاب حسن مكي والسيد فليفل– مرجع سابق– صـــــ273

[3] – السيد مصطفى أبو الخير– مرجع سابق– صـــــ120

[1] – محمد عثمان حبيب الله– شرق السودان بين مخاطر التدويل وآفاق الحل السلمي– السياسة الدولية– العدد 158– تشرين الأول 2004

[2] – كتاب دارفور الحقيقة الغائبة–المركز السوداني للخدمات الصحفية– مرجع سابق

[3] – المرجع السابق

[4] – عبده مختار موسى – مرجع سابق– صـــــ150

وتؤكد حكومة الخرطوم دعم إريتريا الكامل لمتمردي دارفور وتزويدهم بالسلاح والمال الذي يأتي إليها من إسرائيل [1]، ومما زاد الوضع تعقيداً بين حكومتي البلدين استضافت إريتريا في العاصمة أسمرا لقاءاً بين حركة تحرير السودان ومؤتمر البجا وحركة الأسود السمر، وتم فيه الإتفاق على التنسيق ضد الحكومة السودانية[2].وقد صرح مندوب السودان لدى الأمم المتحدة أن وزير خارجية السودان قد قدم شكوى للأمين العام للأمم المتحدة ولمجلس الأمن ضد سلوك إريتريا، ووصفها بأنها تهدف إلى زعزعة استقرار السودان وإجهاض العملية السلمية من خلال دعم جماعات التمرد في دارفور[1].

وليس بخافٍ على أحد التنسيق الإريتري الإسرائيلي تجاه قضايا السودان وتحديداً على أزمة دارفور، وخلال اجتماعات الدورة الثانية والثلاثين لوزراء خارجية الدول الإسلامية، صرح وزير الخارجية السوداني أنه يوجد على أرض السودان نصف مليون إرتيري لو أراد السودان استخدام هؤلاء وتسليحهم لاحتلوا أسمرا ، وطالب إريتريا بوقف إرسال عناصر مسلحة إلى السودان لارتكاب أعمال التخريب فيها[2].

خامساً- نيجيريا:

رغم عدم وجود حدود بين السودان ونيجيريا إلا أن الأخيرة حرصت على لعب دور فعّال في الأزمة انطلاقاً من عدة أمور ، أولها تخوفها من مسألة التدخل الدولي في

---

[1] - كتاب دارفور: أضواء على تاريخ دارفور- المركز السوداني للخدمات الصحفية- مرجع سابق

[2] - خالد حنفي علي- دور دول الجوار في إدارة أزمة دارفور- من كتاب حسن مكي والسيد فليفل-مرجع سابق- صـــــــ274

[1] - جريدة الأهرام- 28 حزيران 2005- السنة 129- العدد 43303

[2] - السيد مصطفى أبو الخير- أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر-مرجع سابق- صـــــ122

دارفور[1]، لأن ذلك حسب نظر نيجريا سيؤثر عليها لأنه سيؤدي إلى حالة من عدم الإستقرار في وسط وغرب إفريقيا[2].

فقامت نيجيريا منذ بداية الأزمة بدور رئيسي في المفاوضات بين الحكومة السودانية والمتمردين، حيث استضافت في آب 2004 قمة سباعية إفريقية مهمة تضم السودان ونيجيريا وأوغندا وليبيا وتشاد وإريتريا ومالي لمناقشة قضية دارفور وإعطاء زخم سياسي وإعلامي لمفاوضات الحكومة مع مقاتلي دارفور واستضافت العاصمة أبوجا محادثات السلام التي بدأت جولاتها في 23 آب 2004 واستمرت سبع جولات وانتهت بتوقيع اتفاق أبوجا في أيار 2006[1].

وشددّت نيجيريا على رفض التدخل الخارجي في أزمة دارفور والتأكيد على دور الإتحاد الإفريقي في حل الأزمة من خلال إرسال مراقبين لوقف إطلاق النار كما اشتركت في بعثة الإتحاد الإفريقي[2]، وطالب الرئيس النيجري بتوسيع صلاحيات القوة الإفريقية لتشمل حماية المدنيين هذا الطلب واجه في البداية رفضاً من الحكومة السودانية التي عادت وقبلت به وفقا لإتفاقية أبوجا [3]، واعتبر الرئيس النيجيري خلال لقائه مع الرئيس الأميركي بوش في تشرين الثاني 2004، أن تعبير الإبادة الجماعية الذي تستعمله أميركا لوصف الوضع في دارفور لا يمت إلى الواقع بصلة[4].

---

[1] – خالد حنفي علي– دور دول الجوار في إدارة أزمة دارفور–من كتاب حسن مكي والسيد فليفل– أعمال الحلقة النقاشية حول دارفور– مرجع سابق– صـــــــ271

[2] – دارفور الحقيقة الغائبة– المركز السوداني للخدمات الصحفية– مرجع سابق

[1] – عبده مختار موسى – مرجع سابق– صـــــ150

[2] – السيد مصطفى أبو الخير– مرجع سابق– صـــ 121

[3] – دارفور الحقيقة الغائبة– المركز السوداني للخدمات الصحفية– مرجع سابق

[4] – خالد حنفي علي– من كتاب اعمال الحلقة النقاشية حول دارفور– مرجع سابق– صـــــــ272

إلا أن بعض المراقبين يحللون اهتمام نيجريا بمفاوضات دارفور وقتها لكي يتم الوصول للسلام على يدها، فتكون وسيلة لكي يصل الرئيس النيجيري أوبوسانجو إلى مقعد مجلس الأمن الدولي الخاص بأفريقيا[1].

نجد من خلال الإستعراض السابق أن أدوار الأطراف الإقليمية اتسمت بعدد من السمات منها الإيجابي ومنها السلبي، حيث لاحظنا أن معظم دول الجوار رافضة لفكرة التدخل العسكري الدولي في الشؤون الداخلية للسودان، وقد سعت هذه الدول لمنع التدخل الدولي لغايات إنسانية وذلك من خلال الدور الإغاثي الذي لعبته هذه الدول وقيامها بإرسال الإعانات الإنسانية لضحايا نزاع دارفور وللاجئين، إلا أنه لم يكن هنالك قيادة واضحة للجوار الإقليمي في أزمة دارفور، فعلى الرّغم من اتفاق جميع الأطراف الإقليمية على لعب دور الوسيط لحل أزمة دارفور سلمياً إلا أنه لم يكن هناك تنسيق كاف بين جهود هذه الدول، فكانت كل دولة على حدا تحاول أن تأخذ الدور الرئيسي وتنتقد دور دول أخرى في حل الأزمة، كما أن هناك تقصيراً واضحاً من العالم العربي فهو لم يُقدِّم المساعدة الإنسانية الكافية لأهالي دارفور وهو ما أدى لمشاكل وتأخير في حل النزاع، وفسح المجال أمام جهود الدول الغربية لكي تصنف الأزمة وتختار لها البعد الذي تراه مناسبا لها لكي تتدخل في دارفور.

إلا أن هناك نوعاً من الإجماع بإلقاء تبعات الأزمة على وجود أجندة ومؤامرة دولية مشبوهة، حتى لو كان هذا صحيحاً إلا أن العامل الداخلي هو الذي فجّر الأزمة وأتاح الفرصة للآخرين للتدخل وتوظيف الأزمة لتحقيق مصالحهم، ولم تقم دول الجوار بالدور الكافي على المستوى السياسي وعلى مستوى الضغط من أجل التسوية لاحتواء هذه القضية وكسب ثقة الأطراف.

المطلب الثالث– تدخل المنظمات الإقليمية في أزمة دارفور

[1] – عبده مختار موسى– مرجع سابق– صـــــ150

أولاً- جهود الإتحاد الإفريقي

لقد تحوّلت أزمة دارفور بعد حادثة مطار الفاشر عام 2003 إلى نزاع مسلح نتج عنه آثار سلبية، فلم تستطع الحكومة من خلال انتهاجها الخط العسكري حل الأزمة فطلب السودان من الإتحاد الإفريقي التدخل لحل المشكلة، و شكّلت أزمة دارفور اختباراً عملياً لقدرة الإتحاد الإفريقي في معالجة الصراعات الإفريقية، حيث تكفَّل الإتحاد بكافة شؤون الأزمة في دارفور وسعى إلى تقريب وجهات النظر بين الحكومة والمتمردين، متبعاً الوسائل السلمية من مفاوضات ومساعي حميدة بهدف إيجاد حل سلمي للأزمة من دون الخروج من الإطار العام لميثاقه، وخاصة المادة 2\3 التي تنص على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، والمادة 3\3 التي نصت على وجوب احترام سيادة الدول الأعضاء في الاتحاد.

وقد تمثَّل تدخُّل الاتحاد الإفريقي في مشكلة دارفور في عدة أوجه منها:

أ- التدخل العسكري السلمي لحفظ السلم:

لم يكن الإتحاد الإفريقي أثناء مفاوضات أنجمينا قد بلور موقفاً إزاء أزمة دارفور إلا أنه اشترك في حضور المفاوضات مُمثَّلاً برئيس مجلس السلم والأمن التابع للإتحاد الإفريقـــــي ألفا عمر كوناري[1]، ورحّب الإتحاد باتفاق أنجمينا ودعا الأسرة الدولية لإرسال مساعدات إنسانية إلى دارفور[2].

وأعطى توقيع اتفاقية أنجمينا دوراً هاماً للإتحاد الإفريقي بالتعاون مع المجتمع الدولي الممثل في الإتحاد الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية، وتجسد الدور في مراقبة

---

[1] - زكي البحيري- مرجع سابق- صـــــ 209

[2] - أحمد إبراهيم محمود- دور الإتحاد الإفريقي في أزمة دارفور-من كتاب حسن مكي والسيد فليفل- مرجع سابق- صـــــــ432

وقف إطلاق النار بين الحكومة السودانية وحاملي السلاح بدارفور [1]. وفي المرحلة الثانية من المفاوضات بين الحكومة السودانية والمتمردين برعاية الإتحاد الإفريقي في 21 نيسان عام 2004، طالب الإتحاد الإفريقي بنشر قوة من دول الإتحاد مؤلفة من 300 جندي وتكوين لجنة مراقبين أفارقة[2]، وتم تقنين الدور الإفريقي بقرار صدر في الإجتماع العاشر لمجلس السلم والأمن الإفريقي بتاريخ 2004/5/25م الذي انعقد على مستوي الرؤساء، حيث تبع هذا القرار التوقيع على إنشاء لجنة مراقبة وقف إطلاق النار بدارفور في 28 أيار عام 2004[3].

وفي 30 أيار عام 2004 تم التوقيع على اتفاقية إجراءات نشر المراقبين العسكريين الأفارقة، وتم التوقيع على اتفاقية أخرى بين الإتحاد الإفريقي وحكومة السودان في 4 حزيران عام 2004، وقد حددت الإتفاقية الحصانات والإمتيازات للبعثة الإفريقية وبموجب هذا الإتفاق وافقت الحكومة السودانية على نشر 120 مراقباً من الإتحاد الإفريقي ومن الإتحاد الأوربي وأميركا والحكومة السودانية وحركتي المعارضة[1].

بعد ذلك قام رئيس الإتحاد أوباسانجو بزيارة سريعة للخرطوم 2 آب عام 2004 تباحث خلالها مع الرئيس عمر البشير بشأن زيادة مراقبي وقف إطلاق النار في الإقليم[2]، وأكدّ أوباسانجو أنه أمام دارفور خياران إما أن تحل الأزمة دولياً عن طريق

---

[1] – حسن علي الساعوري– مقتضيات الصراع الإقليمي والدولي حول دارفور–ورقة مقدمة إلى الملتقى التداولي حول مآلات أزمة دارفور بين قوات الإتحاد الإفريقي والأمم المتحدة– مركز دراسات الشرق الأوسط وإفريقيا– 2006–http://www.mascenter.com

[2] – اسماعيل آدم– مباحثات بين الحكومة السودانية وبعثة الاتحاد الإفريقي لمراقبة وقف إطلاق النار في دارفور– جريدة الشرق الأوسط–العدد 9319– 3\6\2004

[3] – أمير فرج يوسف– المحكمة الجنائية الدولية وأزمة دارفور–مرجع سابق– صـــ 13

[1] – اسماعيل آدم– الخرطوم والإتحاد الإفريقي يوقعان اتفاقا لتحديد دور المراقبين الدوليين في مناطق النزاع بدارفور–جريدة الشرق الأوسط– العدد 9314 – 5 حزيران 2004

[2] – زكي البحيري– مرجع سابق– صـــــ209

الأمم المتحدة أو تحلها إقليمياً عن طريق الإتحاد الإفريقي[1]، وانشغل الإتحاد الإفريقي بالأبعاد الإنسانية لأزمة دارفور ولاحظ وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان جرّاء هجمات مليشيات مسلحة، ووصفها بالخطيرة ولكن لم ينعتها بأنها إبادة جماعية[2].

وكانت أزمة دارفور حاضرة بقوة في قمة أديس أبابا في تموز 2005، وجاءت نتائج القمة بأنه على الرغم من الوضع الإنساني السيئ في دارفور إلا أنه لايمكن وصف ما يجري بأنه إبادة جماعية، وتقرر زيادة عدد مراقبي الإتحاد إلى 80 فرداً [3]، وصرّح رئيس دورة الإتحاد الإفريقي أوباسانجو(بأنه على الرغم من أن مهمة قوة السلام التابعة للإتحاد هي حماية مراقبي وقف إطلاق النار إلا أنها لن تقف مكتوفة الأيدي إذا وقعت انتهاكات لحقوق الإنسان)[1].

و تلا ذلك صدور قرار من مجلس الأمن الدولي دعم تولِّي الإتحاد الإفريقي لملف أزمة دارفور ودعا لتوسيع مهام وعدد القوات الإفريقية بدارفور، وبالفعل تم الإتفاق على ذلك بين الحكومة السودانية والإتحاد الإفريقي في الإجتماع الذي تم على مستوى الفنيين يوم 30 أيلول عام 2005[2].

وبعد تدهور الأوضاع في دارفور، اقترحت لجنة الأركان العسكرية التابعة لمجلس السلم والأمن الإفريقي أن تُحيل مهمة القوة الأفريقية من قوة حماية المراقبين إلى قوة حفظ سلام في دارفور وزيادة عددها إلى 5887، ثم طالب بزيادة القوة إلى 7700 فرداً[3]، إلا أن هذا الإقتراح لاقى رفضا من الحكومة السودانية، ونصح أوباسانجو-

---

[1] – عبد النعيم ضيفي عثمان– مرجع سابق– صـــــ74

[2] – كاظم هاشم نعمة– أزمة دارفور: بين السودنة والعروبة والتدويل...– مرجع سابق– صـــــ124

[3] – عبد العليم حسن– افتتاح القمة الثالثة للاتحاد الافريقي في أديس أبابا– جريدة الشرق الأوسط– العدد 9353 – 7 تموز 2004

[1] – أحمد ابراهيم محمود– دور الاتحاد الافريقي في أزمة دارفور– مرجع سابق– صـــــ434

[2] – حسن علي الساعوري– مقتضيات الصراع الإقليمي والدولي حول دارفور –مرجع سابق

[3] – عبدالله أشعل– أزمة دارفور بين محاولات التدويل وجهود التسوية– دار نصر – القاهرة– الطبعة الأولى عام 2007– صـــــ15

رئيس الاتحاد الإفريقي_ البشير محذِّراً إياه مابين قبول الضغط الإفريقي الودود أو قبول ضغوط من خارج القارة قد لا تكون ودودة [1]. وبناءاً على ذلك وافقت الحكومة على نشر قوات قوامها مائتا جندي وارتفعت تدريجياً حتى بلغت سبعة آلاف وخمسمائة جندي لحفظ السلام في دارفور وحماية المدنيين الذين كانوا يتعرضون لتهديد شديد[2].

---

[1] – محمد الحسن أحمد– رفض السودان استقبال قوات سلام افريقية يفتح أبواب التدخل الأجنبي– جريدة الشرق الأوسط– العدد 8392– في 15\8\2004

[2] – أمير فرج يوسف– مرجع سابق– صـــــ 14

منح قرار مجلس السلم والأمن بتاريخ 10/20/ 2004م، القوات الإفريقية بدارفور المهام والصلاحيات التالية:أ. مراقبة والتحقق من توفير الأمن لعودة النازحين، وحول معسكرات النازحين القائمة. ب.مراقبة وقف الأعمال العدائية بين الأطراف. ت.مراقبة أعمال المليشيات العدائية ضد السكان. ث.مراقبة جهود الحكومة بنزع أسلحة المليشيات والسيطرة عليها، والتحقق من ذلك.

ج. التحقق من انتهاكات وقف إطلاق النار الإنساني ورفع التقارير بشأنها. ح. حماية المدنيين الذين يتعرضون للخطر الداهم أمام ناظريها في حدود مواردها وإمكانياتها (مع التأكيد علي أن حماية المدنيين هي من صميم مسئوليات الحكومة السودانية)خ. حماية عمليات الإغاثة الثابتة والمتحركة في حدود الإمكانيات والموارد المتاحة لها. د. توفير وجود عسكري ظاهر من خلال القيام بالدوريات وإنشاء نقاط مراقبة لردع المجموعات المسلحة المنفلتة، ومعها من القيام بأعمال عدائية ضد السكان.

مهام خاصة بالشرطة المدنية

1. المساعدة في أعمال المراقبة. 2. مساعدة الشرطة المحلية في أداء دورها. 3.المساهمة في تنمية إجراءات بناء الثقة الاستباقية. 4.ملاحظة ومراقبة الأداء الفعال للشرطة المحلية والتقرير بشأنه. 5. مساعدة الشرطة المحلية في وضع الخطط التأمينية لمعسكرات النازحين وقوافل الإغاثة والعمل الإنساني. 6.التحقيق في كل ما يتعلق بعد التزام الشرطة المحلية باتفاق أنجمينا. 7. إقامة علاقات مع سلطات الشرطة المحلية. 8. إقامة علاقات مع الزعماء المحليين لاستلام شكواهم وطلب رأيهم في القضايا التي تهمهم. 9. تؤكد الحكومة جديتها في أن تكون جولة التفاوض الحالية الجارية بأبوجا برعاية الاتحاد الإفريقي هي الجولة الختامية والحاسمة لهذه القضية. 10. أهمية البعد الشعبي في ترسيخ السلام وإنجاح أي اتفاق سلام مع حركات التمرد، وقد أقر ذلك في إعلان المبادئ الموقع عليها من قبل الحكومة وحركتي التمرد

و تلخَّصت مهامقواتالإتحاد الإفريقي في دارفور، بمراقبة وقف إطلاق النار ورصدالإنتهاكاتوحمايةالمدنيينوالإغاثات الإنسانية وحماية النازحين تأمين عودتهمالطوعية،وفي أيار 2006 أضاف اتفاق سلام دارفور لقوات الإتحاد مهام إجرائية[1].

وبهذا الموقف حاول الإتحاد الإفريقي صبغ الأزمة بصبغة إفريقية لكي يكون هو المصدر الوحيد لحل الأزمة من منظور إفريقي، وليقول أن من مصلحة إفريقيا حل الموضوع عن طريق الإتحاد لأنها ذات مساس مباشر بالدول الإفريقية وبأمنها ووحدة أراضيها.

وقد أوفد الاتحاد الإفريقي بعثة خلال الفترة من 10-20 كانون الأول عام 2005 لتقويم الوضع الأمني والوضع الإنساني العام بدارفور، و رفعت البعثة عدداً من التوصيات بخصوص عمليات بعثة الإتحاد الإفريقي بالسودان منها التفويض باستخدام القوة وحماية المدنيين في حدود الإمكانيات وغيرها [1]. وتمتعت بعثة الإتحاد الإفريقي في دارفور بنجاح محدود في فرض الإستقرار على المنطقة ومنع هجمات المدنيين وتعرَّضت البعثة نفسها للهجوم [2].

إلا أن قلة خبرة هذه القوات في مهمة حفظ السلام وضعف تمويلها، أدَّيا إلى فشل الإتحاد في المهمة الموكولة إليه وخاصة أنها أول مهمة من هذا النوع يقوم بها الإتحاد، واتهمت المعارضة السودانية أن عدم حيادية الإتحاد كان سبباً قوياً لفشل قواته في إنجاز مهمتها في دارفور[3] [4].

---

[1] – الصادق المهدي– نحو إرساء قواعد العدل والسلام ...– مرجع سابق– صـــــ83

[1] – حسن علي الساعوري– مقتضيات الصراع الإقليمي والدولي حول دارفور– مرجع سابق

[2] – أمير فرج يوسف– المحكمة الجنائية الدولية وازمة دارفور– مرجع سابق– صـــــ 14

[3] – كاظم هاشم نعمة– أزمة دارفور: بين السودنة والعروبة والتدويل...– مرجع سابق– صـــــ 126

[4] – آدم محمد احمد عبدالله– مرجع سابق

وبدأ الناس تدريجياً يفقدون الثقة في جنود الإتحاد الإفريقي بسبب انحسار وجودها عن بعض معسكرات اللاجئين، وبحسب رواية بعض أهالي دارفور فإن قوات الإتحاد كانت تستعين بالشرطة السودانية من أجل حمايتها[1].

وقال سام أيبوك رئيس فريق الإتحاد الإفريقي: إن قوات الإتحاد الأفريقي لم تعد قادرة على التعامل بمفردها مع المخاطر في دارفور، وأنها بحاجة لدعم من قوات الأمم المتحدة لمنع المزيد من" أعمال القتل"، وأوضح أن دعم الأمم المتحدة لمهمة حفظ السلام في دارفور سيقتصر على التمويل والدعم الفني، كما تم دمج وحدة مساعدة تابعة للأمم المتحدة في إدارة الأمن والسلام التابعة للإتحاد الإفريقي، وقد زُوِّدت الوحدة بخبراء فنين[2].

وجدد مجلس السلم والأمن في اجتماعه ولاية قوات الاتحاد في دارفور لمدة شهرين لتنتهي في 20 آذار عام 2006م، وأُوصى المجلس بعقد اجتماع على مستوى وزراء الخارجية للنظر والبت في تمديد الولاية لفترة أخرى[1].

وفي 27حزيران عام 2006 أصدر مجلس السلم والأمن التابع للإتحاد الإفريقي قراراً يوسِّع فيه مهمة الإتحاد الإفريقي لتشمل حماية المدنيين، وإقامة اتصالات مع عناصر الشرطة السودانية، ورصد جهود الحكومة لنزع أسلحة المليشيات التابعة لها[2].

وأصدر الإتحاد الإفريقي في 30\12\2006 بياناً أكد فيه، أن القوات السودانية قصفت مناطق لمتمردي إقليم دارفور بعد يوم واحد من قيام مسؤولي الإتحاد بزيارة

---

[1] – عبده مختار موسى– مرجع سابق– صـــــ 192

[2] – عبد النعيم ضيفي عثمان– مرجع سابق– صـــــ75

[1] – حسن علي الساعوري– مقتضيات الصراع الإقليمي والدولي حول دارفور– مرجع سابق

[2] – عبد النعيم ضيفي عثمان– مرجع سابق صـــــ75

للمتمردين هناك وحصولهم على تعهدات من حاملي السلاح بالإقليم بوقف إطلاق النار[1].

وقد شنَّ الأمين العام للأمم المتحدة كوفي أنان هجوماً على المجتمع الدولي بسبب إهمالهم لأزمة دارفور، واعتبر أن بعثة الإتحاد الإفريقي في الإقليم غير مؤهَّلة لحفظ السلم[2]، وأعلن الإتحاد الإفريقي عجزه عن اجتواء هذا الإنفلات الأمني، وقبِل من حيث المبدأ تجويل المهمة للأمم المتحدة وأعطت السودان موافقة مبدأية على هذا الأمر [3] وهذا ما سنوضحه لاحقا في الفصل المتعلق بالأمم المتحدة وأزمة دارفور.

إذا بما أن القوات الوطنية السودانية عجزت عن حفظ السلم والأمن في دارفور لذلك طلبت الحكومة السودانية بأن تقوم قوات الإتحاد الإفريقي بهذه المهمة، إلا أن هذه القوات أعلنت عن عجزها القيام بالمهام المطلوبة، فهل التردد في نقل هذه المهام لجهات دولية تستطيع القيام بها يصُب في مصلحة الإقليم وشعبه أم لا؟ لايمكن أمام هذه الظروف الإنسانية المتردية أن نجتج بالخوف على السيادة الوطنية في حال قدوم هذه القوات، ولكن يمكن المطالبة بضبط مهام القوات الدولية واشتراط ألا تتكون من دول ذات أجندات خفية. وهذا ما سنتعرض له بالتفصيل لاحقاً.

ب- رعاية المفاوضات:

لم يتخلَّ الإتحاد عن الطريق السلمي لفض النزاع في دارفور، فقد أشرف على كافة جولات المفاوضات بين الحكومة وحركات التمرد، كما كان يتقصّد الحضور في جميع المؤتمرات التي تعقد بين دول الجوار حول أزمة دارفور أو تلك التي تقوم بها المنظمات الدولية كشريك فاعل ومؤثر.

---

[1] – جريدة الأهرام– 1\1\2007– العدد 43855– مرجع سابق

[2]– عبده مختار موسى– مرجع سابق– صـــــ192

[3] –الصادق المهدي– نحو إرساء قواعد العدل والسلام والإنصاف في دارفور– الناشر مركز القاهرة للدراسات وحقوق الانسان– 2008– مرجع سابق– صـــــ 76

أصدر مجلس السلم والأمن التابع للإتحاد الإفريقي في 25 أيار 2004 بياناً "أعرب فيه عن قلقه من الحالة السائدة في دارفور وبخاصة الأزمة الإنسانية" واتخذ المجلس إجراءات سياسية وعملية لاحتواء الأزمة[1]، ودعا الإتحاد إلى جولة جديدة من المفاوضات في أديس أبابا في تموز عام 2004.

وطرح الرئيس السوداني في هذه المفاوضات إرسال مزيد من المراقبين الأفارقة وتسهيل عملية نزع سلاح المليشيات الخارج عن القانون، والتأكيد على أهمية الحل السياسي للأزمة[2]، وأوضح أن هناك أبعاداً إنسانيةً للأزمة واختراقات مستمرة لحقوق الإنسان، وطالب المؤتمر بمقاضاة جميع المسؤولين عن اختراقات حقوق الإنسان في دارفور، وأشار إلى أن حكومته قامت بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق في انتهاكات حقوق الإنسان في الإقليم[1]، **كما رفضت الحكومة السودانية أي تدخل أجنبي، وطالبت إبقاء المحادثات تحت رعاية الإتحاد الإفريقي فقط كون هذا يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة، الذي يُعطي المنظمات الإقليمية الحق في معالجة النزاعات الداخلية كونها أكثر دراية بواقعها[2].**

إلا أن المفاوضات تكللت بالفشل بسبب مقاطعة حركتي التمرد بحجة عدم التزام الحكومة السودانية بتعهداتها بسحب الأسلحة من الجنجويد، وطالبوا باختيار مكان مناسب لإجراء المفاوضات بحضور الإتحاد الإفريقي والمجتمع الدولي [3]. ولاحقاً تشكّلت لجنة مصغرة لمتابعة أزمة دارفور برئاسة الرئيس أوباسانجو ورؤساء

---

[1] – كاظم هاشم نعمة– أزمة دارفور: بين السودنة والعروبة والتدويل والأفرقة– من كتاب السودان على مفترق طرق– مرجع سابق– صـــــ 125

[2] – أحمد إبراهيم محمود–دور الاتحاد الافريقي في أزمة درافور– من كتاب حسن مكي والسيد فليفل– مرجع سابق– صـــــــ435

[1] – كاظم هاشم نعمة– أزمة دارفور: بين السودنة والعروبة والتدويل والأفرقة– من كتاب السودان على مفترق الطرق– مرجع سابق– صـــــ 125

[2] – الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة م 52 و53

[3] – عبد الله الأشعل– أزمة دارفور بين محاولات التسوية وجهود الحل– مرجع سابق– صـــــ 14

السنغال وجنوب إفريقيا والسودان، وحثَّ الإتحاد البعثة أن تبذل قصارى جهدها من أجل استئناف الحوار السياسي[1].

تولّى الإتحاد الإفريقي رسمياً ملف أزمة دارفور، وتابع رعاية المفاوضات رسمياً بين الحكومة والمتمردين وذلك في الجولة الأولى في أبوجا عاصمة نيجيريا في تموز 2004[2].

وعلى الرغم من فشل الجولة الأولى من المفاوضات، استمر الإتحاد الإفريقي بمشاوراته مع الطرفين وتم الإتفاق على البروتوكول الأمني وبالأخص مسألة زيادة عدد القوات الإفريقية وتوسيع مهامها، وجرت مفاوضات في أديس أبابا مع الحكومة السودانية بشأن هذه المسألة[1].

ولإعطاء دفعة لجهود التسوية، استضافت ليبيا في 17 تشرين الأول عام 2004 قمة خماسية بهدف التوصل إلى حل لأزمة دارفور بحضور رؤساء الإتحاد الإفريقي ومصر وتشاد والسودان وبرئاسة ليبيا [2]، جرى الإتفاق من خلال جهود الوساطة من جانب الإتحاد الإفريقي على استكمال المفاوضات، وعقدت جولة مفاوضات جديدة مابين 21\10- 10\11\ 2004 وانتهت بتوقيع البروتوكولين الأمني والسياسي [3].

وأدان مجلس السلم والأمن الإفريقي في اجتماعه في21\10\2004 كل الأطراف لعدم التزامهم بوقف إطلاق النار ورحَّب بقرار الحكومة السودانية سحب قاذفات

---

[1] – إجلال رأفت– أزمة دارفور: أبعادها السياسية والثقافية–من كتاب السودان على مفترق طرق—مرجع سابق– صـــــ160

[2] – أحمد إبراهيم محمود– دور الاتحاد الافريقي في أزمة دارفور – من كتاب حسن مكي والسيد فليفل– مرجع سابق– صـــــــ438

[1] – اسماعيل آدم– بدء مفاوضات بين الحكومة السودانية والاتحاد الإفريقي– جريدة الشرق الأوسط– العدد 9415– 1\10\2004

[2] – المرجع السابق

[3] – الصادق المهدي– مرجع سابق– صـــــ 61

القنابل من دارفور، ووافق على زيادة القوات التابعة للإتحاد إلى أكثر من 3000 جندي[1].

وبرعاية الإتحاد الإفريقي وحضور كبير الوسطاء الأفارقة د. سالم أحمد سالم تم توقيع اتفاق أبوجا للسلام، وسط اتهامات من بعض الحركات المتمردة للإتحاد الإفريقي بعدم حياديته وبرضوخه لضغوط الحكومة السودانية[2].

وأكدت كافة القمم الإفريقية التي خُصِّصت لبحث مشكلة دارفور،على رفض التدخل الأجنبي إضافة إلى إسهامها في تعزيز التعاون مع الأمم المتحدة.

وفي 2008\7\21 صدر قرار عن مجلس السلم والأمن الإفريقي، نصّ على تكوين لجنة حكماء إفريقيا برئاسة ثابو أمبيكي وعضوية مجموعة من الرؤساء الأفارقة السابقين، وجاء في نص القرار أيضاً التأكيد على إدانة الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في دارفور، غير أنه رفض تأييد مذكرة المدعي العام للمحكمة الجنائية بحجة أنها ستعوق عملية السلام السارية.

وبدأت اللجنة عملها وزارت دارفور ومعسكرات اللاجئين وقامت بدراسة ميدانية ضمن إقليم دارفور خلصت بعدها إلى التقرير التالي.

اعتمد مجلس الأمن والسلم التابع للإتحاد الإفريقي في اجتماعه الثاني عشر على مستوى رؤساء الدول والحكومات في أبوجا توصيات لجنة حكماء إفريقيا وقدمت اللجنة تقريراً من 125 صفحة ويتضمن مقترحات لحل الأزمة. وقال مبيكي إن كل المقترحات الواردة في تقريره تبناها الإتحاد الأفريقي لكن كيفية تنفيذها أمر يحدده السودان[1].

---

[1] – عبد الله الأشعل– أزمة دارفور بين محاولات الحل وجهود التسوية– مرجع سابق– صـــ 15

[2] – عبده مختار موسى– مرجع سابق– صـــ 191

[1] – خطة إفريقية لحل أزمة دارفور– ملف أزمة دارفور –موقع الجزيرة الإخباري– 2009\10\30– http://www.aljazeera.net/NR/exeres/04880E15-A154-4C62-9538-FB8F7FE95215.htm

حللت اللجنة في تقريرها الأزمة في دارفور، وناقشت احتمالات و إمكانيات التفاوض حول التوصل إلى تسوية سياسية، واقترحت بعض المبادرات الهادفة إلى تحقيق العدالة والمصالحة، وأورد التقرير ــتفصيلاً عدم تقاعس الحكومة السودانية عن محاسبة مرتكب الجرائم في دارفور مشيراً إلى ضرورة إعطاء الأولوية لإحقاق العدالة بصدد هذه الجرائم، وأضاف التقرير أن الجناة المسؤولين عن تلك الجرائم الخطيرة في دارفور ظلوا إلى حد بعيد دون عقاب والحكومة السودانية لا يمكن أن تتجاهل واجبها تجاه تعاملها مع هذه الجرائم. وأوصى الفريق بإنشاء "محكمة مختلطة" تضم القضاة السودانيين والقضاة المعينين من قبل الإتحاد الإفريقي جنباً إلى جنب مع لجنة الحقيقة والمصالحة وتقول اللجنة أن السودان بحاجة إلى توطيد أركان نظام العدالة الجنائية الداخلية وإلغاء الحصانات المنصوص عليها بموجب القانون الداخلي لموظفي الدولة ممن ينتهكون حقوق الإنسان، ولم تتخذ اللجنة موقفاً حول ما إذا كانت المحكمة المختلطة المقترح تشكيلها أو الجهود الدولية ستعمل على النظر في قضايا دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية ، وتحدث التقرير عن العدالة الإقتصادية والإجتماعية التي تمنح المتضررين في دارفور تعويضات فردية وجماعية، ووضع خطة شاملة لإعادة إعمار دارفور ، وأوصى التقرير أن يرعى الإتحاد الإفريقي والأمم المتحدة الوساطة الدولية حول دارفور حتى تؤدي إلى إنجاح المفاوضات في إطار زمني محدد[1].

أيَّد مجلس السلم والأمن الإفريقي التمسك بمبادئ المساءلة القانونية وتقديم منتهكي حقوق الإنسان في الإقليم إلى العدالة والمساءلة والمصالحة، وطلب من حكومة السودان أن تتخذ خطوات جادة وعاجلة لتقصي الحقائق حول انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور، وتقييم إلى أي حدٍ لعب القضاء السوداني والأجهزة العدلية

[1] – الطيب زين العابدين– توصيات حكماء أفريقيا حول أزمة دارفور–صحيفة سودانايل الالكترونية http://www.sudanile.com/index.php?...2009. 2009\11\1

دورهما في حماية المدنيين ومحاربة الإفلات من العقوبة، بما في ذلك التحقيق مع منتهكي الحقوق وتقديمهم للمحاكمة[1].

وجاء رد فعل الحكومة السودانية على لسان علي عثمان محمد طه نائب الرئيس السوداني، الذي صرّح أن بلاده تقبل بما وصفها الرؤية العميقة التي يحتوي عليها تقرير اللجنة الأفريقية، وقال إن هذه المحاكم المشتركة الواردة في المقترحات ستُرسي سابقة في مشاكل أفريقية، مشدداً على ضرورة أن يكون هناك حوار بشأن ما إذا كانت هناك بدائل أفضل لدارفور[2]، فيما ترفض الخرطوم بشكل مطلق محاكمة أي سوداني خارج البلاد في سياق رفضها المستمر لأي حديث من المسؤولين في المحكمة الجنائية الدولية أو غيرها من الدول المؤيدة لها فيما يختص بملف جرائم الحرب في دارفور[1].

بينما جاء رد حركة تحرير السودان رافضاً رفضاً قاطعاً لتقرير لجنة حكماء إفريقيا وخاصة أي تسوية تعيق العدالة الجنائية الدولية في دارفور، أوالإلتفاف عليها من طرف لجنة حكماء أفريقيا، ولا تقبل بمحاكم هجين أو مختلطة

أو سودانية أو مستوردة، واعتبرت الحركة توصية اللجنة متناقضة تماماً للإتفاق بينهما وبدأت تعمل لإنقاذ البشير عوض إنقاذ شعب دارفور[2].

لم ينجح التقرير في تهدئة مخاوف الحركات المسلحة بشأن المحاسبة الجنائية لأنها سبق وأيّدت الإجراءات الجنائية الدولية، ومثلما خفف بعض الضغط على

---

[1] – الصادق الفقيه– تقرير لجنة حكماء افريقيا وتأثيره على سلام دارفور– موقع الجزيرة الإخباري– 2009\11\11

http://www.aljazeera.net/NR/exeres/7CC0477C-34B9-4E2C-904D-6FA9A201B7C4.htm-

[2] – خطة افريقية لحل أزمة دارفور– ملف دارفور– موقع الجزيرة الإخباري – مرجع سابق

[1] – اسماعيل آدم– مبيكي توصيات لجنة حكماء إفريقيا بشأن دارفور قابلة للتفاوض– جريدة الشرق الأوسط– العدد11343– – 2009\12\18

[2] – موقع سودانيز أون لاين– 2009\10\23– http://www.sudaneseonline.com

الحكومة السودانية بدا أنه سيزيد الضغوط على الحركات لتغيير سلوكها بأسلوب يبث الطمأنينة في أرجاء المنطقة.

إذاً نرى أن المعضلة الأساسية التي نواجهها، هي عدم اقتناع حكومة السودان بأن هناك انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في دارفور تستوجب كل الضجة والإهتمام المحلي والإقليمي والعالمي بها. ولهذا، لم تكن لديها خطة جادة لملاحقة من تسبب في تلك الإنتهاكات، وظلت تفضل أن يتناسى المجتمع الدولي هذا الأمر ويركِّز على قضايا من قبيل وقف إطلاق النار وتحقيق السلام والتنمية في دارفور باعتبار أن ذلك أجدى وأنفع للجميع. ومهما كانت قناعات الحكومة الخاصة بها فإن تقرير لجنة الحكماء الأفارقة أكدّ على وجود انتهاكات لحقوق الإنسان في دارفور، ولم يقتنع بجهد الحكومة في ملاحقة المنتهكين لتلك الحقوق، وإذا لم تتجاوب الحكومة مع مقترح تشكيل محكمة مختلطة لمعالجة هذا القصور عندها ستخسر الحكومة السودانية موقفها والمؤيدين لها، وستثبت صحة ادعاءات الدول الغربية

وما ترددده منظمات حقوق الإنسان تجاه الأزمة في دارفور، وستؤيد لجنة الحكماء الدعاوى التي تقول بها الدول الغربية، ويكون الشاهد هذه المرة الأشقاء العرب والأصدقاء الأفارقة الذين تعتمد عليهم الخرطوم في مواجهة القوى الغربية المعادية.

وعلى الرغم من الجهود التي يبذلها الإتحاد الإفريقي في الميادين الإجرائية والعملية والإنسانية والدبلوماسية، فقد ارتفعت الأصوات التي تقلل من دور الإتحاد وبأنه لم يرق إلى التحدي المطلوب منه وانحيازه إلى جانب الحكومة السودانية [1]، وفضلت حركات التمرد أن يتولى مجلس الأمن وحده مسؤولية دارفور، وخاصة بعد أن وقف

[1] – كاظم هاشم نعمة– أزمة دارفور: بين السودنة والعروبة والتدويل والأفرقة – السودان على مفترق طرق– مرجع سابق– صـــــ126

الإتحاد مع الحكومة خلال مناقشات مجلس الأمن لتحويل المتهمين بارتكاب الجرائم في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية[1].

لقد عمل الإتحاد الإفريقي في بداية أزمة دارفور على أفرقتها خشية من أن يتم استغلال الأزمة دولياُ وتتحول دارفور إلى عراق آخر، و شكلت مؤتمرات الإتحاد الإفريقي وقراراته و حواراته مع الحكومة السودانية نقلة نوعية ودفعة كبيرة للأمام.

لم يُهمل الاتحاد الإفريقي أي وسيلة تساهم في حل الأزمة إلا ولجأ إليها وذلك تماشياً مع أهداف الإتحاد الواردة في المادة الثانية من ميثاقه، حيث نص ميثاقه أنه من بين أهدافه تشجيع وحدة الدول الإفريقية، والدفاع عن سيادة الدول الأعضاء، وسلامة أراضيها واستقلالها. ودعماً لمبادئ الإتحاد الواردة في المادة 5 والمتمثلة في المساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول واحترام سيادة كل دولة، وسلامة اراضيها واستقلالها. وهذا ما أشاد به مجلس الأمن في كافة قراراته المتعلقة بأزمة دارفور، وأعرب عن دعمه الكامل للجهود التي يبذلها الإتحاد، وأشاد ببعثة الإتحاد وبدور المراقبين الذين أرسلهم الإتحاد.

وفي الجانب السياسي أعطى الإتحاد الإفريقي الأولوية للحل السلمي، فقد رعى المفاوضات في أنجمينا وأديس أبابا، ثم في أبوجا التي انتهت بتوقيع اتفاق أبوجا للسلام.

إلا أن مشكلة الإتحاد الرئيسية هي ضعف التمويل وقلة الجنود، وقد بذلت الحكومة السودانية جهداً كبيراً لكي تُبقي قوات الإتحاد الإفريقي على أرض دارفور بلغ إلى حد عرض الحكومة السودانية على الإتحاد الإفريقي تمويل قواته في دارفور لمعالجة مشكلة نقص التمويل، كل ذلك خشية من أن يتم نقل مهمة قوات الإتحاد الإفريقي إلى القوات الأممية وبالتالي تدويل الأزمة.

---

[1] – عبدالله الأشعل – مرجع سابق– صـــــ16

ثانياً- جهود جامعة الدول العربية:

لم يكن بيد الجامعة العربية ما يُمكنها من درء التدويل عن أزمة دارفور، فقد كانت هشَّة المواقف في وجه الضغوط الدولية، و كان الموقف العربي متحفظاً تجاه ما يجري من انتهاكات لحقوق الإنسان الدارفوري [1]، وتماشياً مع أهداف جامعة الدول العربية -الواردة في المادة 2 من ميثاقها التي تهدف إلى صيانة استقلال الدول الأعضاء والمحافظة على سيادتها- **فإن الجامعة بناءاً على طلب من حكومة السودان تدخلت في أزمة دارفور[2].**

وحاولت الجامعة العربية من خلال مواقفها الرسمية إبعاد شبح التدخل الدولي للأمم المتحدة في الأزمة عن طريق تكذيب بياناتها حول الوضع في دارفور.

وفي أيار عام 2004 أرسلت جامعة الدول العربية بعثة تقصي حقائق إلى دارفور ، ورغم أنها خلصت في تقريرها إلى وقوع فظائع خطيرة الشأن إلا أنها لم تدن حكومة السودان علناً[1]، وفي 2004\7\11 وبناءاً على طلب حكومة السودان، انعقد مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين وأصدر بشأن مسألة دارفور القرار 7441، الذي دعا إلى اعتماد الحل السلمي للأزمة[2].

ولم تغضّ الجامعة النظر عن أزمة دارفور في القمم العربية المتتالية.

ففي قمة تونس 2004\5\22 قرر البيان الختامي للقمة تقديم العون الإنساني

---

[1] - كاظم هاشم نعمة- أزمة دارفور: بين السودنة والعروبة والتدويل والأفرقة – من كتاب السودان على مفترق طرق- مرجع سابق- صـــــ 114

[2] - السيد مصطفى أبو الخير- أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر-مرجع سابق- صـــ210

[1] - أمير فرج يوسف- المحكمة الجنائية الدولية وازمة دارفور-مرجع سابق- صـــــ 19

[2] - السيد مصطفى أبو الخير- مرجع سابق- صـــــ 216

للمتضررين في دارفور بأقصى سرعة، وناشدت المجتمع الدولي تلبية احتياجات المتضررين[1].

ثم اجتمع مجلس جامعة الدول العربية لمناقشة مشكلة دارفور في آب 2004 وأصدر القرار رقم 6425 في 8\8\2004 دعا فيه المجتمع الدولي لإتاحة فرصة زمنية مناسبة لحكومة السودان حتى تتمكن من تنفيذ تعهداتها، و رحّب القرار بخطوات الحكومة السودانية في نزع أسلحة الجنجويد، وطالب حركتي التمرد باستئناف محادثات السلام، وعبّر عن رغبة الجامعة المشاركة في جهود الوساطة تحت إشراف الإتحاد الإفريقي، كما عبّر المؤتمرون عن قلقهم إزاء الأوضاع الإنسانية المتردية في دارفور[2].

وبحث وزراء الخارجية العرب في النصف الأول من آب 2004 الوضع في دارفور وتناقشوا في كيفية حل الأزمة سياسياً، ومساعدة السودان في الخروج من أزمته خلال المدة المحددة له[1].

وحققت الدبلوماسية السودانية نجاحاً ملحوظاً، واستطاعت أن تُقنع الأنظمة العربية بضرورة الوقوف إلى جانبها ضد الحملة الأميركية الصهيونية المسؤولة عن أزمة دارفور، وقد سهّل مهمة السودان أن خطر التدخل الدولي يهدّد كل أنظمة المنطقة العربية، فشكّلت جامعة الدول العربية لجنة مساندة للسودان في مواجهة المجتمع الدولي برئاسة تونس وعضوية قطر وموريتانيا والجزائر والسودان وأعلنت رفضها للتدخل الأجنبي في أزمة دارفور، إلا أن هذه اللجنة لم تحقق كل مهامها [2]، وقرر

---

[1] -مقررات قمة تونس 22\5\2004- موقع جامعة الدول العربية-
http://www.arableagueonline.org/las/picture_gallery/summit.pdf

[2] - القرار 6452- 8\8\2004- موقع جامعة الدول العربية على الانترنت
http://www.arableagueonline.org/las/arabic/details_ar.jsp?art_id=2941&level_id=2

[1]- البيان الصادر عن اجتماع الجامعة على مستوى وزراء الخارجية -في 8\8\2004-
http://www.arableagueonline.org/las/arabic/details_ar.jsp?art_id=2871&level_id=2

[2] - عبده مختار موسى- مرجع سابق- صـــــ 145

مجلس وزراء الخارجية العرب تقديم الدعم الممكن لاستعادة الأمن في دارفور، ودعوة المنظمات العربية لتقديم المساعدات الإنسانية للمنكوبين وضحايا الأزمة من أبناء الإقليم[1]، وقام اتحاد الأطباء العرب بتوزيع المعونات الإنسانية و بتجهيز مراكز طبية للمرضى وأماكن إيواء للمشردين، بالإشتراك مع جامعة الدول العربية[2].

وصدر عن قمة الجزائر 22-23\3\ 2005 إعلانٌ دعا كل الأطراف الإقليمية والدولية إلى العمل على إيجاد حل سلمي عاجل لهذه القضية، بما يُحقق وحدة السودان ويَحفظ سيادته وسلامته بعيداً عن الضغوط الأجنبية[3].

وأكدت الجامعة بأنه ليس من الحكمة أن تُمطر السودان بالإنذارات الدولية والتلويح بإجراءات عقابية اقتصادية وعسكرية لالزامها على الإمتثال إلى المطالب، بل من الأجدى أن تُمد يد العون إلى السودان لينهض بالتنمية في الإقليم[1].

وفي إطار الدور العربي أيضا أكدت الأمانة العامة لاتحاد الصحفيين العرب رفضها القاطع للضغوط والتدخلات الأجنبية في السودان، كما قام وفد من اتحاد المحامين العرب بزيارة إلى دارفور وتأكد الوفد من عدم وجود ما يسمى بالتطهير العرقي أو الإغتصاب الجماعي للنساء كما ادعى الإعلام الغربي[2].

وقام الأمين العام بتكثيف مساعي الحل وحث الدول على تقديم العون والدعم للسودان، وزار دارفور وحضر المصالحات التي تمت بين القبائل المتنازعة مما ساهم في تحسين الوضع الأمني في الإقليم[3]، ودعمت الجامعة علناً قرار السودان

---

[1] - جريدة الأهرام- 16 آب 2004-السنة 127- العدد 42992-

[2] - زكي البحيري- مرجع سابق- صـــــ 202

[3] - مقررات قمة الجزائر 22-23\3\ 2005- موقع جامعة الدول العربية- http://www.arableagueonline.org/las/picture_gallery/afinail23-3.pdf

[1] - كاظم هاشم نعمة- أزمة دارفور: بين السودنة والعروبة والتدويل والأفرقة- من كتاب السودان على مفترق الطرق – مرجع سابق- صـــــ115

[2] - جريدة الأهرام 19 نيسان 2005-السنة129- العدد 43233

[3] - السيد مصطفى أبو الخير- مرجع سابق- صـــــ 219

الرافض لإرسال قوة تابعة للأمم المتحدة، وأبدت استعدادها للبحث عن حل سياسي سلمي للأزمة، و رغبتها في إرسال قوات تشارك قوات الإتحاد الإفريقي لمراقبة تطبيق وقف إطلاق النار[1].

ويؤكد قادة التمرد في دارفور أن الدول العربية ممثلة بجامعة الدول العربية تقف إلى جانب حكومة السودان وتهاونت في إغاثة متضرري دارفور وإرسال الإعانات لهم مما أدى إلى حلول دول أجنبية محل الدول العربية [2]، ويذهب المتمردون إلى اتهام الجامعة العربية بأنها فشلت في إدانة السودان في القمة التي عقدت في الخرطوم في 28 و29 آذار 2006، واعتبروا أنَّ الجامعة العربية كافأت السودان على أعمالها الوحشية في دارفور بتسليمها رئاسة الجامعة[1].

وصدر عن قمة الخرطوم التي عقدت في 28-29 مارس 2006م القرار رقم 343 بعنوان دعم السلام والتنمية والوحدة في جمهورية السودان ، حيث اشتملت الفقرة الأولى منه بخصوص دارفور على ثماني نقاط وتتلخص في الأتي :

التأكيد على مواصلة الإتحاد الأفريقي جهوده وإنجاز مهمّته في معالجة أزمة دارفور، والتأكيد على أن إرسال أي قوات أخرى إلى السودان يتطلب موافقة مسبقة من حكومة السودان، والعمل على التحرك السياسي والدبلوماسي السريع مع كل الأطراف ذات العلاقة بمسألة دارفور وإعطاء الأولوية للحل السلمي الشامل، دعوة الأطراف المتفاوضة في محادثات السلام السودانية إلى العمل بكل عزم، وتقديم الدعم العاجل إلى السودان لتعضيد جهوده الرامية إلى معالجة الأزمة الإنسانية وتقدير

---

[1] – -كاظم هاشم نعمة- أزمة دارفور: بين السودنة والعروبة والتدويل والأفرقة- من كتاب السودان على مفترق الطرق- مرجع سابق- صـــــ115

[2] – عبده مختار موسى – مرجع سابق- صـــــ145

[1] – أمير فرج يوسف- مرجع سابق- صـــــ 19

المشاركة الايجابية للجامعة العربية في محادثات السلام بين الحكومة السودانية والحركات المسلحة في دارفور[1].

وقد ترسخ في ذهن الإنسان الدارفوري حسب رأي المعارضة، تجاهل جامعة الدول العربية لأزمتهم، وتجلّى ذلك من خلال مساهماتها المالية الضعيفة لإعانة أبناء الإقليم حيث بلغت ربع مليار دولار، وهو مبلغ يساوي جزءاً بسيطاً مما تدفعه الولايات المتحدة الأمريكية منفردة[2] .

قمة الرياض 28-29 مارس 2007م وقد صدر عنها القرار رقم 378 في 2007/3/29م بعنوان دعم السلام والتنمية والوحدة في جمهورية السودان واشتملت الفقرة الأولى منه التي تخص دارفور على ثماني نقاط تتلخص في الآتي:

تقدير الجهود التي تبذلها الجامعة بالتعاون مع الإتحاد الأفريقي والأمم المتحدة والإتحاد الأوربي لمعالجة أزمة دارفور، تقديم الشكر للدول التي أوفت بالتزاماتها نحو دعم قوات الاتحاد الأفريقي ودعوة المجموعات المسلحة التي لم توقع على اتفاق السلام إلى نبذ التصعيد العسكري، ومطالبة الدول العربية الأفريقية بتعزيز مشاركتها في قوات ومراقبي بعثة الإتحاد الإفريقي، دعوة المجتمع الدولي إلى الوفاء بالتزاماته نحو دعم تنفيذ اتفاق سلام دارفور، وتقديم الدعم اللازم إلى بعثة الإتحاد الإفريقي[1].

وفي لقاء الأمين العام لجامعة الدول العربية عمرو موسى مع مبعوث الأمين العام للأمم المتحدة لشؤون دارفور جان أليسون، ومبعوث الإتحاد الإفريقي لإقليم دارفور سالم أحمد سالم لبحث تطورات الأوضاع فى الإقليم، تم التأكيد على دور الأطراف

---

[1] -قمة الخرطوم 28-29 آذار عام 2006- مجموعة قرارات صادرة عن جامعة الدول العربية منشورة على موقع الجامعة العربية
http://www.arableagueonline.org/las/picture_gallery/decision28-29mar2006.pdf

[2] - عبده مختار موسى- مرجع سابق- صـــــ 146

[1] - مقررات قمة الرياض-28-29 آذار عام 2007 – من موقع الجامعة العربية على الانترنت
http://www.arableagueonline.org/las/picture_gallery/dec28-29mar2007.pdf

جميعها في تحقيق انفراج هذه الأزمة، كما تم خلال اللقاء بحث ما إذا كانت هناك حاجة لاتخاذ إجراءات إضافية من أجل تحريك اتفاق أبوحا[1].

وتنفيذاً لقرار قمة الرياض رقم 379 (2007) انعقد المؤتمر العربي لدعم ومعالجة الأوضاع الإنسانية في دارفور يومي 30-31 تشرين الأول 2007 برئاسة جمهورية السودان والمملكة العربية السعودية وتحت رعاية جامعة الدول العربية وأكد المشاركون:

1- حث ومناشدة الأطراف للتوصل إلى تسوية سياسية للازمة تجنب أبناء دارفور المزيد من المعاناة.

2- أعرب المؤتمر عن تقديره لموقف الحكومة السودانية بوقف إطلاق النار من جانب واحد، والطلب من حركات المعارضة المسلحة في دارفور اتخاذ نفس الموقف.

3- استمرار متابعة الجهد على الصعيد الرسمي والأهلي من أجل حشد مزيد من الموارد والمساهمات العربية لمواصلة معالجة الأوضاع الإنسانية في دارفور والإعداد لمرحلة إزالة آثار الحرب وإعادة الإعمار والبناء[1].

-قمة دمشق29-30 آذار 2008م صدر عنها القرار رقم 420 في30 آذار 2008 بخصوص دعم السلام والتنمية والوحدة في جمهورية السودان حيث اشتملت الفقرة الأولى التي تخص الأوضاع في دارفور على 6 نقاط تتلخص في الآتي : شكر المنظمات الدولية والإتحاد الأفريقي على ما بذله من مساع وطالب الحكومة بالإستمرار في التفاوض، ودعم مسار التسوية لمشاكل دارفور، الترحيب بالتوقيع على اتفاقية وضع القوات المختلطة، الترحيب بنتائج المؤتمر العربي لدعم ومعالجة

---

[1] - إجماع عربي -دولي -أفريقي على ضرورة تسوية أزمة دارفور سياسيا أخبار منشورة على موقع جامعة الدول العربية(2007/5/7)-/http://www.arableagueonline.org

[1] - بيان حول المؤتمر العربي لدعم الأوضاع الإنسانية في دارفور الخرطوم: 2007/10/30 - من موقع الجامعة العربية على الانترنت - http://www.arableaugeonline.org

الأوضاع الإنسانية في دارفور .الترحيب بقرار الأمين العام للجامعة بتعيين مندوب لمتابعة تطورات الأزمة[1].

وشاركت الجامعة العربية في اجتماع بالخرطوم لمتابعة أوضاع دارفور في 3\5\2009، وأكد عمرو موسى أن هذا الإجتماع يأتي في إطار التحرك العربي الإفريقي والدولي المشترك لدفع جهود تسوية أزمة دارفور سلمياً وسياسياً، وكذلك تعزيز الجهود الإنسانية والإغاثية في إقليم دارفور[1].

وقد أيّدت اللجنة الوزارية الإفريقية –العربية المعنية بدارفور الجهود الحثيثة المشتركة للإتحاد الأفريقي ووسيط الأمم المتحدة و دولة قطر لإطلاق محادثات سلام في الدوحة بنهاية شهر تشرين الأول القادم بهدف التوصل إلى إتفاق سلام شامل و نهائي لمسألة دارفور[2]. وكانت قطر أعلنت مبادرة مقترحة لإيجاد حل سلمي لأزمة دارفور وقامت بتشكيل لجنة برعاية الجامعة العربية يترأسها وزير الدولة بوزارة الخارجية القطرية أحمد بن عبد الله آل محمود وزارت تلك اللجنة إقليم دارفور وقامت بجولة في ولايات الإقليم الثلاث والتقت بولاة دارفور كما زارت معسكرات النازحين واستمعت إلى المواطنين قبل أن تلتقي بالرئيس السوداني عمر حسن البشير وعدد من المسؤولين في الخرطوم[3].

وقد رفضت حركة تحرير السودان– جناح الوحدة– المبادرة القطرية لأنها جاءت متأخرة وأتت فقط لإنقاذ الرئيس السوداني من ورطته أمام العدالة الدولية، وقالت أنها لن تشارك فيه لأن الجامعة العربية وسيط غير نزيه ، كما وأشار أحمد حسين الناطق

---

[1] - مقررات قمة دمشق 29–30\3\2008– موقع الجامعة العربية
http://www.arableagueonline.org/las/picture_gallery/report28-3-2008.pdf

[1] –تصريحات الامين العام لجامعة الدول العربية في 3\5\2009 – موقع جامعة الدول العربية –
http://www.arableagueonline.org/las/arabic/details_ar.jsp?art_id=6077&leve

[2] – بيان اللجنة الوزارية الأفريقية–العربية المعنية بدارفور–(2009/9/25)– موقع الجامعة العربية على الانترنت–http://www.arableaugeonline.org

[3] – موقع افهم دارفور– أخبار دارفور– 4\10\2009– http://www.ifhamdarfur.net

الرسمي باسم" حركة العدل والمساواة" إلى أن حركته لم تسمع حتى الآن بالمبادرة القطرية إلاّ من أجهزة الإعلام، ولفت حسين إلى أن حركته لا تستطيع إعلان موافقتها الآن على المبادرة أو رفضها، لاسيما أنها لم تطلع على تفاصيلها [1]، لذلك اعتبرت المعارضة أن مبادرة قطر جاءت بعد فوات الأوان وبعد السجل السيئ للجامعة العربية في التعاطي مع القضايا العربية.

وفي 17\2\2009 تم توقيع وثيقة تفاهم بين حركة العدل والمساواة بزعامة ابراهيم خليل والحكومة السودانية في الدوحة في إطار المبادرة القطرية لحل أزمة السودان وسط التقدير الكبير من إبراهيم خليل للدور القطري في إنجاز اتفاق النوايا الحسنة ، وأعلنت الوساطة القطرية عن عقد جولة جديدة من المفاوضات في الدوحة نهاية شهر آب 2009 وسط استعداد الحكومة للمشاركة، فيما لم تبدِ الحركات المسلحة في دارفور أي ردود فعل حول الجولة المقبلة[1].

مع الإشارة إلى أنه تم الإعلان عن بدء الجولة الأولى لمفاوضات الدوحة بين الحكومة والمتمردين في 10 شباط 2010.

وبغض النظر عن سيناريو انتقال المفاوضات إلى عاصمة عربية أو إفريقية فإن هذه الإفتراضات تنقصها روابط أساسية وهي التي تدفع إلى تحقيق السلام في دارفور، منها تطبيع العلاقات السودانية التشادية وتوحيد الحركات المسلحة في دارفور، وبدون تحقيق ذلك ستنعقد جولات من المفاوضات دون التوصل إلي اتفاق حقيقي ينهي الأزمة في دارفور، رغم أن المبادرة القطرية تمتلك أحد أهم مقومات النجاح الشكلية لأن قطر هي همزة وصل بين مختلف أطراف النزاع، إضافة إلى أنها مدعومة من قبل الدول العربية، وفي الوقت ذاته هي مبادرة مشتركة مع

---

[1] – عبده موسى– مرجع سابق– صـــــ146

[1] – سلام دارفور من ابشي إلى الدوحة بين الجهود الحكومية والإقليمية والضغوط الخارجية–على موقع مؤتمر قطر الرسمي الخاص بسلام دارفور–

http://www.qatar-conferences.org/darfur/viewlastnews.php?id=147

الجهود الإفريقية، وبتنسيق كامل مع الوساطة المشتركة للأمم المتحدة بقيادة المبعوث الدولي جبريل باسولي.

بالنهاية نجد أن الموقف العربي قد تأخر في التدخل لحل أزمة دارفور السودانية كثيراً – بل لم يكن هناك من الأصل خطة للتدخل– حيث لا تزال مشكلة دارفور تستعصي على الحل، على الرغم من الجهود الكبيرة والمبادرات العديدة من قبل الحكومة ودول الجوار والإتحاد الإفريقي، بدءاً من محادثات أبشي في أيلول 2003م مروراً باتفاقية أبوجا في عام 2006م وأخيراً مفاوضات الدوحة، فكان التدخل الدولي المرتكز علي الفهم الخاطئ لجذور المشكلة من الأسباب والعوامل الرئيسية لتأزم قضية دارفور.

فأعضاء الجامعة العربية يعتبرون المشاكل الداخلية للدول العربية شأن داخلي لا علاقة لهم به، ويتفاخرون بأنهم لا يتدخلون في مشاكل بعضهم الداخلية، حتى عندما انتفض العالم بأسره وهدد حكومة الخرطوم بإرسال قوات أممية بالقوة، لم تتحرك الجامعة ولا الدول العربية لتولي إرسال قوات عربية بدلاً من الأممية ، ولا للمشاركة الفعالة في هذه القوات ولا لحل القضية ومعالجة الأزمة من أساسها، بل بقيت في موقف المتفرج لما يحدث من نزيف الدماء، واقتصرت جهود الدول العربية على بعض المشاركة الرمزية في هذه القوات، وتقديم المساعدات الإنسانية من دقيق وخيام وبعض الأدوية..

لقد وجدت مشكلة دارفور اهتماماً عالمياً يفوق الإهتمام العربي كما كان الإعلام العربي غير منصف بحق الإقليم، فلم يعط الإهتمام اللازم للأوضاع الإنسانية داخل الإقليم ولما يتعرض له الإنسان الدارفوري من قتل وتشريد إضافة إلى قلة المنظمات الإنسانية العربية العاملة في دارفور مقارنة بالمنظمات الأجنبية، كل هذا ساهم في تقليص للدور العربي لإيجاد حل للأزمة.

وهكذا من مصلحة السودان العثور على حلول سلمية، ومن الضروري أن يكون للجامعة العربية بالتعاون مع الإتحاد الإفريقي قرار موحد في هذه القضية، وأن يقدموا دعماً تنموياً لدارفور يساعد المواطنين على استقرار الدور الأمني للدول العربية والإسلامية، وأن تمارس شتى وسائل الضغوط على الحركات المتمردة وحاملي السلاح ومن يقف معهم من جهات خارجية لتوجيه المتمردين للجلوس على طاولة المفاوضات، مع الدعوة إلى تنشيط دور المملكة العربية السعودية والكويت ومصر التي أسهمت في كثير من المشاريع التنموية المشتركة التي أفادت السودانيين كثيراً. وخاصة وأن الدعم الإقتصادي أجدى لحل مشاكل التنمية وهي من أسباب الحرب وبالتالي ستسهم في حل المشكلة، أما من الناحية الدولية فإن أثرها محدود.

ونجد أن تدخل الإتحاد الإفريقي والجامعة العربية في أزمة دارفور مشروع لا يشكل اعتداء على السيادة الوطنية للسودان، ولا يعتبر تدخلاً في شؤونها الداخلية لأنه تم بطلب من الحكومة السودانية، وبالتالي لم يكن بالفرض أو القوة أو الإجبار، حتى أن القوات التابعة للإتحاد الإفريقي الموجودة على أراضي دارفور تُعتبر شرعية، لأن الإتحاد الإفريقي أرسلها بموافقة الحكومة السودانية، وركّزت جهودها على وقف إطلاق النار وتأمين حماية المدنيين في دارفور، ولم تتجاوز القوات حدود هذه المهمة وبالتالي فإن وجودها اقتصر على تأمين حماية الإنسان الدارفوري، عدا عن أن الإتحاد الإفريقي والجامعة العربية لم يتوانوا عن البحث عن حلول سلمية لحل الأزمة خشية التدخل العسكري.

وعلى ما يبدو إن مصالح الجامعة والإتحاد الإفريقي في إيجاد حل للأزمة لا تتعدى المصلحة القومية العامة لدول الجوار وغيرها ولا يوجد أي مصلحة شخصية، ذلك لأن أمن دول الجامعة ودول الإتحاد الإفريقي متأثر من جراء ما يتم من هجرات للقبائل من دارفور إلى الدول المجاورة، وعدم قدرة هذه الدول على

استيعاب المهجرين، إضافةَ إلى الخلل الأمني و الديمغرافي الذي يحدثه المهجرون على أراضي هذه الدول، إذاَ، هناك حالة من تهديد للسلم والأمن الدوليين.

وسط كل هذه المعطيات، إذا ما أرادات الجامعة العربية أو الإتحاد الإفريقي التدخل عسكرياَ لحل أزمة دارفور، بدافع إنساني، فإن تدخلها محقق لشروط التدخل الدولي الإنساني.

الفصل الثاني– التدخل الدولي في دارفور

استطاع متمردو دارفور بواسطة الحملات الإعلامية الخارجية كسب تعاطف دولي كبير، وقد تركزت تلك الحملات على وجود صراع عرقي بين العناصر العربية والإفريقية، ولهذا السبب تحرك المجتمع الدولي تجاه هذا الإقليم.

والتدويل أقوى ضغط خارجي على الحكومة، وفي البيئة الدولية توجد العديد من الأطراف، مثل الرأي العام العالمي والجماعات الإنسانية والمنظمات الدولية والقوى الكبرى التي تبدي تعاطفاً واستعداداً للتحرك في اتجاه التدويل .

وقد اعتبر المجتمع الدولي أن الإتحاد الإفريقي غير قادر على القيام بمهمته بحفظ السلم والأمن في دارفور، واستغلت الولايات المتحدة وضع إقليم دارفور الإنساني المتردي ووصفته بأنه مهدِّد للسلم والأمن الدوليين، كل ذلك بهدف الضغط على الحكومة السودانية حتى توافق على دخول قوات أممية تحل محل قوات الإتحاد الإفريقي، وبالتالي يتم حصول التدخل الدولي العسكري بحجة حماية حقوق الإنسان الدارفوري، وتنتقل الأزمة من الإطار الإقليمي العربي الإفريقي إلى الإطار الدولي.

إلا أن المفارقة أن لجنة الأمم المتحدة التي قامت بزيارة ميدانية إلى دارفور نفت وجود أي دلائل على الإبادة أو التطهير العرقي، وكذلك نفاها الإتحاد الإفريقي ثم أعقبته لجنة التحقيق التي أرسلها الإتحاد الأ وربي، وكذلك بعض المنظمات الدولية المحايدة مثل منظمة أطباء بلا حدود الفرنسية، والمثير في الأمر أن هذا النفي نفسه هو الموقف الرسمي للإدارة الأمريكية، حيث أعلن كولن باول إبان زيارته إلى دارفور بأن ما يحدث هناك لا يشبه أحداث رواندا ولا يمثل إبادة جماعية.

المبحث الأول– تدخل هيئة الأمم المتحدة

دخلت الأمم المتحدة في معترك أزمة دارفور في توقيت كان يُنظر فيه لأعمالها بكثير من عدم الثقة واتهامها بأنها تكيل بمكيالين في تناولها القضايا الدولية. إلا أن السودان تعامل بحذر مع الأمم المتحدة نظراً لاهتمامها الكبير بالأزمة، التي أصدرت عن طريق مجلس الأمن العديد من القرارات طبقا للفصل السابع، لممارسة الضغوط على السودان لتقديم المزيد من التنازلات لحركات التمرد، ففي الفترة من حزيران 2004 حتى نيسان 2005 أصدر مجلس الأمن عشرة قرارات عن دارفور، علماً بأن التطورات في أزمة دارفور لا تستدعي هذا الحد من الإهتمام بالإضافة إلى ذلك فإن الأمين العام للأمم المتحدة كان نشيطاً لدرجة يُحسد عليها ، فقد قدم في الفترة من كانون الثاني 2004 إلى حزيران 2005 تسعة تقارير عن السودان، وفي 10 أيار 2005 أصدر الأمين العام تقريرين عن دارفور.

المطلب الأول- أزمة دارفور في أروقة مجلس الأمن:

في الذكرى الرابعة لمجازر راوندا في نيسان 2004، اتهم الأمين العام للأمم المتحدة كوفي أنان، الحكومة السودانية والميلشيات الموالية لها، بارتكاب أعمال إبادة جماعية وتطهير عرقي في ولايات دارفور الثلاث، وقال أن الأمر يحتاج إلى تدخل عسكري خارجي لوقف القتال في دارفور[1].

وقد وصفت الحكومة السودانية هذا الإتهام بأنه شعور بالذنب وتعويض من قبل كوفي أنان عن ما حدث في رواندا ، هذا التصريح دفع المجتمع الدولي والوكالات الإنسانية للذهاب إلى إقليم دارفور لكي يتأكدوا من وصف الأمين العام للوضع في دارفور، وأكد الجميع أنه لا توجد عمليات إبادة جماعية

أو تطهير عرقي في الإقليم كما ادّعى الأمين في تصريحاته[2].

---

[1] - أمير فرج يوسف- المحكمة الجنائية الدولية ومشكلة دارفور- مرجع سابق-صـــــ54

[2] - زكي البحيري- مرجع سابق- صـــــ 264

وفي 19آذار عام 2004 أدلى موكيش كابيلا–الذي كان آنئذ يشغل منصب ممثل الأمم المتحدة المقيم في السودان– ببيان شديد اللهجة إذ وصف الحالة في دارفور بأنها "تطهير عرقي"، وقال إن بعض الجماعات العربية التي تساندها الحكومة تقوم بحملة تضرر منها مليون شخص، وإنها ذات طابع مماثل للإبادة الجماعية في رواندا[1].

وكان أول ظهور لأزمة دارفور في إطار مجلس الأمن عن طريق **القرار رقم 1547** في الجلسة رقم 4988 تاريخ 11\6\2004، وكانت هذه الجلسة بناء على طلب أميركا –التي وضعت نفسها في إطار المدافع الأول عن حقوق الإنسان الدارفوري– يتكون هذا القرار من ديباجة طويلة مكونة من 8 فقرات تم فيها الإشارة إلى تقرير الأمين العام الصادر في 7 حزيران 2004، ثم 8 بنود وتضمن القرار عندها طلب مجلس الأمن من طرفي النزاع في دارفور(الحكومة والمتمردين) تنفيذ اتفاق أنجمينا المبرم بينهما في 4\8\2004 والقاضي بوقف إطلاق النار[2].

تصاعد الإهتمام الدولي بأزمة دارفور وقام الأمين العام للأمم المتحدة بزيارة السودان في29\6\2004، وتقابل مع مسؤولي الحكومة هناك وصدر عنهم بيان مشترك: تعهدت فيه الحكومة السودانية بإلغاء القيود على العمل الإنساني والسماح بمرور قافلات المساعدة الإنسانية لأبناء الإقليم، تأكيد الحكومة السودانية على محاسبة من يثبت تورطهم بانتهاكات لحقوق الإنسان في الإقليم استئناف المفاوضات السلمية في دارفور للوصول إلى تسوية شاملة بين أطراف الصراع[3].

---

[1] – تدمير دارفور– مراقبة حقوق الإنسان– موقع منظمة هيومان رايتس ووتش– التطهير العرقي على ايدي قوات الحكومة والميليشيات غربي السودان 2004–
http://www.hrw.org/legacy/arabic/reports/2004/sudan-dar10.htm

[2] – قرار مجلس الامن رقم 1547 لعام 2004 – SC/RES/1547(2004)

[3] – زكي البحيري– مرجع سابق– صـــــــــ265

إن الإتفاق السابق لم يُدرس بالقدر الكافي، لأن المسؤول الدولي كان يريد تحقيق إنجازاً ما لإرضاء الضغط الدولي بشأن الحالة الإنسانية في دارفور والحكومة السودانية كانت حريصة على تحسين صورتها أمام الرأي العام العالمي، فلو أن الأمر أُخضع لدارسة لأتضح أن البند المتلعق بالمحاسبة
لا تستطيع الحكومة تنفيذه.

وبعد حوالي الشهر والنصف وفي 2004\7\30 عَقد مجلس الأمن جلسته رقم 5015، وأصدر **القرار رقم 1556**، الذي تقدمت بمشروعه الولايات المتحدة وبريطانيا، ووافقت عليه ثلاث عشرة دول وامتنعت كل من باكستان والصين عن التصويت عليه. وقد جاء هذا القرار نتيجة للتوازنات الدولية ولعدم رغبة القوى الدولية الكبرى في التدخل العسكري السريع لارتفاع تكلفته المادية والبشرية[1].

وأشار القرار بشكل محدد إلى بيان مجلس الأمن في 2004\5\25 حول خطورة الوضع في دارفور والأزمة الإنسانية المتفاقمة، فأدان المجلس أعمال العنف وحمل المسؤولية الأكبر للحكومة السودانية، عن جميع أعمال العنف التي يرتكبها جميع أطراف النزاع في دارفور، وما ينتج عنها من انتهاكات لحقوق الإنسان الدارفوري من قتل وتشريد وتهجير إلى تشاد وغيرها، و طالب المجلس من الحكومة تنفيذ التزامها بنزع سلاح الجنجويد وإجراء تحقيق في الجرائم المرتكبة في دارفور ومحاسبة مرتكبيها...وطلب من الأمين العام تقديم تقرير كل ثلاثين يوماً عن الوضع في دارفور، وأعطى السودان مهلة ثلاثين يوماً لإنهاء العنف في الإقليم المنكوب ونزع أسلحة الجنجويد ومحاكمة قادتها وكان أخطر ما في هذا القرار اعتبار المجلس أن ما يجري في دارفور من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين ولوّح للسودان بأنه

---

[1] – مأساة دارفور مازالت مستمرة– النشرة الدورية لحقوق الانسان 0 تصدر عن مركز الجنوب لحقوق الانسان– العدد الثالث– آب 2004–الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان–
http://www.anhri.net/egypt/schr/pr040811.shtml

في حال عدم التزامها بقراراته ومطالبه، سيضطر إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات ضدها، بما في ذلك التدابير الواردة في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة[1].

ولم يختلف هذا القرار عن النص الأصلي الذي قدمته أميركا، والتعديل الذي طرأ عليه هو استبدال كلمة عقوبات الواردة في النص الأصلي بتدابير مع ربطها بالمادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة[2].

وهذا يدل على أنه في حال عدم امتثال السودان لهذا القرار، سيتم اتخاذ تدابير اقتصادية ودبلوماسية ضد السودان وليس عسكرية، ولكن بما أن القرار يستند إلى الفصل السابع، فهذا يُمهِّد للتدخل العسكري ضد السودان.

وأعلن الناطق الرسمي باسم الحكومة إبراهيم مالك، رفض السودان لقرار مجلس الأمن 1556 ووصفه بأنه غير صائب، وأشاد بمقدرة الحكومة على حماية مواطنيها وقدرتها على نزع أسلحة جميع عصابات السلب والنهب، وأكدَّ أن قرار مجلس الأمن لا يتوافق مع الإتفاقات المبرمة بين الحكومة والأمم المتحدة[3].

وقد أخذت الأمور تتعقد أكثر بالنسبة إلى الحكومة السودانية، واعتبرت السفارة السودانية أن الضغوط الأميركية هي التي عجَّلت في إصدار مثل هكذا قرار وهي التي تعتبر نفسها الضمير الحي الوحيد في العالم ومع ذلك تعهدت الحكومة السودانية بتطبيقه[4]، رغم أنها اعتبرت أن مهلة ثلاثين يوماً غير كافية. وأعتبر أحد مسؤوليها

---

[1] – قرار مجلس الأمن 1556 لعام 2004– Sc\Res\1556\2004

[2] – السيد مصطفى أبو الخير– مرجع سابق– صـــ259

[3] –اسماعيل آدم– الحكومة السودانية تتراجع وتعلن قبول قرار الامم المتحدة بشأن دارفور– جريدة الشرق الأوسط– العدد9378 –1\8\2004

[4] – زكي البحيري – مرجع سابق– صـــ266

أن القرار يمثل إعلاناً بالحرب على السودان، وفضلت الحكومة أن تمنح مهلة تسعين يوما طبقاً للإتفاق السابق مع كوفي أنان[1].

وتجدر الإشارة إلى أن **القرار رقم 1556** وضع الحكومة السودانية تحت الرقابة المباشرة، عندما طلب القرار من الأمين العام للأمم المتحدة تقديم تقرير كل ثلاثين يوماً ليوضّح مدى التقدم في أزمة دارفور، مما يعني أنه ستتكرر مناسبات التدخل في الشؤون السودانية[2].

لقد كان قرار مجلس الأمن رقم 1556بمثابة الإعلان الرسمي لتدويل قضية دارفور على الرغم من التعاون الذي أبدته الخرطوم مع الإتحاد الإفريقي في هذه القضية حرصاً منها على إبقائها في نطاقها الإقليمي، بعد فشلها في احتواء الأزمة محلياً[3].

وفي هذه الأثناء جرى اجتماع طارئ لوزراء الخارجية العرب، أكدوا فيه معارضتهم التدخل العسكري الدولي في السودان وحرصهم على سيادة السودان ووحدة أراضيه دون الإعلان عن دعوتهم الصريحة للحكومة السودانية للتجاوب مع قرار مجلس الأمن[4].

من جهته قال أحمد حسين آدم القيادي البارز في حركة العدل والمساواة، أن استناد قرار مجلس الأمن إلى المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة يعني أن الحكومة ستواجه عقوبات اقتصادية ودبلوماسية إذا لم تستجب للمطالب التي نص عليها القرار، وقال

---

[1] – مأساة دارفور مازالت مستمرة– النشرة الدورية لحقوق الإنسان – يصدرها مركز الجنوب لحقوق الإنسان– العدد الثالث– آب 2004– مرجع سابق

[2] – السيد مصطفى أبو الخير– أزمات السودان الداخلية –مرجع سابق– صـــ260

[3] – محمد الأمين النحاس– أزمة دارفور: بداياتها وتطورها– من كتاب السودان على مفترق الطرق– مرجع سابق– صـــ149–150

[4] – مأساة دارفور مازالت مستمرة– النشرة الدورية لحقوق الإنسان –مرجع سابق

أن تعامل مجلس الأمن مع الأزمة من خلال الفصل السابع، يعني خروجها من دائرة التوصيات إلى دائرة القرارات الملزمة ومن بينها العقوبات[1].

وفي 19 آب 2004 قدمت السودان بياناً بالمليشيات التي توقِّف نشاطها وبأنها بدأت بالفعل نزع سلاح بعض أعضاء قوات الدفاع الشعبي وتسريحهم من الخدمة ، كما التزمت الحكومة بتسهيل عمليات الإغاثة الإنسانية[2].

بعد شهر ونصف في 18\9\ 2004 في الجلسة رقم 5040، أصدر مجلس الأمن القرار **رقم 1564**، بعد أن أُدخلت على مسودته الأصلية تعديلات عديدة تماشياً مع موقف الصين التي أعلنت إمكانية استخدامها لحق الفيتو ضد أي مشروع قرار داخل مجلس الأمن تقوده الولايات المتحدة لفرض عقوبات على السودان تستهدف قطاع النفط[3].

صدر القرار رقم 1564 وفقاً للفصل السابع من الميثاق، تكوّن من ديباجة طويلة خمسَ عشرة فقرة، إضافة إلى ستة عشر بنداً، وقد امتنعت الصين وروسيا والجزائر وباكستان عن التصويت، وقد شدّد فيه مجلس الأمن على أن مسؤولية حفظ النظام في دارفور تقع على كاهل الحكومة السودانية، وبأن الوضع مازال يهدد السلم والأمن الدوليين، وطلب مجلس الأمن من الأمين العام إنشاء لجنة تحقيق دولية للتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف في دارفور لتحديد ما إذا كانت وقعت أعمال إبادة جماعية وتحديد مرتكبيها في حال التحقق من حدوثها من أجل محاسبتهم ، وطالب من الأمين العام زيادة عدد مراقبي حقوق الإنسان الموفدين إلى دارفور.

---

[1] – اسماعيل آدم– الحكومة السودانية تتراجع وتعلن قبول قرار الامم المتحدة بشأن دارفور– جريدة الشرق الأوسط –مرجع سابق

[2] – السيد عمر– دارفور بين إدارة الأزمة والادارة بلأزمة– مرجع سابق– صـــــ231

[3] - محمد الأمين النحاس– أزمة دارفور: بداياتها وتطورها– من كتاب السودان على مفترق الطريق– مرجع سابق– صـــــ150

وكان نص المادة 14 من هذا القرار هي أخطر ما ورد فيه وقد نصت:" على أن يعلن المجلس في حالة عدم امتثال حكومة السودان امتثالاً كاملاً للقرار 1556، وحسبما يقرر المجلس بعد التشاور مع الإتحاد الإفريقي، سينظر في اتخاذ تدابير إضافية لنص المادة 41 من الميثاق، كاتخاذ تدابير تؤثر على القطاع النفطي في السودان، وعلى الحكومة وأفرادها، من أجل تدابير فعالة تضمن هذا الإمتثال الكامل أو التعاون التام"[١].

وكانت هذه الفقرة من هذا القرار بداية أول تدبير فعلي وفعال من تدابير الأمم المتحدة غير العسكرية وهو الحصار الإقتصادي، وإن دلّ على شيء فهو يدل على مدى تسييس الأزمة وغض النظر عن أسبابها وكيفية معالجة الأسباب للوصول إلى حل سلمي سليم مُرضي لأطراف النزاع.

***لجنة التحقيق الدولية المُنشأة بموجب القرار رقم 1564:**

في تشرين الأول 2004 شكَّل الأمين العام للأمم المتحدة اللجنة الدولية للتحقيق مكوَّنة من خمس أعضاء يرأسهم القاضي الإيطالي **أنطونيو كاسيسي** وعضوية أربعة بينهم محمد فايق[٢]، مهمتها واضحة ومحددة وهي التحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان من قبل جميع الأطراف، وأن تقرِّر أيضاً فيما إذا كان ما يحدث في دارفور من أعمال عنف يرقى إلى مستوى جريمة الإبادة الجماعية أم لا[٣]. وكانت أولى المهام الموكلة إلى اللجنة أن تعمل كهيئة تقصّي الحقائق وتقيِّم المعلومات

---

[١] – قرار مجلس الأمن 1564 لعام 2004– Sc/Res/1564(2004)

[٢] – السيد عمر– أزمة دارفور بداياتها وتطورها– مرجع سابق– صـــــ235

[٣] – محمد فائق– في كتاب من اجل سلام دارفور–مرجع سابق– صـــــ22

الواردة في تقارير هيئات أخرى، والتحقُّق من صدقها ومن واقع استنتاجاتها، فضلاً عن إثبات المزيد من الحقائق[1].

وقامت اللجنة بزيارة السودان في الفترة من 7 إلى 21 تشرين الثاني 2004 وأجرت تحقيقات ميدانية ضمن الإقليم، وتحدثت مع الناس وتعرفت على مشاكلهم وما يتعرضون له من انتهاكات[2]، ثم اجتمعت مع المسؤولين في الحكومة السودانية بالخرطوم في 12 تشرين الثاني 2004 وسط تأكيد من الحكومة السودانية أنها ستتعاون مع اللجنة إلى أقصى الحدود وستقبل تقرير اللجنة مهما كانت النتائج وضمنت سلامة الشهود[3].

وبعد ثلاثة أشهر في 25 كانون الثاني 2005 ، رفعت اللجنة تقريراً مفاده (أنه بالرغم من وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في السودان شملت كل أطراف النزاع بدرجات متفاوتة، أدت إلى معاناة إنسانية لأهل دارفور تمثلت في النزوح إلى عواصم الولايات واللجوء إلى تشاد، وذكر التقرير أنه في دارفور يبدو الأمر كأن الذين خططوا ونظموا الهجمات على القرى كانوا يقصدون طرد الضحايا من منازلهم لأغراض العمليات الحربية المناهضة للتمرد، إلا أنَّ ما حدث بالرغم من جسامته لا يشكل جريمة إبادة جماعية ، على الرغم من الإشارة في التقرير إلى أن بعض عناصر الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية متوفر في الهجوم المنهجي الواسع النطاق على المدنيين المنتمين إلى قبائل محددة إلا أنه لا يتوفر الركن المعنوي للجريمة وهو النية الجرمية، كما أن الجرائم غير ممنهجة وليست وفق خطة منظمة، ولكنها شهدت جرائم أخرى لاتقل عنها أهمية، بل إن التقرير حرص على تزييف مقولة أن جريمة الإبادة الجماعية تتصدر الجرائم الدولية من حيث الأهمية، وقد خلصت اللجنة إلى أن غالبية الهجمات قامت بها قوات الحكومة و الجنجويد

---

[1] – كمال الجزولي– الحقيقة في دارفور– مرجع سابق– صـــــ 40

[2] – المرجع السابق– صـــــ43

[3] – السيد مصطفى أبو الخير– مرجع سابق صـــــ288

بالإنفراد أو الإشتراك، وعلى الرغم من وقوع هجمات من جانب المتمردين أيضاً، فإن اللجنة لم تجد دليلاً على سعة انتشارها أو على استهدافها المنتظم للمدنيين، كما أن أغلبها كان موجهاً ضد أهداف عسكرية .

غير أن ثمة هجمات قليلة شنها المتمردون على مدنيين ومنشآت مدنية وقوافل مساعدات إنسانية، وصرحت اللجنة بأنها غير قادرة على تحديد عدد الضحايا واقترح التقرير أن تُجرى محاكمة في محكمة دولية وتترك للمحكمة الجنائية الدولية تحديد ما إذا كانت الجرائم المرتكبة تمثل جريمة ضد الإنسانية، وفي معرض تبريرها لإحالة الأمر إلى تلك المحكمة الدولية، أشارت اللجنة إلى أن تلك المحكمة دائمة وقادرة على محاكمة المتهمين بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، وقدمت اللجنة لائحة مختومة لـــواحد وخمسين شخصاً تطالب المحكمة بإخضاعهم للتحقيق الجرمي، وثبت للجنة أن أحداث دارفور كانت نتيجة للعوامل المتكررة التي تحدث غالباً بين الزراع والرعاة

وبيَّن التقرير أن الحكومة السودانية لا تتمتع بأي حق في تجاوز بعض الحقوق بدعوى الطوارئ، وبأن السودان طرف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 كما أنها ملزَمة بالقواعد العرفية للقانون الإنساني الدولي، وأوضح تقرير اللجنة أن قتل المدنيين يشكل انتهاكاً للمادة 3 من اتفاقيات جنيف، أما بشان جرائم الإغتصاب والعنف الجنسي فقد ثبت للجنة أن هذه الحوادث لم ترتكب بطريقة ممنهجة وعلى نطاق واسع، واعتمد التقرير على مسؤولية الرؤساء الذين يسمح القانون الدولي بمساءلتهم بحكم مناصبهم إذا قصَّروا عن علم في منع أو قمع جرائم دولية ارتكبها أتباعهم)[1].

---

[1] – تقرير اللجنة Report of The International Commission of Inquiry on Darfur to the United Nations Secretary General– Pursuant to Security Council Resolution 1564 of 18 September 2004 Geneva 25 January 2005

من موقع مركز أنباء الأمم المتحدة– http://www.un.org/arabic

لم تبحث اللجنة عن أدلة قاطعة للإتهام وإنما اكتفت بالدليل المحتمل للإشتباه كما أن اللجنة لم تجتمع إلا بممثلي حركتي التمرد الأساسيتين فقط، وانتقدت اللجنة كافة الجهود التي قامت بها الحكومة السودانية لمعالجة الأزمة[١].

واعتبر وزير الدفاع السوداني وجود متمرد واحد يعتبر كافياً لجعل قرية بأكملها هدفاً عسكرياً مشروعاً، كما اعتبر وزير الشؤون الإجتماعية السودان ي أن القرويين مسؤولين عن الدمار الذي أفضى إلى تشريدهم الجماعي لأنهم سمحوا لأولادهم بالإنضمام إلى صفوف المتمردين وباستخدام قراهم في أنشطة التمرد[٢].

وفي 2004\11\17 عقد مجلس الأمن جلسته في نيروبي، أشار فيها أنان إلى مسألة فرض عقوبات على السودان من جديد[٣]، وكان أعضاء مجلس الأمن قد عرضوا مشروع قرار عن السودان تُشير بعض فقراته إلى الصراع في دارفور وتؤكد على الضغوط التي ينوي مجلس الأمن ممارستها على الخرطوم لحملها على تسوية النزاع في الإقليم[٤].

في 2004\11\19 صدر القرار **رقم 1574** في الجلسة رقم 5082، وقد أكدّ هذا القرار على ضرورة حضور جميع الأطراف إلى أبوجا للمشاركة بالمفاوضات من أجل الوصول إلى حل وأيّد زيادة أفراد قوات الإتحاد الإفريقي في دارفور لتبلغ 3320 فرداً وتوسيع ولايتها، كما دعا جميع الأطراف إلى التعاون مع لجنة التحقيق الدولية وتسهيل عملها، وأكد القرار على أهمية نشر المزيد من مراقبي حقوق الإنسان في دارفور[٥].

---

[١] – السيد عمر– مرجع سابق– صـــــ246

[٢] – كمال الجزولي– الحقيقة في دارفور–مرجع سابق– صـــــــــ109

[٣] – زكي البحيري– مرجع سابق– صـــ 267

[٤] – هدى البكري– الموقف الاميركي من أزمة دارفور– مجلة السياسة الدولية– كانون الثاني– العدد 161– 2005

[٥] – قرار مجلس الامن رقم 1574 لعام 2004 -SC/Res/1574(2004)

في 3 كانون الثاني 2004 قدم الأمين العام تقريره لمجلس الأمن، عملا بالفقرات 6 و 13 و 16 من قرار مجلس الأمن رقم 1556 (2004)، والفقرة 15 من قرار مجلس الأمن رقم 1564 (2004)، والفقرة 17 من قرار مجلس الأمن رقم 1574 (2004)، وذكر في الفقرة 56 أن القرار رقم 1574 كان أقل تشديداً بشأن السودان من القرارات السابقة، وبرّر ذلك بأن اجتماع المجلس في نيروبي كان يُركز على دفع عملية السلام أكثر من فرض الإلتزامات على الحكومة السودانية[1].

القرار رقم 1590 الذي اتخذه المجلس بجلسته رقم 5151 المعقودة في 24\3\2005، ونص القرار على إنشاء بعثة الأمم المتحدة في السودان لفترة أولية مدتها 6 أشهر يصل إلى 10000 من الأفراد العسكريين، و 765 من أفراد الشرطة المدنية، وطلب إلى البعثة التنسيق مع بعثة الإتحاد الإفريقي.

وإذ صدر هذا القرار بموجب الفصل السابع فإنه أعطى الأذن لبعثة الأمم المتحدة باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية أفرادها وحماية المدنيين المعرضين للعنف دون مساس بمسؤولية الحكومة السودانية، ودعا الحكومة إلى متابعة جهودها لإيجاد الحل للأزمة، وطالب بزيادة عدد مراقبي حقوق الإنسان في دارفور[2].

وجاء هذا القرار كمحاولة لكسر الجمود ومعالجة العجز السياسي داخل مجلس الأمن، وذلك من خلال إرسال قوات حفظ سلام دولية إلى دارفور.

في 29\3\2005 –أي بعد خمسة أيام من القرار السابق– عقد المجلس جلسته رقم 5153 وفيها وافق مجلس الأمن على مشروع القرار الأميركي تحت **رقم 1591** بأغلبية اثنتي عشر صوتاً وامتناع ثلاث دول عن التصويت– هي روسيا والصين والجزائر– وصدر القرار بموجب الفصل السابع، وعبّر عن استيائه من عدم التزام الحكومة بقرارات المجلس السابقة، و بموجبه قرر المجلس إنشاء لجنة

---

[1] – تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم لمجلس الأمن في 3\12\2004– UN DOC S/947(2004)

[2] – قرار مجلس الأمن رقم 1590 لعام 2005– SC/Res/1950(2005)–

من جميع أعضاء المجلس لمتابعة موضوع دارفور من مهامها تحديد الأشخاص الذين يشكلون تهديداً للإستقرار في دارفور أو يرتكبون انتهاكات للقانون الإنساني الدولي وينتهكون تدابير الأمم المتحدة وطلب من الدول أن تتخذ التدابير الضرورية لمنعهم دخول أراضيها وتجميد أرصدتهم المالية، ونصّ على أن إدخال القوات والسلاح إلى السودان يتم بأذن من بعثة الأمم المتحدة وعدم عرقلة الحل السلمي إضافة إلى إنشاء فريق خبراء يتكون من أربعة أعضاء ويكون مقرهم أديس أبابا، و حدّد المجلس مهلة ستة أشهر للقيام بمهمته وتحديد من يقوم بانتهاكات تعوق تحقيق السلام في دارفور ، ويؤكد مجدداً أن مجلس الأمن سيتخذ تدابير إضافية وفقاً للمادة 41 من الميثاق في حال عدم التزام أطراف النزاع ببنود قراراته[1]. أن هذا القرار بدأ بإعمال الفصل السابع، مما يعني أن السودان في مسألة داخلية يُعامل كما لو كان يعتدي على دولة مجاورة أو كما لو كان يهدد الأمن والسلم الدولي[2].

جاءت القرارات الدولية الأخيرة بشأن السودان والتي وصلت إلى تسعة قرارات في أقل من عشرة أشهر لتكشف كمّاً هائلا من التناقضات والتخبط في مواقف جميع أطراف الأزمة وصانعي القرار من الدول الكبرى، وأصبح السودان في فضاء واسع مفتوح تتعدد فيه الإحتمالات وعليه أن يسلك الطريق الذي يُنقذ الإقليم من العناء.

بلغ تدخل مجلس الأمن في دارفور الذروة في القرار 1593 في 31\3\2005 الذي قرر إحالة ملف دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية سنتعرض له بالتفصيل.

القرار رقم 1627 الذي اتخذه المجلس في جلسته رقم 5269 بتاريخ 23\9\2005 وفيه أكد على عمل البعثة وضرورة التعاون معها، ومدد عملها لغاية 24\3\2006[1].

---

[1] – قرار مجلس الأمن رقم 1591 لعام 2005– SC/Res/1591(2005)

[2] – السيد فليفل– مشكلة دارفور بين التدخل الدولي والأزمة الداخلية– ندوة في المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر– 2007
http://www.greenbookstudies.com/ar/lectures/L2007030.doc

[1] – قرار مجلس الأمن رقم 1627 لعام 2005– SC/Res/1627(2005)

أوصت هيئة خبراء الأمم المتحدة في كانون الأول 2005 بمعاقبة تسعة عشر شخصاً على دورهم في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان وعرقلة عملية السلام وكان منهم وزير الدفاع السوداني عبد الرحيم حسين وتسعة من المسؤولين الحكوميين، وزعيمين من زعماء الجنجويد[1].

وفي 2005\12\21 صدر القرار **رقم 1651** بموجب الفصل السابع، باعتبار أن الوضع مازال يهدد السلم والأمن الدوليين ولكن لا يستدعي استعمال القوة ومدّد القرار لبعثة الخبراء الدولية لغاية 2006\3\29 لكي تستكمل مهامها[2].

القرار رقم 1663 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 5396 المعقودة في 2006\3\24، استمر في هذا القرار تأكيد مجلس الأمن على أن الحالة في دارفور ما تزال تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين وقرر فيه تمديد ولاية البعثة الخاصة بدارفور إلى 2006\9\24، وطلب من الأمين العام تقديم تقرير كل ثلاثة أشهر عن تنفيذ البعثة لمهامها كما طالبه القيام بالتشاور مع أطراف اتفاقية أبوجا ودعم جهود بعثة الإتحاد الإفريقي في دارفور وتقديم المساعدات اللوجيستية لها، وأدان في القرار الإنتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان من قِبل أطراف النزاع في دارفور[3].

القرار رقم 1665 الذي اتخذه المجلس في جلسته رقم 5402 في 2006\3\29 – أي بعد خمسة أيام من القرار السابق– وأكد المجلس في هذا القرار على قراراته السابقة المتعلقة بدارفور، وقرّر تمديد ولاية فريق الخبراء حتى 2006\9\29، وطلب من الفريق تقديم تقرير ختامي إلى المجلس في موعد أقصاه ثلاثين يوماً قبل انتهاء فترة ولايته مشفوعاً باستنتاجاته وتوصياته وحث الدول وجميع الهيئات العاملة في دارفور على تقديم الدعم لهذا الفريق[1].

---

[1] – أمير فرج يوسف– المحكمة الجنائية الدولية ومشكلة دارفور– مرجع سابق– صـــــ21

[2] – قرار مجلس الأمن رقم 1651 لعام 2005– SC\Res\1651(2005)

[3] – قرار مجلس الأمن رقم 1663 لعام 2006– SC/Res/1663(2006)

[1] –قرار مجلس الأمن رقم 1665 لعام 2006– SC/Res/1665(2006)

القرار رقم 1672 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5423 المعقودة في 2006\4\25 – وهو مشروع فرنسي–وأكدّ فيه أن الحالة في السودان مازالت تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة، ومازال يصدر قراراته بموجب الفصل السابع من الميثاق وحدّد فيه أسماء الأشخاص الذين ستنفَّذ بحقهم التدابير المنصوص عليها في القرار 1591 وهم: قائد القوات المسلحة السودانية – ناظر قبيلة الجلول– قائد جيش تحرير السودان القائد الميداني للحركة الوطنية للإصلاح والتنمية، وحظّر سفرهم وجمَّد أرصدتهم [1].

وقد واجه هذا القرار رفضاً وشجباً من الحكومة السودانية التي عارضت المشروع منذ طرحه وحذّرت أنه سيعيق مهمة نزع سلاح المقاتلين، ويعرِّض الأرواح للخطر في دارفور[2].

و قال الناطق باسم الخارجية الأمريكية آدم إيرلى أن القرار رقم 1672 يُعد (مقدمة) نحو العدالة وتحمُّل المسؤولية في السودان، مشيراً إلى أن الولايات المتحدة سوف تسعى إلى تحديد أشخاص آخرين من كل الأطراف المتورطة في دارفور لإخضاعهم للعقاب، وأضاف أن لجنة العقوبات حول السودان المُشكَّلة في الأمم المتحدة تواصل العمل على تحديد الأشخاص المتورطين في هذا النزاع[3].

القرار رقم 1679 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5439 في 2006\5\16 بموجب الفصل السابع من الميثاق، ودعا فيه إلى نشر بعثة تقييم تقنية مشتركة بين الإتحاد الإفريقي والأمم المتحدة في غضون أسبوع من اتخاذ القرار، وشدّد على

---

[1] – قرار مجلس الأمن رقم 1672 لعام 2006–SC/Res/1672(2006)

[2] – مجلس الأمن يتبنى مشروع قرار فرنسي بشان دارفور– موقع البي بي سي الإخباري– لندن– في 2008\6\21– http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newside_4399000/4399475.stm

[3] – عبد الوهاب موسى– السودان يتهم أميركا بزعزعة استقراره– صحيفة الوطن السودانية– العدد 2379– 2006\4\27

ضرورة التشاور بين الأمين العام والإتحاد الإفريقي وأطراف السلام في دارفور بشأن القرارات المتعلقة بالإنتقال إلى عملية للأمم المتحدة، وطلب من الأمين العام تقديم توصيات إلى المجلس في غضون أسبوع بشأن جميع الجوانب المهمة في ولاية عملية الأمم المتحدة في دارفور بما في ذلك هيكل القوة والإحتياجات الإضافية للقوة والبلدان المحتمل أن تساهم بقوات[1].

القرار رقم 1706 الصادر في جلسة مجلس الأمن رقم 5519 التي عُقدت في 2006\8\31، وفيه تحوّلت بعثة حفظ السلام من الإتحاد الإفريقي إلى الأمم المتحدة وسنحلله وتناول جوانبه بالتفصيل.

القرار رقم 1709 اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٥٣٢ التي عُقدت في ٢٢ أيلول 2006، وإذ يقرر فيه أن الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، ويقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في السودان لغاية ٨ تشرين الأول ٢٠٠٦ بنيّة تجديد تلك الولاية لفترات أخرى، وأن يُبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي[2].

القرار رقم 1713 في 2006\9\29 في جلسة مجلس الأمن رقم5543–شجب فيه مجلس الأمن – تواصل أعمال العنف دون عقاب، وما يترتب على ذلك من تدهور في الحالة الإنسانية، وإذ يكرر الإعراب عن بالغ قلقه بشأن أمن المدنيين والعاملين في مجال المساعدات الإنسانية، وبشأن إمكانيات إيصال المساعدات الإنسانية لمن يحتاجها من السكان، و يقرر أن الحالة في السودان ما زالت تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين في المنطقة، ويتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويمدِّد ولاية فريق الخبراء المعين بالقرار رقم 2005/1591[1].

---

[1] – قرار مجلس الأمن رقم 1679 لعام 2006– SC/Res/1679(2006)

[2] – قرار مجلس الأمن رقم 1709 لعام 2006– SC/Res/1709(2006)

[1] –قرار مجلس الأمن رقم 1713 لعام 2006– SC/Res/1713(2006)

القرار رقم 1714 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 5545 في 2006\10\6، وأشار إلى جميع القرارات السابقة الخاصة بدارفور وطالب بتنفيذها ، وإذ يلاحظ بقلق بالغ القيود المفروضة على تحركات بعثة الأمم المتحدة ومعداتها وما لتلك القيود من أثر سلبي على قدرة البعثة على الإضطلاع بولايتها على نحو فعال، وإذ يعرب عن بالغ قلقة إزاء استمرار تدهور الحالة الإنسانية في دارفور وإذ يكرر وبأقوى العبارات الحاجة إلى أن تضع جميع أطراف الصراع في دارفور حدّاً للعنف والأعمال الوحشية في تلك المنطقة، يقرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين في المنطقة، ويقرر أيضاً تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في السودان[1].

وقد بدأت لجنة خبراء تابعة لمجلس الأمن الدولي مهمتها في السودان بمتابعة تنفيذ قرارات المجلس الخاصة بالأوضاع في إقليم دارفور، وأبلغت الحكومة اللجنة بأنها تواجه صعوبات عملية في تنفيذ قرارات مجلس الأمن الخاصة بحظر سفر ومصادرة ممتلكات عدد من المواطنين السودانيين الذين يتهمهم المجلس بالتورط في جرائم ضد الإنسانية بدارفور[2].

القرار رقم 1755 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٦٧٠ التي عُقدت في ٣٠ نيسان ٢٠٠٧ أن مجلس الأمن، وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام (S/2007/213) بشأن السودان المؤرخ ١٧ نيسان ٢٠٠٧ ،وإذ يقرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في السودان حتى ٣١ تشرين الأول ٢٠٠٧ ، بِنيَّة تجديدها لفترات أخرى، ويطلب إلى الأمين العام

---

[1] -قرار مجلس الأمن رقم 1714 لعام 2006-SC/Res/1714(2006)

[2] – اسماعيل آدم- لجنة تابعة لمجلس الأمن لرصد تنفيذ قراراته الخاصة بدارفور- جريدة الشرق الأوسط- 2007\1\15- العدد10275

أن يعين بصفة عاجلة ممثلاً خاصاً جديداً بشأن السودان، وأن يوافي اجمللس كل ثلاثة أشهر بتقرير عن تنفيذ ولاية البعثة[1].

القرار رقم 1769 المتعلق بالقوات الدولية المختلطة، سنتعرض له بالتفصيل.

نتيجةلهذهالقرارات صارللأممالمتحدةوجود فعلي في أنحاء السودان المختلفة و أصبحتالأممالمتحدةجزءاًالإيتجزأمناتفاقياتالسلام السودانية كضامن ومراقب و شريك،وأيموقفعدائيمنالأممالمتحدةيهدِّمهذه البناءات[2].

القرار رقم 1779 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٧٥٠ التي عُقدت في ٢٨ أيلول٢٠٠٧ إن مجلس الأمن إذ يشير إلى قراراته السابقة وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يقرر أن يمدد حتى ١٥ تشرين الأول ٢٠٠٨ ولاية فريق الخبراء الحالي المعيَّن أصلاً عملاً بالقرار ١٥٩١ لعام ٢٠٠٥ والذي سبق تمديد ولايته بموجب القرارات 1651 لعام 2005، و1665 لعام 2006 و1713 لعام (2006)، ويطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير الإدارية اللازمة، ويطلب إلى فريق الخبراء أن يقوم بتنسيق أنشطته حسب الإقتضاء مع العمليات التي تضطلع بها بعثة الإتحاد الإفريقي في السودان وعملية الإتحاد الإفريقي والأمم المتحدة المختلطة في دارفور التي ستُخلفها[3].

القرار رقم 1828 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٩٤٧ التي عُقدت في ١ تموز ٢٠٠٨ بموجب الفصل السابع من الميثاق، والذي رحب فيه بموافقة الحكومة السودانية على نشر القوات الدولية المشتركة في دارفور على أن يتم نشر 80% من هذه القوات بحلول 31\12\2008، ويؤكد أنه لايمكن أن يكون هناك حل عسكري دون الوصول إلى تسوية سياسية شاملة ودعوة جميع الأطراف إلى الإلتزام بتعهداتها

---

[1] – قرار مجلس الأمن رقم 1755–SC/Res/1755/2007

[2] –الصادق المهدي– نحو إرساء قواعد العدل والإنصاف في دارفور– مرجع سابق– صـــ83

[3] – قرار مجلس الأمن رقم 1779 لعام 2007– SC/Res/1776(2007)

الدولية، وطبعاً استمرار تأكيده على أن الوضع في دارفور يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين[١].

القرار رقم ١٨٤١ الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٩٩٦ التي عُقدت في ١٥ تشرين الأول ٢٠٠٨، وفيه تم تمديد ولاية فريق الخبراء حتى 15 تشرين الأول 2009، و اتُخذ القرار طبقاً للفصل السابع من الميثاق[٢].

القرار رقم ١٨٨١ الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦١٧٥ المعقودة في ٣٠ تموز ٢٠٠٩، أكد فيه على جميع القرارات السابقة، ونص على تمديد ولاية العملية المختلطة للإتحاد الإفريقي والأمم المتحدة في دارفور فترة أخرى مدتها شهراً واحداً تنتهي في ٣١ تموز 2010، وأثنى فيه على جهود الحكومة السودانية في تهيئة الظروف للقوة المختلطة لكي تقوم بعملها[٣].

وأوصت هيومان رايتس ووتش(Human Rights Watch) مجلس الأمن بمراقبة الإلتزام بتنفيذ القرارات من قِبل كافة أطراف النزاع لكي تستوفي ما عليها من التزامات وفرض العقوبات في حال عدم الإلتزام، ومرجعية نقاط المحاسبة هي: 1- إنهاء الهجمات على المدنيين ونزع السلاح2- إنهاء الدعم للجنجويد 3- تسهيل النشر السريع لقوات الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي 4- زيادة القدرة على إدخال الإغاثة الإنسانية[٤].

---

[١] – قرار مجلس الأمن رقم 1828 لعام 2008– SC/Res/1828(2008)

[٢] – قرار مجلس الأمن رقم 1841 لعام 2008– SC/Res/1841(2008)

[٣] – قرار مجلس الأمن رقم 1881 لعام 2009–SC/Res/1881(2009)

[٤] – أمير فرج يوسف– المحكمة الجنائية الدولية وأزمة دارفور– مرجع سابق– صـــــ22

***رؤية نقدية لقرارات مجلس الأمن بشأن أزمة دارفور :**

أ. يُلاحظ بأن معظم هذه القرارات سواء التي صدرت بموجب الفصل السادس أو القرارات التي صدرت بموجب الفصل السابع، قد أكدت جميعها التزام المجلس باحترام سيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية، في إطار أهمية الحوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي.

ب. جاء القراران رقم 1547 و1574 لسنة 2004، اللذان صدرا بموجب الفصل السادس من الميثاق باعتبارهما يتضمنان توصيات غير ملزمة قانوناً ولكن حملت هذه التوصيات في طياتها تحذيرات واضحة للحكومة وأطراف الأزمة في دارفور وطالبت بضرورة الإسراع في تقديم مرتكبي الجرائم الدولية إلى المحكمة، والإسراع في اتخاذ الإجراءات المناسبة أو الملائمة بموجب أحكام المادة 41 من الفصل السابع من الميثاق.

ج. إن التهافت من جانب المجلس على إصدار عدة قرارات في مهلة قصيرة للغاية وبسرعة عاجلة لم تتجاوز الستة أيام للقرارات الثلاثة الرقم 1590 والرقم 1591 والرقم 1593 لسنة 2005، تُثير علامات استفهام حول النوايا الحقيقية للمجلس والتي يبدو بأنها تتعمد عدم منح الحكومة السودانية فرصة كافية للتحرك السياسي لتنفيذ متطلبات السلام.

وهذا إنما يمثل إخلالاً صريحاً بأحد مبادئ القانون الدولي وهو مبدأ حسن النية فليس من حسن النية في شيء أن يتصرف مجلس الأمن في قراراته ضد السودان بحماس مفرط، وتصميم على استخدام سلطته التقديرية بموجب الفصل السابع بحدها الأقصى وأن يصل إلى حد استخدام القوة في فترة زمنية قصيرة، هو أمر يشير إلى نوع ما من سياسات الإخضاع للحكومة السودانية والسعي لتقويض

سيادة الدولة وشل قدراتها والتسبب في تصدع كيانها السياسي، من خلال القيام بدور حاسم في تغيير هيكلة الحكومة السودانية القائمة عن طريق الإستفزاز والإبتزاز والملاحقة، ويبدو من سلوك الدول الفاعلة في المجلس أنها تستغله لتصفية الحسابات وتحقيق المصالح الخاصة بها.

إن مجلس الأمن بمجموعة القرارات الصادرة عنه بخصوص دارفور، يريد أن يصل إلى ادعاء بأن السودان هو دولة خارجة على القانون الدولي وما يحصل فيها من نزاع يهدد السلم والأمن الدوليين، وهو يحاول إقناع المجتمع الدولي بذلك ومن ثَم يكون من الضروري اللجوء لاستخدام القوة العسكرية وفي هذه الحالة لن يكون السودان قادراً على تحمل أعباء المجابهة على هذا النحو لا سيما في ظل الوضع الداخلي المتأزم.

إلا أنه من الجدير بالملاحظة أن الزخم الذي كان من مجلس الأمن تجاه الأزمة في دارفور في السنوات 2004-2005-2006-2007، قد بدأ يتراجع بشكل واضح ومثير للشك، حيث لم يصدر في العام 2008 سوى ثلاث قرارات خاصة بدارفور أما في العام 2009 صدر قرار واحد، والسؤال الذي يطرح نفسه، لماذا قلّ الإهتمام؟

أعتقد أن الجواب واضح وقد فرضته الحكومة السودانية عندما وقفت وقالت لا للتدخل الأممي في أزمة دارفور ، لا لقرارات مجلس الأمن الظالمة التي تعبر عن مصالح أميركا وبريطانيا وفرنسا ، وبالتالي لم يعد مجلس الأمن يتخذ مزيداً من القرارات لأنه يعلم أنه لن يُنفذ منها إلا ما تراه الحكومة السودانية مناسباً لحل أزمتها والذي ينبغي أن يكون الهدف الأول لقرارات مجلس الأمن.

المطلب الثاني– قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1593 لعام 2005 والمحكمة الجنائية الدولية

أولاً– مضمون القرار 1593

دخل ملف دارفور إلى أروقة المحكمة الجنائية الدولية في 31\5\2005 بموجب قرار مجلس الأمن 1593 الصادر تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبموافقة إحدى عشرة دولة وامتناع أربع دول عن التصويت هي روسيا والصين وأميركا والجزائر[1].

وصدر هذا القرار بعد أن سلّم الأمين العام للأمم المتحدة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في 5 نيسان 2005 تقرير لجنة التحقيق الدولية وقائمة أعدتها ضمت أسماء واحد وخمسين من المتورطين في جرائم ضد الإنسانية في دارفور ومن بينهم مسؤولون حكوميون وقادة للتمرد[2].

وكانت هذه المرة الأولى التي يُحال فيها ملف قضية من مجلس الأمن إلى المحكمة منذ تأسيسها عام 1998، فمجلس الأمن قبل ذلك كان يلجأ من خلال السلطات المخوَّلة له بموجب الفصل السابع من الميثاق لتكوين هيئات تساعده في إقرار الأمن والسلم الدوليين، مثل ماحدث عند إنشاء محاكم مؤقتة لمجرمي حرب في يوغوسلافيا ورواندا[3].

---

[1] – قرار مجلس الأمن رقم 1593 لعام 2005– SC\Res\1593(2005)

[2] – السيد مصطفى أبو الخير – أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر– مرجع سابق– صـــــ292

[3] – ورقة عمل مقدمة من مركز الدراسات السودانية بمعهد البحوث والدراسات الإفريقية جامعة القاهرة حول قرار مجلس الأمن 1593 بشان محاكمة مرتكبي جرائم الحرب في دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية قدمت في 28 حزيران 2005– http://african.cu.edu.eg/Center/SodanC.htm

لقد نقل المجلس قضية دارفور إلى المستوى الدولي الجنائي متجاوزاً الإختصاص الوطني السوداني، وبرّر الأمين العام هذا القرار، بأن الأمم المتحدة منحت السودان فرصة واسعة لمحاكمة المتورطين في جرائم دارفور ولكنه أضاع الفرصة[1].

وقد تضمن القرار 1593" أن مجلس الأمن آخذاً في الإعتبار تقرير اللجنة لتقصي الحقائق حول انتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في دارفور..... وآخذاً بعين الإعتبار أيضا البند السادس عشر من ميثاق روما الذي يقضي بأنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة لمدة اثني عشر شهراً، بعد أن يتقدم مجلس الأمن بطلب.....يقرر أن الوضع في السودان مازال يشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين... لذلك قرر المجلس إحالة الوضع في دارفور منذ تموز 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية....ونص البند السادس على أن الأفراد المتورطين من دول ليست عضواً في معاهدة إنشاء المحكمة الدولية يتم استثناؤهم من المحاكمة...ودعا مجلس الأمن مدعي المحكمة مخاطبة المجلس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار بموجب تقرير عن سير الإجراءات، ثم تقديم تقرير كل ستة أشهر حول الإجراءات التي اتخذت بالفعل على أرض الواقع...وشجّع المجلس على إنشاء آليات للمصالحة تضم كافة قطاعات المجتمع للتكامل مع عمل المحكمة وتدعم إعادة السلام بالتعاون مع الإتحاد الإفريقي... وحثَّ القرار كافة الدول والمنظمات المهتمة بقضية دارفور على التعاون لتطبيق القرار"[2].

واحتدم الجدل داخل مجلس الأمن حول ما إذا كانت جريمة (الإبادة الجماعيَّة) قد ارتُكبت أم لم ترتكب، حيث استقر الرأي على ترك هذا الأمر لتبت فيه المحكمة

---

[1] – عبد الله الأشعل– مرجع سابق– صـــــ36

[2] – نص القرار 1593

بنفسها، حسبما صرَّح بذلك السيد خوان مانديز المستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة لمنع الإبادة الجماعيَّة[1].

واعتمد المجلس عندما أصدر القرار 1593 على تقرير لجنة تقصي الحقائق الذي سبق وتكلمنا عنه، وبما أن القرار أحال الموضوع على المحكمة الجنائية الدولية بسبب ارتكاب جرائم تقع ضمن اختصاص المحكمة، لذلك سنستعرض ماهية الجرائم الثلاث التي تختص المحكمة بالمعاقبة عليها.

حدّد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ثلاثة أنواع من الجرائم تخضع له هي:

أ - جريمة الإبادة الجماعية: التي تُرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا، ويشمل قتل أفراد الجماعة وإلحاق الضرر بها، وإخضاعها لأحوال معيشية تؤدي لإهلاكها الفعلي.

ب -جرائم ضد الإنسانية: هي كل فعل يُرتكب في إطار هجوم واسع موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وتشمل هذه الجرائم القتل العمد والإبادة والاسترقاق، وإبعاد السكان أو النقل القهري لهم، والسجن أو الحرمان من التعذيب والاغتصاب أو القهر الجنسي أو الإكراه على البغاء....واضطهاد أي مجموعة محددة لأسباب سياسية أو عرقية.

ت -جرائم الحرب: وتنظر فيها المحكمة عندما ترتكب في إطار خطة سياسية واسعة النطاق مثل انتهاك اتفاقيات جنيف، والإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السائدة والخاصة بالمنازعات الدولية المسلحة ، وعند وقوع نزاع مسلح ذو طابع غير دولي، والإنتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949 والخاصة بالأفعال المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين فعليا في الأعمال الحربية أي المدنيين[2].

---

[1] – كمال الجزولي–السودان و المحكمة الجنائية الدولية – كتاب صادر عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان– الطبعة الأولى عام 2006– صـــــ9

[2] – المواد 5و6و7و8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998

على الرَّغم أن ما ورد في تقرير اللجنة غير مُلزِم للمحكمة كونها تعتبر لجنة تقصي حقائق وليست لجنة قضائية، فلها أن تأخذ بما جاء به من توصيف للجرم والأدوار المرتكبة، أو أن تغض الطْرف عما جاء بهذا التقرير حسب تحرياتها.

وحدد قرار مجلس الأمن 1593 أن وقوع الجرائم الثلاث المشار إليها تشكل الإختصاص الموضوعي للمحكمة الدولية، وبالنسبة للإختصاص الزماني حدده القرار المذكور بالأفعال المرتكبة بعد تموز 2002 في إقليم دارفور. أما بالنسبة لمكان ممارسة المحكمة لإجراءاتها فالأصل أن تُعقد في المقر الدائم بـــ لاهاي ولكن للمحكمة أن تعقد جلساتها في أي مكان تراه مناسبا، وقد أُعطيت حرية بحث واختيار مكان انعقاد المحكمة للمدعي العام الخاص بها بالإتفاق مع الإتحاد الإفريقي[1].

يعتبر القرار رقم 1593 أكبر دليل على ازدواجية في المعايير التي يتبّعُها مجلس الأمن فالسؤال الذي يطرح نفسه، هل لمجلس الأمن صلاحية إحالة جرائم أو مجرمين أو كلاهما معا. وما حدود سلطته في ذلك؟ هذا سنناقشه في ما بعد.

ثانياً- المواقف الدولية من القرار 1593

صرَّح **السفير الصيني** لدى الأمم المتحدة أن بلاده امتنعت عن التصويت بالموافقة على رفع قضية مرتكبي الجرائم في دارفور إلى المحكمة الدولية، لأن الصين كانت تفضل أن يتم محاكمة المتهمين بانتهاك القانون الدولي أمام محاكم سودانية [2]، خاصة وأن السودان قامت مؤخراً باتخاذ إجراءات قانونية ضد بعض المنتهكين، وأن بلاده تدعم الحل السياسي في مشكلة دارفور[3].

---

[1] – نص القرار 1593

[2] – عبدالله الاشعل- أزمة دارفور بين محاولات الحل وجهود التسوية- مرجع سابق- صـــــ39

[3] – قرار مجلس الامن رقم 1593 بشأن محاكمة مرتكبي جرائم الحرب في دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية- قدمت في 2005\6\28 – مرجع سابق

أما **مندوب فرنسا** فقد صرَّح بأن تقرير لجنة التحقيق الدولية أوصى بإحالة موضوع دارفور للمحكمة الجنائية الدولية، وأن الأحداث في دارفور مركبة وأن على مجلس الأمن مساعدة الإتحاد الإفريقي لدعم التفويض الممنوح له للقيام بأعمال الحماية والمراقبة، كذلك يلزم الضغط على الأطراف المتحاربة لبسط الحل السياسي[١].

بينما تبنى **مندوب بريطانيا** لدى مجلس الأمن الترحيب بقرارات مجلس الأمن وبالأخص القرارين 1591و 1593، ووصفت القرار بأنه منسجم مع الواقع ، فيما عبَّر الأمين العام للأمم المتحدة كوفي أنان عن ارتياحه ونادى بمضاعفة الجهود من اجل السلام والعدل في دارفور[٢].

وقد هاجمت **الجزائر** القرار بشدة خاصة بسبب استثناء الجنود الأميركيين الموجودين في بعثة حفظ السلام في دارفور من الخضوع للمحكمة[٣].

ووصفت **منظمة هيومان رايتس ووتش** المعنية بحقوق الإنسان ومقرها نيويورك **ومنظمة العفو الدولية** القرار بأنه تاريخي، ولكنهما انتقدتا الإعفاء الذي يمنع المحكمة الجنائية الدولية من ملاحقة المواطنين الأميركيين، وأولئك الذين ينتمون لأي دولة لا تُعد طرفاً في المحكمة[٤].

ثالثاً- جهود المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في أزمة دارفور

وفقا لنص للمادة 15 من نظام روما، يمكن للمدعي العام مباشرة التحقيقات بالحالة التي تمت إحالتها إليه كما يقوم بتحليل جدية المعلومات التي تُرسل إليه[٥].

---

[١] - زكي البحيري- مرجع سابق- صـــــ 274

[٢] - أحمد حسن اليامي- مجلس الأمن يقرر إحالة ملف دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية-جريدة الرياض- العدد 13431- 2\4\2005

[٣] - عبدالله الاشعل- مرجع سابق- صـــــ38

[٤] - أحمد حسن اليامي- مجلس الأمن يقرر إحالة ملف دارفور إلى المحكمة... - مرجع سابق

[٥] - م 15 فقرة 1- من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

وهذا ماحصل فعلا فقد وردت تقارير دولية إلى المدعي العام تشير إلى عمليات القتل الجماعي وعمليات تهجير وتشريد أديا إلى نزوح ما يقرب من مليوني شخص تحولوا إلى لاجئين وحدوث حالات من الإغتصاب، إضافة إلى التدهور في الظروف المعيشية لمئات الألوف من المواطنين[1].

ووفقاً للفقرة 3 من المادة 15 بعد تأكد المدعي العام من صحة ما يحدث من جرائم وتأكده من هوية مرتكبيها يقدم طلباً إلى الدائرة التمهيدية للإذن له بإجراء التحقيق[2].

واعتبر المدعي العام أن هذه التقارير التي وردت عن دارفور تتسم بالجدية الكافية وتتضمن أدلة توجب توجيه الإتهام، لذلك طالب في تقريره إلقاء القبض على رأس النظام الحاكم تمهيداً لمحاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية، وفق القواعد المقررة في نظامها الأساسي[3].

وفى حالة 'دارفور' ولأن مجلس الأمن كان قد أحال هذه الحالة إلى المدعى العام فإنه في حالة تيقُّن ذلك الأخير من أن إجراء المحاكمة أو المقاضاة لن يخدم مصالح العدالة، عندها يجب عليه أن يبلِّغ مجلس الأمن بالنتيجة التي انتهى إليها وبالأسباب التي بُنيت عليها هذه النتيجة[4].

ويجوز لدائرة ما قبل المحاكمة بناء على طلب من مجلس الأمن أن تُراجع قرار المدعى العام بعدم مباشرة إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة حيث تطلب منه إعادة النظر في قراره هذا، ولا يكون قرار المدعى العام في ذلك نافذاً إلا بعد اعتماده من هذه الدائرة[1].

---

[1] – حسن نافعة– عصر ازدهار القانون الدولي ام انهياره– رابطة حقوق الانسان والمجتمع المدني – http://sahrcs.com/modules.php?name=News&file=article&sid=1056–2008\7\23

[2] – م 15 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3] – حسن نافعة– عصر ازدهار القانون الدولي ام انهياره–مرجع سابق

[4] – المادة 53 الفقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[1] – المادة 53 الفقرة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

وفى سبيل إثبات الحقيقة يُجرى المدعي العام التحقيقات اللازمة، بما في ذلك إجراء تحقيقات في إقليم أي دولة طرف على النحو الذي تأذن به دائرة ما قبل المحاكمة ، وله أن يجمع ويفحص ويقيِّم الأدلة وأن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق و المجني عليهم والشهود وأن يستجوبهم، وعليه أن يحافظ على سريَّة المعلومات التي يحصل عليها، وأن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات التي يحصل عليها أو لحماية الشهود أو المتهمين أو المجني عليهم أو للحفاظ على الأدلة التي حصل عليها[١].

وتصدر دائرة ما قبل المحاكمة بعد طلب المدعى العام أمراً بالقبض على المتهم إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة تدعو للإعتقاد بأن ذلك الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وأن القبض عليه يبدو ضرورياً لضمان عدم قيامه بعرقلة إجراءات التحقيق أمام المحكمة [٢].

إذاً نستنتج أن قرار الإحالة الذي صدر عن مجلس الأمن والقاضي بإحالة الحالة في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة وهو القرار رقم 1593، ليس إلاّ مجرد لفت انتباه المدعى العام للمحكمة إلى وقائع قد تستلزم إجراء التحقيق ومايقدمه ذلك التحقيق من أدلة كافية هو ما يشكل أساساً معقولاً للمحاكمة، فإذا ثبت للمدعى العام للمحكمة أنه لا توجد ثمة جريمة من أركان الجرائم الواردة في ميثاق المحكمة، جاز له عدم الإلتزام بقرار مجلس الأمن ورفضه[٣].

رابعاً- وقائع الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية

---

[١] – المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[٢] – المادة58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[٣] – أيمن عبد العزيز سلامة- الآثار القانونية لطلب اعتقال الرئيس السوداني عمر البشير- مجلة السياسة الدولية- العدد174- أكتوبر- 2008

أعلن المُدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أوكامبو بعد استلامه للملف الذي يحو ي محفوظات ووثائق لجنة كاسيسي، أنه سيعكف على دراسته لكنه لن يتقيَّد به أو بقائمة الـــ 51 متهماً المرفقة معه، وأن مكتبه سيجري تحقيقات مستقلة[1]. واتخذ قراره في 2005/6/6، بفتح التحقيق، وقدَّم أوكامبو تفاصيل الإتهامات الموجهة إلى مسؤولين سودانيين مطالباً السودان وكل الأطراف المعنيَّة بالتعاون معه[2].

استغرقت تحقيقات مكتب المُدَّعي العام سنة ونصف، قدَّم خلالها بعض التقارير الدوريَّة إلى مجلس الأمن، كتقريريه المؤرخين في 2005/12/13 وفي 2006/6/14، وأبلغ المجلس بأن المحكمة الخاصَّة التي أنشأت في مدينة الفاشر بشمال دارفور قد أدانت فقط ثلاثة عشر شخصاً من بينهم واحد أُدين في جريمة قتل من ضمن 160 مشتبهاً به[3].

وقال أوكامبو في تقريره أن الحكومة السودانية تواجه عقبات كبيرة تحول بينها وبين اتخاذ أية إجراءات قضائية لمحاسبة من ارتكبوا تلك الأعمال، وأضاف أوكامبو بناء على تقديراتنا الحالية فإنه لا يبدو أن السلطات السودانية قد أجرت أو تجري حالياً تحقيقات أو محاكمات في قضايا كالقضايا التي طرحناها أمام المحكمة الجنائية الدولية[4].

---

[1] – كمال الجزولي– السودان: المواجهة والخطأ بين الحكومة السودانية.... – مرجع سابق– صـــــ64

[2] – عبد النعيم ضيفي عثمان– مرجع سابق– صـــــ87

[3] – كمال الجزولي– السودان والمحكمة الجنائية الدولية – مرجع سابق– صـــــ88

[4] –مجلس الأمن يناقش تقريراً عن الجرائم التي ارتكبت في دارفور– الخميس 15 حزيران/يونيه 2006 صفحة أخبار السودان على موقع الأمم المتحدة –http://www.un.org/radio/arabic

وقد أكد أوكامبو في تقاريره على الإستقلاليَّة التامَّة للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة عن مجلس الأمن وغيره من الجهات، مِمَّا يكتسي أهميَّة خاصَّة بالنظر لحداثة هذه المؤسَّسة وما تنتظره الشعوب منها[1].

وبعد أن قدم أوكامبو تقريره لمجلس الأمن حول تحقيقاته، قامت المحكمة في شباط 2007 بتسمية المتهمين وطالبت الحكومة السودانية بتسليم المتهمَين أحمد محمد هارون وزير الدولة بوزارة الداخلية آنذاك، وعلي كوشنيب قائد قوات الدفاع الشعبي لاتهامهما بارتكاب جرائم حرب في دارفور وجرائم ضد الإنسانية[2].

إلا أنَّ الحكومة السودانية رفضت ذلك وصرح وزير العدل النائب العام السوداني بأن "موقف الحكومة ثابت ومعلن ولن يتغيَّر، ويقوم على أن محكمة لاهاي لا ينعقد لها اختصاص في هذه القضايا"[3].

فأصدرت المحكمة الجنائية الدولية أمر قبض عليهما في أيار 2007، وأوضح أوكامبو أن لديه أدلة ومبررات وصفها بالمعقولة تدفعه أيضا إلى الإعتقاد بأن البشير يتحمل مسؤولية جنائية إزاء تهم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وأنه دبَّر خطة لتدمير جزء كبير من مجمعات الفور والمساليت بدوافع عرقية [4]. وسارع وزير العدل السوداني إلى رفض القرار والقول بأن السودان "ليس عضواً في المعاهدة بشأن المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة، وأكدَّ على أنه لا رغبة له مطلقاً في التعاون مع

---

[1] – كمال الجزولي– السودان: المواجهة والخطأ بين الحكومة السودانية والمحكمة الجنائية الدولية– بحث منشور في كتاب من أجل سلام دارفور– مرجع سابق– صـــــ65

[2] – ICC issues Darfur arrest warrants, "BBC News, on 21\6\2008 http://news.bbc.co.uk/2/hi/africa/6614903.stm(accessed

[3] – كمال الدين بلال– المحكمة الجنائية: ماذا يدور خلف الأسوار– صحيفة الرأي العام السودانية– العدد 23560– 2008\12\2

[4] – ICC Prosecutor present case against Sudan President, Hassan Ahmad AL BASHEER, for genocide, crimes against humanity and war crimes in Darfur, July 14,2008,at: http://www.icc-cpi.int/press/pressreleases/406.htm

المحكمة حين يتعلق الأمر بمحاكمة سودانيين خارج السودان وأكد أن القرار هدفه الضغط على السودان للقبول بنشر قوات دوليَّة في دارفور[1].

في سياق مطابق قال السفير علي الصادق أحمد الناطق الرسمى لوزارة الخارجية أن السودان غير مَعنية بالقرار، واتهمت أوكامبو بالإرهاب وذلك على خلفية الكشف عن محاولات كانت المحكمة قد قامت بها لاختطاف طائرة كانت ستقل هارون إلى الحج وتحويلها إلى بلد ثالث لاعتقاله، وأضاف السفير أن القرار لا يعدو كونه حفظ ماء وجه للدول الغربية خاصة فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة، التى كانت تسعى لاستصدار قرار من المجلس يلزم السودان بالتعاون مع المحكمة، وفشلت فى ذلك المسعى[2].

خامساً- الأساس القانوني لإحالة ملف دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية

استند المدعي العام في طلبه إلقاء القبض على المتهمين إلى معطيات أساسية:

-يقع التزام السودان، كعضو في الجماعة الدوليَّة، بقرارات وإجراءات المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة من ناحيتين:

الأولى: أنَّ السودان قد وقَّع في 2000/9/8 على (نظام روما لسنة 1998) الذي تأسَّست بموجبه المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة، ورغم كونه لم يصادق عليه بعد إلا أنه أيضاً لم يسحب توقيعه، مِمَّا يلزمه بموجب المادة/ 19 من (معاهدة فيينا للاتفاقيات الدوليَّة لسنة 1969) بعدم اتخاذ أي إجراء من شأنه إعاقة تنفيذ ما وقَّع عليه، أي عمل المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة[3].

---

[1] - كمال الجزولي- السودان: المواجهة والخطأ بين الحكومة السودانية والمحكمة الجنائية الدولية- بحث منشور في كتاب من أجل سلام دارفور- مرجع سابق- صـــــ82

[2]- وزارة الخارجية السودانية – بيان مجلس الأمن غير ملزم للسودان ولا تترتب عليه أي نتائج- صحيفة الأيام السودانية- العدد9170-2008\7\29

[3] - كمال الجزولي- السودان والمحكمة الجنائية الدولية- مرجع سابق- صـــــ13

الثانية: قرار مجلس الأمن بإحالة ملف انتهاكات حقوق الإنسان إلى محكمة الجنايات الدولية، وفقاً للمادة 13\ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (التي تُجيز لمجلس الأمن حين يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إحالة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان، تُرتكب)[1].

وكنتيجة لهذه المادة اعتبر المدعي العام أن محكمة الجنايات الدولية باتت هي المختصة على الرغم من أن السودان ليست طرفاً في هذا النظام، إضافة إلى تشكيك المدعي العام في قدرة المحاكم الوطنية السودانية عل محاكمة الجناة[2].

وتضمن أيضا نص القرار رقم 1593 على: (أن حكومة السودان وكل الأطراف الأخرى في النزاع فى دارفور عليها الإلتزام بالتعاون كليّاً وتقديم جميع المساعدة الضرورية للمحكمة والمدعى العام وفقاً لذلك القرار)، وحين نتناول التزام دولة السودان – الدولة غير الطرف – بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، فيكون ذلك وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1593– الصادر وفقاً للفصل السابع من الميثاق الذي يفرض الإلتزام ، وأن الدول أعضاء منظمة الأمم المتحدة ملتزمة وفقاً للمادة 25 من ميثاق المنظمة بجميع القرارات التي تصدر عن مجلس الأمن، ونتيجة لذلك فإن مجلس الأمن يستطيع حين يحيل حالة إلى المدعى العام للمحكمة، أن يطلب من كل الدول أعضاء الأمم المتحدة أن تتعاون مع المدعى العام للمحكمة[3].

وتُبين المادة 16 (من نظام المحكمة الجنائية التي تضمنها القرار) مدى عدم استقلالية المحكمة عن مجلس الأمن، حيث يتم رهن مستقبل إحالة القضية والمحاكمات الخاصة

---

[1] – المادة 13 فقرة ب من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] – حسن نافعة– عطر ازدهار القانون الدولي أم عصر انهياره– مرجع سابق

[3] – عبد العزيز سلامة– الآثار القانونية لطلب اعتقال البشير– مجلة السياسة الدولية– مرجع سابق

بها بناءً على قرار يصدر عن مجلس الأمن [1].

وبالتالي يُترك المجال مفتوحاً أمام مزاجية أعضاء المجلس ومواقفهم المتباينة سواء كانت سلبية أم ايجابية من السودان مما يؤدي إلى تسييس عمل المحكمة في نهاية الأمر، ولاسيّما أن نص القرار رقم 1593 أوكل مهمة تأمين نفقات المحكمة إلى الدول المهتمة، وهذا مايعطينا رؤية مستقبلية واضحة بأن عمل هذه المحكمة سيكون رهناً بإرادة الدول الممولة التي قد تتمتع بالحيادية والرؤية الموضوعية.... وقد لا تتمتع.

وتجدر الإشارة إلى أنه بمقدور مجلس الأمن طبقاً لقانون المحكمة الخاص بدارفور أن يُصدر مايراه مناسباً من قرارات ذات طابع عقابي دولي مثل حظر دخول الأسلحة إلى الإقليم، و بإمكانه أن يجعل إقليم دارفور منطقة محظورة على الطيران والجيش[2].

سادساً- المستند القانوني لرفض السودان للقرار 1593

لقد أثار موضوع المحكمة الجنائية الدولية جدلاً كثيفاً حول قدرتها على تحقيق العدالة الدولية بعد أن رفض أكبر مرتكبي جرائم الحرب-أميركا وإسرائيل- المصادقة على نظامها الأساسي، في الوقت الذي كانت أميركا المحرِّض الأول والرئيسي لإحالة ملف دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وبحسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لا تتدخل المحكمة إلا في حال الدول الموقعة والمصادقة على نظام المحكمة أو عندما يعجز أو لا يرغب القضاء

---

[1] - المادة 16 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(يجوز لمجلس الامن ان يطلب وقف الاجراءات امام المحكمة الجنائية لمدة 12 شهرا و ذلك اذا ما رأى مجلس الامن ان الحالة التي رفع بموجبها الادعاء مما يشكل تهديدا للسلام و الامن)

[2] - زكي البحيري - مرجع سابق- صـــــ277

الوطني في التحقيق في تلك القضايا فهي تمثل الملاذ الأخير لكن للدول المصادقة عليها[1].

إن الرأي القانوني السوداني الرافض للقرار 1593، عُلَّل رفضه بالأسباب التالية:

١ - القرار 1593 معيب، لأن مجلس الأمن وحسب ميثاق الأمم المتحدة لا يملك أي صلاحية بإحالة أي قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية وذلك لأن المحكمة ليست مختصة في إحدى العقوبات المنصوص عليها حصراً في المواد 41و42 من الفصل السابع، كما أنه قدم اتهامات من دون أدلة وبالتالي لا يحق له توجيه الإتهام إلا أمام المحكمة وقبول المحكمة بهذه المسألة، والصحيح أن يقول مشتبه بهم[2].

٢ - لايمكن تطبيق السوابق القضائية بإنشاء محاكم جنائية كما حدث في راوندا ويوغوسلافيا لأن نزاع الأخيرة كان ذا طابع دولي، أما في راوندا فقد جاء إنشاء محكمة جنائية بطلب من الحكومة الراوندية، وفي كلتا الحالتين السابقتين- راوندا ويوغوسلافيا- كان هناك حالة انهيار كاملة للدولة بكامل أجهزتها، فيجوز في هذه الحالة تدخل المؤسسات القانونية الدولية لأن تلك الدول غير قادرة على المحاكمات المحلية[3]، الأمر الذي لم يحدث في دارفور فالنزاع في السودان داخلي كما أنَّ الدولة مازالت قائمة بجميع أجهزتها، ولم تطلب أي مساعدة قانونية دولية لا من مجلس الأمن ولا من المحكمة الجنائية الدولية.

---

[1] - انظر المواد 11و12و13 من ميثاق روما

[2] - خالد حسين محمد- المحكمة الجنائية الدولية ومدى اختصاصها في محاكمة الأفراد السودانيين- ملف السودان الاستراتيجي- السنة الثانية- نيسان 2008- الخرطوم- مركز السودان للبحوث والدراسات الاستراتيجية- 2008

http://sucerss.net/index.php?option=com_content&view=section&layout=blog&id=3&Itemid=22

[3] - عبده مختار موسى- دارفور من أزمة دولة الى صراع القوى العظمى- مرجع سابق- صـــــــ220

٣ - المادة 11 فقرة 2 والمادة 12 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعقد الإختصاص للمحكمة فقط على الدول الطرف في هذه الإتفاقية، والسودان ليس طرفاً وبالتالي لا ينعقد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية على الحالة في السودان[١].

٤ - الفقرة العاشرة من الديباجة والمادة 1 من نظام روما الأساسي تقضي بأن اختصاص المحكمة الجنائية مكمِّل للقضاء الوطني، وبما أن حكومة السودان قد بدأت بالإجراءات وأصدر قضاءها أحكاماً بالإعدام والسجن والغرامة بالتالي لا ينعقد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية[٢].

٥ - المادة 17 و18 تحدد اختصاص المحكمة ابتداءاً إذا كان النظام القضائي الوطني فاشلاً أو غير نزيه أو كانت الدولة غير راغبة [٣]، وبما أن السودان قام بتأليف لجنة تحقيق خاصة بدارفور ومن ثم محكمة خاصة بدارفور أصدرت أحكاما بالإعدام بحق أشخاص ثبت تورطهم، كما حققت مع كل من أحمد هارون وعلي كوشنيب الذي تم اعتقاله بعد التحقيق معه وبالتالي فإن القضاء السوداني يقوم بعمله بطريقة نزيهة ولم يتهاون في اتهام أي شخص يثبت التحقيق ضلوعه في جرائم في دارفور[٤].

٦ - أما المسألة المعيبة قانونياً وأخلاقياً في قرار الإدعاء للمحكمة الجنائية الدولية، فهي أنها لم تَجمع الأدلة بنفسها أي عن طريق أعضائها من دارفور، ولكنها

---

[١] – مصطفى عثمان اسماعيل– كيف ترى الخرطوم أزمة دارفور؟(الحلقة السابعة) دارفور والمحكمة الجنائية الدولية: القرار 1593 قوة القانون ام قوة القوة– جريدة الشرق الأوسط –العدد 10475– 3 آب 2007

[٢] – عبدالله أحمد عبدالله– الجوانب القانونية في قرار مجلس الأمن 1593– دار القومية العربية للثقافة والنشر– ط1– 2005– صـــــ38

[٣] – المادة 17 و18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[٤] – خالد حسين محمد– المحكمة الجنائية الدولية ومدى اختصاصها في محاكمة الأفراد السودانيين– ملف السودان الاستراتيجي– مرجع سابق

اعتمدت على أدلة لم تُفصح بالضبط عن مصادرها وتعلّلت في ذلك بخوفها على سلامة فريقها بسبب سوء الأحوال الأمنية في دارفور[1]. وتم إهمال تقارير أخرى يقول عنها أصحابها أنها أكثر موضوعية وحيادية ونزاهة، ومن دون أن يكلف المدعي نفسه عناء التحقق مما يجري بزيارة مباشرة للإقليم المنكوب[2].

واعتبر نقيب المحامين السودانيين في حديث صحفي له في صحيفة أخبار اليوم السودانية 2008\7\17، أنَّ القرار 1593 معيب لأنه اعتبر في مضمونه وبدو ن حيثيات واضحة أن نزاع دارفور يهدد الأمن والسلم الدوليين ، وهذا يخالف ميثاق الأمم المتحدة لأن مجلس الأمن اختصاصه فقط النزاعات الدولية وهي التي تقع بين دولتين أو أكثر، والنزاع في دارفور هو نزاع داخلي وطني يقع ضمن الإختصاص الداخلي للسودان ليس لمجلس الأمن أصلاً اختصاص النظر فيه، وبالتالي يكون بهذا القرار قد خالف الفقرة 7 من المادة 2 التي تنص (على عدم جواز تدخل المنظمة في الأمور التي تعتبر من صميم الاختصاص الداخلي للدولة)[3].

كما أكد الدكتور مصطفى عثمان أن الحكومة تدرس كل الإحتمالات للتصدي لقرار المحكمة الجنائية الدولية، وتتحمل مسؤوليتها تجاه الوطن والحفاظ على استقلاله[4].

دون شك هناك فرصة أمام الحكومة للخروج من مأزقها والهروب من تنفيذ القرار والخيارات المفتوحة، تتمثل في قيام الحكومة بمحاكمات حقيقية لمرتكبي الجرائم ، وأيضا أن تحاول التوصل إلى حلول سلمية مع الأطراف الأخرى في دارفور عبر تحقيق سلام عادل تشارك فيه كل القوى، لكن يبدو أن حكومة الخرطوم غير متحدة

---

[1] – عبدالله احمد عبدالله– الجوانب القانونية في قرار مجلس الأمن 1593– مرجع سابق– صـــــ41

[2] – حسن نافعة– عصر ازدهار القانون الدولي أم انهياره –مرجع سابق

[3] – عبده مختار موسى– مرجع سابق– صـــــ 220– نقلا عن صحيفة أخبار اليوم السودانية 2008\7\17–

[4] – عبد النعيم ضيفي عثمان– مرجع سابق– صـــــ88

الموقف بالنسبة لموضوع المحكمة الجنائية الدولية وقرار الإتهام الذي صدر عن المدعي العام.

فقد صرح وزير الخارجية دينق ألور(عن الحركة الشعبية الشريكة في الحكم) أن لامفر من التعامل مع المحكمة الجنائية الدولية، وقال إن بعض المسؤولين في المؤتمر الوطني يشاركونه الرأي[1].

أما حزب الأمة الذي يترأسه الصادق المهدي فإنه يؤيد القرار رقم 1593 والإحالة للمحكمة، ويرى أن قضية دارفور قد عوملت باضطراب شديد وعدم اهتمام بالقدر الذي تستحقه ولذلك تفاقمت، وفي رأيه أنه كان على الحكومة أن تتنبه للمشكلة منذ صدور القرار رقم 1593 ولو فعلت ذلك لما وصل الأمر إلى حد إصدار مذكرة باتهام البشير وتوقيفه، ولكن لديهم تخوف من أن القبض على البشير يمكن أن يُدخل البلد بأزمة ويعرقل عملية السلام[2].

كذلك أيدته حركة العدل والمساواة، التي قالت أنها ستساعد في تنفيذ قرارات المحكمة[3].

بينما أكد محمد عثمان الميرغني رئيس الحزب الإتحادي الديمقراطي ورئيس التجمع السوداني المعارض، أنه لا يوافق على محاكمة أي مواطن سوداني خارج السودان[4].

سابعاً- اتهام الرئيس السوداني عمر حسن البشير

أ-قرار الإتهام

مع استمرار رفض الحكومة السودانية قرارات المدعي العام، اتهم أوكامبو في تقريره الذي قدمه لمجلس الأمن الحكومة السودانية بأنها وراء الإنتهاكات وتوعّد

---

[1] - كمال الجزولي- السودان: المواجهة الخطأ ....- بحث منشور في كتاب من أجل سلام دارفور- مرجع سابق- صـــــ82

[2] - الصادق المهدي- زعيم حزب الأمة، في حوار مع صحيفة الصحافة، الخرطوم- 2008\9\24

[3] - عبده مختار موسى - مرجع سابق- صـــــ226

[4] - زكي البحيري- مرجع سابق- صـــــ 276

بتسمية كبار المسؤولين، وطالب أوكامبو من مجلس الأمن الضغط على الحكومة السودانية[1].

وفي 14 تموز 2008 أصدر أوكامبو مذكرة يطالب فيها الدائرة التمهيدية المختصة بأن تصدر أمراً بالقبض على الرئيس السوداني عمر البشير بالإتهامات ذاتها- ارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية-موضحاً أن نيّة البشير في ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أصبحت واضحة إبان الهجمات المنسقة تنسيقاً جيداً والتي شُنَّت على المدنيين الذين التجؤوا إلى المخيمات، وأن البشير قد نظّم إفقار الأشخاص الناجين وأنه لم يكن في حاجة إلى الرصاص فقد استخدم غير ذلك من الأسلح ة، كالإغتصاب والتجويع والخوف، وه ي وسائل كلها في نفس الفعالية لكنها أسلحة صامتة"[2].

ويثير اتهام الرئيس البشير – وفقاً لادعاء أوكامبو بارتكاب جرائم دولية خطيرة في دارفور– مسألة قانونية مهمة، هي المسؤولية القيادية عن ارتكاب الجرائم الدولية:

يتضمَّن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أركان المسؤولية الجنائية الفردية في المادة 25، وبموجب هذه المادة(فإن الشخص يكون مسؤولاً جنائيًا عن 'السلوك' الذي يتضمن الجريمة الداخلة ضمن اختصاص المحكمة بغض النظر عن ارتكابها بشكل فردى أو جماعي، إذا كان ذلك الشخص :

أ – أمر أو أغرى بارتكاب أو حث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ب– قدَّم العون أو حرض أو ساعد بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها).

وفي جميع الأحوال، فإن المسؤولية الجنائية لايمكن تجنُّبها بادعاء :

أ – الصفة الرسمية لمرتكب الجريمة (م 27 من ميثاق روما) .

ب – أي مدد زمنية لسقوط الجريمة بالتقادم (م 29 من ميثاق روما) .

---

[1] – عبد الوهاب أفندي– أزمة دارفور: نظرة في الجذور... مرجع سابق– ص67

[2] – عن موقع المحكمة الجنائية الدولية على الإنترنت– لاهاي، في 14 تموز/يوليو2008

http://www.icc-cpi.int –iCC–OTP–20080714–PR341–ARA–

ج – الخطأ في القانون ما لم يكن هذا الخطأ مخالفا للركن المعنوي (م 32 '2'ميثاق روما).

والدول بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني تلتزم بأن تقاضى الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة، علاوة على الأشخاص الذين يأمرون بارتكابها أيضا [1]، وتؤكد العديد من السابقات القضائية الوطنية منذ الحرب العالمية الأولى وحتى اللحظة الآنية، إسناد المسؤولية القيادية للرؤساء وغيرهم حين يرتكب مرؤوسوهم جرائم الحرب تبعا لأوامرهم[2].

ب– ردود الفعل الرسمية السودانية

أكد السودان أن قرار مجلس الأمن قد خطا خطوة كبيرة باتجاه تصعيد المشكلة وأن المحكمة الجنائية الدولية لن تكون إلا أداة لممارسة الضغوط على الدول النامية[3].

في 2008\7\23 أي بعد أسبوع من صدور مذكرة أوكامبو الإتهامية ضد البشير قام الرئيس بزيارة لإقليم دارفور استمرت يومين، وخاطب الدارفوريين (معدداً لهم إنجازات الحكومة في مجالات التنمية والخدمات في الإقليم، وقال لهم إن رد الحكومة على مذكرة أوكامبو سيكون مزيداً من المشروعات التنموية ضمن الإقليم وقال إن الحركات المتمردة في دارفور لا تمثل الإرادة العامة وطالب من الدارفوريين التعاون مع الحكومة)[1].

---

[1] –اتفاقية جنيف الأولى، م49، اتفاقية جنيف الثانية، م5، اتفاقية جنيف الثالثة، م 129 ، اتفاقية جنيف الرابعة، م 146، اتفاقية لاهاى لحماية الممتلكات الثقافية، م28، البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاى لحماية الممتلكات، م15.

[2] – عبد العزيز سلامة– الآثار القانونية لطلب اعتقال البشير– مجلة السياسة الدولية– مرجع سابق

[3] – عبدالله الأشعل– مرجع سابق– صـــــ42

[1] – الرئيس السوداني يزو دارفور ردا على المحكمة الجنائية الدولية– من موقع السودان الإخباري الرسمي– في 2008\7\23

http://www.arabic.xinhuanet.com/arabic/200807/23/content_676074.htm

لقد كانت هذه الزيارة على قدر كبير من الأهمية بالنسبة لأبناء دارفور، ولو أن البشير قام بهذه الخطوة والتقى مع الجماهير وسمع مطالبهم وأعطى الإقليم حقه في التنمية، لبقيت أزمة دارفور أزمة داخلية ضمن السيطرة المطلقة للحكومة ولكان التدويل لم يجد طريقه إلى دارفور.

واتهام البشير يعتبر سابقة بتوجيه اتهام إلى رئيس دولة وهو مازال في السلطة وواجه القرار رفض قطاعات سودانية واسعة، وخرجت مسيرات شعبية حاشدة تندد بالمذكرة وعُقدت الندوات القانونية لتفنيد حجج أوكامبو ولنزع الشرعية عن قراره[1].

ووصفت الحكومة السودانية القرار بأنه مُسيّس، وأصدر البرلمان السوداني قراراً رفض فيه التعامل مع المحكمة الجنائية الدولية[2].

وقال غازي صلاح الدين كبير مستشاري الرئيس السوداني، إن المزاعم التي ساقها لويس مورينو أوكامبو قد جرى تصميمها بغرض توليد العداء بين المجموعات القبلية في دارفور، وأضاف أن بعثة دولية كانت قد أرسلتها الأمم المتحدة وحققت بالوضع بالسودان وتوصلت إلى نتيجة مفادها أنه لايوجد إبادة جماعية[3].

ودعم السودان في موقفها عدة جهات خارجية مثل جامعة الدول العربية، وزراء العدل العرب، اتحاد المحامين العرب، وزراء العدل الأفارقة والمجموعة الأفريقية والعربية في الأمم المتحدة، ومفوضية الإتحاد الإفريقي[1].

وقال وزير الخارجية المصري أحمد أبو الغيط: إن هناك موقف عربي مصري إفريقي لايقبل الأسلوب الذي تناولت به المحكمة الجنائية الدولية وضعية الرئيس السوداني.

---

[1] – السيد مصطفى أبو الخير– مرجع سابق– صـــ 265

[2] – عبده مختار موسى– مرجع سابق– صـــ 213

[3] – أمير فرج يوسف– مرجع سابق– صـــ91

[1] – عبد الوهاب الأفندي– مرجع سابق– صـــ9

وفي مقابلة مع أوكامبو أجرتها صحيفة التايم الأميركية، أفصح أوكامبو أن الدول الغربية التي شجعته على توجيه تهمة الإبادة الجماعية للرئيس البشير تجسيداً لرغبتها في تغيير نظام الحكم في السودان، هي نفسها اتهمته بأن إصداره هذا القرار سيحوّل دارفور إلى حمام دم[1].

وفي 20 آب عام 2008 قررت الحكومة السودانية الطعن بمذكرة أوكامبو وتقديمه لمجلس الأمن حول القرار رقم 1593، لأنه من وجهة نظرها مبني على بيانات سماعية، وخالف المادة 2 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بسيادة الدولة والمادة 43 من اتفاقية فيينا لعام 1961 المتعلقة بالحصانات[2].

وعندما زار الرئيس البشير تركيا في 20\8\2008 صرّح لوسائل الإعلام بأنه سيواصل السفر خارج السودان وغير آبه بقرار المحكمة الجنائية الدولية، وقال أنه لن يسلم احمد هارون وكوشيب لأنه لم تثبُت ضدهما اتهامات[3].

وفي 25 أيلول عام 2008 قدم نائب الرئيس السوداني علي عثمان محمد طه خطاب السودان في الدورة 63 للجمعية العامة للأمم المتحدة، وحول مذكرة أوكامبو قال نائب الرئيس السوداني: (جاء طلب التوقيف مستهدفاً لقيادة البلاد ورمز سيادتها وعزتها في مسعى خاسر للإغتيال السياسي وإعاقة مسيرة السلام بدوافع خفية لا تمت بصلة إلى العدالة وتحقيق السلام والإستقرار في دارفور وإن إجراء المدعي العام يتجاوز خارطة الطريق التي تم التوافق عليها بين السودان والأمم المتحدة والإتحاد الإفريقي من خلال تفاهمات أديس أبابا في تشرين الثاني 2006 والتي أكدها قرار مجلس الأمن رقم 1769، ولذلك فإن الزج بمسألة المحاسبات التي يتولاها سلفاً القضاء السوداني يزعزع أوضاع السلام والإستقرار في المنطقة ويزيد من تعنُّت الحركات المتمردة للنأي عن خيار السلام، وطالب طه بتصحيح الأوضاع

---

[1] – Elizabeth Rubin– How Sudan Was Brought to Court– Time (8/7/2008)

[2] – عبده مختار موسى– مرجع سابق– صـــــ 213

[3] – صحيفة الصحافة السودانية–العدد 5427– 21\8\2008

الناجمة عن تحرك المدعي العام للمحكمة الجنائية، وعدّد الجهات التي تقف مع السودان في هذا المنحى دول ومنظمات الإتحاد الإفريقي، جامعة الدول العربية، حركة عدم الإنحياز، منظمة المؤتمر الإسلامي، والدول الأعضاء في مجموعة الدول الإفريقية الباسيكيفية)[1].

واتهمت الحكومة السودانية أوكامبو بأن إصراره على ملاحقة المسؤولين يقوم بإعاقة جهود السلام، وقد أيَّد ذلك المراقبون وقالوا إن إصرار المحكمة على ملاحقة المسؤولين سيجعلهم يتمسكون بالسلطة ويرفضون أي حل وسط[2].

وفي30 أيلول 2008 في مقابلة تلفزيونية أجرتها قناة الجزيرة الإخبارية مع المدعي العام أوكامبو ، أكد أوكامبو تمسُّكه بقرار الإتهام والقبض على البشير وعندما سُئل عن السودان وبأنها غير مصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية أجاب بأن مجلس الأمن هو من أحال القضية للمحكمة الجنائية الدولية[3].

وأيَّد الأمين العام للأمم المتحدة في تصريح له تحركات المحكمة الجنائية ضد البشير وأكد انتفاء الحصانة عن الذين يرتكبون من أعمال وحشية، وأكد استقلالية المحكمة الجنائية الدولية[1]. وردّ البشير على هذا بالتهديد بأن السودان سيطرد القوات الدولية إذا تم توقيفه وصرَّح بأن أي محاولة لاستصدار أمر بتوقيفه سيؤدي إلى تدمير اتفاقية سلام دارفور[2].

---

[1] – عن موقع الأمم المتحدة– الجمعية العامة – الدورة 63 لعام 2008
http://www.un.org/ga/63/generaldebate/sudan.shtml

[2] – عبد الوهاب الأفندي– مرجع سابق– صـــــ68

[3] – أوكامبو– المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية– متحدثا لقناة الجزيرة الإخباري– في برنامج من واشنطن 30\9\2008 – http://www.aljazeera.net

[1] – مقابلة مع الأمين العام في صحيفة الأهرام المصرية – السنة 133– العدد 44810– 13\8\2009

[2] – عبده مختار موسى – مرجع سابق– صـــــ214

وأمام تهديدات السودان سحبت الأمم المتحدة 2700 من عناصرها (قوات اليوناميد) من ولايات دارفور الثلاث، كما سارعت اليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وعدد كبير من المنظمات الإنسانية والفرنسية و الأميركية بسحب موظفيها[1].

و رحَّب عبد الواحد نور– رئيس حركة تحرير السودان– بقرار تسليم البشير وقال: إن توجيه الإتهام إلى البشير سيسهل عملية السلام في دارفور، كما حث المسئولين السودانيين المطلوبين على تسليم أنفسهم إلى المحكمة، مُعرباً عن استعداده لتسليم نفسه إذا كان من المطلوبين[2].

وقد عَقد الإتحاد الإفريقي اجتماعاً طارئاً مُغلقاً في أديس أبابا لمناقشة الخطوات اللاحقة لوقف تطبيق القرار، وقد قرر الإتحاد إرسال وفد إلى نيويورك لمواصلة مساعي إرجاء تنفيذ مذكرة التوقيف ، وطالب السفير السوداني لدى الإتحاد الدول الأفريقية المنضمة إلى معاهدة روما لتأسيس المحكمة الجنائية بالإنسحاب منها[3].

ج–الآثار القانونية

بما أن مجلس الأمن هو الذي أحال 'الحالة في دارفور' إلى مجلس الأمن ، لذلك فإنه عند عدم تعاون السودان مع المحكمة تستطيع المحكمة أن تخطِر مجلس الأمن بذلك، وهنا يُمكن لمجلس الأمن عند الضرورة أن يفرض العقوبات المناسبة ضد السودان بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وإذا أصدر مجلس الأمن قراراً بموجب الفصل السابع من الميثاق فإنه يُلزم به سائر الدول أعضاء منظمة الأمم المتحدة ومن بينها السودان بالتعاون لتنفيذ أمر الاعتقال – إن صدر – عن المحكمة الجنائية الدولية[1].

---

[1] – أمير فرج يوسف– مرجع سابق– صـــ93

[2] – المرجع السابق– صـــــ94

[3] – البشير يتحدى قرار المحكمة الجنائية الدولية –موقع بي بي سي الإخباري– 5\3\2009– http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid_7925000/7925404.stm

[1] – عبد العزيز سلامة– الآثار القانونية لطلب اعتقال البشير– مجلة السياسية الدولية– مرجع سابق

وفى ظل افتقار المحكمة الجنائية الدولية لوسائل عسكرية، فإن تعاون دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة مع هذه الأخيرة غير ممكن ومستبعد إلا في ظل ضغوط خارجية تجاه هذه الدولة.

ومن ناحية نظرية وقانونية نجد أن موقف السودان سليم، فليس من حق المحكمة أن تفرض ولايتها على أفراد دولهم ليست أعضاء في نظام روما بينما تسمح للدول الأعضاء بحماية رعاياها من هذه الولاية.

وقد حددت المحكمة الجنائية الدولية يوم 4 آذار 2009 موعداً لإصدار قرارها بتوقيف الرئيس البشير، وقد حاولت عدة دول ومنظمات مثل جامعة الدول العربية وليبيا وجنوب إفريقيا تجميد قرار الجنائية الدولية بتوقيف البشير والسعي لاستصدار قرار من مجلس الأمن يؤجل ملاحقته[1].

وقد صدر القرار في الوقت المحدد له، ورفضت الحكومة السودانية تسليم البشير وخرجت مظاهرات شعبية في الخرطوم منددة بالقرار ومؤيدة للبشير.

ودعا وزير الخارجية المصري أبو الغيط مجلس الأمن الدولي إلى عقد اجتماع عاجل و طارىء بهدف اتخاذ قرار لتفعيل المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة لتأجيل تنفيذ قرار التوقيف"[1].

يُذكر أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لويس مورينو أوكامبو، قد دعا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى إلقاء القبض على الرئيس السوداني وقال: إنه يكفي أن يخرج البشير من الأجواء السودانية إلى الأجواء الدولية ليُقبض عليه بموجب مذكرة الإعتقال[2].

في 19\10\2009عقدت المحكمة الجنائية الدولية جلسة لتقييم ما إذا كانت الإتهامات بجرائم الحرب بحق بحر إدريس أبو جردة – وهو زعيم للمتمردين من دارفور

---

[1] – عبده موسى– مرجع سابق– صـــــ225

[1] –البشير يتحدى قرار المحكمة الجنائية الدولية– نقلا موقع البي بي سي الإخباري– مرجع سابق

[2] – المرجع السابق

مشتبه بالمسؤولية عن أعمال قتل ومهاجمة بعثة لحفظ السلام، ومتهم في هجوم في عام 2007 على قاعدة حسكنيتا شمالي دارفور أسفر عن مقتل عناصر من الإتحاد الإفريقي لحفظ السلام- طبقاً لادعاء المحكمة الجنائية الدولية، وكانت جلسة "التأكيد على الإتهامات" هذه بحق أبي جردة هي أول جلسة من نوعها تنتهي إليها تحقيقات المحكمة في دارفور، وقد تُمهِّد الطريق لأول محاكمة للمحكمة الجنائية الدولية بشأن الجرائم المرتكبة في دارفور[1].

***مدى مشروعية القرار 1593**

طبقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن لمجلس الأمن أن يتقدم بطلب إلى المحكمة الجنائية الدولية للبدء في التحقيق بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 منه، والمدعي العام عندها يقوم بتحليل مدى جديَّة المعلومات المتلقاة، ومن ثم يشرع في التحقيق بعد إذن الدائرة التمهيدية، وبعد الإنتهاء من التحقيقات عن طريق المدعي العام يتم تحديد المتهمين والجرائم المنسوبة إليهم وتقديمهم للمحاكمة (المواد 14و15 من النظام الأساسي للمحكمة).

والذي حدث هنا هو أن مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع، أصدر القرار رقم 1564 بتشكيل لجنة تحقيق دولية بغرض تقصي الحقائق في إقليم دارفور حول انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لتقرر فيما إذا كانت وقعت أعمال إبادة جماعية حتى تتم محاسبتهم، وبعد أن قدمت اللجنة تقريرها، أصدر مجلس الأمن قراره بإحالة الأزمة على المحكمة الجنائية الدولية.

وبرأيي إن مجلس الأمن هنا قد خلط بين دوره في حفظ السلم والأمن الدوليين وبين دوره كجهة إبلاغ عن الجرائم طبقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فمجلس الأمن هو الخصم هنا وبالتالي لا يجوز الإحتكام إليه.

---

[1] – جلسة المحكمة الجنائية الدولية بشأن زعيم المتمردين الدارفوري- منظمة مراقبة حقوق الإنسان http://www.hrw.org/ar/news/2009/10/14

وإذا غضينا النظر عن أن السودان ليست طرفاً في المعاهدة المنشئة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و إذا سلمنا جدلاً أن الحالة في دارفور تهدد السلم والأمن الدوليين، وأن لجوء المجلس للفصل السابع من الميثاق هو عمل شرعي وقانوني ومحقق لهدفه، فإنه طبقاً للمادة 13 فقرتا ب \ من النظام الأساسي للمحكمة يستطيع مجلس الأمن إحالة الحالة إلى المحكمة وبالتالي اختصاص المحكمة صحيح للنظر في الأزمة، **إلا أن الأساس هو أن للمحكمة الجنائية الدولية دور مُكمِّل ، فنظام المحكمة ينص على أولوية القضاء الوطني في الإختصاص، ولا ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا في حالتين، الأولى عدم وجود قضاء وطني لانهيار الدولة والثانية عدم رغبة الدولة في إجراء التحقيق والمحاكمة فيما تم ارتكابه من جرائم. وهذا لم يحصل في السودان، فالدولة السودانية لم تنهار، كما أن السودان غير عازف عن ممارسة استخدام القضاء الوطني، بل العكس، لقد شكَّل لجنة تحقيق وعيَّن أعضاء المحكمة وشرع بالمحاكمة.**

تأسيساً على ذلك فإن من حق السودان التمسُّك بحقه في محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم في دارفور حتى ولو كانوا من حركات التمرد، وذلك طبقاً لمبدأ التكامل وأحقية القضاء الوطني السوداني في محاكمة المتهمين، كما أن القرار لم يعطِ مهلة كافية للحكومة السودانية لكي تقوم بالنظر في الأمر ومحاسبة المشتبه فيهم، ونلاحظ ازدواجية واضحة في المعايير، حيث لم يتم توجيه النظر إلى الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكبها إسرائيل وأميركا في فلسطين والعراق .

وبالإضافة إلى الإشكال القانوني في إثبات تهمة الإبادة الجماعية، فإن الكثير من المراقبين الدوليين يرفضون هذه التهمة، ولكن الإشكال أضحى ليس إشكالاً قانونياً بل عملياً. فهل أوكامبو ومن ورائه المجتمع الدولي على استعداد للقبول باستمرار الحرب في دارفور وتصعيدها وزيادة معاناة كل مواطني السودان إلى أن يتم إسقاط حكومة البشير واعتقاله؟ أم أن الأولوية لدى الجميع هي إحلال السلام؟

بعد كل هذه الأخطاء القانونية التي شابت القرار، هل باستطاعة أحد أن ينكر أنّ التدخل الدولي في دارفور سببه غايات شخصية وسياسية خاصة بالدول العظمى

ومهما حاولنا أن نخرج من فكرة مؤامرة الدول العظمى على باقي العالم، فإن الوضع يوحي أنّ المسألة هي جزء من خطة لا ندري أين ستنتهي.

وإذا كان قرار مجلس الأمن صحيحاً من الناحية الشكلية إذ يتحدث عن عدالة دولية ضد جرائم الإبادة الجماعية، إلا أن هذا القرار استُخدم لتحقيق أغراض سياسية لا علاقة لها بالعدالة المزعومة، فالمجلس ينزع هنا الشرعية عن الحكومة السودانية منتهكاً بذلك مبادئ السيادة والإستقلال للدول.

والسؤال الذي يطرح نفسه، هل التزم مجلس الأمن الدولي في قراره 1593 بشأن دارفور بالهدف السامي الذي من أجله أنشأت الأمم المتحدة، وهل اتبع المجلس الوسائل السلمية لحل المنازعات؟

بعد قراءة وافية لفقرات القرار، نجد أن جُلَّ اهتمام مجلس الأمن قد انصب على محاكمة المسؤولين السودانيين المدعى عليهم بلرتكاب الجرائم الواردة بذلك القرار، وعلى فرض حُوكِم أؤلئك المسؤلون وأُدينوا، فهل سيؤدي ذلك إلى أن يُلقي المتمردون في دارفور السلاح وينتهي النزاع؟ وهل ستؤدي محاكمتهم إلى عودة النازحين إلى قراهم؟ وهل ستؤدي محاكمتهم إلى إطعام الجياع ومعالجة الجرحى؟ إنّ محاكمة المسؤولين السودانيين لن تؤدي إلى حدوث أي تغيير في الواقع السيئ الذي فرضته طبيعة الأزمة في دارفور، بل على العكس ستؤدي المحاكمة إلى تأجيج الصراع بسبب الإهمال لطبيعة النزاع، فكلمة السر في إيجاد حل للمشكلة هي الوقوف على جوهر النزاع، وتاريخه، وأسباب ه ووسائل علاجه واتخاذ القرار اللازم لتنفيذ وسائل العلاج.

كما أن المادة 24 من الميثاق الفقرة 2 تُوجِب على مجلس الأمن أن يُصدر قراراته وفقاً لأهداف الأمم المتحدة، إلا أن القرار المذكور قد خالف أحكام المادة 1 من الميثاق وهي المحافظة على السلم والأمن الدوليين، كما خرق أحكام المواد من 33 إلى 38 من الفصل السادس الخاصة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، كما بينا فيما سلف، فقد لجأ مباشرة إلى التصعيد والتلويح بالفصل السابع، فقد تم إصدار هذا القرار قبل أن تصل المحاولات السودانية لحل الأزمة إلى حائط مسدود،

فتاريخ صدور القرار هو 31\5\2005 حيث كانت ما تزال مفاوضات أبوجا جارية من أجل التوصل إلى اتفاق يرضي جميع الأطراف، ويضع حلاً للمشكلة الدارفورية خشية من تفاقمها وهو ما سمي باتفاق السلام.

وبالتالي وحسب نص م 33 من ميثاق الأمم المتحدة،(التي تمنع مجلس الأمن في التدخل في النزاعات التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين إنما يجعل أطراف النزاع هم الذين يعملون على حل نزاعاتهم بالطرق السلمية، أو التماس الحل عند الوكالات والتنظيمات الإقليمية.)..ولكن مجلس الأمن لم يعطِ هذه الفرصة لأطراف الصراع في دارفور، فمنذ بداية الأزمة أصدر قراراته وفقاً للفصل السابع ، ومادام القرار لا يتفق مع أحكام الميثاق فإنه بذلك يكون قراراً غير مشروع.

وفوق كل هذا وذاك فإن المجلس استند في القرار 1593 بإحالة الأزمة إلى المحكمة الجنائية الدولية إلى الفصل السابع من الميثاق ولم يستند إلى أي مادة من مواده، وحسب العلم فإن القرارات تصدر بموجب المواد التي تتضمن الإختصاص والسلطات لا بموجب عناوين الفصول، واختصاصات المجلس وفقاً للفصل السابع واضحة ومحددة، أما المحكمة المختصة والجناح الرئيسي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة لحل النزاعات هي محكمة العدل الدولية وليس المحكمة الجنائية، لأن ميثاق الأمم المتحدة يتحدث عن دول وليس أفراداً والمحكمة الجنائية الدولية متعلّقة بالأفراد وليس بالدول، وبالتالي يكون المجلس ابتدع اختصاصاً لنفسه لا يخوّله له الميثاق وهو إحالة المتهمين للمحاكمة، وإذا كان النص في اتفاقية روما نص على الإحالة عن طريق مجلس الأمن، لكن هذا النص ليس له أثر قانوني، فقانون روما من الناحية القانونية لا يستطيع تعديل أحكام الميثاق ويوسع من اختصاص مجلس الأمن.

إضافة إلى أن ميثاق روما نفسه ذكر في المادة 4 منه،أن هذه المحكمة لا تمارس وظائفها وسلطاتها المخوّلة بها إلا في إقليم دولة طرف أو في إقليم دولة وقّعت مع المحكمة اتفاقية، وبالتالي المادة 13 فقرة/ ب/ خاصة بالدول الأطراف، ولكن المراقبون دائماً يخلطون في هذه المسألة ويقولون أحالها مجلس الأمن.

وبالنتيجة يكون مجلس الأمن في إصداره القرار1593 قد ارتكب الأخطاء التالية:

أولاً لم يتقيد المجلس بأحكام المادة 24 التي توجب أن تكون قرارات مجلس الأمن وفقاً للميثاق.

ثانياً أخطأ المجلس لأنه تدخل في شأن من الشؤون الداخلية للسودان بصورة تنتهك استقلالها السياسي وسلامة أرضها، ولأن القرار زاد من حدة الصراع كون النزاع ليس نزاعاً دولياً..

ثالثاً أخطأ المجلس لأنه لم يتبّع الوسائل السلمية لحل النزاع المنصوص عليها في الفصل السادس

رابعاً أخطأ مجلس الأمن لأن الفصل السابع لا يمنحه مثل هذا الإختصاص.

خامساً أخطأ المجلس لأنه أحال أشخاصاً تابعين لدولة ليست عضواً في اتفاقية روما لكي تتم محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وإذا كان الهدف من التدخل هو حماية حقوق الإنسان...فهل القرار رقم 1593 مشروع ضمن الشروط التي سبق وخلصنا إليها لوصف التدخل الإنساني أنه مشروع وقانوني؟

المطلب الثالث– قرار مجلس الأمن رقم 1706 لعام 2006 والقوات الدولية في دارفور

لم يكن قرار مجلس الأمن رقم 1706 بشأن دارفور والصادر في 31 آب عام 2006 مفاجأة لكثير من المهتمين بالشأن السوداني، فهو يدخل في نطاق مجموعة القرارات التي دأبت الإدارة الأمريكية بدعم بريطاني وفرنسي بالإصرار على إصدارها بغية التأثير على الإرادة والسلوك السياسي للنظام الحاكم في السودان، ولذلك تباينت ردود الأفعال على صدور هذا القرار، فالدول صاحبة المطامع والمصالح وحلفاؤها رحبت بالقرار وأصرت على ضرورة وجود قوات تابعة للأمم المتحدة في إقليم دارفور لإحلال السلم والأمن الدوليين في الإقليم وفي المنطقة. أما الحكومة السودانية فقد امتعضت من القرار وعدَّته استكمالاً للقرارات السابقة بشأن السودان الرامية إلى تدويل الأزمة في دارفور.

أولاً– خلفية إصدار القرار رقم 1706

جاء هذا القرار بعد التوقيع على اتفاقية أبوجا للسلام بين الحكومة السودانية وحركة تحرير السودان، و ما تبعه من اتفاق ثنائي سوداني إفريقي ينص على زيادة عدد القوات الإفريقية إلى ستة آلاف جندي، على أن تُنهي هذه القوات مهامها فور إنجاز اتفاق سلام في الإقليم[1]، ولكن قوات الإتحاد الإفريقي لم تكن على مستوى المهمة وذلك لعدة أسباب– سبق وتكلمنا عنها– من نقص وسائل الدعم اللوجيستي ووسائل الإتصال الحديثة، ومعدات فنية لازمة لأداء المهمة على أكمل وجه[2].

---

[1] – عبده مختار موسى– مرجع سابق– صـــــ 202

[2] – أحمد إبراهيم محمود– الأبعاد العسكرية لازمة نشر القوات الدولية في دارفور– السياسة الدولية– العدد 166– أكتوبر 2006

فجاءت الولايات المتحدة الأميركية واستغلت وضع قوات الإتحاد الإفريقي وزعمت خوفها على اتفاقية السلام من الإنهيار بسبب ضعف قوات الإتحاد الإفريقي، فقدمت مشروع القرار 1706 إلى مجلس الأمن[1]، وكانت تؤكد في كل مرة أن الهدف المرجو من استبدال قوات الاتحاد الإفريقي بقوات دولية في الإقليم هو المساعدة على تنفيذ اتفاق أبوجا للسلام، وحماية المدنيين النازحين من سكان الإقليم، وتأمين وصول الإغاثة إليهم، وإصرارها على أن هناك جريمة إبادة جماعية تُرتكب بحق سكان دارفور ويجب إيقافها[2].

ثانياً- مضمون القرار رقم 1706:

اتخذ مجلس الأمن في جلسته رقم 5519 بتاريخ 31 آب 2006م القرار رقم 1706، وهو القرار رقم (19) في حق السودان خلال عامين ونصف من اندلاع التوترات الأمنية في ولايات دارفور غربي السودان.

ولم يحظ القرار بإجماع أعضاء مجلس الأمن كما هو الحال في قرارات حفظ السلام التي اتخذها المجلس سابقاً وذلك لامتناع الصين وروسيا وقطر عن التصويت[3]. وقد تضمن القرار عدة نقاط أهمها:

أ- تأكيد الإلتزام بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية:

أشار القرار إلى إعادة تأكيد التزامه القوي بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية التي لن يتأثر أي منها بالإنتقال إلى عملية للأمم المتحدة في دارفور والتزامه القوي بقضية السلام، وتصميمه على أن يعمل مع حكومة الوحدة

---

[1] - محمد عبدالله الدومة- النظام السوداني والقوات الدولية-بحث منشور في كتاب من أجل سلام دارفور- مرجع سابق- صـــــ46

[2] - هانئ رسلان- أزمة دارفور والقرار 1706 الأبعاد والتداعيات- مجلة السياسة الدولية- العدد 166- أكتوبرانشرين الأول- 2006

[3] - قرار مجلس الأمن رقم 1706- SC/RES/1706(2005)

الوطنية في ظل الإحترام الكامل لسيادته للمساعدة في معالجة المشكلات المختلفة التي يواجهها السودان، وأن تتسم عملية الأمم المتحدة في دارفور قدر الإمكان بمشاركة إفريقية وطابع إفريقي قويين ، وأثنى القرار على جهود الأطراف الموقعة لاتفاق دارفور للسلام.

ب- إقرار أن الحالة في السودان ما زالت تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين:

ينتقل القرار إلى النص أن الحالة في السودان ما زالت تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين، ويقرر توسيع نطاق ولاية بعثة الأمم المتحدة في السودان ونشرها لتشمل دارفور، ولذلك يدعو إلى موافقة حكومة الوحدة الوطنية على هذا الإنتشار ويحث الدول الأعضاء على توفير القدرات اللازمة لنشرها بسرعة وتعزيز قوام بعثة الأمم المتحدة في السودان بعدد يصل إلى 17300 من الأفراد العسكريين وبعنصر مدني مناسب يشمل عدداً يصل إلى 3300 فرد من الشرطة المدنية وعدداً يصل إلى ١٦ فرداً من وحدات الشرطة المشكلة، ودون المساس بما تضطلع به البعثة حالياً من عمليات على النحو المنصوص عليه في القرار الرقم ١٥٩٠.

ج. إجراء تعزيزات إضافية مؤقتة للعنصر العسكري في بعثة الأمم المتحدة في السودان:

يشير القرار إلى اعتزام النظر في الإذن بإجراء تعزيزات إضافية مؤقتة ممكنة في العنصر العسكري في بعثة الأمم المتحدة في السودان بناءاً على طلب الأمين العام ويطلب إلى الأمين العام التشاور بالإشتراك مع الإتحاد الإفريقي وبالتباحث الوثيق والمتواصل مع أطراف اتفاق دارفور للسلام بما في ذلك حكومة الوحدة الوطنية بشأن خطة وجدول زمني للإنتقال من بعثة الإتحاد الإفريقي في السودان إلى عملية للأمم المتحدة في دارفور، ويقرر أن يبدأ نشر العناصر في موعد لا يتجاوز ١تشرين الأول ٢٠٠٦، وأن يجري بعد ذلك في إطار الإنتقال إلى عملية للأمم المتحدة نشر قدرات إضافية في أقرب وقت مستطاع عملياً، وأن تنتقل مسؤولية دعم تنفيذ اتفاق

دارفور للسلام من بعثة الإتحاد الإفريقي في السودان إلى بعثة الأمم المتحدة في السودان عند انتهاء ولاية بعثة الإتحاد الأفريقي في السودان، وعلى ألا يتجاوز ذلك في جميع الأحوال ٣١ كانون الأول ٢٠٠٦.

د–دعم تنفيذ اتفاقات دارفور للسلام:

يشير القرار إلى أن تتمثل ولاية بعثة الأمم المتحدة في السودان العاملة في دارفور في دعم تنفيذ اتفاق دارفور للسلام، المؤرخ ٥أيار ٢٠٠٦، واتفاق أنجمينا بشأن وقف إطلاق النار لأسباب إنسانية في الصراع الدائر في دارفور.

هـ– مهام بعثة الأمم المتحدة في السودان (دارفور)

نص القرار في هذا الشأن على أن تشمل الولاية التي ستضطلع بها في دارفور بعثة الأمم المتحدة في السودان ما يلي أيضاً:

(1) العمل في حدود قدراتها ومناطق انتشارها على أن تنسّق بالتعاون الوثيق مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة العودة الطوعية للاجئين والمشردين داخلياً والمساعدة الإنسانية بوسائل منها المساعدة على تهيئة الظروف الأمنية الضرورية في دارفور.

(2) المساعدة في معالجة القضايا الأمنية الإقليمية، بالإتصال الوثيق مع الجهود الدولية، من أجل تحسين الوضع الأمني، في المناطق المجاورة، على طول الحدود بين السودان وتشاد، وبين السودان وجمهورية أفريقيا الوسطى والإسهام في تنفيذ الاتفاق بين السودان وتشاد الموَّقع في ٢٦ تموز ٢٠٠٦.

و– دور الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فيما يتعلق بدارفور:

(1) دور الدول بصفة عامة

يدعو قرار مجلس الأمن جميع الدول الأعضاء إلى أن تكفَل تنقّلُ جميع الأفراد بحرية وسرعة ودون عراقيل إلى السودان، وكذلك حركة المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع بما فيها المركبات وقطع الغيار التي يكون استخدامها مقصوراً

على البعثة ومهامها الرسمية في دارفور، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يقرر الإذن لبعثة الأمم المتحدة في السودان باستعمال جميع الوسائل اللازمة في مناطق انتشار قواتها وحسبما تراه في حدود قدراتها من أجل:

(أ) حماية أفراد الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها، وكفالة أمن وحرية تنقل أفراد الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني.

(ب) القيام، حسب الإقتضاء، بمصادرة أو جمع الأسلحة أو أي عتاد يتصل بها مما يكون وجوده في دارفور انتهاكاً للإتفاقين وللتدابير المفروضة.

(2) دور تشاد وأفريقيا الوسطى بصفة خاصة

يطلب القرار من الأمين العام وحكومتي تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى إبرام اتفاق مركز القوات في أقرب وقت ممكن، مع الأخذ بعين الإعتبار قرار الجمعية العامة بشأن نطاق الحماية القانونية المنصوص عليها في الإتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ويقرر أنه، ريثما يتم إبرام هذا الإتفاق مع أي من البلدين يسري بصورة مؤقتة اتفاق مركز القوات النموذجي المؤرخ في ٩ تشرين الأول، فيما يتعلق بقوات بعثة الأمم المتحدة في السودان العاملة في ذلك البلد.

ز- التفويض الممنوح للقوات الأممية بموجب القرار رقم 1706 :

يدعو القرار إلى إرسال نحو 17300 جندي من القوات الأممية، مع تقديم إمدادات فورية لقوة الإتحاد الإفريقي البالغ عددها سبعة آلاف جندي، وستتولى هذه القوات الإشراف على تطبيق اتفاق أبوجا والإنتشار في المناطق المعزولة ومخيمات اللاجئين، والعمل مع السلطات السودانية لإعادة بناء المؤسسات. ويتيح القرار للقوات الأممية استخدام كل السبل اللازمة في حدود قدرتها لحماية أفراد ومنشآت الأمم المتحدة ومنشآتها، ومنع الهجمات والتهديدات للمدنيين[1].

واعتبرت المسؤولة في الخارجية الأميركية كريستين سلفربرغ أن موافقة الخرطوم غير ضرورية بعد صدور قرار مجلس الأمن الدولي ، وبرَّر السفير الصيني امتناع بلاده عن التصويت، بأن القرار قد يؤدي لمزيد من سوء الفهم والمواجهة مؤكداً أنه قد يعرقل تطبيق اتفاق أبوجا. كما أشار المندوب القطري إلى أن بلاده كانت تفضل إرجاء التصويت وإجراء مزيد من المشاورات مع الحكومة السودانية ودراسة اقتراح بنشر قوات سودانية في الإقليم[2].

وأكَّدت مندوبة بريطانيا أن هذه القوات ستُعزز الحكومة السودانية وقوات الإتحاد الإفريقي، ودعت لندن الخرطوم لقبول القرار مؤكدةً أنه لا يمس سيادة السودان بل يهدف لمساعدته[3].

على الرُّغم من أن القرار رقم 1706 اشترط موافقة حكومة السودان على التنفيذ إلا أن ذلك لا يحقق الضمان الكافي، فهناك الكثير من أوراق الضغط التي ستُستخدم لإجبار حكومة السودان على الموافقة، مثل إمكانية تحريك المتمردين في دارفور

---

[1] - قرار مجلس الأمن رقم 1706- SC\RES\1706(2006)

[2] -اسماعيل آدم-القرار 1706 يضع السودان تحت الفصل السابع- جريدة الشرق الأوسط- العدد 10139- 2006\9\1

[3] - مشكلة دارفور وتداعياتها المحلية والإقليمية والعالمية- مرجع سابق

لتصعيد الصراع، أو الضغط على جناح "أركو ميناوي" الذي وقّع على اتفاقية أبوجا للظهور بمظهر الموافق على التدخل الدولي بحجة إنقاذ الوضع الإنساني[1].

إنَّ أي إنسان متابع للشأن السوداني وما يحصل في دارفور، وعنده رغبة مماثلة لرغبة أميركا في السعي لخلق البيئة والجو المناسب لكي تحظى اتفاقية أبوجا للسلام بالتطبيق الكامل، يمكنه أن يقدم اقتراحاً آخر يختلف عن اقتراح أميركا ومن شأنه أن يحقق النتيجة المرجوة.

فمثلا كان من الأيسر أن يتم دعم قوات الاتحاد الإفريقي وتزويدها بما ينقصها من معدات لكي تتمكن من القيام بمهمتها في نشر السلام وإجبار الفصائل المعارضة على المشاركة في إحلال السلام، وهذا الإقتراح وبحسبة بسيطة يوفر الكثير من المال، لأن تكلفة القوات الدولية سوف تصل إلى 1,7مليار دولار شهرياً[2].

ثالثاً- ردود الفعل على القرار رقم 1706

رفضت الحكومة السودانية بشدة القرار رقم 1706، واعتبرته تدخلاً سافراً في شؤونها الداخلية وانتقاصاً لسيادتها، وعللت رفضها للقرار بأنه يجلب قوات أجنبية للبلاد ربما تكون معادية[3].

وقال الرئيس السوداني عمر حسن البشير أنه يفضل أن يتحول إلى قائد للمقاومة الشعبية ضد التدخل الأجنبي في دارفور على أن يكون رئيساً للجمهورية تحت الوصاية الأميركية، واعتبر أن دخول القوات الأجنبية إلى دارفور يُعد نوعاً من الإحتلال الأميركي لن يقبل به السودان[4].

---

[1] - د.محمد مورو- مجلس الأمن ترويض السودان بدلا من مواجهته- الثلاثاء 5 أيلول 2006- مقال على موقع الاسلام اليوم- قسم البحوث والدراسات http://islamtoday.net/bohooth/artshow-13-7866.htm

[2] - هانئ رسلان- أزمة دارفور والقرار 1706 الأبعاد والتداعيات-مجلة السياسة الدولية-مرجع سابق

[3] - عبد النعيم ضيفي عثمان- مرجع سابق- صـــــ83

[4] - محمد مورو- مجلس الامن ترويض السودان بدلا من مواجهته- مرجع سابق

وعندما زارت فريرز مساعدة وزيرة الخارجية الأميركية السودان لإقناع البشير صرحت بأنه في حالة الموافقة عل دخول القوات الأجنبية سوف تُرفع العقوبات الإقتصادية الأميركية المفروضة على السودان كما سوف يرفع اسمه من لائحة الدول الداعمة للإرهاب، إلا أنَّ الرئيس البشير أعلن أنه سوف يقاتل ضد أي قوات دولية تصل إلى أراضيه دون موافقته[1].

هذا ولم تتوجه الحكومة السودانية بطلب إلى الأمم المتحدة من أجل التدخل لحل مشكلة دارفور على اعتبار أن الإتحاد الإفريقي هو الأجدر بحلِّها الذي دخلت قواته بناءاً على طلب من الحكومة السودانية ذاتها، وعبَّرت الحكومة السودانية عن استعدادها للتعاون مع أية جهة دولية لتعزيز الإستقرار في دارفور، كما طالبت المجتمع الدولي دعم بعثة الإتحاد الإفريقي في دارفور[2].

واعتبرت السودان أن القرار رقم 1706 سيعمل على تقويض نجاحات اتفاق السلام التي بدأت تظهر وبدأ الإقليم يحصد نتيجتها، وتؤدي أيضا إلى إعادة إشعال بؤر التوتر على الحدود مع تشاد التي ما لبثت أن خمدت[3].

واعتبرت الحكومة السودانية أن وجود قوات دولية تابعة للأمم المتحدة لن يُخمد فتيل الأزمة المشتعلة، بل إنه على الأرجح سيقود إلى تفتيت البلاد وتمزقها وانفلات الأمور، وهدَّدت الحكومة السودانية بأنها ستقوم بطرد أفراد القوات الأممية إذا ما وطأت أقدامهم أرض دارفور، واعتُبرت هذه القوات شكلاً جديداً للإستعمار هدفها السيطرة على دارفور ومن خلالها على كل السودان[4].

---

[1] – هانئ رسلان– أزمة دارفور والقرار 1706 الأبعاد والتداعيات– مجلة السياسة الدولية–مرجع سابق

[2] – عبد الرحمن ضرار، سفير السودان في سوريا– موقف السودان من قرار مجلس الأمن رقم 1706– مرجع سابق.

[3] – محمد عبدالله الدومة– المظام السوداني والقوات الدولية– بحث منشور في كتاب من أجل سلام دارفور– مرجع سابق– صـــــ46

[4] – أمير فرج يوسف– مرجع سابق– صـــــ17

و ترفض الحكومة تحويل مهمة الإتحاد الإفريقي إلى مهمَّة أممية وتؤكد تمسكها ببعثة الإتحاد الإفريقي كجهة راعية لعملية السلام بدارفور لتقوم بالتزاماتها المنصوص عليها في اتفاقية السلام[1]، واستهجنت الحكومة السودانية موافقة الإتحاد الإفريقي على استبدال قواته بقوات أممية، وأعلنت أنها ستُنهي عمل القوات الإفريقية قبل وقتها لأنه لم يعد لها ثقة بها كونها أصبحت مجرد نواة للقوات الدولية[2]، واعتبر السودان أن الإتحاد الإفريقي وضع حداً لدوره في دارفور بموافقته على نقل مهمته للقوات الدولية وكانت هذه الخطوة بمثابة تعبير عن استياء الحكومة السودانية من استجابة الإتحاد الإفريقي الكاملة للضغوط الغربية بشأن أزمة دارفور[3].

واتخذ مجلس الوزراء السوداني في جلسته الدورية التي انعقدت يوم الأحد 4 أيلول برئاسة المشير البشير، قراراً بإنهاء مهمّة القوات الإفريقية العاملة في مهمة حفظ الأمن في إقليم السودان الغربي بدارفور، هذا القرار الذي يبدو أنه أولى خطوات المواجهة، أو أنه رسالة عنيفة من الخرطوم للغرب عن طبيعة رد فعلها[4].

هذا وقد جاء في نص القرار 1706، أنه وطبقاً للفصل السابع من الميثاق فإن المجلس يقرر أن لبعثة الأمم المتحدة استعمال جميع الوسائل اللازمة في مناطق انتشارها، وحسبما تراه في حدود قدراتها لحماية الحق في أفرادها ومنشآتها وحماية المدنيين[5].

---

[1] – عبد الرحمن ضرار– موقف السودان من قرار مجلس الأمن رقم 1706– مرجع سابق

[2] – آدم صالح– القرار 1706 تدخل قوات الأمم المتحدة في السودان وهذا سيناريو المواجهة– 18\9\2006– موقع سودانيز اون لاين–http://www.sudaniesonline.com

[3] – أحمد ابراهيم محمود– الأبعاد العسكرية لازمة نشر القوات الدولية في دارفور– مجلة السياسة الدولية– مرجع سابق

[4] – د.محمد جمال عرفة– التدخل في السودان استعمار جديد– 18\8\2008– موقع المسلم– http://www.almoslim.net

[5] – راجع نص القرار 1706

وهذا البند تحدثت عنه الحكومة السودانية بأنه يعني بكل وضوح، أن القوات الأممية سوف تتمتع بسلطة تقديرية مطلقة في اتخاذ ما تراه من إجراءات، وفي تحديد الحالات التي يجب أن تستخدم فيها القوة وضد أي من الأطراف، بشكل منفرد دون الرجوع إلى الحكومة السودانية[1].

وقد سلَّم السودان عدة رسائل للامين العام للأمم المتحدة يرفض فيها هذا القرار ويؤكد على أنه من الممكن التعامل من خلال منظمة الإتحاد الإفريقي، وكان رفض السودان يستند على أن هذه القوات تعمل في إطار الفصل السابع وتمارس أعمالا بعيدة عن المهام المكلفة بها، كما أن القرار يُنقص من سيادة السودان حيث سيضع الشرطة والقضاء فيه تحت إشراف الأمم المتحدة[2].

وصرَّح مجذوب الخليفة مستشار الرئيس السوداني، أن التأكيد على ما شهده الإقليم من تحسُّن على الصعيد الأمني والإنساني باعتراف الإتحاد الإفريقي والأمم المتحدة هو ما يدفع الحكومة إلى التمسك بموقفها الرافض للقرار الدولي على أساس أن آثار تطبيق القرار أسوأ من مواجهة تداعيات رفض ذلك القرار وأن مسألة تحويل القوات الأفريقية إلى قوات تتبع الأمم المتحدة ليست من اختصاص الإتحاد الإفريقي، وأن من حقه الرحيل دون وصاية على الحكومة السودانية[3].

كذلك اعتبر غازي العتباني القيادي في حزب المؤتمر الوطني الحاكم أن أية قوات دولية تصل إلى دارفور بدون موافقة نظامه هي قوات غازية، وقال رداً على دعوة الأمين العام للأمم المتحدة كوفي أنان لنظام الخرطوم بقبول قرار مجلس الأمن رقم 1706 : " كيف يريدنا الأمين العام أن نطمئن لهذه القوات وقد اختلفت الولايات المتحدة الأميركية في تفسيرها لقرار نشر القوات مع بقية الدول بعد ساعة واحدة من

---

[1] – هانئ رسلان– أزمة دارفور والقرار 1706 الأبعاد والتداعيات–مرجع سابق

[2] – عبد النعيم ضيفي عثمان– مرجع سابق– صـــــ85

[3] – عادل عبد العاطي –السودان يرفض التدخل الأممي في دارفور – لقاء مع مجذوب الخليفة– 7 تشرين الاول 2006– الندوات والمؤتمرات– مركز الأهرام للدراسات الاستراتيجية– القاهرة–

صدوره "، داعياً الأمين العام للأمم المتحدة إلى الأخذ باقتراح حكومة الخرطوم لحفظ الأمن في إقليم[1].

وأكد "عمرو موسى" في تصريح له يوم 3 آب 2006 أن فرض قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1706 لن يؤدى إلى أية نتائج ايجابية، وشدَّد موسى على أن الطريق السليم للخروج من هذا المأزق هو التفاهم مع حكومة السودان ومع أطراف هذا الإتفاق على الخطوة التالية في إطار دعم المصالحة في دارفور

أما فيما يتعلق بهوية القوات التي ستحل في إقليم دارفور تنفيذاً لقرار مجلس الأمن الرقم 1706 لسنة 2006، فقد أكد الأمين العام لجامعة الدول العربية "عمرو موسى" أن هذه القوات ستكون إفريقية موضحاً أن دور الأمم المتحدة سيكون مساعداً ومشاركاً[2].

لقد عبَّرت حكومة الوحدة الوطنية وكافة مؤسسات الدولة وكافة قطاعات الشعب السوداني ومنظمات المجتمع المدني عن رفضها لدخول القوات الدولية، وهو أمر على مجلس الأمن والقوى الدولية التي تقف وراء القرار أخذه بالإعتبار، وفي حالة الإصرار على التدويل فإن الحكومة وكافة القطاعات المشار إليها ستتحمل مسئولياتها الوطنية والدستورية في مواجهة العدوان الظالم.

أما القوى السياسية السودانية المعارضة فقد انقسمت ما بين رافض ومؤيد للقرار السابق، ولكنها أجمعت تقريباً على شيء واحد هو أن المأزق الذي تمر به البلاد حاليًا هو ما جنته براقش على نفسها، أما الحركات المسلحة في دارفور فإنها رحبت بشدة بوجود هذه القوات واعتبرتها خطوة هامة ربما تقود للخلاص من الأزمة[3].

و يُؤَيَّد زعيم حزب المؤتمر الشعبي الدكتور حسن الترابي إرسال قوات دولية إلى دارفور، وكان المبرر بأن الدولة السودانية أصبحت غير قادرة على حماية المدنيين

---

[1] – محمد جمال عرفة– التدخل في السودان استعمار جديد– مرجع سابق

[2] – مشكلة دارفور وتداعياتها المحلية والإقليمية والعالمية– موقع المقاتل– مرجع سابق–

[3] – أميرة عبد الرحمن– قوات أفريقية أم قوات أممية– نشرة دارفور الآن– العدد الثاني– مرجع سابق

وفشلت تماماً في إيقاف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، لذلك فإن أي ادعاء بأن القرار 1706 يمس السيادة الوطنية واستقلال البلاد ويمهد للغزو يُعتبر مجرد ذريعة للإستمرار في اقتراف تلك الجرائم ضد المدنيين[1].

وأعلنت الحركة الشعبية لتحرير السودان على لسان 'سلفا كير' أنها لا تجد معناً لرفض القوات الدولية في دارفور، ورأى مني أركو مناوي- الذي وقَّع اتفاق أبوجا- أن موقف الرئيس البشير يعبر عن موقف حزب المؤتمر الوطني الحاكم فقط، الأمر الذي أضعف الموقف الرسمي وصبَّ في صالح الولايات المتحدة[2].

وقد كوَّنت الأحزاب السياسية المعارضة تحالفاً أسمته تحالف الأحزاب من أجل دارفور ورحبت هذه الأحزاب بالقرار 1706 مع ضبط بعض المسائل، وهذه الأحزاب هي حزب الأمة القومي-الحزب الشيوعي السوداني -المؤتمر الوطني ومنظمات المجتمع المدني بدارفور[3]، ويرون أن تدخل القوات الأممية هو الحل وكان مبررهم هو ضعف ثقتهم بقوات الإتحاد الإفريقي نظراً لقلة إمكانياتها وخبرتها، ويجدون أن من واجب الأمم المتحدة أن ترسل قوات إلى دارفور تحت رعايتها ، نظراً لأن أزمة الإقليم تجاوزت حدود السودان ولأن حقوق الإنسان المنتهكة داخل الإقليم قد خرجت من نطاق السيادة الوطنية، وبالتالي لا تستطيع السودان أن تحتج بأن هذا القرار ينتهك اختصاصها الداخلي وهذه القوات هي الأجدر في تأمين حماية حقوق الإنسان الدارفوري[4].

وقد اعتبرت فئة من أهل دارفور أنهم قد فقدوا الثقة تماماً في أي جهاز حكومي وبالتالي فإن تلك الأجهزة غير جديرة على الإطلاق بحمايتهم لأنها هي التي قتلت

---

[1] - محمد عبدالله الدومة- النظام السوداني والقوات الدولية- مرجع سابق- صـــــ50

[2] - هانئ رسلان- أزمة دارفور و القرار 1706: الابعاد والتداعيات- مرجع سابق

[3] - محمد عبدالله الدومة- النظام السوداني والقوات الدولية- بحث منشور في كتاب من أجل سلام دارفور- مرجع سابق-صـــــ47

[4] - عبده مختار موسى- مرجع سابق- صـــــ 206

وحرقت القرى ونهبت ممتلكاتهم، ولذات السبب فهم لا يقبلون بديلاً عن القوات الأممية لحمايتهم[1].

غير أن الموقف المفاجئ في الأزمة المتعلقة بهذا القرار هو موقف حركة العدل والمساواة، إذ أعلن خليل إبراهيم- زعيم هذه الحركة- أنه يرفض القوات الدولية لأنها خطر على دارفور وعلى استقلال السودان، وأنه مستعد للتعاون مع الحكومة السودانية والوصول إلى اتفاق خلال 24 ساعة[2].

وأهمية هذا الموقف هي أنه يوضح بما لا يدع مجالاً للشك، أن أزمة دارفور يمكن حلَّها داخلياً إذا توقفت التدخلات الإقليمية والدولية، والمسؤولية الآن تقع على عاتق الحكومة السودانية التي يجب عليها استيعاب المعارضين والتعاون معهم، بدلاً من الرضوخ للضغوط الدولية.

رابعاً- مشروعية القرار 1706

من الواضح لأي متابع للشأن السوداني، أن الإدارة الأمريكية قد بدأت في تأمين الأجواء لاستصدار هذا القرار منذ بداية عام 2006، حيث بدأت الحديث عن الحاجة إلى إرسال قوات دولية إلى دارفور منذ نهاية عام 2005، مما يعني أن التوجه الحالي للإدارة الأمريكية جرى إعداده سلفاً[3].

إن القرار يسلب السودان كل سيادته ويضعه تحت الوصاية الكاملة فهو يعطي القوات الدولية سلطات وصلاحيات لاستخدام كل ما تراه مناسباً بشأن حفظ الأمن لدرجة استخدام القوة ضد الحكومة ، كما يكلفها بإقامة جهاز قضائي مستقل لحماية

---

[1] - محمد عبدالله الدومة- النظام السوداني والقوات الدولية-مرجع سابق- صـــ47

[2] - هانئ رسلان - أزمة دارفور والقرار 1706 الأبعاد والتداعيات- مرجع سابق

[3] - المرجع السابق

حقوق الإنسان (لشعب السودان بأكمله)[1]، مما يعكس الإعتقاد بأن السودان دولة منهارة بلا مؤسسات قادرة على الحكم، في حين تُثبت الحقائق أن السودان يمتلك جهازاً شرطياً وقضائياً فاعلاً وأكثر كفاءة مما لدى الكثير من الدول النظيرة[2].

كما أن الهدف من التدخل العسكري المفترض ليس واضحاً بقدرٍ كافٍ حتى الآن فإذا كان الهدف هو حماية النازحين في المعسكرات فإن ذلك لا يستدعي إرسال قوات دولية، بل يكفى إلزام الحكومة السودانية بذلك، أو عن طريق قوات الإتحاد الإفريقي الموجودة في الإقليم.

أما إذا كان الهدف هو نزع سلاح الجنجويد ، فإن هذا يُعد هدفاً غير محدد الملامح ولا يمكن الإمساك به وسيؤدى إلى حرب عصابات ستكون مرهقة للغاية وغير ذات جدوى، فميلشيا الجنجويد لا توجد لها قواعد محددة ولا هيكل تنظيمي واضح ولا قيادة عليا، بل هي مجرد حالة لا يمكن الإمساك بها إلا لحظة حدوثها فقط.

وبالتالي من خلال نظرة فاحصة وسريعة لما أوردناه من بعض بنود القرار رقم 1706 نجد أن القرار أجاز للقوات استخدام القوة دون أي قيود، أو حتى دون طلب موافقة من الحكومة السودانية، وفي جميع المجالات حتى المتعلقة بالشرطة المدنية والقضاء السوداني والإعلام وحقوق الإنسان والأمن الإقليمي على الحدود، وهذا يشكل اعتداءاً من الباب العريض على سيادة السودان وسلامته ووحدته الإقليمية وبذلك يكون مجلس الأمن قد تجاوز حدود صلاحياته في حماية السلم والأمن الدوليين، وتجاوز هدفه المعلن في حماية حقوق الإنسان من الانتهاك في دارفور – التي على أساسها شرع لنفسه التدخل– وتدخّل في الأمور التي تعد من صميم الإختصاص الداخلي للسودان، وهذا ما يتعارض مع مبدأ الأمم المتحدة المتعلق بمنع التدخل في الشؤون التي تعد من صميم الإختصاص الداخلي للدول.

---

[1] – نص القرار رقم 1706

[2] – عبد الرحمن ضرار – موقف السودان من قرار مجلس الأمن رقم 1706– مرجع سابق

وبالتالي يكون التدخل الدولي لغايات إنسانية قد تجاوز حدود هدفه الإنساني إلى أهداف أخرى تتعلق بالنظام السوداني بأكمله، وهنا انتفت شرعية هذا التدخل الدولي العسكري الإنساني.

المطلب الرابع- القوات الأممية وقرار مجلس الأمن رقم 1769 لعام 2007

أولاً- خلفية إصدار القرار رقم 1769

بعد رفض الحكومة السودانية للقرار 1706 لاعتبارها أن القرار ينتهك سيادة السودان استمر الجمود في الوضع حتى تشرين الثاني 2006 إلى حين عُقد اجتماع في أديس أبابا بين مسؤولين سودانيين وممثلين عن الأمم المتحدة أُعلن بعده موافقة السودان على تقوية بعثة الإتحاد الإفريقي في دارفور [1]، وخرج المجتمعون بمفهوم دعم أممي للقوات الإفريقية وتبنّى الأمين العام للأمم المتحدة المُقترح، وبعد التشاور لاحقاً مع الإتحاد الإفريقي والسودان طرح الأمين العام رؤية جديدة تحمل ملامح انتقال مهمة القوات الإفريقية للأمم المتحدة، وقد وافق عليها السودان بعد أن وضع بعض التعديلات التي كان لها تأثير ايجابي[2]، إلا أنَّ السودان عادت ووافقت في حزيران 2007 على نشر قوات أممية للحد من العنف في دارفور[3]، عبر ثلاث خطوات تبدأ بحزمة الدعم الخفيف وتقتصر على تقديم معدات لوجيستية وتقنية للسودان بقيمة 22 مليون دولار فضلاً عن دعم الحوار الدارفوري الداخلي، تليها حزمة الدعم الثقيل التي تتمثل بنشر أكثر من ثلاثة آلاف من الجنود الأُممين مع معداتهم ومن بين بنود هذه المرحلة نشر الأمم المتحدة ست مروحيات هجومية، وتنتهي في المرحلة الأخيرة في نشر قوات مختلطة مشتركة بين الإتحاد الإفريقي والأمم المتحدة[4].

---

[1] - عبد الوهاب الأفندي- مرجع سابق- صـــــ69

[2] - عبده مختار موسى- مرجع سابق- صـــــ207

[3] - قرار مجلس الأمن رقم 1769- SC\RES\1769(2007)

[4] - عبد الوهاب الأفندي- مرجع سابق- صـــــ69

إلا أن الخلاف شمل فيما بعد المراحل الثلاث، وسبب ذلك هو رفض الحكومة السودانية تولّي القوات الدولية إدارة الأمن في دارفور بناء على المرحلتين الثانية والثالثة. وقد عبّر الرئيس السوداني عن مخاوف في أن تتعارض التدابير الأممية مع إتفاقية أبوجا، كما رفض ما جاء في خطاب الأمين العام للأمم المتحدة حول عبارة قوات أُممية مختلطة (هجينية)، مصمماً على أن إتفاقية أديس أبابا لم تشر إلى قوات أممية مختلطة بل إلى عمليات مختلطة [١]، بمعنى أن القوات لابد أن تكون إفريقية خالصة وكذلك قيادتها، ويقتصر دور الأمم المتحدة على التعاون مع الإتحاد الإفريقي لدعم وإنجاح العملية، أما الترسانة الأخيرة للرئيس السوداني فهي مسألة السيادة الوطنية من خلال إشارته لـــتدخلات سياسية سلبية[٢].

وفي 3 نيسان عام 2007، قال سام أيبوك رئيس فريق الإتحاد الإفريقي المكلَّف بتنفيذ اتفاق السلام في غرب السودان: إنَّ قوات الإتحاد الإفريقي لم تعد قادرة على التعامل بمفردها مع المخاطر في دارفور، وأنها بحاجة لدعم من قوات الأمم المتحدة لمنع المزيد من أعمال القتل[٣].

وأصدر مجلس الأمن الدولي بياناً رئاسياً أجاز فيه ما تم الإتفاق عليه، وبالتالي تحقق لحكومة الخرطوم ما سعت إليه بإبقاء الطابع الإفريقي مع الدعم الأممي لوجيستياً ومادياً لأفراد القوة[٤].

ثانياً- مضمون القرار رقم 1769

---

[١] - أبو بكر عبدالله آدم- السودان وسيناريوهات التدخل الدولي 2\4\2007- موقع-سودانيز اونلاين- http://www.sudaniesonline.com

[٢] - International Crises Group- Darfur's New Security Reality- Africa Report 26\11\2007

[٣] - أميرة عبد الرحمن- نشرة دارفور الآن- العدد التاسع- ايار- 2007- تصدر عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

[٤] - عبده مختار موسى- دارفور من أزمة دولة الى صراع القوى العظمى-مرجع سابق- صـــ 208

نص القرار 1769 على إنشاء القوة المشتركة (الأفريقية– الدولية) المعروفة باسم "يوناميد". وتتألف القوة من حوالي 26 ألف شخص من بينهم 19 ألف جندي و360 بين مراقبين عسكريين وضبّاط اتصال، يُضاف إليهم ستة آلاف و432 من الشرطة المدنية. وتبلُغ كلفة القوات خلال السنة الأولى من وجودها أكثر من ملياري دولار. والقوة المشتركة هي أكبر قوة سلام في العالم، وستكون مُعززة بمصفحات ومروحيات فضلاً عن طائرات قتالية. ويتوقع أن تبدأ انتشارها مطلع 2008، وتضمن القرار فقرة منفصلة وجديدة تؤكد على الصفة الإفريقية للعملية علاوةً على تضمين فقرة حول التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في صيانة الأمن والسلم الدوليين، وخُصصت فقرة تشيد بموافقة الحكومة على نشر العملية المختلطة (الهجين)، وأخرى تُثّمن اتفاقها مع الأمم المتحدة في المجال الإنساني، كما خُصصت فقرة للتأكيد على الحاجة العاجلة لتقديم الدعم المالي واللوجستى لبعثة الإتحاد الإفريقي قبل الإنتقال للعملية المختلطة (الهجين)، وتمت الإشارة إلى اتفاقية سلام دارفور بأنها الأساس لسلام دائم في السودان، وتم تعديل الفقرة التي تتعلق بالعملية السياسية بحيث تضمنت رسالة تحث غير الموقعين على إكمال تحضيراتهم والدخول في المفاوضات وحملت الفقرة إشادة بالتزام الحكومة بالحل السلمي، وتم تضمين فقرة مهمة تشير للحاجة إلى قيام مبادرات إغاثية في مجالات إعادة التعمير والتنمية والتعويض، وفقرة خاصة تعالج إستراتيجية الخروج تشمل تخفيض البعثة بتحسن الوضع وصولاً إلى إنهائها.

أما أهم الفقرات التي بقيت من المتحفَّظ عليه في القرار هي تلك المتصلة بالقصف الجوي، حيث أصرت الولايات المتحدة على إبقائها، و جعل القرار استخدام القوة مقتصراً على حماية البعثة لمقارها، أما مسألة حماية المدنيين فقد ربطت في إطار اتفاقية سلام دارفور ودونما مساس بمسؤوليات حكومة السودان[1].

[1] – نص القرار رقم 1769

وهنا برز مصطلح العملية المختلطة (الهجين) بدلاً عن القوات المشتركة كصيغة تخفيفية، وتعني وجود عدد كبير من القوات الأجنبية (أممية كانت أم افريقية) في إقليم مضطرب.وقبلت الحكومة السودانية هذا القرار وعلّلت ذلك أنه تم بالتشاور مع الحكومة ولم يشر في مواده إلى الفصل السابع إلا فيما يتعلق بالدفاع عن النفس ورحبت الحكومة كذلك بخلو القرار من التهديد بعقوبات ،وتأكيده على احترام سيادة واستقلال السودان.

وتم وضع فقرة جديدة في الديباجة حول التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في صيانة الأمن والسلم الدوليين وفق ما هو مضمن في ميثاق الأمم المتحدة (أي الفصل الثامن)، كما خلا القرار من الإشارة إلى القرارات السابقة التي رفضتها حكومة السودان مثل القرار 1706 والقرار 1591 الخاص بالعقوبات و القرار 1593 الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية [1].(بيان صادر عن وزارة الخارجية السودانية في 1\8\2007).

وبقيت مسألة قيادة القوات المشتركة موضوع خلاف بين الإتحاد الإفريقي والأمم المتحدة، حيث يريد كل جانب أن تكون له قيادة تلك القوات، وتميل الخرطوم إلى أن تكون القيادة للإتحاد الإفريقي على أن تقوم الأمم المتحدة بما يلزم من دعم تقني و لوجستيي[2].

ورضخت الأمم المتحدة لإصرار الحكومة السودانية على أن تظل هوية البعثة إفريقية، وقد كان بعض القادة الأفارقة يطالبون باستمرار البعثة تحت هويتها

---

[1] – عبد الوهاب الأفندي–أزمة دارفور نظرة في الجذور والحلول الممكنة– مرجع سابق– صـــــ69

[2] – سيدي ولد أحمد سالم– دارفور من قوات أفريقية إلى قوات أممية– موقع الجزيرة نت الإخباري– http://www.aljazeera.net/news/archive/archive?ArchiveId=1062645 –2007\8\6

الإفريقية وزيادة الدعم لها، ولكن الغالبية في النهاية رضخت وقبلت الإعتراف بفشل البعثة الأفريقية مما مهد الطريق لاستبدالها بما سمي البعثة المختلطة (الهجين)[1].

إلا أنه قال مسؤولون بالأمم المتحدة أن القوة المختلطة (الهجين) ما زالت تفتقر إلى بعض العناصر الأساسية، واتفقت كل من الأمم المتحدة والإتحاد الإفريقي على تلقي معونات لوجستية وجنود ومعدات من بوركينا فاسو ومصر وإثيوبيا وغامبيا وغانا وكينيا ونيجيريا والسنغال وبنغلاديش والأردن وهولندا وتايلند ونيبال وبعض دول الشمال الأوروبي[2].

استلمت القوات الأممية مهمتها رسمياً في الفاشر يوم 30\12\ 2007، وتم تعيين الجنرال(مارتن لوثر اقواي) قائداً للقوات المشتركة يعاونه نائب قائد واثنان من المساعدين الإداريين[3]. ولكن أعداد القوات التي نُشرت كانت أقل من نصف العدد المقرر بعد مرور أكثر من ستة أشهر على بدء العمليات[4].

إلا أن الخوف من القرار رقم 1769 برز من خلال الإختلاف حول تفسير مهام القوة المختلطة، حيث ترى الأطراف الغربية أن مهام هذه القوة هو حماية المدنيين، بينما تصر الحكومة السودانية على أنها صاحبة المسؤولية المطلقة في هذا الصدد ، وبالإضافة إلى مخاوف الحكومة السودانية من إمكانية سعي الدول الغربية إلى توسيع التفويض الممنوح للقوة المختلطة ليضم مجالات لم يكن منصوصٌ عليها في القرار رقم 1769، بل وإمكانية العودة إلى القرار رقم 1706[5].

---

[1] – عن مركز أنباء الأمم المتحدة– صفحة أخبار السودان– في 2007\8\11– http://www.un.org/arabic/news/focus/sudan.shtml

[2] – عن مركز أنباء الأمم المتحدة– صفحة أخبار السودان في 2007\10\9– http://www.un.org/arabic/news/fullstorynews.asp?news

[3] – عبده مختار موسى– مرجع سابق– صـــــ209

[4] – عبد الوهاب الأفندي– مرجع سابق– صـــــ70

[5] – أحمد ابراهيم محمود– القرار 1769 ومستقبل أزمة دارفور– جريدة الأهرام المصرية – السنة 132– العدد 44077– 2007\8\11

*** ما هو الفرق بين القرار رقم (1706) والقرار رقم (1769)؟**

1- الفرق واضح بين القرارين (1706) و(1769)، في أن الأول لم يمنح السودان حتى فرصة التشاور بشأنه وأنه اتُخذ بمعزل عن السودان وانشغالاته بعكس القرار الثاني الذي تم بالتشاور مع الحكومة السودانية.

2-أسند القرار رقم 1706 ولاية التدخل بالكامل إلى الأمم المتحدة عبر توسيع نطاق ولاية بعثة الأمم المتحدة في السودان مع استبعاد دور الإتحاد الإفريقي في الإقليم، في حين أن القرار1769 حوّل ولاية التدخل إلى عملية مختلطة بين الأمم المتحدة والإتحاد الإفريقي.

3- الفارق الرئيسي الآخر أن القرار رقم 1706 وسَّع المهام الموكلة إلى بعثة الأمم المتحدة في السودان والتي حددتها الفقرة رقم(8) والتي تضمنت12 بندا في حين أن القرار1769 لم يشر إلى هذه المهام، كما أنه حصر الإستناد للفصل السابع على أمور محددة تتعلق بحماية الأفراد والتسهيلات والمنشآت والمعدات الخاصة بالبعثة، وحماية المدنيين بدون الإضرار بمسئولية الحكومة السودانية.

4-ويتميز القرار رقم 1769 أيضا بإمكانية إنهاء عملية البعثة المختلطة في دارفور في حالة حدوث تحسُّن في الوضع بصورة ملموسة وبموجب التوصيات المقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مفوضية الإتحاد الإفريقي، وهو ما كان يُمثل استجابة لطلب الحكومة السودانية، بحيث يكون المدى الزمني لولاية البعثة محدداً وهو الأمر الذي لم يكن وارداً في القرار 1706.

5- وأخيراً، فإن هناك اختلافاً في حجم القوة التي تتألف منها البعثة، حيث كان القرار1706 قد حدد القوة بحوالي23 ألف فرد تقريباً، مع إبقاء هذا الحجم قيد المراجعة، في حين أن القرار1769 زاد حجم القوة إلى قرابة26 ألف فرد.

ثالثاً- دور القوات المختلطة

لقد شملت العمليات المختلطة (الهجين) المكونات التالية:

المكوِّن الأول: العملية السياسية للوصول إلى الحل السلمي عبر التفاوض. المكوِّن الثاني: الجانب الأمني (تعزيز الأمن لحماية المدنيين في الإقليم ودعم جهود اتفاقية سلام دارفور في تطبيق الترتيبات الأمنية ونزع السلاح).
المكوِّن الثالث: حكم القانون وحقوق الإنسان (تعزيز الإصلاح القضائي، نظام السجون، حماية الأطفال، الترويج لمفهوم حقوق الإنسان)
المكوِّن الرابع: الجانب الإنساني(مخصص لضمان وصول الإغاثة للمحتاجين)[1].
قُدِّرت تكاليف عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في السودان (يوناميد) بحوالي 2,5 مليار دولار سنوياً، وقد تعرضت القوات إلى عدة هجمات بلغت ستة هجمات في عام 2007، وكان في كل مرة يُقتل ويُجرح العديد من أفراد القوة كما فقدت البعثة الكثير من سياراتها وأسلحتها، وعبَّر قائد القوات الدولية بأنه يبذل الكثير من الجهد كي لايدخل في نزاع مع أي طرف من أطراف الصراع[2].
وحددت اتفاقية **سوفا (Status of Forces Agreement)** الموقعة في الخرطوم في 9 شباط 2008 بواسطة الممثل المشترك الخاص للقوات المشتركة رودولف ادادا ووزير الخارجية السوداني دينق ألور، وضع البعثة وأفرادها ومعداتها و الحصانات والإمتيازات التي تتمتع بها البعثة، وكيفية معالجة النزاعات القانونية ومخالفات أعضائها[3].
وصوَّت مجلس الأمن في 31\7\2008 لصالح تجديد بقاء هذه القوات في السودان لعام آخر في القرار 1828، وذلك في جلسة مجلس الأمن رقم 5947[4].

---

[1] – عبده موسى– مرجع سابق– صـــــ 208
[2] – عن مركز أنباء الأمم المتحدة– صفحة أخبار السودان في 10\7\2008
–http://www.un.org/News/press/docs/2008/sc9330.doc.htm
[3] – عبده موسى – مرجع سابق– صـــــ207
[4] – قرار مجلس الأمن–رقم 1828 لعام 2008– (2008)S/Res/1828–

ويمكن القول أن الحكومة السودانية وبعض الدول مثل الصين وروسيا، ترى أن التدخل في دارفور قد تجاوز حدود اللازم، وترى الحكومة أن تضخيم الأزمة لهذا الحد يؤكد أن هناك أجندة خفية وراء هذا التدخل [1]، وكأن مجلس الأمن يطالب قوات اليوناميد بأن تدخل في مواجهة سياسية (وربما عسكرية) مع الحكومة السودانية من أجل حماية المدنيين من بطش حكومته.

كما واجهت البعثة كثيراً من الصعوبات في العمل بسبب طبيعة الأرض في دارفور والمساحات الشاسعة حيث كان يستغرق نقل المعدات من مدن دارفور أسابيع، إضافة إلى نقص في المعدات وخاصة الطائرات، وكان هذا تحليل مساعد الأمين العام لحفظ السلام جان ماري جينهو في إفادته لمجلس الأمن [2]. بينما اعتبرت وزارة الداخلية السودانية أن عدد القوات كبير جداً، وهو يُشكل تهديداً وانتهاكاً لسيادة السودان، كما شكت الوزارة من قلة انضباط الأفراد والتزامهم بالقوانين، وارتكابهم الكثير من الأعمال المخلة بالأخلاق [3].

وما يدعو إلى الإستغراب أن قائد القوات المختلطة طالب الحكومة السودانية بحماية قوات حفظ السلام التي أصبحت غير قادرة على حماية نفسها، فكيف ستستطيع أن تقوم بمهمتها بحماية شعب دارفور وحفظ السلام [4]، كما تعرّض موظفين من البعثة إلى الإختطاف في 29آب 2008 وتم الإفراج عنهم في 13\12\2009 بعد

---

[1] – مصطفى عثمان اسماعيل– كيف ترى الخرطوم أزمة دارفور؟– الحلقة السابعة– صحيفة الشرق الأوسط–مرجع سابق

[2] – عبد الوهاب الأفندي– مرجع سابق– صـــــ70

[3] – عبده مختار موسى– مرجع سابق– صـــــ209

[4] – جمعة حمدالله– تحالف دارفور يؤكد فشل القوات المختلطة في حماية ابناء الاقليم– جريدة المصري اليوم– 29\7\2008– العدد 1507

مفاوضات عديدة مع المتمردين وجهود جمّة قامت بها الحكومة السودانية من أجل الإفراج عنهم[1].

وأفاد تقرير صادر عن خمسين وكالة عاملة في دارفور بأن القوات المختلطة قد فشِلت في أداء المهمة الموكولة إليها ، وأن ألف شخص ينزحون كل يوم على الرَّغم من وجود قوات أجنبية[2].

ومع أن القرار نصّ على إبقاء المسألة قيد نظر مجلس الأمن طبقاً لتطورات الأوضاع، فإننا نجد أن التفويض الذي يمنحه هذا القرار لبعثة الأمم المتحدة ليس مقيداً بمدة زمنية محددة، أي أن المجلس قد يصدر في أي وقتٍ لاحق قرارات أخرى من المحتمل أن تأخذ الأوضاع في دارفور إلى أشواط أبعد من ذلك، كما أن السؤال الذي يخطر على البال هو: من الذي سيُخرج هذه القوات من المنطقة؟ وكيف؟ ومن الذي سوف يتحكم في طريقة وأسلوب استخدامها لصلاحياتها أثناء بقائها في الإقليم؟

الإجابة تقول: من الناحية القانونية فإن مجلس الأمن هو صاحب هذا الحق ولكن على المستوي العملي فإنه من المعلوم أن ذلك سيكون في يد الولايات المتحدة التي تسيطر في الوقت الحالي على المنظمة الدولية ومجلس الأمن. وهكذا نرى أن صول هذه القوات يعني بالفعل أن ما يحدث في الإقليم ومسار الصراع فيه وكل مستقبل دارفور لن يتم البت فيه بواسطة أي طرف سوداني بل سوف يتم حسمه خارج السودان وبأيد غير سودانية.

وهنا يبرز الفشل الواضح في إدخال هذه القوات إلى دارفور وتظهر المصالح الخاصة للدول وبأن هدفها مجرد الدخول إلى الإقليم لتستقر فيه وتنهب مابقي له من ثروات، أما المطالبة بالحفاظ على حقوق الإنسان فهي نوع من الإبتزاز

---

[1] – مركز أنباء الأمم المتحدة– أخبار السودان – 14\12\2009–
http://www.un.org/arabic/news/fullstorynews.asp?newsID=12200

[2] – جمعة حمدلله– جريدة المصري اليوم– العدد 1507– 29\7\2008– مرجع سابق

العاطفي لمشاعر المجتمع الدولي، إذ يجب من أجل الوصول إلى حل للأزمة أن يتم منح الأولوية للحوار بين أبناء دارفور وإجراء المصالحة الداخلية حتى لا تتحول دارفور إلى وضع مماثل لما هو قائم في العراق والصومال.

فالتذرع بالعامل الإنساني لتبرير التدخل الدولي في إقليم دارفور ليس كافياً لإقناع العالم بوجوب اتخاذ مثل هذه الخطوة الإضافية، فهذه الذريعة سقطت سياسياً بدليل أنّ الوضع الإنساني في أفغانستان والعراق وفلسطين ليس أفضل من دارفور، فكيف إذاً تعطي الولايات المتحدة نفسها حق التدخل الدولي في قضية سودانية محلية، في وقت قدّمت للعالم خلال السنوات الست الماضية نماذج فاشلة، لا بل أسوأ من تلك الكارثة الإنسانية التي يمر بها إقليم دارفور.

المطلب الخامس– دور الأمين العام للأمم المتحدة في أزمة دارفور

لعِب الأمين العام للأمم المتحدة دوراً في إدارة أزمة دارفور من خلال التواصل الإعلامي مع المجتمع الدولي، والقيام بزيارة السودان، وإنشاء وحدات خاصة بالمساعدات الدولية للسودان، وتقارير حول عملية تنفيذ قرارات مجلس الأمن المعنية بالأزمة[1].

وكان الأمين العام قد كُلِّف بتقديم تقرير شهري عن الوضع في السودان و مدى التقدم في تنفيذ قرارات مجلس الأمن، عملاً بالفقرات (6و13و16) من قرار مجلس الأمن رقم 1556\2004، والفقرة (15) من القرار رقم 1564\2004 والفقرة 17 من القرار رقم 1547\2004، وأشارت تقارير الأمين العام إلى أن انتهاكات وقف إطلاق النار يتم من قبل الجماعات المتمردة التي تهدد الأمن في دارفور أيضاً، كما أشار إلى حالات الإفلات من العقاب.

تقرير يان برونك الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بشأن إقليم دارفور:

بناءً على ما قامت به الحكومة السودانية من جهود، رفع الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة تقريراً عن فترة عمله في السودان، وهي مهلة الشهر التي منحها قرار مجلس الأمن رقم 1556 للسودان لتحقيق (تقدم ملموس) في معالجة الأوضاع الإنسانية والأمنية في دارفور، وقد اشتمل التقرير كما وصفه مندوب السودان لدى الأمم المتحدة على عشر نقاط لصالح الحكومة السودانية ونقطتين ضدها. فقد أورد التقرير أن الحكومة السودانية لم تتمكن من إيقاف هجمات المليشيات ضد المدنيين ولم تتمكن من نزع أسلحة هذه المليشيات، ولم تتخذ خطوات ملموسة لتقديم مرتكبي الهجمات للعدالة، ولا زال هنالك الكثير من غياب الأمن، أما في الجانب الإيجابي فقد أكد التقرير أنه في النواحي التي اختارتها الحكومة على أنها ستصبح آمنة خلال

[1] – السيد عمر– دارفور بين إدارة الأزمة والادارة بالأزمة– مرجع سابق– صـــــ212

ثلاثين يوماً فقد تحسن الوضع هناك وصار الأمن أفضل مما كان عليه الوضع قبل شهر أو شهرين، وقال إن الإجراءات التي اتُخذت في هذه المناطق يجب أن تُتخذ كنموذج في كل دارفور، وقال التقرير أن البحث عن الحل السياسي قائم الآن في أبوجا بنيجيريا، وأن الأطراف قد تمكَّنت من الإتفاق على أجندة تشمل كل مصادر القلق الفوري وعلى المدى الطويل الأمور السياسية والقضاء على الفقر ودعم التنمية المستدامة، وحث المتفاوضين على الإستمرار في التفاوض باعتبار أن هذا العمل يمكن أن يساعد المشردين واللاجئين على العودة إلى أوطانهم، وقال أنه بينما تستمر المحادثات على الطرفين أن يمارسا ضبط النفس لأقصى درجة على الأرض وأن يحترما وقف إطلاق النار وهذا ينطبق بشكل متساوٍ على حكومة السودان وعلى الثوَّار (على حد تعبيره)، وقال برونك في تقريره إن إتمام محادثات نيفاشا يمكن أن يمثل نموذجاً للمحادثات حول دارفور ، وأكد التقرير أنه ليس هنالك انتشار للأوبئة ولكن نسبة المرض والوفيات لازالت مرتفعة وأشاد بالعمل الإنساني الذي تقوم به الوكالات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية في دارفور.

وفي ختام تقريره أكد برونك على أن الوضع الإنساني في دارفور يحتاج إلى مائة وخمسين مليون دولار إضافية وإلى مضاعفة الموارد، وقال برونك (ولكن كما قال أحد الوزراء الزائرين ضعوا أموالكم بدلاً من التهديد، تبرعوا بالمال بدلاً من الكلام).

وأصدر الأمين العام في المدة من 3 أيلول 2004 إلى 23 تموز 2005 تسعة تقارير[1]، وفي يوم12 نيسان قدم تقريراً وتبعه تقرير آخر في 3 أيار 2005 أي أن المدة تقل عن 30 يوماً، إن هذا النشاط المفرط للأمين العام يدعو إلى القلق، ويكاد القارئ يظن أنه لا توجد أزمة في العالم كله إلا أزمة دارفور ، وكان في كل التقارير

---

[1] - Report of The Secretary- General on the Sudan, pursuant to paragraph 6,13 and16 of security council resolution 1656(2004), paragraph 15 of security council resolution 1574 (2004) security council, S/2005/68-

يؤكد الأمين العام على ضرورة مساعدة حكومة السودان وشعبه والحفاظ على وحدته واستقلاله وسيادته، ومن ميزات تقارير الأمين العام عن دارفور الحجم الكبير لهذه التقارير وكثرة البنود[1].

هذا عدا عن المقابلات الصحفية التي يجريها الأمين العام السابق والحالي حيث تكاد لا تخلو كل مقابلة أو لقاء صحفي من الحديث عن دارفور ومجريات الأحداث فيه ، ويجدِّد دائماً الدعوات إلى الحكومة السودانية للإلتزام بقرارات مجلس الأمن وهذا ما شكل ضغوطاً كبيرةً على الحكومة السودانية فتقارير الأمين العام لم تتصف بالحيادية التي تعد من أهم متطلبات عمل الأمين العام.

وكان آخر تقرير للأمين العام بان كي مون عن دارفور في 2009\11\16 وهو لم يختلف عن سابقيه[2].

وبعد قراءة شاملة لكل التقارير الصادرة عن الأمين العام، نجد أنه قد حمَّل الحكومة السودانية المسؤولية عن كل ما يجري في دارفور من عنف، وإذا ضمَّن تقريره تقدُّم في الأوضاع سواء على الصعيد الأمني أم الإنساني فإنه يعزو ذلك إلى جهود الإتحاد الإفريقي، كما اتصفت التقارير الصادرة عن الأمين العام بالمتابَعة الدقيقة لتفاصيل الأحداث في دارفور دون إهمال أي حدث مهما كان صغيراً، علماً أنه من وجهة نظري أن الحالة في دارفور على الرغم من سوئها، فهي لا تستدعي كل هذا الإهتمام.

المطلب السادس– مدى مشروعية تدخل مجلس الأمن في أزمة دارفور

[1]– تقارير الأمين العام على موقع الأمم المتحدة على الرابط التالي
http://www.un.org/arabic/sg/sgreport.shtml

[2] – تقرير الأمين العام– UN DOC/GEN/594/35 – في 2009\11\16
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N09/594/35/PDF/N0959435.pdf?

بعد أن قمنا بشرحٍ وافٍ لدور مجلس الأمن الكامل في أزمة دارفور، وتعرضنا لمختلف القرارات التي اتخذها وقمنا بتفنيد أهمها قانونياً، نتساءل، هل تدخُّل مجلس الأمن في أزمة دارفور-بغض النظر عن محتوى القرارات التي أصدرها- مشروعاً؟ هل تصرَّف مجلس الأمن وفقاً لحدود سلطاته الممنوحة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة؟

ما هي الأُسس التي بنى عليها مجلس الأمن تدخله في دارفور؟

هل الوضع الإنساني في دارفور كان مبرِراً كافيا لهذا التدخل، سواء عسكرياً كان أم غير عسكري؟

هل طبَّق مجلس الأمن معايير التدخل الإنساني لكي نقول أن تدخله العسكري الإنساني مشروع وقانوني؟

حسب ما سبق وأوردنا في الباب الأول عندما قمنا بتوضيح المقصود بالتدخل الدولي الإنساني، كنا قد خلصنا إلى نتيجة مفادها أن حقوق الإنسان لم تعد ضمن الإختصاص الداخلي للدولة، وربطنا بين حقوق الإنسان والفصل السابع من الميثاق عندما اعتبرنا أن انتهاك حقوق الإنسان في أي بلد وحدوث عمليات عنف وتطهير إبادة جماعية من شأنه أن يخلق ظروف تودي حالاً ومباشرةً إلى تهديد السلم والأمن الدوليين، وبالتالي فإن التدخل العسكري في هكذا حالات يُجنِّب النظام الدولي الماسي التي تحدث من جراء أعمال العنف.

لقد اعتبر مجلس الأمن أن الوضع في دارفور يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين من منطلق الوضع الإنساني المأساوي في دارفور وما يحدث من تهجير وتشريد وأعمال عنف واغتصاب وقتل حسب الإحصائيات التي ذكرناها ولا يستطيع أي إنسان أن يتجاهل الأزمة الموجودة في إقليم دارفور وما ينتج عنها من وضع إنساني متردي، يتطلب فعلاً التدخل من أجل وقف مايحدث.

وتدخَّل مجلس الأمن، وأصدر قرارات متعددة بهدف حماية حقوق الإنسان الدارفوري ولكن هل مارس صلاحياته بشكل مشروع ووفقا للميثاق؟ أم تجاوز حدود صلاحياته؟

ولكي نُقيّم مشروعية هذا التدخل، يجب أن نرى مدى مراعاته للمعايير التي استنتجناها في الباب الأول والتي تُضفي على التدخل الدولي الإنساني صفة المشروعية.

ومن <u>أولى هذه المعايير</u>، أن التدخل ينبغي أن يكون محكوما فقط بهدف التأكيد على احترام حقوق الإنسان، وليس لأي هدف آخر، مهما تكن الإعتبارات التي كثيرا ما تُزج بين ثناياها تحت هذا الغطاء.

إذا ما قمنا بمراجعة لكل قرارات مجلس الأمن المتعلق بالأزمة في دارفور، نجد أن هذا المعيار غير متوفر لأن كل قرارات مجلس الأمن لم تحقق هذه النتيجة فرغم أنه استعمل كل صلاحياته في دارفور إلا أنه لم يحمِ حقوق الإنسان الدارفوري، لم يحمه من القتل وأعمال العنف والإغتصاب والتشريد، فهذه الممارسات مازالت إلى يومنا هذا. ولم تستطع قواته التي أرسلها إلى دارفور بموجب القرار رقم 1769 أن تخلق الأمن والطمأنينة في قلوب الدارفوريين

وتعيدهم إلى منازلهم، وهذا لا يدل إلاّ على شيء واحد هو أن بعض الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن مهتمة بأرض دارفور وما فيها من ثروات وليس بما عليها من بشر.

المعيار الثاني:_هو التناسب بين الفعل المهدد بالخطر لهذه الحقوق وبين طبيعة الرد المطلوب.

نجد أن مجلس الأمن قد بالغ كثيراً في الإهتمام بأزمة دارفور، فأحسسنا بأن حل هذه المشكلة هو الذي سيجلب الخير على كل الكرة الأرضية، صحيح أن مجلس الأمن لم يلجأ إلى استعمال القوة مباشرة إلا أنه لوَّح بها من أول قرار اتخذه ، واستعمل صلاحيات لأول مرة يستعملها ومنها إحالة الملف إلى المحكمة الجنائية الدولية وفرض عقوبات اقتصادية وحظر للطيران، وعندما قرر استعمال القوة أرسل أكبر قوة عسكرية في تاريخه إلى دارفور، مع العلم أن الأزمة

لا تحتاج إلى كل هذا الجهد الذي بذله مجلس الأمن، فكان يكفي أن تُطرح حلولاً

وديةً سلميةً خاليةً من لهجة التهديد وبحسب اعتقادي كانت كفيلة لحل الأزمة عوضاً عن الإجراءات القاسية التي اتخذها المجلس والتي لم تؤد إلى نتيجة.

أما <u>المعيار الثالث</u> أن لا يكون من بين أهداف هذا التدخل بشكل خاص السعي إلى إحداث أي تغيير في هيكل السلطة في المجتمع محل التدخل مما قد يفيد طرفاً داخلياً معيناًعلى حساب طرف أو أطراف أخرى.

هذا المعيار ليس بحاجة إلى توضيح عدم توافره في التدخل العسكري الإنساني في دارفور، فعندما أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1593 وأحال الملف إلى المحكمة الجنائية الدولية ماذا حدث؟ أصدرت هذه المحكمة قراراً بالقبض على البشير رئيس جمهورية السودان، في سابقة خطيرة من نوعها أن يصدر أمر قبض على رئيس دولة وهو في سُدَّة الحكم، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على رغبة الدول الكبرى في تغيير النظام الحاكم في السودان بتغيير رأس هذا النظام.

<u>المعيار الرابع</u> أن يكون اللجوء إلى استخدام القوة أو حتى التهديد باستخدامها هو الحل أو البديل الأخير، بمعنى استنفاذ الوسائل الأخرى السلمية أو غير الاكراهية.

جاء في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة أن مجلس الأمن لا يتدخل في النزاع الذي من شأن استمراره تهديد السلم والأمن الدوليين، إنما يجعل أطراف النزاع هم الذين يعملون على حل نزاعاتهم بالطرق السلمية أو التماس الحل عند الوكالات و التنظيمات الإقليمية، ولا يُعرض الأمر على مجلس الأمن إلا عند الفشل في إيجاد الحل وبطلب من الأطراف المتنازعة، أو عندما يجد مجلس الأمن أن الوضع مستمر في تهديد السلم والأمن الدوليين.

ولكن ما حدث في أزمة دارفور، أن الأطراف المتنازعة لم تأخذ الوقت الكافي لتحل مشاكلها بنفسها، رغم أن المحاولات السلمية والتفاوض كان جارياً بين الحكومة والمتمردين بهدف إيجاد حل وإحلال السلام في الإقليم، ولكن مجلس الأمن تدخل دون طلب من الأطراف المتنازعة وقبل أن تنتهي المفاوضات بين طرفي الأزمة، وبدأ بتهديد الحكومة السودانية والضغط عليها والتلويح بفرض العقوبات كي ترضخ

لمطالب المجتمع الدولي، وقرر مباشرة بأن الأزمة تهدد السلم والأمن الدوليين، حتى أنه لم يفسح المجال لنفسه أن يتأكد من هذا الوصف وإنما انصاع لإرادة الدول الكبرى وأن الوضع يستدعي التدخل بالقوة لإيجاد حل، وأرسل قوات دولية وفقا للمادة 42 من الفصل السابع وسمح لها باستعمال القوة من أجل تحقيق مهمتها والحفاظ على سلامة أفرادها، التي أثبتت الأيام أنها عقدت الأزمة أكثر.

وبالتالي يكون مجلس الأمن قد خالف بنود الميثاق مما يرفع المشروعية عن عمله ، حيث لجأ إلى استعمال القوة قبل استنفاذ الوسائل السلمية، كما أننا لم نجد أن مجلس الأمن قام بأي محاولة تسوية برعايته فقد كانت كل المحاولات برعاية دول الجوار السوداني أي محاولات فردية، ولم تكن هناك أي محاولة عن طريق مجلس الأمن الذي كان يكتفي بأن يصدر قرارات خلال فترات متقاربة جداً، ولم يعطِ حتى الوقت الكافي للحكومة السودانية لكي تنفذ له هذه القرارات وتظهر له حسن نيتها وسعيها لحل الأزمة.

<u>المعيار الخامس</u> أن لا يكون التدخل الدولي انتقائياً.

وهذا المعيار لا داعي للحديث عن تجاهله باستمرار من قبل مجلس الأمن وفي كافة الأزمات، فتجربة فلسطين ماثلة أمام أعيننا، ولو أحصينا القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بشأن القضية الفلسطينية خلال الستين سنة الماضية، لوجدناها مماثلة تقريباً لعدد القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بشأن دارفور خلال السنوات الستة الماضية.

<u>المعيار السادس</u> يجب ألا يتم هذا التدخل بعمل فردي تقوم به دولة واحدة وإنما يجب أن يتم بإرادة دولية جماعية.

هذا المعيار بالتأكيد مُحقَق ظاهرياً، فالتدخل في دارفور تم من خلال مجلس الأمن ولكن بتحريض من الولايات المتحدة الأميركية، فبعد ادعاءاتها بأن جرائم إبادة جماعية تُرتكب في دارفور عملت على إدخال القضية إلى مجلس الأمن وبالتالي لا نستطع أن نُنكر مجهود أميركا في هذا الصدد، والذي يؤكد لنا صحة مقولتنا هو

امتناع الصين أو معارضتها لأغلب قرارات مجلس الأمن المتعلقة بدارفور، مما يدل أن قرار التدخل وإن كان عن طريق مجلس الأمن إنما لم يكن بإرادة دولية، هذا ناهيك عن الرفض العربي والإقليمي لتدخل مجلس الأمن في دارفور.

ما هي النتيجة التي حققها مجلس الأمن من تدخله في أزمة دارفور؟

الأزمة في تفاقم مستمر، الجوع والعنف والقتل والتشريد مازالت من نصيب أغلب سكان دارفور، الحركات المتمردة مازالت مستمرة في تحركها العسكري والسياسي لتحقيق مطالبها، والحكومة مازالت ترد على حركات التمرد والشعب يقع فريسة الجوع وأعمال العنف.

إذاً فشلَ مجلس الأمن مرة أخرى في علاج أزمة ملتهبة من أزمات العالم بدأت بنزاع قبلي بين المزارعين والرعاة وتحوَّلت إلى أزمة عالمية تتنافس كل الدول من أجل حلها أو بالأحرى من أجل تعقيدها، ولكن الواقع يقول أن القوات الدولية أصبحت في دارفور تصول وتجول وتقوم بكل شيء إلاّ حماية المدنيين، أما متى ستخرج هذه القوات من أرض دارفور، يبقى سؤالٌ إجابته بعلم الغيب، ولكن بالتأكيد ليس بالقريب العاجل.

المبحث الثاني: تدخل الدول في أزمة إقليم درافور

تشير أغلب الدراسات التي تعالج الأزمات الدولية، إلى أن الخارج لا يصنع الأزمة ولكنه يستغل فرصة وجودها وفشل الجهود المحلية في حلها ليدخل في حلبة الصراع بدعاوى الحلول، وعادة ما تتفق هذه الحلول مع وجهة نظر بعض القوى الداخلية وتختلف مع البعض الآخر، مما يعمِّق الخلاف، وهذا يترافق مع وجود مصالح للقوى الكبرى تقودها إلى المنطقة المستهدفة بالتدخل.

وهذا بالضبط ما ساعد في تأزم مشكلة إقليم دارفور، أي الإهتمام الدولي غير المسبوق بقضية دارفور حيث جذبت إهتمام الدول وناشطي حقوق الإنسان ورموز الفكر والأدب والفن.

لقد تعددت الدول الأجنبية التي تدخلت في أزمة دارفور، وأصبح لها دور في الأحداث اليومية الدائرة في الإقليم، ودور في الإتجاهات التي تسلكها المنظمات الدولية أو الإنسانية لحل الأزمة، فأصبحت كل دولة تحرّك هذه المنظمات حسب مصالحها وما تريده من دارفور، فتراوح دورها بدءاً من تمويل المنظمات الإنسانية الموجودة على أرض الإقليم، وصولاً إلى رسم خارطة طريق لحل الأزمة سياسياً طبعاً حسب مصلحة كل دولة، وعندما تتعارض المصالح تبدأ المشكلة الكبرى، التي تطغى على المشكلة الأساسية.

إلا أن المجتمع الدولي أدرك بعد مضي سبع سنوات على اندلاع النزاع المسلح في دارفور، أن علاج المشكلة لا يتم إلا بعلاج أسبابها الجذرية وباعتماد الحلول السياسية، التي تأخذ في الإعتبار المطالب المشروعة لمختلف أطراف النزاع، وأن تدويل المشكلة بالطريقة التي تم بها كان سبباً مباشراً لتفاقمها.

المطلب الأول – التدخل الأميركي في أزمة دارفور

أدَّت الحملة التي نظمتها صحيفة نيويورك تايمز في آذار 2004 إلى فتح حوار في أميركا حول توصيف ما يحدث في دارفور بالإبادة الجماعية، إلا أنَّ الإدارة الأميركية أجّلت اهتمامها بأزمة دارفور إلى حين الإنتهاء من مفاوضات الجنوب [1]. واستخدمت أميركا أزمة دارفور لتركيع الحكومة السودانية، وعندما تبيَّن أن الحكومة

[1] – السد عمر–دارفور بين إدارة الأزمة والإدارة بالأزمة– مرجع سابق– صـــــ137

السودانية لا تستجيب إلى الحد الكافي كانت هذه الإنتفاضة الإعلامية التي جعلت بعض الناس يظنون أنه توجد في السودان إبادة جماعية حقاً[1].

أولاً- أسباب التدخل الأميركي

إنَّ المحرِّك الأساسي للسياسة الأميركية هو السيطرة على مصادر الطاقة من بترول و يورانيوم، ولقد تزايد اهتمام أميركا بالسودان بعد أن تمكَّن السودان من استخراج النفط وتصديره[2]، فأميركا لن تقبل أن يسيطر أحد على هذا النفط سواها لاسيما أن شركة (شيفرون الاميركية) كانت أول من قام بالتنقيب عن النفط في عام 1974 وغادرت هذه الشركة الأراضي السودانية بطلب من أميركا بعد أن تعرَّض عمال الشركة لهجمات من المتمردين[3]، ولم يخطر ببال أميركا أن تأتي الصين وتتابع ما بدأت هي به على الأراضي السودانية ، لاسيَّما أن هناك مشروع أميركي متداول عن إمكانية ربط النفط السوداني بشبكة أنابيب في تشاد عن طريق دارفور ، هذا الخط الذي سيمتد إلى المحيط الأطلسي مما سيؤمن لأميركا نفطاً أكثر بكلفة أقل[4].

إذاً مشكلة دارفور بالنسبة لأميركا هي مشكلة نفطية بينها وبين الصين ليس إلا وبتدخلها في دارفور لحل مشكلته الإنسانية تسعى دائما للسيطرة على ما بالإقليم من نفط ونحاس و يورانيوم[5]. ولذلك حرصت أميركا على إبقاء أزمة دارفور مشتعلة من أجل الضغط على أطراف النزاع، ولكنها لاتريد الآن حلاً للمشكلة وخاصة أن

---

[1] – السيد فليفل– مشكلة دارفور بين التدخل الدولي و الأزمة الداخلية– مرجع سابق

[2] – محمود أبو العينين– الدور الأميركي في أزمة دارفور – بحث منشور في كتاب حسن مكي والسيد فليفل– مرجع سابق– صـــــ452

[3] – السيد مصطفى ابو الخير– أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر– مرجع سابق– صـــــ98

[4] – محمد عبدالله السيد احمد– تدخل اميركا في دارفور: دافع انساني أم نفطي– صحيفة السوداني– 2008\2\7

[5] – خالد حنفي علي–دور دول الجوار في إدارة أزمة دارفور– بحث منشور في كتاب حسن مكي والسيد فليفل– مرجع سابق– صـــــ265

الشركات الأميركية خسرت فرصة الحصول على امتيازات في النفط السوداني، متأثرةً بالعقوبات التي اتخذتها أميركا ضد السودان[1].

وقد أكدَّ الرئيس السوداني عمر البشير في مناسبات عديدة بأن تداعيات الأحداث المتعلقة بأزمة دارفور جاءت بسبب ادعاءات غير حقيقة من جانب الإعلام الأميركي المعادي للسودان بقصد الإضرار بالشعب السوداني وحرمانه من ثرواته الطبيعية وفي مقدمتها البترول[2]. وقد ساعد الإعلام الأميركي في تأجيج الأزمة ونشرها على غير حقيقتها بهدف تأليب الرأي العام العالمي على الحكومة السودانية، لكي تكسب أميركا المجتمع الدولي إلى جانبها للضغط على الحكومة السودانية[3].

إن انشغال أميركا بدارفور لايعكس قلقاً حقيقاً على عملية إبادة جماعية أو انتهاك حقوق الإنسان، فلو كان لأميركا مثل هذا الإهتمام لكانت وقفت دقيقة أمام ما تحدثه قواتها في العراق من قتل وتشريد بهدف السيطرة عليه، ولم تقف متفرجة أمام انتهاك حقوق الإنسان الفلسطيني وجرائم الإبادة المرتكبة ضده ولكن النفط هو من يحرك اهتمامها في دارفور.

وقد اختار متمردو دارفور توقيتاً لتفجير أزمة دارفور متزامناً مع الإستعداد لانتخابات الرئاسة الأميركية لعام 2004، وأدى ذلك إلى اتخاذ موقف أميركي تصعيدي تجاه الأزمة والذي انعكس بدوره على شكل سياسة الإدارة الأمريكية برئاسة جورج بوش تجاه الأزمة[4].

وفي الإنتخابات الأخيرة عام 2008 اعتبر المرشحون الرئاسيون الثلاث(باراك أوباما، هيلاري كلينتون، جون ماكين) أن ما يحدث في دارفور يعتبر جريمة إبادة

---

[1] – محمد الأمين النحاس– أزمة دارفور: بداياتها وتطوراتها– بحث منشور في كتاب السودان على مفترق الطرق– مرجع سابق– صـــــ148

[2] – المعتصم أحمد أمين– أزمة دارفور: المقدمات النتائج الحلول– مرجع سابق– صـــ347

[3] – عبدالله الأشعل–أزمة دارفور بين جهود التسوية ومحاولات الحل– مرجع سابق–صـــ 53

[4] – السيد عمر– دارفور بين إدارة الأزمة والإدارة بالأزمة–مرجع سابق– صـــــ161

جماعية، وحمّلوا الحكومة السودانية المسؤولية وطالبوا في حملتهم المجتمع الدولي التحرك من أجل إنهاء الأزمة الإنسانية[1].

وقام باراك أوباما بتأليف مجموعة من أعضاء الكونجرس لموضوع دارفور وأنشأ موقعا الكترونياً للتعبير عن موقفه من مشكلة دارفور، أما هيلاري كلينتون فقد قدمت طلباً إلى وزير الدفاع الأمريكي أثناء حملتها الإنتخابية للنظر في إمكانية تدخل الولايات المتحدة عسكرياً في دارفور، وفرض حظر جوي على الطائرات السودانية في الإقليم، وحصار بحري على ميناء بور سودان الذي يصدر منه النفط السوداني[2]، وقد فُسِّر هذا الموقف حينها على أنه محاولة للحصول على أصوات السود من أصل إفريقي، وأن الإنتصار للأفارقة يحمل طابعاً أخلاقياً باعتبارهم ضحايا [3].

كما نشطت منظمات أميركية بشأن دارفور مثل منظمة (Save Darfur) وهي عبارة عن تحالف يضم 180 منظمة أميركية، وعملت الحملة في مجال الضغط السياسي على الإدارة الأمريكية لاتخاذ إجراءات تصعيدية على الحكومة السودانية بشأن قضية دارفور خاصة من خلال التعاون مع أعضاء الكونجرس. [4] ومن أحد شعارات المنظمة(Out of Iraq- Into Darfur) أي اخرج من العراق وادخل دارفور، مما يؤكد أنهم يرغبون بتدخل عسكري أميركي إلى دارفور، وصرحت هذه المنظمة بأن أي مرشح سيصل إلى البيت الأبيض سوف ينتهج سياسة حازمة تجاه الخرطوم[5].

ثانياً- أشكال التدخل الأميركي

---

[1] - عبده مختار موسى- دارفور من أزمة دولة إلى صراع القوى العظمى- مرجع سابق- صـــــ277

[2] - أحمد حجاج- المواقف الدولية من أزمة دارفور- مجلة السياسة الدولية-العدد 168- نيسان 2007

[3] - عبدالله الاشعل- مرجع سابق- صـــــ54

[4] - هانئ رسلان- السياسة الأمريكية تجاه مستقبل السودان- مجلة السياسة الدولية-عدد 156-نيسان 2004

[5] - عبده مختار موسى- مرجع سابق- صـــــ 278

نشرت صحيفة الواشنطن تايمز في 19 نيسان 2004، مقالاً بعنوان (العالم يصحو على فظائع درافور) وكان لهذا المقال تأثيراً كبيراً في الشارع الأميركي[1].

وبنتيجة الضغط الإعلامي على الإدارة الأميركية أرسلت أميركا وزير خارجيتها كولن باول في حزيران 2004 إلى الخرطوم لبحث الأزمة مع المسؤولين السودانيين وقام بزيارة لدارفور واستهل زيارته بالتهديد والوعيد فور وصوله إلى مطار الخرطوم مطالباً الحكومة السودانية بوقف هجمات الجنجويد [2]، مما يوحي أن هدف زيارته هو طرح إملاءات وإضافة المزيد من الضغوط على الحكومة السودانية، وصرَّح بأنه يوجد أزمة إنسانية في دارفور، إلا أنه لم يتحدث عن وقوع جرائم إبادة جماعية[3]،لا بل لم يستطع كولن باول التفريق بين العربي والإفريقي في دارفور من حيث شكلهم وبنيتهم[4].

وصور الإعلام الأميركي الوضع في دارفور على أنه صراع بين القبائل العربية المدعومة من الحكومة السودانية، وبين القبائل الإفريقية التي وقعت ضحية هذه الهمجية العربية فأنتج ذلك آلاف الحالات من الإبادة العرقية، ودفع مئات الألوف إلى الهجرة[5]، ونتيجة لذلك طالبت الجمعية الوطنية للإرتقاء بالملونين في أميركا في مؤتمرها الإعتراف بأن مايجري في دارفور يشكّل إبادة جماعية وأن على الولايات المتحدة المباشرة بتشكيل قوات متعددة الجنسيات وإرسالها للإقليم لحماية سكانه[1].

---

[1] – جريدة الأهرام المصرية– 29 حزيران 2004– السنة 127– العدد 43030

[2] – محمد الأمين النحاس–أزمة دارفور: بداياتها وتطوراتها– بحث منشور في كتاب السودان على مفترق طرق– مرجع سابق– صـــــ148

[3] – السيد عمر–دارفور بين ادارة الأزمة والإدارة بالأزمة– مرجع سابق– صـــــ161

[4] – عبد النعيم ضيفي عثمان– مرجع سابق– صـــــ69

[5] – عبدالله الاشعل– مرجع سابق– صـــــ51

[1] – كاظم هاشم نعمة– أزمة دارفور: السودنة والعروبة والتدويل والأفرقة– بحث منشور في كتاب السودان على مفترق الطرق– مرجع سابق– صـــــ120

وقد انسحبت أميركا من الجلسة التي أُنتخبت فيها السودان عضواً بلجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في أيار عام 2004، بحجة أن الحكومة السودانية ترتكب جريمة تطهير عرقي في دارفور[1].

وانعكاساً لهذا الجو العام أصدر الكونجرس الأميركي في 2004\7\22 بياناً اعتبر فيه أن ما يحدث في دارفور يُعتبر إبادة جماعية، وطالب الكونجرس الإدارة الأميركية التحرك لاستصدرا قرار من مجلس الأمن يتيح استخدام القوة للتدخل في دارفور، من أجل إنقاذ المدنيين المشردين وتتبع الأفراد المسؤولون عمَّا يحدث في دارفور قضائياً[2].

وربما قررت واشنطن استباق قرار مجلس الأمن لتلزمه بهذا الرأي في ضوء مالها من قابلية الضغط على أعضاء مجلس الأمن، لكن الموقف الأميركي

لا يبعث على الظن بأن أميركا سوف تُحجم عن دفع الأمور إلى التدويل[3].

وفي 6 تشرين الأول عام 2004 أصدر الكونغرس الأميركي قانوناً أسماه (قانون السلام الشامل في السودان) مختص بدارفور فقط، تحدث فيه عمّا يُرتكب في دارفور من إبادة جماعية وتطهير عرقي واغتصاب، ودعا إلى وقف العنف في دارفور ومحاسبة المسؤولين عن تلك الجرائم ومَنعهم من الإفلات من العقاب[4]، ودعا إلى تجميد أرصدة الحكومة السودانية وجميع الشركات التابعة لحزب المؤتمر الوطني الحاكم، كما دعا إلى إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة المتهمين في جرائم الحرب في دارفور[1].

---

[1] – السيد عمر– مرجع سابق– صـــــ199

[2] – هدى البكري–الموقف الأميركي من أزمة دارفور– مجلة السياسة الدولية– مرجع سابق

[3] – كاظم هاشم نعمة– أزمة دارفور: السودنة والعروبة والتدويل والأفرقة– بحث منشور في كتاب السودان على مفترق الطرق– مرجع سابق– صـــــ121

[4] – السيد عمر– مرجع سابق– صـــــ162

[1] – هدى البكري– الموقف الأميركي من أزمة دارفور– السياسة الدولية– يناير 2005– مرجع سابق

ثم أصدر الكونغرس الأميركي قراراً أنشأ بموجبه لجنة خاصة بالسودان أطلق عليها اسم (سودان كوكاس) وأسند إليها إبقاء ملف السودان مفتوحاً في أروقة الكونغرس الأميركي، وحثّ الإدارة الأميركية على نقل الصورة إلى الهيئات الدولية [1]، حتى تتحقق محاسبة المسؤولين في الحكومة السودانية وإنقاذ المدنيين في دارفور من بطش الجنجويد وتنزع سلاحها وتسيطر على الإقليم [2].

وردت الحكومة السودانية على التلويح الأميركي بالتدخل العسكري في دارفور أن الشعب السوداني لن يستقبل القوات الأجنبية بالورود، وسيدافع عن بلاده إذا استمرت أميركا في سياستها العدوانية[3].

وقد شاركت الولايات المتحدة بقوة في كل مراحل مفاوضات دارفور في أبوجا وكان الوفد الأميركي يضم خبراء عسكريين لبحث الجوانب الأمنية في المفاوضات إلى جانب خبراء في موضوعات تقاسم الثروة والسلطة، وقد استخدم الوفد كل أساليب التهديد والوعيد والإغراء حتى تم توقيع اتفاق سلام دارفور[4].

وفي 3 تشرين الثاني عام 2005 أجاز الكونغرس الأميركي قانون (محاسبة دارفور) الذي دعا إلى تجميد عضوية السودان في الأمم المتحدة وتمديد حظر إرسال الأسلحة إلى السودان ومحاكمة المسؤولين في الحكومة السودانية إذا لم تف بالتزاماتها، ودعا القانون إلى أن تتخذ الإدارة الأميركية إجراءات عسكرية انفرادية ضد السودان دون الإلتزام بإجراءات مجلس الأمن[1].

وفي 19 شباط عام 2008 أصدر البيت الأبيض بياناً حول موقف أميركا من الأزمة في دارفور، وقد أوضح البيان الجهود التي بذلتها أميركا والمساعدات التي

---

[1] – عبده مختار موسى– مرجع سابق– صـــ284

[2] – عبدالله الاشعل– مرجع سابق– صـــ51

[3] – زكي البحيري – مرجع سابق– صـــ227

[4] – أحمد حجاج– المواقف الدولية من أزمة دارفور– مجلة السياسة الدولية– العدد 168– ابريل 2007

[1] – عبد النعيم ضيفي عثمان– دارفور التاريخ والصراع والمستقبل– مرجع سابق– صـــ69

قدمتها في المجال الإنساني وعمليات حفظ السلام والعملية السياسية واستئناف المفاوضات، وأكد أن أميركا ملتزمة بوضع حد للإبادة الجماعية في دارفور، وقد فرضت أميركا عقوبات على سبعة أشخاص سودانيين مسؤولين عن العنف في دارفور وعن أكثر من 160 شركة تملكها الحكومة السودانية وصرَّحت بأنها تدعم الإنتشار السريع للقوات المختلطة[1].

و اختار أوباما الجنرال سكوت غرايشون في نيسان من العام 2009م كمبعوث خاص له في السودان، حيث قام بزيارته إلى السودان للتعرف على مايجري في دارفور عن قُرب، وعقب عودته توصّل إلى طرح ورقة لوقف إطلاق مؤقت للنار مدته تسعون يوماً، وكان أبرز ما صرح به غرابشون في 2009\6\18 أن ما يدور في دارفور هو صراع بين الحكومة والمتمردين ونشاطات لترهيب المواطنين تقوم بها عصابات نهب، وعلى العكس من ذلك تماماً دعا الرئيس الأمريكي أوباما في 11 تموز عام 2009م خلال زيارته إلى غانا إلى تحرك دولي إزاء ما وصفه بالإبادة الجماعية في دارفور[2].

كما اتخذت أميركا إجراءات فردية لمحاصرة السودان اقتصادياً، حيث اشتمل قانون سلام دارفور على بند كامل يدعو إلى فرض العقوبات الإقتصادية على السودان، كما يدعو إلى تجميد أرصدة مسؤولي الحكومة السودانية وأعضاء حزب المؤتمر الوطني الحاكم[1]، وفي تشرين الثاني من العام 2004 دعا برلمانيون أمريكيون المجتمع الدولي إلى فرض عقوبات على صادرات البترول السوداني، إلا أن تلويح الصين

---

[1] – أمير فرج يوسف–المحكمة الجنائية الدولية ومشكلة دارفور– مرجع سابق– صـــــ 42–مأخوذ من نشرة تصدر عن مكتب برامج الإعلام الخارجي بوزارة الخارجية الاميركية–
http://www.usinfo.state.gov/arabic

[2] –علي الإمام– سلام دارفور من أبشي إلى الدوحة– وكالة الأخبار السودانية الرسمية(سونا)–2009/8/8
http://sudaneseonline.org/cs/blogs/sample_weblog/archive/.

[1] – عبده مختار موسى– مرجع سابق– صـــــ 286

باستخدام الفيتو ضد هذا القرار جعل أميركا تعدُل عن تضمين قرار مجلس الأمن هذه العقوبات[1].

أما الوجه الثاني للإجراءات الإقتصادية الأميركية تجاه السودان، فقد تمثَّل في سلوك طريق الدعم الإنساني كذريعة لتحقيق مآربها في دارفور، فقدمت مساعدات قدرها 93 مليون دولار لحل الأزمة الإنسانية في دارفور، بحيث خصصت 75 مليون دولار من أجل قوات حفظ السلام التابعة للإتحاد الإفريقي، و 18 مليون دولار الباقية للمساعدات الإنسانية[2].

وعندما عُقد مؤتمر الدول المانحة في أوسلو في نيسان من العام 2005 طلبت أميركا تكثيف الجهود من أجل إرسال معونات إلى السودان، وذكر تقرير اللجنة التي أرسلتها أميركا لتقييم الوضع الـ Yقتصادي في دارفور أن السودان يحتاج إلى 2,5 مليار دولار لدعم عملية الإنتعاش الإقتصادي[3].

وتُركِّز واشنطن الآن على ما تسميه الخطة B، التي أعدتها وزارة المالية الأمريكية للضغط على حكومة السودان، وتشمَل فرض عقوبات اقتصادية وسياسية و تجميد التعاملات التجارية المصرفية الأمريكية مع السودان خاصةً بالنسبة للعوائد النفطية التي تمثل المورد الرئيسي للسودان، وتشمل الخطة أيضا حظراً على الشركات والدول التي تتعامل مع السودان. كما أن ولايات ومؤسسات أمريكية عديدة أعلنت أنها ستسحب أي استثمارات لها في السودان أو الشركات التي تستثمر في السودان، و حتى شركات ناقلات النفط السوداني[1].

كما غلب الطابع الأميركي على مجمل قرارات الأمم المتحدة بشأن دارفور حيث قادت أميركا المجتمع الدولي ضد الحكومة السودانية في بداية الأزمة، وقد استطاعت

---

[1] – جريدة الأهرام– 9 آب 2004 السنة 127– العدد 42980

[2] – زكي البحيري– مرجع سابق– صـــ230

[3] – عبده مختار موسى – مرجع سابق– صـــــ287

[1] – أحمد حجاج – المواقف الدولية من أزمة دارفور– مجلة السياسة الدولية–مرجع سابق

أن تصنع تحالفاً غربياً وتمكنت من استصدار قرارات من مجلس الأمن ضد حكومة الخرطوم[1].

وقد أرسلت الإدارة الأميركية وفود أميركية لمد سكان دارفور بالمساعدات الغذائية والخدمات الإنسانية، وصرّح المتحدث باسم الخارجية الأميركية أن السلطات السودانية تعيق وصول هذه الإمدادات وتمنع دخولها إلى الإقليم المنكوب، وذلك بهدف إثارة الشعب الدارفوري ضد الحكومة كونه بحاجة إلى هذه المعونات الإنسانية[2]، هذا الوضع دفع الأمين العام للأمم المتحدة إلى زيارة دارفور في أيلول 2004 ، ووقَّع مع الحكومة السودانية اتفاقاً أعطاها فيه مهلة 90 يوما لنزع أسلحة الجنجويد، وإيقاف أعمال العنف– وقد سبق وشرحناه بالتفصيل– ورغم أن الحكومة السودانية التزمت بهذا الإتفاق واتخذت إجراءات ايجابية من أجل تحسين الوضع في دارفور[3]، إلا أن الكونجرس الأميركي أصر على اعتبار أن مايحدث في دارفور هو إبادة جماعية وعرقية.

وقدّمت أميركا مشروع قرار إلى مجلس الأمن في 2004\7\30 يُمهل الخرطوم شهراً واحداً لإنهاء العنف، وحرصت الإدارة الأميركية على صياغة ديباجة القرار لكي تستحضر فيها روح الفصل السابع[1]، ونتيجة لذلك صدر القرار رقم 1556، الذي كما سبق وذكرناه.

ورغم أن يان برونك مبعوث الأمم المتحدة إلى درافور أكد التزام الحكومة بالقرار رقم 1556، وأشار إلى تحسن الوضع الإنساني في دارفور، إلا أن هذا التصريح لم يعجب أميركا فانتقدت يان برونك وقدمت أميركا مشروع قرار جديد [2]، واعتبرت

---

[1]– محمود أبو العينين– الدور الاميركي في أزمة دارفور– بحث منشور في كتاب اعمال الحلقة النقاشية حول دارفور– مرجع سابق– صـــ457

[2] – صحيفة الأهرام عدد 29 حزيران 2004– مرجع سابق

[3] – عبد النعيم ضيفي عثمان– مرجع سابق– صـــــ69

[1] – السيد عمر– دارفور بين إدارة الأزمة والإدارة بلأزمة– مرجع سابق– صـــــ135

[2] – زكي البحيري– مرجع سابق– صـــــ 231

الحكومة السودانية أن القرار 1556 بمثابة خطوة للتمهيد لعدوان بريطاني أميركي ، وأكدت الحكومة أن المجتمع الدولي ليس مع الوصف الأميركي بأن مايجري في دارفور يشكل إبادة جماعية، وخرجت مظاهرة شعبية في الخرطوم ضد القرار السابق[1].

وكذلك الحال في القرار رقم 1564 الصادر عن مجلس الأمن في أيلول عام 2004 الذي تقدمت به أميركا بهدف فرض عقوبات على صناعة النفط في السودان وفرض منطقة حظر طيران على إقليم دارفور، إلا أن تهديد الصين باستخدام حق النقض على مشروع القرار، دفع الولايات الأميركية إلى تقديم تعديلات وحذف البند الخاص بإيقاف الطيران فوق إقليم دارفور[2].

وأيدت أميركا فكرة المحاسبة على جرائم الإبادة الجماعية التي زعمت ارتكابها في دارفور، وطالبت بعدم إفلات الذين ارتكبوا هذه الجرائم من العقاب، وبعد الضغوط التي مارستها أميركا على مجلس الأمن أصدر المجلس قراراً بتشكيل لجنة تقصي حقائق بشأن دارفور[3]، وذهبت هذه اللجنة إلى دارفور، وأصدرت تقريراً مفاده أنه يوجد جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ترتكب في دارفور ولكن لا توجد جريمة إبادة جماعية، ومن ثم قررت إحالة المجرمين إلى المحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي رفضته أميركا خوفاً من أن يخضع أفرادها لهذه المحكمة، ومارست جميع الضغوط ولم يصدر مجلس الأمن قراره بإحالة ملف دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية إلا بعد أن حصلت أميركا على التطمينات من مجلس الأمن بأن يستثنى القرار الجنود الأميركيين، وكان بإمكانها استخدام الفيتو لمنع صدور هذا القرار إلا أنها لم تستخدم الفيتو لكي لاتظهر أمام المجتمع الدولي أنها لا تريد العدالة الدولية[1].

---

[1] – السيد عمر– مرجع سابق– صـــــ199

[2] – السيد مصطفى أبو الخير– مرجع سابق– صـــــ101

[3] – عبده مختار موسى– مرجع سابق– صـــــ 289

[1] – قرارات مجلس الأمن الدولي رقم 1591 و1593

كما وافق مجلس الأمن بقيادة الولايات المتحدة الأميركية على القرار 1672 الذي يقضي بتطبيق عقوبات مستهدفة في شكل حظر على السفر وتجميد ممتلكات أربعة أفراد مسؤولين....[1].

ووجدت أميركا أن خطواتها السابقة لم تثبت وجودها داخل دارفور، لذلك صرَّح الرئيس الأميركي بضرورة قدوم قوات دولية، واستطاعت أن تُصدر القرار رقم 1706 عن مجلس الأمن، والذي يقضي بقدوم قوات دولية إلى دارفور بموجب الفصل السابع، ولكن الصين أفرغت هذا القرار من محتواه فأضافت عبارة (بموافقة حكومة الوحدة الوطنية على ذلك).

إلا أنَّ الحكومة السودانية تعنتت في الرفض وأعلنت بأنها ستشن الحرب على هذه القوات، ورضخ مجلس الأمن للرفض السوداني وعاد وعدَّل القرار وأصدر قراراً آخر هو القرار رقم 1769، القاضي بإرسال قوات مختلطة إلى دارفور وهو الآن موضع التنفيذ.

إن هذا الإهتمام المكثف الذي حظيت به أزمة دارفور بين عامي 2004-2005 ماهو إلا محاولة أميركية لتغطية ماتقوم به قواتها في العراق من قتل وتدمير وتشريد، وكأن ماتفعله قواتها هناك لايشبه أبداً ما تدّعي حدوثه في دارفور، لدرجة أنه يتطلب استدعاء مجلس الأمن الدولي من أجل دارفور ولا يتطلب نفس الأمر في العراق.

المطلب الثاني- مواقف بعض القوى الأخرى من أزمة دارفور

أولاً- دول الإتحاد الأوروبي

[1] - أمير فرج يوسف- مرجع سابق- صـــــ39

ما إن ظهرت مشكلة دارفور إلى العلن حتى تحركت الهواجس الإستعمارية القديمة لدى دول الإتحاد الأوروبي، خاصة بريطانيا وفرنسا وعمل كل منهما على حماية مناطق نفوذه في القارة الإفريقية، وعاد التنافس الإستعماري من جديد[1].

واتبع الإتحاد الأوروبي سياسة ترمي إلى دعم استقرار الوضع في دارفور، وحل المشكلة بالسبل السلمية مع تدخل دولي لحماية المدنيين وتحقيق الإستقرار إضافةً إلى مطالبته بتقديم مرتكبي الجرائم في دارفور إلى محكمة دولية[2].

وفي 14 نيسان عام 2004 صرّحت المتحدثة باسم السياسة الخارجية والدفاعية في الإتحاد الأوروبي بأن هناك مشروع للتدخل في إقليم دارفور[3]. وتعهَّد وزراء دفاع الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي بعدم إرسال قوات عسكرية أوروبية إلى دارفور، ولكنها مستعدة لتوفير الدعم اللوجيستي المتمثل في توفير الطائرات والشاحنات الضرورية لنقل آلاف الجنود الأفارقة إلى إقليم دارفور[4].

لقد حاول الإتحاد الأوروبي أن يمارس الضغط الدبلوماسي على السودان من دون إسقاط خيار التدويل، لذلك عمل على تقديم الدعم اللوجيستي والمادي والسياسي للسودان من أجل أن تعمل على حل المشكلة سلمياً، وإن تلكأت في الإيفاء بتعهداتها سيلجأ الاتحاد الأوروبي إلى التصعيد العسكري[1].

أعلن الإتحاد الأوروبي في آب 2004 أن بعثة تقصي الحقائق التابعة له في السودان لم تجد دليلاً على حدوث إبادة جماعية في إقليم دارفور

وقال بيتر فيث وهو مستشار لمنسق الشؤون الخارجية في الإتحاد الأوروبي في مؤتمر صحافي عقب عودته من زيارة للسودان (لسنا في وضع إبادة جماعية هناك)

---

[1] – السيد مصطفى أبو الخير– مرجع سابق– صـــــ203

[2] – عبده مختار موسى– مرجع سابق– صـــــ184

[3] – أمير فرج يوسف– مرجع سابق– صـــــ55

[4] – السيد مصطفى أبو الخير– مرجع سابق– صـــــ205

[1] – كاظم هاشم نعمة– أزمة دارفور: السودنة والعروبة والتدويل والأفرقة– مرجع سابق– صـــــ122

غير أنه استطرد قائلاً (ولكن من الواضح أن هناك أعمال قتل واسعة النطاق تدور في صمت وبطء وإحراق للقرى على نطاق كبير نسبياً)[1].

ويُعد الإتحاد الأوروبي ثاني أكبر المساهمين في المجال الإنساني في دارفور سواء كان عبر مساهمة الإتحاد مباشرة أو عن طريق دوله الأعضاء وذلك في مجال توفير احتياجات أهل دارفور، ويُعتبر الإتحاد الأوروبي من أول الممولين لبعثة الإتحاد الإفريقي في دارفور إذ قدّم لها مبلغ 162 مليون يورو عام 2006 وأصدر قراراً بإرسال 4000 جندي إلى دارفور[2]، كما أعد خبراء اللجنة العسكرية في المجلس الأوروبي تصوراً جديداً ينص على مزيد من التنسيق بين مختلف مستويات القيادة وتدريب عناصر القوات الإفريقية، إضافة إلى الإقتراح بإرسال رجال أمن أوروبيين من أجل القيام بهذه المهام[3].

وفي أيلول من العام 2007 نشأت أزمة بين الإتحاد الأوروبي والحكومة السودانية بسبب مفوّضة الإتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان الخاصة بالسودان سيما سمر، حيث رفضت الحكومة السودانية تمديد ولايتها بسبب تقاريرها المغلوطة المتعلقة بالوضع الإنساني في دارفور، فكانت تؤكد على تدهور الأوضاع يوماً بعد يوم على غير الواقع و توجه الإتهامات للقوات الحكومية بأنها المسؤول الوحيد عمّا يحدث من جرائم في دارفور، ثم انتهى الأمر بالإتفاق بتمديد مهمتها ستة أشهر غير قابلة للتجديد[1].

وجد الإتحاد الأوروبي أنه لا سبيل إلى التعامل مع القضية إلا عبر التدويل فالمفهوم الجديد للإستراتيجية الأوروبية انطوى على أعمال أمنية عسكرية الطابع في المناطق

---

[1] – الاتحاد الاوروبي لم يجد دليلا على إبادة في دارفور– جريدة المؤتمر الالكترونية– العدد 13392– 2004\8\10 http://www.almotamar.net/news/13392.htm

[2] – عبده مختار موسى– مرجع سابق– صـــ186–

[3] – السيد مصطفى ابو الخير– مرجع سابق– صـــ204

[1] – عبده مختار موسى– مرجع سابق– صـــ186– 187–

القريبة من الحرم الأمني الأوروبي، وقد أشار وزير خارجية هولندا إلى "أن السودان يجب أن يشعر بالضغط المسلّط عليه من الجهات الدولية"، وكان رئيس الوزراء البريطاني طوني بلير قد طلب من الإتحاد الأوروبي تأييد العقوبات التي تفرضها الأمم المتحدة على الحكومة السودانية. وقالت المستشارة الألمانية أنجيلا ميركل في كلمة ألقتها بقمة الإتحاد الأوروبي في برلين، أن الإتحاد يناشد الرئيس السوداني عمر حسن البشير السماح لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بدخول البلاد، والإلتزام بالقرارات الدولية في نهاية الأمر[1].

وقد أصدر وزراء خارجية الإتحاد الأوروبي في اجتماعهم في بروكسل بياناً منفصلاً في 12شباط عام 2007 حول دارفور، أشار إلى ما يلي:

١ - إن الإتحاد الأوروبي منزعج من زيادة تدهور الأوضاع الأمنية والسياسية وحقوق الإنسان في دارفور.

٢ - يدعو الإتحاد كل الأطراف عدم التعرض للمدنيين أوالمنظمات الإنسانية واحترام التزاماتها طبقا لإتفاق وقف إطلاق النار، ويطالب الحكومة السودانية بالسماح لبقية أعضاء مجلس حقوق الإنسان بتقصي الحقائق في دارفور[2].

وقامت الحكومة السودانية بطرد مبعوث المفوضية الأوروبية كينت ديغيرفيلت إثر تدخله في الشؤون الداخلية للسودان، إلا أن الإتحاد الأوروبي قدم إعتذار بسبب أعمال مبعوثها على الأراضي السودانية، وقبلت الحكومة السودانية الإعتذار وأصدرت قراراً بالسماح بعودته إلى السودان في 25\8\2007[1].

وقد واجه الإتحاد الأوروبي الإنتقاد من المراقبين، فقد اتهموه بأنه أداة بيَد أميركا وذلك من خلال دعمه لقرارات مجلس الأمن المقترحة من قبل أميركا، وتجاوبه مع

---

[1] – كاظم هاشم نعمة– أزمة دارفور: السودنة والعروبة والتدويل والافرقة– مرجع سابق– صـــــ121

[2] – أحمد حجاج– المواقف الدولية من أزمة دارفور–مجلة السباسة الدولية– مرجع سابق

[1] –السودان يدعو المبعوث الاوروبي بعد طرده–جريدة المؤتمر الالكترونية– العدد 48266– 26 http://www.almotamar.net/news/48266.htm–2007\8\

الدعوة الأميركية باستبدال بعثة الإتحاد الإفريقي في دارفور ببعثة أممية على الرغم من دعم الإتحاد الأوروبي المتواصل لقوات الاتحاد الإفريقي في دارفور[1].

ومن دول الإتحاد الأوروبي التي كان لها دور محوري في أزمة دارفور هي:

أ-الموقف الفرنسي

لقد أحسَّت فرنسا صاحبة النفوذ القديم في أفريقيا أن مصالحها باتت مهددة بالخطر نتيجة الوجود الأميركي، فقد خرجت دولٌ كانت في منظمة الفرانكفون من سيطرة النفوذ الفرنسي إلى النفوذ الأميركي مثل دولة زائير، لذلك اتخذت فرنسا موقفاً أكثر مرونة وموضوعية من أزمة دارفور[2]، دفاعاً من فرنسا عن أمن الحزام الفرانكفوني ولكي لا يؤثر على مصالحها في تشاد التي تسيطر فرنسا على ثروتها النفطية وآبارها الممتدة إلى دارفور[3].

وعند بداية ظهور أزمة دارفور للمجتمع الدولي قام وزير الخارجية الفرنسي آنذاك بزيارة إلى الإقليم والتقى الرئيس البشير، وشدد في لقائه على ضرورة حل المشكلة دون تدخل قوى خارجية وذلك رغبة منه في استبعاد الدور الأميركي وشجع الوزير الفرنسي الرئيس البشير على الحل السلمي[1].

رغم أن فرنسا كانت من أولئك الذين تقدموا بمشروع القرار رقم 1556 الذي صدر عن مجلس الأمن وهدد بفرض عقوبات على السودان، إلا أن الموقف الفرنسي كان غير موافق على فرض العقوبات على السودان خوفاً من أن يؤدي ذلك إلى تأزم

---

[1] - ندوة حول تناقض الموقف الأوروبي في دارفور- نظمها المركز السوداني للخدمات الصحفية- الخرطوم في 9\4\2008

[2] - عبد النعيم عثمان- دارفور التاريخ والصراع والمستقبل-مرجع سابق- صـــــ69

[3] - السيد مصطفى أبو الخير-أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر- مرجع سابق- صـــــ119

[1] - ميشال بارنييه- أزمة دارفور: الطبيب والجندي والدبلوماسيين، جريدة الأهرام، 12 آب2004.- السنة 127- العدد 42983

المواقف على الحدود بين تشاد والسودان مما قد يؤثر على مصالح فرنسا الموجودة في تشاد[1]. واتخذت الحكومة السودانية موقفاً مرناً تجاه نشر فرنسا عناصر من قواتها المرابطة في تشاد على الحدود بين البلدين في آب 2004 مكافأة لها على إعلانها استحالة تسوية مسألة دارفور دون السودان أو ضد السودان [2]. وقد رفضت باريس التعامل مع أزمة دارفور عن طريق اللجوء إلى القوة والعقوبات، إلا أن تطورات الأزمة ولجوء نازحي دارفور إلى تشاد وتحرك المتمردين تجاه المطالبة بالتدخل الدولي، جعل فرنسا تتحرك للحفاظ على الوضع في تشاد وللعمل على وقف أي تغيير يؤثر على مصالحها[3]، لذلك استضافت فرنسا قمة رؤساء السودان وتشاد وأفريقيا الوسطى على هامش قمة الدول الفرانكفونية في مدينة كان في شباط 2007 وذلك للتشاور حول تهدئة الأوضاع المتوترة بين السودان وتشاد، وانتهى الإجتماع بالإتفاق على عدم السماح لأي من الحركات المسلحة بالانطلاق من حدود دولة باتجاه دولة أخرى، ودعم الإتحاد الإفريقي في دارفور[4].

إلا أنه نتيجة للموقف القوي للصين في دارفور، وعدم قدرة فرنسا على مجابهة المارد الصيني لوحدها قررت التحالف مع أميركا على عدة محاور، وتأييد طلب أميركا إرسال قوات دولية إلى دارفور وإعلان فرنسا عن استعدادها للمشاركة بهذه القوات ضماناً لمصالحها في تشاد[1].

وعندما جاء ساركوزي غيّر السياسة الفرنسية المعتادة ووقف مع الرأي الأمريكي الذي يرى استخدام الضغط والعقوبات على السودان، لذلك كانت فرنسا مع بريطانيا وراء مشروع القرار الإستباقي للأمين العام للأمم المتحدة والذي أُحبط بواسطة

---

[1] – عبده مختار موسى– دارفور من أزمة دولة إلى صراع القوى العظمى– مرجع سابق– صـــــ 243

[2] – السيد عمر– دارفور بين إدارة الأزمة والإدارة بالأزمة–مرجع سابق– صـــــ200

[3] – السيد مصطفى أبو الخير– مرجع سابق– صـــــ120

[4] – أحمد حجاج– المواقف الدولية من أزمة دارفور–مجلة السياسة الدولية– مرجع سابق

[1] –زكي البحيري– مرجع سابق– صـــــ 250

القرار رقم 1769[1]. ولكن عندما أصدر مجلس الأمن قراراً بإرسال قوات مختلطة إلى دارفور لم يكن ضمن تشكيلها قوات غربية، مما دفع فرنسا لإصدار قرار يحوّل قواتها في تشاد إلى قوات أممية ذات طابع أوروبي حتى تشكل حماية أكبر لمصالحها في تشاد[2].

وكانت الصاعقة الكبرى والأزمة التي هزت العالم كله، عندما قامت المنظمة الفرنسية (لاروش دو زي) بأخذ أطفال من دارفور تتراوح أعمارهم بين (6-8) سنوات بزعم أنهم أيتام وذلك لكي يتم تبنيهم من عائلات فرنسية، إلا أنَّ الناطق الرسمي باسم المفوضية السامية للاجئين نفى أن يكون الأطفال المعنيون أيتاماً لأن أُسر الأطفال وصلت إلى مطار أنجمينا بحثاً عن أولادهم عندما انتشر الخبر [3].

وأكدت المعارضة الفرنسية علم الحكومة الفرنسية بالأمر وقامت بإبلاغ الحكومة التشادية بشكوكها حول الموضوع، فأحبطت الحكومة التشادية محاولة التهريب هذه في 25\10\2007، وتم القبض على منفذي العملية وهم 16 أوروبياً – تسعة فرنسيين و 7 أسبان– وتشاديين اثنين، ووجهت الحكومة التشادية لهم تهماً تشمل خطف قاصرين والاحتيال والتواطؤ [1].

ووصف الرأي العام الدولي هذه العملية بأنها تجارة بشر، أو تجارة رقيق.

بالتأكيد فإن هذه الحادثة ستؤثر على الموقف الفرنسي المتشدد وتجعله يتردد في اتخاذ مواقف متطرفة، بل قد تدفعه للضغط على عبد الواحد زعيم حركة العدل والمساواة لحضور مؤتمر سرت للتكفير عن هذا الجرم غير الأخلاقي .

---

[1] – خالد حسين محمد– سرت مفاوضات تتقاطع فيها مصالح الدول– موقع أخبار ليبيا الالكتروني– \http://www.akhbar-libyaonline.com/index.php?option –2007\\1\8

[2] – عبده مختار موسى– مرجع سابق– صـــــ 243

[3] – صحيفة الصحافة السودانية– العدد 5297– 18\3\2008

[1] – المرجع السابق

وزادت فرنسا من تشددها عندما اقترحت مقابل تعليق إجراءات المحكمة الجنائية بحق البشير، تسليم الخرطوم أحمد هارون وعلي كوشيب لمحكمة لاهاي وهدّدت فرنسا مجلس الأمن بأنها ستستعمل حق النقض الفيتو في حال إقدام مجلس الأمن على تعليق إجراءات المحكمة إذا ما استجابت الخرطوم للمطالب الفرنسية[1]. وحاولت فرنسا بهذه الخطوة أن تخلُق لنفسها دوراً رائداً من جديد في الأزمة، وأن تطرح حلول نصفية لكي تظهر بمظهر المحرك الأساسي للقضايا الدولية والمدافع الأول عن حقوق الإنسان وبأنها بلد الديمقراطيات[2].

لقد حاولت فرنسا أن تكون لاعباً مهماً في أزمة دارفور مستغلة وجود عبد الواحد نور على أراضيها، وحاولت أن تقوم بمحاولات سلام بين الحكومة السودانية والحركات المعارضة، كما أنها لعبت دوراً في مجلس الأمن عندما قدمت مشروع القرار رقم 1593 الخاص بإحالة الملف إلى المحكمة الجنائية الدولية، والقرار رقم 1672 الخاص بفرض عقوبات على أشخاص معينين وتجميد أرصدتهم، مما أدى إلى تغيير الموقف الرسمي السوداني من فرنسا والنظر إليها بأنها تسعى إلى تحقيق مصالحها وتتنافس إلى جانب الإتحاد الأوروبي ضد أميركا على ثروات دارفور.

ب- الموقف البريطاني

تأتي أهمية السودان بالنسبة لبريطانيا كونها كانت مستعمرة بريطانية وهي الأعلم بها وبثرواتها بل وكانت المبدعة لمشكلات السودان، وهي تطمع مثلها مثل أميركا بالسيطرة على ثرواتها البترولية[1]، ولذلك جاء موقفها مشابهاً من حيث التشدد للموقف

---

[1] - عبده موسى- مرجع سابق- صـــــ 245

[2] - زكي البحيري- مرجع سابق- صـــــ 251

[1] - محمد الأمين النحاس- أزمة دارفور: بداياتها وتطوراتها- بحث منشور في كتاب السودان على مفترق الطرق- مرجع سابق- صـــــ149

الأميركي، وكان أول تصريح على لسان وزير التنمية البريطاني الذي قال: إن مايحدث في دارفور يعتبر أسوأ كارثة إنسانية يشهدها العالم، وسيثبت للعالم أنه جاد في حل أزمة دارفور[1].

وفي 25 أيار عام 2004 حدد وكيل وزارة الخارجية البريطانية الأهداف الطويلة الأجل للحكومة البريطانية بخصوص أزمة دارفور، مع التركيز على تثبيت وقف إطلاق النار وتحسين وصول الإغاثة الإنسانية[2]. وأكد رئيس الوزراء البريطاني بأنه سيمضي في الضغط على الخرطوم من أجل وقف أعمال الإبادة الجماعية في دارفور، وأعلنت بريطانيا عن استعدادها لإرسال 5000 جندي إلى دارفور وحدد مهمة هذه القوات العسكرية بضمان وصول المساعدات الإنسانية للنازحين وتقديم الدعم لقوات الإتحاد الإفريقي[3]،

وقد صرّح الوزير البريطاني المكلف بالشئون الإفريقية اللورد ترايسمان بأن العالم لن يمكنه الوقوف مكتوف الأيدي أمام ما يجري من انتهاكات في دارفور ولا يمكن السماح بتكرار وقوع أحداث شبيهة بمجازر رواندا، كما رفض استبعاد التدخل العسكري المباشر ضد الخرطوم، إلا أنه قال أن أي تحرك يقتضي الحصول على موافقة الأمم المتحدة والإتحاد الإفريقي[1]. وتزامن إعلانه هذا مع إعلان أميركا عن رغبتها بإرسال قوات عسكرية أيضا إلى دارفور، وكانت ردة فعل السودان عنيفةً جداً ورفضت دخول أي عسكري أجنبي على أراضيها[2].

---

[1] – عبد المنعم ضيفي عثمان– مرجع سابق– صـــــ71

[2] – السيد عمر– مرجع سابق– صـــــ180

[3] – محمد الأمين النحاس– أزمة دارفور: بداياتها وتطوراتها– بحث منشور في كتاب السودان على مفترق الطرق– مرجع سابق– صـــــ149–

[1] – أحمد حجاج– المواقف الدولية من أزمة دارفور– مرجع سابق

[2] – زكي البحيري– مرجع سابق– صـــــ 246

ولما وجدت بريطانيا أن التدخل العسكري في دارفور غير مقبول على الرغم من قناعتها بوجود إبادة جماعية، وأن التدخل هنا تمّ تحت عنوان التدخل الإنساني إلا أنها لم تكن تريد تكرار تجربة العراق الفاشلة [1]، لذلك سلكت مسار التفاوض حيث بحث المبعوث البريطاني للسلام في السودان مع نائب البشير أوضاع الإقليم، وشدد على ضرورة أن تجلس الحكومة السودانية إلى طاولة المفاوضات مع المتمردين وأشاد المبعوث البريطاني بتعاون الحكومة السودانية مع الأمم المتحدة في حل الأزمة [2]. وأعلنت بريطانيا زيادة مساهمتها المالية في أزمة دارفور من 6,6 مليون جنيه إسترليني، إلى 19 مليون جنيه إسترليني [3]. وشاركت بريطانيا بوفد كبير في كل مراحل المفاوضات في أبوجا، واستخدمت بريطانيا نفوذها داخل الإتحاد الأوروبي لكي يقوم بدور نشيط في مسألة دارفور، حيث عين ممثلاً دائماً له (وزير فنلندي سابق له مستشارون سياسيون وعسكريون وإعلاميون) وأصبح من أكبر الممولين لعمليات القوات الإفريقية في دارفور [4]. وعندما كانت نيَّة الولايات المتحدة أن تفرُض عقوبات على السودان تضامنت الخارجية البريطانية مع موقف أغلبية أعضاء المجلس وهو معارضة فرض حظر على تصدير البترول أو التهديد بفرض عقوبات قاسية على الحكومة السودانية، في حال فشلها في تهدئة العنف في إقليم دارفور [1]. وقد صرَّح وزير خارجية بريطانيا، أن بريطانيا لم يعد لديها رغبة في إرسال قوات مسلحة إلى دارفور لأن حكومة السودان تسعى لتلبية قرارات الأمم المتحدة لإنهاء الصراع، وأنها أحرزت تقدُماً فيما يتعلق بالإغاثة الإنسانية وتوفير الأمن [2]. وأعلن

---

[1] – السيد عمر– مرجع سابق– صـــــ137

[2] – زكي البحيري – مرجع سابق– صـــــ247

[3] – السيد عمر– مرجع سابق– صـــــ180

[4] – أحمد حجاج– المواقف الدولية من ازمة دارفور– مجلة السياسة الدولية– مرجع سابق

[1] – جريدة الاهرام –22 اب 2004– السنة 127– العدد 42993

[2] – زكي البحيري– مرجع سابق– صـــــ 247

رئيس الوزراء البريطاني خلال زيارته للسودان، أن بريطانيا تقف مع السودان وتؤيد جهود الإتحاد الإفريقي في علاج الوضع في دارفور، وضرورة التأكيد على الحل السلمي.[1]

أما بالنسبة لموقف بريطانيا من قضية دارفور في زمن وزير الحكومة براون فقد كانت بريطانيا مع فرنسا وراء تقديم مشروع القرار الإستباقي للأمم المتحدة والذي أُحبط بالقرار رقم 1769، ولذلك جاءت تصريحات براون السالبة تُهدد بتوقيع عقوبات على الحكومة السودانية إذا فشلت المفاوضات في سرت[2].

ج-الموقف الألماني

أولت ألمانيا اهتماماً خاصاً بدارفور بهدف إيجاد موطئ قدم لها في الإقليم حتى أن منظمة ألمانية كانت تنفذ مشروعاً لتوطين النخيل بمنطقة كُتُم خلال منتصف السبعينيات، ولو قيل أنها توطن النخيل بالأرياف الشرقية للخرطوم أو الجزيرة لما أثار الموضوع دهشة، أما أن تدخل دارفور لتوطين النخيل فمن الطبيعي أن يكون الأمر مثار دهشة[3]. فقد مثّلت ألمانيا محوراً هاماً في قضية دارفور من حيث تقديمها الدعم المادي والمعنوي للمتمردين، بالإضافة إلى ارتفاع حدة نبرتها الهجومية ضد الحكومة السودانية لدرجة اعتُبر أن موقف ألمانيا هو الأسوأ في مواقف المجموعة الأوروبية[1].

ولعل أهم ما يجعل لألمانيا دوراً كبيراً في قضية دارفور أن لها مصالح وتطلعات في السودان، أهمها الإستفادة من البترول المكتشف حديثاً وبكميات كبيرة في دارفور

---

[1] - السيد مصطفى ابو الخير- مرجع سابق- صـــــ114

[2] - خالد حسين محمد- سرت مفاوضات تتقاطع فيها مصالح الدول- موقع أخبار ليبيا الالكتروني- 8\11\2007- مرجع سابق

[3] - كتاب دارفور: أضواء على تاريخ دارفور- مرجع سابق

[1] - عبد المنعم ضيفي عثمان- مرجع سابق- صـــــ70

لذلك وجدت الفرصة سانحة لكي تلعب دوراً في الأزمة [1]. وقد تبنّت ألمانيا أطراف المعارضة، ففي منتصف عام 2002 أعلنت حركة العدل والمساواة برنامجها السياسي في مؤتمر فلوتو بألمانيا[2]، وكان أغلب رموز التمرد مقيمين في ألمانيا وقد تزوجوا واستقراروا هناك، فعلى سبيل المثال أحد أهم رموز التمرد وهو د.علي الحاج الذي تلقى دراسته في بريطانيا، واتجه إلى ألمانيا لأنها منحته الغطاء السياسي والإعلامي، واستضافت ألمانيا في 2003 مؤتمر اتحاد المهمشين الدارفوريين[3].

ورغم الإنكار الواضح لوزير خارجية ألمانيا خلال مؤتمره الصحافي الذي عقده خلال زيارته للخرطوم، دعم ألمانيا لحركتي التمرد وتبريره إقامة رموز المعارضة في ألمانيا بقوله إن لألمانيا قوانينها التي تمنح حق اللجوء السياسي، إلا أن كثيراً من المؤشرات تؤكد أن دور ألمانيا غامض ومشبوه في ذات الوقت وذلك لعدة اعتبارات[4]. وأشاد وزير الخارجية الألماني بخطة العمل بين الحكومة السودانية والأمين العام للأمم المتحدة، وقد وطلب وزير الخارجية السوداني نظيره الألماني خلال زيارته أن توقف ألمانيا دعمها المادي لقيادات المتمردين المقيمين في ألمانيا،وبأن تضغط عليهم ليكفوا عن مخططاتهم العسكرية وأن يحترموا وقف إطلاق النار[1].

وقد تحالفت ألمانيا مع فرنسا عضو مجلس الأمن الدائم والتي تقدمت بمشروع قرار مجلس الأمن الذي أحال 51 مسؤولا حكومياً سودانياً إلى المحكمة الجنائية الدولية ،

---

[1] – إجلال رأفت– أزمة دارفور أبعادها السياسية والثقافية– مرجع سابق– صـــــ167

[2] – السيد مصطفى أبو الخير– مرجع سابق– صـــــ123

[3] – عبده مختار موسى– صـــــ188

[4] – كتاب دارفور: أضواء على تاريخ دارفور–المركز السوداني للخدمات الصحفية– مرجع سابق

[1] – زكي البحيري– مرجع سابق– صـــــ252

وجهّزت قواتها المسلحة استعداداً للمشاركة في العدوان على السودان بسبب أزمة دارفور[1].

وأيدت الحكومة الألمانية مفاوضات السلام بين الحكومة والمتمردين، وأكدت أنها مع وحدة الأراضي السودانية، وأعربت عن دعمها الكامل لدور الإتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية وماتبذله من جهود لإيجاد حل لأزمة دارفور[2].

وعندما تكررت عمليات انتهاك وقف إطلاق النار من جانب المتمردين والقوات الحكومية، طالبت كريستين مولر وزيرة الدولة لشؤون الخارجية بإنشاء لجنة تقصي حقائق دولية حول انتهاك حقوق الإنسان في دارفور[3]، وفي تطور آخر وافق البرلمان الألماني على إرسال فرق عسكرية ألمانية إلى دارفور لمساعدة الإتحاد الإفريقي في مراقبة وقف إطلاق النار ودفعت أموالاً كثيرة من خلال الجمعيات الإنسانية التي تعمل في الإقليم، وتأمين وصول المساعدات الإنسانية إلى متضرري دارفور[4].

ثانياً- تدخل الصين في أزمة دارفور

تُشكّل السودان أهمية استراتيجية للصين، وتسعى الصين لنفط دارفور ولذلك فهي لاتريد منافساً لها في هذا المجال، وتُشكّل الصادرات النفطية السودانية إلى الصين نحو 64% من إجمال صادراتها النفطية. لذلك دأب المبعوث الصيني للسودان بخصوص دارفور على تكرار مقولة أن الصين لاترى أن هناك إبادة جماعية ترتكب

---

[1] - السيد مصطفى أبو الخير- مرجع سابق- صـــــ123

[2] - زكي البحيري- مرجع سابق- صـــــ 252

[3] - عبده مختار موسى- مرجع سابق- صـــــ188

[4] - إجلال رأفت- أزمة دارفور أبعادها السياسية والثقافية- بحث منشور في كتاب السودان على مفترق طرق- مرجع سابق- صـــــ167

في دارفور، وبأنه يمكن حل المشكلة بالإطار السياسي دون الحاجة إلى تدخل عسكري دولي[1].

وقد لوّحت الصين عدة مرات باستخدام الفيتو في مجلس الأمن لمنع الدول الغربية من فرض عقوبات على السودان من خلال قضية انتهاك حقوق الإنسان في دارفور[2]، دارفور[2]، وعندما حصل النقاش في مجلس الأمن حول إرسال قوات دولية إلى دارفور أصرّت السودان على تضمين القرار بند موافقة الحكومة السودانية على الإرسال وإلاّ ستستخدم حق النقض الفيتو، بعد ذلك ساهمت الصين مع الحكومة في صياغة مشروع العمليات المختلطة، وقد أقرّت الصين أنها ستشارك في القوات الدولية المختلطة على أن تعمل قواتها في مجال إنشاء الطرق وإعادة بناء البُنى التحتية في دارفور[3]. واستمرت الصين في منع وصول مشاريع القرارات ضد الحكومة السودانية إلى حيز التنفيذ، لدرجة أن أحد المراقبين علّق بأنه قد يخال للسامعين أن مندوب الصين في مجلس الأمن هو وزير خارجية السودان، أو أن دارفور إقليم من إقليم الصين[4]. واعتقدت الحكومة السودانية أن الصين ستستخدم الفيتو ضد أي قرار يدين السودان، إلا أنّ الصين كانت تكتفي إما بتعديل القرار أو تمتنع عن التصويت، وهذا ما يؤكد أن الصين لا تريد سوى شيء واحد هو أن لا تتأثر مصالحها النفطية في دارفور[1].

وعندما زار وفد الكونغرس الأميركي دارفور في شباط 2007 عبّر خلال زيارته عن قلقه من تردي الأوضاع الأمنية والإنسانية في دارفور، فتصدى للوفد المبعوث

---

[1] – حمدي عبد الرحمن حسن– العلاقات الصينية الإفريقية: شراكة ام هيمنة؟– كراسات استراتيجية– السنة 17– العدد172– شباط 2007–

[2] – زكي البحيري– مرجع سابق– صـــــ 254 ة

[3] – عبده مختار موسى– مرجع سابق– صـــــ 252 و253

[4] – كتاب : دارفور الحقيقة الغائبة– المركز السوداني للخدمات الصحفية– مرجع سابق

[1] – السيد مصطفى أبو الخير– مرجع سابق– صـــــ91

الصيني الذي زار دارفور وصرّح أنه لا توجد إبادة جماعية في دارفور وتابع قائلاً: نحن نرى أن النزاع قام لشح الموارد ويجب تطويرها، ونحن في الصين على استعداد للمساهمة في ذلك[1].

وفي الوقت الذي ذكر فيه الرئيس الصيني للمسؤولين السودانيين –خلال زيارته للخرطوم -ضرورة الإسراع بحل مشكلة دارفور، فإنّ الصين قامت في الوقت نفسه بتدعيم علاقاتها الإقتصادية مع السودان، فخفضت الرسوم الجمركية على الواردات السودانية[2]، بل وقدمت لها قروضاً ومنحاً مالية عديدة بلغت قيمتها 60 مليون ين صيني في إطار البرنامج التنموي الذي تسعى الصين لتقديمه لشعب دارفور لإعادة إعمار ما هدمه الحرب[3].

ونفى الرئيس البشير الإدعاءات الأميركية بأن السودان يتلقي أسلحة من الصين أو يرتبط باتفاقيات عسكرية معها. كما أكد متحدث بلسان الخارجية الصينية رفض بلاده القاطع تفعيل خيار العقوبات ضد السودان إذ أنَّ ذلك يزيد القضية تعقيداً ولن يساهم في حلها[4].

ثالثاً–الدور الإسرائيلي

على الرَّغم من أن الإتجاهات السياسية الإسرائيلية تصب دائماً في حماية مصالحها ، إلا أن بعض المفكرين اليهود يجدون أنه لامانع من التركيز على مشاكل الآخرين لذلك بدأت إسرائيل تولي اهتماماً بقضية دارفور، وكان من مظاهر التدخل الإسرائيلي في المشكلة استضافة المجلس اليهودي في واشنطن حملة لرفض عمليات

---

[1] – عبده مختار موسى– مرجع سابق– صـــــ 252

[2] – أحمد حجاج– المواقف الدولية من ازمة دارفور–مجلة السياسة الدولية– مرجع سابق

[3] – عبده مختار موسى – مرجع سابق– صـــــ253

[4] – أحمد حجاج– مرجع سابق

القتل في دارفور[1]. ومنذ الشهور الأولى لاندلاع أزمة دارفور وقبل أن تصل إلى المدى الذي بلغته في الوقت الحالي كانت هناك العديد من الإشارات الدالة على وجود دور إسرائيلى.

فقد لاحظ المراقبون وجود علاقة حميمة بين بعض المتمردين في دارفور وإسرائيل ، ففي عام 2003 استقال أربعة من أعضاء المكتب السياسي للتحالف الفيدرالي الديمقراطي احتجاجاً على تلقي شريف حرير دعماً مالياً من إسرائيل[2].

كما أن متحف الهولوكوست في 24 حزيران عام 2004 جمَّد نشاطاته لمدة نصف ساعة ليلفت انتباه العالم لما يجري في دارفور ووصف الصراع في دارفور على أنه إبادة، كما قام التجمع اليهودي لمنع الكوارث بجمع تبرعات لمتضرري الحرب في دارفور[3]، ورغم ذلك فإن مدير المتحف يعتقد أن رد فعلهم هذا ليس بالقوة الكافية المطلوبة وأن المطلوب هو استمرار تصعيد الجهود، ويطالب الولايات المتحدة والأمم المتحدة أن تتحرك الآن لإيقاف المجزرة ومعاقبة المسؤولين عنها[4].

كما تحدثت تقارير كثيرة حول المطامع الإسرائيلية في السودان في المياه والنفط واليورانيوم والغذاء فالسودان بما يمتلك من ثروات يشكِّل هدفا لإسرائيل [5]، التي سعت إلى تطويق السودان من خلال وجود عسكري في باب المندب وفي دول أفريقيا، وقد شاركت مع الولايات المتحدة في تصعيد التوتر في دارفور الغنية باليورانيوم، عن طريق تفجير الصراعات العرقية بين أبناء المناطق لتقطيع هذا البلد الغني بالثروات، وفصله عن عمقه العربي[1].

---

[1] – عبد النعيم ضيفي عثمان– مرجع سابق– صـــــ71

[2] – هانئ رسلان– عبد الواحد وإسرائيل وأزمة دارفور– جريدة الرأي العام–العدد 3763– 6\3\2008

[3] – عبد النعيم ضيفي عثمان– مرجع سابق– صـــــ71

[4] – كتاب دارفور: أضواء على تاريخ دارفور– مرجع سابق

[5] – الدور الصهيوني في دارفور عبر المنظمات– إعداد مركز المعلومات في مركز الراصد للبحوث والعلوم في 21\3\2009–http://www.arrasid.com/index.php/main/index/0/0/search

[1] – عبده مختار موسى– مرجع سابق– صـــــ 292

وتهدف المخططات الأمريكية-الإسرائيلية في دارفور، إلى إقامة دولة منفصلة في غرب السودان إلى جانب إنشاء قاعدة عسكرية متقدمة يكون الهدف منها هو التحكم في الأوضاع الأمنية في السودان ودول الجوار، كما تهدف أيضاً إلى حماية خط أنابيب النفط الذي ستحدثه الولايات المتحدة وهو خط يمتد من العراق ودول الخليج إلى البحر الأحمر فإقليم دارفور ثم يمر عبر ليبيا والمغرب وصولاً إلى المحيط الأطلنطي[1].

أعلنت المنظمات اليهودية في أيلول عام 2005 أنها وصلت الآن إلى دارفور وتعمل وسط النازحين واللاجئين، والتمست من جميع الحضور التبرع لصالح برنامج "واشنطن دي سي تحب دارفور"، وطالبوا الرئيس بوش بتطبيق مزيد من العقوبات على السودان والضغط لنشر قوات متعددة الجنسيات لحفظ السلام في دارفور[2].

وقد وجدت إسرائيل في الصراع الدائم في دارفور فرصة لتسويق سلاحها، فقد تم اعتقال عدد من تجار السلاح الإسرائيلي الذين يبيعون أسلحة للمتمردين وهذا الإتهام أكَّدته تقارير سريَّة للأمم المتحدة تضمنت بأن إسرائيل مسؤولة عن تمويل الفصائل المسلحة بدارفور[3].

وفي عام 2006 اتهم مستشار الرئيس السوداني مصطفى إسماعيل إسرائيل بالتدخل في قضية دارفور، وأشار إلى امتلاكه وثائق تؤكد مسؤولية إسرائيل في إقليم دارفور وقيامها بتدريب العديد من القيادات المتمردة[1].

و كشفت أجهزة الأمن الأردنية عن وجود اثنين من مهربي الأسلحة يحملان جوازات سفر إسرائيلية، تبيّن من التحقيقات التي تمت معهما تورّطهما في تهريب أسلحة

---

[1] – الدور الصهيوني في دارفور عبر المنظمات– مركز الراصد للبحوث والعلوم– مرجع سابق

[2] – ندوة عن دور المنظمات الصهيونية في أزمة دارفور – مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والاستراتيجية– المملكة المتحدة– لندن– 1\9\2009– http://www.asharqal**arab**i.org.uk/

[3] – السيد مصطفى أبو الخير– مرجع سابق– صـــــ93

[1] – زكي البحيري– مرجع سابق– صـــــ 259

لمتمرّدي دارفور، واعترفا بأنهما ساعدا بعض الأفراد من حركات التمرد في الإقليم السوداني بتلّقي التدريبات العسكرية في إسرائيل بصفة رسمية[1].

وأكدت وزارة الداخلية السودانية في تقارير لها بأن عدد اللاجئين السودانيين إلى إسرائيل بلغ ثلاثة آلاف لاجئ 35% منهم من دارفور، حيث سمحت إسرائيل بهجرة الدارفوريين إليها ومنحتهم امتيازات عملية وشخصية، و أقرَّ وقتها رئيس الوزراء الإسرائيلي خطة لحل مشاكل السودانيين المقيمين بشكل غير شرعي في إسرائيل ، وذلك من أجل تحسين علاقة إسرائيل بشعب دارفور للضغط على الحكومة وبالتالي يكون لإسرائيل نصيب في استغلال ثروات الإقليم[2]. وتعاطف الرأي العام الإسرائيلي مع اللاجئين الدارفوريين لأنهم ذكَّروه باللاجئين اليهود الفارين من المحرقة أثناء الحرب العالمية الثانية والذين اضطروا إلى الإرتماء أمام أبواب دول أخرى بطريقة غير قانونية[3].

ونشرت صحيفة (هآرتس الإسرائيلية) أن السلطات الإسرائيلية انتهكت بشكل فظ ووحشي حقوق اللاجئين السودانيين الذين فروا من إقليم دارفور بسبب الحرب حيث قامت المخابرات الإسرائيلية باعتقالهم، ومن هنا بدأ مسلسل الإهانة والتعذيب والتنكيل بهم والإصرار على طردهم [1]. وأشارت المصادر إلى أنَّ خمسة من قيادات جبهة الخلاص التي تنشط بدارفور وتنطلق من الأراضي التشادية، قد قاموا بزيارة لإسرائيل بداية شباط 2007م لاستلام دعم مالي لصالح الحركة من الحكومة

---

[1] – الدور الصهيوني في دارفور عبر المنظمات– مركز الراصد للبحوث والعلوم– مرجع سابق

[2] – عبده مختار موسى– مرجع سابق– صـــــ 293

[3] – عبدالله الاشعل– مرجع سابق– صـــــ26

[1] – ندوة عن دور المنظمات الصهيونية في أزمة دارفور – مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والاستراتيجية– مرجع سابق

الإسرائيلية، وبعد انتهاء الزيارة تم عقد اجتماع بين قادة الجبهة للتفاكر حول توظيف الدعم في العمل المسلح بالتنسيق مع الحكومة التشادية[1].

ومن الغريب أن إسرائيل هي الدولة الوحيدة التي خصص مجلس وزرائها جلسة كاملة لدراسة أزمة دارفور واتخاذ التدابير المناسبة، وأعلنت منح حق اللجوء السياسي لستمائة شخص، وأعلن المتحدث باسم الخارجية الإسرائيلية، أنهم لن يعيدوا أحداً من طالبي اللجوء إلى دارفور[2].

وتقديراً للجهود الإسرائيلية، قام عبد الواحد نور بفتح مكتب له في إسرائيل في شباط 2008 كتأكيد على العلاقة القوية التي تربط إسرائيل بالمتمردين، حيث قال عبد النور أن إسرائيل أنقذت لاجئي دارفور من الإبادة [3]، وتؤكد قيادات من حركة التمرد في دارفور أن بعضهم يزور دارفور بشكل دوري، والواقع أن النظام الأريتري يلعب دوراً مفضوحاً في دعمه للتمرد في دارفور وأخذ دور حلقة وصل بين المتمردين وبين إسرائيل[4]. وانقسم التغلغل الإسرائيلي في دارفور سواء عن طريق إسرائيليين يعملون في المنظمات الدولية، أو يحملون جنسيات مزدوجة ويعملون في المنظمات التي تقدم المساعدات إلى سكان الإقليم، والثالثة إسرائيليين تسللوا إلى دارفور في ظل الفوضى التي عمت الإقليم عن طريق علاقاتهم في إفريقيا[1] .

وفي المرحلة اللاحقة قام اللوبي الصهيوني بتوجيه أجهزة الإعلام العالمية التابعة له من أجل أن تتحدث عما يحدث في دارفور من إبادة جماعية مسمياّ إياها بأنها بداية

---

[1] – الدور الصهيوني في دارفور عبر المنظمات– مركز الراصد للبحوث والعلوم– إعداد مركز المعلومات– مرجع سابق

[2] – عبدالله الاشعل– مرجع سابق– صـــــ27

[3] – عبده موسى – مرجع سابق– صـــــــ291

[4] – زكي البحيري– مرجع سابق– صـــــ 258

[1] – خالد حسين محمد– سرت مفاوضات تتقاطع فيها مصالح الدول– موقع أخبار ليبيا الالكتروني– 2007\11\8– مرجع سابق

لهولوكوست جديد تقوم به الحكومة السودانية ضد الأفارقة في دارفور، كمحاولة لتغطية ما ترتكبه إسرائيل في فلسطين [1]، وتم إنشاء تحالف (أنقذوا دارفور) الذي ساهم في الضغط على الكونغرس الأميركي من أجل فرض عقوبات على الحكومة السودانية والضغط على مجلس الأمن لكي يصدر قرارات ضد السودان، وأصر هذا التحالف على الترويج لفكرة أن هناك جريمة إبادة جماعية تُرتكب في دارفور على الرَّغم من نفي لجنة تقصي الحقائق الدولية هذا الأمر [2]. وبالمصادفة كشفت صحيفة واشنطن بوست في 2007\6\1 وثائق أمريكية تؤكد أن اليهود هم الذين يقودون منظمة

(إنقاذ دارفور)، أما الأخطر فهو أن منظمة (إنقاذ دارفور) خلال السنتين الماضيتين ملأت ميدان واشنطن الرئيسي بالمظاهرات وملأت القنوات التلفزيونية والمحطات الإذاعية بإعلانات تدعو للعطف، وصوَّر أحد هذه الإعلانات سودانيين يموتون من الجوع، وسأل: "كيف سيحكم علينا التاريخ؟ [3]. وقامت مجموعة ائتلاف لليهود بإنشاء مكتب لجمع التبرعات للاجئين السودانيين في تشاد بسبب ما أسمته العنف المنظم ضدهم والذي تشنه مجموعات مدعومة من الحكومة[4]،

ولم يكن هذا الأمر إلا بمثابة ذريعة أميركية صهيونية لدخول دارفور والسيطرة على ثرواته، ولكن العقبة الأساسية التي حالت إلى اليوم دون تنفيذ المخطط الصهيوني في دارفور هي وجود الشركات الصينية التي تستثمر مجمل النفط في دارفور.

---

[1] – السيد مصطفى أبو الخير– مرجع سابق– صـــــ93

[2] – زكي البحيري– مرجع سابق– صـــــ 256

[3] – دور المنظمات الصهيونية في أزمة دارفور– مركز الشرق العربي– مرجع سابق

[4] – كتاب دارفور– أضواء على تاريخ دارفور– المركز السوداني للخدمات الصحفية

وفي المقابل، أعلنت وزيرة الخارجية الإسرائيلية تسيبي ليفني خلال لقاء جمعها مع عدد من السفراء الأفارقة في تل أبيب، أن حكومتها ستساعد في إيجاد حل للأزمة في إقليم دارفور السوداني[1].

إذاً هذا الإهتمام الإسرائيلي بدارفور ليس من أجل إنسان دارفور أو القضايا الإنسانية، ولكن لتحقيق الأهداف الإسرائيلية الخاصة والتي تتمثل في أن دارفور جزءً من حرب الموارد حيث تمثل دارفور بحيرة نفط وماء ويورانيوم، كما أن احتلال دارفور بداية لمحو الفرانكفونية في غرب إفريقيا[2].

والهدف الأهم أن الكيان الصهيوني يعمل على تقسيم السودان إلى أربع دويلات باعتباره الدولة الأقوى مستقبلاً في مواجهة إسرائيل، ويجري تنفيذ هذا المخطط عن طريق أميركا [3].

وقد ورد في التقرير الذي قدمه **آفى ديختر** وزير الأمن الداخلي الإسرائيلى الصادر في أيلول 2008 تساؤل: لماذا نهتم بالسودان ونعطيه هذا القدر من الأهمية؟ ولماذا التدخل في شؤونه الداخلية في الجنوب سابقاً وفى الغرب في دارفور حالياً طالما أن السودان لا يجاورنا جغرافياً، وطالما أن مشاركته في المواجهة ضد إسرائيل معدومة أو هامشية وارتباطه بقضية فلسطين ظل حتى نهاية الثمانينات ارتباطاً واهياً وغير مباشر.

يقول ديختر: إنَّ تدخلنا في إنتاج وتصعيد البؤرة الجديدة في دارفور كان حتمياً وضرورياً، حتى لا يجد السودان المناخ والوقت الكافي لتركيز جهوده باتجاه تعظيم قدراته. وأشار ديختر إلى أنَّ الحركة الإسرائيلية في دارفور لم تعد قاصرة على الجانب الرسمي وعلى نشاط أجهزة معينة، بل إن المجتمع الإسرائيلي بمنظماته المدنية وقواه وحركاته وامتداداتها في الخارج تقوم بواجبها لصالح سكان دارفور ،

---

[1] – الدور الصهيوني في دارفور عبر المنظمات– مركز الراصد للبحوث والعلوم– مرجع سابق

[2] – خالد حسين محمد– سرت مفاوضات تتقاطع فيها مصالح الدول– مرجع سابق

[3] – السيد مصطفى أبو الخير– مرجع سابق– صـــــ94

وحول التعاون الأمريكي الأوروبي الإسرائيلى يقول ديختر أن الدور الأمريكي في دارفور دور مؤثر وفعال، ومن الطبيعي أن يسهم هذا في تفعيل الدور الإسرائيلي وتقويته، وقد كان من الممكن أن نواجه مصاعب في الوصول إلى دارفور لنمارس دورنا المتعدد الأوجه بمفردنا وبمنأى عن الدعم الأمريكي والأوروبي.

خطة التدخل:

يشير ديختر إلى أن الفضل في وضع خطة التدخل الإسرائيلي في دارفور عام 2003 يعود إلى رئيس الوزراء السابق اريئيل شارون وذلك في كلمة قاطعة ألقاها شارون خلال اجتماع للحكومة في عام 2003 (حان الوقت للتدخل في غرب السودان وبنفس الآلية والوسائل وبنفس أهداف تدخلنا في جنوب السودان).

وفى الختام قال ديختر: أريد أن أنهي بالقول أن استراتيجينا التي تُرجمت على الأرض في جنوب السودان سابقاً وفى غربه حالياً، استطاعت أن تغير مجرى الأوضاع في السودان نحو التأزم والتدهور والإنقسام، وأصبح من المتعذر الآن الحديث عن تحول السودان إلى دولة إقليمية كبرى وقوَّة داعمة للدول العربية التي يطلق عليها "دول المواجهة مع إسرائيل[1].

إذاً إن ضعف التنمية والخدمات والمشكلات القبلية وأخطاء الحكومة في البداية هو الذي قاد الأحداث إلى هذا الوضع من التعقيد والإنتهاكات المتبادلة لحقوق الإنسان من جانب الحكومة والمتمردين، وأدى في النهاية إلى تدخلات أجنبية وأخطرها إسرائيل التي تسعى لتحقيق أهدافها القديمة في السيطرة على ثروات الوطن العربي.

*مدى مشروعية تدخل الدول بشكل فردي في أزمة دارفور وفقاً لميثاق الأمم المتحدة:

[1] - هانئ رسلان- استراتيجية اسرائيل تجاه دارفور- مرجع سابق

يوجد في دارفور أزمة خلفت آثار إنسانية واضحة من تشريد ودمار وتهجير وانتُهكت حقوق الإنسان الدارفوري فلم يعد لديه المأوى ولا الطعام ولا الشراب ويعيش أيامه في المخيمات، هذه هي الصورة على أرض الواقع في دارفور. ماذا فعلت الدول في مواجهة أزمة دارفور؟

لقد انتهكت كل الدول السابق ذكرها في هذا المبحث مبادئ الأمم المتحدة.

- في البداية تم انتهاك مبدأ عدم التدخل في الإختصاص الداخلي للدول المنصوص عليه في الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، فأزمة دارفور أزمة داخلية ضمن حدود دولة السودان وأطراف النزاع كلهم سودانيون وأسباب المشكلة مصدرها سوداني خالص ، وبالتالي لا يحق لأي دولة أن تتدخل في هذه الأزمة لأنها بتدخلها تنتهك سيادة السودان، فالسودان لم تطلب من الدول التدخل لحل أزمتها ولا تستطيع الدول أن تقول أن حقوق الإنسان لم تعد من الإختصاص الداخلي للدول، لأن حتى هذه الحجة لا تُشرع تدخلها لاسيّما وأن الأمم المتحدة تدخلت وأصدرت قرارات خاصة بأزمة دارفور، وأصدر مجلس الأمن قرارات وفقاً للفصل السابع وبالتالي فإن الدول لا تستطيع أن تقول أن الأمم المتحدة قد تجاهلت الأزمة وهذا ما دفع هذه الدول إلى التدخل.
- كما تم انتهاك مبدأ عدم استعمال القوة أو حتى التهديد باستعمالها المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، فقد لاحظنا من خلال استعراض مواقف الدول السابقة أنَّ جميع الدول لوَّحت وهدَّدت بإرسال قوى عسكرية إلى دارفور، لابل وصلت أميركا وبريطانيا إلى حد التهديد بإرسال قوة عسكرية بشكل إفرادي إلى درافور، بغضّ النظر عن قرارات الأمم المتحدة، وهذا يعتبر قُمّة الإنتهاك لمبدأ عدم

استعمال القوة الذي لم يجيز الفقهاء حتى للتدخل الدولي لغايات إنسانية أن يتجاوز هذا المبدأ.

لا نستطيع أن نبرئ هذه الدول من دورها في تفاقم أزمة دارفور، ومع هذا إذا افترضنا أنه لايوجد مصالح خاصة لهذه الدول في دارفور، فماذا فعلت؟ هل ساعدت الإنسان الدارفوري؟ هل حلّت الأزمة هل حققت لهم مطالبهم؟

نجد أن هذه الدول استغلت أزمة دارفور ونتائجها الإنسانية السلبية لكي تسعى إلى تحقيق مصالحها المختلفة، كلَّ هذا كان على حساب الإنسان الدارفوري، وما إرسال هذه الدول إلى المنظمات الإنسانية لتقوم بمساعدة الإنسان الدارفوري إلاَّ خطوة أولى لوضع أقدامها على أرض دارفور، فلو كان بنية هذه الدول المساعدة لحاولت بجميع الوسائل أن تقنع باقي الأطراف التي لم توقع على اتفاق أبوجا بالتوقيع عليه،و لاسيَّما أن جميع هذه الدول ساهمت بطريقة مباشرة آو غير مباشرة في إنجاز هذا الإتفاق.

إذاً الشكل الوحيد المشروع للتدخل الدولي الإنساني هو التدخل الجماعي تحت سِتار الأمم المتحدة، بشرط أن تكون غايته الأولى والأساسية هي حماية الحقوق المنتهكة وإعادتها لأصحابها.

ويميل الفكر السياسي في العلاقات الدولية إلى التأكيد على المستجدات في مقومات السياسة الدولية، فقد اندثرت الخطوط الفاصلة بين ماهو شأن داخلي محض وقضية دولية، وأخذت المواطنة بعداً إنسانياً أبعد من الجنسية وأصبحت الأفعال الجنائية جريمة دولية، وبذلك تزوّد دعاة التدويل بحجج إضافية للترويج للمفهوم السابق، إلى أن تقوم الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الدولية والإقليمية بأدوار فيها معالم التدويل.

<u>رابعاً– تدخل المنظمات الإنسانية الدولية في أزمة دارفور</u>

إنَّ أول جهة دولية تصدت للأزمة هي المنظمات الطوعية والإنسانية وأصبحت هذه المنظمات خط المواجهة الأول بين الحكومة والمجتمع الدولي واتجهت هذه المنظمات إلى استخدام الإعلام للتنبيه على ما تراه مأساة إنسانية كبرى في دارفور ، وذلك بُغية جمع التبرعات لعملياتها وللضغط على الحكومات الغربية والمنظمات الدولية وعبرها على الحكومة السودانية حتى تسمح للمنظمات بحرية أكبر للعمل في دارفور[1].

ومنذ بداية المشكلة قامت الحكومة السودانية بجهود لاحتواء الأزمة الإنسانية وعملت على تقديم الدعم المادي للمنظمات الوطنية المدنية العاملة في دارفور وتأمين كميات كبيرة من الأدوية والمواد الغذائية، كما وفَّرت الحكومة كادراً طبياً وأمنياً، ولكن المشكلة كانت أكبر من إمكانيتها لذلك دعت الحكومة المجتمع الدولي للمساهمة في حل هذه المشكلة[2].

ومنذ العام 2003م ونتيجة لتفجُّر أزمة دارفور، بدأ تدافُع المنظمات العالمية للدخول إلى دارفور، وتشير الإحصاءات الرسمية إلى أن عدد المنظمات الأجنبية العاملة بدارفور ارتفع من 70 منظمة عام 2000 لأكثر من ثلاثة أضعاف حالياً، حيث توجد في دارفور حالياً 258 منظمة أجنبية و1580 موظفاً أجنبياً و14500 موظف وطني وألفا آلية متحركة[1].

---

[1] – موقع هيومان رايتس ووتش– دارفور المدمرة: تطهير عرقي ترتكبه الحكومة وقوات المليشيا في غرب السودان– أيار 2004– http://www.hrw.org/ar/reports/2004/05/06

[2] – سراج الدين عبد الغفار– الأزمة في السودان مع إشارة خاصة لأوضاع العمل الإنساني في دارفور– بحث منشور في كتاب حسن مكي والسيد فليفل– مرجع سابق– صـــــــ80

[1] – المنظمات الأجنبية العاملة بدارفور وتجاوزاتها– مركز الراصد السوداني للبحوث– 25\3\2009– http://www.arrasid.com/index.php/main/index/2/0/list

وقد دخلت دارفور الكثير من وكالات الأمم المتحدة، كاليونيسيف وبرنامج الغذاء العالمي ومنظمة الأغذية والزراعة، واليوم يزيد عدد وكالات الأمم المتحدة في كل أنحاء دارفور عن 14 وكالة[1].

ويبلغ عدد المنظمات الأمريكية العاملة في دارفور (19) منظمة المبعد منها (5) والعاملة فيه (14)، وبريطانيا (16) المبعد منها (4) والعاملة (12) وفرنسا (10) المبعد منها (2) والعاملة (8).

وتنتشر (71) منظمة في كل ولايات دارفور وتعمل في القطاعات المختلفة الغذاء والصحة والتعليم... الخ[2].

والولايات المتحدة وحدها لديها أكثر من 1100 موظف في دارفور يعملون في المنظمات الطوعية ووكالات الأمم المتحدة، تليها فرنسا ثم بريطانيا (1000 موظف) وهناك أيضاً جنسيات أخرى من هولندا وسويسرا وغيرهما وعدد من هذه المنظمات تعمل بمهنية عالية في المجال الإنساني [3]، وتعمل أغلب هذه المنظمات في مجال توزيع الإغاثة التي تم إحضارها بواسطة برنامج الغذاء العالمي (WFP)، كما أن حوالي 15 منظمة منها تعمل في مجال الصحة وخمسة في المياه وإصحاح البيئة[1].

---

[1] – ندوة حول المنظمات الاجنبية ومستقبل آدائها في ولاية دارفور– صحيفة الأيام اليومية– العدد 9170– 2008\7\29

[2] – تأثير طرد المنظمات الأجنبية على الوضع الإنساني في دارفور– ندوة أقامها مركز دراسات المجتمع– في 2009\3\21– http://www.societystudies.org/html/arabic/NGO.htm

[3] – مصطفى عثمان اسماعيل– كيف ترى الخرطوم أزمة دارفور؟ (الحلقة العاشرة) المنظمات الأجنبية في دارفور– العدد 10478– 6 آب 2007

[1] – المنظمات الأجنبية العاملة بدارفور وتجاوزاتها– مركز الراصد السوداني للبحوث– مرجع سابق

وتعليقا على ماسبق، يتبادر إلى الأذهان تساؤل عن الهدف من هذا العدد الكبير من المنظمات، طالما أن الإغاثة تأتى أصلاً من برنامج الغذاء العالمي ومن ثم تقوم تلك المنظمات بعمليات التوزيع.

وتعمل المنظمات الطوعية والإنسانية بدارفور وفق الإتفاقيات الدولية بين حكومة السودان والأمم المتحدة، ولا يمكن لأية منظمة أن تعمل في البلاد من دون تسجيل لدى وزارة الشؤون الإنسانية، وهناك لجنة مشتركة تضم الحكومة والأمم المتحدة والمنظمات الأجنبية تجتمع مرة كل أسبوعين لتقييم إنجازات المنظمات الأجنبية وتخضع خطط المنظمات للمراجعة كل عام ويتم تغيير الخطة وفقاً للحاجة لهذا المشروع المحدد، ولا يمكن لأي منظمة تنفيذ أي مشروع دون الحصول على إذن مسبق من مفوضية العون الإنساني[1].

إنَّ الزائر لمعسكرات النزوح في دارفور يُلاحظ من الوهلة الأولى حجم التواجد الكبير للمنظمات الأجنبية، والسيطرة الواضحة لها على كافة الأوضاع وجميع الأنشطة داخل المعسكرات[2].

ورغم أن الرئيس البشير أعلن في كانون الثاني 2004 السماح لمنظمات الإغاثة العمل في دارفور، إلا أنَّ التوتر استمر في التصاعد، وعَّبر عنه منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية في السودان موكيش كابيلا في تصريح له في آذار 2004، عندما قال بأن الوضع في دارفور مشابه للوضع في رواندا وما شهدته من إبادة جماعية[1].

و زعمت منظمة هيومان رايتس ووتش (Human Rights Watch) الأميركية، أنَّ الحكومة السودانية منعت تقريبا أغلب وكالات الغوث الدولية من الوصول إلى

---

[1] – المنظمات الأجنبية العاملة في السودان– 2009\11\12
http://www.mirayafm.org/arabic/index.php?option=com_content&view=article&id–

[2] – سراج الدين عبد الغفار– الأزمة في السودان مع إشارة خاصة لأوضاع العمل الإنساني في دارفور– بحث منشور في كتاب حسن مكي والسيد فليفل–مرجع سابق– صـــــــــ83

[1] – عبد الوهاب الأفندي– مرجع سابق– صـــــ65

دارفور لمدة أربعة أشهر من تشرين الأول 2003 إلى أواخر شباط 2004[1]، ولكن تقريراً للأمم المتحدة صدر في أول نيسان 2004 أكدّ أنَّ المنظمات الإنسانية وصلت إلى دارفور في أيلول 2003، ولكنه شكا من قلة عدد الموظفين العاملين من أجانب ومحليين[2]. وبعد تحذير أطلقه الأمين العام للأمم المتحدة كوفي أنان في نيسان 2004، سمحت الحكومة السودانية لبعثة تقصي حقائق برئاسة المدير التنفيذي لبرنامج الغذاء العالمي وفريق من لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بزيارة دارفور حيث صدرت عن المجموعتين تقارير تؤكد تدهور الأوضاع الإنسانية والأمنية وتطالب بتحرك أممي سريع لمعالجتها[3].

وقد زار دارفور في عام 2005 حوالي 24 وفد من الأمم المتحدة، ووفدين من الإتحاد الأوروبي، و14 وفداً من أميركا، 7 وفود من بريطانيا، و وفدين من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و3 وفود من فرنسا، وفدين من ألمانيا إضافة إلى زيارات خجولة من الدول العربية والإتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية[4].

وقد أسهمت المنظمات الإنسانية في دارفور في سـد فجوات غذائية ودوائية ووفَّرت المساعدات لمئات الآلاف من المحتاجين والمتضررين، كما ساهمت في نقل تجربة تنفيذ عمليات الطوارئ وإدارة مشاريع التنمية، وساعدت في خلق فرص للتوظيف وإثراء الحركة الاقتصادية بالمناطق المعنية[1].

---

[1] – دارفور المدمرة– منظمة هيومان رايتس ووتش– مرجع سابق

[2] – عن مركز أنباء الأمم المتحدة– تقرير بعثة الأمم المتحدة في السودان– 2004\4\1– http://www.un.org/arabic/sudan

[3] – عبد الوهاب الأفندي – مرجع سابق– صـــ65

[4] – سراج الدين عبد الغفار– الأزمة في السودان مع إشارة خاصة لأوضاع العمل الإنساني في دارفور– بحث منشور في كتاب حسن مكي والسيد فليفل– مرجع سابق– صـــ82

[1] – الدور الصهيوني في دارفور عبر المنظمات– مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية– لندن– http://www.asharqalarabi.org.uk/markaz/m_abhath.htm–2009\9\1

وقد قدمت الحكومة السودانية للمنظمات الإنسانية بعض الإجراءات الإستثنائية التي تشمل الإعفاءات الجمركية وتغيير إذن التحرك للإخطار، ولم تجد هذه التسهيلات إشادة من المجتمع الدولي [1]. كما وقَّعت الحكومة السودانية مع منظمة الهجرة الدولية للإشراف والمساعدة في العودة الإختيارية للاجئين إلى ديارهم، وسهَّلت حركة الأجانب العاملين بالمنظمات الدولية ومنحت أُذونات التحرك وتأشيرات دخول[2].

وأكَّد وزير الدولة بوزارة الشؤون الإنسانية أحمد محمد هارون ، أن الحكومة السودانية عندما تؤدي واجبها تجاه المتأثرين بالحرب تفعل ذلك من منطلق أنه الدور الطبيعي المفترض أن تقوم به ولا تنتظر أي جهة أن تقول لها أحسنتِ أمَّا المنظمات عندما تقوم بأدوارها فإنها تحرص على إطلاع الرأي العام على ما تقوم به، بقصد استقطاب المزيد من التمويل من الجهات الممولة[3].

بالرَّغم من الأدوار الكبيرة التي تقوم بها المنظمات الأجنبية في احتواء الأزمة إلا أنَّ ذلك لا يمنع من أن هذه المنظمات تخفي أجندات تحقق مصالح الدول التي تنتمي إليها، أو التي تموّلها، وهذا ما يتم استنتاجه بعد القيام بزيارة إلى معسكرات اللاجئين، حيث توجد ضمن المعسكرات شبكة معلومات واتصالات غاية في الدقة تربط المنظمات الأجنبية ببعضها وتراقب كل حركات النازحين[1].

كما قامت منظمة الإنقاذ الدولية بتوقيع مذكرة تفاهم مع المحكمة الجنائية الدولية والمطالبة بتدخل القوات الدولية في دارفور، ومحاولة تهريب طفل من معسكر كلمة بولاية جنوب دارفور إلى خارج البلاد من دون علم وموافقة السلطات بغرض شن حملة دعائية[2].

---

[1] –مركز دراسات المجتمع– تأثير طرد لمنظمات الأجنبية عن الوضع الإنساني في دارفور– مرجع سابق

[2] – عبد النعيم ضيفي عثمان– مرجع سابق– صـــــ94

[3] – مقابلة مع وزير الشؤون الإنسانية أجرتها صحيفة الأيام السودانية في 29\7\2008– العدد 9194–

[1] – سراج الدين عبد الغفار– ورقة بعنوان الأزمة في السودان مع إشارة خاصة لأوضاع العمل الإنساني في دارفور– بحث منشور في كتاب حسن مكي والسيد فليفل– مرجع سابق– صـــــــــــ84

[2] –الدور الصهيوني في دارفور عبر المنظمات– مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية– مرجع سابق

كما أنَّ منظمة NRC النرويجية قامت بعقد لقاءات سرية بمعسكرات النازحين لتلقينهم ما يقولون للزوَّار والصحافيين الغربيين وإعداد تقارير كاذبة بأسماء وبيانات النساء المغتصبات بولاية جنوب دارفور[1].

أما منظمة كير الأميركية كانت تقوم باستيعاب وتوفير غطاء لعناصر الأمن والإستخبارات الغربية وتنظِّم زيارات للوفود الإعلامية بغرض جمع المعلومات والتصوير لإقامة حملات لجمع التبرعات وتأليب الرأي العام الدولي على السودان[2].

كل هذا غيض من فيض ما رَصَدَتْهُ الحكومة السودانية من تجاوزات منظمات الإغاثة. والأسوأ من كل هذا أنه على الرَّغم من كثرة المنظمات الإنسانية في دارفور، فإنَّ الأزمة الإنسانية ما زالت معقّدة وتتفاقم يوماً بعد يوم.

وقد حظيت قضية دارفور بنشاط محموم من قبل المنظمات اليهودية في الغرب وتلفيقها للحقائق والمعلومات، حيث تم استخدام قضية دارفور لفرض العقوبات على الحكومة السودانية وبصورة انتقائية، بل المناداة علناً بإسقاط الحكومة في الخرطوم ولا شك في أن هنالك أجندة أخرى وأن قضية دارفور تم توظيفها لتحقيق تلك الأجندة الخفية.

و بلغت جملة ميزانيات المنظمات العاملة بدارفور للعام 2008 بلغت 2 مليار دولار وتقوم هذه المنظمات بصرف أقل من 20% منها على عملها والباقي يذهب للعاملين في المنظمات نفسها ولأغراض مشبوهة أخرى [1]، وقد واجهت المنظمات الإنسانية صعوبات تعيق عملهم، خاصة الخطر الذي تشكله الجماعات المسلحة في دارفور التي قامت في عدد من المرّات باختطاف موظفين يعملون في الإغاثة،وقالت الأمم المتحدة في السودان إنَّ الوضع في دارفور ازداد سوءاً منذ العام 2008 بسبب ازدياد

---

[1]– ندوة حول المنظمات الاجنبية ومستقبل آدائها في ولاية دارفور– صحيفة الأيام اليومية– العدد 9170– مرجع سابق

[2] – عبد النعيم ضيفي عثمان– مرجع سابق– صـــــ91

[1] – مركز الراصد– المنظمات الأجنبية العاملة بدارفور وتجاوزاتها– مرجع سابق

عدد الأشخاص المحتاجين للمساعدة ومنظمات الإغاثة غير قادرة على الوصول إليهم بسبب انعدام الأمن[1].

وكشف تقرير بعثة الأمم المتحدة إلى السودان عن صعوبات تواجه الأمم المتحدة في توفير التمويل اللازم لتغطية الإحتياجات الإنسانية في السودان والتي تقدر بمليار و700 مليون دولار، وأوضح مسؤول الإغاثة في الأمم المتحدة مانويل دي سلفا أن الأمم المتحدة حصلت على أقل من 50% من التمويل المطلوب[2].

وبسبب العديد من التجاوزات والنشاط السالب لكثير من المنظمات الأجنبية العاملة في السودان عموماً و دارفور على وجه الخصوص، أصدر الرئيس البشير في 4\3\2009 قراراً بطرد 13 منظمة عاملة في دارفور بسبب مخالفتها لقانون العمل الإنساني، وصرح مسؤول مفوضية العمل الإنساني أنَّ المنظمات الموقوفة منها، الفرنسيتان «أطباء بلا حدود» و«تحرك ضد الجوع» و«المجلس النرويجي للاجئين»، ومنظمات أمريكية بينها «كير» وأخرى بريطانية مثل «أوكسفام» و«سيف ذي تشيلدرن– Save The CHildren». وأكد أن وجميع هذه المنظمات تعمل ضد أمن البلاد واستقرارها وضد سلامة المواطنين، وشرح أسباب إيقاف منظمتين سودانيتين هما «مركز الخرطوم الإنساني لحماية البيئة»، و«منظمة أمل» وذلك بسبب مخالفتهما لقانون العمل الإنساني ومخالفات مالية. وهدَّد مفوض العون الإنساني أنَّ المفوضية لن تتوانى في محاسبة أي منظمة يثبت عدم التزامها بقوانين وقواعد العمل الإنساني بالبلاد، وبأن أي منظمة تتجاوز تفويضها لا تلوم إلا نفسها وأكدَّ بأنَّ الحكومة السودانية اعتمدت قراراً آخراً يقضي بسودنة العمل الإنساني بحلول عام 2011)[1].

---

[1] – المنظمات الأجنبية العاملة في السودان–مرجع سابق–

[2] – مركز أنباء الأمم المتحدة–أخبار السودان – 29\7\2008– http://www.un.org/arabic/sudan

[1] – موقع وزارة الشؤون الانسانية السودانية 16\3\2009 http://www.mha.gov.sd

وقد اعتبرت منظمة هيومان رايتس ووتش أن قرار طرد المنظمات الـــ 13 أدى إلى حرمان 1,1 مليون نسمة من الطعام، ولن تستطيع الحكومة أن تسد مكان المنظمات التي تم طردها لأن الحكومة ليس لديها أسلوب عمل مشابه[1].

كما حذَّر الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون أن طرد الحكومة السودانية لثلاث عشرة منظمة إنسانية وأخرى تعنى بحقوق الإنسان يعرض نحو مليون شخص للخطر الجسيم، وحثَّ الحكومة على إعادة النظر في قرارها[2].

بعد صدور قرار طرد المنظمات تعاونت الحكومة مع وكالة الأمم المتحدة بإجراء تقييم أوَّلي للأوضاع الإنسانية في دارفور، حيث وضعت خطة إنقاذ لمدة شهرين شملت كافة القطاعات مثل (الصحة – الماء – الغذاء – المأوى – البيئة) وخلص التقرير إلى استقرار الأوضاع الإنسانية مبدئيا في إقليم دارفور، وقال وكيل وزارة الخارجية السودانية في تصريحاته أنَّ هذا القرار سيادي ولن تتراجع عنه الحكومة التي بدأت وضع خطة بديلة تعتمد على حشد طاقات الدولة والمنظمات الوطنية والدولية الطوعية الصديقة لسد فراغ المنظمات الأجنبية المُبعدة، وقال: إنَّ مسؤولية خدمة المواطن وأمنه مسؤولية الدولة وأكدَّ أن بقية المنظمات الأجنبية العاملة في السودان والتي يفوق عددها المائة منظمة مازالت تمارس عملها الإنساني طالما هي ملتزمة بالقوانين المنظمة للعمل الإنساني[1].

---

[1] – علاء الدين بشير– طرد المنظمات الإنسانية من دارفور بين الحقيقة والواقع– جريدة الوسط– العدد 2380– 2009\3\13

[2] – طرد المنظمات الانسانية من دارفور يعرض نحو مليون شخص للموت– عن مركز أنباء الأمم المتحدة –صفحة أخبار السودان– 22 نيسان 2009 –.http://www.un.org/arabic/news/fullstorynews

[1] – اسماعيل آدم– البشير: المنظمات تصرف على نفسها 99.99% من المساعدات والفتات لاهل دارفور– جريدة الشرق الأوسط – العدد 11058– 8 آذار 2009

لقد أكدَّ المسؤولون السودانيون في جميع مقابلاتهم الصحفية أَّن المنظمات الإنسانية العاملة في دارفور استغلت وجودها في دارفور، وعملت على تقديم تقارير إلى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية تدين فيها الحكومة السودانية وتتهمها بأنها المسؤول الرئيسي عمّا يحدث في دارفور من جرائم وأعمال عنف ، وهناك منظمات تطوَّعت لمساعدة المحكمة الجنائية الدولية لتسهيل القبض على من ستصدر المحكمة بحقهم مذكرات توقيف من المسؤولين السودانيين، وهذا ما اعتبرته الحكومة السودانية تجاوزاً كبيراً إضافة إلى اتهام بعض المنظمات الإنسانية بأنها مموَّلة من قِبل إسرائيل وتحقق أهداف إسرائيل وتلبي رَغبَاتها في السيطرة على أراضي دارفور.

***الوضع القانوني للمنظمات العاملة في دارفور:**

إن قانون العمل الطوعي والإنساني السوداني الصادر في العام 2006 أعطى المفوضية سلطة وضع اللوائح التي تنظم دخول المنظمات وممارسة نشاطها إذ تنص المادة (5) من القانون على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بما يؤثر في سيادتها، ويعطي السودان الحق بتنظيم نشاط المنظمات داخل السودان مشيراً إلى أن لا شيء يمنع الدولة من السلطة التقديرية إذا كان هناك تهديد لأمن الدولة وينص على عقوبة تتدرج من لفت نظر ثم إنذار وأخيرا تجميد النشاط[1].

وفي 21 كانون الثاني 2010 قررت السلطات السودانية إبعاد 26 منظمة إنسانية أجنبية في إقليم دارفور غربي السودان، حسب ما ذكر بيان صادر عن مفوضية العون الإنساني التابعة لوزارة الشؤون الإنسانية السودانية، وقال البيان إنَّ إبعاد هذه المنظمات غير الحكومية تمَّ وفقا للمادة (11) من قانون تنظيم العمل الإنساني في

[1] – مركز دراسات المجتمع– حول تأثير طرد لمنظمات الأجنبية عن الوضع الإنساني في دارفور– مرجع سابق

السودان لسنة 2006، وأضاف البيان أن إعلان إبعاد المنظمات جاء وفقاً لتقارير أعدّتها اللجنة الفنية للمتابعة والتقويم لعمل المنظمات الإنسانية العاملة في السودان و كشفت فيها مخالفة المنظمات المبعدة للقانون الذي ينظم العمل الإنساني[1].

ووصفت الأمم المتحدة عملية إبعاد (26) منظمة، وإنذار (13) أخرى، إجراءً قانونياً من مفوضية العون الإنساني وغير مخالف لقوانين العمل الإنساني، لأن المنظمات التي تم إبعادها منظمات غير مكتملة التسجيل وأخرى غير موجودة على أرض الواقع[2]. وكشف مصدر لصحيفة (الرأي العام) عن عدد كبير من المنظمات الأجنبية مسجلة فقط لدى العمل الطوعي بالسودان، وتعمل على جمع تبرعات من مانحين دون أن تستخدم هذه الأموال في تقديم مساعدات إنسانية بدارفور، وأشار إلى أن عدداً من المنظمات ظلّت تتاجر بأزمة دارفور منذ اندلاعها قبل خمسة أعوام[3].

وفي آخر تقرير أصدرته مجموعة الأزمات الدولية لعام 2009 بعنوان،

السودان: العدالة والسلام والمحكمة الجنائية الدولية

تم فيه مناقشة السبب الرئيسي للأزمات العديدة التي مرت بها السودان، والذي يتمثل أساساً في تعنُت حزب الأغلبية الحاكمة في السودان، أي حزب المؤتمر الوطني، في عدم تفعيل السياسات التي من شأنها تحقيق العدالة لضحايا الصراعات المتعددة التي شاهدتها السودان. وعليه يجب على حزب المؤتمر الوطني تقبُل إدخال إصلاحات قضائية وآليات العدالة الانتقالية باعتبارها العناصر الأساسية لإيجاد تسوية في دارفور. ونص التقرير بأنه على الشركاء الدوليين في عملية السلام في السودان أن يقوموا بمزيد من الضغط على حزب المؤتمر الوطني، من أجل خلق الفرصة لإدخال

---

[1] – موقع وزارة الشؤون الإنسانية السودانية– مفوضية العون الإنساني– 2010\1\21– http://www.mha.gov/sd

[2] – عن مركز أنباء الأمم المتحدة– صفحة أخبار السودان– 2010\1\21 – http://www.un.org/news/focus/sudan

[3] –صحيفة الرأي العام السودانية –العدد 38108– 2010\1\24

تغييرات سياسية مقبولة ومعقولة، والأسلوب الأفضل لذلك هو دعم وتنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية بما يتعلق بأوامر القبض، وعلى الشركاء الدوليين أيضاً توجيه رسالة حازمة إلى الخرطوم بأن النظر في إمكانية وقف تنفيذ أمر الاعتقال من قبل مجلس الأمن الدولي، لا يمكن أن يتم إلا في حالة واحدة وهي قيام الخرطوم بالإصلاحات المطلوبة.

ينتقد التقرير بعض تكتيكات المدعي العام ولكنه يخلص إلى أن الضغط الدولي على حزب المؤتمر الوطني من خلال مذكرة القبض على البشير سوف يكون فعالاً، فأمر القبض على البشير قد وضع حزب المؤتمر الوطني في معضلة وورطة حقيقية حيث أن عليه الآن أن يقرر ما إذا كان يريد أن يعمل بإرادة حقيقية لحل القضية في دارفور وفي مناطق أخرى في السودان، أو يرضى بوضع منبوذ في كثير من أنحاء العالم[1].

[1] - مجموعة الأزمات الدولية – تقرير عام 2009
http://www.crisisgroup.org/home/index.cfm/text/index.cfm?id=6226&l=6&m=1

خاتمة الباب الثاني

يمكن القول أن دارفور باتت مجدداً منطقة صراع دولي، كما كان الأمر في أوائل القرن العشرين حيث هدد التنافس عليها بين بريطانيا وفرنسا بإشعال مُبكر للحرب العالمية الأولى، ويمكن الإعتقاد أيضا بأن التنافس بين دور أساسي لمنظمة الوحدة الإفريقية ودور أساسي للأمم المتحدة في دارفور

هو في حقيقته انعكاس للصراع الدولي الدائر في دارفور، والذي تتغذى مطامعه على مآسي أهالي دارفور على اختلاف أعراقهم ولهجاتهم.

إنَّ واجب المجتمع الدولي يتمثل في حل المشكلة الإنسانية بتقديم الكساء والمال والغذاء وتحسين الظروف المعيشية داخل المعسكرات، وكذلك الضغط على أطراف الحرب ووقف الدعم المباشر وغير المباشر لحملة السلاح وكذلك المساعدة في إنجاح المفاوضات. لكن المجتمع الدولي لم يفِ بالتزاماته ولم يقدِّم ما يتناسب مع ما ترددده أجهزة الإعلام الخارجية. ولو أنَّ المجتمع الدولي قدم لدارفور مثلما نسمع ونرى في وسائل الإعلام، لحلَّت على الأقل المشكلة الإنسانية ولذلك لا بد أن يفي المجتمع الدولي بالتزاماته التي وقعها حتى يستمر التحسن في الأوضاع الإنسانية لأن الحاجة للمساعدات لا زالت ماسة.

ولأن البعد الإنساني في قضية دارفور كان هو أكبر المحركات للحصول على التأييد العالمي للقضية، و أن الحركات المسلحة لا تجد تعاطفاً كبيراً من الناحية السياسية في الغرب لضعف طروحاتها السياسية، فإن قرار الطرد يمكن أن يعزز دعاوى المحكمة بأن إعاقة المساعدات الإنسانية جزءٌ من استراتيجية حكومية لمحاربة مجموعات الفور و المساليت و الزغاوة، وأنها تدابير رسمية تهدف إلى إهلاكهم بصورة بطيئة و يمكن أن توفر أساساً يجعل قضاة المحكمة الجنائية الدولية يعيدون

تقييمهم في حجج المدعى العام حول تهم الإبادة الجماعية التي كانوا قد قرروا استبعادها لعدم كفاية الأدلة.

أمام كل الضغوط السابقة مجتمعة وجد السودان نفسه أمام حملة معادية ارتكزت على الآتي:

- إن البلاد تشهد أكبر مأساة إنسانية.
- إن الحكومات العربية تدعم مليشيات الجنجويد العربية التي تمارس الإبادة الجماعية والتطهير العرقي ضد السكان الأفارقة السود.
- إن الحكومة أخفقت في حماية مواطنيها وتعوق وصول الإغاثة للمتضررين.

ورغم أن كثيراً من الدوائر الحكومية الرسمية في الغرب، وكثيراً من تنظيمات الأمم المتحدة خففت من اتهاماتها خاصة تجاه تهم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي، إلا أنَّ المنظمات ووسائل الإعلام بقيت تذكرها في مناسبات عديدة وتدَّعي بأنَّ الحكومة تُلزِم النازحين بعدم التحدث عما حدث لهم والسلطات الحكومية تُعيد النازحين إلى قراهم قسراً وبأن العائدين ما يزالون يخشون تجدّد الإعتداءات.

لقد تبارى مسؤولو الأمم المتحدة بدءاً بسكرتيرها العام وانتهاءاً بالمفوضين والموظفين العاديين لالتقاط تلك الإتهامات وإضفاء شيئاً من الصدقية عليها. وعلى مستوى الدول، استمرت تصريحات الإدارة الأميركية بوجوب اتخاذ خطوات حاسمة تجاه ما يحدث في السودان. لكن يجب الانتباه لأمر هام وهو على الرغم من أن الكثير من الدول والمنظمات تردُّد مقولة أن ما يجري في دارفور يعتبر تطهير عرقي أو إبادة جماعية، إلا أنه يجب أن يُنظر إليه على أنه إقرار بالواقع المشاهد من أولئك المسؤولين أو تبرئة لصفحة السودان وإنما كان يُمثل تخوّف المنظمة الدولية والولايات المتحدة وبريطانيا من أن قبول ذلك الاتهام أو تأكيده، يلزمها بتدخُّل عسكري في السودان تعلم مسبقاً نتائجه وتأثيراته لاسيما في ظل تجربتي

أفغانستان والعراق، إذن فتلك شهادة تحميهم من مطالبة إعلامهم وقوى الضغط من مثل ذلك التدخل.

إذاً بعد الحملة الإعلامية العالمية في وسائل الإعلام الغربية توضّح أنه لم يكن هناك تناسق بين الحملة و مردودها على الصعيد الإنساني، إن هذه الجهات تعلم علم اليقين أن هناك وضعاً إنسانياً على درجة من السوء بدارفور، لكن الأزمة الإنسانية بدارفور ليست المقصودة بدليل أن هذا الأمر بدأ منذ منتصف الثمانينات، فالحملة الإعلامية المكثّفة من الأجهزة الإعلامية الخارجية سببها الصراع بين الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا مستعمرة تشاد القديمة من جهة، ومن جهة أخرى بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا مستعمرة السودان القديمة، ومن جهة ثالثة بينها وبين ألمانيا التي تسعى لإيجاد دور يتناسب مع وضعها الدولي الجديد.

فتأتي رغبة الفرنسيين في عدم الإستقرار في المنطقة حتى لا يستقر الوضع في تشاد المجاورة، ومن ثم ينعكس الأمر على عملية التنقيب عن النفط التشادي الذي احتكرته أمريكا ضد الفرنسيين الذين كانوا يضعون بترول تشاد احتياطياً مستقبلياً لفرنسا. وبريطانيا التي ترى أنها خرجت من مفاوضات السلام بجنوب السودان وتريد أن يكون لها دور في السودان وتريد أن تقول: أنا هنا. كما أن الألمان كانوا يرغبون في أن يكون لهم دور عالمي في الشرق الأوسط عبر الإتحاد الأوربي ولكن الأمريكيين أقصوا أوربا ولم يسمحوا للإتحاد الأوربي إلا بدور محدود للغاية.

والسبب الآخر للتصعيد الإعلامي من قبل الأمريكيين، أنهم كانوا في حاجة لقضية إنسانية تطغى على أحداث سجن أبي غريب، خاصة بعد الفضيحة الأخلاقية التي تعرض لها الأمريكيون.

خلاصة الأمر أن ما يجري في دارفور ليس حرباً، وان كانت أطراف الحرب العالمية على النفط تحاول تصويرها على أنها حرب داخلية بين "العرب" وباقي "الأفارقة". بل هي في الحقيقة حرب للسيطرة على دارفور والسودان كله.

الخاتمة

مماسبق يتبين لنا بأنه ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة فإن المبدأ الأساسي هو عدم التدخل، والإستثناء هو التدخل، وقد تم التأكيد على هذا المبدأ في الكثير من القرارات والإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة أو القرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية، ولكي يُعتبر التدخل شرعياً يجب أن يكون في المسائل التي لا تدخل في صميم الإختصاص الداخلي للدول أو يكون من جانب مجلس الامن إذا كان من ضمن تدابير القمع المنصوص عليها في الفصل السابع، إلا أن المشكلة تجسدت في أن الميثاق لم ينص على معيار محدد للفصل بين المسائل التي تقع ضمن الاختصاص الداخلي للدولة وتلك التي خرجت منه

ولم يحدد الجهة المسؤولة عن عملية الفصل هذه، ومن هنا كانت المشكلة في تفسير الفقرة السابعة من المادة الثانية.

إلا أن تطور العلاقات الدولية وتشابك المصالح بين الدول أدى إلى إخراج الكثير من المسائل من المجال الداخلي إلى الدولي، وعند تعارض السلطان الدولي مع السلطان الداخلي يستبعد الأخير على اعتبار أن الحفاظ على المصلحة الدولية يؤدي إلى الحفاظ على المصلحة الوطنية، وبالتالي أصبحت التضحية بجزء من السيادة الوطنية شرطاً من أجل استمرار الدولة نفسها واستمرار الجماعة الدولية. **وقد أيدنا الرأي القائل بأن حقوق الإنسان تُعَّد من المسائل التي خرجت من نطاق الإختصاص الداخلي إلى الدولي**، ولم تعد من ضمن الشؤون الداخلية التي نصت المادة 2 الفقر7 من الميثاق على عدم التدخل فيها، ولم تَعُد للدولة الحرية المطلقة في التعامل مع هذه الحقوق التي تم تدويلها من خلال إدراجها ضمن نصوص الميثاق، والنص عليها في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إضافة إلى العديد من الإتفاقيات التي تناولت مسائل متعلقة بحقوق الإنسان مثل اتفاقية منع

جريمة الإبادة الجماعية، بحيث أصبح يحق للأمم المتحدة متابعة احترام الدول لحقوق الإنسان وفق آلياتها المعتمدة بهذا الخصوص.

وقد أكد الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان أن التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان لم يتم من أجل القضاء على سيادة الدول، وإنما من أجل القضاء على الحواجز والحدود المانعة من حماية هذه الحقوق.

وبالتالي بما أن حقوق الإنسان لم تَعُد شأنا داخلياً، فإن التدخل الدولي لحماية هذه الحقوق لايُخالف الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة كون حقوق الإنسان أصبحت ضمن نطاق الاختصاص الدولي، وبالتالي إذا ماحصل التدخل فهو أمر مشروع.

إلا أن الوسيلة التي كان يتم بها التدخل الإنساني هي التي أفقدته شرعيته وجعلته موضع احتجاج من قبل الدول الضعيفة أو التي يقع عليها التدخل

حيث رأينا من خلال الحالات التي ذكرناها والتي لم نذكرها أن غالبية التدخلات الإنسانية كانت تتم باستخدام القوة، ومن المعلوم أن الميثاق نص في الفقرة الرابعة من المادة الثانية على تحريم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية إلا في حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو وفقا لتدابير القمع التي تتخذ وفقا للفصل السابع من الميثاق، وأصبح هذا المبدأ بمثابة القاعدة الآمرة نظرا لوروده في معظم الأسناد والمواثيق الدولية والإقليمية وفي العديد من الإتفاقيات الدولية والإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة.

إلا أن الفقهاء المؤيدين للتدخل الدولي الإنساني العسكري اعتبروا أن مثل هكذا تدخل لايخالف مبدأ تحريم استعمال القوة كونه غير موجه ضد التكامل الإقليمي أو الإستقلال السياسي للدولة أو بصورة تنافي مقاصد الأمم المتحدة كما عملوا على الربط بين حقوق الإنسان وتحقيق السلم والأمن الدوليين معتبرين أن انتهاك حقوق الإنسان ضمن أي دولة من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين وبالتالي يمكن التدخل باستعمال القوة لوقف هذه الإنتهاكات، وهذا ما استندت إليه الولايات المتحدة

الأميركية وفرنسا وغيرهم من الدول عندما دفعت بأزمة دارفور إلى داخل الأمم المتحدة وأجبرت مجلس الأمن على اتخاذ قرارات متعلقة بالأزمة وفقاً للفصل السابع.

أما الفقهاء الرافضون للتدخل الدولي الإنساني فقد اعتبروا أن التدخل الإنساني العسكري يتعارض مع المادة 2 فقرة 4 من الميثاق، واعتبروا أن عبارة ضد سلامة ووحدة الأراضي واستقلالها المذكورة في آخر المادة 2 فقرة 4 كان الهدف منها تعزيز حظر استعمال القوة وليس تقييد نطاق الحظر، واعتبروا أنه لايوجد نص يعتبر التدخل الدولي لأغراض إنسانية استثناءاً من مبدأ تحريم استعمال القوة، وأكدوا أن استخدام القوة من أجل حماية حقوق الإنسان لابد وأن يعرِّض السلم والأمن الدوليين للخطر وبالتالي لايقع التدخل الإنساني ضمن الإستثناءين الواردين على مبدأ منع استخدام القوة فهو لا يندرج أيضاً ضمن مفهوم الدفاع الشرعي عن النفس الذي يشترط وقوع اعتداء مسلح، عندئذ تمارس الدولة المعتدى عليها حق الدفاع عن نفسها إلى حين تدخُّل الأمم المتحدة.

صحيح أن حماية حقوق الإنسان هو هدف سامي يجب على الأمم المتحدة تحقيقه ولكنه لايعلو على بقية أهداف الميثاق.

وهنا نجيب على التساؤل المتعلق بقانونية وشرعية القرار الذي يصدر عن مجلس الأمن وفقا للفصل السابع، عندما يكون الأمر متعلقاً بحالة انتهاك لحقوق الإنسان ضمن أراضي دولة ما؟

إن ميثاق الأمم المتحدة لم يعهد لمجلس الأمن صراحة بالعمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان، ولكن إذا كان هذا الإنتهاك من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين عندها لانستطيع القول بعدم شرعية القرارات التي تصدر عن مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من الميثاق وذلك لوقف هذه الانتهاكات باستعمال القوة العسكرية، مع التأكيد على عدم أحقية الدول باللجوء إلى القوة بشكل منفرد في مثل هكذا حالات دون صدور قرار واضح من مجلس الأمن.

وبالتالي استنتجنا أن التدخل الإنساني المشروع هو التدخل الذي يتم عن طريق الأمم المتحدة أو منظمة إقليمية ويكون الهدف منه وقف الإنتهاكات الواضحة لحقوق الإنسان ضمن أراضي دولة معينة وذلك في حال عدم قدرة هذه الدولة على وقف هذه الإنتهاكات بنفسها، أو عندما تكون هي من يقوم بهذه الإنتهاكات، وتكون الوسيلة المستخدمة في هذا التدخل إما عسكرية أو غير عسكرية كالضغوط السياسية والإقتصادية وغيرها، مع التأكيد على ضرورة التناسب بين الوسيلة المستخدمة لوقف هذه الإنتهاكات وبين طبيعة هذه الأخيرة، بحيث يجب أن يكون اللجوء إلى القوة هو آخر الحلول.

إننا نجد أن المشكلة الرئيسية تكمن في عدم وجود اتفاق على صيغة محددة شاملة عامة لمفهوم التدخل، وهذا مايؤدي إلى تمكين الدول المسيطرة على النظام الدولي من فرض رؤيتها الخاصة ومعاييرها الذاتية المرتبطة بحماية مصالحها الوطنية، وذلك سيكون على حساب المعايير الموضوعية والرؤية الدولية المرتبطة بحماية مصلحة الجماعة الإنسانية ككل ، وهذا أدى إلى تسييس مفهوم التدخل الإنساني، فقد تقع انتهاكات لحقوق الإنسان بشكل صارخ ومنظم في دولة معينة وترتكب جرائم دولية تسوغ تحريك المحكمة الجنائية الدولية

(كما الحالة في فلسطين)، إلا أن مصلحة الدول الكبرى تقتضي عدم إثارة القضية لأنها قد تكون هي أو غيرها من الحلفاء متورط في هذه الإنتهاكات،أو ربما تكون هذه الإنتهاكات قد صدرت عن نظم سياسية صديقة لها.

والحقيقة أن ما نراه في هذا الخصوص، هو أن الحديث عن (تدخل دولي إنساني) قد بات أمراً وارداً في الظروف الدولية الحالية الراهنة، وله ما يسوغه قانوناً وواقعاً آخذين بعين الإعتبار المعطيات ذات الصلة، ويجب أن يُنظر دوماً إلى هذا النوع من التدخل الدولي بوصفه يمثل استثناء من الأصل العام وهو مبدأ (عدم التدخل)، وما يرد من استثناء على هذه القاعدة –قاعدة عدم التدخل– إنما هو ما يراه مجلس الأمن كتدبير وقائي في حالة تهديد الأمن والسلم في العالم وبعض المصالح الدولية التي

يكون التدخل بموجبها لا مناص منه، وعلى ذلك فإنه يكون كحالة الضرورة التي يجب أن تقدَّر بقدرها ولا ينبغي التوسع فيه، حتى لا نضطر إلى أن نلغي الخطوط الفاصلة بين حدود سلطة المجتمع الدولي في التدخل وبين مقتضيات المحافظة على مظاهر سيادة الدولة داخل إقليمها، وبالنسبة إلى الأشخاص بشكل عام الذين يوجدون بصورة طبيعية ودائمة أو بشكل عرضي على هذا الإقليم.

ولأن مبدأ السيادة يحقق الإستقرار الدولي، واحترام حقوق الإنسان يحقق السلم والأمن الدوليين، فإن مفهوم السيادة بحاجة إلى تطوير بما يجعله تعبيراً عن مصلحة الشعب وليس الحكومة، ويجب العمل على التوفيق بين الإختصاص الداخلي ووجوب حماية حقوق الإنسان وذلك عن طريق إدماج القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في القوانين الداخلية للدول. فاحترام حقوق الإنسان يدعم شرعية الحكومة داخلياً وخارجياً، وهنا نكون قد قضينا على التعارض بين سيادة الدولة والتدخل الإنساني.

وإذا كان التدخل الدولي الإنساني يسوغ استخدام القوة قانونياً وسياسياً وأخلاقياً لمنع الإنتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي تهدد الإستقرار الدولي، فإنه لايحق لأية دولة منفردة أن تتدخل لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان في دولة أخرى، وإنما يجب أن يتم التدخل طبقاً لميثاق الأمم المتحدة التي تمثل الشرعية الدولية ونظام الأمن الجماعي، كما يجب أن يكون تدخل الأمم المتحدة ذاتها تدخلاً مشروعاً يستند إلى قرار دولي يستند إلى الشرعية الدولية وينفذ المواثيق والإتفاقيات الدولية.

وبالتالي الخطوة الأهم هي إبعاد مفهوم التدخل الإنساني عن الإعتبارات السياسية، من خلال منع أن تحصل أي حالة تدخل إلا بناء على قرار صريح ومسبق من مجلس الأمن، وذلك بعد إعادة هيكلته من خلال زيادة عدد مقاعد أعضاء ممثلي الدول النامية ومنع استخدام الفيتو في هكذا حالات وإذا لم ينجح المجلس في اتخاذ القرار بالتدخل الإنساني فيمكن للجمعية العامة اتخاذ قرار التدخل بأغلبية خاصة . كما يجب مراقبة التدخلات العسكرية حتى لاتخرج عن أهدافها الإنسانية كما حصل في الصومال، وأخيرا منح الأولوية بالتدخل العسكري لقوات إقليمية تابعة للمنظمة

الإقليمية التي تنتمي إليها الدولة المستهدفة، كما يجب أن لا نهمّش دور المنظمات الإنسانية غير الحكومية حيث نرى أنه يجب أن نسمح لهذه المنظمات أن تأخذ دورها ضمن أي نزاع يحصل فيه انتهاك لحقوق الإنسان.

كما يجب تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في قضايا التدخل الإنساني بحيث تلفت نظر مجلس الأمن والجمعية العامة إلى الكوارث والإنتهاكات التي تحصل لحقوق الإنسان، من أجل أن يتم اتخاذ قرار بالمساعدة الإنسانية أو اتخاذ قرار بالتدخل العسكري.

ولتجنب ما يمكن أن يحدث من مخاطر التدخل الإنساني في ظل ما يحدث من انتقائية في تطبيق هذا المفهوم، وما يرافق حالات التدخل من أضرار جسيمة لابد من تطوير قانون محدد يطبق في حالات الإنتهاكات الواسعة والجسيمة لحقوق الإنسان وهذا ما يتطلب تعديل الميثاق ليتلاءم مع التطورات الجديدة.

لقد كانت كافة التدخلات الدولية التي تمت تحت شعار حماية حقوق الإنسان سيئة السمعة، وما حالة التدخل الإنساني الحاصلة الآن في إقليم دارفور إلا تجسيداً للتطبيق الانتقائي والخاطئ لمفهوم التدخل الدولي الإنساني.

لقد تعامل المجتمع الدولي من خلال مجلس الأمن مع هذه الأزمة على أنها أخطر أزمة إنسانية في تاريخ البشرية، فأصبح مجلس الأمن كمن يتبارى مع نفسه في إصدار القرارات التي تدين مايحصل في إقليم دارفور، ولم يترك صلاحية ممنوحة له إلا واستعملها- على الرغم من أن الحكومة السودانية لم تطلب من مجلس المن أن يتدخل لحل الأزمة- ففرض عقوبات اقتصادية على الحكومة السودانية وحظر الطيران فوق الإقليم، وأصدر قرارات وفقا للفصل السابع من الميثاق، وأرسل لجان تقصي حقائق إلى دارفور، واعتبر أن مايحدث في دارفور من أعمال عنف تشكل جريمة جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ترتكبها الحكومة ضد المدنيين في دارفور، وبناء عليه أصدر المجلس قراره رقم 1593 لعام 2005 وأحال بموجبه ملف الأزمة إلى المحكمة الجنائية الدولية وبدوره قام المدعي العام للمحكمة بالتحقيق

وأصدر لائحة تتضمن 51 اسما – أغلبهم من أفراد الحكومة السودانية والقوات المسلحة التابعة لها وعلى رأسهم الرئيس السوداني عمر حسن البشير– وإحالتهم على المحكمة الجنائية لارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وكانت هذه أول مرة يصدر قرار بالقبض على رئيس دولة مازال في السلطة، وقد استعرضنا المواقف الدولية من هذا القرار بين مؤيد ومعارض، وموقف الحكومة السودانية الرافض للإحالة على أساس إن السودان ليست طرفاً في المعاهدة المنشئة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبحسب النظام الأساسي للمحكمة فإن دورها يكون مكمل لدور القضاء الوطني، وبما أن الحكومة السودانية قد شكلت لجنة وطنية للتحقيق في الأعمال المرتكبة في الإقليم لتحديد من المسؤول عنها، وبالتالي فهي لم تهمل المتابعة القضائية لأحداث دارفور وبالتالي رفض السودان أي تدخل بعمله.

لقد عمل مجلس الأمن من خلال إصداره العديد من القرارات المتعلقة بأزمة دارفور على تثبيت الفكرة التي تسعى الولايات المتحدة إلى إقناع الرأي العام العالمي بها ، وهي أن السودان دولة تستبيح بأعمالها قواعد القانون الدولي وأن ماتقوم به من أعمال عنف داخل إقليم دارفور وجرائم ضد البشرية وانتهاكات لحقوق المدنيين والمتمردين الذي يسعون بحسب تصريحاتهم إلى الحصول على أبسط حقوقهم في التنمية والتعليم والصحة، وجده مجلس الأمن أنه يشكل تهديداً واضحاً للسلم والأمن الدوليين، وبالتالي هذا الوضع ووفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق يستدعي التدخل الدولي الإنساني العسكري، وهذا مادفع مجلس الأمن إلى إصدار القرار 1706 الذي تضمن إرسال 17300 جندي من القوات الدولية إلى دارفور لتعمل على فرض الأمن داخل الإقليم ونزع السلاح وتأمين عودة اللاجئين. إلا أن هذا القرار كذلك حظي بالرفض من كافة قطاعات المجتمع السوداني، وكذلك قمنا بدراسة مفصلة للقرار 1706 ووجدنا بأنه يعمل على وضع السودان تحت الوصاية الدولية، ويطلق يد القوات الدولية في دارفور دون قيد أو شرط وبكافة مجالات الحياة في الإقليم، مما وجدناه أنه يشكل اعتداءاً على سيادة السودان. أي لم تقتصر مهمة هذه

القوات عند عملية وقف للإنتهاكات التي تحصل في دارفور لحقوق الإنسان، وإنما تعدتها إلى مهمات أخرى تدخل ضمن الإختصاص الداخلي للسودان، وبالتالي يكون التدخل الإنساني المزعوم في السودان قد تجاوز أهدافه في تأمين حماية حقوق الإنسان إلى أهداف أخرى، وبالتالي فقد التدخل شرعيته.

إن ما سُمي بالكارثة الإنسانية في دارفور كان حصيلة تراكم وتضافر العديد من العوامل منها الطبيعي والبيئي (كالجفاف والتصحر الذي بدأ منذ السبعينات) ومنها سياسي واجتماعي واقتصادي، وقد أدَّت التغيُرات الديمغرافية المتمثلة في زيادة عدد السّكان إلى صراع بين المزارعين والرعاة، فقد نشأ استقطاب بين دفاع القبائل المستقرة عن ممتلكاتها واستمرار نظام الإدارة الأهلية وما يكرسه من منطق الدويلات وبين القبائل المهمَّشة داخل دارفور الممثلة في الرعاة الرحل، وما نجم عن ذلك من الصراع على السلطة، التعصب القبلي، النهب المسلح.

وقد كان من المفترض أن يُسهم إنشاء سلطة محلية تدير بعض شؤون الإقليم في حل الأزمة، ولكن هذا الإجراء كان له أثر عكسي تمثّل في زيادة الشعور بالتهميش لدى القبائل العربية. ولعلّ من أهم العوامل التي ساعدت على استمرار تدهور الوضع وانعدام الإستقرار الأمني في دارفور، غياب الإستقرار السياسي في دول الجوار كالصراع الليبي التشادي، الخلافات السودانية الليبية والصراع على السلطة في إفريقيا الوسطى، حيث اتخذت القوات المتناحرة من أعماق دارفور ملاجئ ومخابئ معززة عمليات التسلح للأفراد والجماعات الدارفورية نفسها، كل تلك الأسباب يضاف إليها افتقار دارفور إلى بنية تحتية من طرق ومواصلات واتصالات ومدارس، جعل سكان دارفور يشعرون بغياب العدالة الاجتماعية عنهم، وبالتالي حدث استقطاب حاد بين طرف تدعمه الحكومة وطرف آخر لجأ إلى الدول المجاورة مثل تشاد وليبيا للحصول على دعم ومن ثم اتجه إلى الدول الغربية، وبهذا انتقلت الأزمة إلى مرحلة التدويل.

لقد كان سلوك الحكومة خاطئا في التعامل مع أحداث دارفور فهي تأخذ موقع الحياد في التعامل مع أطراف المشكلة، بل تعاملت معها من البداية بمنطق أمني وعسكري هذا من جهة، كما أن الترويج الإعلامي المبالغ به من قبل القوى المحلية المتمردة بأن جرائم تطهير عرقي وإبادة جماعية ترتكب في دارفور من جهة ثانية، حوّلا الأزمة إلى كارثة إنسانية وأزمة دولية و فتحا الباب واسعاً لاستنفار المجتمع الدولي بكل فئاته تجاه هذا الإقليم. فتحركت منظمات إقليمية ودولية بدوافع تحقيق السلم والأمن أو بحسابات ومصالح خاصة أو هذا وذاك.

إلا أنَّ تدويل الأزمة أدى إلى تعقيدها لأنه صوَّر الصراع على أنه بين المتمردين والحكومة، وهذا تبسيط أضَّر بالمشكلة وزادها تعقيداً، وحاول المجتمع الدولي فرض الحل على أطراف النزاع فإمَّا الرضوخ وينالوا الحوافز أو يذهبوا للمحاكمة.

وقد شهدت المنطقة الكثير من المبادرات والإتفاقيات لضمان الأمن والسلم الأهلي وعلى عدة مستويات: سواء بالضغط على الأطراف المتنازعة كمفاوضات عام 2002، أو اتفاقية أبشي عام 2003، لقاء أنجمينا عام 2004، مفاوضات أديس أبابا عام 2005، مفاوضات أبوجا عام 2006، ورقة الإتحاد الإفريقي عام 2005، وأخيراً المبادرة القطرية-العربية عام 2009-2010، إضافةً إلى عشرين قرار صادر عن مجلس الأمن خلال السنوات الثلاث السابقة(2004-2005-2006). أو بالمبادرات الإنسانية الدولية والمحلية والتي شقت طريقها عبر منظمات أجنبية (كوكالات الأمم المتحدة وبرنامج الغذاء العالمي، ومنظمة الصحة العالمية) إلى دارفور لتقديم العون وتبعاً لذلك قدّمت الحكومة برنامجها الذي يتضمن تسهيلات وإعفاءات جمركية لتسهيل وصول المساعدات لأبناء تلك المنطقة كمؤشر لحسن النية.

نخلُص من واقع المواقف الدولية والإقليمية إلى أنّ أزمة دارفور ذات بُعد سياسي وبُعد قبلي تكامل مع البُعد الدولي لاستغلال الأزمات، وأنه لا وجود سياسي لقادة تمرد دارفور ولا يُمثلون كل أهالي دارفور، وأنّ القوى الدولية تمكّنت من توظيف

المنظمة الدولية لأخذ المبادرة في التحرك تجاه الأزمة وفق رؤيتها، وأن الإتحاد الأفريقي هو الحاجز الوحيد بين السودان والتدخل الأجنبي لذا فإن قوة حفظ سلام أفريقية هو إجراء مقبول دولياً ولا يمس السيادة، وأن التنسيق مع الأمم المتحدة يدعم موقف السودان، وأن موقف الجامعة العربية ضرره أكثر من نفعه وذلك قياساً على الموقف العربي الضعيف حيال القضايا العربية حاليا وأن انسحاب الجامعة العربية من المواجهة الدولية وارد.

إنّ الإهتمام الدولي أمر مهم ومطلوب لمعالجة الكارثة الإنسانية، لكن التركيز ينبغي أن ينصب حول إيصال المساعدات الإنسانية، ونزع أسلحة المليشيات بالتعاون مع الحكومة السودانية التي من الواضح أنها تبدي تعاوناً مع الجهود الدولية. فاللوم في هذه المحنة الوطنية لا يجب أن يقع على الحكومة السودانية وحدها، بل تتقاسم المسؤولية معها بقسط كبير الفصائل المتمردة في دارفور. لقد كان الظن بادئ الأمر أنَّ ناشطين من أبناء دارفور أطلقوا ثورة مسلحة من الهامش ضد المركز المسيطر من أجل قضية تهدف إلى إنهاء التهميش وتحقيق شراكة عادلة في السلطة والثروة والتنمية، وهي أهداف مهمة بأن تكون كافية ليتوحد حولها الثوار من أجل المصالح الحقيقية لمن ثاروا باسمهم، إلا أن سلوك الثوار أثبت أنهم لا يختلفون كثيراً عمن ثاروا ضدهم فالصراع على الإمتيازات والبحث عن مغانم السلطة، هو الذي قاد لتلك السلسلة من الإنقسامات العبثية في أوساط الفصائل المسلحة وأصبح بعضها يلعن بعضاً، وضاع ما كان يسمى بقضية دارفور تحت غبار هذه الإنقسامات، ولم يعد أحد يعرف على وجه التحديد ما هي قضية دارفور المراد حلها،

وثمة شيء واحد يجمع بين الحكومة والفصائل المتمردة عليها، هي أنها جميعاً لا ترى أفقاً لحل وطني وتتفق جميعها على وضع مصير البلاد ومستقبلها مرتهنا لإرادات خارجية، وهذا السيل من الحركات المتمسحة بأزمة دارفور ليست في الواقع سوى صدى لأطراف خارجية تبحث لها عن أذرع محلية لتمرير أجندتها، ومع ذلك فلا أحد يرفض من أجل الرفض أن تلعب الأطراف الخارجية دوراً، ولكن الدور

المطلوب يجب أن يكون ايجابياً وأن يصُب في خانة إطفاء حريق دارفور لا تأجيجه بصب المزيد من الزيت عليه، وإضفاء تعقيدات عليها لا تنتهي كما هو حادث الآن.

إن السؤال الذي يطرح نفسه هو ما هي آفاق الخروج من أزمة دارفور الحالية ومالها من آثار سلبية على السودان ككل، وهل يمكن للسودان تجنُّب المزيد من التدخل الأجنبي في شؤونه؟ وهل يمكن تجنيب حدوث انفصال لإقليم دارفور عن السودان؟

بعد ما تم من مناقشة مفصلة وعميقة لأسباب ومراحل أزمة دارفور، نصل إلى رؤية الآفاق التالية للخروج من الأزمة:

أولًا– اعتراف الحكومة السودانية بوجود مشكلة في إقليم درافور تستحق الإهتمام من قبلها والسعي الجاد لمعالجتها في إطار تنمية حقيقية للإقليم ضمن السودان الواحد ، ويجب أن تسمو النخبة السودانية فوق هذا الواقع المشوّه وتؤسس لواقع جديد تتجاوز فيه الإنتماء الإثني .

ثانياً– نبذ العنف والسعي للحل السلمي ومخاطبة كل من الحكومة والفصائل المسلحة كما أن تدهور الأوضاع الأمنية في دارفور والذي بلغ مداه بسبب تدفق السلاح من دول الجوار وتكوين الميليشيات، وتفشي ظاهرة النهب المسلح وظهور حركات المعارضة المسلحة، يلفت الإنتباه إلى ضرورة تكاتف الجهود الحكومية والشعبية لإعادة حفظ الأمن في أنحاء الإقليم كافة، وبَث الطمأنينة في نفوس النازحين واللاجئين وتشجيعهم للعودة إلى ديارهم، ولا بدّ للقيام بذلك من الإلتزام بوقف إطلاق النار بين جميع القوى المتحاربة وفقاً لاتفاقيتي أنجمينا وأبوجا والبروتوكول الأمني. واتخاذ الترتيبات اللازمة لجمع السلاح من الأفراد والجهات التي تحمله خارج القوات النظامية وبسط هيبة الدولة وتأكيد سيادة النظام والقانون وتحقيق العدالة . كذلك العمل على تسهيل وصول الإغاثات الإنسانية وتزويد الحصص الممنوحة للمتضررين

كخطوة أساسية لإعادة الثقة بين الحكومة وشعب دارفور، مما يخلق بيئة مناسبة لإيجاد الحلول المناسبة للأزمة.

ثالثًا – إن إقليم دارفور الذي عُرف عنه منذ القدم الإستقرار والتماسك الإجتماعي والتمازج العرقي والإثني بحاجة ماسة لإعادة تأكيد أهمية تلك القيم والمبادئ والرجوع إليها والتمسك بها وتعظيمها، وأخذ آراء جميع فئات وطوائف الشعب السوداني على كافة اتجاهاتهم من أجل إيجاد حل سياسي لمشكلة إقليم دارفور في إطار رؤية قومية شاملة، و التعجيل بالحوار الدارفوري – الدارفوري وإشراك الحركات المسلحة دون استثناء لبناء الثقة ويمكن أن يكون ذلك برعاية إقليمية محايدة.

وبهذه الخطوة تُفوِّت الحكومة السودانية على القوى الخارجية فرصة التدخل في شؤون البلاد عن طريق أي قوى داخلية وذلك بالعمل على وضع صيغة توافقية قومية شاملة، ولكي تتحقق هذه الغاية يجب أن تعود الثقة بين الأطراف عن طريق قيام الحكومة بإجراء محاكمات عادلة للمتورطين في جرائم حرب في دارفور، والتمسك وطنياً بعدم تسليم رأس الدولة لأسباب سيادية ووطنية والضغط على مجلس الأمن لمعالجة الوضع في السودان سياسياً عبر آليات السلام ومؤتمراته في الدوحة وغيرها من العواصم العربية والأفريقية والعالمية.

رابعًا – تركيز الإهتمام على البعد والمجال الإقتصادي في الإقليم، انطلاقاً من الدراسة المتأنية لقدرات الإقليم الإقتصادية ومقوماته، ودراسة مشكلة تدهور الموارد الطبيعية في الإقليم وكيفية التغلب على ذلك، و توفير الدعم المالي الكافي لتعويض المتضررين وخلق تنمية حقيقية تنهي النزاع المسلح، وإلزام القمة العربية المقبلة في الدوحة بتكوين (صندوق إعمار دارفور) يكون تمويله من ميزانية الدولة ومن دعم الدول العربية والإفريقية، من أجل تنفيذ مشروعات الخدمات الأساسية من ماء وكهرباء ومواصلات وعلى الأخص طريق الإنقاذ الغربي، وإقامة مشاريع اقتصادية وزراعية وصناعية وحيوانية، والإستفادة من الثروات الموجودة في إقليم دارفور،

كذلك دعم قطاع التعليم بإنشاء المزيد من المدارس والجامعات وتامين فرص العمل للخريجين بما يؤدي للقضاء على البطالة المتفشية في الإقليم. إقبال الدولة على تقديم نموذج تنموي مقنع في المناطق الآمنة بدارفور يراعي أوضاع النازحين بإعادة ممتلكاتهم وتعويضهم مالياً لجعل ثمرات السلام أكثر جذباً من الآمال المعقودة على الحرب، وتشجيع الصناعات الصغيرة التي تعتمد على الموارد المحلية المتوافرة في الإقليم والإعتماد بقدر المستطاع على الإمكانيات الذاتية لرأس المال الوطني وتيسير التسويق للخارج.

خامسًا – تنمية وتطوير القطاع الزراعي وإدخال نظم الزراعة الحديثة، وتحديد مسارات الرعاة، وأماكن استقرار الرحل، وربط مواعيد مرور الرعاة بوقت سقوط الأمطار وأخطار المزارعين بمواعيد وصول الرعاة حتى يتمكنوا من إتمام عمليات الحصاد وبالتالي معاقبة المزارعين إذا ما حاولوا حرق المزارع أو إنشاء زرائب هواء بقصد منع الرعاة من المرور ضمن المسارات المحددة لهم. كما أن مراجعة نظام الإدارة المدنية/ الأهلية، وينبغي أن يؤسَس على حُسن اختيار المسؤولين بإسلوب مباشر من جانب مواطني الإقليم، لضمان وصول الذين يتمتعون برضىً وبقبول شعبي، وأن لا يتم استقطاب أو استمالة هؤلاء لخدمة أغراض سياسية أو حزبية ضيقة، وأن تمنح السلطات والاختصاصات وأن تدعم مادياً ومعنوياً من أجل مساعدتها على القيام بمهامها و واجباتها بصورة أفضل وبفعالية. وعلى أساس الموازنة بين دورها التقليدي المتعارف عليه، وبين متطلبات الوقت الراهن والمرحلة القادمة.

سادساً – العمل على المساواة بين جميع الأفراد في حقوقهم و واجباتهم، و إيجاد صيغة توافقية تسمح لأبناء دارفور بالوصول إلى مناصب حكومية، وتمثيلهم تمثيل عادل في البرلمان على أساس تعداد السكان، والسماح لهم بالمشاركة في صنع القرار والمساهمة في قيادة سياسة البلاد.

***إجراءات عاجلة لردم فجوة الثقة:**

1- وقف شامل إطلاق النار.

2-تأمين الإغاثات.

3-حماية المدنيين.

4- رعاية النازحين واللاجئين.

5-نزع سلاح غير النظاميين والاعتماد على القوى النظامية وحدها.

6- الخط الإعلامي الذي يلتزم بالدعوة للتسامح والحوار.

7-إجراءات إدارية عاجلة تبد أ باختيار ولاة مختارين على أساس الكفاءة لا الولاء.

8- إجراء تحقيق عادل ومُحايد في جميع الأحداث الأخيرة والمساءلة العادلة لمرتكبي الجرائم.

وقد بدأت الحكومة خطوات عملية محاولة منها لفتح الباب أمام تسوية الأزمة. ففي 24 كانون الأول 2008 خصصت الحكومة مبلغ 40 مليون جنيه سوداني للتعويضات الفردية لمواطني دارفور، كما افتتح الرئيس البشير خلال زياراته لدارفور محطات كهرباء ومستشفيات وأعلن عن بدء طريق الإنقاذ الغربي.

وأمام هذه الجديّة من الحكومة يجب على الحركات المتمردة أن تقوم بواجباتها أيضاً وتُنفِّذ التزاماتها المتعلقة بوقف إطلاق النار ومساعدة الحكومة في إتمام مهامها، وقد بدأت بذلك حركة العدل والمساواة التي وقعت مع الحكومة اتفاق حسن نوايا في 17 شباط 2009 واتفقا على مواصلة العملية السلمية في خلال 3 أشهر، ولكن هذا لم يمنع من تصاعد أعمال العنف في خلال الأشهر الستّة المنصرمة واستمرّار المواجهات القبليّة وأعمال الاقتتال بين الحكومة والمجموعات المتمردّة بلا رادع متسببة بتنامي عدد النازحين داخلياً. بالإضافة إلى تردي الوضع الأمني على طول الحدود بين تشاد والسودان، ومع فقدان البشير شرعيّته أمام المجتمع الدولي، أصبح بإمكان الأحزاب المعارضة أن تُصلِّب موقفها الرافض للوضع الحالي وتتردد في مواصلة الاتصال والحوار باعتبار أن قرار المحكمة قد أضعف حزب المؤتمر

الوطني، خاصة بعد أن قضت دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية في 3\2\2010بضرورة أن تعيد الدائرة التمهيدية الأولى النظر في طلب المدعي العام بإضافة تهمة الإبادة الجماعية إلى مذكرة الإعتقال الصادرة بحق الرئيس السوداني عمر البشير، وقد تم إضافتها فعلاً.

أصبح الوضع في السودان خطيراً ولابد من التوصل إلى بدائل، وفي هذا المناخ يجب إلزام حزب المؤتمر الوطني بأن يُعيد تقييم موقفه من الناحية الإستراتيجيّة، وأن يشترك مع جميع القوى السياسيّة في وضع خطّة لتحقيق السلام، ولكي تتكلل مثل هذه الخطّة بالنجاح لابدّ من أن يكون هنالك توافق دولي عليها. فإذاً يجب على كلّ من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا وبقية دول الإتحاد الأوروبي، والدول الذي تربطها بالسودان علاقات وطيدة مثل الصين وقطر ومصر وغيرها من دول جامعة الدول العربيّة والاتحاد الإفريقي وروسيا، أن تتفق على منهج توافقي في التعامل مع القضية السودانية.

وبعد كل هذه المعالجة لأسباب النزاع في دارفور، يبقى الدور على الإعلام السوداني الذي يجب عليه أن يأخذ موقعه وسط هذه الأحداث، وأن ينقل الصورة الواقعية لما يجري ويتجنب أن يخلُق في مقالاته سياسة الفتنة الطائفية أو العشائرية، وبهذا يمنع الإعلام الأجنبي أن يتواجد في دارفور ويمنعه من الترويج للأزمة بطريقة سلبية يظهر فيها شعب دارفور، بأنه شعب دموي متربي على ثقافة العنف والقتل والإغتصاب.

إن السعي لتحقيق المقترحات التي ذكرناها من أجل الوصول إلى صيغة مناسبة تجعل التدخل الدولي الإنساني أكثر فاعلية، وتقضي على الإنتقائية المطّبقة حاليا في المجتمع الدولي، وتخفف من سيطرة الدول الكبرى على مجلس الأمن وتسمح للأمم المتحدة بأن تأخذ دورها في ميدان حماية حقوق الإنسان إذا ماتعرضت للإنتهاك في أي مكان من العالم، فتتجاوز الأمم المتحدة عندها كل المبادئ التي تحكم تصرفاتها ويبقى همّها هو تأمين الحماية لهذا الإنسان المنتهك. كم هو نبيل هذا العمل، أن يكون

الإنسان وحقوقه هي المنطلق والهدف والغاية، لهذا يجب أن يتوخى المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة التطبيق الجيد لهذا المبدأ، و إلا خسرنا الإنسان والدولة، والمجتمع الدولي.

المراجع

أولاً: الكتب العامة حول القانون الدولي العام والتدخل الدولي الإنساني

١ -د.أبو الخير أحمد عطية عمر- الضمانات القانونية الدولية و الوطنية لحماية حقوق الإنسان- دار النهضة العربية- القاهرة- الطبعة الأولى-عام 2004

٢ -د.أحمد أبو الوفا- الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة- دار النهضة العربية- القاهرة- الطبعة الرابعة- عام2000

٣ -د.أحمد عبدالله أبو العلا- تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين- دار الكتب القانونية- القاهرة-الطبعة الأولى- عام 2005

٤ -د.اسماعيل صبري مقلد- العلاقات السياسية الدولية- دراسة في الأصول والنظريات-دار السلاسل-الطبعة الرابعة- 1985

٥ -د.السيد مصطفى أحمد أبو الخير- أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر- مؤسسة إيتراك للطباعة والنشر- القاهرة- 2006

٦ -باسيل يوسف باسيل- سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان- دراسات إستراتيجية- العدد 49- صادر عن مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية- أبوظبي- الطبعة الأولى- عام 2001

٧ -د.بوكرا ادريس- مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر- المؤسسة الوطنية للكتاب- الجزائر-الطبعة الأولى- عام 1990

٨ -توماس برجنتال - حقوق الإنسان - ترجمة : جورج عزيز - مكتبة غريب - القاهرة- الطبعة الأولى- 1979

٩ -جابر الراوي- المنازعات الدولية- مطبعة دار السلام- بغداد- الطبعة الأولى- عام 1978
10- جيرهارد فان غلان- القانون بين الأمم: مدخل إلى القانون الدولي العام- الجزء الأول- دار الآفاق الجديدة- بيروت-الطبعة الأولى- عام 1970
11- جوزيف ناي- المنازعات الدولية: مقدمة للنظرية والتاريخ- ترجمة أحمد الجمل ومجدي كامل- الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية- القاهرة- الطبعة الأولى- عام 1997
12- جاريث ايفانز مسؤولية الحماية وأزمة العمل الإنساني-مركز الإمارات للدراسات السياسية والإستراتيجية- الطبعة الأولى- عام 2007
12- د.حامد سلطان- القانون الدولي وقت السلم- دار النهضة العربية- القاهرة- الطبعة الأولى- عام 1969
13- د.حامد سلطان- القانون الدولي العام- دار النهضة العربية- القاهرة- الطبعة الأولى- عام 1978
14-حامد الحمداني- لمحات من تأريخ حركة التحرر الكردية في العراق- بدون دار نشر- الطبعة الأولى- عام 2004
15- د.حسام محمد أحمد هنداوي- التدخل الدولي الإنساني- دار النهضة العربية-القاهرة- الطبعة الأولى- عام 1997
16- د.حسين حنفي عمر- التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان- دار النهضة العربية- القاهرة- الطبعة الأولى- عام 2005
17- حيدري حميد و حاجي حيدر- استخدام القوة في العلاقات الدولية: من منظار القوانين الدولية والفقه الشيعي- المترجم عرفان محمود- رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية- الطبعة الأولى- عام 1997
18- صلاح عبد البديع شلبي- التدخل الدولي ومأساة البوسنة والهرسك- القاهرة- بلا دارنشر- الطبعة الأولى- عام 1996

19- ضاري رشيد الياسين- سياسات التدخل الأمريكية في العالم- عمان- مركز دراسات الشرق الأوسط- الطبعة الأولى- عام 1999
20- طلعت الغنيمي – الوجيز في قانون السلام- منشأة المعارف- الإسكندرية- الطبعة الأولى-1971 عام
21- د.عائشة راتب- بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي- دار النهضة العربية- القاهرة- عام 1968
22-عبد الحسين شعبان- ثقافة حقوق الإنسان- رابطة كأوا للثقافة الكردية بيروت- الطبعة الأولى- عام 2001
23- د.عبد العزيز محمد سرحان- المدخل لدراسة حقوق الإنسان في القانون الدولي-دار النهضة العربية- القاهرة- الطبعة الأولى- عام 1988
24- د.عبدالله محمد آل العيون- نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث- دار البشير –عمان- عام 1998
25- د.عبد الواحد الفار- قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية- دار النهضة العربية – القاهرة- الطبعة الأولى- عام 1991
26-د.عدنان نعمة – السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر- بيروت- د.ن-عام 1976
27- عصام محمد زناتي- حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، الأساس القاعدي، الإطار المؤسساتي، آليات المتابعة والمراقبة- دار النهضة العربية- القاهرة- الطبعة الأولى- عام 1998
28- د.علاء أبو عامر- العلاقات الدولية_ الظاهرة والعلم _ الدبلوماسية والإستراتيجية- دار الشروق- عمَّان- الطبعة الأولى- عام 2004
29- د.علي إبراهيم- الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير- دار النهضة العربية القاهرة- الطبعة الأولى- عام 1999

30-علي ابراهيم – حقوق الإنسان والتدخل لحماية الإنسانية- دار النهضة العربية- لقاهرة-الطبعة الأولى- عام 2000
31- د.علي صادق أبو هيف- القانون الدولي العام- منشأة المعارف- الإسكندرية- الطبعة التاسعة- عام 1971
32- د.علي رضا عبد الرحمن رضا- مبدأ الإختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر- دار النهضة العربية- القاهرة- الطبعة الأولى- عام 1997
33-عمر عبد العزيز عمر- دراسات في التاريخ الأوروبي والأم يكي الحديث- دار المعارف الجامعية- الإسكندرية- الطعة الأولى- عام 1992
34- د.غسان الجندي- حق التدخل الإنساني- دار وائل للنشر-عمَّان- الطبعة الأولى- عام 2003
35-د.عماد جاد- التدخل الدولي بين الإعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية- مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية- القاهرة- الطبعة الأولى- عام 2000
36-د.محمد المجذوب- الحريات العامة وحقوق الإنسان- طرابلس- جروس برس- بدون تاريخ
37- د.محمد بهاء الدين- المعاملة بالمثل في القانون الجنائي الدولي، الأعمال الاتفاقية وفكرة العقاب الدولي- الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية- القاهرة- الطبعة الأولى- عام 1974
38- د.محمد خليل الموسى- استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر- دار وائل للنشر- عمّان- الطبعة الأولى- عام 2004
39- د.محمد سعيد الدقاق- حقوق الإنسان في إطار نظام الأمم المتحدة- مجموعة حقوق الإنسان- المجلد الثاني- دار العلم للملايين- بيروت- الطبعة الأولى- عام 1989

40- محمد سعيد الدقاق- التنظيم الدولي- دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية- الطبعة الأولى- عام 1997
41- د.محمد محمود خلف- حق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة- مكتبة النهضة المصرية- القاهرة- الطبعة الأولى- عام 1973
42- محمد يعقوب عبد الرحمن- التدخل الإنساني في العلاقات الدولية- مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية- أبو ظبي- الطبعة الأولى- عام 2004
43- مسعد زيدان- تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي- دار الكتب القانونية-القاهرة- الطبعة الأولى- عام 2008
44- د.مفيد محمود شهاب - القانون الدولي العام- دار النهضة العربية- القاهرة- الطبعة الثانية- عام 1985
45- د.ناصيف يوسف حتي- النظرية في العلاقات الدولية- دار الكتاب العربي- بيروت- الطبعة الأولى- عام 1985
46- نور الدين حاطوم- تاريخ الحركات القومية في أوروبا، يقظة القوميات الأوروبية- الجزء الثاني- دار الفكر الحديث-لبنان- الطبعة الأولى- عام 1996
47-نور الدين حاطوم- تاريخ القرن التاسع عشر في أوروبا والعالم- الجزء الثاني- دار الفكر العربي المعاصر- بيروت- 1995
48-وائل علام- حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام- دار النهضة العربية- القاهرة- الطبعة الثانية- عام 2001

ثانياً- الكتب الخاصة بأزمة دارفور

١ -د.الباقر العفيف- ماوراء دارفور: الهوية والحرب الأهلية في السودان- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان- الطبعة الأولى- عام 2006.
٢ -د.السيد عمر- دارفور بين إدارة الأزمة والإدارة بالأزمة- الدار العالمية للنشر والتوزيع- القاهرة- الطبعة الأولى- عام 2008
٣ -د.الصادق المهدي – نحو إرساء قواعد العدل والإنصاف في دارفور- مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان- الطبعة الأولى- عام 2006
٤ -د.أمير فرج اليوسف- المحكمة الجنائية الدولية و مشكلة دارفور- دار المطبوعات الجامعية-الطبعة الأولى-عام 2009
٥ -جولي فلنت و ألكس دي وال- دارفور تاريخ حرب و إبادة- ترجمة أنطوان باسيل- شركة المطبوعات للتوزيع والنشر- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى- عام 2006
٦ -د.زكي البحيري- مشكلة دارفور الجذور التاريخية الأبعاد الاجتماعية التطورات السياسية- مكتبة مدبولي- القاهرة- الطبعة الأولى- عام 2006
٧ -د.سيد أحمد علي عثمان العقيد- دارفور والحق المر: الماضي والحاضر والمستقبل دراسة سياسية من منظور تاريخي- الدار العربية للنشر والتوزيع-القاهرة – مصر- الطبعة الأولى- عام 2008
٨ - صلاح فضل –مشكلة دارفور والسلام في السودان- كتاب الجمهورية- القاهرة- الطبعة الأولى- عام 2004
٩ -د.عبدالله أحمد عبدالله- الجوانب القانونية في قرار مجلس الأمن 1593- دار القومية العربية للثقافة والنشر- القاهرة- الطبعة الأولى- عام 2005
10-عبد النعيم ضيفي عثمان- دارفور التاريخ والصراع والمستقبل- دار الرشاد- القاهرة- الطبعة الأولى- 2009

11- د.عبد الوهاب الأفندي- أزمة دارفور نظرة في الجذور والحلول الممكنة- دراسات إستراتيجية العدد 139- مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية- الطبعة الأولى- عام 2009
12- د.عبدالله الأشعل- أزمة دارفور بين محاولات التدويل وجهود التسوية- دار نصر – القاهرة- الطبعة الاولى- عام 2007
13- د.كمال الجزولي- السودان و المحكمة الجنائية الدولية-صادر عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان- الطبعة الأولى- عام 2006
14- كمال الجزولي- الحقيقة في دارفور- صادر عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان- الطبعة الأولى- عام 2006
15-د. محمد مختار موسى- دارفور من أزمة دولة إلى صراع القوى العظمى- الدار العربية للعلوم ناشرون – مركز الجزيرة للدراسات- الدوحة- قطر- الطبعة الأولى- عام 2009

ثالثاً- رسائل الدكتوراة

1-د.محمد مصطفى يونس-النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء القانون الدولي المعاصر- رسالة دكتوراه- جامعة القاهرة- كلية الحقوق- جامعة القاهرة-1985
2- د.عماد الدين عطاالله المحمد- التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام- كلية الحقوق- جامعة القاهرة- 2007.

رابعاً- أبحاث منشورة

1- د.ابراهيم بوشة- أزمة دارفور والأرض- في حسن مكي والسيد فليفل- أعمال الحلقة النقاشية حول أزمة دارفور: الأصول والمواقف وسيناريوهات الحل

والتدخل- جامعة القاهرة، مركز البحوث والدراسات الإفريقية- الطبعة الأولى- عام 2005.

2- د. إجلال رأفت- أزمة دارفور: أبعادها السياسية والثقافية- بحث منشور في كتاب السودان على مفترق الطرق بعد الحرب وقبل السلام- سلسلة كتب المستقبل العربي (50)- مركز دراسات الوحدة العربية- بيروت- الطبعة الأولى- أيلول عام 2006.

٣ - د. أحمد ابراهيم محمود- دور الاتحاد الإفريقي في أزمة دارفور-في حسن مكي والسيد فليفل- أعمال الحلقة النقاشية حول أزمة دارفور: الأصول والمواقف وسيناريوهات الحل والتدخل- جامعة القاهرة، مركز البحوث والدراسات الإفريقية- الطبعة الأولى- عام 2005.

٤ - د. السعيد البدوي- دارفور: الإطار الجغرافي- في حسن مكي والسيد فليفل- أعمال الحلقة النقاشية حول أزمة دارفور: الأصول والمواقف وسيناريوهات الحل والتدخل- جامعة القاهرة، مركز البحوث والدراسات الإفريقية- الطبعة الأولى- عام 2005.

٥ - د. المعتصم أحمد الأمين- أزمة دارفور: المقدمات، النتائج، الحلول-في حسن مكي والسيد فليفل- أعمال الحلقة النقاشية حول أزمة دارفور: الأصول والمواقف وسيناريوهات الحل والتدخل- جامعة القاهرة، مركز البحوث والدراسات الإفريقية- الطبعة الأولى- عام 2005.

٦ - جوناثان تشارني -التدخل الإنساني الوقائي في كوسوفا- في الطاهر بوساحية: تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفا- دراسات عالمية- العدد40- مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية- أبو ظبي- عام 2001.

٧ - د.حسن مكي محمد- دارفور: المأساة واجتهادات في مساعي الحل- في حسن مكي والسيد فليفل- أعمال الحلقة النقاشية حول أزمة دارفور: الأصول

والمواقف وسيناريوهات الحل والتدخل- جامعة القاهرة، مركز البحوث والدراسات الإفريقية- الطبعة الأولى- عام 2005.

٨ - حسن نافعة- دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات العالمية الراهنة- في جميل مطر وعلي الدين هلال: الأمم المتحدة، ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن، وجهة نظر عربية- بيروت- مركز دراسات الوحدة العربية- الطعة الأولى- عام 1996.

٩ - د. خالد حنفي علي- دور دول الجوار في إدارة أزمة دارفور- في حسن مكي والسيد فليفل- أعمال الحلقة النقاشية حول أزمة دارفور: الأصول والمواقف وسيناريوهات الحل والتدخل- جامعة القاهرة، مركز البحوث والدراسات الإفريقية- الطبعة الأولى- 2005.

١٠ - روث ويجوود- حملة منظمة شمال الأطلسي في يوغوسلافيا- في الطاهر بوساحية: تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفا- دراسات عالمية- العدد40- مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية- أبو ظبي- 2001.

١١ -ريتشارد فوك- كوسوفا والنظام العالمي ومستقبل القانون الدولي- في الطاهر بوساحية: تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفا- دراسات عالمية- العدد40- مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية-أبو ظبي- 2001

١٢ - .د.سراج الدين عبد الغفار- الأزمة في السودان مع الإشارة خاصة لأوضاع العمل الإنساني في دارفور- في حسن مكي والسيد فليفل- أعمال الحلقة النقاشية حول أزمة دارفور: الأصول والمواقف وسيناريوهات الحل والتدخل- جامعة القاهرة، مركز البحوث والدراسات الإفريقية- الطبعة الأولى- عام 2005 .

13–د. سيد حريز– دارفور انثروبولوجيا البعد الإثني والثقافي للصراع السياسي– في حسن مكي والسيد فليفل– أعمال الحلقة النقاشية حول أزمة دارفور: الأصول والمواقف وسيناريوهات الحل والتدخل– جامعة القاهرة، مركز البحوث والدراسات الإفريقية– الطبعة الأولى– عام 2005.
14– د.صالح محمود– العملية السياسية وتقييم اتفاق سلام دارفور– بحث منشور في كتاب من أجل سلام دارفور– بحوث ومناقشات حول مواقف أكثر فاعلية لمنظمات حقوق الإنسان العربية في دارفور 11–12 أيار 2007– صادر عن المنظمة العربية لحقوق الإنسان– القاهرة– الطبعة الأولى– عام 2007.
15–د. طارق أحمد عثمان– الصراع في دارفور: الجذور والأسباب وتطورات الأزمة– في حسن مكي والسيد فليفل– أعمال الحلقة النقاشية حول أزمة دارفور: الأصول والمواقف وسيناريوهات الحل والتدخل– جامعة القاهرة، مركز البحوث والدراسات الإفريقية– الطبعة الأولى– عام 2005.
16–عبد الحميد الوالي– حق التدخل فكرة لا يستسيغها القانون الدولي– في عبد الهادي بوطالب: هل يعطي التدخل شرعية جديدة للاستعمار– الرباط– مطبعة أكاديمية المملكة المغربية– الطبعة الأولى– عام 1992.
17–د. عبد العزيز شاهين– الصراع العرقي في دارفور دراسة انثروبولوجية– في حسن مكي والسيد فليفل– أعمال الحلقة النقاشية حول أزمة دارفور: الأصول والمواقف وسيناريوهات الحل والتدخل– جامعة القاهرة، مركز البحوث والدراسات الإفريقية– الطبعة الأولى– عام 2005.
18–د.عبد القادر اسماعيل– الممارسة السياسية لقيادات دارفور بين عامي 2004/1954– في حسن مكي والسيد فليفل– أعمال الحلقة النقاشية حول أزمة دارفور: الأصول والمواقف وسيناريوهات الحل والتدخل– جامعة القاهرة، مركز البحوث والدراسات الإفريقية– الطبعة الأولى– عام 2005.

19-عبد الهادي بوطالب- أوروبا والقرن التاسع عشر من حق التدخل إلى رسالة الاستعمار- في عبد الهادي بوطالب- هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للإستعمار- الرباط- مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية – 1992.
20-د.عبد الوهاب الطيب بشير- أوضاع نازحي دارفور في ضوء ديناميات الصراع بين الدولة والمعارضة والمجتمع الدولي- في حسن مكي والسيد فليفل- أعمال الحلقة النقاشية حول أزمة دارفور: الأصول والمواقف وسيناريوهات الحل والتدخل- جامعة القاهرة، مركز البحوث والدراسات الإفريقية- الطبعة الأولى- 2005.
21-د. كاظم هاشم نعمة- أزمة دارفور: السودنة والعروبة والتدويل والأفرقة- بحث منشور في كتاب السودان على مفترق الطرق بعد الحرب وقبل السلام- سلسلة كتب المستقبل العربي (50)- مركز دراسات الوحدة العربية- بيروت- الطبعة الأولى- أيلول عام 2006.
22- كريستين تشنكين- كوسوفا: حرب خيِّرة أم قذرة؟ في الطاهر بوساحية: تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفا- دراسات عالمية- العدد 40 – مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية- أبو ظبي- 2001.
23-د.كمال الجزولي- المحاسبة والعدالة: السودان والمحاكمة الجنائية الدولية- بحث منشور في كتاب من أجل سلام دارفور-ندوة حول مواقف أكثر فاعلية لمنظمات حقوق الكانسان العاملة في دارفور 11-12 أيار 2007- صادر عن المنظمة العربية لحقوق الإنسان-الطبعة الأولى- عام 2007.
24- لويس هنكين- كوسوفا وقانون التدخل الإنساني- في الطاهر بوساحية: تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفا- دراسات عالمية- العدد 40- أبو ظبي- مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية- 2001.

25- ماريو بيتاتي- هل يعتبر العمل الإنساني الخيري تدخلا أم مساعدة؟- في عبد الهادي بوطالب- هل يعطي التدخل شرعية جديدة للاستعمار- الرباط- مطبعة أكاديمية المملكة المغربية- 1992.
26-د. محمد الأمين النحاس- أزمة دارفور: بداياتها وتطوراتها-بحث منشور في كتاب السودان على مفترق الطرق بعد الحرب وقبل السلام-سلسلة كتب المستقبل العربي (50)- مركز دراسات الوحدة العربية- بيروت- الطبعة الأولى- أيلول 2006.
27-محمد تاج الدين الحسيني- التدخل وأزمة الشرعية- في عبد الهادي بوطالب: هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للإستعمار- الرباط مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية- عام 1992.
28-محمد تاج الدين الحسيني- إشكالية التعارض بين حق التدخل الدولي وبين سيادة الدول- في عبد الهادي بو طالب: هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للإستعمار- الرباط مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية- عام 1992.
29-محمد عبدالله الدومة- النظام السوداني والقوات الدولية- بحث منشور في كتاب من أجل سلام دارفور- بحوث ومناقشات حول مواقف أكثر فاعلية لمنظمات حقوق الإنسان العربية في دارفور 11-12 أيار 2007- صادر عن المنظمة العربية لحقوق الإنسان- القاهرة- الطبعة الأولى- عام 2007.
30-محمد ميكو- المنتظم الدولي وحقوق الإنسان- في عبد الهادي بوطالب: هل يعطي التدخل شرعية جديدة للاستعمار- الرباط- مطبعة أكاديمية المملكة المغربية- عام 1992.
31-د.محمود أبو العينين- الدور الأميركي في أزمة دارفور- في حسن مكي والسيد فليفل- أعمال الحلقة النقاشية حول أزمة دارفور: الأصول والمواقف

وسيناريوهات الحل والتدخل- جامعة القاهرة، مركز البحوث والدراسات الإفريقية- الطبعة الأولى- عام 2005.

32-د.مصطفى خوجلي- دارفور: البيئة والإنسان- في حسن مكي والسيد فليفل- أعمال الحلقة النقاشية حول أزمة دارفور: الأصول والمواقف وسيناريوهات الحل والتدخل- جامعة القاهرة، مركز البحوث والدراسات الإفريقية- الطبعة الأولى- 2005.

خامساً- المجلات والدوريات ومواقع الإنترنت

*مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية:

http://www.ahram.org.eg

1- جريدة الأهرام المصرية

- العدد 42882- السنة 127- الصادر في 3 أيار 2004
- العدد 42939- السنة 127- الصادر في 29 حزيران 2004
- العدد 42972- السنة 127- الصادر في ا آب 2004
- العدد 42975- السنة 127- الصادر في 4 آب 2004
- العدد 42980- السنة 127- الصادر في 9 آب 2004
- العدد 42983- السنة 127- الصادر في 12 آب 2004
- العدد 42987- السنة 127- الصادر في 16 آب 2004
- العدد 42993- السنة 127- الصادر في 22 آب 2004
- العدد 43059- السنة 127- الصادر في 27 تشرين الأول 2004
- العدد 43089- السنة 127- الصادر في 26 تشرين الثاني 2004
- العدد 43224- السنة 129- الصادر في 10 نيسان 2005
- العدد 43233- السنة 129- الصادر في 19 نيسان 2005
- العدد 43304- السنة 129- الصادر في 28 حزيران 2005
- العدد 43855- السنة 131- الصادر في 1 كانون الثاني 2007
- العدد 44077- السنة 132- الصادر في 11آب 2007
- العدد 44810- السنة 133- الصادر في 13 آب 2009

2- حمدي عبد الرحمن حسن- العلاقات الصينية الإفريقية: شراكة أم هيمنة؟ كراسات استراتيجية- السنة 17- العدد172- شباط 2007- مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية-القاهرة

3- عادل عبد العاطي -السودان يرفض التدخل الأممي في دارفور- لقاء مع مجذوب الخليفة- 7 تشرين الأول 2006- الندوات والمؤتمرات- مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية- القاهرة
4- عبير ياسين- كوسوفو بين الاستقلال والتقسيم- تحليلات عربية ودولية- مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية- القاهرة
5- سحر الأبحر- السياسة الدولية بعد الحرب الباردة- قراءات استراتيجية- العدد الثامن- آب 2001-مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية- القاهرة
6- محجوب فضيلة- القوة الثابتة للواقعية بعد الحرب الباردة- قراءات استراتيجية- المجلد الثالث-العدد الخامس -أيار 2003- صادرة عن مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية- القاهرة-
7- محمود أبو القاسم- أزمة دارفور ومعوقات التسوية السياسية- ندوة أعدها مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية- في 5\2\2008
8- هانئ رسلان- أزمة دارفور تصعيد غير مبرر- ملفات الأهرام- العدد 42957- آب 2004-مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية
9- هانئ رسلان – أزمة دارفور وجهود التسوية- السنة 15- العدد 157- 2005- كراسات استراتيجية- مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية
10- هانئ رسلان- اتفاق أبوجا للسلام وأزمة نشر القوات الدولية في دارفور- كراسات استراتيجية- السنة السادسة عشر- العدد رقم 170- كانون الثاني 2006- مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية

11- المشكلة الكردية والطموحات التركية- التقرير الإستراتيجي العربي لعام 1991- مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية
12- العرب وأزمة كوسوفو، مخاطر سوء التقدير- التقرير الإستراتيجي العربي لعام 1999- مركز الأهرام للدراسات السياسية و الإستراتيجية

* أعداد مجلة السياسة الدولية- القاهرة: http://www.assyasa.com.eg
1- أحمد السيد تركي- القضية الكردية في العراق- مجلة السياسة الدولية- العدد 135- كانون الثاني عام 1999
2- أحمد إبراهيم محمود- الأبعاد العسكرية لأزمة نشر القوات الدولية في دارفور- مجلة السياسة الدولية- العدد 166- تشرين الأول عام 2006
3- أحمد ابراهيم محمود- الأمم المتحدة وحفظ السلام في إفريقيا- مجلة السياسة الدولية- العدد 122 -تشرين الأول عام 1995
4- أحمد بهي الدين- كوسوفا لا تزال تبحث عن حل- مجلة السياسة الدولية- العدد 136- نيسان- عام 1999
5- أحمد حجاج- المواقف الدولية من أزمة دارفور- مجلة السياسة الدولية-العدد 168-نيسان عام 2007
6- أحمد خميس كامل- دارفور بين الضغوط الخارجية والإستجابة الداخلية- مجلة السياسة الدولية- العدد 176- تموز- عام 2009
7- أيمن عبد العزيز سلامة- الآثار القانونية لطلب اعتقال الرئيس السوداني عمر البشير- مجلة السياسة الدولية- العدد174- تشرين الأول-عام 2008
8- بطرس غالي- الامم المتحدة بين تناقضات المرحلة الإنتقالية والمسؤولية المشتركة- مجلة السياسة الدولية- العدد 117- تموز عام 1994

9- سامي صبري عبد القوى- مصر وأزمة دارفور بين الوساطة والحياد- مجلة السياسة الدولية- العدد 168-نيسان- عام 2007
10- عبدالله الأشعل- عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة- مجلة السياسة الدولية- العدد 117 -تموز- عام 1994
11- عزة جلال- كوسوفا جذور الصراع في البلقان- مجلة السياسة الدولية العدد 137- تموز- عام 1999
12- عمرو عبد الكريم سعداوي- النخبة السياسية الصربية: آخر نخب الحرب الباردة- مجلة السياسة الدولية- العدد 137- تموز- عام 1999
13-مالك العوني- كوسوفا: صراع الطموحات القومية- مجلة السياسة الدولية- العدد 133- تموز- عام 1998
14- مالك عوني- حلف الأطلنطي وأزمة كوسوفا: حدود القوة وحدود الشرعية- مجلة السياسة الدولية- العدد 137- تموز-عام 1999
15- محمد عثمان حبيب الله- شرق السودان بين مخاطر التدويل وآفاق الحل السلمي- مجلة السياسة الدولية- العدد 158- تشرين الأول- عام 2004
16- محمد فايز فرحات- الأمم المتحدة وأزمة كوسوفا – مجلة السياسة الدولية- العدد 137- تموز- عام 1999
17- نجوى الفوال- انهيار الدولة في الصومال- مجلة السياسة الدولية- العدد 112- نيسان- عام 1993
18- نورا عبد القادر حسن - التمرد المسلح في دارفور : ساحة جديدة للقتال في السودان- مجلة السياسة الدولية- العدد 153- تموز- عام 2003.
19- هانئ رسلان- "السياسة الأمريكية تجاه مستقبل السودان- مجلة السياسة الدولية-عدد 156- نيسان- عام .2004

20- هانئ رسلان- أزمة دارفور والانتقال إلى التدويل- مجلة السياسة الدولية- العدد158-تشرين الأول عام 2004
21- هانئ رسلان- أزمة دارفور والقرار 1706 الأبعاد والتداعيات- مجلة السياسة الدولية- العدد 166- تشرين الأول- عام 2006
22- هدى البكري- الموقف الأميركي من أزمة دارفور- مجلة السياسة الدولية- العدد 161- كانون الثاني- عام 2005
23- وليد عبد الناصر- أدوار جديدة للأمم المتحدة داخل بلدان العالم الثالث- السياسة الدولية- العدد 22- القاهرة- تشرين الأول-عام 1995

*جريدة الشرق الأوسط: http://www.aawast.com
1- اسماعيل آدم- الخرطوم والاتحاد الإفريقي يوقعان إتفاقاً لتحديد دور المراقبين الدوليين في مناطق النزاع بدارفور- العدد 9320- 5\6\2004
2- اسماعيل آدم- الحكومة السودانية تتراجع وتعلن قبول قرار الأمم المتحدة بشأن دارفور- العدد9378 - 1\8\2004
3- اسماعيل آدم- بدء مفاوضات بين الحكومة السودانية والإتحاد الإفريقي- العدد 9415- 1\10\2004
4- اسماعيل آدم-القرار 1706 يضع السودان تحت الفصل السابع- العدد 10139-1\9\2006
5- اسماعيل آدم- لجنة تابعة لمجلس الأمن لرصد تنفيذ قراراته الخاصة بدارفور - العدد 10275- 15\1\2007
6- اسماعيل آدم-المنظمات تصرف على نفسها 99.99% من المساعدات والفتات لأهل دارفور- العدد 11058- 8\3\ 2009
7- اسماعيل آدم- مبيكي توصيات لجنة حكماء إفريقيا بشأن دارفور قابلة للتفاوض- العدد 11343-18\12\2009

8- حمدي سليم- القاهرة ترتب لحوار وطني سوداني لحل دارفور العدد 11094- 2009\4\13

9- زين العابدين أحمد- البشير في القاهرة اليوم للقاء مبارك- العدد 11184- 2009\7\12

10- صلاح متولي- مباحثات مبارك وباول تكشف تبايناً بين مصر وأميركا حول السودان- العدد 9375- 2004\7\29

11- عبد العليم حسن- افتتاح القمة الثالثة للاتحاد الإفريقي في أديس أبابا- العدد 9353- 7 \7\2004

12- محمد الحسن أحمد- رفض السودان استقبال قوات سلام افريقية يفتح أبواب التدخل الأجنبي- العدد 9392 - 15\10\2004

13- مصطفى عثمان اسماعيل- كيف ترى الخرطوم أزمة دارفور؟- حلقات متتالية منشورة على موقع جريدة الشرق الأوسط:

الحلقة الأولى- 4 عوامل وراء النزاعات في دارفور- 28 تموز 2007- العدد10469

الحلقة الثانية- مبررات استخدام القوة العسكرية في دارفور -العدد 10470- 2007\7\29

الحلقة الثالثة- الجهود الإنسانية ومساعي حل أزمة دارفور- العدد 10471 2007\7\30

الحلقة الرابعة- الإتحاد الإفريقي دخول مقبول ودور ممتد- العدد 10472- 2007\7\31

الحلقة الخامسة- الجنجويد الخرافات والحقائق- العدد 10473- 1\8\2007

الحلقة السادسة- دارفور والمحكمة الجنائية الدولية- العدد 10474- 2\8\2007

الحلقة السابعة- دارفور والمحكمة الجنائية الدولية: القرار 1593 قوة القانون أم قوة القوة- العدد 10475- 3\8\ 2007

الحلقة العاشرة- المنظمات الأجنبية في دارفور- العدد 10478- 6\8\ 2007

***اصدارات مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان http://www.cihrs.org**

1- أميرة عبد الرحمن- نشرة دارفور الآن -نشرة تصدر عن أزمة دارفور - العدد الأول- 15 نيسان2006

2- أميرة عبد الرحمن- نشرة دارفور الآن- العدد الثاني- أول أيار 2006

3- أميرة عبد الرحمن- نشرة دارفور الآن- العدد الثالث- 15 أيار 2006

4-أميرة عبد الرحمن- نشرة دارفور الآن - العدد الخامس-أول كانون الثاني 2007

5- أميرة عبد الرحمن- نشرة دارفور الآن- العدد التاسع- أول أيار 2007

٧ - أمين مكي مدني- اتفاق سلام دارفور رؤية قانونية- مجلة سواسية- العدد 71\70- 2006

٨ - مساعد محمد علي- أبعاد الكارثة الإنسانية بدارفور- ورشة عمل حول الكارثة الإنسانية في دارفور والإعلام العربي- عقدها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان في بيروت في 25و26 آذار 2006-

٩ - معتز الفجيري- نقص آليات التنفيذ القنبلة الموقوتة في اتفاق "أبوجا" للسلام في دارفور- 27\6\2006- مقال منشور على موقع مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

***منشورات المجلة الدولية للصليب الاحمر**

١ - ايف ساندروز- الحق في التدخل- المجلة الدولية للصليب الأحمر- 1992- أيار،حزيران-العدد 225

٢ - اينغا روغ وهانس ايمشا- الأكراد أطراف في الصراعات الدائرة في العراق وضحايا لها- المجلة الدولية للصليب الأحمر- العدد الخاص بالعراق- *2007\12\31*

٣ - موريس توريللي- هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني؟- المجلة الدولية للصليب الأحمر- العدد 225 جنيف- أيار وحزيران 1992-
٤ - تقرير صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 16 كانون الثاني 1992

***موقع الجزيرة الإخباري: http://www.aljazeera.net**

١ -أسعد طه- كوسوفا بين الماضي والحاضر والمستقبل-مقال منشور على موقع الجزيرة الإخباري- في 2005\1\10
٢ -الصادق الفقيه- تقرير لجنة حكماء إفريقيا وتأثيره على سلام دارفور- مقال منشور على موقع الجزيرة الإخباري- في 2009\11\11
٣ -الطيب بو عزة- الليبرالية من دلالة المعجم إلى شرط الواقع- مقال منشور على موقع الجزيرة الإخباري- في 2006/5/14
٤ -حامد إبراهيم حامد- دارفور الأزمة الإنسانية- مقال منشور على موقع الجزيرة الإخباري- في 2007\10\20
٥ -سيدي ولد أحمد سالم- دارفور من قوات إفريقية إلى قوات أممية- مقال منشور على موقع الجزيرة الإخباري- في 2007\8\6
٦ -عبد الحسين شعبان- القضية الكردية استحقاقات التجربة- مقال منشور على موقع الجزيرة الإخباري- في 2006\5\23
٧ -محمد السيد غنايم- الحظر الجوي على شمال العراق وجنوبه- مقال منشور على موقع الجزيرة الإخباري- في 2004\10\3
٨ -محمد عبد العاطي-صفحات من تاريخ الصومال الحديث- ملفات خاصة 2006- مقال منشور على موقع الجزيرة الإخباري- في 2006\7\8
٩ -محمد عبد المنعم- دارفور المواقف في الأزمة- ملفات خاصة 2004 أزمة دارفور- مقال منشور على موقع الجزيرة الإخباري- في 2004\9\26

١٠ - نور الدين بوشا- الصومال على خطى أفغانستان: الضربة الأميركية وشيكة- مقال منشور على موقع الجزيرة الإخباري - في 15\5\2007
١١ - أوكامبو- المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية- متحدثاً لقناة الجزيرة الإخبارية- في برنامج من واشنطن- في 30\9\2008
١٢ - خطة إفريقية لحل أزمة دارفور- ملف أزمة دارفور- مقال منشور على موقع الجزيرة الإخباري - في30\10\2009

***مصادر أخرى**

١ - ابراهيم العناني- حرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعي-مجلة العلوم القانونية والاقتصادية(العدد الاول والثاني)- السنة السادسة عشر- مطبعة جامعة عين شمس
٢ - إجلال رافت – الأزمة الصومالية- مجلة المستقبل العربي- العدد 173- بيروت- تموز 1993
٣ -أحمد الرشيدي- حق التدخل الدولي: هل يعني إعادة النظر في مفهوم سيادة الدولة- المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية- العدد الثامن- السنة الأولى- 1\8\ 2005-
٤ -أحمد الرشيدي- حقوق الإنسان- المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية- العدد 24- السنة الثانية- ديسمبر 2006
٥ -أحمد حسن اليامي- مجلس الأمن يقرر إحالة ملف دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية-جريدة الرياض- شؤون دولية-العدد 13431- 2\4\2005
٦ -د.ادريس لكريني- التدخل في الممارسات الدولية بين الحظر القانوني والواقع الدولي المتغير- بحث منشور على الانترنت في 2006/10/31 على موقع ادريس لكريني
http://www.drisslagrini/maktoobbloog.com

٧ -آدم صالح- القرار 1706 تدخل قوات الأمم المتحدة في السودان وهذا سيناريو المواجهة- 2006\9\18- موقع سودانيز أون لاين- http://www.sudaniesonline.com

٨ -السيد فليفل- مشكلة دارفور بين التدخل الدولي والأزمة الداخلية- ندوة في المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر- 2007- http://www.greenbookstudies.com/ar/lectures/L2007

٩- بيل بونار- دارفور نكبة من صنع اليد- جريدة العرب أونلاين اللندنية - قسم العرب الاسبوعي - 2007\9\22- http://www.alarab.co.uk/Previouspages/Alarab%20Weekly/2007/09/22.

١٠- بومعالي نذير- التدخل الإنساني لحماية الأقليات بين القانون الدولي العام ونظرية الإستنفاذ في الإسلام- المركز الجامعي بالمدية- الجمهورية الجزائرية- بحث منشور في مجلة علوم إنسانية-السنة الخامسة - العدد 35- خريف 2007

١١-جمال الشيخ أحمد- التدخل الانساني والسياسة الدولية بعد الحرب الباردة- صحيفة الصحافة السودانية- العدد رقم5297- 2008\3\18

١٢-جمعة حمدالله- القاهرة تكثف جهودها لحل أزمة دارفور- جريدة المصري اليوم- العدد 1900 - 2009\8\26

١٣-جمعة حمدالله- تحالف دارفور يؤكد فشل القوات المختلطة في حماية أبناء الإقليم- جريدة المصري اليوم- العدد 1507- 2008\7\29

١٤-جميل قاسم- التدخل الدولي أشكاله وإشكالياته- جريدة السفير- العدد 10640 - 2007/3/30

١٥-حسن علي الساعوري- مقتضيات الصراع الإقليمي والدولي حول دارفور- ورقة مقدمة إلى الملتقى التداولي حول مآلات أزمة دارفور بين قوات

الإتحاد الإفريقي والأمم المتحدة- مركز دراسات الشرق الأوسط وإفريقيا- http://www.mascenter.com-2006

١٦-د.حسناء القنيعير-الليبرالية بين الوهم وسوءِ الفهم -جريدة الرياض- العدد 14256- 2007/7/15

١٧-حكمت حكيم- موضوعة التدخل الانساني بين سيادة الدولة وحماية المواطن- المجلة العراقية لحقوق الانسان- العدد الرابع- تموز- 2001

١٨-حمدي عبد الرحمن حسن- العلاقات الصينية الإفريقية: شراكة أم هيمنة؟- مجلة آفاق استراتيجية- العدد الأول- كانون الثاني- 2008

١٩-حيدر إبراهيم علي- أزمة دارفور: الأسباب والمستقبل- البيت العربي- بحث أُلقي في مؤتمر مدريد على هامش أعمال مؤتمر البيت العربي- 2007\9\20- http://www.cassarab.ieam.es

٢٠-خالد حسين محمد- المحكمة الجنائية الدولية ومدى اختصاصها في محاكمة الأفراد السودانيين- ملف السودان الإستراتيجي- السنة الثانية- نيسان 2008- الخرطوم- مركز السودان للبحوث والدراسات الإستراتيجية- 2008

٢١-د. راغب السرحاني-تاريخ دارفور-من سلسلة دارفور- على موقع قصة الإسلام 2007\12\12-http://www.islamstory.com

٢٢-ريتشارد كابلان- أزمة كوسوفو ودلالاتها بالنسبة للتدخلات الانسانية- نشرة الهجرة القسرية-العدد الصادر في 5 تشرين الثاني 1999- صادرة عن قسم القانون الدولي- جامعة أكسفورد- http://www.hijra.org.uk/pdf/NHQ05/Page%205.pdf

٢٣-روبرت سيكدلسكي-التعافي من أزمة كوسوفو- بحث منشور على موقع بروجيكت سنديكيت- 2008\4\18- http://www.projectsyndicate.org/commentary/skidelsky4/

٢٤-روبرتا كوهين- التقاعس عن مؤازرة النازحين داخل أوطانهم- نشرة الهجرة القسرية 5 تشرين الثاني 1999-تصدر عن مركز دراسة اللاجئين

في جامعة اكسفورد- مرجع سابق
http://www.hijra.org.uk/pdf/NHQ05/Page%2011.pdf

٢٥-سيف النصر عبد القادر- الوضع الإنساني في دارفور أسبابه وتداعياته المحلية والدولية- بحث منشور على موقع منظمة العون الإنساني والتنمية- قسم الدراسات والبحوث- في 10\9\2009-
http://www.hadhq.org/ara/index.php?option=com
٢٦-منى طه أيوب- ملف السلام من مركز دراسات الشرق الأوسط - المواقع السياسية للصراع في دارفور- ملف السلام 2- الملف الدوري (تشرين الثاني /نوفمبر ــ كانون الأول / ديسمبر 2003)
٢٧-عبد الجليل زيد المرهون- التسلح الخليجي في اتجاهاته الراهنة- جريدة الرياض- العدد 14145-2006/12/22
٢٨-عبد الحسين شعبان- القضية الكردية بين التأطير والتشطير- بحث منشور في 9\3\2007 على موقع مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية-http://www.dctcrs.com
٢٩-عبد الهادي عباس:"سيادة الدولة"، مجلة المعرفة- دمشق- وزارة الثقافة- السنة 36- العدد402-آذار 1997
٣٠-عبد الوهاب موسى- السودان يتهم أميركا بالسعي لزعزعة استقراره- صحيفة الوطن السودانية- العدد 2379- 21\1\2007
٣١-علاء الدين بشير- طرد المنظمات الإنسانية من دارفور بين الحقيقة والواقع- جريدة الوسط- العدد 2380- 13\3\2009
٣٢-علي حسن محمد- الأزمة الصومالية الحالية: أسبابها وطبيعتها ونتائجها- مجلة دراسات استراتيجية- العدد 4 -آب 1995- الخرطوم.

٣٣-غازي حسين- ميثاق الأمم المتحدة و الحرب العدوانية على العراق وجوب محاكمة لرئيس بوش كمجرم حرب- جريدة الأسبوع الأدبي- العدد 853- 2003\4\12

٣٤-قاسم المهداوي- دارفور في سطور- بحث صادر عن البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان-
http://www.aphra.org/pcd/aphra/news/Darfur%20in%20br

٣٥-كمال الدين بلال- المحكمة الجنائية: ماذا يدور خلف الأسوار- صحيفة الرأي العام السودانية- العدد23560- 2007\4\29

٣٦-كيندال نيزان- الربيع الكردي الهش في العراق- مجلة لوموند ديبلوماتيك- آب 2001

٣٧-مايكل باروتشيسكي- الدبلوماسية الغربية وأزمة اللاجئين في كوسوفو- دروس مستفادة من كوسوفو- نشرة الهجرة القسرية- 5 تشرين الثاني 1999- تصدر عن برنامج دراسة اللاجئين – قسم القانون الدولي- جامعة أوكسفورد-
http://www.hijra.org.uk/pdf/NHQ05/Page%208.pdf

٣٨-د. مازن ضو و د. حيدر أدهم- المدخل لدراسة حقوق الإنسان- بحث منشور على موقع الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك- 2006/8/10
http://www.ao-academy.com

٣٩-محزم عبد المالك و بولمكاحل ابراهيم- الإطار النظري للتدخل الدولي الإنساني- بحث منشور على الإنترنت –
http://malektheorist.maktoobblog.com

٤٠-محمد المجذوب- مسؤولية الأمم المتحدة عن توفير الحماية الدولية لحقوق الإنسان- بحث منشور على موقع مركز الإمام موسى الصدر للدراسات والأبحاث-في 2/10/ 1998-http://www.imamsadr.net

٤١ محمد جمال عرفة – دارفور التاريخ والقبائل والجنجويد– موقع إسلام أونلاين– 9 أيار 2004 http://www.islamonline.net
٤٢ محمد خليل الموسى– التدخل الانساني ومشروعية اللجوء المنفرد إلى القوة– مجلة المنارة– جامعة آل البيت– الأردن– المجلد السابع– العدد الثالث– تشرين الأول2001
٤٣ محمد مورو– مجلس الأمن ترويض السودان بدلا من مواجهته– 5 سبتمبر 2006– مقال على موقع الاسلام اليوم– http://islamtoday.net/bohooth/artshow-13-7866.htm
٤٤ محمد يوسف عدس– كوسوفا لا كوسوفو– سلسلة المستقبل العربي– العدد 245– بيروت– تموز– 1999
٤٥ نبيل ذكي– صفحات من تاريخ قديم الصراع الدامي في دارفور–مقال منشور في جريدة العرب– العدد 8001– 23\7\2008
٤٦ هانئ رسلان– عبد الواحد وإسرائيل وأزمة دارفور– جريدة الرأي العام– العدد 3763– 6\3\2008
٤٧ يحيى الشاعر– دارفور مشكلة داخلية وهدف نفطي أميركي– مقال منشور على الانترنت على موقع الوحدة العربية – 27\4\2009 http://www.arabunity.net/forums/showthread.php?t=4282
٤٨ تقرير صادر عن وزارة الخارجية السودانية بيان مجلس الأمن غير ملزم للسودان ولا تترتب عليه أي نتائج– صحيفة الأيام الخرطوم– العدد 9170– 29\7\2008
٤٩ البشير يتحدى قرار المحكمة الجنائية الدولية موقع بي بي سي الإخباري– 5\3\2009– http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid_7925000/7.st
٥٠ التركيبة الإثنية في دارفور–مجلة الآثار الأنثروبولوجيا السودانية– العدد الثالث–آب 2002 74–الإتحاد الاوروبي لم يجد دليلاً على إبادة في

دارفور- جريدة المؤتمر الالكترونية -العدد 13392- 2004\8\10-
http://www.almotamar.net/news/13392.htm
٥١-ندوة حول المنظمات الاجنبية ومستقبل آدائها في ولاية دارفور- صحيفة الأيام اليومية- العدد 9170- 2008\7\29
٥٢-المنظمات الأجنبية العاملة بدارفور وتجاوزاتها- مركز الراصد السوداني للبحوث- 2009\3\25-
http://www.arrasid.com/index.php/main/index/2/0/lis
٥٣-ندوة أقامها مركز دراسات المجتمع- حول تأثير طرد المنظمات الأجنبية على الوضع الإنساني في دارفور- في 2009\3\21-
http://www.societystudies.org/html/arabic/NGO.htm
٥٤-الدور الصهيوني في دارفور عبر المنظمات- مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية- لندن- 2009\9\1-
http://www.asharqalarabi.org.uk/markaz/m_abhath
٥٥- كتاب دارفور... الحقيقة الغائبة – بدون مؤلف- الناشر المركز السوداني للخدمات الصحفية- صدر عام 2006
http://arabic.smc.sd/armain/artopic/?artID=26131
٥٦-كتاب دارفور: أضواء على تاريخ دارفور-بدون مؤلف- المركز السوداني للخدمات الصحفية – صدر عام 2004

خامساً- وثائق المنظمات الدولية والاقليمية

١ - وثائق الأمم المتحدة

أ - ميثاق الأمم المتحدة

ب- أحكام محكمة العدل الدولية:

-الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو9\4\1949.

-الرأي الاستشاري الذي صدر عن محكمة العدل الدولية في30\3\1950 بمناسبة تفسير اتفاقيات السلام بين بلغاريا وهنغاريا ورومانيا.

-الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية شركة الزيت الأنكلو ايرانية في 22\7\1952.

-الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية Barcelona Traction في 5\2\1970.

-الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا في 27\6\1986.

ج- وثائق الجمعية العامة

-القرار رقم 2131 لعام 1965 المتضمن إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها

-القرار رقم 2625 لعام 1970 المتضمن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول

-القرار رقم2734 لعام 1970 المتضمن الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي

-القرار رقم 3281 لعام 1974 المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية.

-القرار رقم 3314 لعام 1974 المتعلق بتعريف العدوان

-القرار رقم 103/36 لعام 1981 المتضمن إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية بجميع أنواعه

-القرار رقم22/42 لعام 1987 المتضمن إعلان مانديلا بشان تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

د-وثائق مجلس الامن

*قرارات مجلس الامن

-القرار رقم 688 لعام 1991-(1991)SC/RES/688

-القرار رقم 733 لعام 1992- (1992)SC/RES/733

-القرار رقم 751 لعام 1992-(1992)SC/Res/751

-القرار رقم 794 لعام 1992-(1992)SC/RES/794

-القرار رقم 814 لعام 1993- (1993)SC/RES/814

-القرار رقم 837 لعام 1993- (1993)SC/RES/837

-القرار رقم 1199 لعام 1998- (1998)SC/RES/1199

-القرار رقم 1230 لعام 1998- (1998)SC/RES/1230

-القرار رقم 1239 لعام 1998- (1998)SC/RES/1239

-القرار رقم 1244 لعام 1999- (1999)SC /RES/1244

-القرار رقم1547 لعام 2004 - (2004)SC/RES/1547

-القرار رقم 1556 لعام 2004- 2004\SC/RES/1556

-القرار رقم 1564 لعام 2004- (2004)SC/RES/1564

-القرار رقم 1574 لعام 2004 -(2004)SC/RES/1574

-القرار رقم 1590 لعام 2005- (2005)SC/RES/1950

-القرار رقم 1591 لعام 2005- (2005)SC/RES/1591

-القرار رقم 1593 لعام 2005- (2005)SC/RES/1593

-القرار رقم 1627 لعام 2005- (2005)SC/RES/1627

-القرار رقم 1663 لعام 2006- (2006)SC/RES/1663

-القرار رقم 1651 لعام 2005- (2005)SC/RES/1651

-القرار رقم 1665 لعام 2006- (2006)SC/RES/1665

-القرار رقم 1672 لعام 2006 -(2006)SC/RES/1672

-القرار رقم 1679 لعام 2006- (2006)Sc/RES/1679
-القرار رقم 1706 لعام 2006- (2006)SC/RES/1706
-القرار رقم 1709 لعام 2006- (2006)SC/RES/1709
-القرار رقم 1713 لعام 2006- (2006)SC/RES/1713
-القرار رقم 1714 لعام 2006-(2006)SC/RES/1714
-القرار رقم 1755 لعام 2007- (2007)SC/RES/1755
-القرار رقم 1769 لعام 2007- (2007)SC/RES/1769
-القرار رقم 1779 لعام 2007- (2007)SC/RES/1776
-القرار رقم 1828 لعام 2008- (2008)SC/RES/1828
-القرار رقم 1841 لعام 2008- (2008)SC/RES/1841
-القرار رقم 1881 لعام 2009- (2009)SC/RES/1881

- وثائق مجلس الأمن الأخرى

-الوثيقة (1991)UN DOC S/22435
-الوثيقة (1991)UN DOC S/22436
-الوثيقة (1991)UN DOC S/22447
-الوثيقة (1991)UN DOC S/PV2982
-الوثيقة (1991)UN DOC S/PV3059
-الوثيقة (1991)UN DOC S/22459
-الوثيقة (1992)UN DOC S/23445
-الوثيقة (1992)UN DOC S/23829
-الوثيقة (1992)UN DOC S/24754
-الوثيقة (1992)UN DOC S/248689
-الوثيقة (1999)UN DOC S/PV4011

2-وثائق جامعة الدول العربية

- ميثاق جامعة الدول العربية
- قمة تونس 2004 /5/22
- قمة الجزائر2005 /3/23
- قمة الخرطوم 2006/3/29-28
- قمة الرياض-28-29 آذار عام 2007
- قمة دمشق 2008/3/28

3-ميثاق الإتحاد الإفريقي

4- مصادر أخرى

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(ميثاق روما لعام 1998)
- السودان : أزمة السودان – أسئلة وأجوبة- منظمة العفو الدولية- بتاريخ 16 يوليو 2004م
- تقرير منظمة العفو الدولية عن حالة حقوق الإنسان في العالم- تقرير عام 2009- على موقع المنظمة على الانترنت

http://report2009.amnesty.org/ar/report-09-at-a-glance

-دارفور: لمحة عامة- بيانات مقدمة من مكتب الأمم المتحدة لتنسيق المساعدة الإنسانية، تشرين الأول/أكتوبر 2008. موقع منظمة اليونيسيف على الانترنت

http://www.unicef.org/arabic/infobycountry/sudan_34166.ht

-منظمة مراقبة حقوق الإنسان (Human Rights Watch)- جلسة المحكمة الجنائية الدولية بشأن زعيم المتمردين الدارفوري- 14\10\2009 –

http://www.hrw.org/ar/news/2009/10/14

- المكتب الدولي للجمعيات الإنسانية والخيرية- العدد الرابع- الأول من تموز -2009

- مجموعة الأزمات الدولية – تقرير عام 2009
http://www.crisisgroup.org/home/index.cfm/text/index.cfm?id=6226&l=6&m

-English References(Books- Magazines)

1-C.A.J.COADY- The Ethics OF Armed Humanitarian Intervention- United States Institute Of Peace- Washington- 2002-

2-Christine Gray- The Principle Of Non, Use Force- In Lowe and wabrick-The United Nations And The Principles of International Law, 1993

3-Erick Edji- The Legality Of Humanitarian Intervention-Georgia University- Faculty Of Law-2005

4-j.B.Elshtine -Humanitarian Intervention: Utopia Of Just War- Europe Institute- Sussex University-August 2004-

5-Lillich. Humanitarian Intervention and The United Nations, University press of Virginia. 1974.

6-Momier Milojevic- The Principle Of Non Intervention In The Internal Affairs-Facta Universities- Series Law and Political- File 1,n,s- July-2000

7-NANDA- 7- The United States Action in the 1965 Dominican Crisis: Impact On World Order Part1- Denver Law Journal- 1966

8-Sean. Murphy- Humanitarian Intervention: The United Nations In an Evolving World Order- University of Pennsylvania press- volume 21, procedural aspect of international law series- 1996-

9-Simon CHesterman- Just War Or Just Peace - Oxford University Press 2001

10- Stanley Hoffman- The ethics and Politics Of Military Intervention- University of Notre Dame Press-Indiana- 1997

11- Spiliopoulou-Åkermark,Athanasia- Justifications of Minority Protection in International Law- Uppsala University – 1997

****

12-Alex De Wall- No Such Thing As Humanitarian Intervention- Harvard International Review- 21\march\2007

13-Bruce.W.Jentelsone-Humanitarian Intervention and Sovereign By Delegation: Why? When? Who Decides? How Much? Duke University- March 2-4, 2006

14- Clara Portella- Humanitarian Intervention ,Nato And International Law- Brline Information Center For Transatlantic Security- Research Report -4 DECEMBER 2000

15-Chester a. Crocker- Ambush In Somalia- The Lessons Of Somalia Not Everything Went Wrong-Foreign Affairs- May, June 1995

16-Erzsebet Szalayne Sandroe-The Role of the League of Nations and the UN in the Protection of Minorities under InternationalLaw-
http://www.hhrf.org/kisebbsegkutatas/mr_01/cikk.php?id

17-Guy Wilson Roberts- Humanitarian Intervention: Definitions and Criteria- Strategic Briefing Paper -Volume 3-Part 1 Spring 2000- Center OF Strategic Studies-Victoria University Of Wellington-

18-Helen Stacy- Humanitarian Intervention And Relational Sovereignty-Stanford Journal Of international Relational-Department of International Relations- Stanford University0-24/May/2006-

19-Isaac K .Saure- Revisiting The United Nation 's Intervention In Somalia- 2005

20-Ivan Manokha -The Political Economy of Human Rights Enforcement--British International Studies Association- 2008
http://www.bisa.ac.uk/2008/pps/Manokha.pdf

21-J.B.Valladares- Somalia humanitarian intervention 1992-1993-http://www.unhcr.bg/luise/book_thess/valladares_621_667.pdf

22-James.W.Martine- Interventions After the Cold War- The International Development Research Center-Science For Humanity- Canada- -15\2\2001

http://www.idrc.ca/en/ev-28498-201-1-DO_TOPIC.html&prev

23-Jane Stromseth -Rethinking Humanitarian Intervention Georgetown Magazine – 17/4/2002
http://www_law_georgetown_edu-alumni-publications-2002-magazine-stromseth.htm

24- Jules Lobel and Michael Ratner -Humanitarian Military Intervention - foreign policy in focus- volume 5, number 1, January 2000

25-Luke Glanville- Somalia Reconsidered: An Examination of the Norm of Humanitarian Intervention Journal of Humanitarian Assistance, - September2005-

26- Major L.M Martine- Somalia Humanitarian Success And Political Military Failure, United States- Marine Crops1995
http://www.globalsecurity.org/military/library/report/1995/MLM.ht

27- Marguerite Michaels-The Perils of Good Intentions- Time, February 7, 1994,(Time Inc., Magazine Co. and Compact Publishing, Inc., 1994)

28- Modibo Ocran- The Doctrine Of Humanitarian Intervention In Rights Of Robust Peacekeeping- 25 B.C. Int'l & Comp. L. Rev.1, 14-15 (2002)-

29-Naomi Chomsky- Humanitarian Intervention- Boston Review-December-1993 January- 1994

30- P, Lewis ,us, British, and France warn Baghdad on Shiite, n.y.times,aug,19,1992,at A6

31- Saban Karadas-The Evolution Of The Idea And Practice- Journal Of International Affairs - June-July 2001- Volume VI- November 2

32- Stanley Hoffman- Utopia World Governance: Beyond- NO,1, Deadalus, Vol. 132- Winter 2003

33-Steven Bouwhuis -Kosovo: the legitimacy of intervention- Australian journal of human rights-2\6\2000

34- Thomas G. Weiss and Don Hubert-Elements Of The Debate- State Sovereignty, Intervention, Prevention- research essay- part one-15\8\2001--center of recherché for international development-Canada-
http://www.idrc.ca/fr/ev-28491-201-1-DO_TOPIC.htm

35- Walter Clarck, Jeffery Herbest- Somalia and the future of humanitarian intervention- Newyork- foreign affair r-march, April 1996-

36-French Constitution of 1793 - Wikipedia, the free encyclopedia-
http://en.wikipedia.org/wiki/French_Constitution_of_1793

37-Monroe Doctrine
http://www. history.howstuffworks.com/monroedoctrine.htm/printable


البحر الاحمر
الولاية الشمالية
شمال دارفور
نهر النيل
كسلا
الخرطوم
شمال كردفان
الجزيرة
القضارف
النيل الابيض
سنار
غرب دارفور
جنوب دارفور
جنوب كردفان
النيل الازرق
أعالي النيل
شمال بحر الغزال
الوحدة
واراب
جونقلي
غرب بحر الغزال
البحيرات
غرب الإستوائية
شرق الإستوائية
بحر الغزال

الفهرس

التدخل الدولي الإنساني وأزمة دارفور

المقدمة 1

الباب الأول– التدخل الدولي الإنساني بين النظرية والتطبيق 13

الفصل الأول– مفهوم التدخل الدولي الإنساني 15

المبحث الأول– التطور التاريخي لمفهوم التدخل الدولي الإنساني 17

المطلب الأول– الممارسات الدولية 18

المطلب الثاني– موقف الفقه الدولي 30

المطلب الثالث– تفسير النظريات السياسية 39

أولا– النظرية الليبرالية 39

ثانيا– النظرية الواقعية 44

ثالثا– النظرية الماركسية 47

المبحث الثاني– الإشكالية الاصطلاحية لمفهوم التدخل الدولي الإنساني 51

المطلب الأول– ماهية التدخل الدولي وأشكاله 52

أولا– ماهية التدخل الدولي 52

ثانيا– أشكال التدخل الدولي 56

المطلب الثاني– تعريف التدخل الدولي الإنساني 61

المطلب الثالث– المواقف الفقهية من التدخل الدولي الإنساني 71

أولا– المؤيدون للتدخل الدولي الإنساني 72

ثانيا– المعارضون للتدخل الدولي الإنساني 76

الفصل الثاني–التدخل الدولي الإنساني في عصر الأمم المتحدة 79

المبحث الأول– العلاقة بين الإختصاص الداخلي للدولة والتدخل الدولي الإنساني 82

المطلب الأول– تطور مبدأ الإختصاص الداخلي للدولة 82
المطلب الثاني– جدلية العلاقة بين الإختصاصين الداخلي والدولي 88
المطلب الثالث– موقف القانون الدولي من مبدأ عدم التدخل والإختصاص الداخلي للدولة 92
أولاً– موقف أجهزة الأمم المتحدة 93
أ–القرارات الصادرة عن الجمعية العامة 93
ب–قرارات واجتهادات محكمة العدل الدولية 96
ثانياً– موقف الفقه الدولي 98
المطلب الرابع– اندراج حماية حقوق الإنسان ضمن الإختصاص الداخلي للدولة 104
أولاً– تطور الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان 105
ثانياً– موقف الفقه الدولي 113
أ–الإتجاه الرافض 113
ب–الإتجاه الوسط 117
ج–الإتجاه المؤيد 121
المبحث الثاني–التدخل الدولي الإنساني ومشروعية اللجوء المنفرد إلى القوة 129
المطلب الأول– حظر استخدام القوة في الميثاق الأممي 129
أولاً– التفسير الحرفي لنص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة 133
ثانياً– التطبيق العملي لمبدأ تحريم اللجوء إلى القوة 150
أ– قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 151
ب– أحكام وآراء محكمة العدل الدولية 155
ج– المواثيق الإقليمية 160
المطلب الثاني: الإستثناءات الواردة على مبدأ تحريم اللجوء إلى القوة 162

أولا- حالة الدفاع الشرعي لا تصلح أساسا لتدخل عسكري إنساني منفرد 162
ثانيا- الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بوصفه أساسا لتدخل عسكري إنساني جماعي 171
الفصل الثالث- بعض حالات التدخل الدولي الإنساني في النظام الدولي الجديد 181
المبحث الأول- التدخل في العراق عام 1991 182
المطلب الأول-مسوغات إصدار قرار مجلس الأمن الدولي رقم 688 لعام1991م 184
أولاً- أسباب صدور القرار 688 لعام 1991 184
ثانياً- نص القرار 688 لعام 1991 187
ثالثاً- المواقف الدولية من القرار 688 لعام 1991 189
المطلب الثاني- نتائج تطبيق قرار مجلس الأمن الدولي رقم 688 لعام 1991 193
أولاً-إنشاء المنطقة الآمنة في شمال العراق 193
ثانياً-فرض الحظر الجوي في جنوب العراق 195
المطلب الثالث- تقييم قرار مجلس الأمن الدولي رقم 688 لعام 1991 197
المبحث الثاني- التدخل في الصومال عام 1992 204
المطلب الأول- خلفية الأزمة في الصومال 205
المطلب الثاني- موقف المجتمع الدولي من الأزمة الصومالية 208
أولاً- دور الأمم المتحدة في النزاع الداخلي الصومالي 208
ثانياً- تقييم تجربة التدخل الدولي الإنساني في الصومال 219
المبحث الثالث- التدخل في كوسوفو عام 1999 225
المطلب الأول- تطور الأزمة في كوسوفو 226

المطلب الثاني– الأمم المتحدة وأزمة كوسوفو 231
المطلب الثالث– مشروعية التدخل في كوسوفو 235
خاتمة الباب الأول 251
الباب الثاني– إقليم دارفور بين الأزمة الداخلية والتدخل الدولي الإنساني 257
الفصل الأول– جذور الأزمة الداخلية في دارفور 259
المبحث الأول: إقليم دارفور بين الجغرافيا والتاريخ والتركيبة الإجتماعية 261
المطلب الأول: الجغرافيا الطبيعية لإقليم دارفور 261
أولاً– الموقع الجغرافي والمناخ 261
ثانياً– ثروات إقليم دارفور 266
أ - الثروة الحيوانية 266
ب -الزراعة والثروة النباتية 268
ت -الثروة المعدنية 271
المطلب الثاني – تاريخ دارفور السياسي 272
أولاً– نشوء إقليم دارفور 273
ثانياً– الحكم التركي/ المصري في دارفور 276
ثالثاً– دارفور تحت حكم الدولة المهدية 278
رابعاً–خضوع دارفور للحكم الثنائي 281
المطلب الثالث– التركيبة السكانية في إقليم دارفور 283
أولاً– إثنيات شمال دارفور 285
ثانياً– إثنيات شرق دارفور 288
ثالثاً– إثنيات غرب دارفور 289
رابعاً– إثنيات جنوب دارفور 290

خامساً- إثنيات وسط دارفور 292
المطلب الرابع- الخلفية التاريخية للنزاع في إقليم دارفور 295
أولاً- تطور أحداث العنف في إقليم دارفور 296
ثانياً- استمرار الإهمال والصراع في دارفور 399
ثالثاً- دور حكومة الإنقاذ في دارفور 303
المبحث الثاني- النزاع الحالي في إقليم دارفور 310
المطلب الأول- الأسباب الرئيسية لأزمة دارفور 311
أولاً- الأسباب الإقتصادية 311
أ- العوامل المناخية 311
ب- مشكلات الملكية 313
ج- النزاع بين القبائل 315
ثانياً- إلغاء الإدارة الأهلية 317
ثالثاً- تشابك الحدود وانتشار السلاح 321
رابعاً- التهميش الإجتماعي 326
خامساً- تدخل القوى الخارجية 331
المطلب الثاني- أطراف النزاع 333
أولاً- حركة تحرير السودان 333
ثانياً- حركة العدل والمساواة 337
ثالثاً- التحالف الفيدرالي 341
رابعاً- جماعات الجنجويد 344
المطلب الثالث- بداية النزاع 348
المطلب الرابع- التداعيات الإنسانية لأزمة إقليم دارفور 356
المبحث الثالث-الصراع في دارفور بين انقسامات الداخل وتدخلات الخارج 364
المطلب الأول- الجهود الحكومية لتسوية أزمة دارفور 365

أولاً– الجهود السياسية للمصالحة في دارفور 365
أ– اتفاقية أبشي 367
ب– اتفاقية أنجمينا 370
ج– اتفاقية أبوجا 379
١ -التحضير لاتفاق أبوجا 379
٢ -مضمون اتفاق أبوجا 385
٣ -تحليل اتفاق أبوجا 389
ثانياً– لجنة تقصي الحقائق والمحكمة الجنائية السودانية الخاصة بأحداث دارفور 392
المطلب الثاني– مواقف دول الجوار من أزمة دارفور 395
أولاً– تشاد 496
ثانياً– ليبيا 400
ثالثاً– مصر 404
رابعاً– إريتريا 410
خامساً– نيجيريا 412
المطلب الثالث– تدخل المنظمات الإقليمية في أزمة دارفور 415
أولاً– جهود الإتحاد الإفريقي 415
أ -التدخل العسكري السلمي لحفظ السلم 415
ب -رعاية المفاوضات 422
ثانياً– جهود جامعة الدول العربية 429
الفصل الثاني– التدخل الدولي في دارفور 441
المبحث الأول– تدخل هيئة الأمم المتحدة 442
المطلب الأول– دارفور في أروقة مجلس الأمن 442

المطلب الثاني– قرار مجلس الأمن رقم 1593 لعام 2005 والمحكمة الجنائية الدولية 463
أولاً– مضمون القرار رقم 1593 463
ثانياً– المواقف الدولية من القرار رقم 1593 467
ثالثاً– جهود المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية 468
رابعاً– وقائع الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية 470
خامساً– الأساس القانوني لإحالة ملف دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية 473
سادساً– المستند القانوني لرفض السودان للقرار رقم 1593 475
سابعاً– اتهام الرئيس السوداني عمر حسن البشير 480
أ–قرار الإتهام 480
ب– ردود الفعل الرسمية السودانية 481
ج–الآثار القانونية 486
المطلب الثالث– قرار مجلس الأمن رقم 1706 لعام 2006 و القوات الدولية في دارفور 493
أولاً– خلفية إصدار القرار رقم 1706 593
ثانياً– مضمون القرار رقم 1706 594
ثالثاً– ردود الفعل على القرار رقم 1706 499
رابعاً– مشروعية القرار رقم 1706 506
المطلب الرابع–القوات الأممية وقرار مجلس الأمن رقم1769لعام2007 508
أولاً– خلفية إصدار القرار رقم 1769 508
ثانياً– مضمون القرار رقم 1769 510
ثالثاً– دور القوات المختلطة 514
المطلب الخامس– دور الأمين العام للأمم المتحدة في أزمة دارفور 518

المطلب السادس– مشروعية تدخل مجلس الأمن الدولي في أزمة دارفور 521
المبحث الثاني: تدخل الدول في إقليم درافور 526
المطلب الأول– التدخل الأميركي في أزمة دارفور 527
أولاً– أسباب التدخل الأميركي 528
ثانياً– أشكال التدخل الأميركي 531
المطلب الثاني– مواقف بعض القوى الأخرى من أزمة دارفور 539
أولاً–تدخل دول الإتحاد الأوروبي 539
أ - الموقف الفرنسي 543
ب– الموقف البريطاني 546
ج–الموقف الألماني 549
ثانياً– تدخل الصين في أزمة دارفور 551
ثالثاً–الدور الإسرائيلي 553
رابعاً– تدخل المنظمات الإنسانية الدولية 563
خاتمة الباب الثاني 575
الخاتمة 579
المراجع 597